تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

طهران سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

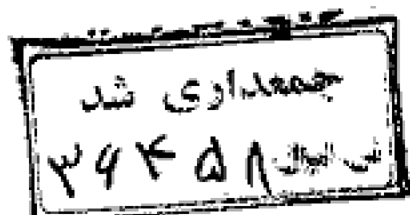
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الأول

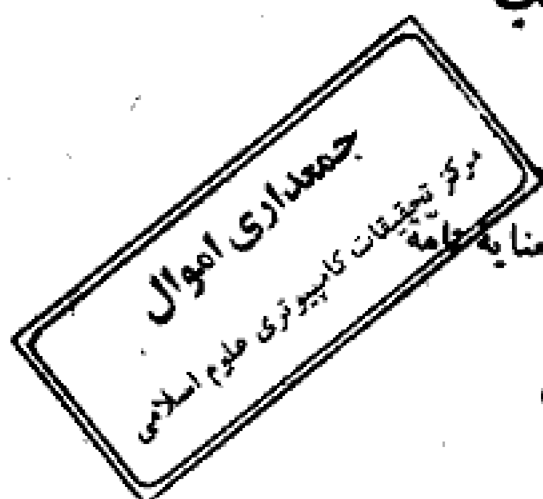
حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان



نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية
تهران - بازار سلطاني



تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة
في التصحيح
الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ هـ ق

١٤٠٠ تومان

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة
المزدانة بالتعاليق والحواشي والتقدمة
وغيرها من الخصوصيّات محفوظة
للناشر



■ نام کتاب: تهذیب الاحکام
■ تألیف: شیخ طوسی
■ ناشر: دارالکتب الاسلامیه
■ تیراژ: ۱۰۰۰ نسخه
■ نوبت چاپ: سوم
■ تاریخ انتشار: ۱۳۶۴
■ چاپ از: چاپخانه خورشید

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دارالکتب الاسلامیه
تلفن: ۵۲۰۴۱۰ – ۵۲۲۴۴۹

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين

نقدم اليوم إلى القراء أثرا نفيسا وكنزاً ثميناً كان حتى اليوم لم يخرج بحلته المناسبة وكما ينبغي وبالرغم من كثرة الحواشي على الطبعة القديمة لكنها لم تخل من تشويه واغلاط مضافا إلى ذلك اللون من الطباعة والاخراج مما يوجب ملل القارىء وسأم المراجع ونظراً لمكانة الكتاب بين الصحاح ومصادر التشريع الاسلامي التي يرجع اليها الشيعة ويعتمدها الاعلام فقد رغبت ان أقوم بخدمة دينية متوخياً خدمة الملأ العلمي وتقديراً لجهود شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه واكمالا لما سبق من خدمات — نرجو من الله تعالى قبولها — اسديناها وهي اعادة طبع اثنين من مصادر التشريع وهما الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه واثنين من الجوامع الفقهية — وهما الحدائق الناظرة وجواهر الكلام — فأقدمت على اعادة طبع هذا الكتاب — تهذيب الاحكام — واخراجه ومايتناسب معه من حسن الاخراج والتبويب والتنسيق والتعليق كماسبق وعلى عادتنا في مطبوعاتنا ، فتقدمت الى سماحة حجة الاسلام سيدنا السيد حسن الموسوي الخرسان دام ظله طالباً منه الاشراف على تحقيقه ومراجعة أصوله وتخريج أحاديثه فتلطف وأجاب كما سبق وأن تفضل بمثل ذلك في الاستبصار ومن لايحضره الفقيه ، وقد اعتمد سماحته في مراجعة اصوله على النسخ التالية :

١ — نسخة فريدة مخطوطة بخط جيد جداً مجدولة مذهبة كتبت على ورق جيد معلمة أبوابها بالحمرة وكذا متن المقنعة فانه معلم بخطوط افقية بالحمرة مزدانة بتعاليق وتقييدات ايضاحية وهي مقروءة على أحد الاعلام وفي أكثر صفحاتها بلاغ بالسماع

والمقابلة والتصحيح بخط لطف الله بن محمد مؤمن وذلك في سنة ١٠٧٨ كما انها مقابلة بنسخة العلامة الشيخ علي بن نصر الله الليثي الجزائري وتلك النسخة مقابلة بنسخة الشيخ البهائي ره وهي بخط والده الشيخ حسين بن عبد الصمد ره وهي منقولة عن نسخة قديمة مصححة عليها خط الشيخ جمال الدين بن مطهر ره وتلك القديمة نسخت عن نسخة المؤلف التي هي بخطه « ره » وفي آخر كتاب الطهارة من هذه النسخة صورة خط الشيخ حسين ابن عبد الصمد كما توجد صورة خط الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي ـ الشهيد الثاني ره ـ بسماعه الكتاب وقراءة الناسخ الشيخ حسين بن عبد الصمد عليه . وهي مخطوطة سنة ١٠٧٧ هـ بقلم اشرف بن محمد قاسم الشيرازي . مع عام الاسف انها غير تامة فانها تنتهي بكتاب الحج . والنسخة من ممتلكات سماحة العلامة السيد محمد صادق الصدر سلمه الله طولها ٢٧ سم عرضها ١٧ سم سمكها ٤ سم طول الكتابة فيها ١٩ سم عرضها ١١ سم عدد سطور كل صفحة ٣٠ سطرا ويرمز اليها أحيانا بحرف « أ »

٢ — نسخة جيدة الخط جدا مجدولة مذهبة منمقة خاليـــة عن الحواشي سوى بعض التقييدات البسيطة في أول كتاب الطهارة . وهي في مجلدين بخط شكر الله بن محمد الحسيني بتاريخ سنة ١٠٧٨ انهى كتابتها في أواخر شهر محرم الحرام ، والذي يظهر منها ان الناسخ أعجمي طولها ٣٠ سم عرضها ١٩ سم سمك الاول ٣ سم والثاني ٢ سم طول الكتابة فيها ١٢ سم عرضها ١١ سم عدد سطور كل صفحة ٢٧ سم ويرمز اليها أحيانا بحرف « ب »

٣ — نسخة متوسطة الخط ورقها عشري عليها بلاغ بالسماع في آخر كتاب الطهارة ناقصة تنتهي بكتاب الحج وهو ناقص فيها طولها ٣٩ سم عرضها ٢٥ سم سمكها ٤ سم طول الكتابة فيها ٢٧ سم عرضها ١٥ سم عدد سطور كل صفحة ٢٩ سطرا ، والنسخة موقوفة وقفا عاما أوقفها اخوند حسين الحسيني حسب وصية المرحوم الحاج ملا حسين القراجه داغي واليوم هي عند حجة الاسلام الشيخ عبد الرسول الجواهري

سلمه الله ويرمز اليها أحيانا بحرف « ج »

٤ — نسخة جيدة الخط عليها حواشي كثيرة وعليها بلاغات بالسماع والقرائة والتحقيق من ناسخ الكتاب قاسم علي بن حسين علي البرارقي السبزواري على المولى أحمد بن حاج محمد الشهير بالتوني في مجالس آخرها وسط شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٤ وهي مقابلة بنسخة الشيخ حسين بن عبد الصمد عارضها معها ناسخها في المشهد الرضوي على ساكنه الف سلام كما صرح بذلك في آخر كتاب الطهارة و نقل الناسخ صورة خط الشيخ حسين بن عبد الصمد ره بالمقابلة وصورة خط الشيخ زين الدين الشهيد ره بالسماع طولها ٣١ سم عرضها ١٩ سم سمكها ٥ سم طول الكتابة فيها ٢١ سم عرضها ١١ سم عدد سطور كل صفحة ٢٦ سطرا والنسخة من ممتلكات سيدنا آية الله السيد محمد البغدادي دام ظله ويرمز اليها أحيانا بحرف « د »

٥ — نسخة مطبوعة بايران في طهران سنة ١٣١٧ في مجلدين وهي لاتخلو من تشويه وأغلاط وهي التي جرى عليها التصحيح والتعليق وقد اعتمد سماحته في تخريج أحاديث الكتاب على بقية الاصول الاربعة الكافي اصوله ط سنة ١٣٧٥ بطهران وفروعه طبعة طهران ١٣١٢ — ١٣١٥ ومن لايحضره الفقيه والاستبصار من مطبوعاتنا وفي الختام نسجل لسماحة سيدنا هذه العناية ونقدر له تلك الجهود التي عاناها في تحقيق الكتاب وتصحيحه فله من الله تعالى جزيل الأجر وجميل الذخر وله منا الدعاء والشكر

النجف الاشرف ٨ ج ٢ سنة ١٣٧٨هـ الحاج شيخ علي الاخوندي

صاحب دار الكتب الاسلامية

جمعداری اموال مرکز

مقدمة الكتاب

بقلم سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فهذه صفحات جمعت فيها ماتيسر بهذه العجالة جمعه ضمنتها حياة شيخنا أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله وأتبعتها بسطور لخصت فيها حياة شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي . كما أني قد عرفت هذا السفر الثمين ـ تهذيب الأحكام ـ ومايحتله بين روائع الاسفار من التراث الاسلامي الخالد من مكانة سامية وأهمية بالغة ولم أتوخ في كل ذلك تنسيق اللفظ أوزخرف القول .

وجل همي أن أقف بالقارىء الكريم على شيء من حياة ذينك العلمين ومكانة الكتاب وما امتاز به بين باقي الأصول الحديثية التي هي مدار أدلة الاستنباط للأحكام الشرعية من الآثار المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

١ - تمهيد

العلماء المؤمنون صنف من الناس يفضل الباقين مهما كانوا ، وفي أي زمن كانوا ، ومهما عظمت أقدارهم ، وتعالى شأنهم سوقة كانوا أوملوكاً ، وساسة

كانوا أو عبيداً ، بفضل العلم والايمان .

ففي حياة أولئك الأعلام المؤمنين دروس حيّة لمن وعاها وأحسن الأخذ بها إذ هم الذين جاهدوا فأحسنوا الجهاد وجنوا ثمر جهادهم مباركا جنياً مرضياً ، فحازوا الخير كله في حياتهم ، وخلدوا أنفسهم بعد مماتهم : والفوز والرضوان من وراء ذلك يتلقاهم وما عند الله خير وأبقى ..

وإنا إذ نكتب هذه السطور لنؤرخ علماً فرداً من اعلام القرنين الرابع والخامس وبطلا إسلامياً ناضل دون مبدئه أحسن نضال ، وكافح عن عقيدته حتى أحرز النصر وكسب الظفر كما كتب له الخلود ، فزخرت المعاجم بالتحدث عن فضله ، وأثبتت آثاره له المقام السامي بين صفوف أعيان الأئمة الاسلامية ..

إنما نكتبها لنتخذ من سيرته نهجاً ومن جهاده محفزاً وباعثاً ، ومن علمه نبراساً ، ومن أيامه وخلوده عظة وعبرة . ودراستنا له إنما هي عرض موجز لحياته بين اساتذته وأقرانه وتلامذته وبين آثاره واعماله ، ثم بين مؤرخيه من مواليه وخصومه ، وحين نجمع أراءهم على صعيد واحد يتمخض لنا الزبد ويتمحض الحق وندرك مدى أثر هذه الشخصية الكريمة في دعم الاسلام وخدمة التشيع خاصة ، وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيزه . ولنبدأ الآن حديثنا عن . . .

٢ - اسمه ونسبه

هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار (المدان ـ خل) ابن الديان بن قطن (قطر ـ خل) بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب

ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (١)

٣ - كنيته ولقبه

يكنى بأبي عبدالله وبابن المعلّم نسبة الى والده محمد بن النعمان المعروف بالمعلّم، واشتهر بها في كتب العامة حتى صارت عدلا لقبه في الشهرة.

يلقب بالمفيد واختلف فيمن لقبه بذلك فقال ابن شهرا شوب في المعالم ص ١٠١ إنه الامام الحجة صاحب الامر عجل الله فرجه، قال وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب، أقول ولم نجد ذلك في المناقب، وقال غيره إنه علي بن عيسى الرماني لقصة جرت له معه — سنذكرها عند الحديث عن نشأته ودراساته — وقيل إنه القاضي عبد الجبار المعتزلي لحكاية بينهما سنذكرها ايضا.

٤ - ولادته

كان والده من أهل واسط وكان بها معلما ثم انتقل الى عكبراء - بالمد وتقصر موضع على عشرة فراسخ من بغداد في ناحية الدجيل - وأقام بموضع يقال له سويقة ابن البصري، وهناك ولد الشيخ المفيد قدس سره، وكانت ولادته في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٣٣٦ أو سنة ٣٣٨.

٥ - خَلقه، خُلقه

كان «ره» «ربعة نحيفاً أسمر، خشن اللباس كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم» (٢) «دقيق الفطنة ماضي الخاطر» (٣) «حسن اللسان والجدل، صبور على الخصم ... جميل العلانية» (٤) «ما كان ينام من الليل الا هجعة ثم

(١) رجال النجاشي ايضاح الاشتباه تحفة العالم شعب المقال نضد الايضاح والجميع — وقد صححنا بعض الاسماء على جمهرة النسب لابن حزم وسبائك الذهب للسويدي.

(٢) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩.

(٣) فهرست ابن النديم ص ٢٥٢.

(٤) الامتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١.

يقوم يصلي ، أو يطالع ، أو يدرس ، أو يتلو القرآن » (١)

وكان قدس سره لايخلو من ظرف مع اصدقائه ومعاشريه بما لايخرج عن حدود الحشمة ومقاييس الادب فمن ذلك انه جرت بينه وبين القاضي أبي بكر ابن الباقلاني مناظرة فافحمه الشيخ فقال له أبو بكر لك أيها الشيخ في كل قدر مغرفة فقال « ره » مداعبا له « نعم ماتمثلت به من أداة أبيك » فضحك الحاضرون وخجل القاضي » (٢) وله مناظرات لطيفة وحكايات ظريفة أفرد لها علم الهدى كتابا (٣)

٦ – نشأته ودراسته

نشأ المترجم له قدس سره في حجر أبيه وتحت رعايته ، وأكبر الظن أن تعلمه القرآن الكريم وبعض المبادىء العلمية والأدبية كان عند أبيه — إذ كان معلماً — . ويحدثنا التأريخ عن أيامه الأولى في عكبراء ، وكلما جاد به هو أنه انحدر مع أبيه إلى بغداد في سن مبكرة وبدأ يقرأ العلم على أبي عبدالله البصري المعروف بجعل (٤) — وكان شيخ المعتزلة مقدماً في علمي الفقه والكلام — بمنزله بدرب رباح ، ثم قرأ من بعده على أبي بكر غلام أبي الجيش (٥) — وكان من أئمة المتكلمين من الامامية — وكان منزله بباب خراسان ، وهو الذي أرشده إلى أخذ علم الكلام

---

(١) لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨ .

(٢) مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٦٧ ومنتهى المقال لابي علي الحائري ره .

(٣) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٨٠ .

(٤) هو الحسين بن علي بن ابراهيم أبو عبدالله البصري الملقب بجعل من شيوخ المعتزلة ، قال ابن النديم : (اليه انتهت رياسة اصحابه في عصره كان فاضلا فقيها متكلما عالي الذكر نبيه القدر عالما بمذهبهم) اه ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٩٩ .

(٥) اسمه طاهر قال السيد الصدر ره في تأسيس الشيعة (انه كان من أئمة المتكلمين وترجمه النجاشي وذكر انه غلام أبي الجيش ، والشيخ في الفهرست وفيه انه غلام أبي الجيش وقال ابن النديم أبو الجيش ابن الخراساني واسمه المظفر .

عن علي بن عيسى الرماني (١) وقال له لم لاتقرأ على علي بن عيسى الرماني علم الكلام وتستفيد منه ؟ فقال ما اعرفه ولا لي به أنس فأرسل معي من يدلني عليه . . . .

قال الشيخ المترجم له: ففعل ذلك وأرسل معي من أوصلني اليه ، فدخلت عليه والمجلس غاص بأهله وقعدت حيث انتهى بي المجلس وكلما خف الناس قربت منه ، فدخل اليه داخل فقال له : بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك وهومن أهل البصرة فقال الرماني : أهو من أهل العلم ؟ فقال غلامه : لا أعلم إلا انه يؤثر الحضور بمجلسك ، فأذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما ، فقال الرجل لعلي بن عيسى : ماتقول في يوم الغدير والغار ؟ فقال أما خبر الغار فدراية وأما خبر الغدير فرواية ، والرواية لاتوجب ماتوجب الدراية ، قال : فانصرف البصري ولم يحر جوابا يورد اليه ، قال الشيخ رضي الله عنه : إني لم أجد صبراً على السكوت عن ذلك فتقدمت فقلت أيها الشيخ مسألة فقال : هات مسئلتك . فقلت ماتقول فيمن خرج على الامام العادل وحاربه ؟ فقال : يكون كافراً ، ثم استدرك فقال فاسقاً ، فقلت : ماتقول في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ قال : إمام ، قلت : فماتقول في حرب طلحة والزبير في يوم الجمل ؟ فقال : إنهما تابا ، فقلت أما خبر الجمل دراية وأما خبر التوبة فرواية ، فقال لي وكنت حاضراً وقد سألني البصري ؟ ! فقلت : نعم ، قال رواية برواية ودراية بدراية ، وسؤالك متجه وارد ، فقال بمن تعرف ؟ وعلى من تقرأ ؟ قلت : أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبدالله الجعل ، فقال : موضعك . . ، ودخل منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها وقال لي : أوصل هذه الرقعة الى

(١) هو الرماني المشهور صاحب التصانيف الممتعة في العلم والادب كان من أهل المعرفة متفننا في علوم كثيرة من الفقه والقران والنحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة ولد سنة ٢٩٦ وتوفي سنة ٣٨٤ خلف آثاراً قيمة طبع منها (النكت في مجازات القرآن) في دلهي ، و (الالفاظ المترادفة) في مصر و(منازل الحروف) ضمن نفائس المخطوطات في بغداد .

أبي عبدالله ، فجئت بها اليه فقرأها ولم يزل يضحك بينه وبين نفسه ، ثم قال لي : أي شيء جرى لك في مجلسه ؟ فقد أوصاني بك ولقّبك بـ « المفيد » فذكرت له المجلس بقصته فتبسم (١)

فهذين العلمين — الجمل وغلام أبي الجيش — من مشايخه الذين أخذ عنهم وهو في سن مبكرة ، كما انه لم يقتصر أخذه وهو في سنه تلك عليهما ، بل انه أخذ الحديث عن آخرين وسنه لم يتجاوز العشرين فقد ذكروا أنه روى عن الشريف أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي المرعشي الطبري وأنه تحمله سنة ٣٥٤ فيكون عمره الشريف حينئذ ثمانية عشر سنة تقريباً ، وكذا روايته عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي فانه روى عنه عند مقدمه الى بغداد سنة ٣٥٢ أو سنة ٣٥٥ (٢) .

وهناك شيوخ أفذاذ كانوا أعلام عصره تشد اليهم الرحال من الأطراف ، وهم مطمح الأنظار ومعقد الآمال ، سمع منهم وقرأ عليهم وحوى من علومهم ما كان رصيده يوم أشير اليه بالبنان ، وغدا المجلي في حلبة الميدان .

وإن المستقريء لدقائق أخباره وجليل آثاره ليدرك مدى اهتمامه بالتعلم ، ويعرف شدة شغفه بالأخذ والتحمل ، فقد كان بما منحه الله من صفاء الذهن وآتاه من حسن المعرفة مشاركاً في كثير من العلوم والفنون . جامعاً لروائعها . ملماً بدقائقها . مع عمق الغور ودقة التفكير ورقة التعبير وحسن الأداء ، ولعل فيما ذكرناه من حكايته مع الرماني خير دليل على ذلك . فانا نجده وهو تلميذ مؤدباً كثير التواضع للعلم وأهله ، ونجده وهو

(١) مستطرفات السرائر ، تنبيه الخواطر ونزهة الناظر ص ٤٥٦ سفينة البحار ج ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) الترديد في سنة السماع والتحمل لاجل دخول الصدوق الى بغداد فقد دخلها مرتين كما ذكرناه مفصلا في مقدمة كتاب من لايحضره الفقيه .

محاجج متكلماً بارعاً ذا فطنة ولباقة في احتجاجه وسؤاله .

ويروي له التأريخ نظير هذه القصة ، طريفة أخرى مع القاضي عبدالجبار المعتزلي (١) فانه ذكر أنه بينما القاضي ذات يوم في بغداد ومجلسه مملوء من علماء الفريقين إذ حضر الشيخ المفيد قدس سره وجلس في صف النعال ، ثم قال للقاضي : إن لي سؤالا فان أجزت بحضور هؤلاء الأئمة ؟ فقال القاضي : سل ، فقال : ماتقول في هذا الخبر الذي ترويه طائفة من الشيعة (من كنت مولاه فعلي مولاه) أهو مسلّم صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير ؟ فقال: نعم خبر صحيح فقال الشيخ : ما المراد بلفظ المولى ؟ قال : هو بمعنى أولى ، قال فما هذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة ؟ فقال القاضي: أيها الأخ هذه رواية وخلافة أبي بكر دراية، والعادل لا يعادل الرواية بالدراية فقال الشيخ : ماتقول في قول النبي صلى الله عليه وآله (حربك حربي وسلمك سلمي)؟قال القاضي : الحديث صحيح، فقال: ماتقول في أصحاب الجمل ؟ فقال القاضي: أيها الأخ إنهم تابوا ، فقال الشيخ: أيها القاضي الحرب دراية والتوبة رواية وأنت قررت في حديث الغدير ان الرواية لاتعارض الدراية ، فبهت القاضي ولم يحر جواباً ووضع رأسه ساعة ثم رفعه وقال من أنت ؟! . قال : خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي وأجلسه في مجلسه على مسنده وقال : أنت « المفيد » حقاً ، فانقبض فرق المخالفين وتغيرت وجوه علماء المجلس وهمهموا فلما أبصر القاضي ذلك منهم قال : أيها الفضلاء إن هذا الرجل ألزمني وأنا عجزت عن جوابه فان كان عندكم جواب عما ذكره فقولوا حتى اجلسه في مجلسه الاول ، فسكتوا وتفرقوا ، فوصل خبر المناظرة إلى عضد الدولة فأرسل الى المفيد (ره) وأحضره وسأله عما جرى فأخبره فأكرمه غاية الاكرام وأمر له بجوائز عظام، واركبه مركباً حسناً (٢) وكان فرساً محلى

---

(١) كان معتزليا في الاصول شافعيا في الفروع ولي قضاء القضاة بالري وورد بغداد حاجا وحدث بها مات سنة ٤١٥ . (٢) مجالس المؤمنين نقلا عن مصابيح القلوب ومنتهى المقال .

بالزينة ، وأمر له بوظيفة تجري عليه.

وهكذا لم يفتأ عن الدرس والتعلم والأخذ والتحمل والى القارى، بعض مشاهير : —

٧ - شيوخه

لقد تخرج على عدة مشائخ من أهل الفضل يذعن لهم الخاصة والعامة كلهم من أفذاذ العلماء الذين كانت تشد اليهم الرحال للتحمل والرواية من مختلف الحواضر وهم كما في معاجم التراجم وكتبه وفهارس المشايخ :

١ — أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي .

٢ — أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري .

٣ — أبو الحسين أحمد بن الحسين بن اسامة البصري ـ اجازة ـ

٤ — أبو علي أحمد بن محمد بن جعفر الصولي .

٥ — الشريف أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الزاهد .

٦ — أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني .

٧ — أحمد بن ابراهيم بن أبي رافع الصيمري .

٨ — أبو القاسم اسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب .

٩ — أبو أحمد اسماعيل بن يحيى العبسي .

١٠ — جعفر بن الحسين المؤمن .

١١ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .

١٢ — الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري .

١٣ — أبو علي الحسن بن عبدالله القطان .

١٤ — أبو محمد الحسن بن محمد العطشي .

١٥ — أبو علي الحسن بن الفضل الرازي البصري .

١٦ — أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيي الشريف .

١٧ — أبو عبدالله الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بجمل .

١٨ — الشيخ أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني .

١٩ — الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية أبو عبدالله .

٢٠ — أبو الطيب الحسين بن علي بن محمد التمار .

٢١ — أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن المغيرة .

٢٢ — أبو الحسن زيد بن محمد بن جعفر السلمي .

٢٣ — أبو ياسر طاهر غلام أبي الجيش .

٢٤ — أبو محمد عبدالله بن محمد الأبهري .

٢٥ — عبدالله بن جعفر بن محمد بن أعين البزاز .

٢٦ — أبو عبدالله بن أبي رافع الكاتب .

٢٧ — أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق . إجازة .

٢٨ — أبو الحسن علي بن خالد المراغي .

٢٩ — أبو الحسن علي بن مالك النحوي .

٣٠ — أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب .

٣١ — أبو الحسن علي بن بلال المهلبي .

٣٢ — أبو الحسن علي بن الحسين البصري البزاز .

٣٣ — أبو الحسن علي بن محمد بن زبير الكوفي .

٣٤ — أبو الحسن علي بن محمد بن خالد .

٣٥ — أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم الكاتب .

٣٦ — أبو القاسم علي بن محمد الرفا .

٣٧ — أبو الحسن علي بن محمد القرشي .

٣٨ — أبو بكر عمر بن محمد بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابي .

٣٩ — أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات .

٤٠ — أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق (١) .

٤١ — أبو علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي .

٤٢ — أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي .

٤٣ — أبو بكر محمد بن سالم بن محمد البراء المعروف بالحافظ الجعابي .

٤٤ — أبو عبدالله محمد بن عمران المرزباني .

٤٥ — أبو نصر محمد بن الحسين النصير الشهرزوري المقرى .

٤٦ — أبو الطيب محمد بن أحمد الثقفي .

٤٧ — أبو الحسن محمد بن مظفر الزيات .

٤٨ — أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي .

٤٩ — أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي .

٥٠ — أبو جعفر محمد بن الحسين البزوفري .

٥١ — أبو عبدالله محمد بن الحسن الجواني .

٥٢ — أبو عبدالله محمد بن علي بن رياح القرشي .

٥٣ — أبو عبدالله محمد بن داود الحتمي .

٥٤ — محمد بن أحمد بن عبيدالله المنصوري .

٥٥ — محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة الصفواني .

٥٦ — أبو نصر محمد بن الحسين الخلال .

٥٧ — محمد بن سهل بن أحمد الديباجي .

---

(١) سمع منه ببغداد عند وروده اليها .

٥٨ — أبو جعفر محمد بن عمر الزيات .

٥٩ — الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر .

٦٠ — أبو محمد بن عبدالله بن أبي شيخ .

٦١ — المظفر بن محمد البلخي .

٨ - تلامذته

لاغرابة حين نقرأ عن السيدين الشريفين الرضي والمرتضى وشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي وأبي يعلى سلار والقاضي الكراجكي واضرابهم انهم خريجوا مدرسة الشيخ المفيد قدس سره ومن أعيان تلامذته ، لم يكن ذلك غريبا نظرا لما كان عليه الشيخ المفيد (ره) من تضخم الثراء العلمي وضربه بسهم وافر من العلوم والاداب وسائر المعارف الاسلامية المتداولة يومئذ لقد عكف العلماء على مجلسه فلازموا درسه وارتشفوا من معينه حتى صدروا وهم أعلام تفخر بهم الامة الاسلامية وتزخر بمؤلفاتهم وآثارهم المكاتب العلميه وان لحضور الشريفين الرضي والمرتضى حكاية تدل على سمو مكانة الشيخ وعظيم قدره فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه عن السيد فخار بن معد العلوي الموسوي رضي الله عنه قال : (رأى المفيد أبو عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الفقيه الامامي في منامه كأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت اليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين عليهما السلام صغير بن فسلمتها اليه وقالت له علمها الفقه ، فانتبه متعجبا من ذلك فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت اليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها وبين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى فقام اليها وسلم فقالت أيها الشيخ هذان ولداي قدأحضرتها اليك لتعلمها الفقه فبكى أبو عبدالله وقص عليها المنام وتولى تعليمها وأنعم الله تعالى عليها ، فتح لها من أبواب العلوم

والفضائل ما أشتهر عنها في آفاق الدنيا وهو باق مابقي الدهر) اه وقد كان يحضر مجلسه اقطاب العلماء من كافة المذاهب خصوصا في علم الكلام . فن المناظرة والفقه وأصوله ، ولم يكن في وقته مبرزا في ذلك سواه ، وكانت محاضراته تارة في مسجده بالكرخ بدرب رباح ، وأحيانا في مجالس بعض الاعلام كما أن أول مجلس من أماليه الذي أملاه يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة ٤٠٤ كان في الزيارين بدرب رباح بمنزل ضمرة أبي الحسن علي بن عبدالرحمن القاري ، وان من العسير حصر جميع من حضر عنده وتتلمذ عليه وإلى القاري ذكر مشاهيرهم :

١ — الشيخ الأجل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي
٢ — الفاضل الفقيه أحمد بن علي بن قدامة .
٣ — الثقة العين جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريستي .
٤ — الحسين بن علي النيشابوري .
٥ — الشيخ الفقيه أبو يعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي .
٦ — ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن الفارسي .
٧ — الشريف السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي .
٨ — أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الفارسي المتقدم ذكره .
٩ — الشريف السيد الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي .
١٠ — شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي .
١١ — أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري صهره وخليفته والجالس في حياته في مجلسه .
١٢ — أبو الفتح الفقيه القاضي محمد بن علي الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ .
١٣ — أبو محمد أخو علي بن محمد الفارسي المتقدم ذكره .

١٤ — الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني من سفراء الامام الحجة عجل الله فرجه .

١٥ — الشريف أبو الوفاء المحمدي الموصلي .

١٦ — أبو شجاع تاج الملة ـ عضد الدولة ـ علي بن الحسن بن بويه الديلمي أخذ عنه الفقه على مذهب الامامية (١)

٩ - مكانته الاجتماعية

ـ قيمة كل امرىء مايحسنه ـ بهذه الكلمة القيمة والحكمة الخالدة حدد الامام أمير المؤمنين عليه السلام مقاييس الفضيلة في ميزان العدل والنصفة ، وحدّ للاشخاص قيمهم الاجتماعية وان مقياس كل فرد معه وذلك ـ مايحسنه ـ فبقدره يكون وزنه الاجتماعي وبمقداره تتحدد مكانته بين أوساط الناس ، فالمقياس الخالد هو الفضيلة والعمل لا كثرة المال والولد ولا سعة النفوذ وكثرة الاتباع فان هذه عوار مستردة وتلك مواهب قارة خالدة بخلود الأبد ودوام الدهر والزمن وبوسعنا أن ندرك مكانة الشيخ الاجتماعية من مواهبه وآثاره ، فقد تألق نجمه قدس الله سره الشريف في سماء المعارف وكانت له القدم الراسخة في ميدان العلوم والفنون والكفة الراجحة في الميزان العلمي والعملي وكان رحمه الله ينشط في توجيه العلماء ويعنى بتربيتهم إلى أن تخرج على يده زمرة خيرة كانوا مفخرة في جيلهم وقدوة صالحة للاجيال المتعاقبة من بعد . وكانت له المرجعية في الفتيا والاحكام في كثير من البلدان . يرجعون اليه في الفصل واخذ الاحكام . كجرجان ، وخوارزم ، والرقة ، وحران ، والدينور ، وسارية ، وشيراز ، وصاغان ، ومازندران ، ونيشابور والنوبندجان ، والموصل ، وطبرستان ، وميافارقين ، وعكبراء إلى غيرها من المدن

---

(١) آثار الشيعة الامامية ص ١٨ .

والبلدان التي كان أهلها يفزعون اليه في حل الخصومات ، ويرجعون إلى رأيه في الاحكام .

مضافاً إلى أنه رحمه الله كان يحاجج أهل كل عقيدة ويفلجهم ، ويناظر في مختلف الاديان والآراء ويجيب على انواع الشبه والمسائل وما ذلك إلا من رسوخ قدمه في العلم والفضيلة ، وكفاءته في القيام باعباء المرجعية والحكومة ، وما آثاره التي خلفها من مجالس ومناظرات وأمال في الفقه والعقائد والكلام والحديث والاخبار والشعر والتأريخ الاسلامي مع فطاحل عاصروه فبزّهم وناظروه ففلجهم واستطال عليهم ، وإلى القارىء قائمة باسماء من ناظرهم من أعلام الفرق وأساطين المذاهب في العلوم المختلفة استخرجناها من كتاب انتخب من واحد من كتبه وهو ـ المختار من العيون والمحاسن ـ لتلميذه علم الهدى الشريف السيد المرتضى رحمه الله فانا نجد أنه قدس الله روحه الزكية ناظر :

١ — القاضي أبا بكر أحمد بن سيار ، اجتمع به في بغداد بدار الشريف محمد ابن محمد بن طاهر الموسوي وفي المجلس أكثر من مائة إنسان وفيهم أشراف من بني علي وبني العباس ، ومن وجوه التجار وغيرهم ، حضروا في قضاء حق للشريف رحمه الله .

٢ — الكتبي، وعزالة المعتزلي ، وأبا عمرو الشطوي وكلهم من المعتزلة .

٣ — القاضي أبا محمد العاني ، وأبابكر بن الدقاق في مجلس النقيب أبي الحسن العمري .

٤ — الورثاني ، والجراحي ، والاول من متفقهة أصحابنا ، في دار الشريف أبي عبدالله محمد بن محمد بن طاهر .

٥ — رجلا من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرابيسي .

٦ — أبا العباس هبة الله بن المنجم في مجلس وفيه أبو عيسى الوراق .

٧ — أبا بكر بن صرايا في مجلس أبي منصور بن المرزبان ، وكان في المجلس جماعة من متكلمي المعتزلة .

٨ — الطبراني شيخ من الزيدية ، جرى معه كلام على يد حدث من أولاد الانصار كان يختلف الى الشيخ ويتعلم عنده .

٩ — ابن لؤلؤ شيخ من الاسماعيلية في دار بعض قواد الدولة .

١٠ — أبا القاسم الداركي في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه وهو الشريف ابي الحسن احمد بن القاسم المحمدي .

١١ — الشيخين ابا الحسن وابا طاهر الجوهريين في مجلس صديقه ابي الهذيل سبيع بن المنبه المختارى وقد حضره الشريف ابو محمد بن المأمون .

١٢ — ابا الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجده ، والشيخ متوجه إلى سر من رأى . إلى غيرهم ممن لم يصرح باسمائهم وهم :

١ — جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين في مجلس بعض القضاة .

٢ — بعض المعتزلة في مجلس آخر .

٣ — بعض المجبرة ، وبعض من المعتزلة ، ورجل من الزيدية في مجلس الشريف احمد بن القاسم العلوى المحمدى .

٤ — شيخ من حذاق المعتزلة واهل التدين بمذهبهم .

٥ — بعض المعتزلة في مجلس قدضم جماعة كثيرة من اهل النظر والمتفقهة .

٦ — شيخ من اهل الري معتزلي ، في مجمع لقوم من الرؤساء وكان معظماً لمحل سلفه وتعلقه بالدولة .

٧ — سائل في مجلس الشريف ابى الحسن علي بن احمد بن اسحاق .

٨ — بعض المعتزلة .

٩ — بعض مشايخ العباسيين وغيره في مجلس بسر من رأى وفيه بعض

مشايخ العباسيين وغيرهم .

هذا كله مضافاً الى كلامه مع كثير من الفرق التي كانت يومئذاك كجماعة المعتزلة وأصحاب المقالات ومتكلمي المجبرة والحشوية والناصبية والكيسانية والاسماعلية والقرامطة والباركية والناووسية والشمطية والفطحية والواقفة والبشرية .

هذا مايقف عليه القارىء في الفصول من العيون والمحاسن — المذكور — فكيف لو استقصى سائر كتبه وما نقل عنه . ويلاحظ أنه قدس سره حتى في أسفاره كان لا يفتأ عن المناظرة والدعوة الى مبدئه والدفاع عن مذهبه واليك للتدليل على ذلك حديثه مع رجل زيدي أراد التشنيع عليه والوقيعة به حيث ثقل عليه وأمثاله وجوده لأنه أينما حل يجتمع عليه الناس للاستفادة منه والاخذ عنه وذلك أنه زار مرة المشهد العلوي ومر بمسجد الكوفة فاجتمع اليه من أهلها وغيرهم أكثر من خمسمائة انسان وتقدم نحوه رجل زيدي أراد الفتنة والشناعة فقال له باي شيء إستجزت إنكار إمامة زيد ؟ ! فقال له الشيخ : إنك قد ظننت علي ظناً باطلا وقولي في زيد لا يخالفني عليه أحد من الزيدية . إن زيداً رحمه الله كان إماماً في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنفي عنه الامامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز . وهذا مالا يخالفني عليه أحد من الزيدية ، فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية دون أن شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة .

وأيا ما كان فمكانة هذا الحبر غنية عن البيان إذ هتفت باسمه السنة المدح والثناء واشتهر فضله اشتهارا اغنى عن الاشادة بذكره والافاضة في سيرته فله من فضله وعلمه ونبله ومجده شواهد صدق على سمو مقامه وعظيم نبوغه ، حتى لهجت الاعلام بذلك شاكرة له أياديه حيث كان مأوى المتعلمين ومعقل العلماء وملاذ الامراء وملجأ العامة وسائر الناس ، قصده الفقهاء اللامعون فاستفادوا من معين علومه ، واتاه جهابذة المتكلمين فارتشفوا من نميره ، وحتى الامراء والوزراء كانوا يأخذون عنه فيصدرون

روايا من غديره ، فذا تاج الملة وعضد الدولة أبو شجاع علي بن الحسن الديلمي أخذ عنه الفقه وكان مع جلالته وصولته يزوره بموكبه في بيته ويعوده إذا مرض، مضافا إلى وجاهته عند ملوك الاطراف ، ولعل في تقاريض مترجميه وآيات الثناء عليه مايغنينا عن الاطالة بشرح ذلك فقد اطبقت المعاجم على انه (امام الرافضة ، شيخ الامامية وعالمها ، والمحامي عن حوزتهم ، والمصنف لهم ، رئيس الكلام والفقه والجدل ، مقدّم في صناعة الفقه والكلام ، دقيق الفطنة حاضر الجواب ، ماضي الخاطر ، حسن اللسان والجدل ، صبور على الخصم ، جميل العلانية ، كثير الصدقات ، عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم ، زاهد عابد وكان يناظر أهل كل عقيدة وكانت له صولة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية) .

بذلك تقرظه المعاجم وبطريه أصحاب التراجم وفيهم من معاصريه من الخصوم الالداء والحساد المعاندين الذين ضاقوا ذرعا به ، وطالت حياته عليهم ، فتمنوا موته لشدة حسدهم وقصورهم عن بلوغ شأوه أو مطاولته في موكب أو منكب .

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم

وحسبك دليلا على سمو مكانته وعظيم جلالته انه كان المنظور في الامامية والمقصود من بينهم في كل معضلة وقضية . فكان يصيبه من فتن العامة وجهلة السواد بعض الأذى ، وإن كثيرا من خصومه ممن لم يبلغوا شأوه ويدركوا سعيه كانوا يستغلون الاحداث في الفتن التي كانت تنشب في بغداد بين الشيعة والسنة فيوغرونهم عليه ويغرونهم به .

فمن ذلك انه في سنة ٣٩٨ قصد بعض السفلة من باب البصرة الشيخ في مسجده بالكرخ بدرب رباح فآذاه ونال منه فثار به أصحاب الشيخ واستنفر بعضهم بعضا وصاروا الى دار القاضي أبي محمد ابن الاكفاني وأبي حامد الاسفراييني فسبوهما وطلبوا الفقهاء من اصحابهما ليوقعوا بهم فهربوا وانتقل أبو حامد الى دار القطن

وعظمت الفتنة وبلغ الخليفة ذلك فغضب وبعث اعوانه لنصرة أهل السنة فحرقوا دور كثير من دور الشيعة وأخذ منهم جماعة فسجنهم وبعث عميد الجيوش (١) لينفي الشيخ من بغداد لانه كان فقيه الشيعة انتقاما لأبي حامد وجماعته ، فاخرج الشيخ من بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد (٢) فأعيد اليها (٣) .

وكان الشيخ ممن كتب بالمحضر الذي تضمن القدح في نسب العلويين بمصر ، كما ذكره ابن الاثير في كامله فانه كتب سنة ٤٠٣ محضر كتب فيه من العلويين المرتضى والرضي وابن البطحاوي العلوي وابن الأزرق الموسوي والزكي أبو يعلى عمر بن محمد، وكتب من القضاة والعلماء ابن الاكفاني وابن الخرزي وأبو العباس الأبيوردي وأبو حامد الاسفرايني وأبو عبدالله بن النعمان فقيه الشيعة (٤) والكشفلي والقدوري والصيمري وابن البيضاوي والنسوي وغيرهم .

١٠ - آثاره العلمية

سبق أن قرأنا عن مكانة الشيخ ومرجعية الناس اليه في كثير من البلدان كما قرأنا عن مدرسته التي كان تزخر بامثال الشريفين والطوسي وسلار وأضرابهم وقرأنا

---

(١) عميد الجيوش هو الحسن بن أبي جعفر كان ممن ولي الوزارة لبهاء الدولة سنة ٣٩٢ واستدام يعمل فيها وهو الذي منع الشيعة من النياحة يوم عاشوراء كما منعهم من اظهار الفرح وعلائم الزينة في عيد الغدير يوم ثامن عشر ذي الحجة حسماً للفتن وقطعاً لمادة الشغب بين السنة والشيعة مات سنة ٤٠١ .

(٢) هو ابو الحسن علي بن مزيد الاسدي جد آل مزيد امراء الحلة وهو اول من تقدم من أهل بيته وفي سنة ٤٠٣ خلع عليه سلطان الدولة البويهي وولاه على واسط والبصرة والاهواز توفي سنة ٤٠٨ وهو وآله من الشيعة .

(٣) الكامل لابن الاثير ج ٩ ص ٧١ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٢٨ المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١١ قاموس الاعلام - تركي - ص ٦٦٨ - دائرة المعارف للبستاني .

(٤) على حد تعبير ابن الاثير في كامله ج ٩ ص ٨١ .

ايضا عن ابتلائه بخصوم لا يعرفون الرحمة فهم مناصبون له قلما يوجد مجلس يحضره الشيخ إلا و نبغ خامل الأقلين بسؤال محرج بغية إحراج الشيخ ولكن رسوخ قدمه في العلم واخلاصه في أداء الرسالة كل ذلك كان كافياً في دحض الشبه ومحق الأباطيل ومع كل ما كان يقاوم به الشيخ من احراج ومهانة وما يبغى له من الغوائل والمكائد لم يفتأ الشيخ قدس الله سره من مواصلة جهاده ولم تفتر عزيمته في القيام برسالته أحسن قيام وأتمه . ويتجلى لنا ذلك عندما نستعرض آثاره ومآثره فقد أحصيت مصنفاته بعد وفاته فكانت تناهز المائتي مصنف وإلى القاريء الكريم أسماء ما وقفنا عليه .

﴿ ١ ﴾ احكام أهل الجمل ذكره النجاشي باسم الجمل وهو غير النصرة الآتي ذكره .

﴿ ٢ ﴾ أحكام النساء مرتب على أبواب ، استظهر الحجة النوري أنه كتبه للسيدة ام الشريفين الرضي والمرتضى . ﴿ ٣ ﴾ اختيار الشعراء ذكره السروي .

﴿ ٤ ﴾ الارشاد في معرفة حجج الله على العباد طبع بأيران مكرراً سنة ١٣٠٨ وقبلها و بعدها وترجم الى الفارسية بأسم التحفة السليمانية نسبة الى الشاه سليمان الصفوي والمترجم هو المولى محمد مسيح الكاشاني طبعت الترجمة بأيران سنة ١٣٠٣ وله شرح فارسي كبير مبسوط مفصل للشيخ سليمان الكاشاني طبع بطهران في مجلد كبير وله منتخب اسمه المستجاد من الارشاد ينسب الى العلامة الحلي ره .

﴿ ٥ ﴾ الاركان في دعائم الايمان . ﴿ ٦ ﴾ الاستبصار في ما جمعه الشافعي من الاخبار . ﴿ ٧ ﴾ الاشراف في أهل البيت عليهم السلام .

﴿ ٨ ﴾ أصول الفقه أدرجه بتمامه تلميذه الكراجكي في كتابه كنز الفوائد .

﴿ ٩ ﴾ الاعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه ألفه بالتماس السيد الشريف المرتضى في عامِّ أبواب الفقه .

﴿ ١٠ ﴾ الافتخار . ﴿ ١١ ﴾ أقسام المولى في اللسان وبيان معانيه العشرة

والمراد منه في قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولاه فعلي مولاه). ﴿١٢﴾ الافصاح في الامامة وقد طبع في النجف. ﴿١٣﴾ الاقناع في وجوب الدعوة.

﴿١٤﴾ الآمالي المتفرقات، كذا سماه تلميذه النجاشي، وهو مرتب على المجالس وقد طبع أول مرة في النجف سنة ١٣٦٧ وفيه ٤٢ مجلساً.

﴿١٥﴾ الانتصار. ﴿١٦﴾ أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ذكر فيه مختصات الامامية في الاصول الكلامية ألفه قبل كتابه (الاعلام) الآنف الذكر والناظر فيهما يجتمع له العلم بمختصات الامامية في الاصول والفروع، طبع مكرراً في ايران منها سنة ١٣٦٣. ﴿١٧﴾ الايضاح في الامامة بدأفيه بردشبهات العامة وأدلتهم على اثبات الخلافة ثم ذكر أدلة إمامة المعصومين عليهم السلام وأحال عليه في آخر كتابه المسائل العشرة ونسخته كما في الذريعة في الهند بمكتبة السيد محمد مهدي في ضلع فيض آباد. ﴿١٨﴾ إيمان أبي طالب عليه السلام: طبع الكتاب ضمن نفائس المخطوطات

﴿١٩﴾ البيان عن غلط قطرب في القرآن.

﴿٢٠﴾ البيان في تأليف القرآن. ﴿٢١﴾ بيان وجوه الاحكام.

﴿٢٢﴾ التواريخ الشرعية وهو (مسار الشيعة) في مختصر تواريخ الشريعة طبع بايران مع تقويم المحسنين سنة ١٣١٥ وطبع أيضا مع بائية الحميري سنة ١٣١٣.

﴿٢٣﴾ تفضيل الأئمة على الملائكة.

﴿٢٤﴾ تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الاصحاب وقد طبع في النجف. ﴿٢٥﴾ التمهيد. ﴿٢٦﴾ جمل الفرائض. ﴿٢٧﴾ جواب ابن واقد السني. ﴿٢٨﴾ جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان وهو العلامة الكراجكي. ﴿٢٩﴾ جواب أبي الفرج بن اسحاق. عما يفسد الصلاة.

﴿٣٠﴾ جواب أبي محمد الحسن بن الحسين النوبندجاني المقيم بمشهد عثمان.

﴿٣١﴾ جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع.

﴿ ٣٢ ﴾ جواب أهل الرقة فى الاهلة والعدد .

﴿ ٣٣ ﴾ جواب الـكرماني فى فضل نبينا محمد صلى الله عليه وآله على سائر الانبياء عليهم السلام . ﴿ ٣٤ ﴾ جواب المافروخي في المسائل .

﴿٣٥﴾ جواب مسائل اختلاف الاخبار . ﴿٣٦﴾ الجوابات في خروج المهدي عجل الله فرجه . ﴿ ٣٧ ﴾ جوابات ابن الحامي . ﴿ ٣٨ ﴾ جوابات الخطيب ابن نباتة . ﴿ ٣٩ ﴾ جوابات أبي جعفر القمي . ﴿ ٤٠ ﴾ جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين الليثى . ﴿ ٤١ ﴾ جوابات أبي الحسن الحضيني . ﴿ ٤٢ ﴾ جوابات أبي الحسن سبط المعافى ابن زكريا فى مسألة إعجاز القرآن . ﴿ ٤٣ ﴾ جوابات أبي الحسن النيسابوري . ﴿ ٤٤ ﴾ جوابات الأمير أبي عبدالله . ﴿ ٤٥ ﴾ جوابات الحاجب أبي الليث الأواني ويعرف بجوابات المسائل العكبرية .

﴿ ٤٦ ﴾ جوابات الاحدى والخمسين مسألة أيضا سأل عنها الحاجب المذكور شيخنا المترجم ، وهي غير المتقدمة . ﴿ ٤٧ ﴾ جوابات البرقعي فى فروع الفقه .

﴿ ٤٨ ﴾ جوابات ابن عرقل . ﴿ ٤٩ ﴾ جوابات الشرقيين في فروع الدين . ﴿ ٥٠ ﴾ جوابات علي بن نصر العبد جاني . ﴿ ٥١ ﴾ جوابات الفارقيين في الغيبة . ﴿ ٥٢ ﴾ جوابات الفيلسوف فى الاتحاد .

﴿ ٥٣ ﴾ جوابات مقاتل بن عبدالرحمن عما استخرجه من كتب الجاحظ .

﴿ ٥٤ ﴾ جوابات المسائل الجرجانية . ﴿ ٥٥ ﴾ جوابات المسائل الحرانية .

﴿ ٥٦ ﴾ جوابات المسائل الخوارزمية .

﴿ ٥٧ ﴾ جوابات المسائل الدينورية المازرانية .

﴿ ٥٨ ﴾ جوابات المسائل السروية الواردة من الشريف الفاضل بسارية ، فى مواضيع شتى وقد طبع في النجف .

﴿ ٥٩ ﴾ جوابات المسائل الشيرازية أحال اليه فى جوابات المسائل السروية .

﴿ ٦٠ ﴾ جوابات المسائل الصاغانية وهي عشر مسائل وردت من صاغان ـ قرية بمرو ـ شنع فيها أبو حنيفة على الشيعة أولها متعلق بنكاح المتعة والباقي في النكاح والطلاق والظهار والميراث والديات وقد طبع في النجف .

﴿ ٦١ ﴾ جوابات المسائل الطبرية وهو الذي عبر عنه النجاشي بجوابات أهل طبرستان .

﴿ ٦٢ ﴾ جوابات المسائل في اللطيف من الكلام ويقال له اللطيف من الكلام فيه الكلام على الجوهر والعرض والفلك والخلاء وأمثال ذلك من مباحث علم الكلام ونسخته موجودة . ﴿ ٦٣ ﴾ جوابات المسائل المازندرانية أحال اليه في جوابات المسائل السروية .

﴿ ٦٤ ﴾ جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤية أحال اليه في جوابات المسائل السروية ونسخته شايعة . ﴿ ٦٥ ﴾ جوابات المسائل النوبندجانية الواردة من أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الفارسي المقيم بمشهد عثمان بالنوبندجان (١)

﴿ ٦٦ ﴾ جوابات المسائل النيشابورية أحال اليها في بعض رسائله ، وهي مسائل فقهية في النكاح والميراث وغيرها . ﴿ ٦٧ ﴾ جوابات النصر بن بشير في الصيام . ﴿ ٦٨ ﴾ الرجال وهو مدرج في الارشاد الآنف الذكر .

﴿ ٦٩ ﴾ رد العدد الشرعية . ﴿ ٧٠ ﴾ الرد على ابن الأخشيد في الامامة .

﴿ ٧١ ﴾ الرد على ابن رشيد في الامامة .

﴿ ٧٢ ﴾ الرد علي ابن عون في المخلوق وابن عون هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الري له كتاب الجبر والاستطاعة .

﴿ ٧٣ ﴾ الرد على ابن كلاب في الصفات وابن كلاب هو عبدالله بن محمد ابن كلاب القطان من رؤساء الحشوية له كتاب الصفات .

---

(١) بلدة كانت فارس وهي اليوم من توابع فسا .

﴿ ٧٤ ﴾ الرد على أبي عبدالله البصري في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السلام . ﴿ ٧٥ ﴾ الرد على الجبائي في التفسير .

﴿ ٧٦ ﴾ الرد على أصحاب الحلاج ﴿ ٧٧ ﴾ الرد على ثعلب في آيات القرآن ذكره السروي . ﴿ ٧٨ ﴾ الرد على الجاحظ العثمانية كذا ذكره النجاشي والظاهر أنه أراد الرد على كتاب الجاحظ في العثمانية . ﴿ ٧٩ ﴾ الرد على الخالدي في الامامة

﴿ ٨٠ ﴾ الرد على الزيدية ذكره في الذريعة باسم مسائل الزيدية .

﴿ ٨١ ﴾ الرد على الشعبي . ﴿ ٨٢ ﴾ الرد على الصدوق في عدد شهر رمضان . ﴿ ٨٣ ﴾ الرد على العقيقي في الشورى . ﴿ ٨٤ ﴾ الرد على القتيبي في الحكاية والمحكي والقتيبي هو ابن قتيبة المشهور وما في النجاشي المطبوع (العتبي) غلط يشهد له ما في فهرست الشيخ حيث سماه الرد على ابن قتيبة .

﴿ ٨٥ ﴾ الرد على الكرابيسي في الامامة .

﴿ ٨٦ ﴾ الرد على المعتزلة في الوعيد وهو الذي سماه النجاشي مختصر على المعتزلة في الوعيد . ﴿ ٨٧ ﴾ الرد على من حد المهر وكانت نسخته بمكتبة السماوي .

[٨٨] رسالته في الفقه الى ولده ولم يتمها ذكرها ابن شهرا شوب .

[٨٩] الرسالة الى الأمير أبي عبدالله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الامامة . [٩٠] الرسالة إلى أهل التقليد . [٩١] الرسالة العلوية .

[٩٢] الرسالة الغرية . [٩٣] الرسالة الكافية في الفقه .

[٩٤] رسالة الجنيدي إلى أهل مصر .

[٩٥] الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة عليهم السلام . [٩٦] الزاهر في المعجزات قال شيخنا الرازي دام ظله والذي يظهر من آخر المسائل العشرة أنه الباهر من المعجزات كما مر بهذا العنوان .

[٩٧] شرح كتاب الاعلام . [٩٨] عدد الصوم والصلاة .

[٩٩] العمد في الامامة ذكر السيد ابن طاووس في الطرائف عند نقله عنه أن اسمه العمدة .

[١٠٠] العويص في الاحكام يبتدأ فيه بمسائل في النكاح ثم بمسائل في الطلاق والميراث والاقرار ، توجد نسخ منه ويظهر من بعضها أنه مختصر من العويص .

[١٠١] العيون والمحاسن توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية وغيرها .

[١٠٢] الفرائض الشرعية في مسألة المواريث .

[١٠٣] الفصول من العيون والمحاسن والذي يظهر من ذكر النجاشي له مع العيون والمحاسن انهما متعددان وهو غير الفصول للسيد المرتضى الموجود الآن .

[١٠٤] الفضائل ذكره السروي في المعالم .

[١٠٥] قضية العقل على الافعال وسماه السروي فيضة العقل على الافعال .

[١٠٦] الكامل في الدين أحال إليه نفسه في مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدلية منها والقول في اللطيف من الكلام وفي أواخر الفصول المختارة للمرتضى . [١٠٧] كتاب في امامة أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن .

[١٠٨] كتاب في قوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) .

[١٠٩] كتاب في قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر) .

[١١٠] كتاب في الخبر المختلق بغير أثر [١١١] كتاب القول في دلائل القرآن . (١١٢) كتاب في الغيبة . [١١٣] كتاب في القياس .

[١١٤] كتاب في المتعة . [١١٥] كشف الالتباس .

[١١٦] الكلام في الانسان . [١١٧] الكلام في حدوث القرآن .

[١١٨] الكلام في المعدوم والرد على الجبائي .

[١١٩] الكلام في وجوه إعجاز القرآن .

[١٢٠] الكلام في أن المكان لايخلو من متمكن .

[١٢١] لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان وهو رد على شيخه محمد ابن أحمد بن داود بن علي القمي في قوله بدخول النقص على شهر رمضان وانتصار الشيخه الآخر ابن قولويه رحمه الله حيث يقول بعدم النقصان وقد كتب فيه كتاباً فرد ابن داود بكتاب في النقص ، وهذا الرد على كتاب ابن داود كانت نسخته عندالسيد ابن طاووس كما نقل عنه في الاقبال وفلاح السائل .

[١٢٢] المبين في الامامة ذكره الشيخ باسم المنير .

[١٢٣] المجالس المحفوظة في فنون الكلام . والظاهر أن مافي كشف الحجب اشتباه ووهم حيث اعتقد اتحاد المجالس مع العيون والمحاسن الذي انتخب منه السيد المرتضى الفصول المختارة فقد صرح بأنه الذي انتخب منه السيد كتابه وأتى بما ذكره من المناظرات الموجودة في كتاب الفصول المختارة .

[١٢٤] المختصر في الغيبة [١٢٥] مختصر في الفرائض .

[١٢٦] مختصر في القياس

[١٢٧] المختصر في المتعة له ثلاث كتب فيها أحدها وقد سبق والثاني وهو هذا والثالث الموجز الآتي .

[١٢٨] المزار الصغير ذكره النجاشي ولعله المزار المعروف بمزار المفيد كما احتمله شيخنا الرازي في الذريعة . [١٢٩] المزورين عن معاني الأخبار .

[١٣٠] المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطئة وقطيع .

[١٣١] المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنين عليه السلام

[١٣٢] مسألة في المهر وأنه ما تراضى عليه الزوجان .

[١٣٣] مسألة في تحريم ذبايح أهل الكتاب .

[١٣٤] مسألة في الارادة . [١٣٥] مسألة في الأصلح .

[١٣٦] مسألة في البلوغ [١٣٧] مسألة في ميراث النبي صلى الله عليه وآله

وقد طبع في النجف بعنوان تحقيق نحن معاشر الانبياء .

[١٣٨] مسألة في الاجماع . [١٣٩] مسألة في العترة .

[١٤٠] مسألة في رجوع الشمس .

[١٤١] مسألة في المعراج . [١٤٢] مسألة في انشقاق القمر وتكلم الذراع . [١٤٣] مسألة في تخصيص الايام . [١٤٤] مسألة في وجوب الجنة لمن ينتسب بولادته الى النبي صلى الله عليه وآله .

[١٤٥] مسألة في معرفة النبي صلى الله عليه وآله بالكتابة

[١٤٦] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (إني مخلف فيكم الثقلين) .

[١٤٧] مسألة فيما روته العامة [١٤٨] مسألة في النص الجلي .

[١٤٩] مسألة محمد بن الخضر الفارسي .

[١٥٠] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (أصحابي كالنجوم) .

[١٥١] مسألة في القياس مختصر . [١٥٢] المسألة الموضحة في تزويج عثمان . [١٥٣] المسألة المقنعة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام .

[١٥٤] المسائل في أقضى الصحابة . [١٥٥] مسألة في الوكالة .

[١٥٦] مسائل أهل الخلاف . [١٥٧] المسألة الحنبلية .

[١٥٨] مسألة في نكاح الكتابية . [١٥٩] المسائل العشرة في الغيبة طبع في النجف سنة ١٣٧٠ . [١٦٠] مسائل النظم . [١٦١] مسألة في المسح على الرجلين ولعله الرد على النسفي في مسح الرجلين . [١٦٢] مسألة في المواريث.

[١٦٣] مصابيح النور في علامات أوائل الشهور . [١٦٤] مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار . [١٦٥] المسائل المنثورة وهي نحو مأة مسألة ذكرها في الفهرست . [١٦٦] المسائل الواردة من خوزستان .

[١٦٧] مسألة في خبر مارية القبطية . [١٦٨] مسائل في الرجعة .

[١٦٩] مسألة في سبب استتار الحجة عجل الله فرجه .

[١٧٠] مسألة في عذاب القبر . [١٧١] مسألة في قوله (المطلقات) .

[١٧٢] مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه هل هو صحيح ثابت أم لا .

[١٧٣] مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدلية منهما والقول في اللطيف من الكلام . [١٧٤] مناسك الحج . [١٧٥] مناسك الحج مختصر .

[١٧٦] الموجز في المتعة وهو الذي اشرنا اليه فيما سبق .

[١٧٧] النصرة في فضل القرآن . [١٧٨] النصرة لسيد العترة في حرب البصرة وقد طبع في النجف باسم الجمل . [١٧٩] نقض في الامامة على جعفر بن حرب . [١٨٠] نقض في الخمس عشرة مسألة على البلخي .

[١٨١] النقض على ابن عباد في الامامة . (١٨٢) النقض على أبي عبدالله البصري (١٨٣) النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة .

(١٨٤) النقض على الطلحي في الغيبة . (١٨٥) النقض على علي بن عيسى الرماني في الامامة . (١٨٦) النقض على غلام البحراني في الامامة .

(١٨٧) النقض على النصيبي في الامامة . (١٨٨) النقض على الواسطي .

(١٨٩) نقض فضيلة المعتزلة . (١٩٠) نقض كتاب الاصم في الامامة .

(١٩١) نقض المروانية . (١٩٢) النكت في مقدمات الاصول وسماه شيخنا الرازي الكشف وهو الذي سبق أن ذكره باسم أصول الفقه وأدرجه الكراجكي في كنز الفوائد من ص ١٨٦ إلى ص ١٩٤ . ١٩٣ ـ المقنعة في الفقه

(١٩٤) نهج البيان الى سبيل الايمان حكى عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطه ومن خطه استنسخها الشيخ شمس الدين محمد الجبعي جد الشيخ البهائي ، والذي يظهر من السيد ابن طاووس في كتاب اليقين في الباب الرابع والسبعين حيث قال ان الشيخ المفيد نسب الصاحب بن عباد الى جانب المعتزلة في خطبة كتاب نهج الحق

ولعله غير نهج البيان ويحتمل اتحادهما .

١٢ - آيات الثناء عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله (عنوان كتاب المؤمن يوم القيامة حسن ثناء الناس) ولما كان العنوان يكشف عن المعنون غالباً فدون القارئ ثناء الاعلام قادة الانام ليستخلص زبدة القول الفصل من منابع العلم والفضل ويدرك عظمة هذا الشيخ الحبر ومدى اشراق كتاب أعماله يوم القيامة ، فقد خط رحمه الله سطوره بمداد النور والايمان في مدة ٧٥ عاما قضاها في سوح الجهاد العلمي والتطاحن الفكري مشمرا ناصحا مجدا كادحا لاتأخذه في الحق لومة لائم ، وإلى القارىء طائفة من أقوال علماء الاسلام وغيرهم ونكتفي بها عن سرد جميع ما وصل الينا من أقوالهم وأقوال غيرهم ممن لا يسعنا ذكرهم جميعا وسنشير اليهم عند ختام البحث .

١ — قال الشيخ أبو جعفر الطوسي — تلميذ المترجم له — في الفهرست (.. من جملة متكلمي الامامية ، اليه انتهت رياسة الامامية في وقته ، وكان مقدما في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيها متقدما فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة حاضر الجواب ...) وقال في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام : جليل ثقة .

٢ — وقال الشريف أبو يعلى الجعفري ره — خليفة الشيخ المترجم له وتلميذه الجالس مجلسه من بعده وكان صهره — (ما كان ينام — الشيخ — من الليل الاهجعة ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن) .

٣ — وقال النجاشي ره في رجاله (شيخنا واستاذنا رضي الله عنه فضله اشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم) .

٤ — وقال ابن النديم في الفهرست (أبو عبدالله في عصرنا انتهت رياسة متكلمي الشيعة اليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدته فرأيته بارعا ...) وقال أيضا في مكان آخر (في زماننا اليه انتهت

رياسة أصحابه من الشيعة الامامية في الفقه والكلام والآثار ...) .

٥ — وقال الخطيب البغدادي في تاريخه (شيخ الرافضة . . .) إلى آخر كلامه الذي تحامل فيه على الشيخ نربأ بانفسنا عن نقله فانه ينم عن سخفه . وما مراؤه ذلك بغريب منه بعد أن نعرف أنه كما قال عنه ابن تغرى بردى في النجوم الزاهرة — وهو ممن عرف حماقة الخطيب وعناده وسوء رأيه (انه يقع في حق العلماء الأعلام الزهاد بكلام يخرجهم من الاسلام بذلك اللسان الخبيث) لذلك تركنا تمام كلامه فانه تناول الشيخ بالطعن بحماقة لا نظير لها وصفاقة لا مثيل لها وحسبه من ذلك سوء الأحدوثة والذكر وحسب شيخنا المترجم له طيب الحديث عنه وصفحات اعماله الناصعة التي خلدها التاريخ مفتخرا .

٦ — قال الذهبي في ميزانه ج ٣ ص ١٢٩ (أبو عبدالله بن المعلم الرافضي الملقب بالشيخ المفيد له تصانيف كثيرة مات سنة ٤١٣ وكان ذا عظمة وجلالة في الدولة البويهية) وقال أيضا ص ١٣١ (الشيخ المفيد عالم الرافضة أبو عبدالله بن المعلم صاحب التصانيف ... وهي مائتا مصنف . . . وله صولة عظيمة بسبب عضد الدولة شيعه ثمانون الف رافضي مات سنة ٤١٣)

٧ — وقال أبو حيان التوحيدي في الامتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١ (وأما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل صبور على الخصم كثير الحيلة ، ظنين السر ، جميل العلانية) .

٨ — ٩ — ١٠ — وقال ابن الأثير في كامله ج ٩ ص ١١٣ وابو الفداء في تاريخه ج ٢ ص ١٥٤ وابن الوردي في تاريخه ج ١ ص ٣٣٩ في حوادث سنة ٤١٣ (وفيها توفي أبو عبدالله بن المعلم فقيه الامامية ورثاه المرتضى) .

١١ — وقال العماد الحنبلي في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ (المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخي ويعرف أيضا بابن المعلم عالم الشيعة

وامام الرافضة وصاحب التصانيف الكثيرة).

١٢ — وقال ابن أبي طي الحلبي في تاريخ الامامية (وهو شيخ من مشايخ الصوفية ولسان الامامية رئيس الكلام والفقه والجدل وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية ، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم حسن اللباس) (١)

١٣ — وقال اليافعي في مرآة الجنان ج ٣ ص ٢٨ (عالم الشيعة وامام الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالمفيد وبابن المعلم أيضا البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية ...)

١٤ — وقال ابن كثير الشامي في البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٥ (شيخ الامامية الروافض والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الاطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشيع ، وكان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف وكان من جملة تلاميذه الشريف الرضي والمرتضى وقد رثاه ـ يعني المرتضى ـ بقصيدة بعد وفاته) .

١٥ — وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص٣٦٨ (عالم الرافضة صاحب التصانيف البدعية ، وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف ، له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة ، شيّعه ثمانون الف رافضي مات سنة ٤١٣ ثم ذكر قول الخطيب (كان كثير التقشف والتخشع والاكباب على العلم ، تخرج به جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى يقال : له على كل إمام منّة ، وكان أبوه معلماً بواسط وولد بها وقتل بعكبراء ويقال إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض) .

١٦ — وقال آية الله العلامة الحلي في الخلاصة (. . . من أجلّ مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله أشهر من أن يوصف في

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ .

الفقه والكلام والرواية أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت رياسة الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب . . .) .

١٧ — وقال ابن داود في رجاله ـ مخطوط ـ (شيخ متكلمي الامامية وفقهائها انتهت رياستهم اليه في وقته في العلم ، فقيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب وحاله أعظم من الثناء عليه له قريب من مائتي مصنف) .

١٨ — وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٨ ص ١١ (شيخ الامامية وعالمها صنف على مذهبهم ومن أصحابه المرتضى ، وكان لابن المعلم مجلس نظر بداره ـ بدرب رباح ـ يحضره كافة العلماء وكانت له منزلة عند امراء الأطراف بميلهم إلى مذهبه) .

١٩ — وقال الشهيد الثاني وقد كتب في بعض فوائده بخطه (الشيخ الامام السعيد العالم الأفضل الأتقى الأورع أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه وطهر رمسه) .

٢٠ — وقال علم الهدى محمد ابن الفيض الكاشاني في نضد الايضاح ص٣١٥ بعد ذكر نسبه جميعا إلى يعرب بن قحطان قال (أبو عبدالله ويعرف بابن المعلم شيخ متكلمي الامامية وفقهائها انتهت رياستهم اليه في عصره في العلم والفقه له قريب من مائتي مصنف) .

٢١ — وقال النراقي في شعب المقال (شيخ الطائفة ورئيسهم واستاذهم له المناقب الفاخرة والمفاخر الزاخرة والفضائل المتكاثرة ... كان أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت اليه رياسة الامامية في وقته) .

٢٢ — وقال الزركلي في الأعلام ص ٩٦٩ (. . . محقق كبير انتهت اليه رياسة الامامية في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه . . .) .

٢٣ — وقال ش سامي في قاموس الأعلام ـ تركي ـ ص٦٦٨ ما ترجمته (أبو عبدالله

محمد بن محمد بن النعمان البغدادي من مشاهير العلماء لقبه الشيخ المفيد له قدر وأعتبار عند آل بويه ، كان يزوره عضد الدولة في بيته له تصانيف كثيرة ، زاهد عابد رئيس الشيعة في بغداد .

٢٤ - وقال آية الله السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية (شيخ المشايخ الجلة ورئيس رؤساء الملة فاتح أبواب التحقيق بنصب الأدلة والكاسر بشقاشق بيانه الرشيق حجج الفرق المضلة ، اجتمعت فيه خلال الفضل وانتهت اليه رياسة الكل واتفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته وكان رضي الله عنه كثير المحاسن جم المناقب حديد الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب واسع الرواية خبيراً بالرجال والأخبار والأشعار ، وكان أوثق أهل زمانه في الحديث وأعرفهم بالفقه والكلام وكل من تأخر عنه استفاد منه . . .)

٢٥ - وقال خاتمة المحدثين الشيخ النوري في خاتمة المستدرك « شيخ المشايخ العظام وحجة الحجج الهداة الكرام ، محيي الشريعة وماحق البدعة الشنيعة ملهم الحق ودليله ، ومنار الدين وسبيله صاحب التوقيعات المعروفة المهدوية المنقول عليها إجماع الامامية والمخصوص بما فيها من المزايا والفضائل السنية وغيرها من الكرامات الجلية والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة الباهرة البهية . . . » .

٢٦ - وقال بطرس البستاني في دائرة معارفه ج ١ ص ٦٩٦ (كان رجلاذا جلالة عظيمة في دولة بني بويه وكان عضد الدولة ينزل اليه عاش ٧٦ سنة وله مصنفات كثيرة وكان خاشعا متعبداً شيعه ثمانون ألفاً من الرافضة) .

هذه بعض جمل الثناء على الشيخ وآيات من سورة الحمد له ، وهناك آخرون ترجموا له لم يسع المقام استيعابهم آثرنا ذكر اسمائهم للاشارة فقط وهم القاضي نور الله « ره » في مجالس المؤمنين ، والسيد ميرزا محمد الاسترابادي في رجاليه الكبير والوسيط ، والشيخ أبو علي في منتهى المقال ، والشيخ المجلسي الثاني في الوجيزة ،

والأردبيلي في جامع الرواة ، والسيد المير مصطفى التفريشي في نقـــد الرجال ، والشيخ يوسف البحراني في اللؤلؤة ، والشيـخ المولى علي الـكني في توضيح المقال والشيـخ أسد الله التستري في المقابس ، والشيخ الحر في خاتمة الوسائل ، والميرزا هاشم الخراساني في منتخب التواريخ ، والشيخ المامقاني في رجاله ، وصاحب نخبة المقال في نخبته ، والسيد الصدر في التأسيس وفي الشيعة وفنون الاسلام ، والشيخ محمد طه نجف في اتقان المقال ، والسيد أحمد العطار في أرجوزته ، والشيخ عباس القمي في الـكنى والالقاب ، والسيد الأمـين في الأعيان ، والخياباني في ريحانة الادب ، والكاتب چلبي في كشف الظنون، واسماعيل باشا في هدية العارفين والشيخ السماوي في صدى الفؤاد ، ويوسف اعتصامي في فهرست مكتبة المجلس بطهران ، وابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سبه سالار ، وفي فهرست المـكتبة الرضوية وفردينان توتل اليسوعي صاحب المنجد في الادب والعلم وقد توهم هذا فنسب الى المترجم كتاب « تهذيب الاحكام » الذي هو تأليف الشيخ الطوسي شرح فيه كتاب المترجم له « المقنعة في الفقه » وغيرهم ممن ترجم الشيخ في مقدمات كتبه المطبوعة .

وقد كان رحمه الله كما قال مهيار الديلمي في قصيدته :

سمح ببذل النفس فيهم قائم	لله في نص الهدى متبتل
نزاع أرشية التنازع فيهم	حتى يسوق اليهم النص الجلي
ويبين عندهم الإمامة نازعا	فيها الحجاج من الكتاب المنزل
بطريقة وضحت كأن لم تشتبه	وأمانة عرفت كأن لم تجهل

وجميع ماذكرناه من آيات الثناء قطرة من بحر مما ورد في حقـــه وكيف لايكون كذلك بعد أن وصفه الامام الحجة عجل الله فرجـه في التوقيعين الصادرين عن الناحية المقدسة بما يفوق وصف الواصفين وفوق ثناء المادحين . فقد ارتضاه لنفسه أخاً ووليا وصفيا ودون القارىء التشرف برؤية ذلك .

١٣ ـ التوقيعان المباركان

أخرج المحدث أبومنصور أحمد بن علي بن أبي‌طالب الطبرسي في الاحتجاج هذين التوقيعين المباركين الصادرين من الناحية المقدسة ، وذكرهما جمع من ثقات أعلام الأمة كالشيخ المحدث المجلسي والشيخ أبي علي الحائري والمحدث البحراني والسيد بحر العلوم والسيد الخوانساري والمحدث النوري والمحدث القمي وغيرهم وقد حكى الشيخ البحراني في اللؤلؤة عن المحقق النقاد ابن بطريق الحلي (ره) في رسالته « نهج العلوم » انه — التوقيع المبارك — ترويه كافة الشيعة وتتلقاه بالقبول ، كما حكى عنه ان مولانا صاحب الأمر عجل الله فرجه كتب اليه ثلاثة كتب في كل سنة كتابا ، والذي نقله في الاحتجاج اثنان فالثالث مفقود ، ودونك التشرف برؤية التوقيعين المباركين ، (ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشر واربعمائة على الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه ذكر موصله انه تحمله من ناحية متصلة بالحجاز نسخته :

للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد سلام عليك أيها الولي — المولى خ ل — المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فانا نحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق إنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك ماتؤديه عنا إلى موالينا قبلك أعزهم الله تعالى بطاعته وكفاهم المهم برعايته لهم وحراسته فقف أمدك ـ أيدك خ ل ـ الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ماندكره واعمل في تأديته إلى من تسكن اليه بما نرسمه إن شاء الله نحن وإن كنا ثاوين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين

حسب الذي أراناه ، الله تعالى لنا من الصلاح و لشيعتنا المؤمنين في ذلك مادامت دولة الدنيا للفاسقين فانا يحيط علمنا بأنبائكم ولا يعزب عنا شيء من أخباركم ومعرفتنا بالزلل — الأذى خ ل — الذي أصابكم ، مذجنح كثير منكم، إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً و نبذوا العهد المأخوذ منهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، إنا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لنزل بكم اللأواء واصطلمكم الأعداء فاتقوا الله جل جلاله وظاهرونا على انتياشكم من فتنة قد أنافت عليكم يهلك فيها من حم أجله ويحمى عنها من أدرك أمله وهي إمارة لأزوف حركتنا ومناقشتكم ـ ومباثتكم خ ل ـ لأمرنا و نهينا والله متم نوره ولو كره المشركون ،فاعتصموا بالتقية من شب نار الجاهلية يحششها عصب أموية ويهول بها فرقة مهدية أنا زعيم بنجاة من لم يرومنكم منها المواطن الخفية وسلك في الظعن عنها السبل المرضية إذا حل جمادى الاولى من سنتكم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه واستيقظوا من رقدتكم لما يكون في — من خ ل — الذي يليه ، ستظهر لكم من السماء آية جلية ومن الارض مثلها بالسوية ويحدث في أرض المشرق مايحزن ويقلق ويغلب من بعد على العراق طوائف عن الاسلام مراق تضيق بسوء فعالهم على أهله الارزاق ثم تنفرج الغمة من بعد ببوار طاغوت من الاشرار يسر بهلاكه المتقون والأخيار ويتفق لمريدي الحج من والآفاق مايأملونه على توفير غلبة منهم واتفاق ،ولنا في تيسير حجهم على الاختيار منهم والوفاق شأن يظهر على نظام واتساق فليعمل كل امرىء منكم بما يقرب به من محبتنا وليتجنب مايدنيه من كراهتنا وسخطنا فان أمرنا يبعثه فجأة حين لاتنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته).

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام .

« هذا كتابنا اليك أيها الأخ الولي والمخلص في ودنا الصفي والناصر لنا الوفي حرسك الله بعينه التي لاتنام فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بماله

ضمناه أحداً وأدّ ما فيه إلى مَن تسكن اليه وأوص جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين » .

ورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشر وأربعمائة نسخته : (من عبدالله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ودليله بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق فانا نحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو إلهنا وإله آبائنا الاولين ونسأله الصلاة على نبينا وسيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمك الله تعالى بالسبب الذي وهبه لك من أوليائه وحرسك به من كيد أعدائه وشفعنا ذلك الآن من مستقر لنا ينصب — يتصلب خ ل — في شمراخ من بهماء صرنا إليه آنفاً من غماليل — عمى ليل خ ل — ألجأنا اليه السباريت من الايمان ويوشك أن يكون هبوطنا منه إلى صحيح من غير بعد من الدهر ولا تطاول من الزمان ويأتيك نبأ منا بما يتجدد لنا من حال فتعرف بذلك ما نعتمده من الزلفة إلينا بالأعمال والله موفقك لذلك برحمته فلتكن حرسك الله بعينه التي لا تنام أن تقابل لذلك فتنة ففيه تبسل نفوس قوم حرثت باطلا لاسترهاب المبطلين يبتهج لدمارها المؤمنون ويحزن لذلك المجرمون وآية حركتنا من هذه اللوثة حادثة بالحرم المعظّم من رجس منافق مذمّم مستحل للدم المحرّم يعمد بكيده أهل الايمان ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدوان لاننا من وراء حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن ملك الارض والسماء فليطمئن بذلك من أوليائنا القلوب وليثقوا بالكفاية منه وان راعتهم به الخطوب والعاقبة بجميل صنع الله سبحانه تكون حميدة لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب ونحن نعهد اليك أيها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين أيدك الله بنصره الذي أيّد به السلف من أوليائنا الصالحين إنه من اتقى ربه من اخوانك في الدين وأخرج مما عليه إلى مستحقه كان آمنا من

الفتنة المبطلة ومحنتها المظلمة المضلة ومن بخل منهم بما أعاده الله من نعمته على من أمره بصلته فانه يكون خاسراً بذلك لأولاه وآخرته ولو أن أشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحبسنا عنهم الا مايتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطاهرين وسلّم وكتب في غرة شوال من سنة اثني عشرة واربعمائة.

نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها: (هذا كتابنا اليك أيها الولي الملهم للحق العلي باملائنا وخط ثقتنا فاخفه عن كل أحد واطوه واجعل له نسخة يطّلع عليها من تسكن الى أمانته من أوليائنا شملهم الله ببركتنا ودعائنا أن شاء الله والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين).

والذي يظهر من تأريخ التوقيع الثاني انه وصل الى الشيخ قبل وفاته بثمانية أشهر تقريباً.

١٤ - وفاته ومدفنه

توفي رحمه الله ليلة الجمعة — وما أحسن الصدف فلليلة الجمعة ويومها فضل لايخفى كما أن فضيلة الموت إذا وقع فيها دلت عليه الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله (من مات يوم الجمعة أوليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر) والاحاديث في ذلك كثيرة — وكانت وفاته لثلاث خلون من شهر رمضان المبارك سنة ٤١٣ وعمره الشريف ٧٥ سنة أو ٧٧ سنة ، وكان يوم وفاته مشهودا لم يرأعظم منه كما وصفه شاهد العيان شيخ الطائفة فقد قال (وكان يوم وفاته يوما لم يرأعظم منه من كثرة

الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف والموافق) ووصفه الشاهد الآخر الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمه الله بقوله :

يوم أطل بغلة لا يشتفي ... منها الهدى وبغمة لا تنجلي
فكأنه يوم « الوصي » مدافعا ... عن حقه بعد «النبي المرسل»
ما إن رأت عيناي أكثر باكيًا ... منه وأوجع رنة من معول
حشدوا إلى جنبات نعشك وقعًا ... حشد العطاش على شفير المنهل
وتنازفوا الدمع الغريب كأنما الـ . . . . إسلام قبلك أمه لم تثكل
يمشون خلفك والثرى بك روضة ... كحل العيون بها تراب الأرجل

وقد أجمع المؤرخون أن مشيعوه ثمانون الفا من الشيعة فما بالك بغيرهم من سائر الفرق ، ووضعت جنازته بميدان [الاشنان] للصلاة عليها وتقدم السيد الشريف المرتضى علم الهدى [ره] تلميذه الوفي فصلى عليه وصلى الناس خلفه ولكثرتهم ضاق الميدان على سعته بهم ثم حمل إلى داره ودفن بها وبقي سنين ثم نقل جثمانه الشريف إلى مقابر قريش فدفن الى جانب قبر شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه [ره] عند رجلي الامامين الكاظمين عليهما السلام وقبره اليوم في الرواق الكاظمي مزار معروف يتبرك به .

وتبارى فحولة الشعراء في رثائه وفي مقدمتهم السيد الشريف علم الهدى المرتضى [ره] فقد رثاه بقصيدة أولها .

من على هذه الديار أقاما ... وضفا ملبس عليه فداما ؟
عج بنا نندب الذين تولوا ... باقتياد المنون عاما فعاما

إلى أن يقول :

من لفضل اخرجت منه خبيئا ... ومعان فضضت عنها ختاما ؟
من ينير العقول من بعدما ... كن هموداً ويفتح الأفهاما ؟

من يعير الصديق رأيا إذا ما   سله في الخطوب كان حساما ؟

والقصيدة طويلة مثبتة في ديوانه، ورثاه ايضا الشاعر المبدع عبدالمحسن الصوري رحمه الله بمقطوعة جاء فيها .

تبارك من عم الانام بفضله   وبالموت بين الخلق ساوى بعدله

مضى مستقلا بالعلوم [محمد]   وهيهات يأتينا الزمان بمثله

ورثاه الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمه الله بقصيدة طويلة تزيد على تسعين بيتا قال في مطلعها :

مابعد يومك سلوة لمعلل   مني ولا ظفرت بسمع معذل

سوى المصاب بك القلوب على الجوى   فيد الجليد على حشا المتململ

وتشابه الباكون فيك فلم يبن   دمع المحق لنا من المتعمل

والقصيدة طويلة من أرادها فليراجعها في ديوانه ج ٤ ص ١٠٣ الى ص ١٠٩ ط مصر سنة ١٣٤٩ .

وذكر القاضي نورالله ره في المجالس وغيره انه وجد مكتوب على قبره الابيات التالية وهي منسوبة الى الحجة صاحب الامر عجل الله فرجه .

لاصوّت الناعي بفقدك انه   يوم على آل الرسول عظيم

ان كنت قدغيبت في جدث الثرى   فالعدل والتوحيد فيه مقيم

والقائم المهدي يفرح كلما   تليت عليك من الدروس علوم

وخلّف شيخنا المترجم له رحمه الله ولدا اسمه علي ترجمه الصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات والميرزا عبدالله افندي في الرياض وقال الأخير في ترجمته (الشيخ أبو القاسم علي بن الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان [قدس سره] كان من اجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المفيد ويروي عنه الشيخ الأجل حسين بن محمد بن

الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخواطر في كلمات النبي والائمة عليهم السلام كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب ولكن لم يذكره اصحابنا في كتب الرجال فلاحظ) .

وان من اعجب العجب مانقله جمع من المؤرخين من شماتة بعض من لا حريجة له في الدين بموت الشيخ مستجيبالهوى نفسه ممعنا في غيه كانه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وآله (إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لايسدها شيء) وقول الامام الصادق عليه السلام [مامن أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه]

فقد ذكر ابن كثير عن بعض أعته انه فرح بموت الشيخ ولم يسعه كتمه في قرارة نفسه حتى أظهر علائم ذلك عيانا وهو أبو القاسم ابن النقيب فانه حين بلغه موت الشيخ سجد لله شكرا وجلس للتهنئة وقال ما أبالي أي وقت مت بعد ان شاهدت موت ابن المعلم (١) واعطف عليه اضرابه ممن اسفوا ان لا يكونوا نالوه بأذى في حياته فتناولوه شتما بعدوفاته كالخطيب البغدادي وابن حجر واليافعي والعماد الحنبلي واضرابهم فانهم حملوا عليه عند ذكره في كتبهم وأهون ماقالوه في موته (اراح الله منه) فبعين الله ماقاساه هذا الشيخ العظيم من عناء في جهاده ومانال من أذى في حياته وبعد وفاته وسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا .

١٥ – شيخ الطائفة في سطور

١ – هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي نسبة الى طوس من مدن خراسان .

٢ – يكنى بابي جعفر ويلقب بشيخ الطائفة وبالشيخ على الاطلاق .

٣ – ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ .

---

(١) تاريخ ابن كثير ج ١٢ ص ١٨ .

٤ — قدم بغداد من خراسان سنة [٤٠٨] وهو ابن ثلاثة وعشرين عاما .

٥ — حضر عند الشيخ المفيد نحواً من خمس سنين ولازمه الى ان توفي [ره] لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣ .

٦ — اختص بعد وفاة شيخه المفيد بالسيد المرتضى طيلة ثلاثة عشر عاما الى أن توفي السيد [ره] لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ .

٧ — أجرى له السيد المرتضى في كل شهر اثني عشر ديناراً منها كان تدبير معاشه .

٨ — بلغت عدة مشايخه اكثر من خمسين شخصاً من اعلام الفريقين .

٩ — استقل بالظهور والزعامة الدينية بعد وفاة استاذه المرتضى قدس سره .

١٠ — بلغت عدة تلامذته الى ثلاثمائة مجتهد من الخاصة ومن العامة مالايحصى عددهم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١١ — جعل له الخليفة العباسي [القائم بأمر الله عبدالله بن القادر بالله أحمد] كرسي الكلام والإفادة ، وهو الذي ما كانوا يسمحون به يومئذ الا لوحيد العصر .

١٢ — ثقل وجوده على خصومه من الناس فكانوا يحرّضون عليه حتى وشي به الى الخليفة العباسي [القادر بالله أحمد] ولما أحضره وسأله عن وشايتهم وما رموه به أجابه الشيخ بما قبل منه فرفع مكانته وانتقم من الساعي وأهانه .

١٣ — لم يفتأ خصوم الشيخ تمادياً في طغيانهم فكانوا يستغلون السواد في التحريض عليه حتى أحرقوا داره وكتبه وما كان له من كرسي الكلام والتدريس .

١٤ — بقي في بغداد بعد وفاة استاذه السيد اثني عشر سنة مستقلا بالزعامة

ثم غادرها بعد ذلك .

١٥ - هبط الى النجف الاشرف سنة [٤٤٨] وهو أول من أسس الحوزة العلمية بها واليه يرجع الفضل في تأسيسها صانها الله من الشرور والآفات .

١٦ - كان قدس سره [شيخ الامامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه صنّف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقايد في الاصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل] (١)

١٧ - بلغت عدة ماوقفنا على اسمه من تآليفه اكثر من خمسين كتابا في شتى فنون الاسلام .

١٨ - توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ هج عن خمسة وسبعين عاما .

١٩ - دفن في داره التي حوّلت بعده مسجداً حسب وصيته وقبره اليوم مزار مشيد يتبرك به في النجف الاشرف .

٢٠ - خلف ولدا اسمه الحسن ويكنى بابي علي ويلقب بالمفيد الثاني من مشاهير العلماء خلفَ اباه في التدريس والفتيا توفي سنة ٥١٥ وله اثار جليلة .

١٦ - تهذيب الاحكام

هو هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم الى القراء ولتعريف به نشير الى بعض مايتعلق به وروماً للاختصار نكتفي بشذرة من يراع سيدنا بحر العلوم [قدس سره] قال [ره] في الثناء على المؤلف والمؤلَف [وأما الحديث فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله

---

(١) الخلاصة لآية الله العلامة .

غاية الآمال وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة واكثرها منفعة كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار ولهما المزية الظاهرة باستقصاء مايتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا [التهذيب] فانه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هـذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار] هذه بعض مزايا الكتاب، أما ماهو فانه الكتاب الذي شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب [المقنعة] تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه الله وابتدأ بتأليفه وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وخرج من قلمه الشريف منه تمام كتاب الطهارة الى أول الصلاة في حياة استاذه الماتن ثم أكمل بقيته بعد وفاته . أما طريقته في تأليفه فقد وصفها نفسه [قدس سره] فقال : [كنا شرطنا في أول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ماتضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفاً من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة . ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هـذه الطريقة الى ايراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء مايتعلق بهذا المنهاج أولى من الاطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به ، واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أوصاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله واستوفينا غاية جهدنا مايتعلق باحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب واسندنا التأويل

إلى خبر يقضي على الخبرين و أوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث) ولما كان تهذيب الاحكام موقع نظر العلماء فقد انبرى الى العكوف عليه جماعتهم و تناولوه بالشرح والتقييد والترتيب فمن شرح أسانيده شرحا مفصلا العلامة السيد هاشم التوبلي [رحمه الله] وسماه [تنبيه الاريب و تذكرة اللبيب في ايضاح رجال التهذيب] وهذب هذا الكتاب و نقحه الشيخ حسن الدمستاني وسماه [انتخاب الجيد من تنبيهات السيد ره] وللسيد هاشم المذكور ايضا [ترتيب التهذيب] حكي عن صاحب رياض العلماء انه كبير في مجلدات أورد كل حديث في الباب المناسب له و نبه على بعض الاغلاط التي وقعت في أسانيده وممن خص أسانيد التهذيب بالدراسة والبحث المولى محمد بن علي الاردبيلي مؤلف جامع الرواة فانه عمد الى تصحيح اكثر أسانيد التهذيب في كتاب أورده بتمامه الحجة النوري في خاتمة المستدرك من ص ٧١٩ الى ص ٧٥٧ مع زيادات منه [ره] وأورد الاردبيلي نفسه المنتخب من كتاب تصحيح الاسانيد في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه جامع الرواة ومنهم آية الله المعاصر السيد آغا حسين البروجردي دام ظله [تجريد أسانيد التهذيب] أما الذين تناولوا الكتاب بالشرح فهم كثير نذكر منهم :

[١] السيد محمد صاحب المدارك المتوفى سنة ١٠٠٩ ويطلق على شرحه الحاشية .

[٢] القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ له شرح اسماه [تذهيب الاحكام]

[٣] المولى عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٢١ .

[٤] الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠ .

[٥] المولى محمد أمين الاسترابادي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٦ .

[٦] المولى عبد اللطيف الجامعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠ .

[٧] المولى محمد تقي المجلسي الاول المتوفى سنة ١٠٧٠ .

[٨] المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ له شرح أسماه [حجة الاسلام] .

[٩] المحقق الشيرواني صهر المجلسي المتوفى سنة ١٠٩٩ .

[١٠] الشيخ المجلسي الثاني المتوفى سنة ١١١١ له شرح أسماه [ملاذ الاخبار]

[١١] السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ له شرح أسماه [مقصود الأنام] في اثنى عشر مجلداً .

[١٢] المولى عبدالله بن المجلسي الاول .

[١٣] الشيخ أحمد بن اسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩ .

وهناك حواش وتعاليق على [التهذيب] نشير الى بعضها نقلا عن الذريعة لشيخنا الحجة الرازي دام ظله [١] حاشية القاضي نور الله التستري وهي غير شرحه المتقدم [٢] حاشية المولى اسماعيل الخواجوئي [٣] حاشية الجد الوحيد البهبهاني. [٤] حاشية المجلسي الثاني . [٥] حاشية السيد محمد بشير الگيلاني معاصر الوحيد البهبهاني [٦] حاشية بعض المتأخرين عن الشيخ عبدالنبي الجزائري أخذها من حاشية الجزائري. [٧] حاشية آقا جمال الدين الخوانساري . [٨] حاشية الشيخ حسن صاحب المعالم. [٩] حاشية الشيخ صلاح الدين بن الشيخ علي أم الحديث. [١٠] حاشية الشيخ سليمان الماحوزي. [١١] حاشية الميرزا عبدالله الافندي صاحب الرياض. [١٢] حاشية الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري . [١٣] حاشية المولى عزيز الله أكبر أنجال المجلسي الثاني . [١٤] حاشية السيد ماجد الجد حفصي. [١٥] حاشية السيد الصدر علاء الملك المرعشي [١٦] حاشية الشيخ زين الدين علي أم الحديث. [١٧] حاشية الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني ، عبّر عنه بالحاشية في . [المعاهد] ولعلها الشرح الثاني له [١٨] حاشية السيد ميرزا محمد بن علي الاسترابادى الرجالي المعروف . [١٩] حاشية الشيخ محمد علي البلاغي . [٢٠] حاشية السيد نجم الدين الجزائرى . [٢١] حاشية مقدّم الكتاب أخيرهم لا آخرهم إنشاء الله تعالى.

١٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ　　　　حسن الموسوى الخرسان

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

الناشر
دار الكتب الاسلامية
تهران - بازار سلطاني

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة
في التصحيح
الشيخ محمد الاخوندي
١٣٩٠ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما

ذاكرني بعض الاصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه (علينا) (١) باحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك الى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل (٢) على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبا عبدالله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني (٣) العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

(١) نسخة في المطبوعة .

(٢) في أ ونسخة في المطبوعة « دخل » . (٣) في أ (أبا الحسن الهروى) ونسخة في الباقي (الهروي) ولم نعثر على ترجمته فيما بايدينا من المصادر .

ودان بغيره لمّا لم يتبين له وجوه المعاني فيها ، وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد ، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ماثبت بالأدلة من الاصول ، وذكر انه إذا كان الأمر على هذه الجملة (١) فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهات في الدين ومن أقرب القربات الى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والرّيض في العلم ، وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا أبي عبدالله أيده الله تعالى الموسومة (بالمقنعة) لأنها شافية في معناها كافية في أكثر مايحتاج اليه من أحكام الشريعة ، وانها بعيدة من الحشو ، وأن أقصد الى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ماقدّمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة (٢) لأن شرح ذلك يطول ، وليس ايضا القصد بهذا الكتاب بيان مايتعلق بالأصول وأن اترجم كل باب على حسب ماترجمه وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه ، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها، وإما من اجماع المسلمين ان كان فيها أو اجماع الفرقة المحقة ، ثم أذكر بعد ذلك ماورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادّها وأبين الوجه فيها إما بتاويل أجمع بينها وبينها ، أو اذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف اسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها ، فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه ، وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل ، ومهما تمكنت من تأويل بعض

---

(١) نسخة في ب (الحالة) .

(٢) ولم يذكر باب ما يجب العمل به وباب فرض الصلاة فيما سماه من الابواب التي ترك شرحها مع انهما من توابع ماترك شرحه وقبل باب الاحداث الذي شرع بشرحه .

الأحاديث من غير أن أطعن في اسنادها فاني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالأثر ، وإن كان هذا مما لايجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب وأوضح إيضاحاً لايلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه ، فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى ، وأنا أرجو إذا سهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ماذكرت ووفق لختامه حسب ماضمنت أن يكون كاملا في بابه مشتملا على أكثر الأحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ، ومنبهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصوراً على ماتضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها لأني إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتديء بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ اليه جهدي وأستوفي مايتعلق بها إن شاء الله تعالى ، ومن الله تعالى أستمد المعونة وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى إنه المبتديء بالنعم المفتتح بالكرم .

١ ـ باب الأحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله تعالى ان: جميع مايوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء ، والبول ، والريح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس بعد برد أجسامهم (١) بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل ، قال: وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال اه .

الاصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر ، وليس في الشرع مايوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء ، لأن ماعداها الطريق (٢) اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا ، فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف ، إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء ، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة ، وإنما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وأنا أورد ايضاً من الأخبار مايدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب ، أما مايدل على أن « النوم » يوجب الطهارة .

---

(١) في ب والمطبوعة (أجسادهم)

(٢) نسخة في أ (الطرق)

﴿ ١ ﴾ — ١ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل ينام وهوساجد قال: ينصرف ويتوضأ.

﴿ ٢ ﴾ — ٢ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لاينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك أو النوم.

﴿ ٣ ﴾ — ٣ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيي العطار وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبدالحميد بن عواض (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول من نام وهو راكع أوساجد أوماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

﴿ ٤ ﴾ — ٤ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

﴿ ٥ ﴾ — ٥ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عبدالله الاشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء الا حدث، والنوم حدث.

---

(١) عواض: بالمهملة والضاد المعجمة كما أثبته العلامة ره في الخلاصة، وفي تصريحه باعجام الضاد واهماله ضبط أوله ايماء الى اهماله، وذلك هو الشائع في النسبة به، وضبطه الحسن بن داود قدس سره في رجاله بالمعجمتين بينهما واو مشددة وألف (غواض)، وأثبته بعضهم (ذواس) و بعضهم (عواس) والاول أشهر.

* ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٩

﴿ ٦ ﴾ — ٦ فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس لا (١) يتعمد النوم فلا وضوء عليه .

﴿ ٧ ﴾ — ٧ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة فمعناها أنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطاً لما يكون منه ، والذي يدل على هذا التأويل .

﴿ ٨ ﴾ — ٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن الحسين بن الحسن ابن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال : إن كان لايحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة .

﴿ ٩ ﴾ — ٩ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى « وإذا قمتم الى الصلاة » (٢) مايعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت ينقض النوم الوضوء ؟ فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

---

(١) في المطبوعة ونسخة في أ (لم) (٢) المائدة آية ٧ .

٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٠ .

﴿١٠﴾ -- ١٠ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين (١) إن الله تعالى يقول: « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٢) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء.

﴿١١﴾ -- ١١ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يازرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

﴿١٢﴾ -- ١٢ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال قلت: لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت

﴿١٣﴾ -- ١٣ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

---

(١) مجرور على سبيل الحكاية. (٢) القيامة ١٤.

- ١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت في السند وزيادة في اللفظ.
- ١٢ - الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ بتفاوت في اللفظ وزيادة في آخره ذكر فيها حكم القيء والقلس والرعاف وغير ذلك.
- ١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨١.

هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة (١) في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة.

فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما بيّنته في باب التيمم ، ثم ذكر أيده الله بعد النوم « المرض المانع من الذكر » ويدل عليه .

« ١٤ » ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ قلت له : إن الوضوء يشتد عليه فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، تمام الحديث .

قوله عليه السلام إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر، ثم ذكر بعد ذلك « البول والريح والغائط والجنابة » .

« ١٥ » ١٥ — فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

---

(١) نسخة في أ (وهو في المسجد) .

* ـ ١٤ ـ الكافي ج ١ ص ١٢ بزيادة في آخره .

ـ ١٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ بتفاوت في اللفظ وزيادة في آخره .

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم وأما ماذكره بعد ذلك من ﴿ الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ﴾ فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال أن تثبت بعدها الصغرى ، وأنا أذكر فيما بعد مايدل على انها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله تعالى وأما قوله : ﴿ وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ماذكرناه على حال من الاحوال ﴾ .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد قال أخبرني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن

---

(١) نسخة في أوالمطبوعة (بن أبي الفضل) وفي الكافي (بن الفضل) وفي الاستبصار (ابي الفضل) وهو الاصح اذ هو سالم الحناط وهو ابو الفضل كما في كتب الرجال وورد مصغرا في بعض الكتب وتعقبه بعض المحققين ونبه عليه .

* - ١٧ - ١٨ - الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٨٦ .

عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور (١) فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح.

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه وضوء.

فمحمول على أنه إذا كان ملطخاً بالعذرة بدلالة.

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب (٣) وهو في الصلاة قال:

(١) الناصور: بالصاد والسين علة تحدث في البدن في المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها.

(٢) اسمه الحسن كما صرح به في الكافي ج ١ ص ١٢.

(٣) نسخة في أوب (الدود).

ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ وفيه « ليس عليه وضوء ».

يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف — يعني ابن ناصح — عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء ماهو إلا بمنزلة القمّل .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أوتجد ريحه ، والقرقرة في البطن الاشيء تصبر عليه ، والضحك في الصلاة والقيء .

فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط معه نفسه ، والذي يدل على هذا .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : إن التبسم في الصلاة لاينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

قوله إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء ألا ترى أنه قال : إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لايقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وإنما يقال انقطعت صلاتي ويدل عليه ايضا .

* ـ ٢٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ .
ـ ٢٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٣ و ص ٨٦ .
ـ ٢٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٦ .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء قال : ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن بنت الياس قال : سمعته يقول رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دماً سائلا فتوضأ .

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي هٰهنا غسل الموضع لأن تنظيف العضو يسمى

---

* ـ ٢٥ ـ ٢٠ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ .

ـ ٢٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٥ .

وضوءاً لأنه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن ألا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر :

مساميح الفعال ذووا أناة مراجيح وأوجههم وضاء

والوَضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوُضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوَقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوُقود بالضم المصدر ومثله التوقد .

فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الأفعال المخصوصة ألا ترى أن من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق ، قيل : اطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه ، ألا ترى ان من قال توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه الا الأفعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت للطعام لم يفهم منه الاغسل العضو والتنظيف ، والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال : توضأ من الرعاف لما فهم منه الاغسل العضو كما انه إذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص ، والذي يوضح عن هذا التأويل .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته

---

* - ٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٨٥ .

يقول : في الرجل يرعف وهو على وضوء قال : يغسل آثار الدم ويصلي .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه .

ولو سلم أنه لايحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ، منها .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : لو رعفت دورقا (١) مازدت على ان أمسح مني الدم وأصلي .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

---

(١) الدورق : بالمهملة والقاف الجرة ذات العروة ، وفي بعض النسخ الدورف بالمعجمة والفاء مكيال للشراب ، والمراد كثرة الدم .

* - ٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٨٥ .

- ٣٢ - ٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ واخرج صدر الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء أم لا ؟ قال : لا تنقض شيئا .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر ، الابيات الثلاثة والأربعة فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

فاول مافيه أن سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الامام فأجابه بذلك ، واذا احتمل ماقلناه لم يكن فيه حجة علينا ، ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحر انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الاسفلين .

فنفى أن يكون مالم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ايضا عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

---

* - ٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ .
- ٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٨٦ الفقيه ج ١ ص ٣٨ مرسلا .

عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

فاما المذي والوذي فانها لا ينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي فقال : ماهو عندي إلا كالنخامة .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المذي فقال : إن عليا عليه السلام كان رجلا مذّاءً واستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال : له ليس بشيء .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

---

* ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت يسير .

ـ ٤١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٧ الفقيه ج ١ ص ٣٩ .

عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل (١) ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — فاما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء .

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : لا بأس به ، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي ، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء ، قلت فان لم أتوضأ ، قال : لا بأس به .

ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ، والذي يدل على هذا التأويل .

(١) في أو المطبوعة (غسلا) .

* ـ ٤٢ - ٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٢ .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام المذي الذي يخرج من الرجل قال: أحدّ لك فيه حداً؟ قال قلت: نعم جعلت فداك قال فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: ان كان من شهوة نقض.

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (١).

وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لأن المعهود المعتاد لايجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب، والذي يدل على ذلك:

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة

---

(١) في ب ونسخة في أ (فيتوضأ منه).

* - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ وفي الاخير (فتوضأ)

- ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣.

وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي ، فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر به الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .

قوله : والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرء من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لأنه لايخرج إلا ومعه شيء من البول ألا ترى الى قوله لأنه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — ماروراه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق(١) فلا يبالي .

ويدل على ذلك :

---

(١) السوق جمع ساق وهو عظم مابين الكعب والركبة .

* - ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ .

- ٤٩ - ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٤ .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل (١).

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الرضا) (٢) عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال: المذي منه الوضوء!

قوله: المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الإخبار فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال: هذا شي يتوضأ منه!

﴿ وأما القبلة ومسّ الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء ﴾ والذي يدل على ذلك:

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) الحبائل: عروق ظهر الانسان وحبال الذكر عروقه.

(٢) زيادة في المطبوعة.

(٣) في ب وج ونسخة في الباقي (منه).

* - ٥ - ٥٢. الاستبصار ج ١ ص ٩٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٣ بتفاوت وزيادة فيه.

- ٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥.

- ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٨.

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ماتقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال : لا والله مابذلك بأس وربما فعلته ، ومايعني بهذا (أو لامستم النساء) الا المواقعة دون الفرج .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها اعاد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب ، أو على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمّى وضوءاً على ماتقدم ، ويدل على هذا التأويل .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال : ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضأ منها ، ويدل على القبلة خاصة .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

---

* - ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ .

- ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال : لا بأس .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — وأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مسّ كلبا فليتوضأ .

يريد به غسل اليدين حسب ما بيّناه فيما تقدم ، يدل على ذلك :

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي اصابه .

٢ — باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء ، فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين ، أحدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه أنزال أو لم يكن ، والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن ، وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن ، وسأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله ،

* ـ ٦٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩ .

ـ ٦١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٠ .

ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه ، والغسل للاموات من الناس واجب،والغسل من مسّهم على ماقدّمناه ايضا واجب ﴾ .

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله تعالى

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

٣ — باب اداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه إن كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه ﴾ .

فهذه اداب يستحب أن يستعملها الانسان وإن لم يعملها فليس بمأثوم .

﴿ ٦٢ ﴾ ١ — فاما ماذكره من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن اسباط أو رجل عنه عمن رواه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ، تمام الحديث .

ثم ذكر فقال : ﴿ فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)

---

(١) نسخة في أ و ج والمطبوعة (عن زرارة) .

* ـ ٦٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٧ وفيه تمام الحديث .

ثم ليجلس ولا يستقبل (١)

فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى ، والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى

ثم قال : ﴿ وقل وذكر الدعاء (٢) ﴾ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل (بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم) ، وإذا خرجت فقل (بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى) وإذا توضأت فقل (اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : ﴿ ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على إستقبال المشرق إن شاء أو المغرب ﴾ .

فالذي يدل على ذلك :

﴿ ٦٤ ﴾ ٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا .

(١) زيادة في نسخة أوهو موافق لما في المقنعة . (٢) سبق الدعاء في آخر ص ٢٤ .

* - ٦٣ - الكافي ج ١ ص ٦ . - ٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧ .

﴿ ٦٥ ﴾ ٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

﴿ ٦٦ ﴾ ٥ — فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

فمحمول على انه إذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها، وإنما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بأن يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر.

ثم قال: الشيخ ﴿ ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى أهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال ﴾

فيدل على ذلك:

﴿ ٦٧ ﴾ ٦ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

* - ٦٥ - ٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٦ والحديث فيه عن أبي الحسن عليه السلام، والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٨.

- ٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ١١٥.

علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الحائض والجنب يقران شيئا ؟ قال : نعم ماشاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .

قوله : ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ماذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط .

﴿ ٦٨ ﴾ ٧ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن موسى عليه السلام قال : يارب تمرّ بي حالات أستحي ان اذكرك فيها فقال : ياموسى ذكري على كل حال حسن .

فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

﴿ ٦٩ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ .

ثم قال ﴿ فاذافرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثا ليخرج مافيه من بقية البول ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٧٠ ﴾ ٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال : ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي .

* — ٦٨ — الفقيه ج ١ ص ٢٠ . — ٧٠ — الاستبصار ج ١ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٧ .

﴿ ٧١ ﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

﴿ ٧٢ ﴾ ١١ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين ﴾

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ثم يولجها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ﴾ فالذي يدل عليه .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ حتى تزول النجاسة ﴾ ولم يحده فالذي يدل عليه ،

﴿ ٧٥ ﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

---

* ـ ٧١ - ٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٩ .

ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ - الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٩ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى ماثمة ، قلت : فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها .

ثم قال : ﴿ ويختم بغسل مخرج البول من ذكره ﴾

فالذي يدل عليه ،

﴿ ٧٦ ﴾ ١٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ﴾ وذكر الدعائين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه (١)، والثاني .

﴿ ٧٧ ﴾ ١٦ — أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالها من نعمة) ثلاثا .

ثم قال: ﴿ ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى ﴾

فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء.

ثم قال : ﴿ ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار لأنها موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ولا

(١) تقدم ص ٢٥ .

*- ٧٦ - الكافي ج ١ ص ٦ .

في أفنيــة الدور ، ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ، ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ﴾

فالذي يدل على هذا .

﴿ ٧٨ ﴾ ١٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رجل لعلي ابن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ، قيل له واين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور

﴿ ٧٩ ﴾ ١٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : خرج ابو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

﴿ ٨٠ ﴾ ١٩ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد ابن الزبير عن الحسين بن عبدالملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزّال ، والمانع الماء المنتاب (١) وسادّ

(١) المنتاب : اي الذي يقصده الناس مرة بعد اخرى ويتناوبون عليه .

* - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٨ .

الطريق المسلوك .

﴿ ٨١ ﴾ ٢٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : اخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وإذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة ﴾ وقد مضى بيانه فيما تقدم .

ثم قال : ﴿ وإذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى أو خاص اسماء انبيائه ﴾

يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يجب نزعه .

ثم قال : ﴿ والأئمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزّهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولأوليائه عليهم السلام ﴾ يدل عليه .

﴿ ٨٢ ﴾ ٢١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يمسّ الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب

---

٥ - ٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ .　- ٨٢ - ٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته ، على ان ماقدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

﴿ ٨٤ ﴾ ٢٣ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن سهل بن زياد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال : ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال : لا بأس به .

فلا ينافي ماقلناه لان قوله عليه السلام لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله إنما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٨٥ ﴾ ٢٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيي وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال : أكل الاشنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن أراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ﴾

فيدل عليه .

ـ ٨٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٨ . ـ ٨٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٢ .

﴿٨٦﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد ابن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بُتّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل.

﴿٨٧﴾ ٢٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول، كان اذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول.

ثم قال: ﴿ ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ﴾

﴿٨٨﴾ ٢٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليهما السلام ماحدّ الغائط؟ قال: لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ ولا يجوز البول في الماء الراكد ﴾ فقد مضى ذكره.

---

* - ٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٦.

- ٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٨ وقد سبق برقم ٦٥ بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب بن يزيد وعبدالحميد بن أبي العلا والظاهر انها من سهو القلم.

ثم قال : ﴿ ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل ﴾ .

والذي يدل عليه .

﴿ ٨٩ ﴾ ٢٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : لا بأس .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : إنه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال: إن للماء اهلا.

ثم قال : ﴿ ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط ﴾ .

والذي يدل عليه .

﴿ ٩١ ﴾ ٣٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

﴿ ٩٢ ﴾ ٣١ — وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

---

* ـ ٨٩ ـ ٩٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣ .

ـ ٩٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٩ .

الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

ثم قال: ﴿وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه مازاد على ذلك من القدر﴾.

﴿٩٣﴾ ٣٢ — فاخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثلي ما على الحشفة من البلل.

﴿٩٤﴾ ٣٣ — والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله.

فهذا أولاً خبر مرسل لأن نشيط قال: عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ماتضمنه هذا الخبر، فيحتمل ايضا أن يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة، والذي يكشف عن هذا التأويل.

﴿٩٥﴾ ٣٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته.

---

* - ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٧ بتفاوت يسير.

قوله : يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : ﴿ ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا ، وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ماذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٩٦ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام) (١) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث (النوم (٢) و) البول واثنتان من الغائط وثلاثا من الجنابة .

﴿ ٩٧ ﴾ ٣٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيي عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا .

فلو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة ، يدل على ذلك :

﴿ ٩٨ ﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : اخبرني أحمد

---

(١) زيادة في المطبوعة .

(٢) زيادة في أ .

* ـ ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥٠ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٥ .

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وان كان جنبا.

يعني إذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

﴿ ٩٩ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

﴿ ١٠٠ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور (١) فيدخل اصبعه فيه قال : ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

ثم قال ﴿ فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٠١ ﴾ ٤٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه

---

(١) التور : بالفتح فالسكون اناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويؤكل ويتوضأ فيه.

* - ٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٥٠ .
- ١٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ .
- ١٠١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢

شيء فقال : كر ، قلت وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

وسنتكلم في كمية الكر إن شاء الله تعالى :

ثم قال : « ولو أدخلها من غير غسل على ماوصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه » .

وقد مضى مايدل عليه .

ثم قال « فان أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان راكداً قليلا ولم يجز له الطهارة منه » .

يدل على ذلك :

« ١٠٢ » ٤١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلابأس ، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المني، وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

« ١٠٣ » ٤٢ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال : ان كانت يده قذرة فليهرقه ، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: (ماجعل عليكم في الدين من حرج)

« ١٠٤ » ٤٣ — فامارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

ــ ١٠٣ ــ الاستبصار ج ١ ص ٢٠ .

ــ ١٠٤ ــ الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع (١) ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس .

فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك:

﴿ ١٠٥ ﴾ ٤٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال : يكفي الاناء .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٤٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوءه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ماقدمناه من الاخبار.

ثم قال ايده الله تعالى: ﴿ وان كان كراً وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ﴾ .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٤٦ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسُئل عن الماء تبول فيه

---

(١) النقيع : الماء الناقع وهو المجتمع كما في النهاية ، وقيل البئر الكثيرة الماء.

* - ١٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٨ .

الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٤٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٤٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، وعلي ابن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

﴿ ١١٠ ﴾ ٤٩ — فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال : لا توضأ منه ولا تشرب منه .

فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١١١ ﴾ ٥٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري (١) عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه .

﴿ ١١٢ ﴾ ٥١ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن

---

(١) نسخة في أ و ج والمطبوعة (الضرير) .

ـ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦ .

ـ ١١٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨ .

ـ ١١١ ـ ١١٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩ .

عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه(١) فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

فاما مايدل على كمية الكر :

﴿ ١١٣ ﴾ ٥٢ — فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء الذي لاينجسه شيء الف ومائتا رطل .

فاما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وما أشبه ذلك ، فليس بينها وبين مارويناه تناقض ، لأنه لايمتنع أن يكون ماقدره هذه الأقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفا من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

﴿ ١١٤ ﴾ ٥٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لاينجسه شيء قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

﴿ ١١٥ ﴾ ٥٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

---

(١) نسخة في ج و د (ريحه وطعمه) في المقامين .

* ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ وليس فيه (الذي لاينجسه شيء) .

ـ ١١٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢ .

عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال : كر ، قلت وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

《١١٦》٥٥ — وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء .

《١١٧》٥٦ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية(١) لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

فليس فيه خلاف لما رويناه أولاً وذكرناه ، لأنه قال : إذا كان الماء أكثر من راوية ، فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكر .

《١١٨》٥٧ — وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر وليس هذا ببعيد .

---

(١) الرواية : المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء .

* ـ ١١٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢ . ـ ١١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٢ . ـ ١١٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢ .

﴿ ١١٩ ﴾ ٥٨ — فاما مارواه محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل .

فأول مافيه أنه مرسل غير مسند ، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا ، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة أرطالهم مايوازن رطلين بالبغدادي فأفتاه على ماعلم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان أم كثيرا ﴾ .

فالذي يدل عليه .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به إذا كان الماء جاريا .

﴿ ١٢١ ﴾ ٦٠ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد .

﴿ ١٢٢ ﴾ ٦١ — وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالبول في الماء الجاري .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لايحتمل شيئا من النجاسة حكما .

---

* - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١ .

- ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط ﴾ .

يدل على ذلك أن الذمم بريئة من أحكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها إلا ماقطع (١) عليه دليل شرعي ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ، ويدل عليه ايضا :

﴿ ١٢٣ ﴾ ٦٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٦٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام : كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه إذا خرجت منه الريح استنجى.

فأما مايدل على وجوب الأستنجاء على المتغوط .

﴿ ١٢٥ ﴾ ٦٤ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (قام) .

* - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢ ضمن حديث .

- ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ .

- ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٢١ .

﴿ ١٢٦ ﴾ ٦٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء.

﴿ ١٢٧ ﴾ ٦٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : قد نقض وضوءه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الأمر باعادة الوضوء والصلاة إذا تمسح بثلاثة احجار مادام في الوقت محمول على الاستحباب ، لان الاستنجاء بالأحجار جائز على ما بيناه .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٦٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن

* - ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

- ١٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٢١ مرسلا .

الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج (١) ولا يدخل فيه الأنملة .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٦٨ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان (٢) ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلها .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٦٩ — وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

﴿ ١٣١ ﴾ ٧٠ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيي قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : ان في خراجا في مقعدتي فأتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك الندا (وخ ل) الصفرة يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ قال : وقد أنقيت؟ قال : نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٧١ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل .

فبين بقوله عليه السلام عفي عمّا بين الإليتين والحشفة أن ماعداه غير معفو عنه.

﴿ ١٣٣ ﴾ ٧٢ — محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

---

(١) الشرج : بالمعجمة حلقة الدبر .

(٢) العجان : بالكسر القضيب الممتد بين الخصية وحلقة الدبر .

ـ ١٣٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

١٣٠ الكافي ج ١ ص ٧

يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ماصليت قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٧٣ — عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٧٤ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٧٥ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قال : أبو عبدالله عليه السلام إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك .

هذا (١) يعني به إذا لم يكن قد توضأ ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك .

---

(١) جاء في هامش نسخة د (لفظة هذا في جميع نسخ التهذيب موجود وفي نسخة شيخ حسين بن عبد الصمد مضروب) .

* ـ ١٣٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

ـ ١٣٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ٧ .

ـ ١٣٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٣ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

﴿ ١٣٧ ﴾ ٧٦ — مارواه لنا الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : ذكر أبو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة (١) بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٧٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه.

﴿ ١٣٩ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٧٩ — وأما ماروله سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ماذكرناه أجزأه الاستنجاء

(١) في ج ونسخة في بعض المخطوطات (عيينة) والصواب ما اثبتناه ، وهو من علماء العامة زيدي بتري مولى كوفي مذموم مات سنة ١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ وثقه العامة وضعفه الخاصة.

* ـ ١٣٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٣ .

ـ ١٣٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ٧ بتفاوت يسير .

ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٤ .

بالأحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلاة ، فأما مع وجدان الماء فان تلك الصلاة لاتجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿ ١٤١ ﴾ ٨٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٨١ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة ، وانه لايجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٨٢ — وأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة .

فمعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٨٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

---

* - ١٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .
- ١٤٢ - ١٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٤ .
- ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ .

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٨٤ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

فالوجه ايضاً فيه ماذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلا لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على مابيناه ، ويزيد ذلك بيانا :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٨٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز .

ويدل على أنه لابد في البول من الماء .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٨٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغائط

* ـ ١٤٥ - ١٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧ .
- ١٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٨٧ — فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي ابن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت أفأعيد ؟ قال : لا .

فمعناه انه لايجب عليه أن يعيد الوضوء وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر انه لايجب عليه اعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ، ويزيده بيانا .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٨٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فذكرت فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

فأوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ماذكرناه .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٨٩ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت : لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) (١) مايفسد سراويلي قال : ليس به بأس.

فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين ، أحدهما : انه يجوز أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجداً الماء فجاز له حينئذ الاقتصار على

---

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في هامش ج .

* - ١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ .

- ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ١ ص٥٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧.

الاحجار ، والثاني : انه ليس في الخبر انه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل أن يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لأنه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره ، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٥١ ﴾ ٩٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال : إنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

٤ — باب صفة الوضوء

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء

---

* ـ ١٥١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

التي توجبه من الأحداث المقدم ذكرها ﴾ الى قوله : (والكعبان هما قبتا القدمين) يدل على ذلك :

﴿ ١٥٢ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي واحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن ابن علي بن عبدالله عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد ابن علي عن أبي عبدالله عليه السلام .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنيفة إذ قال له : يامحمد إيتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فاتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال : ثم استنجى فقال : « اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار » . قال : ثم تمضمض فقال « اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا » ثم غسل يده اليسرى فقال : «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة

ه - ١٥٢ - ١٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٢٦ .

الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك وبركاتك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني » ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يامحمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

فأما مايتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى ، فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لاخلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما أجمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلفت فيه ، وليس لاحد أن يقول ان الوجه هو ماواجه به الانسان لأنه يلزم عليه أن يكون الاذنان من الوجه والصدر (١) من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال : الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص

---

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة « الصدغ » وهو ما بين العين الى شحمة الاذن .

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨ بزيادة فيه .

شعر الرأس الى الذقن وماجرت (١) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس، قلت الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب إليّ : من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين حينئذ .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٥ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ان أناسا يقولون ان الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

وماذكره من انه ﴿ يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى (٢) فيديرها الى يده اليسرى ، ثم يغسل يده اليمنى ﴾ فيدل عليه ماتضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيداً .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين (٣) جميعا ، ثم أعاد اليسرى في

---

(١) نسخة في الجميع (دوت) .

(٢) نسخة في المطبوعة (بعده اليسرى) .

(٣) نسخة في الجميع (الجانبين) .

* — ١٥٥ — الكافي ج ١ ص ١٠ .

— ١٥٦ — الاستبصار ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٠ .

— ١٥٧ — الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت في السند والمتن .

الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء .

وأما قوله : (ولا يستقبل شعر ذراعيه) فدلالته .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني أعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء .

فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى : يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) (١) وإلى معناها الانتهاء والغاية ألا ترى إنهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة أي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به ؟ قيل له : ليس في الآية ماينافي ما ذكرناه لأن إلى قد تكون بمعنى مع (٤) ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) (٢) وقال تعالى : حاكياً عن عيسى عليه السلام (من أنصاري الى الله) (٣) أي مع الله ،

(١) المائدة — ٧ . (٢) النساء — ٢ .

(٣) آل عمران — ٥٢ .

* — ١٥٨ — الاستبصار ج ١ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٩ بزيادة فيه .

(٤) [margin note, partly legible]

ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ، ويقولون فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا الى مافعله من كذا أي مع مافعله .

وقال امرؤ القيس :

له كفل كالدعص لبّده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبّب(١)

أراد : مع حارك

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في منكب الى جؤجؤ رهل المنكب(٢)

أي مع جؤجؤ وهذا أكثر من أن يحتاج الى الاطناب فيه ، وإذا ثبت ان إلى بمعنى مع دلّ على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ماتضمنه الفصل ويؤكد ان إلى في الآية ليست بمعنى الغاية .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه وعلى هـذه القرائة يسقط السؤال من أصله .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٩ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أباالحسن عليه السلام

---

(١) البيت لامرىء القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه الا ان عجز البيت يختلف عما نقله الشيخ بلفظ (الى حارك مثل الغبيط المذأب) . (٢) البيت من ابيات له كما في ديوانه راجع المعاني الكبير لابن قتيبه والاقتضاب لابن السيد وسمط اللآلي للبكري .

* - ١٥٩ - ١٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٥٨ .

يعني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ، ويدل على ذلك ايضاً .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٠ — مارواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا .

وأما قوله : ﴿ ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماء جديداً ﴾ فالخبران المتقدمان يدلان عليه لأن خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره (ثم مسح ببقية مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء) وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره (ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء) وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ماترى ، ويدل على ذلك أيضا .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل النّدا رأسه ورجليه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟

* - ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .
- ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ .

فقال : برأسه لا ، فقلت أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٣ — والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندا رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

فهذه الأخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل على ذلك ماقدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم ، ويحتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماء جديداً ويكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ماتضمنه الخبر ، ويحتمل ايضا أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله (بل تضع يدك في الماء) يعني الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت فان لم يكن له لحية قال : يمسح من حاجبه أو من أشفار عينيه .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٥ — فاما مارواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي (١) قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا ،

فالوجه فيه ايضا ماقدمناه من التقية لأن رجاله رجال العامة والزيدية .

---

(١) نسخة في بعض المخطوطات (الخارثي) .

* ـ ١٦٤ ، ١٦٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٩ .

وأما قوله أيده الله تعالى : « يمسح برأسه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة » فدليله .

« ١٦٧ » ١٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزي من مسح الراس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لأن الله تعالى قال : (وامسحوا برؤوسكم) (١) والباء ههنا للالصاق وإنما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا أن تفيد التبعيض لأن افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس ؟

قيل لهم : قد استدل اصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين ببعضها لأنهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق، وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي، ولأن الباء إنما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسها فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين ، فاما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم أدخلوا الباء عليه علمنا أنهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب أن يكون لدخولها في هذا

(١) المائدة ـ ٧ .

* ـ ١٦٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠ .

الموضع فائدة مجددة حسب ماذكرناه وليس هو إلا التبعيض ، لأنا متى حملناها على ماذهب اليه الخصوم من الإلصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى ،

فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم «فامسحوا بوجوهكم وايديكم» (١) فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه ،

قلنا : كذلك نقول لأن عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ،

ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٧ — ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يازرارة قاله : رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لأن الله تعالى يقول : « فاغسلوا وجوهكم » (٢) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قال « وأيديكم الى المرافق » (٣) ثم فصل بين الكلامين فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال « وارجلكم الى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (٤) فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض

---

(١) النساء — ٤٢ . (٢) (٣) المائدة — ٧ . (٤) النساء — ٤٢ .

٥ — ١٦٨ — الاستبصار ج ١ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ١٠ الفقيه ج ١ ص ٥٦ .

الغسل مسحا لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم ان ذلك أجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج »(١) والحرج الضيق .

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٨ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني ؟ قال : نعم كأني انظر الى أبي وفي عنقه عكنة (٢) وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر اليه والماء ينحدر على عنقه .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٩ — وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا قال قال أبو عبدالله عليه السلام : امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره .

فحمولان على التقية لأنهماينافيان القرآن ، حسب ماذكرناه ويدفعان الاخبار على ماأثبتناه ولايجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ماينافي القرآن ويؤكدماذكرناه .

﴿ ١٧١ ﴾ ٢٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الرأس على مقدّمه .

فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون إن ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم ؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى

---

(١) المائدة ـ ٧ . (٢) العكنة بالضم فالسكون واحدة العكن كصرد طي في العنق .

* ـ ١٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٣ . ـ ١٧١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

الكعبين » (١) فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الأيدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها ، وعطف الارجل على الرؤس فاوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجوه ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٢١ — ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٢٢ — ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٢٣ — وروي عنه ايضا انه قال : إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٢٤ — وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ما انزل القرآن إلا بالمسح .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢٥ — وروي عن ابن عباس ايضا انه قال : غسلتان ومسحتان وكل هذه الأخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يحصى وأنا أذكر طرفا من ذلك إن شاء الله ، فمن ذلك .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٢٦ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين فقال : هو الذي

---

(١) المائدة ـ ٧ .

* - ١٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

نزل به جبرئيل عليه السلام .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٢٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المسح على الرجلين فقال: لا بأس .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٢٨ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ، فقلت له لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين قال : لا إلا بكفه كلها.

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك

﴿ ١٨١ ﴾ ٣٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف.

﴿ ١٨٢ ﴾ ٣١ — وبالإسناد الاول عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد

---

* ـ ١٧٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٤ .

ـ ١٧٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٢ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٠ .

ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

ـ ١٨٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٧ .

عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .

يعني إذا كانا عربيين لأنهما لايمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٣٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أباالحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

وقد مضى تفسير هذا الحديث .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٣٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال : أبو عبدالله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقافيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال

* - ١٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠ .
- ١٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠ .
- ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٠ الفقيه ج ١ ص ٣٠ مرسلا .
- ١٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥ الكافي ج ١ ص ١٠ .

لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال إبدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال : أجزأه ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال التقية ، فأما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على مابيناه ، فان قال قائل ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الإعراب لا أن يوجب اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم (جحر ضب خرب) وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وإنما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر :

كأن بثيراً في عرانين وبله ... كبير اناس في بجاد مزمل(١)

والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الاعشى :

لقد كان في حول ثواء ثويته ... تقضي لبانات ويسأم سائم (٢)

وعلى هذا لاينكر أن تكون الأرجل مغسولة وان كانت مجرورة .

---

(١) البيت من قصيدته المعلقة ، وقد روي صدر البيت في ديوانه هكذا « كأن أباناً في افانين ودقه » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر .

(٢) البيت لاعشى قيس أبي بصير من قصيدة طويلة أولها

هريرة ودعها وان لام لائم ... غداة غد ام أنت للبين واجم

وبعده البيت - الشاهد - وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ طبع بيانة .

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

قلنا هذا باطل من وجوه (أحدها) انه لاخلاف بين أهل العربية في أن الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لايجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه (وثانيها) ان كل موضع أعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لاحكم لها مع العطف (وثالثها) ان الاعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ألا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله : مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد ، وليس هكذا الآية لأن الارجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلايجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ، ولخروجه عن باب ماعهد استعمال القوم الجوار فيه ، فأما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد أخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وإنما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى : ﴿ قتل أصحاب الاخدود النار (١) ﴾ وقال : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه (٢) ﴾ .

فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لاحكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى : ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وأباريق﴾ الى قوله: ﴿وحور عين﴾ (٣) فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر :

---

(١) البروج ـ ٤ . (٢) البقرة ـ ٢١٧ . (٣) الواقعة ـ ٢٢ .

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول(١)

فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعا لأن تقدير الكلام لم يبق الا أسير وموثق .

قلنا: أول مايبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جرّ (حور عين) بل أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن عامر ، والذي جرّ حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب (وحورا عينا) وللجرّ وجهٌ غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى : ﴿ اولئك المقربون في جنات النعيم (٢) ﴾ عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حور العين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة . فأما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ماتوهمه لأن معنى قوله لم يبق الا أسير أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب إلا في الاستثناء ، ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع أسير ، فكأنه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق ، فأما قول الشاعر :

فهل انت ان ماتت أتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب (٣)

يمكن أن يكون الوجه في خاطب الرفع وإنما جر الراوي وهماً ويكون عطفا على راحل ويمكن أن يكون المراد بخاطب الأمر وإنما جر لاطلاق الشعر .

فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل لأن المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكي ذلك عن أبي زيد الانصاري واستشهد بقولهم: « تمسحت للصلاة » فسمّوا الغسل مسحاً وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى :

---

(١) لم نعثر على اسم قائله وهو من الشواهد .

(٢) الواقعة - ١٢ .

(٣) البيت نسب لجرير ولم تثبت صحة ذلك .

﴿ فطفق مسحاً بالسوق والاعناق (١) ﴾ اي انه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه (منها) انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة، فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لأن اطلاق المسح في الشرع يستفاد به مالا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل (ومنها) ان الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته ، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح (ومنها) ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط مالا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لأنه كان لاينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسح فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين (ومنها) ان شبهة من جعل المسح غسلا من أهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز أن يسمى باسماء مايشتمل عليه ، واما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسحت للصلاة » فالمعنى فيه انهم لما ارادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ماليس بغسل واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لأن المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا أو تعويلا على أن المراد مفهوم وهذا لا يقتضي

---

(١) ص - ٣٣ .

أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل ، فأما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ماذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما : معنى فطفق مسحاً أي ضرباً ، وقال آخرون : اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح أعرافها وسوقها وقال شاذٌّ منهم : انه أراد الغسل ومن قال بذلك لايدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوّزاً وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز إلا عند الضرورة .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر تقتضي المسح إلا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين ، وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين .

قلنا : الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لاتسمى رأساً ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ماذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه ؟

قلنا (أول)مافي ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١٨٨ ﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾

على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض .

وهـذا يسقط أصل السؤال ، ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لأن موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جر الرؤوس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، الا ترى انهم يقولون : (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون : (خشنت بصدره وصدر زيد) (وإن زيدا في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لان أن وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجزم ومثله (من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم) (١) بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا (٢)

فنصب الحديدا على موضع بالجبال .

---

(١) الاعراف - ١٨٥ .

(٢) البيت لعقيبة بن هبيرة الاسدي شاعر مخضرم من ابيات قالها يخاطب بها معاوية ويوبخه فيها وهي :

معاوي اننا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديد
أكلتم أرضنا وجذذتموها   فهل من قائم أو من حصيد
فهبنا امـة هلكت ضياعا   يزيد امـيرها وأبو يزيد
اتطمع بالخلود اذا هلكنا   وليس لنا ولا لك من خلود
ذروا خول الخلافة واستقيموا   وتأمير الاراذل والعبـيد

وقال آخر :

هـل أنت باعث دينـار لحاجتنا أوعبد رب اخا عون بن مخراق (١)

وإنما نصب عبد رب لان من حق الـكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ماهو أبعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جئني بمثـل بني بدر لقومهم أومثل أسرة منظور بن سيار (٢)

لـما كان معنى جئني أي هات مثلهم أو اعطني مثلهم قال : أو مثل بالنصب عطفا على المعنى .

فان قيل ما تنكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخيرّ بين حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى

ـــ ولم يرو البيت منصوبا الا سيبويه في « الكتاب » وتبعه النحاة وقد آخذه العلماء قديما وحديثا على ذلك ورواه المبرد « ولا الحديد » وقال : « ان هذه القصيدة مشهورة وهي مخفوضة كلها » وعزى بعض السبب في ذلك ان سيبويه لفقه ببيت يتلوه وهو :

ادبروها بني حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا

ويروى خلافـــة ربـــكم حاموا عليها . . . . .

وهذا البيت من قصيدة لعبدالله بن همام السلولي « منصوبة » قالها ليزيد وهو الذي حمله على ان يأخذ البيعة لابنه معوية من بعده رواها الجمحي والتبريزي وغـــيرهما ، مضافا الى ذلك الاختلاف بين غرض ابن هبيرة الاسدي فهو يؤنب ويوبخ ويطالب العدل ، وبين غرض ابن همام السلولي وهو يحث على حبس الخلافة على الامويين وانها لهم دون غيرهم.

(١) البيت من الشواهد لسيبويه وابن الناظم وابن عقيل وغيرهم ونسب الى جرير والى تأبط شرا والى جابر السنبسي وقيل هو مصنوع.

(٢) البيت لجرير بن عطية بن الخطفي وهو من كلمة طويلة في النقائض ص ٣٠٤ وشرح ديوانه ص ٣١٢ .

وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة ، على انا لوسلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنصب ، لأن نصب الارجل لا يكون الا على أحد الوجهين إما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل، أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى ، وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فإعمال الاقرب أولى من اعمال الأبعد ، وقد نص أهل العربية على هذا فقالوا : إذا قال القائل اكرمني واكرمت عبدالله وأكرمت واكرمني عبدالله فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الأول لأن الثاني اقرب اليه، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمال الثاني قال الله تعالى : ﴿ وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ﴾ (١) لأنه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال ﴿ آتوني افرغ عليه قطرا ﴾ (٢) ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال : « هاؤم اقرؤا كتابيه » (٣) ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه ، وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفّى غريمه وعزّة ممطول معنّى غريمها (٤)

فاعمل الثاني دون الاول ، لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين

---

(١) الجن — ٧ .

(٢) الكهف — ٩٧ .

(٣) الحاقة — ١٩ .

(٤) البيت لكثير بن عبدالرحمن المعروف بكثير عزة من ابيات قالها في محبوبته (عزة) لاسباب ذكر بعضها الاصبهاني في اغانيه وبعد البيت :

اذا سمت نفسي هجرها واجتنابها رأت غمرات الموت فيما أسومها

اضابنك نبل الحاجبية انها اذا مارمت لايستبل كليمها

فوّقاه عزمه ، ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر :

وكنّا مدّماة كأن متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب (١)

ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم (٢)

فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول ، فاما قول امرىء القيس واعماله الاول :

ولو أن ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال (٣)

فاول مافيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على شاذ ، والثاني إنما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : « والكعبان هما قبا القدمين أمام الساقين » الى قوله « وهو ماعلا منه في وسطه على ما ذكرناه » (٤) .

---

(١) البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنوي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء أولها .

وبيت تهب الريح في حجراته بارض فضاء بابه لم يحجب

والشاهد عطف على قوله :

وفينا رباط الخيل كل مطهم وخيل كسرحان الغضى المتأوب

(٢) البيت ثاني بيتين اثبتا في ديوانه وقبله :

وليس بعدل ان سببت مقاعسا بآبائي الشم الكرام الخضارم

ولكن عدلا لو سببت الخ :

(٣) البيت من قصيدة له قرينة معلقته في الجودة مثبتة في ديوانه أولها :

ألا عم صباحا ايها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

(٤) ما اختصره الشيخ من عبارة المقنعة ولم يذكره هو « أمام الساقين ما بين المفصل والمشط ، وليسا الأعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنها كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين ، بل هذه عظام الساقين والعرب تسمي كل واحد منها ظنبوبا ، والكعب في كل قدم وهو ماعلا الخ » .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « الى الكعبين » فبيّن ان منتهى المسح الى الكعبين ولو أراد ماذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ، ويدل عليه ايضا اجماع الأمة ، وهو أن الامة بين قائلين قائل يقول : بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ماذكرناه ؛ وقائل يقول بوجوب الغسل أوالغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث ، فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لايجوز غيره ثبت ماقلنا من ماهية (١) الكعبين ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ قال اخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد (٢) ووصف الكعب في ظهر القدم .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٩ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب . قال وأومأ بيده الى أسفل العرقوب ، ثم قال إن هذا هو الظنبوب (٣)

(١) في بعض النسخ (مائية) .

(٢) يأتي هذا الخبر بلفظ « الوضوء واحدة واحدة ووصف الخ » وعليه نسخة الفيض في الوافي .

(٣) الظنبوب : هو حرف العظم اليابس من الساق .

* - ١٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

﴿ ١٩١ ﴾ ٤٠ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه (قدميه)(١) مابين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه ، قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال : هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ماهو ؟ قال : هذا عظم الساق .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٤١ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قل أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فاذا فرغت فقل (الحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : ﴿ ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا أن السنة أن تبتدىء المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها و يبتدىء الرجل بغسل الظاهر منها ﴾.

﴿ ١٩٣ ﴾ ٤٢ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في بعض المخطوطات .

- ١٩١ - الكافي ج ١ ص ٩ .

- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٩ الفقيه ج ١ ص ٣٠ .

ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه ﴾ .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٤٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٤٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤٥ — وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : مثل الحديث الاول .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركا فضلا ﴾ .

* ـ ١٩٥ ـ ١٩٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٠ .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٤٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال : هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٤٧ — وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد مادخل في صلاته قال : لا بأس .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل على ذلك :

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٤٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن احمد بن محمد عن أبيه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٥٠ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنهما من الجوف .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٥١ — فاما مارواه محمدبن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

---

* ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٦ .
ـ ٢٠٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .
ـ ٢٠١ ـ الكافي ج ١ ص ٨ .
ـ ٢٠٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك ان تغسل ماظهر .

فالوجه في قوله ولا سنة هو أنه ليس من السنة التي لايجوز تركها فاما أن يكون فعله بدعة فلا ، يدل على ذلك .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٥٢ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدّى الواجب وإذاغسل هذه الا بعاض مرتين حاز به اجرا وأصاب فضلا واسبغ وضوءه ﴾

ويدل على ذلك قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال مايقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان مازاد على ذلك فرض ، ويدل ايضا على ذلك .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٥٣ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضّأت أباجعفر عليه السلام بجمع (١) وقدبال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه

(١) جمع : بالفتح والسكون المشعر الحرام وهو اقرب الموقفين الى مكة المشرفة ويقال لمزدلفة جمع .

٥ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

- ٢٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ وص ٦٩ .

الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٥٤ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان (١) عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : مرة مرة .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٥٦ — وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٥٧ — فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال : مثنى مثنى .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٥٨ — والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى .

فمحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ماقدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ، يدل على ذلك .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٥٩ — ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد

---

(١) نسخة في الجميع (عيسى) .

* - ٢٠٥ - ٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

- ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥ وفيه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله .

ابن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .

حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لايجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٢١١ ﴾ ٦٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة و بكير انهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى أن قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٦١ — فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة قوله. واثنتان لا يؤجر يعني إذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما إذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ماقلناه .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندى عن

* - ٢١١ - ٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء حديث .

- ٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧١ .

عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين.

﴿ ٢١٤ ﴾ ٦٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا، قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة أكثر من مرة وهو الفرض﴾.

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر ومازاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هاهنا دلالة شرعية على ان المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا، لأنهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا «ومسح برأسه ورجليه» ولم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبينوا، ويؤكد ذلك ايضا.

﴿ ٢١٥ ﴾ ٦٤ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما.

قوله: ﴿ ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ﴾ يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع

* ـ ٢١٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧١.
ـ ٢١٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦١.

الى الكمين ومن الكمين الى الاصابع حسب ماقدمناه ، ويزيده بياناً .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٦٥ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

﴿ ٢١٧ ﴾ ٦٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والوضوء قربة الى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى ﴾ .

فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلاة وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً ومذهب العرب في ذلك واضح لأنهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو ، وإذا أمرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لأن بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها ، ويدل ايضا على وجوب النية .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٦٧ — الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء مانوى ، الخبر .

* - ٢١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت يسير .

- ٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .

- ٢١٨ - اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب وابو نعيم عن أبي سعيد جميعا عنه صلى الله عليه وآله .

فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لاتكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات ، وقوله وإنما لامرىء ما نوى يدل على انه ليس له مالم ينو وهذا حكم لفظة (إنما) في مقتضى اللغة ألا ترى ان القائل اذا قال إنما لك عندي درهم وإنما اكلت رغيفا دل على نفي أكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ، ويدل على ان لفظة (إنما) موضوعة لما ذكرنا ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٦٨ — بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسيئة .فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لاربا إلا في النسيئة ، ويدل ايضا على ان لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٦٩ — بقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء . قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ،

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره أويحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ﴾ .

إلى قوله : ﴿ وليس يضر المتوضي ماوقع من الماء ﴾ .

يدل على ذلك .

---

٥ ـ ٢١٩ ـ اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واحمد عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وآله.

– ٢٢٠ – اخرجه مسلم وابو داود عن أبي سعيد وابن ماجة واحمد عن ابي ايوب جميعا عنه صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٧٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٧١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج (١) في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الأرض أو غيرها على ثيابه و بدنه بل هو طاهر ، وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه و بدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه ﴾ .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٧٢ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أخرج من الخلا فأستنجي بالماء

(١) الدملج : كقنفذ شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها .

* - ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ٤١ .

فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٧٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال : لا بأس به « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٧٤ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٧٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال : نعم لا بأس به .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٧٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة

---

* ـ ٢٢٤ ـ الكافي ج ١ ص ٥ .

الهاشمي، قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه؟فقال : لا .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٧٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا (١) فينزو فيقع على الثوب فقال : لابأس به .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز التفريق بين الوضوء ﴾ الى قوله : ﴿ فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ﴾ .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي ، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأموراًبالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه ، وكذلك جميع الأعضاء الاربعة لانه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ، ومن جهة السنة .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٧٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعّض .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٨٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار

---

(١) الصفا : بمعنى الحجر اذ استعمل في الجمع فهو الحجارة الملس ، وفي المفرد فهو الحجر .

* ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ الكافي ج ١ ص١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .

قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي قال : اعد .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٨١ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت : فان جف الاول قبل أن اغسل الذي يليـه قال : جف أو لم يجف اغسل ما بقي ، قلت وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك ، قلت وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ، ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضّأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه .

قال الشيخ أيد الله تعالى : ﴿ وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه ، وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوء من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أوفي حاجبـه أخذ منه ماتندّت به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا ، فان ذكر مانسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من اوله ﴾.

فيدل على ذلك

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٨٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمـد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

---

٥ - ٢٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .

- ٢٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨٣ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٨٤ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد مابقي لتمام الوضوء .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨٥ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : من نسي مسح رأسه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الأفضل ، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحـــدة منها برأس مسبحته من اصابعها الى الكعبين فاذا مسحها بكفيه كان افضل ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة

---

* - ٢٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ .

منعت منه ، ويدل على جواز ذلك ايضا .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٨٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٨٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٨٨ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال : ليدخل اصبعه .

وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجز ، وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع أفضل فلا وجه لاعادته .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٨٩ — وأما ماروراه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

* - ٢٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء من حديث .
- ٢٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .
- ٢٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ١٠ بتفاوت في المتن والسند .
- ٢٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين ابن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ماقدمناه من انه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع أن يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ماذكرناه .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٩٠ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام مسح الرأس على مقدمه .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٩١ — عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره ، قال : كاني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ،

﴿٢٤٣﴾ ٩٢ — وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من أصابعه فقال : لا الا بكفه ، فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل .

---

٥ - ٢٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

- ٢٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ .

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ وفيه (لا الا بكفيه) الكافي ج ١ ص ١٠ .

﴿٢٤٤﴾ ٩٣ — كما قال النبي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده، وإنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون أراد نفي الاجزاء على كل وجه.

﴿٢٤٥﴾ ٩٤ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع.

فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه﴾.

فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى: «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين» فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين. ومن مسح ما أمره الله بالغسل أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للأمر ومخالفة الامر لا تجزي. ويدل على ذلك ايضا.

﴿٢٤٦﴾ ٩٥ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

---

* ـ ٢٤٤ ـ أخرجه الدار قطني في معجمه عن جابر وابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله؛ والسيوطي في الجامع الصغير.

- ٢٤٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٢.

- ٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠.

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابوعبدالله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٩٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي أبي : لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : ﴿ فان احب الانسان أن يغسل رجليه لازالة اذى عنهما و تنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء ﴾

فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال إبدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٩٧ — فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال : لي ياعلي خلل مابين الاصابع لاتخلل بالنار .

فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب

* ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٥ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١ .

الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من أن يختلج أحداً فيه الريب واذا كان الامر على ماقلناه لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أوأخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه و بين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره ﴾ .

فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع ﴾ .

فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلا شرعياً وليس في الشرع مايدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٩٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة ﴾ الى قوله : ﴿ ولا يستأنف ماءاً للمسح جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ﴾ .

فقد بينا مافي ذلك :

ه - ٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٠ .

ثم قال : ﴿ ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه ﴾.

والذي يدل علي ذلك الآية وهي قوله تعالى : « وإذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ، وتدل الآية من وجه آخر وهو أنه قال : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب ، واذا ثبت ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لأن الامة بين قائلين قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه ، وقائل يقول : ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك ،

فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء ، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل إذا جاء زيد فاكرمه ، والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها وإذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام ألا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك إذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط .

قلنا لافرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء فى اللغة تقتضي

التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين أن يكون جزاء أو عطفا لان قول القائل إذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وإن كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء ، كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ، ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ،

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٩٩ — ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدء الله به .

وقوله : على لفظة أمر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدء الله تعالى .

فان قيل قوله : ابدؤا بما بدء الله به يقتضي أن يبدؤا قولا بما بدء الله به قولا ، والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل .

قلنا لايجوز حمل ذلك على القول من وجهين : احدهما : انه اذا قال ابدؤا بما بدء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص إلا بدليل ، والثاني : انه عليه السلام بدء فعلا بالصفا وقال : أبدؤا بما بدء الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدء الله به قولا:

فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله به يمنع من من حمل قوله ابدؤا على العموم ألا ترى ان القائل اذا قال : إضرب زيدا بما ضرب به عمرو ، وكان عمرو انما ضرب بعصا لم يجز أن يحمل قوله إضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ماضرب .

قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن أن يضرب به على وجوه مختلفه بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه ، وليس هكذا الخبر لانه يمكن أن يبدؤا قولا وفعلا بما بدء الله تعالى به قولا ونحن

اذا بدأنا به فمـــلا نكون مبتدئين بما بدء الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ، ويدل على وجوب الترتيب ايضا .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٠٠ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال : أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله عز وجل به .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٠١ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١٠٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضاء فيبدء بالشمال قبل اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٠٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

---

* ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٣ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨ .

ـ ٢٥٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٥ .

ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفاً ليكون وضوؤه متتابعا غير متفرق ﴾ .

فالذي يدل على ذلك .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١٠٤ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ١٠٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال: اعد .

فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه ،

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١٠٦ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

فقال هذا الخبر يدل على خلاف ماذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الأعضاء في الطهارة .

---

* - ٢٥٥ - ٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .
- ٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٧٣ .

قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فاما ما تأخر عنها فانه يجب إعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ١٠٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الأيمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٠٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله فمسح رأسه ورجليه ، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأه ، قال : واتبع وضوءك بعضه بعضاً .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٠٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال :

---

* - ٢٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ٢٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ٢٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ .

وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

قال الشيخ أيده الله تعالى : « ومن كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ماينقض وضوءه أو توهم انه قدّم مؤخرا منه او أخرّ مقدّما منه وجب عليه اعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد ، فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه ، فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة أو بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله » .

يدل على ذلك :

« ٢٦١ » ١١٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ، ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ماقد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه ، فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ماتركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ، قال حماد قال حريز قال زرارة قلت :

* - ٢٦١ - الكافي ج ١ ص ١١ .

له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها مالم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء ، وان رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١١١ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١١٢ — علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد مافرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١١٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

---

* - ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ١١ .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١١٥ — عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أوقدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١١٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد مافرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فان تيقن انه قد احدث وتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ﴾ .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا بطهارة ، فينبغي أن يكون مستقينا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة، ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب مابيناه .

قال ايده الله تعالى : ﴿ ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا أن تيقن الحدث ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١١٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك أن تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت.

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في

* - ٢٦٨ - الكافي ج ١ ص ١١ .

الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه ﴾ .

قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

٥ - باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وأنا مورد فيه مايدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايده الله تعالى: ﴿فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة ، والغسل على النساء من الحيض، والغسل عليهن من الاستحاضة، والغسل من النفاس، والغسل من مسّ أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام ﴾ .

الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطّهروا » (١) والاطّهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لأنه لاخلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لاتنازع فيه بينهم ويدل ايضا قوله تعالى : « ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطّهرن » فيمن قرء به وقد بينا ان الاطّهار معناه معنى الاغتسال ، والذي يدل على ذلك من جهة السنة .

---

(١) المائدة - ٧ .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا أجنبت ؟ قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض اذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب اذا حتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل ، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب . وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة أحدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا يتركها لأنه يرجى في حداهن ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها ، وغسل الاستخارة مستحب .

فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهرا للفظ ، وليس لأحد أن يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب

---

* — ٢٦٩ — الاستبصار ج ١ ص ٩٧ .
— ٢٧٠ — الاستبصار ج ١ ص ٩٧ اخرج صدره الكافي ج ١ ص ١٣ الفقيه ج ١ ص ٤٥ .

اغسال اتفقتم على انها غير واجبة ، لأنا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا إن هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة، فاذا ثبتت هذه الأخبار حملنا مايتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد مايدل على ذلك انشاء الله تعالى .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة : فقلت جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من غسّل ميتا والغسل للاحرام .

وأما قوله والغسل للاحرام وإن كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسّل الميت .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسّلت ميتاً ، ولا تغتسل من مسّه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته .

---

* ـ ٢٧١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٦ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٧ — وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء .

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الأمر لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لانه لو أراد الخبر لكان كذبا ، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » وإنما معناه آمنوه .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٩ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح

---

* - ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

- ٢٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

وتحتشي وتستثفر (١) ولا تحني (٢) وتضم فخذيها في المسجدوسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها . وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٠ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ابن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٢ — والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس علي النفساء (٣) غسل في السفر .

إنما يريد ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء أما لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب، ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن

---

(١) استثفر الرجل : ثنى ثوبه بين رجليه فأخرجه من بين فخذيه وغرزه في حجزته.
(٢) نسخة في المطبوعة والمخطوطات (تحتبي) .
(٣) نسخة في بعض المخطوطات (النساء) .
* - ٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨ .
- ٢٧٩ - الكافي ١ ص ١٢ . - ٢٨٠ - ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ .

الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فاجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت يكون عليه ثوب اذا غسّل ؟ فقال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته ، وقال احب لمن غسّل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسّله .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن غسّل ميتا فليغتسل ، قال : وان مسه مادام حارا فلا غسل عليه ، فاذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت فمن أدخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه إنما يمس الثياب .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسّل الميت ، وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله .

---

* - ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .
- ٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤ .
- ٢٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ .

فاتضمن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لأن الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولايعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٧ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء مايكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز .

فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ماقلناه من وجوه احدها : ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قل عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولاموثوق به ، ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لان القران لايدل على فرض غسل الميت وإنما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ١٨ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض .

* ـ ٢٨٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ١ ص ٥٩ والحديث عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١٩ — عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر مايكفي أحدهما أيهما يبدء به ؟ قال : يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة .

فالوجه في هذين الخبرين ماقدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسّل الميت وتيمم الجنب .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠ — روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى أن يجعل الماء له ؟ قال : تيمم الجنب ويغسّل الميت بالماء .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢١ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في اربعة عشر موطنا ، واحد فريضة والباقي سنة

فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال أخر مفترضة . وقد بينا ماورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ، ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة .

فقال : ﴿ وأما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ﴾ .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره ، وايضا

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

* ـ ٢٨٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعه ، ويوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسّل ميتا وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي من شهر رمضان .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حرّ .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حرّ .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت

* — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ — الكافي ج ١ ص ١٤ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة ؟ قلنا : ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الاولى على الانسان أن يفعله ، وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢٨ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة : فقال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢٩ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال : هو سُنة . قلت فالجمعة ؟ قال : هو سنة .

فهذا الخبر يدل على أن ماتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٠ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن

- ٢٩٥ - ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ .
٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ماروي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب على مابيناه .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣١ — روى ماذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أوغير ذلك قال : ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب إليّ وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٢ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لايغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال : يقضيه في آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال : يغتسل مابينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل الاحرام للحج سنة ايضا بلاخلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ﴾ .

ويدل على ذلك ماأوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله وحين يحرم ، وإذا كان الاحرم قد يكون

---

* - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .
- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ .

للحج والعمرة فقد ثبت أن السنة فيهما جميعا الغسل .

ثم قال : ﴿ وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة ﴾ .

يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى .

ثم قال : ﴿ وغسل يوم الغدير سنة ﴾ .

ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير مايدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه ، وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لايختلفون في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ وغسل يوم عرفة سنة ﴾ فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين سنة مؤكدة ﴾ يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا ، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت . ويوم التروية ، ويوم عرفة ، واذا غسلت ميتاً أو كفنته أومسسته

بعد مايبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل ليلة الفطر سنة ﴾ .

والذي يدل عليه

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيي عن جده الحسن بن راشد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : ياحسن إن القاريجار(١) إنما يعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد . قلت : فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل . تمام الحديث .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وغسل دخول مدينة « الرسول (ص) لاداء فرض فيها أو نفل سنة » وغسل دخول مكة « لمثل ذلك سنة » وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنة) وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام (سنة) وغسل دخول الكعبة (سنة) وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) وغسل المباهلة (سنة) (٢) ﴾

فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل التوبة من الكبائر (سنة) ﴾ .

---

(١) القاريجار : معرب (كاريكر) بمعنى العامل ، وفي الفقيه (القائل خان) وبهامش المطبوعة (التاريجان) و (القاريجان) .

(٢) مابين القوسين زيادة المقنعة .

* ـ ٣٠٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٤ .

﴿٣٠٤﴾ ٣٦ — روي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لاتفعل ، فقال والله ماهو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام بالله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿ ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ﴾ (١) فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم إني قد تركتها واني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغتسل وصل مابدالك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فان لكل اهلا .

ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلاة الأستخارة وغسل صلاة الحوائج . فيدل على ذلك .

﴿٣٠٥﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن أبي عبدالله عن زياد القندي عن عبدالرحيم القصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال : دعني من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت كيف اصنع ؟ قال : تغتسل وتصلي ركعتين ، وذكر الحديث، الخ ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : انا الضامن على الله ان لاتبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك .

---

* - ٣٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ .

(١) الاسراء : ٣٦ .

- ٣٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٥ .

﴿٣٠٦﴾ ٣٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت : للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ، وذكر الحديث .

﴿٣٠٧﴾ ٣٩ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي (ص) فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس . وذكر الحديث الى ان قال : فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : وذكر الدعاء .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ﴾ .

﴿٣٠٨﴾ ٤٠ — اخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد ابن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلو ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : ﴿ وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه اياها متعمدا سنة ﴾ . يدل على ذلك .

﴿٣٠٩﴾ ٤١ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل

فليغتسل من غدو ليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ وغسل المولود عند ولادته سنة ﴾ وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة .

٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والجنابة تكون بشيئين ، احدهما : انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والآخر : بالجماع في الفرج سواء أنزل المجامع أو لم ينزل ﴾ .

هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لأن المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم أواليقظة وجب عليها الغسل، وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين مافي ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك .

﴿٣١٠﴾ ١ - ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

﴿٣١١﴾ ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

﴿٣١٢﴾ ٣ - وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

* - ٣١٠ - ٣١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٥ .

يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها الغسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار الماء من الماء، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام ماتقول ياأبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر : القول ماقال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الاكبر .

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أو في اليقظة وعلى كل حال ، وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا

---

* - ٣١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ٣١٣ - الكافي ١ ص ١٥ .

في الماء الاكبر بدلالة ماتقدم من الاخبار .

﴿٣١٦﴾ ٧ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم واذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال : ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل .

﴿٣١٧﴾ ٨ — فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

قوله عليه السلام وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس، معناه إذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة ، وإنما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني .

﴿٣١٨﴾ ٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال : تغتسل .

---

* ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ الاستبصار ج١ ص ١٠٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ ص١٥ .
ـ ٣١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ .

﴿٣١٩﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم ابن الحر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة .

﴿٣٢٠﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وانا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل .

﴿٣٢١﴾ ١٢ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : ان أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت فان امنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل .

﴿٣٢٢﴾ ١٣ — وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت انا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه انما قال أمذت فوقع له أمنت فرواه على ماظن ، ويحتمل أن يكون إنما اجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال

---

٥ – ٣١٨ – ٣١٩ – الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٦ والثاني مرسلا .
– ٣٢٠ – الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٥ بتفاوت .
– ٣٢١ – الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ .

منه وعلم انه اعتقد انها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

﴿٣٢٣﴾ ١٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن .

فالوجه في هذا الخبر ايضا ماذكرناه في الخبر الاول سواء ، يدل على ذلك .

﴿٣٢٤﴾ ١٥ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الاودي(١) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أوفي يقظة فان عليها الغسل .

﴿٣٢٥﴾ ١٦ — الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلى قال : عليها غسل .

﴿٣٢٦﴾ ١٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

---

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (عبد الملك الأزدي) .

- ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ .

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ .

ابن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل اولا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

﴿٣٢٧﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال : اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

﴿٣٢٨﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

﴿٣٢٩﴾ ٢٠ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال : ليس عليها الغسل .

﴿٣٣٠﴾ ٢١ — وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه انها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لايجب عليها الغسل ، والذي يدل على ماقلناه .

﴿٣٣١﴾ ٢٢ — ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

* - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٥ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ .

- ٣٢٩ - ٣٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٨ .

الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

﴿٣٣٢﴾ ٢٣ — فاما ماروواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ان يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ؟ ثم قال : لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال « وان كنتم جنبا فاطهروا » (١) ولم يقل ذلك لهن .

فهذا خبر مرسل لايعارض به ماقدمناه من الاخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ماقلناه في الخبر الاول ، ويزيد ماذكرناه بياناً .

﴿٣٣٣﴾ ٢٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل ؟ قال : نعم .

﴿٣٣٤﴾ ٢٥ — واخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال : تغتسل .

﴿٣٣٥﴾ ٢٦ — محمد بن علي محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

---

(١) المائدة : ٧

* - ٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ .

- ٣٣٣ - ٣٣٤ - الاستبصار ج١ص ١٠٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ص١٦ .

عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

﴿٣٣٦﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها .

﴿٣٣٧﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا أجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الاعابر سبيل ، ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ﴾ .

فيدل عليه ،

﴿٣٣٨﴾ ٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

﴿٣٣٩﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

---

* - ٣٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١١ الفقيه ج ١ ص ٤٧ .
- ٣٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ٣٣٧ - الكافي ١ ص ١٥ .
- ٣٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٣١ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي واحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى .

ولا ينافي هذا .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٣٢ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي ابن السندي عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس .

لانه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يمس القرآن ﴾ .

فيدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ (١) فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة ، فإن قال قائل : هذا يلزمكم عليه ألا تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى أن يمس القرآن ، قيل له : كذلك نقول وإنما نجيز له أن يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا نجوز ، ويدل على ذلك .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

(١) الواقعة : ٧٩ .

* - ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٦ .
- ٣٤٠ - ٣٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١١٣ .

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان اسماعيل ابن أبي عبدالله عنده فقال : يابني اقرأ المصحف فقال : إني لست على وضوء فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه .

﴿٣٤٣﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا يمس الكتاب .

﴿٣٤٤﴾ ٣٥ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه (١) ولا تعلقه ان الله تعالى يقول ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ .

﴿٣٤٥﴾ ٣٦ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال : لا .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ماشاء ما بينه وبين سبع آيات ﴾ .

يدل عليه .

(١) نسخة في الجميع (خطه) .

* ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .

﴿٣٤٦﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ماشاء.

﴿٣٤٧﴾ ٣٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن.

﴿٣٤٨﴾ ٣٩ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤن ماشاؤا.

﴿٣٤٩﴾ ٤٠ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبدالغفار الجازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

فما تتضمن هذه الأخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحائض فمعناه ماشاء من أي سورة شاء سبع آيات على مابيناه، يدل على هذا التأويل.

﴿٣٥٠﴾ ٤١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: مابينه و بين سبع آيات.

﴿٣٥١﴾ ٤٢ — وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية.

---

* - ٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ١٦.
- ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ١١٤.

فاما ماذكره من قوله : « الا أربع سور منه فانه لايقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم اذا هوى ، واقرأ باسم ربك » فالوجه فيه ماذكره من قوله « لان في هذه السور سجودا واجبا ، ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف » ويدل عليه ايضا .

« ٣٥٢ » ٤٣ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرآن شيئا ؟ قال : نعم ماشاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .

ولا ينافي ذلك .

« ٣٥٣ » ٤٤ — مارواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

« ٣٥٤ » ٤٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

« ٣٥٥ » ٤٦ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : لا .

* ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠ .

ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٦ . واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج١ ص ١١٧

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت : للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار (١) وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال : لا بأس .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهومختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح (٢) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج مابقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج مالعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه ، وان كان إصاب فخذه أو شيئاً من جسده مني غسله ، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثاً سنة وفضيلة ، ثم يأخذ كفاً من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه على رأسه كان اسبغ ، فان أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الايمن من أصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث ا كف من الماء الى مازاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الايسر

---

(١) نسخة في الجميع (الظرب) والصواب ماأثبتناه والمراد مايطلى به وبزين وهي تتخذ من رامك وهو شيء اسود يخلط بالمسك .

(٢) الوضح : بالتحريك هو البرص .

* - ٣٥٦ - ٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٦ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٦ وفيه (ولا يدهن).

كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء ﴾.

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال : أبو عبدالله عليه السلام لايجنب الانف والفم لانهما سائلان.

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف.

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٥١ — عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ؟ قال لا إنما يجنب الظاهر.

﴿ ٣٦١ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما هما من المسنونات . والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة.

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٥٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٥٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

* ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨.
ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٨.
ـ ٣٦٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣.

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.

﴿٣٦٤﴾ ٥٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

﴿٣٦٥﴾ ٥٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة قال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره.

﴿٣٦٦﴾ ٥٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلها، وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلها.

---

* ـ ٣٦٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٤.
ـ ٣٦٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٤.

﴿٣٦٧﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل قدميك .

﴿٣٦٨﴾ ٥٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت له كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لأنه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا .

﴿٣٦٩﴾ ٦٠ — ما اخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل .

فبين عليه السلام ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس وإعادة غسل ساير الاعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب اعادة غسل الاعضاء ، وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هيهنا مايؤكد ذلك و فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

---

* ــ ٣٦٧ ــ الكافي ج ١ ص ١٥ الفقيه ج ١ ص ١٩ .
ــ ٣٦٨ ــ الكافي ج ١ ص ١٤ .
ــ ٣٦٩ ــ الاستبصار ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ١٤ .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٦١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ماقلناه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٦٢ — روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام ابن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٦٣ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن

* – ٣٧٠ – ٣٧١ – الاستبصار ج ١ ص ٤٢ .
– ٣٧٢ – الكافي ج ١ ص ١٤ .

عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

فلا يدل على خلاف ماذكرناه في وجوب الترتيب ، وإنما يدل على ان الموالاة غير واجبة ، وعندنا أن الموالاة لاتجب في الغسل إنما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وان أفاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره ﴾ .

فقد بينا مافي ذلك من وجوب الترتيب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليجتهد ان لايترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء ﴾ .

فيدل على ذلك .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٦٤ — ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ، ودون ذلك مجز في الطهارة ﴾ .

فيدل على ذلك

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

* - ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهما ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٦٦ — وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٦٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمدّ ، وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٦٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٦٩ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الوضوء فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٧٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ

---

* - ٣٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢١ .
- ٣٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٠ .

بمد و يغتسل بصاع ، والمد رطل و نصف والصاع ستة أرطال .

يعني ارطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ماذكره في الكتاب.

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٧١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : اذا مسّ جلدك الماء فحسبك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٧٣ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٧٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وادنى مايجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٧٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

---

* - ٣٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٧ .
- ٣٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٨ .
- ٣٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧ .
- ٣٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ .

أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير ، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٧٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٧٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٧٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد ابن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء وإلا فانه يكفيك اليسير .

---

* ـ ٣٨٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ .
ـ ٣٨٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧ . ـ ٣٨٧ ـ الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥ مرسلا . ـ ٣٨٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وليس على الجنب وضوء مع الغسل ﴾ .

فيدل على ذلك قوله تعالى : في آية الطهارة ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف ، وايضا

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٨٠ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٨١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل!

﴿ ٣٩١ ﴾ ٨٢ — وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٨٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن غسل الجنابة فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك

---

* - ٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ .

- ٣٩٠ - ٣٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ١٥ .

ألاّ تغسل رجليك ، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك . قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ !

﴿٣٩٣﴾ ٨٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته قلت : كيف أصنع إذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

قوله عليه السلام : توضأ وضوء الصلاة فانما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ماتقدم من الأخبار ، ولا ينقض هذا التأويل .

﴿٣٩٤﴾ ٨٥ — الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل ، وبعده بدعة .

لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى إمام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا . فاما إذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع .

﴿٣٩٥﴾ ٨٦ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الخبر الاول من انه إذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لأن من المسنون في هذه الاغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها ، فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا .

﴿٣٩٦﴾ ٨٧ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان

* — ٣٩٣ — ٣٩٤ — الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ .
— ٣٩٥ — الكافي ج ١ ص ١٥ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه فيه ايضا ماذكرناه في الخبرين الاولين سواء ، فاما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها ، والأخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل

﴿٣٩٧﴾ ٨٨ — مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن (١) بن علي بن ابراهيم ابن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب : لاوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

﴿٣٩٨﴾ ٨٩ — ومثل مارواه سعد ايضا عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل .

﴿٣٩٩﴾ ٩٠ — ومثل مارواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أوغير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأي وضوء أطهر من الغسل !

فمعنى هذه الاخبار هو انه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال أوشيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء

---

(١) نسخة في بعض الاصول (الحسين) .

* - ٣٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .
- ٣٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ٣٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

واجب قبلها بدلالة ماتقدم من قوله عليه السلام : ﴿ كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ﴾ ويزيد ذلك بيانا .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٩١ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطّهروا ﴾ (١) . ويدل ايضا عليه .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٩٢ — ماروا‌ه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان ابن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل .

وأقوى مايدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الاغسال يقطع العذر فيجب أن يكون وجوبه لازما ، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لأنا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما ، وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٩٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن

(١) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب) ولم يوجد في سائر النسخ .

* ـ ٤٠٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ .

ـ ٤٠١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

يغمسها في الماء ثم يغسل ماأصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل ﴾ .

فقد مضى مافيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٩٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله أو أحس بخروج شيء بعد اغتساله فانه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل ، لان ذلك ربما كان وذيا أو مذيا وليس ينتقض من هذين ، وان لم يكن استبرأ بما شرحناه أعاد الغسل ﴾ يدل على ذلك .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٩٥ — مارواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال : يعيد الغسل ، قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال : لاتعيد . قلت فما الفرق بينهما ؟ قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٩٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

---

* - ٤٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ٤٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ وفيه تلا يعيد الوضوء والفقيه ج ١ ص ٤٧ بتفاوت يسير .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل.

﴿٤٠٦﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد مايغتسل قال: يعيد الغسل، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

﴿٤٠٧﴾ ٩٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله، قال محمد قال أبوجعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا.

﴿٤٠٨﴾ ٩٩ — وبهذا الإسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال: ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لأنه إذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث ههنا ماينقض الوضوء فينبغي ان لايجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر، ويحتمل ايضا أن يكون ماخرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ماتضمنه الخبر.

---

٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦.

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٠٠ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا ؟ قال : لاقد تعصرت ونزل من الحبائل (١) .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لايجب عليه إعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٠١ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب : ان الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل .

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٠٢ — فأما ماروأه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال : لاشيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال : لايعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا .

فمعناه إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع

---

(١) الحبائل : عروق ظهر الانسان وحبال الذكر عروقه .

* - ٤٠٩ - ٤١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٠ .

- ٤١١ - ٤١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١١٩ .

الله عنه حينئذ اعادة الغسل ، فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ماذكرناه .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٠٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ﴾ .

فقد مضى مايدل عليه في باب احكام الطهارة .

ثم قال : ﴿ ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ﴾ .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٠٥ — فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقول : في غسل الجمعة ﴿ اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي ﴾ وتقول في غسل الجنابة ﴿ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ماعندك خيرا لي ﴾ .

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٠٦ — وفي حديث آخر ﴿ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها ﴾ .

قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي أن يكون الحكم لازما لها .

\- ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

\- ٤١٤ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

ثم قال : ﴿ وان كان الشعر مشدوداً حلته ﴾ .

يريد به إذا لم يصل الماء اليه إلا بعد حله ، فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ، يدل على ذلك .

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٠٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٠٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٠٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال : لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل .

﴿ ٤١٩ ﴾ ١١٠ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿وينبغي لها ان تستبرىء الآن قبل الغسل بالبول

---

* - ٤١٦ - الكافي ج ١ ص ١٥ . - ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ٤١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ .

فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١١١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال : يعيد الغسل قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال : لا تعيد الغسل ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن مايخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

﴿ ٤٢١ ﴾ ١١٢ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لان مايخرج من المرأة ماء الرجل .

ثم قال : ﴿ والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٢ ﴾ ١١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ١١٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* - ٤٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ١٤ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١١٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده ﴾ .

فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وليس ينقض هذا الحديث الذي

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١١٦ — رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

لأن معنى هذا الخبر أن ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب مابيناه يدل على ماذكرناه .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١١٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (القطر) .

* — ٤٢٤ — الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ١٤ .

— ٤٢٥ — الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢ .

— ٤٢٦ — الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : « وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه » .

يدل على ذلك

« ٤٢٧ » ١١٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ماحده الذي لايجوز ؟ فكتب لاتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه .

قوله عليه السلام : « لاتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه » يدل على كراهية النزول فيه لأنه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء إذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء .

« ٤٢٨ » ١١٩ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال:

* ـ ٤٢٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩ .
- ٤٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ بتفاوت .

عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال : فخرجت وهي تقول لو كان امرأة مازاد على هذا .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن حريز قال : سألتني امرأة منا ان ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبدالله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم

* - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

هي مستحاضة ، قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين ، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال : فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة !

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد ابن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي ، وان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فينبغي لها أن تعتزل الصلاة وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين ﴾ .

ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله : ﴿ فلتدع الصلاة ﴾ وأمره على الوجوب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء ﴾ .

فقد مضى في باب الجنابة مافيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يحل لها الصيام ﴾ .

وهذا أيضا مما عليه الاجماع، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس

---

* - ٤٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧ .

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ .

أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني ايضاً أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال : تفطر ذلك اليوم كله .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم .

قوله عليه السلام: إنما فطرها من الدم يدل على انها لولم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة .

ثم قال : ﴿ ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١) فحظر بهذا اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر .

---

(١) البقرة — ٢٢٢ .

ويدل عليه ايضا

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ماانقى موضع الدم .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج (١) عن اسحاق بن عمار عن عبدالملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ماعدا القبل بعينه .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — فاما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض مايحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بأزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له مافوق الأزار .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن

---

(١) هو ابن يونس (بزرج) الذي وثقه النجاشي ونقل غيره انه واقفي وقف النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت بيده .

* - ٤٣٦ - ٤٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٦٩ .

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٤ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض مايحل لزوجها منها ؟ قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله مافوق الازار .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ — عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء مايحل لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعاً ثم تضطجع معه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لأن هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ، ويجوز أن يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال : مابين الفخذين .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ — عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماللرجل من الحائض قال : مابين إليتيها ولا يوقب .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل مايحل له من الطامث ؟ قال : لاشيء حتى تطهر .

قال محمد بن الحسن معناه لاشيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ماعداه كما تضمنته الأخبار الأولة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة وأوسطها مابين ذلك ﴾ .

---

* - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ .
- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٢ بتفاوت فيه .

يدل ذلك على

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ قال : ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : ادنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع

---

* - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٢ .

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ .

بين الصلاتين .

﴿٤٥٠﴾ ٢٢ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة .

فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولو صح كان معناه ان المرأة إذا كان من عادتها ان لاتحيض اكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ماجرت به عادتها قبل استمرار الدم ، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿٤٥١﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء (١) في أقل من عشرة فما زاد اقل مايكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ماتركت من الصلاة ﴾ .

يدل عليه ماتقدم وهو انه إذا ثبت ان اقل أيام الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام ثبت أن ماينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة ، ويؤيد ذلك .

﴿٤٥٢﴾ ٢٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

---

(١) القرء يطلق على الطهر والحيض معا .

* - ٤٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٢ .

- ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢ . - ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام ، فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض ، وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة اما من قرحة في الجوف وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا ، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر اقل من عشرة أيام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فان رأت الدم أول مارأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من اول مارأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة ، وقال : كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

﴿٤٥٣﴾ ٢٥ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة

* - ٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال : فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ، فاذا كان اكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة ﴾ .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٧ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عزوجل مقدار ما كانت تصلي .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ماتركته من الصيام ﴾ .

* ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ الكافي ج ١ ص ٢٩ .

﴿٤٥٧﴾ ٢٩ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن أبان عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

﴿٤٥٨﴾ ٣٠ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابي غالب الزراري ، وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت تقضي الصوم ؟ قال : نعم قلت من اين جاء هذا ؟ قال : ان اول من قاس ابليس .

﴿٤٥٩﴾ ٣١ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرىء بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبها الأيمن ثم جانبها الايسر ، فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك ﴾ .

---

* — ٤٥٨ — الكافي ج ١ ص ٢٩ .
— ٤٥٩ — الكافي ج ١ ص ٣٠ . — ٤٦٠ — الكافي ج ١ ص ٢٣ .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٣٢ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٣٤ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت .

هذا اذا كان مابين الايام القليلة من أيام الحيض الى الايام الكثيرة منه ، فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ماذكرناه ،

---

* ـ ٤٦٠ . ٤٦١ ـ الكافي ج ١ ص ٢٣ .

ـ ٤٦٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٤ .

واما ماذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الاغسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله تعالى ، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ، وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيد ذلك بيانا .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٣٥ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٣٦ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم يعني الحائض .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٣٧ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن وطیء امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم ﴾ .

* ـ ٤٦٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٤ .
ـ ٤٦٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .
ـ ٤٦٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٨ .
ـ ٤٦٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٥ .

قد ذكرنا ماورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد أثم بلا خلاف.

ثم قال : ﴿ وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة ، وان كان في وسطه كفّر بنصف دينار ، وان كان في آخره كفر بربع دينار ﴾.

فيدل عليه

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٣٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشّا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى .

هذا محمول على انه إذا كان الوطء في اول الحيض ، الا ترى الى

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٤٠ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به .

وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٤١ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه ؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

---

* ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٣ مرسلا مقطوعا .

المعنى فيه اذا كان قيمته مايبلغ الكفارة ، والذي يكشف عن ذلك .

﴿٤٧٠﴾ ٤٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال : يستغفر ربه ، قال عبدالملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبدالله عليه السلام : فليتصدق على عشرة مساكين .

هذا محمول على انه إذا كان الوطء في آخر الحيض لأنه لو كان في اوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ماقدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى مايلزمه من الكفارة الاولى أن يفضه على عشرة مساكين امره بذلك ، والذي يقضي على جميع ماقدمناه من التفاصيل .

﴿٤٧١﴾ ٤٣ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة.

فأما ماورد من الاخبار التي رووها مثل

﴿٤٧٢﴾ ٤٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص ابن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها ، قلت فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله تعالى .

---

٥ ـ ٤٧٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ .

ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤٥ — ومثل مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٤٦ — وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ماذكرناه ، وليس لأحد ان يقول لايمكن هذا التأويل لانه لوكانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه ، لأنه لايمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرّط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها، فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على مالا يأمن ان يكون قبيحاً ، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً ، فقيّد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام ﴿ ليس عليه شيء وقد عصى ربه ﴾ وأما ماذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بدّ منه لأنه اذا كان اكثر الايام عشرة أيام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان تصير ثلاثة أقسام حسب مابينه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها

* ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ .

جماعها فالافضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج ﴾.

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٤٧ — أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، واخبرني احمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها فقال: إن اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٤٩ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها قال : ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل ان تغتسل .

فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن انه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل ﴿ ٤٧٨ ﴾ ٥٠ — مارواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل، قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم

---

* - ٤٧٥ - ٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ .
- ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٦٩ .
- ٤٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٩.

طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لايصلح حتى تغتسل .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٥١ — وروى عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال : لاحتى تغتسل .

فمحمولة على ان الاولى انلا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كان عاصيا ، والذي يكشف عن هذا .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥٢ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به ، وقال : تمس الماء احب الي .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٥٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب إلي .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا بارداً صافياً ﴾ .

* ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ .

ـ ٤٨١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ·

ثم قال : « فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج ، وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة ، وان كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال ، وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرىء بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة ، فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة ، وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها ، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ».

يدل على ذلك

« ٤٨٢ » ٥٤ — ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الاودي ، واخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن

- ٤٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٧.

علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبدالملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال : اذا رأت الحامل الدم بعد مايمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها ، فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ، قال : وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٥٦ — وأخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي (١) وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها . وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل، هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٥٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له :

---

(١) قال في الوافي « تحتشي » مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن ــ يقال لها الحشي ــ على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود ، وفي الصحاح الحشي المظامة تعظم بها المرأة عجيزتها ، وفي بعض النسخ « تحتبي » بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم ، وفي بعض النسخ « لا تحنى » بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء ونقل عن العلامة الحلي (ره) انها بالياءين المثناتين أولهما مشددة اي لا تصلي تحية المسجد والاول أقرب الى الصواب اه اقول المطبوع في الكافي يوافق قول العلامة قدس سره وان كان الاول اقرب .

* ـ ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٥٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، وقال : لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٦٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجُعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

قوله تحتاط بيوم أو يومين هذا اذا كانت عادتها مادون العشرة الايام تحتاط بيوم أو يومين ، فاما من كان عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ماذكرناه ، وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦١ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : بيوم

* - ٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .
- ٤٨٨ - ٤٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ .

بيوم أو يومين أو ثلاثة .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٦٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٦٣ — وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

فمعناه ماذكرناه يدل على ذلك

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٦٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٦٥ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام ، فان

---

* ـ ٤٩٠ - ٤٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ ، ٤٩٣ - ٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠١ وهو جزء حديث.

استمر الدم فهي مستحاضة ، وان انقطع الدم اغتسلت وصلّت .

قال الشيخ أيده الله تعالى « وأما النفساء وهي التي تضع حملها فيخرج منه الدم فعليها ان تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب،فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم أخرت الغسل الى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها » .

فقد مضى فيما تقدم مايدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ، ولا خلاف بين المسلمين انه لايجب عليها الصوم والصلاة ايام نفاسها ، وإنما اختلفوا في كمية أيام نفاسها ، وانا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى ، ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار .

« ٤٩٥ » ٦٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل ابن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة .

« ٤٩٦ » ٦٨ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت

---

* ـ ٤٩٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٢٨ .

ـ ٤٩٦ ـ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

وصلّت فان جاز الدم الكرسف تعصبت (١) واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت فالحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال : الصلاة عماد دينكم.

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦٩ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما ، فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلّت ان شاء الله تعالى.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧٠ — وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم.

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي ﴾.

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتهنة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها مالزمها إلا بدلالة ولا خلاف

(١) تعصبت : شدت العصابة بالكسر - ماعصب به من منديل ونحوه.

بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار احاد لا تقطع العذر أو خبر خرج عن سبب أو التقية وأنا أبين عن معناها إن شاء الله تعالى. ويدل على ماذكرناه من ان أقصى أيام النفاس عشرة أيام.

﴿٤٩٩﴾ ٧١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

﴿٥٠٠﴾ ٧٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود (١) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي.

﴿٥٠١﴾ ٧٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين.

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشروحا.

﴿٥٠٢﴾ ٧٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه

---

(١) ابو داود سليمان بن سفيان المسترق.

* - ٤٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨.
- ٥٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨.
- ٥٠١ - ٥٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨.

عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل.

قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٧٥ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة فقال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل.

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٧٦ — وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن، واخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة.

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

ـ ٥٠٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩ بدون الذيل.

ـ ٥٠٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨.

ـ ٥٠٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٢.

عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن احب .

وهذا الحديث يدل على ان اكثر أيام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لايجوز وطؤها أيام نفاسها ، وما ينافي ماذكرناه من الأخبار مثل

﴿٥٠٦﴾ ٧٨ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي.

﴿٥٠٧﴾ ٧٩ — وروى ايضا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع مامضى من اولادها وما جربت ، قلت : فلم تلد فيما مضى قال : بين الاربعين الى الخمسين .

﴿٥٠٨﴾ ٨٠ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي .

﴿٥٠٩﴾ ٨١ — وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوما الى الخمسين .

﴿٥١٠﴾ ٨٢ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما

---

٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٢

تصنع المستحاضة .

وقد روينا عن ابن سنان ماينافي هذا الخبر وأن ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران .

﴿ ٥١١ ﴾ ٨٣ — وقد روى ايضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .

قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال إن ايام النفاس ثماني عشرة يوماً ، وليس هذا في الخبر ، وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة ، ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق ، احدها أن هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لايمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض ، والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ، ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم ، والثالثة : انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على انمافعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً . والذي يكشف عما قلناه .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٨٤ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر

---

٥١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٣ ٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٨

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة اباعبدالله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم افتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٨٥ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لأنه قال فاتت لها ثماني عشرة ليلة ولم يقل انه أمرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة

﴿ ٥١٤ ﴾ ٨٦ — واخبرني ايضاً جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثمانية عشر

فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

وهذا ايضاً مثل الاول لأنه سالها منذ كم ولدت ؟ فأخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوماً ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضاً بالاغتسال حسب ماذكرناه .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٨٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ قال : ان اسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين .

وهذا ايضاً يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وكذلك اذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله

﴿ ٥١٦ ﴾ ٨٨ — فاما ماروواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنع ؟ قال : ليس لها حدّ .

فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لابد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك ، فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ، ومنهن من تحيض اكثر ايامه ، وذلك لاينافي ما قدمناه من الاخبار .

قال ايده الله تعالى ﴿ ويكره للحائض والنفساء ان يخضبن أيديهن وارجلهن

-٥١٦- الاستبصار ج ١ ص ١٥٤

بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب ، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك . وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب بعد الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه ﴾

﴿ ٥١٧ ﴾ ٨٩ — فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ثم سكت قليلا ثم قال : يا ابا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت بلى قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع

﴿ ٥١٨ ﴾ ٩٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٩١ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ابن علان (١) عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : لا أحب له ذلك .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٩٢ — واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن

---

(١) نسخة في بعض الاصول (زعلان)

٥١٧ - ٥١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١٦ - ٥١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١٧

أبي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٩٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب .

قوله (ع) ولا يجنب وعليه خضاب يعني إذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الأولة . وأما ما يدل على ان هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٩٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٩٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٩٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس.

- ٥٢١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٦ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣١
- ٥٢٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٦

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٩٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجـــل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ قال : لا بأس ، وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه .

٨ — باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ ايده الله تعالى ﴿ وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به الى الماء أو حال بينه و بين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ﴾ .

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ، ومعلوم انه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز أن يكون مراداً فعلم انه انما أراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها إما لعدم الماء أو لعدم ما يصل به الى الماء أو لحائل بينه وبين الماء أو ما أشبه ذلك ، فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ، ويدل عليه أيضاً من جهة الاثر .

— ٥٢٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٦ .
٥٢٦ — الكافي ج ١ ص ٣٠

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركيّة (٢) وليس معه دلو قال : ليس عليه أن ينزل الركية ان ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمم.

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع.

وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين.

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين (٣) وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سألوا ؟ ألا يمموه ؟ إن شفاء العي السؤال ، قال : وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل.

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٤ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

---

(١) النساء ـ ١٠٢ - المائدة ـ ٧

(٢) الركية : بالفتح والتشديد البئر ذات الماء.

(٣) في الكافي وبعض المخطوطات (مسكين)

ـ ٥٢٧ ـ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٧ ـ ٥٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠

ـ ٥٢٩ ـ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٩ الى قوله (شفاء العي السؤال).

ـ ٥٣٠ ـ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٨ بتفاوت

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيمم .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال : يتيمم .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوءمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت

---

٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٢٠ - ٥٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

لابي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع .

قال الشيخ أيده الله « والصعيد هو التراب وانما سمي صعيداً لانه يصعد من الارض على وجهها والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة » .

يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، وقوله حجة في اللغة ولأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الارض أو ما تصاعد على الأرض ، فان كان الاول فقدتم ما قلناه ، وان كان الثاني لم يدخل أيضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من أصحاب أبي حنيفة لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضاً بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه أرض ، ألا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنيخ عندي قطعة من الارض ، فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض ، وان كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها أو ما لا يكون من جنسها فان كان الأول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لأن فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض .

ثم قال (ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها أطيب من مهابطها » .

يدل على ذلك .

« ٥٣٧ » ١١ — ما أخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

ـ ٥٣٧ ـ الكافي ج ١ ص ١٩ .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق .

وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض وإن أشبه التراب في نعومته وإنسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وأشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالأرض الجصية البيضاء وأرض النورة ﴾ .

إذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب أو الأرض أو مما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالاطلاق وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم فقيل بالنورة؟ فقال : نعم فقيل بالرماد؟ فقال : لا انه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر .

ـ ٥٣٨ ـ الكافي ج ١ ص ١٩ .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد .

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٥ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به .

فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة ، والذي يكشف عن ذلك .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال : لا بأس .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن ، وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا ﴾ .

وهذا أيضا مثل ما تقدم لانه إذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه إطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمم به .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه أو عرف دابته أو لبد سرجه أو رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمم بها ، وإن لم يخرج منها غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما

— ٥٤٠ ـ ٥٤٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٥ .

فيمسح إحداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه».

﴿٥٤٣﴾ ١٧ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به.

﴿٥٤٤﴾ ١٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: تيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي.

﴿٥٤٥﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

﴿٥٤٦﴾ ٢٠ — سعد بن عبدالله عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب

- ٥٤٣ — الاستبصار ج١ ص ١٥٦ الكافي ج١ ص ٢٠.
- ٥٤٤ — الاستبصار ج١ ص ١٥٧
- ٥٤٥ — الاستبصار ج١ ص ١٥٨.
- ٥٤٦ — الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ بتفاوت يسير.

ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال: فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد ابن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ، قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٢٢ — الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن ؟ فقال : يتوضؤن هم ويتيمم الجنب .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ فقال : نعم صعيد طيب وماء طهور .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى

- ٥٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ .
- ٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠ مرسلا .

أطراف الأصابع كالدهن ، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح بلل يديه من الثلج قدميه وليصلّ إن شاء الله، وإن كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك أخّر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى.

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢٤ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن على بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيي عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه. وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق (١) والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف اتوضأ أدلك به جلدي؟ قال: نعم.

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٧ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن

(١) الدمق: ريح وثلج معرب دمه.

- ٥٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٨.
- ٥٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٧.
- ٥٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٨

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامداً قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا لم يتمكن من إستعماله من برد أو غيره يدل على ذلك ما رواه .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه ﴾ .

فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدّم ذكره .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ﴾ .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٢٩ — فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد

- ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٠
- ٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ .

الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٣١ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال : حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال : يتيمم ويصلي فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٣٢ — فاما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال : أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد .

فمعناه أنه إذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الاعادة ، فاما إذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

– ٥٥٦ – الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ .

– ٥٥٨ – الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ .

– ٥٥٩ – الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ .

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا إعادة عليه .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال لي يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٣٦ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه .

المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين أصاب الماء كان في الوقت ، لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة

ـ ٥٦٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ وتقدم سبق برقم ٢٩ من الباب وسيأتي برقم ٦٣ .

ـ ٥٦١ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

ـ ٥٦٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ .

حسب ما تقدم ، وكذلك الخبر الذي رواه .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٣٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال : قد مضت صلاته وليتطهر .

فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا أنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً ، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلى منها ركعة أو ركعتين فقال : مضت صلاته يعني ما صلى منها .

فاما قوله (وليتطهر) يكون محمولا على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة اخرى .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣٨ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب .

فالوجه في هذا الخبر أن قوله(ثم صلى)المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٣٩ — وما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال : ليس عليه إعادة الصلاة .

فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في الاخبار الأولة سواء .

- ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يضره معه إستعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٤٠ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال : لا يغتسل يتيمم .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٤١ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن إغتسل قال : يتيمّم فاذا أمن به البرد إغتسل وأعاد الصلاة .

وقد روى هذا الحديث .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

فاول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب إطراحه ، وفي الرواية الثانية قال عن عبدالله ابن سنان أو غيره فاورده وهو شاك فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمداً وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد ، والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب

- ٥٦٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٦ بسند آخر .
- ٥٦٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ بسند آخر فيهما الفقيه ج ١ ص ٦٠ .

عليه إعادة الصلاة .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٤٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٤٤ — وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٤٥ — وبهذا الاسناد – أعني الاسناد الاول – عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال : لا يعيد إن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

قال أيده الله تعالى ﴿ وإن اجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ﴾ .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤٧ — يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : إن اجنب نفسه فعليه أن يغتسل على

– ٥٦٩ – ٥٧٠ – ٥٧١ – الاستبصار ج ١ ص ١٦١

– ٥٧٢ – الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ١٩ .

– ٥٧٣ – الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢ وفيه (ما كان عليه) .

ما كان منه وإن إحتلم تيمم .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان إحتلم فليتيمم .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٤٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ، وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو إغتسل أن يصيبه عنت (١) من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه . قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا علي الماء فغسلوني .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال : يغتسل على ما كان ، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال : إغتسل على ما كان فانه لابدّ من الغسل ، وذكر

---

(١) العنت محركة بالفتح الفساد ودخول المشقة على الانسان .

ـ ٥٧٤ ـ الاستبصار ج١ ص ١٦٢ الكافي ج١ ص ٢٠ الفقيه ج١ ص ٥٩ مرسلا .

ـ ٥٧٥ ـ الاستبصار ج١ ص ١٦٢ .

ـ ٥٧٦ ـ الاستبصار ج١ ص ١٦٣ .

أبو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال : لا بد من الغسل .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٥١ — وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطهارة أو يتمكن من إستعمال الماء ، فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به إستعمال الماء أعاد التيمم ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء ، والصلاة اسم الجنس فكأنه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم ، فان قيل : قوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة) يدل على ايجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة ، قلنا ظاهر الأمر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام ، ألا ترى انكم تذهبون الى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٥٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن

- ٥٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ بسند آخر .
- ٥٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

جعفر عن أبيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٥٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء .

وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وإنما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجوده الماء .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٥٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءاً ، قلت فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما أراده تعسر عليه ذلك قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، قلت فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

- ٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ ولم يخرج السؤال الثالث الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت يسير .
- ٥٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٥٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد ابن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥٧ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٥٨ — وهـذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها .

فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لأن أباهمام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيي رواه عن محمد بن سعيد ابن غزوان والحكم واحد ، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ، ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وإن كان لا خلاف في إستباحة صلوات كثيرة به ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمم لكل صلاة إذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه إذا إحتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به ، وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ، ويدل على ما ذهبت اليه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٥٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيي عن أبيه محمد ابن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : لا بأس بأن يصلي صلاة الليل

ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ - الاستبصار ج١ ص ١٦٣ .
ـ ٥٨٤ - الاستبصار ج١ ص ١٦٤ .
ـ ٥٨٥ ـ الاستبصار ج١ ص ١٦٣ بسند آخر .

والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة ، وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الأياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه ﴾ .

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وإن مع حصول الخوف لا يجب الطلب ، ويؤكد ذلك .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٦٠ — ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة سهم وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك .

ولا ينافي هذا ما رواه .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٦١ — سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن إسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم واصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ؟ فقال : لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقي أفاطلب الماء يميناً وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يميناً ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض .

لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة ، والذي يدل على ان التيمم إنما يجب في آخر الوقت .

- ٥٨٦ - ٥٨٧ - الاستبصار ج١ ص ١٦٥ .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٦٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول : إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت . فان فاتك الماء لا تفتك الأرض .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه إن كان كبّر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة وإن لم يكن كبّرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى ﴾ .

أقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة فاذا دخل في الصلاة لا نوجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وإن من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٦٤ — روى أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد ابن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت .

وما روي من الأخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها انه إذا كان الوقت

ـ ٥٨٨ - ٥٨٩ - الاستبصار ج١ ص ١٦٥ الكافي ج١ ص ١٩ وسبق الاخير برقم ٢٩ وبرقم ٣٤ من الباب .

ـ ٥٩٠ - الاستبصار ج١ ص ١٦٦ .

ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء، ومتى كان الأمر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لأن وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلّها فاتته ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الأخبار، وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم إلا في آخر الوقت وبيناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، ومما ورد في ذلك.

﴿ ٥٩١ ﴾ ٦٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن أبان ابن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته.

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦٦ — وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله.

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٦٧ — ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله.

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولو أن متيمما دخل في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه أن يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة الى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة ﴾.

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٦٨ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين

- ٥٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٦.
- ٥٩٢ - ٥٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٧.

ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي ابن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فاصاب الماء قال : يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٦٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فاصاب ماءاً قال : يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي إذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما مضى من صلاته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين أصحابنا ان من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٧٠ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل صلى الظهر أو العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

ـ ٥٩٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ .
ـ ٥٩٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٧١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها ﴾ .

إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الأشياء التي هي الكلام على سبيل العمد أو الانحراف الى استدبار القبلة عامداً أو احداث حدث مما يقطع الصلاة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى .

٩ — باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرىء من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق إن وجدها أو بالاحجار أو التراب ﴾ .

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة .

ثم قال ﴿ ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينفضهما ، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى

ـ ٥٩٧ ـ الاستبصار ج١ ص ٨٢ وقد مضى في ص ١١ .

طرف أنفه ، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ١ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال إن عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقلنا له فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال : (إغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ، وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : (وما كان ربك نسيا) .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

- ٥٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت يسير .
- ٥٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ١٩ .
- ٦٠٠ - ٦٠١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ١٩ .

عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٥ — وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين .

فانما أراد به الحكم لا الفعل لانه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ، والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٦ — ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجراً فيمسح به الموضع ويلقيه ، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ، ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالأحجار ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ﴾ .

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ، ويؤكده أيضاً .

- ٦٠٢ - الاستبصار ج١ ص ١٧٠ .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيي وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال : كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما البول فانه لا بد من غسله .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٩ — وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة ﴾ .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١١ — يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد

* - ٦٠٨ - الاستبصار ج١ ص ١٧١ .

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنباً .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد .

* ـ ٦٠٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .
ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٢ .

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان ابن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها ، وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ، ان قال قائل إن الخبرين الاولين اللذين أحدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم انه مقصور على حكم الجنابة ؟ وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان ؟ قيل : له اذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الأخبار ، مع انا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ، ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ،وأيضاً .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة .

* - ٦١٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ١٩ .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يضربهن استعماله ﴾ .

﴿ ٦١٦ ﴾ ١٩ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماءاً قبل أن يخرج الوقت قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال : نعم .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم .

---

* - ٦١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .
- ٦١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .
- ٦١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠ .
- ٦١٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٨

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والحدث بالنوم والاغماء والمرة(١) يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة ﴾ .

إذا كانت هذه الأشياء مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين أن ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده أو تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته إن كان وضوءاً فوضوءاً وإن كان غسلا فغسلا، والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه ، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه ﴾ .

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والميت إذا لم يوجد الماء لغسله ، يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم تيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء ﴾ .

يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وإن من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه .

---

(١) المرة : بالكسر خلط من اخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء .

١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز.

قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءاً طهورا) (١) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فانه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه.

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال : (وأنزلنا من السماء ماءاً طهورا) فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور ، والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغيير حكمه ، وليس لاحد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لأن هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر.

فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعدٍّ وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا إلا وفاعله متعدٍّ فاذا كان فاعله غير متعدٍّ ينبغي أن يحكم بان فعوله غير متعدٍ أيضاً ، لا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعدياً لأن الضارب منه متعدٍّ وإذا كان اسم الطاهر غير متعدٍّ يجب أن يكون الطهور أيضاً غير متعد.

قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب إذا تكرر منه ذلك وكثر ، وإذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك ، وليس بعد

(١) الفرقان - ٤٨ .

ذلك إلا انه مطهّر ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد ، وأما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدّيا فالمفعول منه غير متعد فغلط أيضاً لأنا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدّ ، ألا ترى الى قول الشاعر :

حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم

فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا لمبالغة وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدّ وهذا كثير في كلام العرب ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهّركم به) (١) فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهّراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل ، ويدل عليه أيضاً من جهة السنّة .

﴿ ٦١٨ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهّر ولا يطهّر .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٣ — وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد ابن عيسى مثله .

---

(١) الانفال — ١١ .

* - ٦١٨ - الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ مرسلا .

- ٦١٩ - الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ بتفاوت .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤ — وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ﴾ .

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وإن اسم الماء متناول له .
وأما الذي يدل على انه إذا تغير لا يجوز استعماله .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال اخبرني أبو القاسم جعفر

---

* - ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢ .

- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣ بتفاوت يسير .

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

وهذان الخبران يدلان على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكداً أو جاريا لانه مطلق غير مقيد ، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته إن شاء الله تعالى . وأما الخبر الذي رواه

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الماء الآجن (١) يتوضأ منه الا أن يجد ماءاً غيره .

هذا إذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله ، وإذا حله من النجاسة ما غيّره فلا يجوز إستعماله على وجه البتة حسب ما قدّمناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً – وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي – وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب ، فاما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر ، وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ﴾ .

(١) الآجن : أجن الماء أجنة وأجونا من بابي ضرب وقعد تغير الا انه يشرب .

* – ٦٢٦ – الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه .

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر أو زاد عليه فانه لا يحمل خبثا إلا ما غير لونه أو طعمه . وبيّنا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحلّه من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه . وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجس لما لاقاه ﴾ .

الدليل على ذلك ما قدّمناه من الآية ، وأن الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقييد يجب أن لا يجوز التوضؤ بها ، ويدل على ذلك أيضاً ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ، ويدل أيضا على ذلك الخبر الذي قدّمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد . وقد بيّنا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل إنما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي إلا كذا في انه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد إنما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد ، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب أن تكون منفية الحكم .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ١٠ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال : لا بأس بذلك .

* - ٦٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤ الكافي ج ١ ص ٢٢ .

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والاصول فانما أصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءاً وليس لأحد أن يقول إن في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لأن ذلك لا ينافي ما قلناه، لانه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب، دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه لأن كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وإن كانت هذه الاضافات إنما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه.

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١١ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام وإن كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ، والثاني انه أجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طُيّب بتميرات

* ـ ٦٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٥ .

طرحن فيه إذا كان الماء مراً وإن لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء، والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذا . ويدل على هذا التأويل .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال، فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال شه شه (٢) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت واحدة أو ثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين ، فقلت وكم كان يسع الشن ؟ فقال : ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك ، فقلت باي الارطال ؟ فقال : ارطال مكيال العراق .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ، ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبماء استعمل أيضاً في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والافضل تحري المياه الطاهرة التي

(١) العكر : بفتحتين ما خثر ورسب من الزيت ونحوه .
(٢) شه شه . كلمة زجر وتقزز مثل فه الا انها بالفم .
* - ٦٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٥ .

لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه.

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ألا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ويدل عليه أيضاً.

﴿٦٣٠﴾ ١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به.

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هـذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوغ التوضؤ به إلا ان يصرف عنه صارف، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ، ويدل عليه أيضاً.

﴿٦٣١﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به.

﴿٦٣٢﴾ ١٥ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال:

---

* - ٦٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧ .

- ٦٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦ .

إذا كانت مأمونة فلا بأس .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال : يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا.

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٨ — عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هـل يتوضأ من فضل الحائض ؟ قال : لا .

فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الأولة وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها، ويجوز أن يكون المراد بها ضربا من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٢٠ — علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها

---

* ـ ٦٣٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ وهو ذيل حديث وفيه (لا توضأ من سؤرها وتوضأ من سؤر الجنب) .

ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ بتفاوت .

ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧ .

ولا احب أن تتوضأ منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : (انما المشركون نجس) (١) فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم بملاقاتهم للماء ، وأيضاً اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك أيضاً يوجب نجاسة اسئارهم ، ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عن سعيد الاعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٣ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٤ — وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن

---

(١) التوبة - ٢٩ .

* - ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨ الكافي ج ١ ص ٤ .

- ٦٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨ .

ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب على انه يهودي ؟ فقال : نعم ، قلت فمن ذاك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم .

فهذا محمول على انه إذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب أن لا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين أو أراد به من كان يهوديا ثم اسلم ، فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير وإذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال : كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب .

قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه ، لأنه إذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٦ — قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة

* ـ ٦٤٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ وهو صدر حديث فيهما .

في أنه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة ، ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء ، وعن السنور قال : لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما هي من السباع .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٨ — وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٩ — وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ؟ أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ ، قال قلت له الكلب؟ قال : لا ، قلت أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣١ — سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال

* - ٦٤٤ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - الاستبصار ج١ ص ١٩ .

عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه.

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به إذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستسق منه .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٤ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس بسؤر الهرة فانها غير نجسة ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها .

---

* - ٦٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠ .

- ٦٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٨ مرسلا .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٦ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام يقول قال كان علي عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه انما هي سبع .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٧ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : انما هي من أهل البيت.

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٨ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحي من الله ان أدع طعاما لأن الهر أكل منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه ، وإن كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ﴾ .

يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن ابى العباس الفضل ، ويدل على ذلك أيضاً ما رويناه عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابى داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ قال : أما الابل والبقر فلا بأس .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٤٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

---

* - ٦٥٥ - ٦٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤ .

ابن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: لا بأس به.

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال.

فاما الذي يدل على جواز استعمال أسئار الطيور.

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٤٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير.

قوله والطير عموم في كل طير.

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٤٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال: كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب.

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة

* - ٦٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٨.
- ٦٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤.
- ٦٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤.

لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ﴾ .

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً.

﴿ ٦٦١ ﴾ ٤٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة(١) أو التور(٢) فيدخل اصبعه فيه قال : إن كانت يده قذرة فاهرقه ، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٤٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال : القه وتوضأ منه ، وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما ويتيمم .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز أو شماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وليس ينجس الماء شيء فيموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به ﴾ .

---

(١) الركوة : اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . (٢) والتور : قال الازهري اناء معروف .

* - ٦٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠ . - ٦٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٤ .

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار ان المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل ، وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقيا على الاصل ، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه أيضاً .

﴿٦٦٤﴾ ٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت فالعقرب ؟ قال أرقه .

ويدل عليه أيضاً .

﴿٦٦٥﴾ ٤٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحي عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث طويل .قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس به .

﴿٦٦٦﴾ ٤٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب وإن سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل، وكل شيء سقط في البئر ليس

---

* ـ ٦٦٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٧ . - ٦٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ .

ـ ٦٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ واخرج جزءاً منه الكافي ج ١ ص ٣ .

له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٥٠ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال : استق منها عشرة دلاء ، قال فقلت فغيرها من الجيف فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد اجيفت ، وإن كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٥١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٥٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي جعفر عن أبيه عن حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

١١ — باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه

---

* — ٦٦٧ — الاستبصار ج ١ ص ٢٧ .

— ٦٦٨ — ٦٦٩ — الاستبصار ج ١ ص ٢٦ الكافي ج ١ ص ٣ بسند آخر فيهما في الحديث الاول .

أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكداً وبدفعه إن كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ، ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه بجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه أعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة ، وكذلك إن غسل به ثوبا أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه أعادة الصلاة ﴾ .

قد بينا في الباب الذي قبله أن ما حل الماء من النجاسة فغير لونه أوطعمه أو رائحته فانه لا يجوز أستعماله إلا مع زوال ذلك ، وما لم يغير لونه او طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكر فانه لا ينجس بما يحله ، وإن كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ، وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءاً فوضوءاً وإن غسلا فغسلا وإن كان غسل الثياب فكذلك .

قال محمد بن الحسن : عندي ان هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه ، فأما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره ، والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء فتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١ ـــ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاه مما وقع في البئر إلا أن ينتن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر .

* ـ ٦٧٠ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٠ .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله ابن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال : إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابى اسامة وابى يوسف يعقوب بن عثيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب

* ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ الاستبصار ج١ ص٣١ وفي الثاني فيه أتعاد
ـ ٦٧٥ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٧ الكافي ج١ ص ٣ .

قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخـــذه حتى يذهب الريح .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمـد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كـتبت الى رجـل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٨ – وروى أحمـد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلاء وقد طهر بعد ذلك ﴾ ذكره للغدير مع البئر يريد به غديراً له مادّة بالنبع من الأرض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار ، فاما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكرّ ويدل على ما ذكره .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٩ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو ابن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه (١) في البئر فقال : ينزح منها

---

(١) نسخة في بعض الاصول (من يده) .

* - ٦٧٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ٣ وذكر صدرا منه .

- ٦٧٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٢ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١١ .

دلاء ، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كرٌ من الماء فان كان الماء أقـــل من ذلك نزح كله ﴾ .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٠ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحي والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال : كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال : كرٌ من ماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وينزح منها إذا مات فيهـا شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا ، فاذا مات فيها حمامة أودجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ١١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمـد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال : سبع دلاء ، قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال . سبع دلاء ، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون

* - ٦٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤ .
- ٦٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ .

دلوا ، والكلب وشبهه .

قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٨١ ﴾ ١٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وإن كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا ، وإن انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

وليس لأحد أن يقول : كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما ، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير ؟ وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه ؟ لأنا إذا عملنا على ما ذكرنا من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء ممـــا وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز إستعمال ما بقي من الماء ويكون أيضاً الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فلأجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار ، ومما ورد من الأخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر

* - ٦٨١ - ٦٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ .

دلاء ثم اشرب وتوضأ .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ١٤ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ١٥ — وروى أيضاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال : فاذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ١٦ — وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١٧ — وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا

---

* ـ ٦٨٣ - الاستبصار ج١ ص ٣٨ .
ـ ٦٨٤ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٧ الكافي ج١ ص ٣ .
- ٦٨٥ ـ ٦٨٦ - الاستبصار ج١ ص ٣٧ .
ـ ٦٨٧ - الاستبصار ج١ ص ٣٨ .

مات الكلب في البئر نزحت ، قال وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى « وإن ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء ، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء » .

« ٦٨٨ » ١٩ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

« ٦٨٩ » ٢٠ — وروى هـذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

« ٦٩٠ » ٢١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسخت ، فاما إذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء .

* - ٦٨٨ - ٦٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩ .
- ٦٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ .

والخبر الذي رواه ايضاً الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة ائلا تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٢٢ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء .

فكان هذا الحديث مفسراً للحديثين المتقدمين .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٢٣ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر قال : إذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وإن انتفخت فيه و نتنت نزح الماء كله .

فقوله إذا لم تنتن نزح أربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٢٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه ، قال فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه ، قال

* ـ ٦٩١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٩ .
ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٠ .

فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الاناء فصبه في الاناء .

فاوّل ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبّه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز أن يكون انما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإن مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك ، فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا ، وإن كان كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار الى آخره على ما ذكرناه ﴾ .

الدليل على ذلك انه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب أن ينزح جميعها ، ويؤكد ذلك أيضاً .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله .

* ـ ٦٩٤ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٤ الكافي ج١ ص ٣ .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٢٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٢٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : ينزح الماء كله .

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صبّ البول فيه محمول على انه إذا غيّر طعم الماء أو رائحته لأنه متى لم يتغير الماء فانّ له قدراً مقدراً ينزح منه ، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٢٨ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا . فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٢٩ — والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد

---

* ـ ٦٩٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٤ .
ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥ .
ـ ٦٩٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥ .

عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلوا .

فهذا خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هـذه الأخبار كلها ونحن إذا عملنا على ما تقـدم من الأخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً لأنه إذا نزح الماء كله أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوا، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها .

فاما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعدّ أشياءاً الى أن قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كرّ من ماء ، وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كرّ من ماء ولا ينقص ويجب أن يكون مجزيا ، ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه ، الا ترى الى .

﴿٦٩٩﴾ ٣٠ — ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال : ينزف كلها يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلوا في هذه الأشياء، ثم قال ـ اعني أبا عبد الله عليه‌السلام ـ فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا ﴾.

* ـ ٦٩٩ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٨ .

يدل عليه .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٣١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال : دلو واحد قلت بول الرجل قال : ينزح منها أربعون دلوا .

ثم قال ﴿ فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ﴾ .

يدل عليه .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٣٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها .

ثم قال ﴿ فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد ﴾ .

يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال : دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء ، وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا ، وإن ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء ﴾ .

يدل عليه .

---

* - ٧٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤ .

- ٧٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ .

﴿٧٠٢﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال: ينزح منها سبع دلاء، وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال: ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلواً.

﴿٧٠٣﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال: إذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً، وقال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

﴿٧٠٤﴾ ٣٥ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء﴾.

فمأخوذ من الخبر الذي.

﴿٧٠٥﴾ ٣٦ — أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من

---

* - ٧٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ واخرج ذيل الحديث.
- ٧٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ٣.

عذرة كالبعرة أو نحوها ماالذي يطهرهاحتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّـع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء .

وجه الاستدلال من هـذا الخبر هو انه قال : ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به و نصير اليه اذ لا دليل على ما دونه .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة ﴾ .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣٧ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال : انما عليك أن تنزح منها سبع دلاء(١) ، قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها و نعيد الصلاة ؟ قال : لا .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٣٩ — وسأل جابر بن يزيد الجعفي أباجعفر عليه السلام عن السام أبرص في الماء فقال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لانه إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

---

(١) نسخة في بعض الاصول (ادل) .

* ـ ٧٠٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٩ . ـ ٧٠٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤١ .

ـ ٧٠٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤١ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٥ .

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى أن قال وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن سقط فيها بعر غنم أو ابل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وأبواله فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه إن وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء ﴾ .

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله . وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقيا . وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة ، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الاثر مارواه

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها .

﴿ ٧١٠ ﴾ ٤١ — وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه .

---

* - ٧٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢ واخرج صدر الحديث .
- ٧١٠ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

﴿ ٧١١ ﴾ ٤٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قوله عليه‌السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جاريا على عمومه على كل حال .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والا ناء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ﴾ .

فالوجه فيه ان الماء إذا كان في إناء وحلته النجاسة نجس بها لانه أقل من الكر ، وقد بيّنا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته فاذا وجد ماءاً طاهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه ﴾ .

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ، ولأن المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء ولان المحدث يجد في اباحة الصلاة بدلا من الماء

* ـ ٧١١ ـ الاستبصار ج١ ص ١٧٩ .

ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ﴾.

يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرّم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (١) فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع أن فرضه في الطهارة في استعمال غيره.

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولو أن إنسانا كان معه إناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعاً ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهرقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهرقه منهما وحكم ما زاد على الاثنين في العدد إذا تيقن ان في أحدهما على غير تعيين حكم الاثنين سواء ﴾.

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر، ويدل عليه أيضاً:

﴿ ٧١٢ ﴾ ٤٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم.

---

(١) المائدة ـ ٤.

* ـ ٧١٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٤.

﴿ ٧١٣ ﴾ ٤٤ — وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لايدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمم.

١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فاذا أصاب ثوب الانسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أم كثيراً ﴾.

﴿ ٧١٤ ﴾ ١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره.

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصبّ عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية شرع سواء.

﴿ ٧١٦ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين.

---

* - ٧١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٤.
- ٧١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ الكافي ج ١ ص ١٧.
- ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ١٧.

﴿ ٧١٧ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن (١) مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه انه يكفي أن يصب عليه الماء وإن لم يعصر على ما بيّنه الحلبي في روايته المتقدمة .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد ابن خالد عن سيف بن عميرة عن ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابى عبد الله عليه السلام أبول ولا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسح بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به .

---

(١) المركن : الاجانة ونحوها لغسل الثياب وسوى ذلك .

* ـ ٧١٨ ـ الاستبصار ج١ ص ١٧٣ الفقيه ج١ ص ٤٠ .

ـ ٧١٩ ـ الفقيه ج١ ص ٤١ .

ـ ٧٢٠ ـ الكافي ج١ ص ١٧ الفقيه ج١ ص ٤٠ .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد (بن مسلم) (١) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال : اغسله مرتين .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٩ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال : اغسله مرتين .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٠ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله ، فقلت فان لم أجد مكانه قال : اغسل الثوب كله .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله .

---

(١) زيادة في هامش المطبوعة .

* - ٧٢٢ - الاستبصار ج١ ص ١٧٤ .

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤١ .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فاذا هو يابس قال : أعد صلاتك أما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ١٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه ، فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ، وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ١٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ؟ قال : يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ١٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ماتدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ،

---

* - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٧ .

وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البـول .

﴿ ٧٣١ ﴾ ١٨ — فأما مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ١٩ — عنه عن علي عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال : يغسله ولا يتوضأ .

قال محمد بن الحسن « مصنف هذا الكتاب » (١) هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه هذا الراوي بعينه وهو ،

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٢٠ — علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال : لا بأس به فلما رددنا عليه قال: تنضحه بالماء .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص

---

(١) زيادة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات .

* - ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ .

- ٧٣٢ - ٧٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ .

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ .

- ٧٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ١ ص ٤٢ .

ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما ابالي أبول اصابني أوماء إذا لم أعلم .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروباً من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه . وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل ، اللهم إلا أن يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر ﴾ .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٢٣ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك . وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ماصليت فيه .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٢٤ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان إصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٢٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

* ـ ٧٣٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨ الفقيه ج ١ ص ١٦١ بتفاوت في الجميع .

عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف .

وهذا الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب ، فاما كمية ما إذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٢٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيي عن أبيه محمد بن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة ، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٢٧ — روى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبدالله بن أبي يعفور قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس قال قلت : انه يكثر ويتفاحش ؟ قال : وان كثر قال قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ماصلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٢٨ — فاما مارواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى ابن عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا .

---

* ـ ٧٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ .
- ٧٤٠ ـ ٧٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٦ .

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم . ويدل عليه ايضا .

﴿٧٤٢﴾ ٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم .

﴿٧٤٣﴾ ٣٠ — وأما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه .

فمحمول على جرح لازم أو بثر أوقرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لايمكن أو تشق ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ، ويدل هاهنا على هذا التأويل .

﴿٧٤٤﴾ ٣١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال يصلي وإن كان الدماء تسيل .

فأما مايدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم

---

* ـ ٧٤٢ - ٧٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٦ .
- ٧٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

في الشريعة ، وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ماقدمناه من الاخبار ، ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد إزالته على يقين في الصلاة ، ويدل ايضا عليه .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٣٢ — ماأخبرني بهالشيخ أيده الله تعالىعن احمد بن محمد عن أبيهعن محمد بن يحيي والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيي عن ابيه محمد ابن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير « عن ابى عبدالله وابي جعفر عليهما السلام » (١) قالا : لاتعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وإن لم يره سواء .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٣٣ — وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد ابن يحيي الاشعري وزاد فيه ، وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق . (٢)

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر ... كذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله أن يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيـــه ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » (٣)

---

(١) نسخة في المطبوعة وبعض الاصول .

(٢) المشق بالكسر والفتح ، المغرة وهي الطين الاحمر .

(٣) الحج — ٧٨ .

* ـ ٧٤٥ - الكافي ج ١ ص ١١٢ .

ونحن نعلم انه لو ألزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلاة فاباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده ورأفة بهم ، ويدل ايضا من جهة الخبر

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٣٤ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي : دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٣٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح اوالجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٣٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان كانت الدماء تسيل.

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٣٧ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً

---

* _ ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨ .

وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٣٨ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منـه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال : دعه فلا يضرك ان لا تغسله .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٣٩ — وبهـذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وكـذلك حكم الثوب إذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لاحرج على الانسان أن يصلي فيه وإن كان ما أصابه من ذلك كثيرا ﴾

فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين ، وقـد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منـه ، ولو الزم المكلف إزالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لايأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هـذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٤٠ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمـد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ فقال : لا وان كـثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .

---

* ـ ٧٥٣ ـ الكافي ج ١ ص ١٨ .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٤١ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه ؟ وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقّع عليه السلام : تجوز الصلاة والطهر منه افضل .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٤٢ — محمدبن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى باسا بدم مالم يذكّ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا مس ثوب الانسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وإن كانا رطبين فليغسل مامساه بالماء ﴾ . يدل عليه

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٤٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وإن كان رطبا فاغسله .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٤٤ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يصيب الثوب قال : انضحه وان كان رطبا فاغسله .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٤٥ — وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال :

---

* — ٧٥٤ — ٧٥٥ — الكافي ج ١ ص ١٨ .
— ٧٥٦ — ٧٥٨ — الكافي ج ١ ص ١٩ .

يغسل المكان الذي أصابه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٤٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ، وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه وأثرا فيه غسل بالماء ﴾ يدل عليه

﴿ ٧٦١ ﴾ ٤٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبي القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر ، وأخبرني ايضا عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر ، واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل

* — ٧٦٠ — ٧٦١ — الكافي ج ١ ص ١٩ بدون الذيل فيهما .

ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم مايدل عليه ويزيده بيانا :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٤٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال : يغسل المكان الذي أصابه .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا ؟ قال : لايضره ولكن يغسل يده .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهارطوبة مسحها ببعض الحيطان أوالتراب ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون مايماسونه نجسا إلا ماتبيحه الشريعة ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٥١ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير

* - ٧٦٢ - ٧٦٣ - الكافي ج ١ ص ١٩ .
- ٧٦٤ - اصول الكافي ج ٢ ص ٦٥٠ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٥٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل صافح مجوسياً قال : يغسل يده ولا يتوضأ .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٥٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لاباس ولا يصلى في ثيابهما ، وقال لاياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لايدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويغسل الثوب ايضاً من عرق الابل الجلالة اذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٥٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من البان الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٥٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

* - ٧٦٥ - اصول الكافي ج ٢ ٦٥٠ ط ايران سنة ١٣٧٠ .
- ٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم مايدل عليه، ويدل عليه ايضا.

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٥٦ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه .

وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٥٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال : لا توضأ منه . وان اصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف ، قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل .

---

* ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ الكافي ج ١ ص ١٨ واخرج الاخير الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ .

ـ ٧٧٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها فان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ماترى .

《٧٧٣》٦٠ — احمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاباس بروث الحمير واغسل ابوالها .

《٧٧٤》٦١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال: اغسل ما أصابك منه .

《٧٧٥》٦٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في أبوال الدواب وارواثها ؟ قال : أما ابوالها فاغسل ما أصابك وأما اروائها فهي اكثر من ذلك .

《٧٧٦》٦٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال : اغسل ثوبك قال قلت : فارواثها قال : هو اكثر من ذلك .

《٧٧٧》٦٤ — عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال : اغسل ثوبك .

---

* - ٧٧٣ ـ ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨ .
ـ ٧٧٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .
ـ ٧٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .

ولا ينافي ذلك مارواه

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٦٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف .

لان هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٦٦ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٦٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فاما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٦٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

فاما مايدل على تخصيص ذرق الدجاج .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٦٩ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يحيي واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن

✡ - ٧٧٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .
ـ ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٨ .
ـ ٧٨٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .
ـ ٧٨٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ .

عيسى عن فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٧٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : في طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، وان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وان كان الطريق نظيفا لم تغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا ظن الانسان انه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ، وان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ﴾ .

فالأصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه ، واذا لم يعلم الموضع بعينه (١) فغسله صار على يقين من طهارة الثوب . ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه ، ويدل ايضا عليه

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٧١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء إن شاء ، وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٧٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله ، قلت فان لم

(١) الظاهر (اذا علم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب) وما في الاصل من سهو القلم فليلاحظ .

* - ٧٨٣ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ٤١ .
- ٧٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ .

أجد مكانه قال : اغسل الثوب كله .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط ﴾ .

فيدل عليه

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٧٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي اسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال: هذا كله ليس بشيء .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٧٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال : لا أرى فيه به باساً ، قال انه يعرق حتى انه لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال : إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٧٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٧٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

* ـ ٧٨٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ١٧ .
ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ١٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٩ مرسلا .
ـ ٧٨٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٧٧ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٧٨ - وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال : لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٧٩ - واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال : ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٨٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي

---

* - ٧٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٧ وهو صدر حديث .
- ٧٩١ - ٧٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ .
- ٧٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ .

فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٨١ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال : تغسله ، قلت فان كان دون الدرع أزار فانما يصيب العرق مادون الازار قال : لا تغسله .

هذا يعني به اذا أصابه قذر مع العرق ألا ترى انه قال : فاذا عرقت مادون الازار لا تغسله فنّبه انه إذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلأجل هذا قال : تغسله ، والذي يكشف عن هذا الوجه .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٨٢ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال : ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٨٣ — وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ؟ قال : تغسل ماأصاب ثيابها من الدم وتدع ماسوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : ان العرق ليس من الحيضة .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٨٤ — وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ .
- ٧٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٣١ .
- ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ .

جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله .

فالوجه فيه أيضا ماذكرناه في الخبر الاول أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٨٥ — ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال : إن كان ثوبا تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله .

فأما ما يدل على ان الجنابة إذا كانت من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطا فهو

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٨٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله .

لايجوز أن يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأنا قد بينا ان نفس الجنابة لاتتعدى الى الثوب ، وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لاينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ، على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه أن يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه

---

* - ٧٩٨ - ٧٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٠ .

أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته ﴾.

فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وأثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلاة فيه فأما مايدل على استحباب صبغ الموضع فهو

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٨٧ — ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي منه فقال سليني ولا تستحي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٨٨ — واخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال : قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط .

ثم قال : أيده الله تعالى : ﴿ وإذا أصابت النجاسة شيئا من الأواني طهرت بالغسل ﴾

فقد مضى فيما تقدم شرحه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والارض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ﴾ .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٨٩ — يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن

* _ ٨٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٨ .
- ٨٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ .

علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع القذر، وان كان عين(١) الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك.

﴿٨٠٣﴾ ٩٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لا بأس.

﴿٨٠٤﴾ ٩١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ياأبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر.

﴿٨٠٥﴾ ٩٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ماأشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء.

فالمراد به إذا لم تجففه الشمس. والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله (إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلاة عليه واذا

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (غير الشمس) ونقل في الوافي ان الموجود في النسخ الموثوق بها هو (عين الشمس).

* ـ ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٣.

لم ييبس فلاتجوز الصلاة عليه) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس أن يصلي الانسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً ﴾ .

يدل عليه

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩٣ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام اصلي على الشاذكونة (١) وقد اصابها الجنابة قال : لا بأس .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل واذا داس الانسان بنعله أو خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٩٤ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال : اذا كان مما لاتتم الصلاة فيه فلا باس .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ٩٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيي عن عبدالله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى

---

(١) الشاذكونة : بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمن — وقيل هي حصير صغير متخذ للافتراش والنفظ معرب .

* - ٨٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ .

قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ماتقول في الصلاة فيه ؟ فقال لا باس .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٩٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعن علي بن حديد وعبدالله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل وطيء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لايغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان أصاب تكته أوجورب به نجاسة لم يحرج بالصلاة فيها فذلك انها مما لاتتم الصلاة بها دون ماسواها من اللباس ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨١٠ ﴾ ٩٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن أحمد ابن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس بن معروف أو غيره عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كل ما كان على الانسان أو معه مما لايجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكرة (١) والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله ﴾ .

يدل على ذلك

---

(١) الكرة : هي الحفاظ وقيل هي الكيس الذي يأخذه صاحب السلس .

﴿ ٨١١ ﴾ ٩٨ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي ، والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيي عن أبيه محمد بن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجّسه ايضا ووجب عليه غسله منه بالماء ﴾ .

فالأصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف . اذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٩٩ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما اصاب الثوب .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٠٠ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل ؟ قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لايجب غسل الثوب منه يبين ماذكرنا .

---

* - ٨١١ - الكافي ج ١ ص ١٩ .
- ٨١٢ - ٨١٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٢ .

﴿٨١٤﴾ ١٠١ — ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال : اذا جاز سنة فليس به بأس .

﴿٨١٥﴾ ١٠٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس .

ثم قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإن مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل مامسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ﴾ .

يدل على ذلك

﴿٨١٦﴾ ١٠٣ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

---

* - ٨١٤ - ٨١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٣ .

- ٨١٦ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل مالاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا أصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء ﴾

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (١) فاطلق عليه اسم النجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال : (فاجتنبوه) فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه . ويدل عليه ايضا من جهة الخبر .

﴿٨١٧﴾ ١٠٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن احمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل .

﴿٨١٨﴾ ١٠٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

---

(١) المائدة : ٩٣ .

✿ - ٨١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .

- ٨١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك.

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٠٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : لا تصل فيه فانه رجس.

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٠٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، واللحم اغسله وكله ، قلت فانه قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين ، أودم ؟ قال فقال فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي.

فاما ماروي من استباحـة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقية مثل مارواه.

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٠٨ — أحمد بن محمـد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذاً صلي فيه ؟ قال : نعم قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه ؟ قال : نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام.

---

* - ٨١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢.
- ٨٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩.

فاول مافيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر ، واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ماقدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٠٩ — وروى ايضا أحمد عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة (١) قال قلت : لأبي عبدالله ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله ؟ فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١١٠ — وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال : لا بأس .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١١١ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة (٢) قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال : لا بأس به إلا ان تشتهي أن تغسله لأثره .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١١٢ — عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : حدثني الحسين بن موسى الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه (٣) من فيه فيصيب ثوبي فقال : لا بأس .

والذي يدل على ان هذه الأخبار محمولة على التقية ماتقدم ذكره من الآية وان الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام

(١) (٢) نسخة في الجميع (الحسين بن أبي سارة) وهو وهم كما يظهر من ترجمته .

(٣) مج الرجل الماء رمى به .

٥ - ٨٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .

- ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٠ .

مايضاد القرآن وينافيه ، وايضا قد أوردنا من الاخبار مايعارض هذه ، ولايمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لوعملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه ، واذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين عما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لاتناقض فيه ، ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التقية ايضا .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي إبن مهزيار . ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي ، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها ، وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا أصاب ثوبك خمر اونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فاعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالاخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام ، فلولا ان قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما عليهما السلام معا أولى وأحرى ، على ان الاخبار التي أوردناها أخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وإنما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به

* ـ ٨٢٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١١٤ — سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبدالله ابن الصلت عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن عبدالحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال : ليس بشيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا شبهة فيه لانه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال : لا بأس به ، والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك حكم الفقاع ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١١٥ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ياأبا محمد ألا تصلي ؟ قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له : هذا رأي رأيته أو شيء ترويه ؟ فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فان أصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء ﴾ .

إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي

---

* - ٨٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٩١ .
- ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

يصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وأواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لاتستعمل حتى يهراق مافيها منه وتغسل سبع مرات بالماء ﴾ .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١١٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا (١) والمزفت وزدتم أنتم الغضار (٢) ـ والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ـ .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١١٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن (٣) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل أو ماء كامخ (٤) أو زيتون فقال : إذا غسل فلا بأس ، وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا باس ، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات، سئل ايجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

﴿ ٨٣١ ﴾ ١١٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب

---

(١) الدبا : بالضم القرع .

(٢) الغضار : الصحفة المتخذة من الطين اللازب الحر ؛ والقصعة الكبيرة وفي الكافي (وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار الخ) والحنتم الجرة الخضراء .

(٣) الدن : الراقود العظيم لا يقعد حتى يحفر له يشبه الحب .

(٤) الكامخ ادام يؤتدم به وخصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتشهي الطعام .

* ـ ٨٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦ .

ـ ٨٣٠ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . ـ ٨٣١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

ابن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال . فاما إذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر مايؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه و بوله .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١١٩ — محمد بن احمد بن يحي عن أحمد بن يحي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذرا كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء . ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ، وعن ماء شربت منه الدجاجة قال: ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ واشرب وقال كل مايؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه ؛ وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب ؛ وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ، وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت . وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه ؟ قال يطرح منه ويؤكل الباقي ، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال : ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق

---

* - ٨٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ الفقيه ج ١ ص ١٠ وفي الجميع جزء منه .

يصيب فيه خرؤ الفارة هل يجوز اكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به ، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ فقال : كل ماليس له دم فلا بأس ، وعن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : يحرم اللبن ، وقال ان فيها السم ، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك .

١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الاسلام أن يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ﴾ يدل عليه

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال : يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

---

* - ٨٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥ .

- ٨٣٤ - الكافي ج ١ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ٧٩ مرسلا .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبله وكذلك اذا غسل يحفر (١) له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الأئمة واحدا واحداً ليقرّ بالايمان بالله وبرسوله وبأئمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه وإلا عقد بها قلبه . ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه الى آخره ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله .

---

(١) نسخة في بعض الاصول (يحفر) .

* - ٨٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

- ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤ .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له : يا بن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال نعم فقلت: قل (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له) فشهد بذلك فقلت : وقل (وان محمداً رسول الله) فشهد بذلك فقلت ان هذا لاتنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له : قل (اشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده) فشهد بذلك فقلت له : انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد (١) فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت كيف تجدونكم ؟ كيف عزاؤك ايتها المرأة ؟ فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي له لرؤيا رأيتها الليلة فقلت : وما تلك الرؤيا ؟ قالت رأيت فلانا — تعني الميت — حيا سليما فقلت فلانا ؟ قال : نعم فقلت له أكنت ميتا ؟ فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت أهلك .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر انظروني حتى أرجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما إني

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (رجلا رجلا) .

✿ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤ .

لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام ؟ فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ادركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال وقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقّنه ما أنتم عليه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) فاذا قالها المريض قال له : اذهب وليس عليك بأس .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه (١) بعصابة الى رأسه ويمد عليه ثوب يغطى به ﴾ .

---

(١) كذا في جميع النسخ والظاهر انه من سهو القلم والصواب (لحياه) .

* ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ الكافي ج ١ ص ٣٤ واخرج ذيل الاول في الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه‌السلام جالس في ناحية فكان اذ ادنى منه انسان قال : لا تمسه فانه إنما يزداد ضعفا واضعف مايكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال : لنا أن نجزع مالم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٠ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن ، اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإن مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أوما يحسنه منه ويستغفر له ﴾ .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لا أدري ما كان .

* - ٨٤٣ - الكافي ج ١ ص ٦٩ الفقيه ج ١ ص ٩٧ مرسلا .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة ﴾ .

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شيء يسير ينجى به ومن الكافور الجلال (١) نصف مثقال ان تيسر وإلا ماتيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى أكثر من ذلك ﴾ فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط وأوسط اقداره وزن أربعة دراهم واقله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك ﴾ .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٣ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ، وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .

---

(١) قال بعض فقهائنا : الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا - وهو الكبار من قطعه - لاحاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام الخ .

* - ٨٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩ الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

- ٨٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقل مايجزي من الكافور الميت مثقال .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ١٥ — وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ١٦ — وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من الكافور اربعة مثاقيل .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ١٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : اقل مايجزي من الكافور للميت مثقال ونصف .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت ؟ قال : ثلاثة اثواب وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة — والصحارية تكون باليمامة — وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب .

﴿ ٨٥١ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضته خمسة اثواب .

* - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢٠ — علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت ان تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٢١ — واخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أو اظفار (١) والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٢٢ — وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢٣ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل

---

(١) يمنة : بالضم بردة من برود اليمن ، وعبرى بلد باليمن وظفار حصن بها .

- ٨٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٩ .

- ٨٥٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الفقيه ج ١ ص ٨٣ بتفاوت .

- ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠ وفيه (وبعث الينا الشيخ) مكان (أبي عبد الله عليه السلام)

ويصوم أيكفن فيها ؟ قال : أحب ذلك الكفن يعني قميصا ، قلت يدرج في ثلاثة اثواب ؟ قال : لابأس به والقميص احب إلي .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢٤ — واخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٢٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب ابي في وصيته اني اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا ؟ فقال اخاف أن يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب أو خمسة فلا تفعل قال : وعممني بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٢٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

وأما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله تعالى :

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليستعد جريدتان من النخل خضراوان وطول كل واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف ،

---

* - ٨٥٦ - ٨٥٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٣ .
- ٨٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر ، فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوّض عنه به بعد أن يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ﴾.

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٢٧ — اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر قلت فان لم تقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٢٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل ؟ فكتب : يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٢٩ — وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره ﴾ .

قال مصنف هذا الكتاب : سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجمر الكفن .

---

* - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .
- ٨٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١ .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٣١ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم.

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٣٢ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة.

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٣٣ — فاما مارواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله، وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة.

فهذا محمول على ضرب من التقية لأنه مذهب كثير من العامة، ويزيد ماذكرنا بياناً.

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٣٤ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار — يعني الدخنة —.

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٣٥ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر.

فالوجه فيه التقية لأنه موافق للعامة.

---

* — ٨٦٣ — ٨٦٤ — الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١.
— ٨٦٥ — الاستبصار ج ١ ص ٢١٠.
* ٨٦٦ — ٨٦٧ — الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ ويستحب أن يكون احدى اللفافتين حبرة ﴾ فقد مضى مايدل على ذلك، ويدل عليه ايضا.

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٣٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عمن رواه عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة، وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة.

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٣٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين، قلت له وكيف صلي عليه؟ قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلاء يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما، فسألته اين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسل سلا، قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة.

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن

---

* - ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢.
- ٨٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤٢.

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن يكون بردا فان لم يكن برداً فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا أراد المتولي لأمر الميت غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ماوجه عند وفاته ، ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه الى سرته يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه ،ثم يضع على عورته مايسترها، ثم يلين أصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الأواني النظاف ويصب عليه الماء ، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة أو طست أوماشبهها ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان أعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ، ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ، ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعةارطال من ماء السدر ، ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ، ثم يقلبه على جانبه الأيمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ، ثم يرده الى ظهره فيغسله من أم رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كاغسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح مايمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله (اللهم عفوك عفوك) ثم يهراق ماء السدر من الأواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعده ويغسل

رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الأواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لاشيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحاً رفيقاً ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ﴾

﴿ ٨٧١ ﴾ ٣٩ — محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره.

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٤٠ — ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة.

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٤١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب، واخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت: أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر

---

* - ٨٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ١٢٣.
- ٨٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والحرض(١) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعماً، ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم ردّه على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، ثم رده على قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ، ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ، ثم اذفره (٢) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيّر ثمّ قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره ، وكذلك غسل المرأة .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٤٢ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته إما قميصا وإما غيره ثم تبدأ

---

(١) الحرض : بضم الحاء وسكون الراء أو بضمهما الاشنان او الذي تغسل به الايدي الاكل . (٢) استذفر بالامر اشتد عزمه عليه . * ـ ٨٧٤ ـ الكافي ج ١ ص ٣٩ .

بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففه .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٤٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات ، قلت لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى (١) يغسله .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٤٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال : أبو عبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال عليه السلام ان أبي كتب في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا ؟ قال : مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل انه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن .

---

(١) نسخة في جميع الاصول (حين) .

- ٨٧٥ - ٨٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٤٥ — وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وأرفعها من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه. ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى إبدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت أول مرة. ثم اغسل يدك الى المرفقين والآنيــــة وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين. ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاشديداً.

فأما ماذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدل على ذلك

---

* ـ ٨٧٧ ـ الكافي ج ١ ص ٣٩.

﴿٨٧٨﴾ ٤٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلي عن عبدالله بن عبيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء.

﴿٨٧٩﴾ ٤٧ — وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث.

﴿٨٨٠﴾ ٤٨ — وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبدالملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقا ان لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فابدء بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث.

---

* - ٨٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦.
- ٨٧٩ - ٨٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧.

﴿ ٨٨١ ﴾ ٤٩ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة.

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٥٠ — وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني ابو عبدالله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم أوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر.

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٥١ — علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أن أبي امرني ان اغسله إذا توفي وقال لي اكتب يابني ثم قال: انهم يأمرونك بخلاف ماتصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله، ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا، تمام الحديث.

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت.

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٥٢ — فأخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن محمد ابن احمد بن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما

* _ ٨٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ بسند آخر.
_ ٨٨٢ - ٨٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧.
- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٥.

فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوبا نظيفاً فنشفه ﴾ .

فقد مضى ذكره .

ثم قال : ﴿ ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان أعدها له فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها. ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه ، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قيصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئاً من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاًالى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ، ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعها التي كان يتلقى الارض بها في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قيصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر مابين القميص والازار ﴾ .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٥٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به

إلي فقلت كيف أصنع ؟ فقال انزع ازراره .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ قال : إقطع ازراره ، قلت وكُمّه ؟ قال : لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما ، فاما إذا كان ثوبا لبيساً فلا تقطع منه إلا الأزرار .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال : تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة (١) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ماخرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلابأس وتدخل في مقعدته شيئا من القطن مادخل ثم تجففه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه عليها ضماشديداً وجمر ثيابه بثلاثة أعواد ، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر

(١) نسخة في الجميع (بجزء) .

والرجلين ، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة (١) والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور ، واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه ، وليغتسل الذي غسله ، وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ، والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ، وقال : تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من ، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة ، وقال : إن كان في اللفافة خرق (٢) وقال : الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر ، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القراح .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٥٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : في تحنيط الميت وتكفينه قال : إبسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم (٣) القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه (٤) من اليدين

(١) نسخة في الجميع (المذرة) والظاهر انه تصحيف العورة أو المراد محل المذرة .

(٢) هكذا في نسخ الاصل والظاهر تقدير جزاء الشرط بمثل نخطه أوضمه ونحو ذلك .

(٣) نسخة (بعد) .

(٤) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (مساجده وفي الوافي (مفاصله) .

✡ - ٨٨٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠ .

والرجلين، من وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت إبطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافوراً ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمد على صدره .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٥٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء ، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٥٩ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط ؟ قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٦٠ — علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من

---

* - ٨٨٩ - ٨٩٠ - الكافي ج١ ص٤٠ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .
- ٨٩١ - ٨٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .

الميت على موضع المساجد وعلى اللبة (١) وباطن القدمين - موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة .

ولا ينافي هذا مارواه

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٦١ — فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً .

لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه أن يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٦٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه ، قلت فالازار ؟ قال : انها لاتعد شيئا إنما تصنع ليضم ماهناك لئلا يخرج منه شيء ، ومايصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذاغسل وينزع من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه . (٢)

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٦٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت قال : حنكه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٦٤ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله

---

(١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع القلادة والجمع لبات كحبة وحبات .

(٢) نسخة في الجميع (وجهه) .

- ٨٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .
- ٨٩٤ - ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبـــدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه قال وقال الرجل: لقيت أباعبدالله عليه السلام بعدُ فسألته عنه فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٦٥ — وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عنـد الترقوة الى مابلغت مما يلي الجلد الأيمن والاخرى في الأيسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أو اللفافة التي تقوم مقامها أو الجريدتين باصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وإن كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ ﴾ .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٦٦ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس ، قال حضرت موت اسماعيل عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله .

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ ويعممه كما يعمم الحي ويحنّكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره ﴾ فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٦٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* - ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .
- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني اغسل الموتى قال : أو تحسن ؟ قلت اني اغسل فقال : إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي ، قلت وكيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٦٨ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه ، وازار وخرقة يعصب بها وسطه ، و برد يلف فيه وعمامة يعمم بها و يلقى فضلها على وجهه .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ، يصنع بالحبرة مثل ذلك و يعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه ، وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يبتدىء عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع أكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعاً و يعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه ، وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه ، واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل ، ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الاغسال وشرحناه وإن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وإن لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لا من أجل صب الماء على الميت ، فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل

* - ٩٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه ، وسأبين الصلاة على الاموات في أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى ﴾ .

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا الى أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينبغي لمن شيّع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيّعة غير مشيّعة ﴾ .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٦٩ — أخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٧٠ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٧١ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يارسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٧٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير

---

* ـ ٩٠٢ ـ الكافي ج ١ ص ٤٦ وليس فيه (ولا بأس ان يمشي بين يديها) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ بسند آخر . ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ الكافي ج ١ ص ٤٧ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٧٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ قال : ان كان مخالفا فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٧٤ — حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه ألا تركب يارسول الله ؟ فقال : اني لا كره أن أركب والملائكة يمشون .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فُرغ من الصلاة عليه فليُقرّب سريره من قبره ويوضع على الأرض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه أو من يامره الولي بذلك وليتحفّ عند نزوله ويحلّ ازراره وإن نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك ﴾ .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٧٥ — اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد ابن عطية قال: إذا اتيت باخيك الى القبر فلاتفدحه (١) ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى ياخذ اُهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه

(١) لاتفدحه : أي لاتطرحه في القبر وتفجأه به وتعجل عليه بذلك ، هو من الامر الفادح وهو الذي يثقل ويبهض .

* - ٩٠٥ - ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤٧ بسند آخر في الاول وزيادة في الثاني .

ويكون أولى الناس به ممايلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحدوالموّذتين وآية الكرسي ثم ليقل مايعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٧٦ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٧٧ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال : سمعت صادقاً يصدق على الله — يعني أبا عبدالله عليه السلام — قال : إذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب القبر ولا تفدحه به ، فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والموذتين وآية الكرسي ثم ليقل مايعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له مايعلم واحداً واحداً .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٧٨ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن احمد ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف ؟ قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة .

﴿ ٩١١ ﴾ ٧٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسماعيل

* ـ ٩١١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٥٣ .

ابن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك فقال قلت فالخف ؟ فقال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ، وليجهد في ذلك جهده .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٨٠ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٨١ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٨٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال ذاك الى الولي إن شاء ادخل وترا وإن شاء أدخل شفعاً .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر

---

* - ٩١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ .

- ٩١٣ - الكافي ج ١ ص ٥٢ . - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

الدعاء (١) ويقول إذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله ، تمام الدعاء (٢) ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه ، الدعاء ». (٣)

﴿ ٩١٥ ﴾ ٨٣ — أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله) وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند (اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت ، قال وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر قال : (اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله و لقه منك رضوانا) .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٨٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر أربع اصابع مفرجات ويربع قبره .

(١) الدعاء هو (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولاتجعلها حفرة من حفر النيران) .

(٢) تمام الدعاء هو (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما) .

(٣) الدعاء هو (اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه) .

* - ٩١٥ - ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٥٣ وفي الثاني (ويرفع قبره) .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٨٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٨٦ — وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن ، واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٨٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٨٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : اذا وضعته في لحده فقل (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت اعلم به) فاذا وضعت عليه اللبن فقل (اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك) فاذا خرجت من قبره فقل (انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك

---

* - ٩١٧ - ٩١٨ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .

محتسبه يارب العالمين) .

﴿٩٢١﴾ ٨٩ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره .

﴿٩٢٢﴾ ٩٠ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر مايعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويستحب أن يلقنه الشهادتين واسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يافلان بن فلان ﴾ وذكر كيفية التلقين (١)

﴿٩٢٣﴾ ٩١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) التلقين المشار اليه هو (يافلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين — ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم — أئمتك أئمة هدى ابرار)

* - ٩٢١ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .

- ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

- ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .

إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف من خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاث مرات (الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان إمامك ، اسمع وافهم) واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٩٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيي بن عمران عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سللت الميت فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك) فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل (الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ، ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون ـ تمام الدعاء ـ ويكره للانسان أن يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام ﴾ .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٩٣ — اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه .

---

* - ٩٢٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٩٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حثوت التراب على الميت فقل (إيمانا بك وتصديقاً بنبيك هذا ماوعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال (اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك) ثم مضى .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٩٦ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فاخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال: لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

* ـ ٩٢٦ - ٩٢٧ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .
ـ ٩٢٨ ـ الكافي ج ١ ص ٥٥ .

﴿٩٢٩﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالله ابن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده.

﴿٩٣٠﴾ ٩٨ — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبدالله بن راشد عن عبدالله العنبري قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب قال قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ ويرفع من الأرض مقـــدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر ﴾.

﴿٩٣١﴾ ٩٩ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكـذلك السنة فيه.

﴿٩٣٢﴾ ١٠٠ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه.

﴿٩٣٣﴾ ١٠١ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

✡ - ٩٣٠ - الكافي ج ١ ص ٥٣.

- ٩٣٢ - ٩٣٣ - الكافي ج ١ ص ٥٥.

أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي ذات يوم في مرضه يابني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال فأدخلت عليه اناساً منهم فقال ياجعفر اذا أنامت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت ياأبه لو أمرتني بهذا صنعته ، ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم؟ قال يابني اردت ان لاتنازع .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٠٢ — وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات ، وذكر ان الرش بالماء حسن ، وقال توضأ إذا ادخلت الميت القبر .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى بأعلى صوته يافلان بن فلان الى آخر التلقين ﴾ . (١)

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٠٣ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي (٢) عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ماعلى أهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت : كيف

(١) التلقين المشار اليه هو (الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين - وفلان الى آخرهم - أئمتك ائمة الهدى الابرار) .

(٢) نسخة في المطبوعة (الزراري) .

* - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

تصنع ؟ قال : اذا أفرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلا صوته (يافلان بن فلان — او يافلانة بنت فلان — هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وان ماجاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله تعالى يبعث من في القبور) قال فيقول منكر لنكير أنصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٠٤ — واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد أبي نصر عن اسماعيل قال : حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيي بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ﴾ .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٠٥ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايسخن للميت الماء لايعجل له النار ولا يحنط بمسك .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٠٦ — علي بن مهزيار عن ابان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لايسخن الماء للميت .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١٠٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

---

* - ٩٣٦ - الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .
- ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ٩٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

عن رجل عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: لا يقرب الميت ماءاً حميا.

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه ﴾.

يدل عليه

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٠٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٠٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يقص للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١١٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمس منه شيء اغسله وادفنه.

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١١١ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره او ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض؟ قال: لا

قال الشيخ ايده الله تعالى: ﴿ وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل

---

* - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤٣.
- ٩٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٩٢.

اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان أو لفافة ونمط ﴿ .

اما مايدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث — وكذلك غسل المرأة ، فاما مايدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١١٢ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها وتضع لها القطن أكثر مما تضع الرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١١٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة ، درع ومنطقة وخمار ولفافتين .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١١٥ — الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة اذا ماتت نفساء وكثر

---

* ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ٩٤٧ - الفقيه ج ٩٣ .

دمها ادخلت الى السرة في الادم (١) أومثل الاديم نظيف ثم تكفن من بعـــد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها ، وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها او ابنها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي إلاعند فقد ذوي ارحامها، وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل ﴾ .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١١٦ — اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لايدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١١٧ — وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١١٨ — واخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا، والمرأة تؤخذ عرضا فانه أستر .

---

(١) في نسخ الفقيه والوافي (الادم) وهو جمع أديم والمراد به الجلد .

* - ٩٤٨ - ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١١٩ — علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزا المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وغسل الطفل كغسل البالغ ﴾ .

إذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الأمر .

قال : ﴿ والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة ﴾ .

فالوجه فيه ايضا ماذكرناه وانه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام ﴾ الى آخر الحديث .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٢٠ — سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ماذكره من أن آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١٢١ — وروي أن الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي

خلق الله منها آدم عليه السلام فلأجل ذلك نسمى النخلة عمة الانسان .

وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء ﴾ .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٢٢ — أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن أسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٢٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال : انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في أكفانه تقية من أهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليها فليدفنها معه في قبره ، فان لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ﴾ .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٢٤ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له :

---

* - ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٩ ذيل حديث .
- ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٨ .
- ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال : ادخلها حيث ما أمكن .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ١٢٥ — وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال : فان وضعت في القبر فقد اجزأه .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ١٢٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال: لا بأس .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وإن كان لاقل من الاربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ﴾ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٩٥٩ ﴾ ١٢٧ — علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ١٢٨ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١) عمن ذكره قال : إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل ، وقال إذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر .

فتخصيصه عليه السلام غسل السقط إذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان أقل من ذلك فانه لا يجب غسله ، ويدل على هذا المعنى .

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة : محمد بن احمد) .

* ـ ٩٥٨ ـ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

﴿ ٩٦١ ﴾ ١٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: السقط يدفن بدمه في موضعه.

﴿ ٩٦٢ ﴾ ١٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿والمحرم إذا مات غسّل وكُفّن وغُطّي وجهه بالكفن غير انه لا يقرّب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط﴾.

﴿ ٩٦٣ ﴾ ١٣١ — سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: ان عبدالرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام.

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١٣٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسّل ويكفّن بالثياب كلها ويغطّى وجهه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب.

* - ٩٦١ - ٩٦٢ - الكافي ج ١ ص ٥٧ وفي الثاني بادنى تفاوت.

- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦.

﴿٩٦٥﴾ ١٣٣ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات ؟ قالا : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرّب طيباً.

﴿٩٦٦﴾ ١٣٤ — عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين ابن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه.

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل إلا أن يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان أصابها دم دفنتا معه وينزع عنه الخف على كل حال ، وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط ، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان أو مظلوماً فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ﴾ .

﴿٩٦٧﴾ ١٣٥ — علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال : اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ماقتل ما بين الصفين فان كان به رمق غسل وإلا فلا .

---

* - ٩٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ بتفاوت فيه .

- ٩٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١٣٦ — عنه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار ابن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما.

قال محمد بن الحسن: قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال، يدل على ذلك.

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد.

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٣٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة.

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٣٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبدالله

* - ٩٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسلا.
- ٩٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٧.
- ٩٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ واخرج صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٨.
- ٩٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٧.

عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه ، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٤٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٤١ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١٤٢ — فاما ما رواه محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل .

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لأنا بينا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير ، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من

* ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ الكافي ج ١ ص ٨ ، واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٧ .
ـ ٩٧٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ .

لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا ، فان خيف أن يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه ﴾ .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١٤٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ١٤٤ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٤٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير (١) عن أيوب بن محمد الرقي (٢) عن عمرو بن أيوب الموصلي عن اسرائيل ابن يونس عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ان قوما اتو رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال : يمموه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء

(١) نسخة في الجميع (نصر) .
(٢) نسخة في الجميع (البرقي) .
٥ - ٩٧٦ - الكافي ج ١ ص ٥٨ .

أو عدم مايتوصل به اليه أو لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجىء اليه لم يغسل به ويمم بالتراب ﴾ .

فقد مضى شرحه في باب الاغسال و بينا انه إذا وجب الغسل وفقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لأعادته .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ويدفن ﴾ .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١٤٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام : قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٤٧ — وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيي عن علي ابن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ﴾ .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٤٨ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية

* - ٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ١ ص ٥٩ الفقيه ج ١ ص ٩٦ بتفاوت في الاول .

فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه. فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية ؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب : يدفن معها .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذ جثته في التراب ﴾

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤٩ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها ﴾ .

فالوجه فيه أن المخالف لاهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ماخرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جائز وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين، وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين، إن شاء الله تعالى والذي يدل على أن غسل الكافر لايجوز اجماع الامة لأنه لاخلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد

✿ - ٩٨١ - الكافي ج ١ ص ٥٩ .

- ٩٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٤ ذيل حديث طويل الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : « ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد ، وإن كان الموجود من اكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلي عليه ، وان وجد ماسوى ذلك منه لم يصل عليه » .

فيدل على ذلك

« ٩٨٣ » ١٥١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب .

« ٩٨٤ » ١٥٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

---

* ـ ٩٨٣ ـ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ بدون الذيل .

ـ ٩٨٤ ـ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٥٣ — وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بنصفين صُلّي على الذي فيه القلب .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٥٤ — محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٥٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو من أعضائه تام صُلّي على ذلك العضو ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينتظر بصاحب الذرب (١) والغريق ومن أصابته صاعقة او انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك أو ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة أيام فانه لاشبهة في موته بعد ثلاثة أيام ﴾.

يدل عليه

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٥٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق ابن

---

(١) الذرب بالفتح والتحريك داء يعرض للمعدة فلا يهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه وبالكسر داء يكون في الكبد .

✡ - ٩٨٥ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بزيادة فيه .
- ٩٨٦ - ٩٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ واخرج الثاني في الكافي ج ١ ص ٥٨ .
- ٩٨٨ - الكافي ج ١ ص ٥٧ .

اخي شهاب بن عبدربه قال قال أبوعبدالله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم الا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

﴿٩٨٩﴾ ١٥٧ — علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين ابن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : الغريق يغسل .

﴿٩٩٠﴾ ١٥٨ — عنه وعن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم يغسل ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن إلا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت .

﴿٩٩١﴾ ١٥٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي ابراهيم عليه السلام فقال : ـ مبتدئا من غير ان اسأله ـ ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته قلت له : جعلت فداك كأنك تخبرني قد دفن ناس كثير احياء ؟ فقال : نعم ياعلي قد دفن ناس كثير احياء ماماتوا الا في قبورهم .

﴿٩٩٢﴾ ١٦٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

* - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ٥٧ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح، وان لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في أكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه، وإن لم يكن له أكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ﴾ .

فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو أولى بالعذر في حال الاضطرار .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه أكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء ﴾ .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٦١ — أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١٦٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٦٣ — علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء .

• - ٩٩٣ - ٩٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ .
- ٩٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الفقيه ج ١ ص ٩٦ .

﴿٩٩٦﴾ ١٦٤ — عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل أهل الاسلام، وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونساء كافرات امر الرجال امرأة منهن أن تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام ﴾

يدل على ذلك

﴿٩٩٧﴾ ١٦٥ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال: يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع، قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات

---

٥ — ٩٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسلا مقطوعا.

- ٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤٤ ماعدا الصدر والاخير الفقيه ج ١ ص ٩٥ في روايات متفرقة.

ليس بينه وبينهن قرابة قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجرداً من ثيابه ، وان كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه ، فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ﴾ .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١٦٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب ، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٦٧ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا قال : روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت اقل (١) من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل .

---

(١) قال السيد جمال ابن طاووس قدس سره (ما في التهذيب من لفظة (اقل) وهم) كذا وجد بخط الشيخ حسين بن عبدالصمد ، كذا في هامش نسخة د .

* ـ ٩٩٨ ـ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

يعني انها لاتغسل مجردة من ثيابها ، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب.

﴿١٠٠٠﴾ ١٦٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه.

﴿١٠٠١﴾ ١٦٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن خرّزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبا ، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة : يصببن الماء عليه صبا فقال أبو عبدالله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لايحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صباً.

﴿١٠٠٢﴾ ١٧٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن أحمد ابن محمد عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة مايصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت فكيف يصنع

* - ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ .
* - ١٠٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٩٥ ،

بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٧١ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يموت في السفر أوفي الأرض ليس معه فيها إلا النساء قال : يدفن ولا يغسل .

فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شيء من أعضائه حسب ماذكرناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت ، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه ، فان لم يمكنها اخراجه صحيحاً قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن ﴾

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٧٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال : يشق عن الولد .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٧٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

---

* - ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٤٤ صدر حديث في الاخير .

- ١٠٠٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

﴿١٠٠٦﴾ ١٧٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عــدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها و يستخرج ولدها ؟ قال : نعم .

﴿١٠٠٧﴾ ١٧٥ — وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها .

﴿١٠٠٨﴾ ١٧٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء .

---

* - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ ـ الكافي ج ١ ص ٤٣ .

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

١٤ - باب الاحداث الموجبة للطهارة

﴿١٠٠٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه.

﴿١٠١٠﴾ ٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال قلت: فانهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال: ان خاصموكم فلا تخاصموهم. وقولوا هكذا السنة.

﴿١٠١١﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد.

قال محمد بن الحسن: ماتضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على

* - ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٢.
- ١٠١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢.
- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ١٣.

الاستحباب دون الوجوب ، يدل على ذلك

﴿١٠١٢﴾ ٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي أفاغتسل ؟ قال : لا ليس عليك غسل ، قلت فاتوضأ ؟ قال : لا ليس عليك ضوء ، قلت فامسح على اظفاري الماء ؟ فقال : لاهو طهور ليس عليك مسح .

﴿١٠١٣﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً .

﴿١٠١٤﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال : لا بأس به .

﴿١٠١٥﴾ ٧ — عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه (١) قال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده .

﴿١٠١٦﴾ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها

---

(١) نسخة في بعض الاصول (اينقض الوضوء) .

* - ١٠١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ .

- ١٠١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

- ١٠١٤ - ١٠١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .

﴿١٠١٧﴾ ٩ — عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها أو يجد ريحها.

﴿١٠١٨﴾ ١٠ — سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: أجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه.

﴿١٠١٩﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء؟ قال أنقيت؟ قال نعم قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

﴿١٠٢٠﴾ ١٢ — عنه عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال: لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم؟ قال: نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءاً على مابيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه.

---

* - ١٠١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الكافي ج ١ ص ١٢.
- ١٠١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الفقيه ج ١ ص ٣٧.
- ١٠١٩ - الكافي ج ١ ص ٧ وسبق بتسلسل ١٢١ بدون تخريج.
- ١٠٢٠ - الاستبصار ص ٨٩.

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٣ — وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح.

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٥ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال : ينقيه ولا يعيد الوضوء.

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح

- ١٠٢١ - الفقيه ج ٣٨ .
- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وهو متحد مع حديث ١٣ من الباب الاتي .
- ١٠٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .
- ١٠٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

لاتزال تدمي كيف يصلي ؟ قال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء؟ فقال : وما تصنع بهذا فهذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة ، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٠ — عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدمّل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالارض ولا يقطع الصلاة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢١ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال : يؤمي إيماءاً برأسه عند كل صلاة ، وعن رجل استفرغه بطنه قال: يؤمي برأسه .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ — وبهذا الاسناد عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال : يتوضأ و يعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ و بنى قال : و يصنع ذلك بين الصفا والمروة .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام يتوضأ أي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم، إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده و يتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده و يتمضمض .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن بكير بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال : ليس عليك فيه وضوء ، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ـ البان البقر والابل والغنم ـ وأبوالها ولحومها ؟ قال : لا يتوضأ منه .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٢٨ — العياشي أبو النضر قال : حدثنا محمد بن نصير عن محمد

* ـ ١٠٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ .
- ١٠٣٣ - ١٠٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٩٦ .

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم مابقي .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة اذا صلى .

١٥ - باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت الغائط فقل ﴿ اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ﴾ وإذا فرغت ﴿ فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى ﴾ .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال ﴿ الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني اذاه يالها نعمة ﴾ ثلاثا .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول : (اميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث حدثا حتى أخرج اليكما) .

---

* - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٦ .
- ١٠٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧ .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٤ — عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش.

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦ — عنه عن الهيثم بن مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أيبول الرجل وهو قائم ؟ قال : نعم ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان ـ اي يخبله ـ فقلت يبول الرجل في الماء ؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٨ — عنه عن علي بن الريان ابن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره للرجل أو ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء .

---

* ـ ١٠٤١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٩ ذيل حديث ومن دون نسبته الى لقمان .
ـ ١٠٤٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٩ .
ـ ١٠٤٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٧ بدون الذيل .
ـ ١٠٤٥ ـ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ بتفاوت في السند والمتن .

﴿١٠٤٦﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض إلا أن يكون مصروراً .

﴿١٠٤٧﴾ ١٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل (بسم الله) فان الشيطان يغض بصره .

﴿١٠٤٨﴾ ١١ — عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها .

﴿١٠٤٩﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

﴿١٠٥٠﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك .

﴿١٠٥١﴾ ١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال : يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة .

---

* ـ ١٠٤٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٨ بتفاوت .
ـ ١٠٥٠ ـ الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وقد سبق بتسلسل ١٠٢٢ .
ـ ١٠٥١ ـ الفقيه ج ٤٣ مرسلا .

﴿١٠٥٢﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر الانصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا نستنجي بالماء.

﴿١٠٥٣﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك.

﴿١٠٥٤﴾ ١٧ — أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

﴿١٠٥٥﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل.

﴿١٠٥٦﴾ ١٩ — أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

﴿١٠٥٧﴾ ٢٠ — ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل ياأمير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احداً.

---

* ـ ١٠٥٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٧.

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة ؟ قال: نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن لي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له : ماتقول في الفص يتخذ من احجار زمزم (١) قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٢٤ — سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال: إنما عليه أن يغسل ماظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : بال أبو عبدالله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة ـ أوقال كوز ـ فلما انقطع شخب البول قال : بيده هكذا الي

(١) نسخة في الجميع (زمرد) .

* - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

- ١٠٦١ - الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ واخرج صدر الحديث .

- ١٠٦٢ - الكافي ج ١ ص ٧ .

فناولته الماء فتوضأ مكانه .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر اصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانوا بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد (١) .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٣٠ — عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٣١ — سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم ؟ قلت : لا قال : ما أحب للحرة أن تفعل فاما الأمة فلا تضره ، قال قلت له : أيغتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم مايفضي به اعظم .

---

(١) سبق برقم ١٠٤٩ .

* - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٧ .

- ١٠٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٩ .

- ١٠٦٥ - الكافي ج ١ ص ٦ .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٣٢ — عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٣٣ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التسويك (١) بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ ، وان كان البرد فزع ولم يجد البرد .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٢ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا .

لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه ، والثاني محمول على ان الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه .

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة (التسوك لعل المراد بها التسويك وهو تحسين الشيء وتزيينه)

* - ١٠٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٨ الفقيه ج ١ ص ٣١ .

- ١٠٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

﴿١٠٧٣﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

﴿١٠٧٤﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

﴿١٠٧٥﴾ ٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله: اعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضأ وصلى وقال : اعد وضوءك وصلاتك ، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال: هل سميت حين توضأت؟ قال لا قال: فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد .

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها ، فاما ماعداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول (ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء) فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر .

﴿١٠٧٦﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد من توضأ فذكر

---

* — ١٠٧٣ — الاستبصار ج ١ ص ٦٧ الفقيه ج ١ ص ٣١ .
— ١٠٧٤ — الاستبصار ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٦ وقد سبق برقم ١٠٦٠ .
— ١٠٧٥ — ١٠٧٦ — الاستبصار ج ١ ص ٦٨ .

اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء .

﴿١٠٧٧﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه .

﴿١٠٧٨﴾ ٨ — عنه عن العباس عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .

﴿١٠٧٩﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : يمسح فوق الحناء .

﴿١٠٨٠﴾ ١٠ — فامامارواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه إذا أمكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عما قلناه.

﴿١٠٨١﴾ ١١ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال : لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.

﴿١٠٨٢﴾ ١٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي

* – ١٠٧٨ – الكافي ج ١ ص ٩ بتفاوت .

– ١٠٧٩ – ١٠٨٠ – ١٠٨١ – ١٠٨٢ – الاستبصار ج ١ ص ٧٥ واخرج الثاني في الكليني في الكافي ج ١ ص ١١ .

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه .

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ماقد ذكرناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبران من يصيبه المطرفغسل اعضاءه على مايقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه ، فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاءه لما كان ذلك جائزا .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلها .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٦ — محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل مابقي من عضده .

---

* - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - الكافي ج ١ ص ٩ والاول ذيل حديث .

- ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٠ مرسلا ، زاد (وكذلك روي في قطع الرجل) .

﴿١٠٨٧﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال : سبق الكتاب الخفين ، وقال لا تمسح على خف .

﴿١٠٨٨﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال : لا تمسح ، وقال : ان جدي قال : سبق الكتاب الخفين .

﴿١٠٨٩﴾ ١٩ — عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال إني اراك ممن يفتي في مسجد العراق؟ فقلت نعم فقال : لي من انت ؟ فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يابن عم صعصعة فقلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي : اقبل يابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال : ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه .

﴿١٠٩٠﴾ ٢٠ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : لا تمسح عليهما .

﴿١٠٩١﴾ ٢١ — عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة .

﴿١٠٩٢﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ان أبا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين ؟ فقلت هل فيها رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك .

﴿١٠٩٣﴾ ٢٣ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له : هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا اتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ماقاله زرارة فانه قال(١) ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن أحداً، ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه إذا كان الخوف لايبلغ الفزع على النفس أو المال فانه ينبغي أن يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف .

﴿١٠٩٤﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ماوصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته .

﴿١٠٩٥﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

---

(١) أي قال (لا أتقي) .

* ـ ١٠٩٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٦ . ـ ١٠٩٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١١ من دون سؤال زرارة الفقيه ج ١ص ٣٠ .

ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والاول متحد مع حديث ٢٨ من الباب نفسه .

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ماحوله .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله « ماجعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ماوصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٩ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال : فلا يغسله ان خشي على نفسه .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت أبا عبدالله

---

* - ١٠٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١ .
- ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الاستبصار ج١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والثاني متحد مع ٢٤ السابق بتفاوت يسير .

عليه السلام عن الرجل إذا كان كبيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال : لا بأس به .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٣٤ — سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد ابن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٣٥ — سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا

* – ١١٠٥ – الاستبصار ج ١ ص ٧٦ .

– ١١٠٦ – الفقيه ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث وهو (عن ابي جعفر عليه السلام) .

يحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

﴿١١٠٧﴾ ٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبدالله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه ياحسن فقلت لم تنهاني أن اصبه على يدك تكره أن أوجر ؟ فقال تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال أما سمعت الله يقول « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » (١) وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره أن يشركني فيها أحد .

١٧ - باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

﴿١١٠٨﴾ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

﴿١١٠٩﴾ ٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لاصحابه إنكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

﴿١١١٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه

(١) الكهف : ١١١ .

✡ - ١١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢١ .

ـ ١١٠٨ ـ الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٦١ .

وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال : لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

﴿ ١١١١ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن صفوان ابن مسلم عن محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال : ياحميراء ماهذا ؟ قالت أغسل رأسي وجسدي فقال : لاتعودي فانه يورث البرص .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لأن ماترك في الشمس من المياه لاباس باستعماله ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٧ — مارواه سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن

---

٥ ـ ١١١١ ـ الكافي ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٦٢ بتفاوت .

ـ ١١١٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٦٢ مرسلا .

ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٠ .

سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس .

﴿ ١١١٥ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟ قال : إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره ، فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اغتسلت من الجنابة فقل (اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي وأجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وإذا اغتسلت للجمعة فقل (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها (١) عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ .

﴿ ١١١٨ ﴾ ١١ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن

(١) في أصل جميع النسخ (به) وما اثبتناه نسخة بهامش (أ) وهو أنسب بالمقام .

* - ١١١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ بتفاوت .

- ١١١٧ - ١١١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١١ .

رأى في منامه انه قد احتلم قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر .

﴿ ١١١٩ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل .

﴿ ١١٢١ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال : يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال : ليس عليه الغسل إن عليا عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الاكبر .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج

---

* ـ ١١١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٦ .

ـ ١١٢٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ وليس فيه (فانه يضعف).

ـ ١١٢١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٠ .

وهي جنب أتصلي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلت فيها .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صباً على أجسادهن .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ١٧ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال : ان كان مريضاً فليغتسل و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : قلت له فما الفرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ١٨ — عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال : ان كان مريضا فعليه الغسل ، وان كان صحيحاً فلا شيء عليه .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب .

---

* - ١١٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ١١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٠ .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٢٠ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل أفضل من ذلك ، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٢١ — احمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا ؟ قال : قد جاء مايفسد الصلاة فلا تغتسل .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم مضمض واستنشق ثم تغسل

---

* - ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٦ .
- ١١٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤ وهو متحد مع حديث ٤٧ من باب ١٩ الاتي .
- ١١٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ١١٣٠ - الفقيه ج ص ٢٣ وفيه (قال أبو جعفر اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله) .

جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسته الماء فقد انقيته ، ولو ان رجلا جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبوجعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٢٦ — سعد بن عبدالله عن الحسين بن بندار الصرمي (١) قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء ؟ قال : ليس به باس .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا باس أن ينام في المسجد ويمر فيه .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٢٨ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة (الحسن بن بندار الصيرفي) .

* - ١١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٠ وهو متحد مع حديث ١٣ من الباب السابق ، الفقيه ج ١ ص ٦٣ .

يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال لا بأس به .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري مايطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ، قلت أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال : إنا لنكسل (١) ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٣١ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدّهن ثم يغتسل ؟ فقال : لا

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ماقدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها ؟ قال : لا بأس ماأحلت له من ذلك مالم يتعده .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا ؟ قال : أما الولد فلا أرى به بأساً .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أوغير ذلك قال : ان

(١) قال في الوافي (هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون مما صحف وكان (انا لنغتسل) لانهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جل وعز) .

* ـ ١١٣٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ١٦ .

ـ ١١٤١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وان كان متعمداً فالغسل احب إلي ، وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٣٥ — ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان ؟ قال : في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أول الليل ، قلت فان نام بعد الغسل قال : هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

١٨ - باب دخول الحمام وآدابه وسننه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ١١٤٣ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبدالحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال أدخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها مايغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢ — أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال : إذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن ابن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين

* - ١١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت وزيادة فيه .

صلوات الله عليه انه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر .

﴿١١٤٦﴾ ٤ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين ابن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قيل له إن سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام قال : وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض .

﴿١١٤٧﴾ ٥ — عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت .

﴿١١٤٨﴾ ٦ — عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً ؟ فقال : إذا لم يره احد فلا بأس .

﴿١١٤٩﴾ ٧ — عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل الى عورة أخيه .

﴿١١٥٠﴾ ٨ — عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب فقال : ان الفخذ ليست من العورة .

﴿١١٥١﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

---

* - ١١٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ مرسلا .
- ١١٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٢٠ .

﴿١١٥٢﴾ ١٠ — عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعير به يوماً ما.

﴿١١٥٣﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن سنان قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: نعم فقلت أعني سفليه؟ فقال ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره.

﴿١١٥٤﴾ ١٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين ابن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو ان تزري (١) عليه او تعيبه.

﴿١١٥٥﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به.

﴿١١٥٦﴾ ١٤ — علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الارقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال أتيته في حاجة وأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال: الا تطلي؟ فقلت إنما عهدي به أول من أمس فقال: أطل فان النورة طهورا.

﴿١١٥٧﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

(١) نسخة في المخطوطات (تروي).

* - ١١٥٣ - اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ طبع سنة ١٣٧٥ في ايران.

- ١١٥٤ - اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ طبع سنة ١٣٧٥ في ايران.

- ١١٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ الفقيه ج ١ ص ٦٣ متحد مع حديث ٢٩ من الباب السابق.

- ١١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧.

أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن أبان قال قال أبو عبدالله عليه السلام القوا: عنكم الشعر فانه يحسن (١)

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم وحفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهاوندي عن أبي عبدالله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبدالعزيز عن رجل ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني بذلك ما الله به عليم ، قال : مخافة الاسراف به ؟فقلت نعم فقال: ليس فيما يصلح البدن اسراف انا ربما أمرت بالنقي (٢) بلت بالزيت فأتدلك به ، وإنما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٩ — عنه عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي احمد اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن أبي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحناء يذهب بالسهك (٣) ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ، وقال : من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر ،وقال:

---

(١) نسخة في الجميع (يجمل) .

(٢) النقي: هو المخ ومنه الحديث النبوي (لا تجزيء في الاضاحي الكسير التي لا تنقى) اي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها .

(٣) السهك : ريح كريهة توجد في الانسان اذا عرق

* - ١١٥٨ - - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧ .

- ١١٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ .

- ١١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت في اوله .

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد من أثر الحناء .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٢٠ — عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : يسرك ان يعود اليك لحمك ؟ فقلت : نعم فقال : الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك أن تدمنه فان ادمانه يورث السل .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٢١ — عنه عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع ابن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام فقال : اياكم والخزف فانها تنكي الجسد عليكم بالخرق .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال : اردت ان اكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب ؟ قال فكتب لي ابتداءاً : النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لايجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن المغيرة عن عيس بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن إن شئت كله .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر : بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام : نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار .

* - ١١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢١٨ .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٢٥ — وعنه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع فقال : نعم موضع الحمام (١)

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٢٧ — علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (٢) قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام إني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال : أليس هو جار ؟ قلت : بلى قال : لا بأس .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن داود ابن سرحان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

﴿ ١١٧١ ﴾ ٢٩ — عنه عن أبي يحيي الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور ، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلها قال لا بأس ، وقال أدخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أوغير جنب قال :لا بأس .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيدعن ابن أبي عميرعن ابي أيوب عن محمد

(١) في بعض نسخ التهذيب المصححة (نعم الموضع الحمام) وكأنه الصواب اه عن هامش الوافي .

(٢) زيادة في نسخة (د) وهو موافق لما في الكافي .

— ١١٦٨ — ١١٦٩ — الكافي ج ١ ص ٥ .

ابن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره فأغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

﴿١١٧٣﴾ ٣١ — عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت: أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال: لولا مابيني وبين داري ماغسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام.

﴿١١٧٤﴾ ٣٢ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي.

﴿١١٧٥﴾ ٣٣ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا.

فهذا الخبر محمول على انه إذا لم يكن الماء له مادة فانه إذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده.

﴿١١٧٦﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال: لا بأس.

﴿١١٧٧﴾ ٣٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال

- ١١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ١٠.
- ١١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٥.
- ١١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص .

١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس

﴿١١٧٨﴾ ١ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أول ماتحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ماذامت ترى الدم مالم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها .

﴿١١٧٩﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة ، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلي ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو اربعة أيام قال : تدع الصلاة ، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو اربعة قال : تصلي ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ايام قال : تدع الصلاة تصنع مابينها وبين شهر فان انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة .

﴿١١٨٠﴾ ٣ — سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال: ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت مابينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا تمت الثلاثون يوما فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت .

﴿١١٨١﴾ ٤ — احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن

* - ١١٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٣ .
- ١١٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٢ .
- ١١٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٣ .

جارية حاضت أول حيضها فـدام دمها ثلاثة اشهر وهي لاتعرف أيام اقرائها قال : اقراؤها مثل أقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فا كثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة ايام .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً ، قال: الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لايجدون منه بدا .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي ، أما احدى السنن : فالحائض التي لها ايام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال : تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها ، وقال إنما هو عزف (١) فامرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ، قال ابو عبدالله عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها ألا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً

(١) نسخة في الجميع (عرق والموجود في الاصول عزف وهو في اللغة اللعب بالمعازف وهي الدفوف وقيل ان كل لعب عزف وكأن المراد انه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام عزف عامر فان عامر اسم الشيطان .

* - ١١٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ .

- ١١٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤ .

فانت مستحاضة ، وإنما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد أن تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام ، وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عزف اوركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال ؟ قال : وإن سال مثل المثعب (١) قال ابو عبدالله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها إلا ايامها قلّت او كثرت ، وأما سنة التي قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ، فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض إنما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلوا الماء قال ابو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك؟ ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي وصلي ، فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان أبي يقول أنها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط ، فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها مااحتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض إذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسودا وغير ذلك ، فهذا يبين لك ان قليل

---

(١) الثعب بالتحريك سيل الماء في الوادي والمثعب واحد المثاعب وهي الحياض ونسخة في بعض المخطوطات (المثقب) .

الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله إذا كانت الايام معلومة ، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال : إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي ، قال ابو عبدالله عليه السلام : فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا تراه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الى الدم إذا اقبل وادبر وتغير ، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحرانياً لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ، قال وأما السنة الثالثة : ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال : احتشي كرسفاً ، فقالت انه اشد من ذلك إني اثجه ثجاً فقال : لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين اواربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا ، قال أبو عبدالله عليه السلام فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لأمر تينك ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك ماقال لها

تحيضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة ايامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا أو اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ماتعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك؟ ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ماتراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبدا تخلو من واحدة منهن، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها، فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت اول مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وإنما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن بين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا، فان اختلطت عليها ايامها وزادت

و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ، ولقوله صلى الله عليه وآله إن دم الحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيتِ الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبعُ والثلاثُ والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حين قالت إني اثجه ثجا .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت : لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟فقال لي هات فقلت : جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث وفي اول ماطمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العُذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العُذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن احب ، قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أومن العُذرة؟فقال : ياخلف سرُّ الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العُذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لاتدري من دم الحيض أومن دم القرحة فقال : مرها فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج

* - ١١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧ .

الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة (١)

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قالا : تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ١٠ — عنه عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة ؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ١١ — عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٢ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال تترك إذا دام .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التى

---

(١) قال في الوافي (كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة - اي فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة) - وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر ، ونقل عن ابن طاووس انه قطع بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر) .

* _ ١١٨٦ - ١١٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ وفيه (سألت أبا الحسن عليه السلام) .

كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

﴿ ١١٩١ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة عن أبي المعزا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك المرأة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٥ — عنه عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال : إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٦ — عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٨ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد ابن المثنى قال: سألت أباالحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال: تلك المراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٩ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى

---

* - ١١٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤١ .

- ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ١١٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ .

الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة .

قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى إذا رأت الدم على عادتها في غير أيام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء ، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ، والذي يدل على هذا التفصيل .

﴿١١٩٧﴾ ٢٠ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال : إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم

---

* ـ ١١٩٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٧ .

يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

﴿١١٩٨﴾ ٢١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها.

﴿١١٩٩﴾ ٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر ، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها.

﴿١٢٠٠﴾ ٢٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال : تصلي العصر وحدها فان

---

* - ١١٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٢٩ وفيه (معمر بن عمر).
- ١١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩.
- ١٢٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢.

ضيعت فعليها صلاتان .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٢٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٢٥ — وما رواه (١) علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٢٧ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت في الليل صلت

(١) هذا الحديث هو عين ما تقدم متنا وسنداً بدون اي اختلاف ولولا ذكره مكررا في جميع النسخ لاحتملنا زيادته من سهو النساخ ولعله من سهو قلم المصنف قدس سره .

* - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ .

- ١٢٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

المغرب والعشاء الآخرة .

《١٢٠٦》٢٩ — عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد اخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام (١) قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

《١٢٠٧》٣٠ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : ان كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي ، وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر .

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي أعوّل عليه في الجمع بينها ان المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار .

《١٢٠٨》٣١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الطهر وهي في

(١) يعني بالشيخ الصادق عليه السلام كما في النسخة المقروءة على عربي بن مسافر – عن هامش المطبوعة .

* - ١٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٢٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٣٩ وهو جزء حديث .

وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٣٢ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها.

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٣٣ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

﴿ ١٢١١ ﴾ ٣٤ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أبي عبدالله عليه السلام قال: في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال: تقضي إذا طهرت.

﴿ ١٢١٢ ﴾ ٣٥ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر

* - ١٢٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩.
- ١٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٩.
- ١٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤.
- ١٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهو متحد مع حديث ٤٢ الاتي في الباب نفسه.

كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال تصوم ولا تعتد به .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٣٦ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٣٧ — عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت قال : ليس عليها شيء .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٣٨ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٣٩ — مارواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب .

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطّر فلايجوز لها أن تعتد بذلك اليوم ، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال ، فالذي يدل على ذلك .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ٤٠ — ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن

* - ١٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ .
- ١٢١٦ - ١٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .

اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٤١ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد ابن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت ، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٤٢ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال تصوم ولا تعتد به .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٤٣ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال : تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٤٤ — عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٤٥ — محمد بن يحيى (احمد بن) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون

* - ١٢١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .
- ١٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهومتحد مع حديث ٣٥ السابق في ص ٣٩٢ .
- ١٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .
- ١٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .

في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا أتمت صلاتها .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٤٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيي الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل ؟ فقال : قد جاءها مايفسد الصلاة لا تغتسل .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٤٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ٤٩ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال : تجعله غسلا واحدا .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٥٠ — عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدمافرغ أتجعله غسلا واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلا واحدا عند طهرها .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٥١ — فاما مارواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض

✡ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤ والثاني متحد مع حديث ٢١ من باب ١٧ .
- ١٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .
- ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

قبل أن تغتسل من الجنابة قال : غسل الجنابة عليها واجب .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وإن أطلق عليه لفظ الوجوب على أن قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزئا عنها وعن الحيض بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٥٢ — مارواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : ان شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة.

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٥٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت .

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٥٤ — عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٥٥ — احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

---

* - ١٢٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

- ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - - الكافي ج ١ ص ٢٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥١ مرسلا مقطوعا .

﴿١٢٣٣﴾ ٥٦ ـ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ مافي المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : إن الحائض تستطيع ان تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ مافيه إلا منه .

﴿١٢٣٤﴾ ٥٧ ـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال : تترك الصلاة حتى تطهر .

﴿١٢٣٥﴾ ٥٨ ـ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال : قال ابو عبدالله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة .

﴿١٢٣٦﴾ ٥٩ ـ احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا ان تكون امرأة من قريش .

﴿١٢٣٧﴾ ٦٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام : حد التي يئست من المحيض خمسون سنة .

﴿١٢٣٨﴾ ٦١ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة .

---

* ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ الكافي ج ١ ص ٣٠ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥١ .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٦٢ — علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت فقال : ترجع ليس لها اعتكاف .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٦٣ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٦٤ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال محمد بن الحسن انما تجب عليها إعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ، ولو لم يكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٦٥ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ، إن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

ولا ينافي هذا الخبر .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٦٦ — ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل ابن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض الى النساء .

---

* ـ ١٢٤١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٥ .

لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض ، واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ماتضمنه الخبر الاول .

﴿١٢٤٤﴾ ٦٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن معاويه بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال : لايصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل .

﴿١٢٤٥﴾ ٦٨ — عنه عن احمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانيه لاتتوضأ ولاتغتسل من جنابة ؟ قال : لابأس تغسل يديها .

﴿١٢٤٦﴾ ٦٩ — عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء .

﴿١٢٤٧﴾ ٧٠ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ قال فرق (١)

---

(١) الفرق: بالسكون اناء يكال به يسع ثلاثة أصيع ، أو يحرك وهو أفصح - كذا في القاموس - وفي المغرب للمطرزي : بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد ، وقال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك ... وفي التكملة فرق بينهما القتبي فقال (الفرق بسكون الراء) الاواني والمقادير ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق (وبالفتح) مكيال ثمانون رطلا ، وقال بعضهم : الفرق بسكون الراء أربعة ارطال . اه

* - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ وهو ذيل حديث بتفاوت .

- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ١٢٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ .

فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب .

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٧١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال : لا بأس .

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٧٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض مابلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٧٣ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء مايكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : إذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي ، قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيممت .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٧٤ — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال : في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ماتترك المرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت

* - ١٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤ الفقيه ج ١ ص ٥٥ بزيادة في آخره .
- ١٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤ .
- ١٢٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤ .
- ١٢٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ .

طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض .

﴿١٢٥٢﴾ ٧٥ — عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

﴿١٢٥٣﴾ ٧٦ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذاً حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها .

﴿١٢٥٤﴾ ٧٧ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لاتطهر قال : تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، وقال : لا بأس بان يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها ، وقال : لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك .

﴿١٢٥٥﴾ ٧٨ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد .

* - ١٢٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ .
- ١٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .
- ١٢٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ .

﴿١٢٥٦﴾ ٧٩ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .

﴿١٢٥٧﴾ ٨٠ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد .

﴿١٢٥٨﴾ ٨١ — عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال : حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت .

﴿١٢٥٩﴾ ٨٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دما صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله بعشرة أيام الى عشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لأنا قد بينا ان الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة فاذا بلغت العشرة أيام فذلك اقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها .

﴿١٢٦٠﴾ ٨٣ — محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله

---

* ـ ١٢٥٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ .
ـ ١٢٦٠ ـ الكافي ج ١ ص ٣٨ .

ابن المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

﴿١٢٦١﴾ ٨٤ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال: تصلي مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ماتطهر.

﴿١٢٦٢﴾ ٨٥ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام امها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل.

٢٠ - باب التيمم وأحكامه

﴿١٢٦٣﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا صلى ركعة ثم أحدث ماينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبني، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه

- ١٢٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٩ الفقيه ج ١ ص ٥٦ بتفاوت في الفاظه.
* ١٢٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٧.

الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ماقلناه في غيره من انه إنما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الإستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له إلا ماقلناه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ٣ — عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال : لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فإن فاته الماء فلن تفوته الارض .

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ٤ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال: يتيمم ألا ترى إنه جعل عليه نصف الطهور .

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ٥ — الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال : ان خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب إليّ .

---

* - ١٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠ الفقيه ج ١ ص ٦٠ .
- ١٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٧ ذيل حديث وبتفاوت فيهما في السند والمتن .
- ١٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠ .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال: نعم.

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه.

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل ؟ قال: لا

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٩ — عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال: يتيمم ويصلي عريانا قائما يؤمي ايماء.

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر مايتوضأ به، قال: يتيمم ولا يتوضأ.

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله ابن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ١٢ — الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد.

* - ١٢٦٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧ صدر حديث.

- ١٢٧١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ١١٠ وفيه (قاعدا) بدل قائما.

﴿١٢٧٥﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان، وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ قال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء.

﴿١٢٧٦﴾ ١٤ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأتُ وما يشترى (١) بذلك مال كثير.

﴿١٢٧٧﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمرَّ به نهر وقد صلى ركعة قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت إنه قد صلى صلاته كلها قال: لا يعيد.

قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

﴿١٢٧٨﴾ ١٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد واصاب

---

(١) نسخة في المخطوطات (يسرني) وفي الفقيه (يسوءني) وقال في الوافي: وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه أصوب اه وما كتبه عين ما أثبتناه.

* - ١٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٣ ذكره مرسلا (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام).

- ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٨.

ثوبه مني قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيؤمي ايماءاً .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٧ — مارواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال: يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماءاً غسله واعاد الصلاة .

لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٨ — محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١٩ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم .

---

* - ١٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ .
- ١٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢ .
- ١٢٨١ - الاستبصار ج١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٤ وسبق برقم ٧١٢ ص ٢٤٨ .

٢١ - باب المياه وأحكامها

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركى كراً لم ينجسه شيء ، قلت : وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها .

قال محمد بن الحسن : قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا أو كثيراً ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

ه - ١٢٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ بزيادة (ثلاثة اشبار ونصف طولها في ...) الكافي ج ١ ص ٢ .

- ١٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢ .

- ١٢٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٢ .

- ١٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

- ١٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ وتقدم برقم ٦٢٦ ص ٢١٧ .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا إذا تغير فاما إذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على مابيناه .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٧ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به ، قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه إذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسداً له على مابيناه في كتاب الصيد والذبائح .

---

* - ١٢٨٧ - الاستبصار ج١ ص ٣٣ بزيادة الكافي ج١ ص٣ وتقدم برقم ٦٧٦ ص ٢٣٤ .
- ١٢٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٥ وذكر السؤال الاول .
- ١٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣ .

﴿١٢٩٠﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال : اذا كانت أسفل من البئر فخمسة اذرع ، وإذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير .

﴿١٢٩١﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : أن كان سهلا فسبعة اذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع ثم قال : يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

﴿١٢٩٢﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي : إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وأن كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع .

﴿١٢٩٣﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال فقال : ان كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، وإن كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ،

---

* — ١٢٩٠ — الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٣ .
— ١٢٩١ — الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٤ .
— ١٢٩٣ — الاستبصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه .

وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ، قال زرارة فقلت له : فان كان يجرى بلزقها وكان لايلبث على الارض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل فانه لايثقب الارض ولا يغوله (١) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ١٣ — أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر اذاجرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لاينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أورايحته ، يدل على ذلك .

﴿١٢٩٧﴾ ١٦ — مارواه علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

(١) يغوله : اي يغلبه.

* - ١٢٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٤ الفقيه ج ١ ص ٣ .

- ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٥ .

- ١٢٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٧ بزيادة فيه .

عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ١٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي ابن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة (١) ميتة قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا اخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لا ينجسه مايقع فيه، ويكون قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد أوصاف الماء . وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لاحد أن يقول إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء لأنه ليس في الخبر ان الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ماقدمناه من الاخبار .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي (٢) عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

(١) الصعوة : صغار العصافير وهي حمر الرؤوس تجمع على صعاء مثل كلبة وكلاب .

(٢) نسخة في الجميع (علي بن احمد).

* ـ ١٢٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢ وفيهما قوله عليه السلام (اذا كان الماء اكثر من راوية الخ) .

- ١٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٢ بزيادة فيه .

رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس فان كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ منه.

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة (١).

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حية دخلت حُبّاً فيه ماء وخرجت منه قال: إن وجد ماءاً غيره فليهرقه.

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢٢ — عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن

---

(١) المبخرة: البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة، وفي هامش المطبوعة (وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنة، وروي بفتح الميم والخاء موضع النتن شرح الارشاد للشهيد الاول).

* — ١٣٠٠ — الاستبصار ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ١٦.
— ١٣٠١ — الفقيه ج ١ ص ٩ مرسلا.
— ١٣٠٢ — الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٢.
* — ١٣٠٣ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩.

أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله.

﴿١٣٠٤﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس أكلت النار ما فيه.

﴿١٣٠٥﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا احفص بن البختري قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

﴿١٣٠٦﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفن ولا يباع.

قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذ دون الأول.

﴿١٣٠٧﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا يارسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال: لها ما أخذت بافواهها ولكم سائر ذلك.

﴿١٣٠٨﴾ ٢٧ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول

---

* - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١١ بتفاوت.

- ١٣٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٨.

- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١.

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ، والكر ستمائة رطل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ٢٨ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان .

فهذا خبر مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن أبي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء .

﴿ ١٣١١ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلا ابن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كر على ما بيناه .

---

* - ١٣٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٦ .

- ١٣١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨ وتقدم برقم ٦٨٧ ص ٢٣٧ .

- ١٣١١ - الاستبصار ١ ص ٢٢ .

﴿ ١٣١٢ ﴾ ٣١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أورطبة فقال: لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير .

قال محمد بن الحسن : قوله لا بأس به معناه إذا نزح منها خمسون دلوا على ماقدمنا القول فيه .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ٣٢ — سعد عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبدالرحمن ابن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الانصاري قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيامضى

﴿ ١٣١٤ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣١٥ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لايجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفامن الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشي أن لا يكفيه

---

* ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

- ١٣١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ .

غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

﴿ ١٣١٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا — يعني افرج الماء بيدك — ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال : توضأ منه.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملها على انه إذا كان الماء أكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان أقل من الكر فانه ينجس على ماقلناه .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل

---

* - ١٣١٦ - ١٣١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣ وليس فيه (وتشرب منه الحمير) .

- ١٣١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ .

في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة (١) فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٣٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ماحده الذي لايجوز؟ فكتب لاتتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٣٩ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه وأتوضأ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٤٠ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال : لايغسل ثوبه ولارجله ويصلي فيه ولا بأس .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٤١ — وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال : ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان انما رآها بعد مافرغ من

---

(١) الوهدة : الارض المنخفضة .

* ـ ١٣١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩ .

ـ ١٣٢٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٣ .

ـ ١٣٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ٧ ذيل سؤال .

ـ ١٣٢٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٢ وفيه عن اسحاق بن عمار الفقيه ج ١ ص ١٤ .

ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي لانه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

﴿١٣٢٣﴾ ٤٢ — وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه .

﴿١٣٢٤﴾ ٤٣ — محمد بن احمد بن يحيي عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في ذلك البئر ؟ قال : لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا . وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا (١) .

﴿١٣٢٥﴾ ٤٤ — وسأل يعقوب بن عثيم أباعبدالله عليه السلام فقال له : بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال : ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد .

﴿١٣٢٦﴾ ٤٥ — العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه .

---

(١) يأتي برقم (١٥٢١) .

✿ - ١٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ الفقيه ج ١ ص ١٤ .

- ١٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ١٥ .

- ١٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ اخرج صدر الحديث ، وذيله في ص ٢٤ .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿١٣٢٧﴾ ٤٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فماترى في اكله قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: لاتأكله قال فقال له الرجل: الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: انك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء.

لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

﴿١٣٢٨﴾ ١ — احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال: لا بأس به.

﴿١٣٢٩﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله.

﴿١٣٣٠﴾ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه

* - ١٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤.
- ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٨.

السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه ؟ ـ يعني جوف الانف ـ فقال : إنما عليه أن يغسل ماظهر منه .

﴿ ١٣٣١ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال : أما أنا فلا احب أن انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس مالم يعرق فيه .

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٥ — عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٦ — عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال : يغسل ذكره وفخذيه ، وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال : لا

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : يغسل ماستبان انه أصابه وينضح مايشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٨ — عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلّمت أثره الى أن اصيب له من الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه

---

* - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .

- ١٣٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ .

فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال : تغسله وتعيد ، قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت لم ذلك ؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر اين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت فهل عليّ إن شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه ؟ قال : لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت : ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لاتدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك .

﴿١٣٣٦﴾ ٩ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال : كابوال الانسان .

﴿١٣٣٧﴾ ١٠ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم ايغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة ، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذان الخبران من الامر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه .

﴿١٣٣٨﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير

---

* - ١٣٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .

- ١٠٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند وقد سبق برقم ٧٧٢ .

عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : لايغسل بالبزاق شيء غير الدم .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ١٣ — عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا بأس .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١٥ — وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلى فيه .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن ابن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دماً قال : يتم .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه إذا كان الدم اقل من مقدار درهم .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

---

* - ١٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٨ وفيه (الريق) .
- ١٣٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ .

ابن محبوب عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد وقد مضت الصلاة وكتبت له .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب مابيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا مارواه:

﴿١٣٤٦﴾ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة.

﴿١٣٤٧﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال : سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس .

﴿١٣٤٨﴾ ٢١ — أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال : ليس به بأس.

﴿١٣٤٩﴾ ٢٢ — سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن

---

* - ١٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ الكافي ج ١ ص ١١٣ الفقيه ج ٢ ص ٤٢ مرسلا مقطوعا .

- ١٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٧ وفيه (عن عبدالرحمن) الفقيه ج ١ ص ٤٣ مرسلا .

مسلم عن عبدالرحيم القصير قال : كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل فقال : يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٢٣ — سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم ابن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم شيء .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً ؟ قال : لا ولا يجعل عليه إلا مايقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه مالا يصل اليه الماء .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٢٦ — وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة قال : لا يتوضأ منه ولا فيه ، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو اخذ من

---

(١) في هذا الاسناد وهم لانه قال بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار مع انه ذكر في اسناد سابقه محمد بن احمد عن الفطحية ، نبه على ذلك الفيض في الوافي وذكر الشيخ هذا الحديث في الاستبصار بعين سند الحديث الذي قبله وعليه يتم قوله وبهذا الاسناد فلاحظ .

* ـ ١٣٥١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ .

ـ ١٣٥٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٨ .

ـ ١٣٥٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٦ واخرج ذيل الحديث .

شعره أو حلق قفاه قال : فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال : ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز أن يكون المسؤول الراوي لأبو عبدالله عليه السلام وإذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ماقلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلاة .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٢٧ — وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا اجبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله .

قال محمد بن الحسن : هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محول على ماقلناه من الندب .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فاجاب بجواب قراته بخطه : أماماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ماتحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء

---

* - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٧٨ .

- ١٣٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ .

بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٣ - باب تلقين المحتضرين

﴿١٣٥٦﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه .

﴿١٣٥٧﴾ ٢ — علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه .

﴿١٣٥٨﴾ ٣ — محمد بن يحيي عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ (أهم اشد خلقا أم من خلقنا) قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يابني لا تقرأ عند مكروب قط إلا عجل الله راحته .

﴿١٣٥٩﴾ ٤ — أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

* - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥ .
- ١٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩ الفقيه ج ١ ص ٥٨ .

وآله : يامعشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى قال الناس وأنت يارسول الله يرحمك الله.

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحى عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل ابن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس ان يليا غسله .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٨ — علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة توفت أيصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟

---

* - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٦ .

- ١٣٦٤ - الكافي ج ١ ص ٤٤ .

فقال : إذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل أن يغتسل؟قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ، قلت فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت فمن أدخله القبر أعليه وضوء ؟قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ١٠ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل؟قال فقال : اذامسست جسده حين يبرد فاغتسل .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ١١ — الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك اذا برد .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ١٢ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال . قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت فاذا مسه وهو سخن ؟ قال : لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل ، قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالانسان .

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ١٤ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان

---

* - ١٣٦٥ - الاستبصار ج١ ص ١٠٠ .

- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

﴿١٣٧٠﴾ ١٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس به بأس

﴿١٣٧١﴾ ١٦ — عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل ، و يزيد ذلك بيانا :

﴿١٣٧٢﴾ ١٧ — مارواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله

ولا ينافي ذلك مارواه .

﴿١٣٧٣﴾ ١٨ — محمد بن أحمد بن يحيي عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل .

لان مايتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار وأنه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه .

﴿١٣٧٤﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن

* - ١٣٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الفقيه ج ١ ص ٨٧ .
- ١٣٧١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٥ الفقيه ج ١ ص ٩٨ .
- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ ذيل حديث .
- ١٣٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ .

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل ؟ قال : لا انما ذلك من الانسان .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال : لا إنما ذلك من الانسان وحده .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٢١ — علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال : يغسل الميت أولى الناس به .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٢٢ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٢٣ — عنه قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع .

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ٢٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وان ستر بستر فهو احب إلي .

---

* - ١٣٧٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ صدر حديث مرسلا .

- ١٣٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

- ١٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

﴿١٣٨٠﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر ـ يعني اذا غسل ـ .

﴿١٣٨١﴾ ٢٦ — علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لايجوز اليابس .

﴿١٣٨٢﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب أنما يغسل غسلا واحدا فقط .

﴿١٣٨٣﴾ ٢٨ — ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب قال : غسل واحد .

﴿١٣٨٤﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

﴿١٣٨٥﴾ ٣٠ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب إذا مات قال : ليس عليه الاغسلة واحدة .

---

* — ١٣٨٢ — الكافي ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ٩٣ .
— ١٣٨٣ — ١٣٨٤ — ١٣٨٥ — الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٣ مضمراً .

﴿١٣٨٦﴾ ٣١ — فاما مارواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو جنب قال : يغسّل غسلة واحدة بماء ثم يغسّل بعد ذلك .

﴿١٣٨٧﴾ ٣٢ — وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال : يغسّل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت .

﴿١٣٨٨﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ، واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك .

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ماقدمناه أولا لأن هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ، ولو صح لاحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، على انه يمكن أن يكون الوجه في هذه الاخبار أن الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه الى غاسله ، فكأنه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو الناسخ ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه .

﴿١٣٨٩﴾ ٣٤ — روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه

* ـ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ .
ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ .

السلام قال : إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك .

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٣٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٣٦ — أبو علي الاشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبدالملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب مالم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٣٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٣٨ — سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس ابن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سمعته يقول أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لوكان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٣٩ — علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن الحسين ابن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت فى السواد .

- ١٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ١٣٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١ الفقيه ج ١ ص ٩٠ .
- ١٣٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤١ الفقيه ج ١ ص ٨٩ .
- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤٢ .
- ١٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿١٣٩٥﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود؟ قال: لايحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به.

﴿١٣٩٦﴾ ٤١ — محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

﴿١٣٩٧﴾ ٤٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لعلي عليه السلام إذا انامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس (١) وغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لاتسألني عن شيء إلا اجبتك فيه.

﴿١٣٩٨﴾ ٤٣ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ياعلي إذا انامت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس.

﴿١٣٩٩﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن.

---

(١) بئر غرس بئر بقباء في شرقي مسجدها على نصف ميل وهي بين النخيل.

* - ١٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩.

- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٩٠.

- ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ واخرج صدر الحديث الاول الكافي ج ١ ص ٤٢.

- ١٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الى قوله (وكافور).

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٤٥ — عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٤٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٤٧ — عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٤٨ — علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئا من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : في كفن أبي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥٠ — علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض منه .

---

* - ١٤٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ .
- ١٤٠٤ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ١٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣

﴿١٤٠٦﴾ ٥١ — محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة، ونعم الاضحية الكبش الاقرن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا أن الكفن لايجوز أن يكون من الابريسم .

﴿١٤٠٧﴾ ٥٢ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال .

﴿١٤٠٨﴾ ٥٣ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

﴿١٤٠٩﴾ ٥٤ — عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال: تغسّله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة .

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام: وإذا ماتت لا يغسلها أي لا يغسلها مجردة من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب، يدل على ذلك مارواه ،

﴿١٤١٠﴾ ٥٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا ، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

* ــ ١٤٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ .
- ١٤٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعة الهند .
- ١٤٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ١٤٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ .
- ١٤١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٥٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟قال: نعم من وراء الثياب .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٥٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها .

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٥٨ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل إلا أن يكون زوجها معها فان، كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات، والمرأة ليست بمنزلة الرجال،المرأة أسوء منظراً إذا ماتت.

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٦٠ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال محمد بن الحسن :هذه الأخبار كلها دالة على انه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب ، واما المرأة فان الأولى ايضا أن تغسل الرجل من فوق الثياب ، والذي يدل على ذلك مارواه ،

---

* - ١٤١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٣ .
- ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ بسند آخر في الثالث في الكافي .

﴿١٤١٦﴾ ٦١ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب .

قال محمد بن الحسن : وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي أن يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق ، فمن ذلك مارواه ،

﴿١٤١٧﴾ ٦٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه .

﴿١٤١٨﴾ ٦٣ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها ؟ قال : نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة .

﴿١٤١٩﴾ ٦٤ — علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصباً .

﴿١٤٢٠﴾ ٦٥ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن أبي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : يغسل الزوج

---

* - ١٤١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ .
- ١٤١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ٨٦ .
- ١٤١٨ - ١٤١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤.
- ١٤٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ .

امرأته في السفر ، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما ، فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ، يدل على ذلك ماقدمناه من الاخبار ، ويزيده بيانا مارواه ،

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به ؟ قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال: لاتضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ، أماعلمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام ، قال : قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة مايصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بستره ، فقلت فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها .

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ٦٨ — علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب لاينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لانه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي

✡ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٤ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٨٧ صدر الحديث مرسلا مخلا وذيله ج ١ ص ٩٥ .

- ١٤٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ١ ص ٩٤ وفيه سؤاله عن المرأة فحسب .

فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال قال : يدفن كما هو في ثيابه .

﴿١٤٢٤﴾ ٦٩ — عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

﴿١٤٢٥﴾ ٧٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله البصري قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلف وتدفن ولا تغسل .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ، ولا ينافي ذلك ما رواه ،

﴿١٤٢٦﴾ ٧١ — سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال : يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه

---

* - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

- ١٤٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ .

بايديهن ويطهرنه : فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٧٢ — علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال : يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون

لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وإنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن اجسامهم ، فاما إذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس ، فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك ، يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٧٣ — وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود ابن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها .

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم

---

* ـ ١٤٢٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ .
ـ ١٤٢٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٣ مرسلا .
ـ ١٤٢٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٧٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولاذو محرم فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن .

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٧٦ — علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال : تغسل كفيها .

والذي يؤكد ما قدمناه مارواه :

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٧ — سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال: ان لم يكن فيهم لها زوج ولاذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها ، قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال : ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر الى عورته .

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال : كيف

---

* _ ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ _ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣ .

صنعتم ؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبا، فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا لا، قال: أفلا يممتموها ؟ .

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٧٩ — فاما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عن عبدالله الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة .

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ماقدمناه ، ويدل عليه ايضا مارواه .

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٨٠ — سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٨١ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٨٢ — محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى ان تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته .

---

* - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ والخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤ .
- ١٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ .
- ١٤٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ .

﴿ ١٤٣٨ ﴾ ٨٣ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل أولى الناس بها .

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٨٤ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٨٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ماترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة ؟ فقال : اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أغسّل الموتى ، قال او تحسن ؟ قال : قلت اني اغسل قال : اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور .

* — ١٤٣٨ — الفقيه ج ١ ص ٩٥ وفيه سؤاله عن الصبية فقط .
— ١٤٣٩ — الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعة النجف .
— ١٤٤١ — الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ الكافي ج ١ ص ٤٠ بزيادة في آخره .

﴿١٤٤٢﴾ ٨٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه.

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة.

﴿١٤٤٣﴾ ٨٨ — النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أخرى بماء ، قلت ثلاث مرات ؟ قال : نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص .

﴿١٤٤٤﴾ ٨٩ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات . ولا يغسلن إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل .

---

* - ١٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ .
- ١٤٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ .

﴿١٤٤٥﴾ ٩٠ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن اعين قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته، قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله ، قلت فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ماهناك ومايصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

﴿١٤٤٦﴾ ٩١ — محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

﴿١٤٤٧﴾ ٩٢ — علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات .

﴿١٤٤٨﴾ ٩٣ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه .

* - ١٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ .
- ١٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .
- ١٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

قال محمد بن الحسن : العمل على ماقدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل ، وهذا الخبر محول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره .

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ٩٤ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به مايفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن ستطعت أن تعصبه فافعل ، قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال : يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن ، وكذلك إذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٩٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت ؟ أو من غسل ميتا أيأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ٩٦ — علي عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه

* ـ ١٤٥٠ ـ الكافي ج ١ ص ٦٨ .

الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا ، واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه .

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ٩٨ — علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان ابى أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم .

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ٩٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ١٠١ — سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ١٠٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر

---

* - ١٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٧٠ .
- ١٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤١ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٨٩ مرسلا .
- ١٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت .
- ١٤٥٧ - الكافي ج ١ ص ٤٣

عن عبدالله بن يحي الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ١٠٣ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ١٠٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل : مابال الميت يمني ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتا فأدى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : لايخبر بما رأى .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ١٠٦ — وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة .

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ١٠٧ — وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة .

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ١٠٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن عقد كفن الميت قال : إذا ادخلته القبر فحلها .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ١٠٩ — محمد بن أحمد بن يحي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

- ١٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .
- ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٨٥ .
- ١٤٦١ - ١٤٦٢ - الكافي ج ١ ص ٤٦ الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسّل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام .

﴿١٤٦٥﴾ ١١٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان .

﴿١٤٦٦﴾ ١١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

﴿١٤٦٧﴾ ١١٢ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى عليه وآله لحّد له أبو طلحة الانصاري .

﴿١٤٦٨﴾ ١١٣ — سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام اسماعيل ابن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : إذا أنامت فاحفروا وشقوا لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له فقد صدقوا .

﴿١٤٦٩﴾ ١١٤ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة وقال : بعضهم إلى الثدي وقال : بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام

---

* – ١٤٦٥ – الاستبصار ج ١ ص ٢١١ .

– ١٤٦٦ – ١٤٦٧ – ١٤٦٨ – ١٤٦٩ – الكافي ج ١ ص ٤٦ .

الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : (الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين) ثم قال احفروا لي حتى يبلغ الرشح (١) قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام .

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ١١٥ — الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيما اكتسب له من الاستغفار .

﴿ ١٤٧١ ﴾ ١١٦ — حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أو رآها فقال (الله اكبر هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت) لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ١١٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم) .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ١١٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن المفضل ابن يونس قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لاتمر

---

(١) الرشح : يعني عرق الارض ونداوتها ، والرشح العرق ، ونسخة في المطبوعة (الرسخ) ولعله بمعنى الثابت من الارض لا الرخو الهيال .

* - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - الكافي ج ١ ص ٤٦ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١١٣ بتفاوت .

خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع إلى مكانك لأتمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا ، وإن لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ١١٩ — علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحا عليه .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ١٢٠ — علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الأيسر بكفك الايمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ١٢١ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ١٢٢ — فأما مارواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ

✿ ـ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٩ ذيل حديث .

ـ ١٤٧٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ .

به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب: من أيها شاء .

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض .

﴿١٤٧٨﴾ ١٢٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال يقول : (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) .

﴿١٤٧٩﴾ ١٢٤ — سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة

﴿١٤٨٠﴾ ١٢٥ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

﴿١٤٨١﴾ ١٢٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال : عطاء لتسكتن أو لنرجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع قال ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال : أمض

---

* - ١٤٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٨ .
- ١٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٧ .

بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم . قال : فلما صلي على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لاتقدر على المشي فابى أن يرجع قال: فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال : امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر طلبنا فبقدر مايتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك :

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٢٧ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اول مايتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٢٨ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك : ولك مثل ذلك .

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٢٩ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب له اربع قراريط ، قيراط باتباعه إياها ، وقيراط بالصلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ١٣٠ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام : يقول : من مشى مع جنازة حتى

---

* - ١٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .
- ١٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .
- ١٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٨ .
- ١٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .

يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد.

﴿١٤٨٦﴾ ١٣١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما أقامك ؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله مافعله الحسين ولاقام أحد منا أهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت أظن اني رأيت.

﴿١٤٨٧﴾ ١٣٢ — سهل بن زياد عن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي.

﴿١٤٨٨﴾ ١٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ؟ فكتب ذلك جائز.

﴿١٤٨٩﴾ ١٣٤ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيي بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي

---

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٥٢.
- ١٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ٥٤ بسنده عن أبي الحسن عليه السلام الفقيه ج ١ ص ١٠٨ مرسلا.
- ١٤٨٩ - الكافي ج ١ ص ٥٣.

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك ولا الى عـذابك) واذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنيه وقل (الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك)

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ١٣٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليـــه وآله) واقرأ آية الـكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يافلان قل (رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي إماماً) ويسمي إمام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء .

﴿ ١٤٩١ ﴾ ١٣٦ — الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما عليه السلام يحل كفن الميت ؟ قال نعم ويبرز وجهه .

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ١٣٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمـد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا نزلت في قبر فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل (اللهم يارب عبدك وابن عبـدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليـه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول (يافلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن

* ـ ١٤٩٠ ـ الكافي ج ١ ص ٥٤ الى قوله ويسمي امام زمانه؛ وذيل الحديث في ص ٥٥ وفي الجميع بتفاوت فيه .

كتابي وعلي امامي) حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول (أفهمت يافلان) وقال عليه السلام: فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول (ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته) ثم تقول : (اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك) ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول : (اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين) ثم تخرج من القبر وتقول (انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين) .

﴿١٤٩٣﴾ ١٣٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن اذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه .

﴿١٤٩٤﴾ ١٣٩ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالأرض إلا قدر اربع أصابع مفرجات ويربع قبره (١)

﴿١٤٩٥﴾ ١٤٠ — عنه عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان ، وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه .

---

(١) في الكافي (ويربع قبره) .

- ١٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٥٤ بسند آخر وتفاوت يسير .

- ١٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

﴿١٤٩٦﴾ ١٤١ — عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين واحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماعلى أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عنده ثم يقول (يافلان بن فلان أأنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان) حتى يأتي على آخرهم فانه إذا فعل ذلك قال : أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا إياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه .

﴿١٤٩٧﴾ ١٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام .

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدد بالجيم لاغير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعدما طيّن في الاول ، ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد ، وقال سعد بن عبدالله : إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا ، وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : إنما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر مامعناه ، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه ، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : إنما هو جدد بالجيم قال : ومعناه نبش قبر الانسان ، لأن من نبش قبراً

* - ١٤٩٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

فقد جـدده وأحوج الى تجديده وقد جمله جدثا . قال محمد بن علي بن الحسين : والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمـد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحـديث ، وإن من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام ، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى : « قتل أصحاب الاخدود » والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خدا أي شققتها وعلى هـذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ماذهب اليه محمد بن علي وكل ماذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليـه السلام .

﴿١٤٩٨﴾ ١٤٣ — علي بن ابراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القـبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟

﴿١٤٩٩﴾ ١٤٤ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطينوا القبر من غير طينه .

﴿١٥٠٠﴾ ١٤٥ — عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه

* - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ٥٥

وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه .

﴿ ١٥٠١ ﴾ ١٤٦ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد (١) فدفنها وامر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر .

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ١٤٧ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء .

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ١٤٨ — علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه .

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ١٤٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد ابن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ١٥٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك .

---

(١) فيد : منزل بطريق مكة .

* - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - الكافي ج ١ ص ٥٥ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ .

- ١٥٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ .

- ١٥٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ويأتي في كتاب الصلاة .

﴿١٥٠٦﴾ ١٥١ — علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد ابن بكر (١) عن اسحاق بن عمار قال . قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه .

﴿١٥٠٧﴾ ١٥٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما ادري أيهم اعظم جرماً ؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم .

﴿١٥٠٨﴾ ١٥٣ — عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة .

﴿١٥٠٩﴾ ١٥٤ — أحمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس .

﴿١٥١٠﴾ ١٥٥ — محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن أبي زياد « بواسطة » (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب ؟ فقال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

---

(١) نسخة في المطبوعة (بكير) .

(٢) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات .

* - ١٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ٥٥ ذيل حديث .

- ١٥١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٦ مرسلا مقطوعا .

﴿١٥١١﴾ ١٥٦ — سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

﴿١٥١٢﴾ ١٥٧ — ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن .

﴿١٥١٣﴾ ١٥٨ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء .

﴿١٥١٤﴾ ١٥٩ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه ، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

﴿١٥١٥﴾ ١٦٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

﴿١٥١٦﴾ ١٦١ — علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .

---

* - ١٥١١ - الكافي ج ١ ص ٥٦ .
- ١٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ .
- ١٥١٣ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٢ .
- ١٥١٤ - الكافي ج ١ ص ٥٦ .
- ١٥١٥ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠ .
- ١٥١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ ، الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

﴿ ١٥١٧ ﴾ ١٦٢ — سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيدالله عن الحسين ابن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك .

قال محمد بن الحسن : قوله « وإن تطهرت اجزأك » محمول على التقية لأنا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه .

﴿ ١٥١٨ ﴾ ١٦٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدايته إلا من عذر وقال : يركب إذا رجع .

﴿ ١٥١٩ ﴾ ١٦٤ — احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف ابن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك .

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ١٦٥ — ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم: لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وسماها يسيرة قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله عليه السلام وقال أترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك ؟ ! قال : فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلا كان ذلك قبل الآن ؟

﴿١٥٢١﴾ ١٦٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه، قال: واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله.

﴿١٥٢٢﴾ ١٦٧ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج فوقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبرا، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء (١)

﴿١٥٢٣﴾ ١٦٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد ابن حباب عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له.

﴿١٥٢٤﴾ ١٦٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته.

---

(١) سبق بتسلسل ١٣٢٤.

* - ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٥ واخرج صدر الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام.

- ١٥٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٤.

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ١٧٠ — العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: له ان أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها قال : ماتبالي حيث مامات أما إنه لايبقى أحد في شرق الارض ولا في غربها إلاحشر الله روحه إلى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام؟ قال : ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون.

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ١٧١ — علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فقال: مايقول الناس في ارواح المؤمنين؟ قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ١٧٢ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال : في الجنة على صور أبدانهم لو رأيته لقلت فلان .

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ١٧٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة (١) عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي : يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ، ويتلو علياً الحسن ، ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام ياأباعبدالله إني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام

(١) نسخة في المطبوعة . احمد بن محمد عن أبي قتادة) .

* - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - الكافي ج ١ ص ٦٧ بزيادة فيه .

أجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ١٧٤ — العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ملك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ١٧٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ١٧٦ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره .

﴿ ١٥٣٢ ﴾ ١٧٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحاق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ١٧٨ — محمد بن عبدالحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين ، قلت له جعلت فداك وكيف صار للولد الليل ؟ قال : لان الفراش للولد قال : وكان يقرأ فيهما إنا انزلناه في ليلة القدر وإنا اعطيناك الكوثر .

- ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ وتأتي في كتاب الصلاة واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٧٩ — العباس بن معروف وعن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله : صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١٨٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال قال : والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون وإذاً سمعنا صوتاً في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسّلوه قال فرأيت علياً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً فقال : إخسأ عدو الله فانه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال : ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة ياعلي بن أبي طالب إستر عورة نبيك ولا تنزع القميص .

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٨١ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحبكم على ماأنتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ١٨٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى ابو عبدالله عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفمالك به اسوة ؟ فقال : انه كان مرهقا فقال: ان أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة

---

* - ١٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ ويأتي في كتاب الصلاة .
- ١٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٨٣ — يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الارض ، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برش القبور .

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ١٨٤ — سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أول من جعل له النعش فقال : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ١٨٥ — عنه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه عن حميد ابن المثنى عن أبي عبدالرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلي لي شيئاً يسترني ؟ قالت أسماء: اني كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك ؟ فان أعجبك صنعت لك قالت : نعم ، فدعت بسرير فاكبّته لوجهه ثم دعت بجرايد فشدته على قوايمه ثم جلّلته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت : إصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار .

﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٨٦ — محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة .

﴿ تم بحمد الله ومنه الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام ونسئل الله تعالى التوفيق لاتمام باقي الاجزاء ﴾

---

* - ١٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٦٩ الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .
- ١٥٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ .

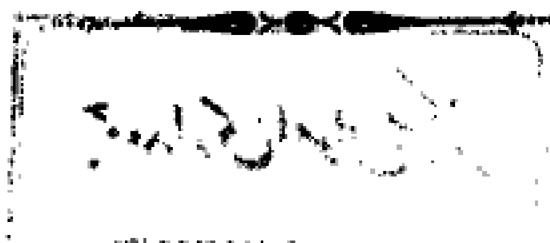
تم بحمد الله التعليق على الجزء الاول من تهذيب الاحكام على يد المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرساني

فهرس الكتاب

ص	عدد الابواب	المواضيع	
٠٠	٠٠	كلمة الناشر	
٠٠	٠٠	مقدمة الكتاب بقلم الحجة السيد حسن الخرسان	
٥	١	باب الاحداث الموجبة للطهارة .	٦١
٢٣	٢	باب الطهارة من الاحداث	٠
٢٤	٣	باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة	٩٠
٥٢	٤	باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه	١١٧
١٠٣	٥	باب الاغسال المفترضات والمسنونات	٤١
١١٨	٦	باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها	١١٩
١٥١	٧	باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك	٩٨
١٨٣	٨	باب التيمم وأحكامه	٧١
٢٠٦	٩	باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه الخ	٢٠
٢١٤	١٠	باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لايجوز	٥٢
٢٣١	١١	باب تطهير المياه من النجاسات	٤٤
٢٤٩	١٢	باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات	١١٩
٢٨٥	١٣	باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم فى تلك الحال الخ	١٧٦
٣٤٥		**ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة**	
٣٤٥	١٤	باب الاحداث الموجبة للطهارة	٢٩
٣٥١	١٥	باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة	٣٣
٣٥٧	١٦	باب صفة الوضوء والفرض منه	٣٧

ص	عدد الأبواب	المواضيع	
٣٦٥	١٧	باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة	٣٥
٣٧٣	١٨	باب دخول الحام وآدابه وسننه	٣٥
٣٨٠	١٩	باب الحيض والاستحاضة والنفاس	٨٥
٤٠٣	٢٠	باب التيمم واحكامه	١٩
٤٠٨	٢١	باب المياه وأحكامها	٤٦
٤٢٠	٢٢	باب تطهير البدن والثياب من النجاسات	٢٨
٤٢٧	٢٣	باب تلقين المحتضرين	١٨٦









تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

طهران - سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الجزء الثاني

جمعداري شد
ش. اموال: ٣٦٤٥٧

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

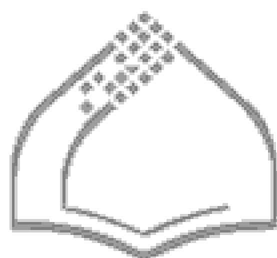
نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

* نام كتاب: تهذيب الاحكام
* تأليف: شيخ طوسي
* ناشر: دار الكتب الاسلامية
* تيراژ: ۵۰۰۰ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاريخ انتشار: ۱۳۶۵
* چاپ از: چاپخانه خورشيد

جمعداري اموال مركز

جمعداري اموال
تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطاني، دار الكتب الاسلامية
تلفن ۵۲۰۴۱۰ - ۵۲۲۴۴۹


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات ﴾ .

ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لاوجه للتشاغل بشرحه ، لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ، ومما لاخلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا مايتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحا ان شاء الله تعالى .

١ - باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة ﴾ .

ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك

﴿ ١ ﴾ ١ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن ، قال : حدثني اسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال قلت : للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة ؟ قال : أحد وخمسون ركعة .

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

﴿ ٢ ﴾ ٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة ، هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ، واربعا الأولى ، وثماني بعدها ، وأربعا العصر ، وثلاثا المغرب ، وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا ، وثمان صلاة الليل ، وثلاثا الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين ، قلت جعلت فداك فان كنت أقوى على اكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائم وكان

✿ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

ـ ٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٢٤ وهو متحد مع حديث ١٦ الآتي .

يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنة من الصلاة قال : تمام الخمسين .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال : ومن يطيق ذلك ؟! ثم قال ولكن الا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت بلى فقال : ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها قلت فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها ، قال ابن أبي عمير : ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا ، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله .

فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ماذكرناه من الصلاة مثل ،

* - ٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة ، قال : ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات .

فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربعة واربعين وإنما نهى عليه السلام أن ينقص عنها ، ولا يمتنع أن يحث عليه السلام على هذه الاربعة واربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ، ويحث على ما عداها بحديث آخر ، وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة قال : ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله ، قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه ؟ !

وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات ، وإنما سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وأفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ، ويدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكد فضل هذه الستة واربعين ركعة .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوّع بالليل والنهار فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل .

---

* - ٩ - ١٠ - ١١ الاستبصار ج ١ ص ٢١٩ .

فبين في هذا الحديث أن هذه السنة واربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وان ماعداها ليس بمشارك لها في الاستحباب ، فاما ماعدا هـذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاعمل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيـــد مختلفة مثل :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماجرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر ، قلت فهذا جميع ماجرت به السنة ؟ قال : نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت أن قوي فزاد قال : فجلس و كان متكئاً فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول « ومن آناء الليل فسبح » (١)

فيجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ ، وإذا كان الامر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد مايدل على ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلي ؟ قال : تصلي ثماني ركعات اذا زالت

(١) سورة طه الاية ١٣٠ .

الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فحينئذ سوّغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين ، والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة مالم يكن هناك عذر .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعا واربعين ، وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال : اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال : أمسك وعقد بيده : الزوال ثمانية ، واربعا بعد الظهر ، واربعا قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ، وثماني صلاة الليل والوتر ثلاثا ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة .

ويدل أيضا على أن المسنون ماذكرناه .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلّها في أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .

---

* ـ ١٤ ـ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .
ـ ١٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ .

﴿١٦﴾ ١٦ – وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

﴿١٧﴾ ١٧ – وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم ابن الوليد الغفاري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال : هي ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك ان صليتها في مواقيتها أفضل .

﴿١٨﴾ ١٨ – وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال : سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ماذكرناه أن كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار ، فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا ، وإذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ماذكرناه من صلاة النهار ثبت ماقصدناه ، وليس لأحد أن يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل لأن الرواية وان كانت على

* – ١٦ – الكافي ج ١ ص ١٢٤ .
– ١٧ – الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ .
– ١٨ – الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ماتضمنه الخبر الذي رواه، محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لانافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناها ، يدل على ذلك :

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء ؟ فقال : لاغير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل .

فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ماثبت من كونها نوافل ، والنوافل مالا يستحق بتركها العقاب لأنه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجّاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى أبي عبدالله عليه السلام حاجة أريد أن اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدءاً فقال من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك ، فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك ؟ قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك ؟ فقال انا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فأهلك .

---

* - ١٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان قال حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال : القها واستأنف .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — وروي سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان (١) عن الحلبي قل قال أبو عبدالله عليه السلام في الوتر : إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها قبيح .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ان أبا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين .

قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لأن الفرائض لايجوز تركها على كل حال ، يبين ذلك :

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — ماروا‌ه سعد بن عبدالله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من أصحابنا ان أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة .

فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل إنما جاز في حال الضرورة .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ماهو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فانه لايقدر على القضاء من كثرة شغله فقال : ان كان شغله من طلب معيشة لابد منها أوحاجة

(١) نسخة في المطبوعة (بن عثمان) .

- ٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

- ٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣٥٩ .

أخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت مليا ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة قلت : وما يتصدق ؟ فقال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة فقلت : فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت : لا يقدر فقال : مد لكل أربع ركعات ، فقلت لا يقدر فقال : مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل .

﴿٢٦﴾ ٢٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال : اقضها قلت : لا احصيها قال : توخ قال مرازم : وكنت مرضت أربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت له : أصلحك الله أو جعلت فداك اني مرضت أربعة اشهر لم أصل نافلة فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

٢ — باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله تعالى : ﴿ والمفروض من الصلاة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم والليلة ﴾ ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب إذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ماذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك هاهنا .

﴿٢٧﴾ ١ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن

* ـ ٢٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ وفيه ذيل الحديث .
ـ ٢٧ ـ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ .

محمد بن مسلم قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر ؟ فقال: إذا توارى من البيوت قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : إذا خرجت فصل ركعتين .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا .

﴿ ٢٩ ﴾ ٣ — وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال: صل وأتم الصلاة قلت: فيدخل وقت الصلاة وانا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج قال : فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿ ٣٠ ﴾ ٤ — وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال : يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك .

﴿ ٣١ ﴾ ٥ — وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء

---

* - ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ بتفاوت يسير ، الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

- ٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ .

إلا المغرب ثلاث .

﴿ ٣٢ ﴾ ٦ — وروى ايضا عن صفوان بن يحيي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهاراً

﴿ ٣٣ ﴾ ٧ — وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت : لابي عبدالله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وأنا في السفر قال : أعد .

﴿ ٣٤ ﴾ ٨ — وروى عن صفوان بن يحيي عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ماذكره في الكتاب وأنا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٣ - باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة ﴾ ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب .

﴿ ٣٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر .

﴿ ٣٦ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

* - ٣٥ - ٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لاتدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصلّ صلاة الليل واقضه .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحرث قال سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمّال فلا يمكنني الصلاة على الارض هل أصليها في المحمل ؟ قال : نعم صلها في المحمل .

﴿ ٣٨ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل .

وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه أمر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها .

﴿ ٣٩ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر .

﴿ ٤٠ ﴾ ٦ — وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : اني لأحب أن ادوم على العمل وان قلّ ، قال قلنا : تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم .

﴿ ٤١ ﴾ ٧ — وعنه عن أحمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به .

﴿ ٤٢ ﴾ ٨ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

* ٣٧ - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : صلِّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

﴿ ٤٣ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: لي بعض أصحابنا إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال : لا الله اعلم بعباده حين رخّص لهم ، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدها شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

﴿ ٤٤ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الحناط قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

﴿ ٤٥ ﴾ ١١ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر ، فقلت جعلت فداك: صلاة النهار التي أصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر ؟ فقال : أما أنا فلا أقضيها .

﴿ ٤٦ ﴾ ١٢ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقضي صلاة النهار بالليل في السفر ؟ فقال : نعم ، فقال له اسماعيل بن جابر أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت نعم فقال : إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق .

فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون أن يكون ذلك مسنونا أو يكون

* – ٤٣ – الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ .
– ٤٤ – الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ مرسلا .
– ٤٥ – ٤٦ – الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ .

قد علم من حاله انه إن لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فأمره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فأمره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر أن له أن يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض، ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر أو فاته في حال الحضر وإذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له أن تقضيها وهو مسافر بالليل، والذي يبين عن أن اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون.

﴿٤٧﴾ ١٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك أصحابنا فقلت اقضوا، فقال لي: أفأقول لهم لا تصلوا؟! وإني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ماذاك عليهم.

﴿٤٨﴾ ١٤ — وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة.

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ماذكرناه في الخبر الاول، ويحتمل ايضا أن يكون إنما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها، وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وإن من أمره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت، ومن أمره بتركها علم من حاله انه خرج بعد

---

* - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢.
- ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١.

تقضي وقتها ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٤٩ ﴾ ١٥ — مارواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال : يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى ، وسئل فان خرج بعدما حضرت الأولى ؟ قال : يصلي الاولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر .

٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ﴿ فوقت الظهر من بعد زوال الشمس الى أن يرجع الفيء سبعي الشخص ﴾ ثم ذكر مايعرف به زوال الشمس الى قوله : ﴿ ووقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة اضرب : من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ، ومن صلى النافلة فوقتها حين صار الفيء على قدمين أو سبعين وما أشبه ذلك ، ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ﴾ :

فاما الذي يدل على الاول

﴿ ٥٠ ﴾ ١ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد ابن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الاول وهو أفضلهما .

---

* - ٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢ .

- ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ١ ص ١٤٠ مرسلا عن الصادق عليه السلام.

﴿ ٥١ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس ابن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

﴿ ٥٢ ﴾ ٣ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر إذازاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

﴿ ٥٣ ﴾ ٤ — وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر ابن سويد عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

وأما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل .

﴿ ٥٥ ﴾ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

---

* - ٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٦ الى قوله (الا ان هذه قبل هذه) والباقي في حديث آخر ، الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .
- ٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .
- ٥٣ - الكافي ج ١ ص ٧٩ وهو صدر حديث .
- ٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .
- ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ١ ص ١٤٠ وفيه الى قول ابن مسكان .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة (١) فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي الفيء ذراعا ، فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان : وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم .

وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات إنما جعلت لمكان النافلة .

﴿ ٥٦ ﴾ ٧ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر انك قلت: ان أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل «أقم الصلاة لدلوك الشمس» (٢) فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لاتزال في وقت الظهر الى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال : صدق

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (الفريضة) والصواب ما اثبتناه وهو موافق لما في الفقيه .

(٢) سورة الاسراء الآية : ٧٨ .

* ـ ٥٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

﴿ ٥٧ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف ابن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

﴿ ٥٨ ﴾ ٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيي الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قال قلت : ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال : كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة .

﴿ ٥٩ ﴾ ١٠ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين نزول .

﴿ ٦٠ ﴾ ١١ — وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر .

﴿ ٦١ ﴾ ١٢ — وعنه عن أحمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر .

---

* - ٥٧ - الكافي ج ١ ص ٧٦ .
- ٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ بزيادة في آخره .
- ٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .
- ٦٠ - ٦١ - الاستبصار ج ١ ٢٤٨ .

﴿ ٦٢ ﴾ ١٣ — وروى سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال : لعمرو بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر .

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلى النوافل .

﴿ ٦٣ ﴾ ١٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا : كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبوعبدالله عليه السلام : الا أنبئكم بأبين من هذا ؟ قالوا بلى جعلنا الله فداك قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

وليس لاحد أن يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ؟ ! لأن بعضها يتضمن ذكر القامة ، وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم ، وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه أحدها : انا قد بينا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الالمن يصلي النافلة السبحة ، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين ، فمن صلى بقدر ماتصير الشمس على قدم فذلك وقته ، ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ، ومن صلى إلى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا أبو عبدالله

* — ٦٢ — الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ .
— ٦٣ — الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا أنبئكم بابين من هذا ثم قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان أنت طوّلت فحين تفرغ منها ،

والثاني : أن يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بيّنوا عليهم السلام ذلك روى ذلك :

﴿ ٦٤ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ٦٥ ﴾ ١٦ — وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع .

﴿ ٦٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال له أبو بصير : كم القامة ؟ قال فقال : ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً .

والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب اكثر من قدم ، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع ، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب ، فاذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما أو ذراعا أو مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ، والذي يدل على هذا المعنى .

❊ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥١ .

﴿ ٦٧ ﴾ ١٨ — ماروواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عليه السلام عما جاء في الحديث أن صلّ العصر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا و من هذا فمتى هذا وكيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال : إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقلّ والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة اقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .

وأما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر ، فيدل على ذلك :

﴿ ٦٨ ﴾ ١٩ — ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

﴿ ٦٩ ﴾ ٢٠ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى

---

* - ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٧٦ .

- ٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٦ الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

- ٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ .

ابن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

﴿ ٧٠ ﴾ ٢١ — وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي ابن فضال عن داود بن أبي يزيد ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

﴿ ٧١ ﴾ ٢٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر الى غروب الشمس

﴿ ٧٢ ﴾ ٢٣ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه .

ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦١ .

﴿٧٣﴾ ٢٤ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

والذي يدل على ان ماتضمنته هذه الاخبار من قوله ثم أنت في وقت منهما الى أن تغيب الشمس إنما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر :

﴿٧٤﴾ ٢٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع ، فقلت: له لو أن رجلا صلى الظهر بعد مايمضي من زوال الشمس أربعة اقدام أ كان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا أخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى .

فاما ماذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى أهل الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الأثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب.

---

* — ٧٣ — الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ الفقيه ج ١ ص ١٣٩ بتفاوت .
— ٧٤ — الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ .

﴿ ٧٥ ﴾ ٢٦ — فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت : هذا تطلب؟ قال : نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال : إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لايزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

﴿ ٧٦ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال فقال أبو عبدالله عليه السلام: تاخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ،فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ووقت المغرب مغيب الشمس ﴾ الى قوله : ﴿ ووقت الفجر ﴾ .

﴿ ٧٧ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر .

﴿ ٧٨ ﴾ ٢٩ — وروي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه ، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه .

﴿ ٧٩ ﴾ ٣٠ — وروي عن أحمد بن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال: إذاغاب كرسيها ؟ قلت وما كرسيها؟ قال:

* - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت في الثاني .

قرصها فقلت: متى يغيب قرصها ؟ قال: إذا نظرت اليه فلم تره .

﴿ ٨٠ ﴾ ٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي اسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبدالله عليه‌السلام : أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال فقال : خطابية ؟ ان جبرئيل عليه‌السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص

﴿ ٨١ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ، قال وسمعته يقول : أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يارسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا .

﴿ ٨٢ ﴾ ٣٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد — وهو داود بن فرقد — عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار مايصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل .

فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس .

---

* - ٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ .

- ٨١ - ٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ واخرج صدر الحديث في [illegible]

﴿٨٣﴾ ٣٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذاك ؟ قلت لا قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا .

﴿٨٤﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب — يعني من ناحية المشرق — فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها

﴿٨٥﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب — يعني ناحية المشرق — فقد غربت الشمس في شرق الارض .

﴿٨٦﴾ ٣٧ — وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .

﴿٨٧﴾ ٣٨ — فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن ابن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال : ليس عليك صعود الجبل .

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لأنه لايمتنع أن تكون الحمرة

* ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ الكافي ج ١ ص ٧٧ بتفاوت فيه في الثالث .
ـ ٨٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ .
ـ ٨٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل ، لأن الشمس إنما تغرب على قوم وتطلع على آخرين .

﴿ ٨٨ ﴾ ٣٩ — فامارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله سائل عن وقت المغرب قال : ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام « فلما جن عليه الليل رأى كوكبا »(١) فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل .

﴿ ٨٩ ﴾ ٤٠ — وما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود .

﴿ ٩٠ ﴾ ٤١ — وعنه عن أحمد بن محمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى .

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن اول وقتها ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٩١ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبدالجبار عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبدالله

---

(١) سورة الانعام الآية ٧٦ .

* — ٨٨ — الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

— ٨٩ — ٩٠ — الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ .

ابن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال : ائت منزلك وأنزع ثيابك وان أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل .

﴿ ٩٢ ﴾ ٤٣ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا اريد المنزل فان أخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد ؟ قال فقال : صل في منزلك .

﴿ ٩٣ ﴾ ٤٤ — وروى سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ان كان صائماً افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

﴿ ٩٤ ﴾ ٤٥ — وروي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالجبار عن محمد ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربع الليل ، قال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده .

﴿ ٩٥ ﴾ ٤٦ — وروي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا ،

- ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ .
٩٤ - ٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٧ .

قلت: قال وقت المغرب إذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير أخرّ المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال: صدق وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

﴿٩٦﴾ ٤٧ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول: من لا يرحم لا يرحم.

﴿٩٧﴾ ٤٨ — وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيئا.

فهذه الاخبار كلها دالة على أن هذه الاوقات لصاحب الأعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها، والذي يكشف عما ذكرناه وانه لايجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس إلا عن عذر ماثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة، والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال، ويدل عليه ايضا.

﴿٩٨﴾ ٤٩ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي اسامة زيد الشحام قال قال: رجل لأبي عبدالله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال: خطابية؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

---

* ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧.

ـ ٩٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ وهو متحد مع حديث ٣١ من الباب وقد سبق.

﴿ ٩٩ ﴾ ٥٠ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : ان أبا الخطاب قد كان افسد عامة أهل الكوفة ، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك المسافر والخائف ولصاحب الحاجة .

﴿ ١٠٠ ﴾ ٥١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها .

﴿ ١٠١ ﴾ ٥٢ — وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق ؟ فقال : لعلة لا بأس قلت : فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال : لعلة لا بأس .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٥٣ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال : أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً .

فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ، ويكون ذلك لصاحب الأعذار والحوائج الضرورية ، يدل على ذلك طرف مماقدمناه من الاخبار لأن اكثر الروايات يتضمن وقت الصلاتين ، ويزيد ذلك بيانا :

* - ٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨ .
- ١٠٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ بزيادة فيه .
- ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨ .

﴿١٠٣﴾ ٥٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة فقال عبيدالله أصلحك الله : إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبدالله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

﴿١٠٤﴾ ٥٥ — فاما ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال : سألت أباجعفر وابا عبدالله عليهما السلام: عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا : لا بأس به .

﴿١٠٥﴾ ٥٦ — وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس بذلك قلنا وأي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة .

﴿١٠٦﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيحي قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل .

فتحتمل هذه الاخبار وجهين :

أحدهما: ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة اومانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك :

---

* _ ١٠٣ _ الاستبصار ج ١ ص ٢٧٠ الكافي ج ١ ص ٧٧ .
_ ١٠٤ _ ١٠٥ _ ١٠٦ _ الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ .

﴿١٠٧﴾ ٥٨ — ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

﴿١٠٨﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

﴿١٠٩﴾ ٦٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا .

والثاني : ان تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فانه يجزيه . وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك . والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه .

﴿١١٠﴾ ٦١ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿واول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض﴾ الى قوله : ﴿ولكل صلاة من الفرائض وقتان﴾ .

✿ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٠ . - ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

﴿ ١١١ ﴾ ٦٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر واضاء حسنا .

﴿ ١١٢ ﴾ ٦٣ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

﴿ ١١٣ ﴾ ٦٤ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس .

﴿ ١١٤ ﴾ ٦٥ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

﴿ ١١٥ ﴾ ٦٦ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن أبي الحصين قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي إذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه فإن رأيت يامولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لايتبين حتى يحمر ويصبح ؟ وكيف اصنع مع القمر ؟ وما

* ـ ١١١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣ .
ـ ١١٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ .
- ١١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ .
- ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ .
- ١١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ بادنى تفاوت .

حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت ان شاء الله فكتب بخطه عليه السلام الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » (١) فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة .

١١٦ - ٦٧ — وروى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : « ان قران الفجر كان مشهودا » (٢) يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

١١٧ - ٦٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء (٣) .

١١٨ - ٦٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) سورة الاسراء الآية : ٧٨ .

(٣) سوراء : بالمد ويقصر بلدة بالعراق من ارض بابل وسمي بها النهر الذي يمر بها .

* - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

- ١١٧ - ١١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٨ .

عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء .

فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وما رواه .

﴿ ١١٩ ﴾ ٧٠ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبدالله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد ابن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة

فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ماذكرناه في غيره من الصلوات ، والذي يدل على ذلك مارواه .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٧١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته .

﴿ ١٢١ ﴾ ٧٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام .

---

* ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ .

- ١٢٠ ـ ١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٨ .

﴿١٢٢﴾ ٧٣ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء (١) قلت: فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك ، فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا إنما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه .

﴿١٢٣﴾ ٧٤ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها ، وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة ، وان من لا عذر له فوقته أول الوقت ، ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :

﴿١٢٤﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

---

(١) القبطية بضم القاف واحدة القباطي بفتح القاف وهي ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر نسبة الى القبط بكسر القاف جيل من النصارى بمصر .

* ـ ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ .

ـ ١٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٥ .

يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة .

﴿ ١٢٥ ﴾ ٧٦ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما .

﴿ ١٢٦ ﴾ ٧٧ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله .

﴿ ١٢٧ ﴾ ٧٨ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه اوآخره ؟ فقال : اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله يحب من الخير مايعجل .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٧٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في اول وقتها إذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٨٠ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه

---

* - ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٦
- ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ - الكافي ج ١ ص ٧٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤٠ مرسلا .

السلام قال : إن فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٨١ — وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام : إعلم ان اول الوقت ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت ، وأحب الاعمال الى الله عزوجل مادام العبد عليه وان قلّ .

﴿ ١٣١ ﴾ ٨٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فأحب ان يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٨٣ — وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها .

وليس لأحد أن يقول إن هذه الاخبار إنما تدل على ان اول الأوقات أفضل ولا تدل على انه يجب في أول الوقت لأنه إذا ثبت انها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب أن يفعل ، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ، ولم يرد بالوجوب هاهنا مايستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا ، منها ما يستحق بتركه العقاب ، ومنها مايكون الأولى فعله ولا يستحق الاخلال به العقاب وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ، ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى .

---

* ـ ١٣٠ ـ الكافي ج ١ ص ٧٦ .
ـ ١٣٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ .

٥ - باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والقبلة هي الكعبة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن أراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الأيمن فانه يكون متوجها اليها ﴾ .

قال الله تعالى : « قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) وقال : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه لَلحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون » (٢) وقال : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام ، والمراد بالشطر هاهنا النحو ، قال هذيل (٣)

اقول لأم زنباع أقري ... صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقيط الايادي (٤)

فقد أظلكم من شطر ثغركم ... هول له ظلم تغشاكم قطعا

﴿ ١٣٣ ﴾ ١ — علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن

---

(١) (٢) سورة البقرة الآية ١٤٤ والآية : ١٥٠ .

(٣) البيت لابي جندب الهذلي أخي أبي خراشة أول ابيات قالها يخاطب بها امرأته أم زنباع من بني كاب بن عوف في قصة ذكرها أبو الفرج في اغانيه ج ٢١ ص ٤٦ .

(٤) هو لقيط بن يعمر وقيل بن بكر من اياد شاعر جاهلي قديم ليس يعرف من خبره سوى قصيدة وبعض قطع شعرية لطاف متفرقة ؛ أما القصيدة فهي التي قالها يحذر بها اياد من جيش كسرى وجنوده عندما أراد الوقيعة بهم لثرة كانت له عندهم فكتب لقيط اليهم يحذرهم .

يادار عمرة من محتلها الجرعا ... هاجت لي الهم والاحزان والوجعا

وذكرها أبو الفرج في اغانيه ج ٢٠ ص ٢٤ طساسي ٨ ابياتا ولم يذكر البيت الشاهد منها ، والظاهر انه من قصيدته هذه لانه بنفس المعنى والروى والقافية .

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «فأقم وجهك للدين حنيفاً» (١) قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا.

﴿ ١٣٤ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل: «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» (٢) قال: هذه القبلة ايضا.

﴿ ١٣٥ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: متى صُرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر.

﴿ ١٣٦ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» (٣) قال: مساجد محدثة فامروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

﴿ ١٣٧ ﴾ ٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» (٣) أمره به؟ قال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل مافي نفسه فقال: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها).

﴿ ١٣٨ ﴾ ٦ - وعنه عن وهيب عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في قوله تعالى: «سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله

(١) سورة يونس الآية ١٠٥. (٢) سورة الاعراف الآية ٢٨.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » (١) فقلت له أنّه أمره أن يصلي الى البيت المقدس ؟ قال : نعم الا ترى ان الله تعالى يقول : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم » (٢) قال : ان بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم أن نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين .

« ١٣٩ » ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبيدالله ابن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

« ١٤٠ » ٨ — أبو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال : قال : حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .

حدثنا ثعلبة بن الضحاك

« ١٤١ » ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ فقال : لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار .

« ١٤٢ » ١٠ — وسأل المفضل بن عمر اباعبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال : ان الحجر الاسود لما انزل

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٢ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

- ١٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧٧ مرسلا .

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ١٣٧

به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ومن يسارها ثمانية اميال كله اثناعشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١١ — الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة قال : ضع الجدي في قفاك وصل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى أربع جهات ، وان لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل الى أي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار ﴾ .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا اطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٣ — وروى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فاما مايدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة .

---

* - ١٤٢ - الفقيه ١ ص ١٧٨ . - ١٤٤ - ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ .
- ١٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٧٩ وفيه (التحير) .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألتـه عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر و لا النجوم قال : تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .

وليس لأحد أن يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار ؟ وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة ؟ لأنا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى ، لأن على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولايحتاج في حال أن يصلي الى أربع جهات فيسقط متضمنها جملة ، وإذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لاتنافي بينها ، والذي يدل على ماقلناه من أن المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٧ — مارواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقددخل فيوقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قددخل وقتها.

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة

* ـ ١٤٧ - ١٤٨ - الاستبصار ج١ص ٢٩٥ الكافي ج ١ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص١٤٣ .
ـ ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ .
ـ ١٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ .

وقد دخل وقت صلاة أخرى قال : يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها .

فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ماتضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : « ومن اخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد، فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقيا أو منقضيا » .

« ١٥١ » ١٩ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وأنت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد.

« ١٥٢ » ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

« ١٥٣ » ٢١ — الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

« ١٥٤ » ٢٢ — وعنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن

* - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٧٨ والثالث بسند آخر في الكافي والرابع متحد مع الاول في الجميع .

ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك فلا تعد .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيدما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٢٤ — عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح انك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٢٦ — عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم ابن الوليد قال : سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال : يستقبلها إذا أثبت ذلك ، وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي عن

---

* - ١٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦

- ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ .

- ١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

- ١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

احمد ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتدّ بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها مالم يفته الوقت أولم يعلم ؟! إن الله يقول وقوله الحق « فاينما تولوا فثم وجه الله » .

٦ - باب الأذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ينبغي أن يؤذّن لكل صلاة فريضة ويقيم ﴾ .

﴿ ١٦١ ﴾ ١ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع الأذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت إلى صلاة فريضة فاذّن وأقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح .

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ .
- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩ . - ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان كانت صلاة جماعة كان الأذان والاقامة لها واجبين لايجوز تركها في تلك الحال ﴾ .

﴿١٦٣﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي أذان واحد ؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز إلا أذان واقامة ، وإن كنت وحدك تبادر امراً تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة إلا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير إمام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الأذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران في السفر ﴾ قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيد تاكيداً مارواه :

﴿١٦٤﴾ ٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان القوم لاينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة .

﴿١٦٥﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذن .

﴿١٦٦﴾ ٦ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان .

* — ١٦٣ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٨٣ .

وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة لانها تتضمن [illegible]احة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة ، وهـذا لا يكون إلا للمنفرد فأما اختصاص [illegible]اة والمغرب فقد مضى مايدل عليه ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ١٦٧ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة ، والأذان أفضل

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨ — وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك في الصلاة اقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٩ — فاما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب ان يعتاد .

فليس بمناف لما ذكرناه لانه إنما جوّز له الاقتصار على الاقامـة في هـذه الصلاة عند عارض ومانع ثم نبّه بقوله وماأحب أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله ، والذي يكشف عما ذكرناه من انه إنما جوّز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع مارواه :

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليـه السلام قال سمعته يقول : يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة .

﴿ ١٧١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

---

* - ١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩.
- ١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠ .
- ١٧٠ - الفقيه ١ ص ١٧٨ .

عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال : تجزيك اقامة في السفر .

فدلت هذه الاخبار على أن الأولى في الحضر فعل الاذان لأنها تضمنت الرخصة في حال السفر ، ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي الأذان والاقامة فضل كثير ﴾ إلى قوله . ﴿ ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ﴾ .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن يحيي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أذنت في أرض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة . وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام انك إذا أذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة . وان أقمت اقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٥ — * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول

---

* ـ ١٧٥ ـ الكافي ج ١ ص ٨٤ .

وقتها ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا بأس للانسان أن يؤذن وهو على غير وضوء ﴾ .

﴿ ١٧٦ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران ابن علي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .

﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧ — وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان .

﴿ ١٧٨ ﴾ ١٨ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال : لا بأس، وأما السنة مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء ﴾ .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

﴿ ١٨١ ﴾ ٢١ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا

* - ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٨٤

- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٨٤ بتفاوت يسير .

بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان عرض لمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الأذان فليتكلم به ولا يجوز أن يتكلم في الاقامة مع الاختيار ﴾ .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو ابن أبي نصر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الاقامة ؟ قال : لا .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٢٣ — وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٢٤ — وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فاذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٢٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في اقامته ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٢٧ — وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

---

* - ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ مرسلا .
- ١٨٢ - ١٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٨٣ والثاني صدر حديث .
- ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٤ .

حماد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٢٨ — وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء.

فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا لشيء يتعلق بالصلاة مثل تقديم إمام وتسوية صف وما يجرى مجراها ، والذي يدل على ذلك مارواه

﴿ ١٨٩ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة: قال؟ نعم فاذا قال : المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول : بعضهم لبعض تقدم يافلان .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٠ — وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.

﴿ ١٩١ ﴾ ٣١ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يؤذن الانسان جالسا إذا كان ضعيفاً في جسمه أو كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ، ولا يجوز الاقامة إلا وهو قائم

* ـ ١٨٨ - ١٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ .
- ١٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢ .
- ١٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ .

متوجه الى القبلة مع الاختيار ﴾.

﴿ ١٩٢ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس الا من علة أو تكون في أرض ملصة (١).

﴿ ١٩٣ ﴾ ٣٣ — وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم.

﴿ ١٩٤ ﴾ ٣٤ — وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم.

﴿ ١٩٥ ﴾ ٣٥ — وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وانت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الارض

﴿ ١٩٦ ﴾ ٣٦ — وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

﴿ ١٩٧ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضا

---

(١) الملصة: بالفتح الارض الكثيرة اللصوص.

* ـ ١٩٢ ـ الفقيه ١ ص ١٨٣.
- ١٩٤ - ١٩٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢.
- ١٩٦ - الفقيه ١ ص ١٨٥ بتفاوت.
- ١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة .

﴿١٩٨﴾ ٣٨ — سعد بن عبدالله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح ابن عقبة عن يونس النسباني (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اؤذن وانا راكب ؟ فقال : نعم فقلت: فاقيم وأنا راكب ؟ فقال: لا قلت : فاقيم وأنا ماش؟ فقال : نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال لي: إذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة ، فقلت له : فقد سألتك اقيم وأنا ماش فقلت لي نعم أفيجوز أن امشي في الصلاة ؟ قال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك ، فأما مارواه :

﴿١٩٩﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض.

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس على النساء أذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ، ولو أذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات ﴾ .

﴿٢٠٠﴾ ٤٠ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها اذان واقامة ؟ فقال : لا

﴿٢٠١﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

---

(١) نسخة في الجميع (الشيباني) وهو الذي في نسخة صاحب الوافي (ره)

* - ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢ .

- ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهن اذان ؟ فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٤٢ — وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها أن تكبر وان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه اياه ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والألف .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٤٦ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه إلى السماء، وان الملائكة إذا

* - ٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٨٣ بتفاوت وزيادة في آخره .
- ٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .
- ٢٠٤ الفقيه ج ١ ص ١٨٤

سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

﴿٢٠٧﴾ ٤٧ — علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره بان يرفع صوته بالأذان في منزله قال : ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد ابن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل .

٧ - باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والأذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا ، الاذان ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا ﴾ إلى قوله ﴿فاذا فرغ من الاذان﴾.

﴿٢٠٨﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا ، فعد ذلك بيده واحدا واحدا ، الاذان ثمانية عشر حرفا ، والاقامة سبعة عشر حرفا .

﴿٢٠٩﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ،

* - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ج ١ ص ١٨٩ .

- ٢٠٨ - ٢٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٣ .

حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له: كيف اذن ؟ فقال : الله اكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله لا اله الا الله ، والاقامة مثلها الا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير ، العمل وبين الله اكبر الله اكبر ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله

﴿ ٢١١ ﴾ ٤ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال: الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا

---

* ـ ٢١٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ .

- ٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٨٨ .

الله ، والاقامة كذلك .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الأذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله .

فاما الحديثان الأولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لأنه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات ، والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه :

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الأذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٧ — فأما ما رواه الحسين (١) بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٨ — وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان .

(١) نسخة في الجميع (الحسن) .

- ٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٦

- ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٣ .

فمحمول على حال التقية أو عند العجلة دون حال الاختيار ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٩ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن أبي عبيدة الحذا قال رأيت أباجعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له لمَ تكبر واحدة واحدة؟ فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .

﴿ ٢١٨ ﴾ ١١ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن اؤذن وأقيم واحدا واحدا .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١٣ — سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يجزيك عن الاقامة طاق طاق في السفر .

﴿ ٢٢١ ﴾ ١٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النداء والتثويب في الاقامة من السنة .

---

* ـ ٢١٦ - ٢١٧ - الاستبصار ج١ ص ٣٠٧ والخرج الثاني في الكافي ج ١ ص ٨٣ .
ـ ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ والثاني ذيل حديث .
ـ ٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ وفيه في الاول (الاذان) بدل الاقامة .

﴿٢٢٢﴾ ١٥ — وما رواه هو ايضا عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .

وما أشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ، ويدل عليه ايضا ما رواه :

﴿٢٢٣﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب (١) الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال : ما نعرفه .

﴿٢٢٤﴾ ١٧ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: يازرارة تفتتح الأذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .

فلو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا اريد به تنبيه انسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك يبين ذلك ما رواه :

﴿٢٢٥﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) التثويب : ثوب الداعي تثويبا ردد صوته ، والمراد به قول المؤذن في اذان الصبح (الصلاة خير من النوم) .

* - ٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ .

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٨٨ .

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٠ .

لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك إذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

قال الشيخ رحمه الله : « فإذا فرغ من اذانه على ماشرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة » الى قوله : « فاذا أراد أن يقيم » .

« ٢٢٦ » ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد من قعود بين الاذان والاقامة.

« ٢٢٧ » ٢٠ — وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول : افرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بركعتين .

« ٢٢٨ » ٢١ — وعنه عن أحمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها .

« ٢٢٩ » ٢٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بين كل أذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا .

وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات .

« ٢٣٠ » ٢٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال: يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقراً » .

« ٢٣١ » ٢٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى

* ـ ٢٢٨ ـ الكافي ج ١ ص ٨٤ .
ـ ٢٢٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩ . ـ ٢٣٠ ـ الكافي ج ١ ص ٨٥ بتفاوت .
ـ ٢٣١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩ .

ابن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا أراد أن يقيم فليقل الى آخر الباب ﴾ قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الأذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا مايدل عليه ، ويؤكده ايضا مارواه :

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والاقامة حدر .

٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله: ﴿إذا زالت الشمس﴾ الى قوله ﴿ثم تسجد سجدتي الشكر﴾

﴿ ٢٣٣ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا أفتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رايت أباعبدالله عليه السلام حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا.

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٣ — وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال

* - ٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٤ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام : يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٥ — وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن ادنى مايجزي في الصلاة من التكبير قال : تكبيرة واحدة .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٧ — وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام : افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن زيد الشحام ، وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة تجزيك قلت فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٠ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع أفضل كله .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١١ — وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام فصارت سنة.

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم كبر تكبيرتين ثم قل « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت » ثم كبر تكبيرتين ثم تقول « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين » ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله أن تقول « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

---

* - ٢٤٤ - الكافي ج ١ ص ٨٥

العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين » ويجزيك تكبيرة واحدة .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياما كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٥ — فاما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : لايضره ولا بأس به .

فمحمول على حال التقية لأن عند التقية يجوز الاخفات بها ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام من لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لأن من نسي ذلك لا يضر ولا يجب عليه اعادة الصلاة ، ونحن نبينه فيما بعد ، والذي يدل على أن في حال التقية يجوز أن لايجهر بها مارواه :

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٦ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: لايجهر.

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٧ — وأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي ، والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة

* - ٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٨٧ بتفاوت
* - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ .

الكتاب قال : نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقلا أفيقرأها مع السورة الاخرى ؟ فقال : لا .

فمحمول على من كان في صلاة النافلة وقدقرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، والذي يبين ذلك مارواه ،

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٨ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم إذا أفتتح الصلاةفليقلها في أول مايفتتح ثم يكفيه ما بعدذلك ويزيده بيانامارواه:

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا أقمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم قلت : فاذاقرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمدعن علي بن مهزيار عن يحيي بن عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي (١) ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن يحيي عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبدالله

---

(١) نسخة في الجميع (العياشي) وهو الذي في باقي الأصول .

* ـ ٢٥٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ .

ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٨٦

عليه السلام : لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا لكل سورة ركعة .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيجزي عني ان أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لايجوز الاقتصار على سورة واحدة (١)

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٥ — وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر ابن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم قلت : أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

(١) هكذا في النسخ والصواب (على سورة الحمد وحدها) كما يظهر من كلام المصنف (ره).

* - ٢٥٤ - ٢٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦ .

- ٢٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٨٦ .

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ .

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ الكافي ج ١ ص ٨٦ .

عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فاما النافلة فلا بأس .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٧ — فاما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٨ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة .

فمحمول على حال الضرورة بدلالة ماذكرناه أولا من انه لايجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ، ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٩ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئا.

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٣٠ — وأمامارواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات .

فمحمول على انه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرقها في الركعتين وهذا إذا لم يحسن غيرها ، فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه :

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٣١ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

---

* - ٢٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ .

- ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ بتفاوت في الاول .

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وان لم يحسن غيرها فلا بأس .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٣٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبوعبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح .

فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة أو ركعتين ، وعندنا انه لايجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة وإذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٣ — وروى هذا الحديث أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال : صلى أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك .

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر أنه قرأهما في النافلة اوالفريضة وإذا احتمل ذلك حملناه على النافلة ، والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية :

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ والضحى وألم نشرح في ركعة .

واما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وأن يفرق السورة الواحدة ايضا ، وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ، ويزيده بيانا مارواه:

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة

---

* - ٢٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ .

- ٢٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ .

- ٢٦٦ - ٢٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦ وهو متحد مع حديث ٢٦ السابق .

قال قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس.

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣٦ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود، قلت فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس به.

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٣٧ — وعنه عن محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة.

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٣٨ — سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله ابن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت.

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣٩ — وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان ابن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم اقسمها كيف شئت.

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة «آمن الرسول» الى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والارض» الى قوله: «إنك لا تخلف الميعاد» وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله

احد وثلاث آيات السخرة « إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض » الى قوله : « ان رحمة الله قريب من المحسنين » وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الانعام « وجعلوا لله شركاء الجن » الى قوله : « وهو اللطيف الخبير » وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله وآخر سورة الحشر من قوله : « لو انزلنا هذا القرآن على جبل » الى آخرها فاذا فرغت قلت « اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول : « استجير بالله من النار » سبع مرات .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٤٢ — وفي رواية اخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

* - ٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ٨٧ الفقيه ج ١ ص ٣١٤ مرسلا .

- ٢٧٤ - الكافي ج ١ ص ٨٧ .

- ٢٧٥ - ٢٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦ .

محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٤٥ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها .

فاول مافيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهوماقدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قدروى ضدذلك ومايناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ماشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال : هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا .

فعدوله عليه السلام عن جواب ماسأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد واذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أوسجود؟ قال : هي العبودية .

---

٥ - ٢٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ .
- ٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٤٩ — وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : رفعك يديك في الصلاة زينتها .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٥٠ — سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام ابن سالم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال : يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة . والسنة ثلاث ، والفضل في سبع .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٥١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٥٢ — وعنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٥٣ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة .

---

* - ٢٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢

- ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٥٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أوقدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٥٥ — وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال: نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت : كيف حد الركوع والسجود؟ فقال : اما مايجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه إذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٥٦ — وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخف مايكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسلا تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٥٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي

---

* - ٢٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ وفيه صدر الحديث
- ٢٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ .
- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل ، وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده ـ وانت منتصب قائم ـ الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين ، تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٥٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٦٠ — وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٦١ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم يعني في الصلاة .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٦٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن

---

* — ٢٩٠ — الكافي ج ١ ص ٨٨ .
— ٢٩١ — ٢٩٢ — الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥ .
— ٢٩٣ — ٢٩٤ — الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦ .

سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس إذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه .

فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين أولا لعلة أو مرض .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٦٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبر وقل « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين » .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام : إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه .

فان قيل قد ذكرتم من الروايات مايتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره مايدفعكم عن ذلك .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦٥ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات اوقدرهن .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٦٦ — وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن

* ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ الكافي ج ١ ص ٨٨ .
ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٦٧ – وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال: ثلاث تسبيحات .

فكيف تجمعون بين هذه الاخبار؟ قيل له: أول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا إنما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً وهو أن يقول: « سبحان ربي العظيم وبحمده » في الركوع أو « سبحان ربي الاعلى وبحمده » في السجود فاما إذا قال: « سبحان الله » فحسب فلا يجوز اقل من ثلاث مرات وايضاً ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلاث تسبيحات فان صلاته باطلة ، ويحتمل أن يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان ، والذي يكشف عما ذكرناه :

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٦٨ – ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء حد الركوع والسجود ؟ قال: تقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً في الركوع و(سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

فدل هذا الخبر على انهم إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا أن الأمر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلاة ، بين الاخلال بالجميع الذي

---

* – ٢٩٩ – الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ .

– ٣٠٠ – الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٩١ .

يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا ، مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهورواية هشام بن سالم حين سأل أباعبدالله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول : « سبحان ربي العظيم » في الركوع وفي السجود « سبحان ربي الاعلى » ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ، وهذا صريح بما قلناه .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام يوما: ياحماد تحسن ان تصلي ؟ قال:فقلت ياسيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال : لاعليك ياحماد قم فصلّ قال : فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال : ياحماد لاتحسن ان تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال حماد : فاصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع (الله اكبر) ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر مايتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : (الله اكبر) وهوقائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال : (سمع الله لمن حمده) ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين

* — ٣٠١ — الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ١ ص ١٩٦ بزيادة في آخره .

يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم: الكفين ، والركبتين ، وأنامل ابهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال: سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال : (الله اكبر) ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الايسر وقال : (استغفر الله ربي وأتوب اليه) ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال : ياحماد هكذا صل .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٧٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٧١ — سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستوجالسا ثم قم .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٧٢ — فأما مارواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع ؟ قال : لا تنظروا الى ما أصنع أنا إصنعوا ماتؤمرون .

* - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٨ .

إنما قال عليه السلام لاتنظروا الى ماصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قدمنعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس بين السجدتين و بين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها والذي يبين ماذكرناه مارواه :

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٧٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال رأيت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام: إذارفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٧٤ — معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال : لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٧٥ — علي عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الصلاة فلاتجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٧٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلاتلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا أقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان

* — ٣٠٥ — ٣٠٦ — الاستبصار ج ١ ص ٣٢٨ .
— ٣٠٨ — الكافي ج ١ ص ٩٢ .

وصلت اطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك وأحب إلي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى مابين قدميك ، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ، وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وان افضيت بهما الى الارض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال: فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٧٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له «فصل لربك وانحر »؟(١) قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٧٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال : ذلك التكفير فلا تفعل .

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

* ـ ٣٠٩ ـ الكافي ج ١ ص ٩٣ .

﴿٣١١﴾ ٧٩ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه (١) بالارض في ثيابه.

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لأن السنة فيها أن يكون الانسان لاطئا بالارض يبين ماذكرناه مارواه :

﴿٣١٢﴾ ٨٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى ابن عبدالرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدةالشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب.

﴿٣١٣﴾ ٨١ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد السجود قال : مابين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك.

﴿٣١٤﴾ ٨٢ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

﴿٣١٥﴾ ٨٣ — الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن ليكن مستويا.

﴿٣١٦﴾ ٨٤ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

---

(١) الجؤجؤ : بضم المعجمتين من الطائر والسفينة صدرها ومن الانسان عظام الصدر

* - ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .

- ٣١٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٩٢ .

قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : أني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه .

﴿٣١٧﴾ ٨٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن أسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال : خرج بي دمّل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام اثره فقال : ماهذا ؟ فقلت لا استطيع ان اسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفا فقال لي : لاتفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الارض .

﴿٣١٨﴾ ٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول : (ويخرون للاذقان سجدا) (١)

والوجه في هاتين الروايتين ان من بجبهته دمل أومايجرى مجراه إذا استطاع أن يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك ، وان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ماتضمنه الخبر الاخير .

﴿٣١٩﴾ ٨٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض ؟ قال : لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض .

﴿٣٢٠﴾ ٨٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت (اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم وأقعد) وإن شئت قلت (واركع وأسجد) .

(١) سورة الاسراء الآية : ١٠٨ .

* - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٩٢ .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٨٩ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من السجود قال : (بحول الله أقوم وأقعد) .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٩٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك في القنوت (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير) .

وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي أن يرفعهما بالتكبير ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٩١ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٩٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات ، منها تكبيرة القنوت .

فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل ، وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في

* - ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .

- ٣٢٣ _ ٣٢٤ - ٣٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٥ .

القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة .

وليس لأحد أن يقول : اني أحل مازاد على التسعين تكبيرة على انه إذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لأمور .

أحدها : انه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربعة صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول : اربعا وتسعين تكبيرة .

والثاني: ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ماقالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط .

والثالث: انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي أن يقوم الانسان من التشهد الاول إلى الثالثة بقوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ، والذي روى ماذكرناه :

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الاولين فتشهدت ثم قمت فقل (بحول الله وقوته أقوم واقعد) .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٩٥ — وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام : إذا نهض من الركعتين الاولين قال : (بحولك وقوتك أقوم واقعد) .

* _ ٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٧ الكافي ج ١ ص ٩٤ .
- ٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٩٦ — وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل (بحول الله أقوم واقعد) فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أولا يجهر فيها .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩٨ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٩٩ — وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا ؟ فقال اقنت فيهن جميعا ، قال فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعدُ عن ذلك فقال : اما ماجهرت فيه فلا تشك .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١٠٠ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١٠١ — وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن القنوت في أي صلاة هو ? فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

---

* ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ .

ـ ٣٣٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ وفيه (ابن مسكان) بدل (ابن سنان)

ـ ٣٣٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ .

﴿٣٣٤﴾ ١٠٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له: في الركعة الثانية فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال: في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا أبا محمد في الاولى والأخيرة فقال أبو بصير: بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

﴿٣٣٥﴾ ١٠٣ — وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

﴿٣٣٦﴾ ١٠٤ — وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة، قال الحسن: وأخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل الصلوات. قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أما مالا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة.

إنما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيداً للفضل وزيادة للثواب دون أن يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما أوردناه من عموم الألفاظ مثل قولهم عليهم السلام (القنوت في كل الصلوات) ومثل قولهم (في كل ركعتين الفريضة والنافلة) وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه:

---

* — ٣٣٤ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٠٧.

﴿٣٣٧﴾ ١٠٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لاقبله ولا بعده.

﴿٣٣٨﴾ ١٠٦ — وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

﴿٣٣٩﴾ ١٠٧ — وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لاتقنت إلا في الفجر.

فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لأن القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح. والذي يكشف عن ذلك مارواه،

﴿٣٤٠﴾ ١٠٨ — علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لاتقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا، ويدل عليه ايضا ما رواه:

﴿٣٤١﴾ ١٠٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام: عن القنوت فقال:

---

* - ٣٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩.
- ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ - ٣٤١ - الاستبصار ١ ص ٣٤٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٤.

فيما نجهر فيه بالقراءة قال فقلت: اني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها فقال: رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١١٠ — سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي: في قنوت الوتر « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة » وقال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

﴿ ٣٤٣ ﴾ ١١١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده.

قوله: وان شئت فبعده محمول على حال القضاء أو التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة.

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١١٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان قال: حدثنا عبدالله بن بكير عن عبدالملك بن عمرو الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الاولتين (الحمد لله أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته).

قال: محمد بن الحسن التسليم في الصلاة على أربعة أضرب إذا كان الرجل إماماً يسلم تسليمة واحدة، وإن كان مأموما ولم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة ايضا، وإن كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين، وإن كان منفردا يسلم تسليمة واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٣٤٥ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبدالحميد بن

* - ٣٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١.
- ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦.

عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ١١٤ — وعنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبدالله عليه السلام: الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة.

﴿ ٣٤٧ ﴾ ١١٥ — وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة ابن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم ؟ قال : تسليمة عن يمينه .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ١١٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمة واحدة اماماً كان أو غيره .

فمحمول على ماقدمناه وهو أنه إذا كان المأموم ليس على يساره احد . والذي يكشف ايضا عما ذكرنا مارواه :

﴿ ٣٤٩ ﴾ ١١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت اماما فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة (السلام عليكم) وكذلك إذا كنت وحدك تقول : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) مثل ماسلمت وأنت إمام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ماقلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على

---

* - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣ .

- ٣٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ .

يديك ان لم يكن على شمالك أحد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يسجد سجدتي الشكر ﴾ إلى قوله : ﴿ ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ﴾ فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة.

ثم قال رحمه الله : ﴿ ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ﴾ إلى قوله : ﴿ والمرأة تضم في صلاتها ﴾

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً وتفصيلها ماذكره أول كل فريضة وأول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال في أول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمرأة تضم في صلاتها ﴾ إلى قوله : ﴿ فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات ﴾ .

﴿٣٥٠﴾ ١١٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى إليتيها كما يقعد الرجل ، فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلّت إنسلالا لا ترفع عجيزتها أولاً .

﴿ ٣٥١ ﴾ ١١٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

---

* ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ الكافي ج ١ ص ٩٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ مرسلا بتفاوت .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١٢٠ — وعنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتّح .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على مابيناه فليؤذن للظهر ﴾ إلى قوله : ﴿ فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه ﴾ .

فقد مضى شرحه كله إلا ماذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر ، ويدل على ذلك مارواه :

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١٢٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ، قلت له : فاي السور تقرأ في الصلوات ؟ قال أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله وألهيكم التكاثر ونحوها وأما الغداة فعم يتساءلون ، وهل أتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيامة وهل أتى على الانسان حين من الدهر .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢٣ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون ، وهل أتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها و كان

✡ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - الكافي ج ١ ص ٩٣ .
- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٨٦ وفيه صدر الحديث .

يصلي الظهر بسبح اسم ، والشمس وضحاها ، وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإذا زلزلت ، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو مايصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٢٤ — وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : أمرني أبو عبدالله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٢٥ — وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمّنا أبوعبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٢٦ — وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٢٧ — وعنه عن أبي سعيد المكاري وعبدالله بن بكير عن عبيد ابن زرارة وأبو اسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلي بقل هو الله أحد ؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١٢٨ — وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قل هو الله احد تجزي في خمسين صلاة

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٢٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة .

- ٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ٨٧ بزيادة في آخره .
- ٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١٣٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سراً ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سراً ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول أول صلاة احدكم الركوع .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : فلا بأس بذلك اذا اسمع أذنيه الهمهمة .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما .

فليس بمناف للرواية الأولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد

* ـ ٣٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ الكافي ج ١ ص ٨٦ .
ـ ٣٦٤ - الاستبصار ج١ ص ٣٢٠ الكافي ج ١ص ٨٧ .
ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٨ .

ابن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

فأما ماذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٣٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : مايجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٣٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٣٧ — سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت وان شئت قرأت

فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به إذا كان الانسان اماماً :

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٣٨ — روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال:

---

* - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٨ .
- ٣٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ .

سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال : القراءة أفضل .

يدل على ماذكرناه مارواه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٣٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت اماما فأقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ، وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٤٠ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين «الأخيرتين» (١) لاتقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر .

فانما نهاه أن يقرأ معتقداً بأن غيرها لايجزيه دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه .

فأما ماذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين أقل مايجوز الاقتصار عليه في التشهد إن شاء الله

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٤١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعة الثانية فقل « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيرا بين يدي الساعة أشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت :

(١) زيادة في المطبوعة فقط .

* - ٣٧١ - ٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ .

« بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ماطاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد أن الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا إن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا » ثم قل « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ثم تسلم وادنى مايجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٤٢ — سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه

* - ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ .

السلام مايجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال : تقول « اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له » قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين ؟ فقال « الشهادتان » .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١٤٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن الحجال عن ثعلبة ابن ميمون عن يحيي بن طلحة عن سورة بن كليب قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى مايجزي من التشهد ؟ قال : الشهادتان .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٤٤ — احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه

﴿ ٣٧٧ ﴾ ١٤٥ — وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة ؟ قال : نعم

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١٤٦ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر مايعلمون ، إذا حمدت الله اجزأك .

فليس بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على ان مازاد عليهما ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا ، والذي يبين ماذكرناه

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١٤٧ — مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلاة قال :

---

* ـ ٣٧٥ - ٣٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ والاخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣ .
ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣

مرتين قال قلت وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال : قلت قول العبد « التحيات لله والصلوات الطيبات لله » قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

﴿ ٣٨٠ ﴾ ١٤٨ — وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع.

﴿ ٣٨١ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت ؟ قال :قل بأحسن ماعلمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ١٥٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ١٥١ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد ابن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١٥٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يُسمع من خلفه التشهد ولا يُسمعونه شيئا .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ١٥٣ — وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي

---

* - ٣٨١ - ٣٨٤ الكافي ج ١ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ بزيادة في أوله .

بن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا سلّم رفع يديه حيال وجهه ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا سقط القرص ﴾ .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ١٥٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام ان ينتقل إذا سلّم حتى يتم من خلفه الصلاة ، قال : وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

﴿ ٣٨٧ ﴾ ١٥٥ — وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل أمّ قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه ، الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل امام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا ، وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلاة فليذهب حيث شاء .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٥٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١٥٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا.

---

* - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .
- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٦ بزيادة في آخره .

﴿٣٩٠﴾ ١٥٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو.

﴿٣٩١﴾ ١٥٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبدالله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة.

﴿٣٩٢﴾ ١٦٠ — وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع.

﴿٣٩٣﴾ ١٦١ — محمد بن احمد بن يحي عن احمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبدالله بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماعالج الناس شيئا أشد من التعقيب.

﴿٣٩٤﴾ ١٦٢ — وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما افضل؟ قال: كل فيه فضل، كل حسن قلت: إني قد علمت أن كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال: الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل «وقال ربكم أدعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»!!(١) هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل أليست هي العبادة؟! هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي اشدهن؟! هي والله اشدهن هي والله اشدهن.

---

(١) سورة المؤمن الآية: ٦٠.

﴿٣٩٥﴾ ١٦٣ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير.

﴿٣٩٦﴾ ١٦٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة وأتبعها بلا اله إلا الله غفر الله له.

﴿٣٩٧﴾ ١٦٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي.

﴿٣٩٨﴾ ١٦٦ — وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماعبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام.

﴿٣٩٩﴾ ١٦٧ — وعنه عن أبي خالد القماط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة احب إلي من صلاة الف ركعة في كل يوم.

﴿٤٠٠﴾ ١٦٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام

✿ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢١٠ بتفاوت.

فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتى أحصى اربعا وثلاثين مرة ، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

﴿٤٠١﴾ ١٦٩ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدالحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين .

﴿٤٠٢﴾ ١٧٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل بعد التسليم « الله اكبر لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » .

﴿٤٠٣﴾ ١٧١ — وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه .

﴿٤٠٤﴾ ١٧٢ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية ابن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال : يارسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يارسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يارسول الله فقال : أعد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ماحولك شجرة ولا مدرة

---

* - ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٩٥ .
- ٤٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٢١٣ .

إلا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات « سبحان الله العظيم وبحمده لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم » فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم، فقال: يارسول الله هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة « اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك » قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله: اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

﴿ ٤٠٥ ﴾ ١٧٣ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل « اذكروا الله ذكراً كثيرا » (١) ماذا الذكر الكثير؟ قال: ان يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٧٤ — وعنه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي ايوب قال: حدثني أبو بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم: أرأيتم لوجمعتم ماعندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يارسول الله فقال: يقول احدكم إذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٧٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقل ما يجزيك من الدعاء بعد

---

(١) سورة الاحزاب الآية: ٤١.

- ٤٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢١٣ واخرج جزءاً من الدعاء عن ابي جعفر عليه السلام.
- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٢.

الفريضة أن تقول : « اللهم إني اسألك من كل خير احاط به علمك ، واعوذ بك من كل شر احاط به علمك ، اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٧٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٧٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة « أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد » حتى تختمها « واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق » حتى تختمها « واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس » حتى تختمها .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٧٨ — وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول : « اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك ، واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار ، اسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* – ٤٠٨ – ٤٠٩ – الكافي ج ١ ص ٩٠ .
– ٤١٠ – الفقيه ج ١ ص ٢١٢ .

وأمرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني امية .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٨٠ — وعنه عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أن شيعتك تقول إن الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا إذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة « رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وإماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم أئمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير » .

وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو أن يكون لاطئا بالارض .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٨١ — احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن سجدة الشكر فقال : أي شيء سجدة الشكر ؟ فقلت له : ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبده النعمة أن يقول « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين » .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٨٢ — وعنه عن محمد بن سنان عن أسحاق بن عمار قال :

---

* - ٤١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢١٨ .

- ٤١٤ - الفقيه ج ١ ص ٢١٩ .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الأيسر بالارض قال وقال اسحاق: (١) رأيت من آبائي من يصنع ذلك.

قال محمد بن سنان : يعني موسى (٢) في الحجر في جوف الليل

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٨٣ — أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير بن حريز عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وان العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة فيقول: ياملائكتي انظروا الى عبدي أدى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى : ثم ماذا؟ فتقول: الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى: ياملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة يا ربنا لاعلم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني وأقبل اليه بفضلي و أريه رحمتي.

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٨٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن جندب قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال: قل وأنت ساجد «اللهم إني أشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي

---

(١) هو اسحاق بن عمار الساباطي .

(٢) المراد به موسى الساباطي جد اسحاق بن عمار .

* - ٤١٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٠ بتفاوت يسير .

- ٤١٦ - الكافي ج ١ ص ٩٠ الفقيه ج ١ ص ٢١٧ بتفاوت يسير .

وفلان وفلان الى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني انشدك دم المظلوم» ثلاثا (اللهم إني انشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر) ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول (يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) ثم تضع خدك الايسر وتقول: (يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي) ثلاثا ثم تقول : (ياحنان يامنان يا كاشف الكرب العظام) ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة (شكرا شكرا) ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله.

﴿٤١٧﴾ ١٨٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا .

﴿٤١٨﴾ ١٨٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه (رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع

---

* ـ ٤١٧ ـ الكافي ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٨ .
ـ ٤١٨ ـ الكافي ج ١ ص ٩٠ .

جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني) ثم قال : احصيت له الف مرة وهو يقول (العفو العفو) قال : ثم ألصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول : بصوت حزين (بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي) ثلاث مرات ثم ألصق خده الايسر بالأرض فسمعته يقول : (إرحم من اساء واقترف واستكان واعترف) ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

﴿ ٤١٩ ﴾ ١٨٧ – احمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول : (يامن كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا) .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٨٨ – محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابكم هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم ابن عبدالحميد ثم قل (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن) ثلاثا .

﴿ ٤٢١ ﴾ ١٨٩ – وعنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالارض وإذا

* – ٤١٩ – الكافي ج ١ ص ٩٥ .
– ٤٢٠ – اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٩ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٢١٨ بتفاوت في السند .

كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فإن ذلك أحب وترى أن ذلك عز وجدته في أسفل بطنك.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فاذا سقط القرص فليؤذن المغرب ﴾ الى قوله ﴿ وإذا غاب الشفق ﴾.

كل ذلك قد مضى شرحه إلا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك:

﴿ ٤٢٢ ﴾ ١٩٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة.

﴿ ٤٢٣ ﴾ ١٩١ — وعنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل.

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١٩٢ — ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال: سئل الصادق عليه السلام: لم صار المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف اليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما ان ولد الحسن عليه السلام أضاف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسين عليه السلام

* ـ ٤٢٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.
ـ ٤٢٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩.

(٤٤ ـ التهذيب ـ ج ٢)

اضاف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١٩٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيي عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبدالله عليه السلام ان أتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١٩٤ — وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد ابن عيسى عن حفص الجوهري قال : صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة .

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٩٥ — روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني ؟ فقلت نعم قال: فلاتدعها فان الدعاء فيها مستجاب.

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١٩٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر و بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١٩٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

* — ٤٢٥ — الكافي ج ١ ص ١٢٣ .
— ٤٢٦ — ٤٢٧ — الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢١٧ . — ٤٢٨ — الكافي ج ١ ص ٩٥ . — ٤٢٩ — الكافي ج ١ ص ٩٦ .

محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ماظهر منها وما بطن) .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٩٨ — وقال الصادق عليه السلام : من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات (الحمد لله الذي يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره) اعطي خيرا كثيرا .

﴿ ٤٣١ ﴾ ١٩٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة ﴾ الى قوله ﴿ وليأو الى فراشه ﴾ .

فقد مضى شرح ذلك كله .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٢٠٠ — روي عن الصادق عليه السلام انه قال : تقول بعد العشائين (اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لايزول) .

* - ٤٣٠ - اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ طبع طهران سنة ١٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٤ .
- ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ .
- ٤٣٢ - أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٤ بتفاوت .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٢٠١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة : الواقعة وقل هو الله أحد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليأو الى فراشه ﴾ الى قوله : ﴿ ولا يترك السواك ﴾

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٢٠٢ — روي عن الصادق عليه السلام انه قال : من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، وإن ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ماذكر الله عز وجل .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٢٠٣ — وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل (بسم الله اللهم إني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة أليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت) ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٢٠٤ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لايدع الرجل أن يقول عند منامه (أعيذ نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة) فذلك الذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٢٠٥ — وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله نسبة الرب .

* - ٤٣٤ ـ ٤٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ .
ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٩٧ .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٢٠٦ — وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات (الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير) خرج من الذنوب كيوم ولدته امه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٢٠٧ — وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : من قال هذه الكلمات فانا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح (أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٢٠٨ — وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام (ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا) فسقط عليه البيت .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٢٠٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا إستجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأية ساعة من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٢١٠ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .

* ـ ٤٣٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٩٧ أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٥ .

ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٩٨ واخرج الاول الكليني في اصول الكافي ج ١ ص ٥٧١ .

ـ ٤٤١ ـ الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

ـ ٤٤٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ .

﴿٤٤٣﴾ ٢١١ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره .

﴿٤٤٤﴾ ٢١٢ — وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال : نعم قلت : متى هي ؟ قال : مابين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت : ليلة من الليالي أو كل ليلة ؟ فقال : كل ليلة .

﴿٤٤٥﴾ ٢١٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ، قال : ومن أراد أن يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له .

والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه إن لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل :

﴿٤٤٦﴾ ٢١٤ — مارواه عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت

---

* - ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ .
- ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٧٨ .
- ٤٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ .

.أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم مارأيت ونعم ماصنعت .

والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة :

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٢١٥ — مارواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي مايلقى من النوم فقال: إني اريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله قال: قرة عين له، والله ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال: القضاء بالنهار أفضل ، قلت: فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢١٦ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب اليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحب إلي إني اكره أن يتخذ ذلك خلقا ، وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار.

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢١٨ — وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن هشام بن

---

* ـ ٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ الكافي ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ وفيه صدر الحديث .

ـ ٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ .

ـ ٤٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٠ بتفاوت .

ـ ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ بتفاوت فيهما .

سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً» (١) قال: يعني بقوله وأقوم قيلاً قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله عز وجل.

﴿٤٥١﴾ ٢١٩ - وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس.

﴿٤٥٢﴾ ٢٢٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله» (٢) قال: صلاة الليل.

﴿٤٥٣﴾ ٢٢١ - وعنه عن أبي زهير النهدي عن آدم بن إسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم.

﴿٤٥٤﴾ ٢٢٢ - وعنه عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق.

﴿٤٥٥﴾ ٢٢٣ - وعنه عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل قال: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا» (٣) إن الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة.

﴿٤٥٦﴾ ٢٢٤ - وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكا إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا هذا أتصلي بالليل؟ قال: فقال الرجل

(١) سورة المزمل الآية: ٦. (٢) سورة الحديد الآية: ٢٧.
(٣) سورة الكهف الآية: ٤٦.

* - ٤٥١ - ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٣٧ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٩.
٤٥٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٠.
٤٥٤ - ٤٥٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٩.

نعم قال: فالتفت أبو عبدالله عليه السلام الى أصحابه فقال: كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار.

﴿٤٥٧﴾ ٢٢٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته.

﴿٤٥٨﴾ ٢٢٦ — وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سألته عن صلاة الليل والوتر فقال: هي واجبة.

﴿٤٥٩﴾ ٢٢٧ — وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل قال: فقال له أمير المؤمنين أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.

﴿٤٦٠﴾ ٢٢٨ — وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول: ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي مايصيبه في التقرب الي بما لم أفترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له أو توبة اجددها له أو رزقا أزيده فيه إشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له.

﴿٤٦١﴾ ٢٢٩ — وعنه عن محمد بن عبدالله ابن احمد عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان — وأبو عثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب — قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة

---

* ـ ٤٥٩ ـ الكافي ج ١ ص ١٢٥.

٤٦١ ـ التهذيب ج ٢

الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل تحسّن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٢٣٠ — وعنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يا سليمان لاتدع قيام الليل فان المغبون من حُرم قيام الليل .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٢٣١ — وعنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي ابن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حُرم صلاة الليل حُرم بها الرزق .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٢٣٢ — وروى فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان البيوت التي يصلى فيها بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٢٣٣ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : لأبي ذر في وصيته له يا أباذر إحفظ وصية نبيك من خُتم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٢٣٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » (١) قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٢٣٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد

---

(١) سورة هود الاية : ١١٥ .

* ـ ٤٦٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ . ـ ٤٦٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٠٠ .

ـ ٤٦٦ ـ الكافي ج ١ ص ٧٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ .

ـ ٤٦٧ ـ الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٣٠٤ .

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل « الحمد لله الذي ردّ علي روحي لأحمده وأعبده » فاذا سمعت صوت الديوك فقل : « سبّوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل « اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الى قوله : « انك لا تخلف الميعاد » ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فاذا قمت الى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله والى الله ومن الله وماشاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك وافتح لي يارب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يقوم الى مصلاه ﴾ الى قوله : ﴿ ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء ﴾ .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٣٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

﴿٤٦٩﴾ ٢٣٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان ، قال علي بن النعمان : وقال الحرث : سمعته وهو يقول : قل هوالله أحد ثلث القرآن وقل ياأيها الكافرون تعدل ربعه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله .

﴿٤٧٠﴾ ٢٣٨ — وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له .

﴿٤٧١﴾ ٢٣٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن البرقي وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول : لبيك ربنا .

﴿٤٧٢﴾ ٢٤٠ — أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال : ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك .

﴿٤٧٣﴾ ٢٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أقوم آخر الليل واخاف الصبح قال : إقرأ الحمد واعجل أعجل .

* ـ ٤٧٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٠٧ والمرآة صدرا ٤٥٠ .
ـ ٤٧٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك ، يدل على ذلك مارواه:

﴿٤٧٤﴾ ٢٤٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال انا كنت فاعلا ذلك :

وإذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم أدركه الصبح جاز له أن يتم صلاة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك :

﴿٤٧٥﴾ ٢٤٣ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أم لم يطلع.

والأفضل أن يعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر ، يدل على ذلك مارواه :

﴿٤٧٦﴾ ٢٤٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم أتخوف ان ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات ؟ قال : لا بل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار .

---

* - ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .
- ٤٧٥ - ٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٢٤٥ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٢٤٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد ابن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال : صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر .

فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره ، ويجوز ذلك إذا كان تأخيره إنما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل ، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه :

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٢٤٧ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو ابن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعمد ذلك كل ليلة ، وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٢٤٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج

---

* - ٤٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ .
- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ .
- ٤٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ .

قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القراءة في الوتر فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان ابي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله أحد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي أو كذاك الله ربي .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٢٥٠ — وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٢٥١ — وعنه عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى في الاولين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال: إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد.

والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لايجوز تركه يدل على ذلك مارواه:

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٢٥٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله احد .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٢٥٣ — وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٢٥٤ — وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التسليم في ركعتي الوتر فقال : توقظ الراقد وتكلم بالحاجة .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٢٥٥ — وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر

---

* - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

فقال : نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٢٥٦ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٢٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٢٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أفصل الوتر ؟ فقال : نعم قلت له : إني ربما عطشت أفاشرب الماء ؟ فقال : نعم .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر ؟ قال : نعم تصنع ماتشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله ابن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : أفصل في الوتر ؟ قال نعم . قلت : فاني ربما عطشت فاشرب الماء ؟ قال : نعم وأنكح .

* - ٤٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٣١٣
- ٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ .

﴿٤٩٤﴾ ٢٦٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم.

﴿٤٩٥﴾ ٢٦٣ — وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اسلم في ركعتي الوتر؟ فقال: ان شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

﴿٤٩٦﴾ ٢٦٤ — وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال: صله.

فإن هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لأنها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لايجوز التسليم فيها على وجه، وإذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز، وان لم يقل جاز أيضا، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم، ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر، ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الأقل الا لدليل يمنع منه، ويجوز أن تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لايجب العمل به، ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم مايستباح بالتسليم من الكلام وغيره، واجرى عليه هذه التسمية لأنه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه إن شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام،

---

* - ٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨.

- ٤٩٥ - ٤٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩.

والذي يكشف عما ذكرناه أخيرا مارواه:

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٦٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال قال : ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفصل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويستحب أن يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء ﴾ وذكر الدعاء الى آخره الى قوله : ﴿ ثم يصلي ركعتي الفجر ﴾ .

فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدعاء لأن الاشتغال بغيره أولى ، ومن أراد أن يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر :

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٦٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في قول الله عز وجل « وبالاسحار هم يستغفرون » (١) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٦٧ — وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عما أقول في وتري فقال: ماقضى الله على لسانك وقدّره.

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٢٦٨ — وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي : إستغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢٦٩ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له : المستغفرين بالاسحار؟ فقال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٢٧٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن أبيه عن ابن

---

(١) سورة الذاريات الآية : ١٨ .

* ـ ٤٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ .

ـ ٥٠٠ - ٥٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا إثن على الله عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال : كل ذنب عظيم

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢٧١ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء.

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٢٧٢ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم ، تستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٢٧٣ — وعنه عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٢٧٤ — وروى أبان بن عثمان عن الحلبي انه قال لأبي عبدالله عليه السلام : أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ فقال : أجملهم.

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٢٧٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال : ليس عليه شيء ، وقال: إن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع، وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

---

* - ٥٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ٣١١ .

- ٥٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٩ .

- ٥٠٦ - الفقيه ١ ص ٣١٢ .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٢٧٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبدالعزيز قال : حدثني بعض اصحابنا قال: كان أبوالحسن الاول عليه السلام إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال : (هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحَر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرّا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا) ثم يخرّ ساجدا .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ثم ليصل ركعتي الفجر ﴾ الى قوله : ﴿ وليضطجع ﴾

﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٧٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعها؟ فقال: قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٧٨ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار ؟ وفي أي وقت أصليهما ؟ فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً .

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٧٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: احشو بهما صلاة الليل .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٢٨٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان

---

* - ٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .
- ٥٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .
- ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ١٢٥ بتفاوت في الثاني
- ٥١١ - ٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال نعم.

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢٨١ — وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد ان تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

﴿ ٥١٤ ﴾ ٢٨٢ — وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال : تركعهما حين تترك الغداة؟! إنهما قبل الغداة

﴿ ٥١٥ ﴾ ٢٨٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال: سدس الليل الباقي .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٢٨٤ — سعد عن احمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال قال أبو جعفر عليه السلام : احش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٢٨٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع.

فأما ماروي من ان وقتهما مع الفجر أو بعد الفجر مثل مارواه :

﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد ابن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده .

---

* - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣ .
- ٥١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٤ .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٨٧ -- وروى عن صفوان عن العلا عن ابن أبي يعفور ، ومحمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٨٨ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلها مع الفجر وقبله وبعده .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٢٨٩ — وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبدالله عليه السلام : صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٢٩٠ -- وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٢٩١ — وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام : صلهما بعدما يطلع الفجر .

فليس بين هذه الاحاديث وبين ماقدمناه قبلها تناقض لأن التخيير والأمر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار إنما توجه الى من لم يدرك أن يحشوها في صلاة الليل ، وليس في شيء منها انه لايجوز قبل الفجر ، بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ، ويحتمل ايضا أن يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء.

والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٢٩٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

* ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٤

عن اسحاق بن عمار عمن أخبره عنه عليه السلام قال : صل الركعتين مابينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٢٩٣ — وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال : فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة .

فبيّن بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لأن الحديث الاول قال فيه مابينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الاول الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوؤه منتشرا كثيرا في افق السماء ، ويحتمل أن يكون هذه الاخبار وردت أضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان إلا بعد طلوع الفجر الثاني ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٢٩٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي: بعد طلوع الفجر ، قلت له : ان أبا جعفر عليه السلام أمرني ان أصليهما قبل طلوع الفجر ، فقال : يا أبا محمد ان الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٢٩٥ — فأما مارواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ربما صليتهما وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢٩٦ — ومارواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت

---

* _ ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٥ .

ابا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما .

فان هـذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئـذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ، ويحتمل ايضا ان يكون ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم إذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا ، فاما القراءة فيهما فقد روى .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٢٩٧ — الحسين بن سعيـد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال : أما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم ليضطجع على جنبه الايمن ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا طلع الفجر واستبان ﴾ .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٩٨ — الحسين بن سعيـد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال : أبو عبدالله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى « انك لاتخلف الميعاد » وقل « إستمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبـل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله فوّضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح) ثلاثا .

ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الأن الاضطجاع افضل.

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٩٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٣٠٠ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٣٠١ — وعنه عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وان شام نام وإن شاء ذهب حيث شاء .

ويستحب أن لاينام الانسان بعدهاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٣٠٢ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم فان صاحبه لايحمد على ماقدم من صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن ﴾ الى قوله : ﴿ ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس ﴾ .

كل ذلك قد مضى شرحه فى جملة ماتقدم .

---

* _ ٥٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

- ٥٣٣ - ٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ .

ثم قال رحمه الله : ﴿ ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٣٠٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر النحوي عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد عن عاصم بن أبي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرؤ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٣٠٤ — وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك.

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٣٠٥ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٣٠٦ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال : إن الرزق يبسط تلك الساعة فانا أكره ان ينام الرجل تلك الساعة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٣٠٧ — وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

* — ٥٣٥ — الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ .
— ٥٣٦ — الفقيه ج ١ ص ٢١٦ .
— ٥٣٨ — ٥٣٩ — الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ الفقيه ج ١ ص ٣١٧ .

﴿٥٤٠﴾ ٣٠٨ — وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره، وهو نوم كل مشوم، ان الله تعالى يقسم الارزاق مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم وتلك النومة، وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه. وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب.

﴿٥٤١﴾ ٣٠٩ — وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «فالمقسمات امرا» (١) قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه.

﴿٥٤٢﴾ ٣١٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار.

٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ والمفروض من الصلاة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله عليهم السلام فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلاته فلا صلاة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ﴾.

﴿٥٤٣﴾ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن

(١) سورة الذاريات الآية: ٤.

* - ٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ وأخرج الصدوق صدر الحديث في الفقيه ج ١ ص ٣١٨ وذيله ج ١ ص ٣١٩ في حديثين مستقلين.
- ٥٤١ - ٥٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٣١٩.
- ٥٤٣ - الكافي ج ١ ص ٧٥.

عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام مافرض الله في الصلاة ؟ فقال : الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت: فما سوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضة .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٤ — وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان صلى قبل الوقت متعمدا أعاد ، وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزأته ، وإن فرغ منها قبل الوقت اعاد ﴾ .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٦ — وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأُخبر انه صلى بليل قال : يعيد صلاته .

---

* ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٢ والثاني ذيل حديث واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٥ .

ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ الكافي ج ١ ص ٧٨ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٧ — علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبدالله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إياك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله السلام قال : إذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٩ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضر .

فان المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فأما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان نسي استقبال القبلة أو اخطأها ثم ذكرها أو عرفها ووقت الصلاة باق اعاد الصلاة ، وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلاة كان الوقت باقيا أو ماضيا ﴾ .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام : عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

---

* — ٥٥٠ — الكافي ج ١ ص ٧٩ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .
— ٥٥٢ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١١ — وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ فقال : إن كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً أو ناسيا فعليه إعادة الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أقام الصلاة فنسي

* - ٥٥٣ - ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٧٨ .
- ٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ الكافي ج ١ ص ٧٨ .
- ٥٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ .

أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال : يعيد.

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في أول صلاته فقال : إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ؟!

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال : يكبر .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة .

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٩ — وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ قال : يكبر .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر .

* ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٦ .

* ـ ٥٦٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ٩٦ .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٢١ — وعنه عن محمد بن يحيي رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٢٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها.

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٢٣ — وأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال : أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم قال : فليمض في صلاته .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢٤ — وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال : اجزأه .

فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته ، فأما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلاة بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن أبي يعفور والفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لايجزي عن تكبيرة الافتتاح ، وأن مع العلم لابد من إعادة الصلاة

---

٥ - ٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٩٦ - ٥٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ .
- ٥٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .
- ٥٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

فعلمنا ان ماتضمنه هذان الخبران من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين ، والذي يؤكد ماذكرناه ايضا مضافا الى ماقدمناه مارواه:

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٢٥ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة و بعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها ، وأما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء ، وأما مارواه:

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٢٦ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال : ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته .

فهذا الخبر ايضا مثل الاول لان تقدير الكلام في الخبر إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وان ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته، وليس في الخبر انه إذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلاته وإذا احتمل ماقلناه لم يناف ماقدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإن ترك القراءة ناسياً فلا اعادة عليه ﴾ .

* ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه.

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٢٨ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى فقال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً.

﴿ ٥٧١ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين أنه لم يقرأ قال: اتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم قال: إني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها.

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٣٠ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: إذا نسي أن يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود، وان كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته.

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٣١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات.

---

* ـ ٥٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ الكافي ج ١ ص ٩٦ الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ بتفاوت في الاخير.

ـ ٥٧٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ الكافي ج ١ ص ٩٦.

ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ واخرج الاالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٧ صدر حديث بتفاوت في السند.

فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لاصلاة له ، فاما مع النسيان فان صلاته جائزة يبين ما ذكرناه :

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٣٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال: فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هوالسميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لاقراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات فانه إذا ركع أجزأه ان شاء الله تعالى .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لايحسن أن يقرأ القرآن اجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي.

فأما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لاصلاة له ويزيده بيانا مارواه:

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات قلت: أيهما أحب اليك إذا كان خائفاً أو مستعجلا يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٣٥ — سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لاينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لاينبغي القراءة فيه ؟ فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهيا فلا شيء عليه .

✿ ـ ٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ .

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٨٧ .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٣٦ — والذي رواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال : صليت مع أبي عليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٣٧ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم ابن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال: اقرأ في الثانية ، قلت: أسهو في الثانية قال: اقرأ في الثالثة قلت: اسهو في صلاتي كلها قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك .

قوله عليه السلام إذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد أن يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة ، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصها من القراءة فأما الاولة فقد مضى حكمها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ترك الركوع ناسياً كان أو متعمدا أعاد ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٣٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٣٩ — وعنه عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٤٠ — وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

* - ٥٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ .

- ٥٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ .

- ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٤٢ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نسي أن يركع قال : عليه الاعادة .

هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين فانه يجب عليه استيناف الصلاة على كل حال إذا ذكر ، فأما إذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٤٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال : فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٤٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ايقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .

---

* - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ .

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلاة لايجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما أشبههما ، او على الركعتين الأولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ، ويحتمل أن يكون اراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته ، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من اولها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٤٦ — مارواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن رجل ينسى من صلاته ركعة أوسجدة أوشيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : يقضي ذلك بعينه ،فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان شك في الركوع وهو قائم ركع ، وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء ﴾ .

وهذا ايضا إذا كان في الركعتين الاخيرتين لأنه إذا كان في الركعتين الأولتين يجب عليه استيناف الصلاة لأنه لم يستكمل عددهما وهوشاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلاة

والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه مارواه :

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت له : الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع ام لا؟ قال: فليركع .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٤٨ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع ام لم يركع قال : يركع ويسجد .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٤٩ — فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي

* — ٥٨٨ — ٥٨٩ — ٥٩٠ — ٥٩١ — الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .

في الرجل لايدري أركع أم لم يركع قال : يركع .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٥٠ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما أراد عليه السلام إذا استتم قائماً من الركعة الرابعة فلا يدري أركع في الثالثة أم لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلاته لأنه صار من القسم الثاني الذي قدمناه ، وهو انه إذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلاته ، ويؤكد ماذكرنا :

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٥١ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشك وانا ساجد فلا ادري أركعت أم لا قال : امض .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٥٢ — وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشك وانا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال : قد ركعت امضه .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٥٣ — سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع قال : يمضي في صلاته .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٥٤ — وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال : قد ركع .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال ، فان نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه

---

* - ٥٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ .
- ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨

وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح ان كان مسبحاً في الركعتين الاخيرتين على ماقدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعدالتسليم وسجد سجدتي السهو».

﴿٥٩٧﴾ ٥٥ — روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : لاتعاد الصلاة إلامن خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، ثم قال القراءة سنة والتشهد سنه فلا تنقض السنة الفريضة .

فأما مايدل على انه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد مارواه :

﴿٥٩٨﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها مالم يركع ، فان كان قد ركع فليمض على صلاته وإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

﴿٥٩٩﴾ ٥٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين قال: يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاةسجدتا السهو.

﴿٦٠٠﴾ ٥٨ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن .

﴿٦٠١﴾ ٥٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبه

* — ٥٩٧ — الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ . — ٥٩٨ — الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ .
— ٥٩٩ — ٦٠٠ — الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ٩٧ .
— ٦٠١ — الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين قال · فليسجد اخرى .

﴿٦٠٢﴾ ٦٠ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال : فليسجد مالم يركع ، فاذا رفع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ، وقال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

﴿٦٠٣﴾ ٦١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام :رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد أم لم يسجد قال : يسجد قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد .

﴿٦٠٤﴾ ٦٢ — وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ، ويشك في السجود فلايدري اسجد ام لا فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا ، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته ، قلت : فان لم يذكر إلا بعد ذلك قال :

* - ٦٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩ وذيله في ص ٣٥٨ .
- ٦٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ .
- ٦٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ وذيله في ص ٣٥٩ .

يقضي مافاته إذا ذكره.

وهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو يخص الركعتين الاخيرتين لأن الركعتين الأولتين متى شك فيهما في السجود اعاد، يدل على ذلك مارواه:

﴿٦٠٥﴾ ٦٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال: كان ابو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود.

ولا ينافي هذا الخبر

﴿٦٠٦﴾ ٦٤ — مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس(١) قال سألت أباالحسن الماضي عليه السلام: في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء.

فليس هذا الخبر منافياً للخبر الاول لأن قوله عليه السلام: ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما أراد به في ترك السجدتين معا الا ترى أن ماتضمن الخبر إنما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لأنه قال إذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة فلولا أن المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلاة حسب ماقدمناه، والذي رواه:

---

(١) نبه على بعد رواية المعلى عن الكاظم عليه السلام في الوافي ج ٢ بهامش ص ١٤٤ ط سنة ١٣٧٥ طهران وقد فاتنا التنبيه على ذلك في الاستبصار.

* - ٦٠٥ - الاستبصار ج ١ص ٣٦٠ الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٦٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩.

﴿٦٠٧﴾ ٦٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.

فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين، وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه، فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع حسب ماذكره رحمه الله.

﴿٦٠٨﴾ ٦٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص.

وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع قال: يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لأن قوله عليه السلام وليس عليه سهو إنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو.

فاما ماتضمن روايه الحلبي من انه إذا شك في سجدة أو ثنتين يضيف اليه

* - ٦٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ . - ٦٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ .

سجدة وليس عليه سجدتا السهو .

فانه مقصود على من هذا حكمه ، وإنما أوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو .

﴿٦٠٩﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب .

ومن سجد بعدما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلاته . والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة ، روى ذلك :

﴿٦١٠﴾ ٦٨ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة .

﴿٦١١﴾ ٦٩ — سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن ابن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك مارواه :

* - ٦٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ - ٦١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٧٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال : تمت صلاته .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٧١ — وعنه عن عبدالله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال : تمت صلاته .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٧٢ — وعنه عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : لا بأس بذلك .

فاما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمدا فلا صلاة له مارواه :

﴿ ٦١٥ ﴾ ٧٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ فقلت: لا قال: سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلاة ﴾ .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٧٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لايجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال : فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف

---

* - ٦١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٩١ .
- ٦١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ .

فقال : ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٧٦ — وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتي السهو .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٧٧ — وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال : يتم على صلاته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٧٨ — وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٧٩ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٨٠ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد قلت : أيسجد سجدتي السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجدتا السهو .

فالمراد بهذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو ،

* - ٦١٨ - ٦١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢
- ٦٢٠ - ٦٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ .

فأما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ماذكرناه ، ويؤيده ايضا وضوحا مارواه :

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٨١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٨٢ — سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٨٣ — ابن أبي عمير (١) عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال : « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة ﴾ يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة

(١) طريق الشيخ الى ابن أبي عمير غير مذكور في اسانيد الكتاب .

* - ٦٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ .

- ٦٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣١ .

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٨٥ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي أن يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والتوجه بسبع تكبيرات ﴾ الى قوله : ﴿ والقنوت سنة مؤكدة ﴾ .

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة ﴾ .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم وزرارة بن اعين قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٨٧ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال : يقنت بعدما يركع ، وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٨٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال : يقنت إذا رفع رأسه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٨٩ — وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير

* - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٤ .
- ٦٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ .

قال : سمعت يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٩٠ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن بسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال : لا إعادة عليه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٩١ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : لا .

فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا اعادة عليه وجوبا لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون إعادته واجبا ، وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه إنما يكون مسنونا مندوبا دون أن يكون واجبا ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقية الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه :

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٩٢ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : في القنوت في الفجر أن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال : هو إذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا .

وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت و تسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات

---

* - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ .

والاخفات في بعضها ﴿ ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات أعاد ﴾ .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٩٣ — روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسيا أو ساهياً أولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٩٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة مايجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وإن شاء لم يفعل .

فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك، والذي نعمل عليه ماقدمناه.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والامام يجهر في صلاة الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن فاتته صلاة الليل ﴾ فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار ، فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام اجزأه ذلك، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا ، وإن فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار ﴾

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٩٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اقض مافاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم

* - ٦٣٥ - ٦٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ بزيادة فيه . - ٦٣٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

اقض وترا أبدا.

﴿٦٣٨﴾ ٩٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا قلت: ولم تأمرني ان أوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

﴿٦٣٩﴾ ٩٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ماشاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

﴿٦٤٠﴾ ٩٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يقضيها ان شاء بعد المغرب وأن شاء بعد العشاء.

﴿٦٤١﴾ ٩٩ — علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل.

﴿٦٤٢﴾ ١٠٠ — وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر.

﴿٦٤٣﴾ ١٠١ — وعنه عن الحسن عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء.

* - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

﴿ ٦٤٤ ﴾ ١٠٢ — وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

﴿ ٦٤٥ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن قضاء صلاة الليل فقال: اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك.

﴿ ٦٤٦ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي مالم افترضه عليه.

فأما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب مافاته، والذي يدل على ذلك:

﴿ ٦٤٧ ﴾ ١٠٥ — مارواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام ابن سالم وفضالة عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال: اقضه وترا أبدا كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ فقال: نعم أليس إنما أحدهما قضاء.

﴿ ٦٤٨ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر قال: اقضه وترا ابدا.

---

* — ٦٤٦ — الكافي ج ١ ص ١٣٧.
— ٦٤٧ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٦.
— ٦٤٨ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ج ١ ص ٣١٦.

﴿٦٤٩﴾ ١٠٧ — وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل قال : يقضي وترا أبدا .

﴿٦٥٠﴾ ١٠٨ — وعنه عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام : عن الرجل يفوته الوتر قال : يقضيه وتراً ابدا .

﴿٦٥١﴾ ١٠٩ — وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: أصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي ؟ قال : مثلاً بمثل .

فأما ماروي من انه يقضيها شفعا إذا قضاه بعد الظهر ، مثل ماروى:

﴿٦٥٢﴾ ١١٠ — علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار مالم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى .

﴿٦٥٣﴾ ١١١ — وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قل : الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات .

﴿٦٥٤﴾ ١١٢ — وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن قضاء الوتر فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين .

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لأنه والحال هذه ينبغي أن يصلي مكان كل ركعة ركعتين الذي يبين عما ذكرناه

* — ٦٤٩ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ .
— ٦٥٠ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .
٦٥١ — ٦٥٢ — ٦٥٣ — ٦٥٤ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ .

﴿٦٥٥﴾ ١١٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً قال : يضعّف ركعتين بركعة .

﴿٦٥٦﴾ ١١٤ — وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن ابن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعّف .

والذي يبين ان ذلك إنما يلزم من هذه صفته ماروواه :

﴿٦٥٧﴾ ١١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام : عن رجل يفوته الوتر من الليل قال : يقضيه وترا متى ماذكر وان زالت الشمس .

فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وإن كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ماذكرنا لكانت متنافضة ، ويحتمل أن تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له، والذي يدل على ذلك ماروواه :

﴿٦٥٨﴾ ١١٦ — علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ماقضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ، ومتى ماقضيته ليلا قضيته وترا ، ومتى ماقضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى تكون شفعا ، قال قلت : ولِمَ جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر .

✡ ـ ٦٥٥ - ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ .

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يقضي نافلة في وقت فريضة ﴾ يدل على ذلك:

﴿ ٦٥٩ ﴾ ١١٧ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطيء (١) بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر ؟ قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ١١٨ — وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .

﴿ ٦٦١ ﴾ ١١٩ — الطاطري عن عبدالله بن جبلة بن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة : ياأبا جعفر مالي لا أراك تطوّع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال فقلت : إنا إذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ١٢٠ — وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن نجية (٢) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة أو يدخل وقتها فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ١٢١ — وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة

---

(١) نسخة في المطبوعة (فيبتدىء) .

(٢) نسخة في الجميع محيية والصواب ماأثبتناه .

* _ ٦٥٩ _ الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ .

_ ٦٦٠ _ الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ _ الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ .

قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن ضعف عن صلاة الليل قائما ﴾ .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة قال : لا بأس أنا أفعل .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١٢٣ — الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبدالله قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٢٤ — وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل ؟ قال : نعم إني لأفعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٢٥ — علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٢٦ — صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل ؟ قال: نعم .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٢٧ — وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال : سألته عن صلاة الليل في أول الليل فقال: نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال: ان الشاب يكثر

---

* ـ ٦٦٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .
ـ ٦٦٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ .

النوم فانا آمرك به .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٢٨ — الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي ابن سعيد قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره؟ قال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ضعف عن الصلاة قائما فليصلها جالسا ﴾ الى قوله : ﴿ ويجوز للعليل ﴾ .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١٣٠ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل «الذين يذكرون الله قياما وقعودا» (١) قال : الصحيح يصلي قائما ، وقعوداً المريض يصلي جالسا ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٣١ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج انه سأل أباعبدالله عليه السلام ماحد المريض الذي يصلي قاعدا؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ١٣٢ — وعنه عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٩١ .

* - ٦٧٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ بتفاوت ، الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ .
- ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

قلت لابي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال ما أصليها الا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذ السن .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٣٣ — وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال : صلاته صلاة القائم.

﴿ ٦٧٦ ﴾ ١٣٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم .

وقد بينا ان من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل ، فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ١٣٥ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد ابن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ١٣٦ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن معاوية بن ميسرة انه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول ، أوسئل: ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس .

---

* - ٦٧٥ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

- ٦٧٨ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

﴿٦٧٩﴾ ١٣٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها ﴾ الى قوله : ﴿ ومن نسي فريضة ﴾ كل ذلك قدمضى شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال رحمه الله : ﴿ ومن نسي فريضة فليقضها أيّ وقت ذكرها مالم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ﴾ .

﴿٦٨٠﴾ ١٣٨ — الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : فليصل حين ذكره .

﴿٦٨١﴾ ١٣٩ — وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال : يصليها إذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا أو نهارا .

﴿٦٨٢﴾ ١٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف، والصلاة على الميت وصلاة الاحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل .

* - ٦٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ . - ٦٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ .
- ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٨٠ بزيادة فيه .
- ٦٨٢ - الكافي ج ١ ص ٧٩ .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ١٤١ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد ابن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على كل حال : إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، والجنازة.

﴿ ٦٨٤ ﴾ ١٤٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ١٤٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليمض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فاذا قضاها فليصل مافاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١٤٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول: «واقم الصلاة لذكري» (١) وإن كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك

(١) سورة طه الآية : ١٤ .

* _ ٦٨٣ - الكافي ج ١ ص ٧٩ .
- ٦٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠ .
- ٦٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ الكافي ج ١ ص ٨٠ .
- ٦٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠ .

فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعدصلاة الغداة الى أن تطلع الشمس أو بعد صلاة العصر الى أن يتغير ضوء الشمس بالاصفرار ﴾ .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١٤٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوي عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال : حدثني عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ١٤٦ — وعنه عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبدالصالح اسأله عن مسائل فكتب إلي وصلّ بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ١٤٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أباالحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن سليمان بن هارون قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قضاء الصلاة بعد العصر قال : نعم إنما هي النوافل فاقضها متى ماشئت .

﴿ ٦٩١ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أي ساعة

---

* - ٦٨٧ - ٦٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ .

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ .

شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ١٥٠ - وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ١٥١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن أبي نصر في بعض اسانيدهما قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال : نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ﴾ .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١٥٢ — الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٥٣ — وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

هذه الاخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الأولة محمولة على القضاء دون الابتداء ، ولا تنافي بينهما ، والذي يدل على ماذكرناه من التفصيل مارواه :

---

٥ - ٦٩٢ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠

﴿٦٩٦﴾ ١٥٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال : كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فاما لغيره فلا .

وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها :

﴿٦٩٧﴾ ١٥٥ — روى أبو جعفر محمد بن علي قال : روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ، وأما ماسألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان يقول الناس : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم انف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وارغم الشيطان .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن أحب ان يقوم في آخر الليل ﴾ الى قوله : ﴿ ومن قام في آخر ليله ﴾ .

﴿٦٩٨﴾ ١٥٦ — روى عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد .

﴿٦٩٩﴾ ١٥٧ — وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه « قل إنما انا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احداً » (١) سطع له

---

(١) سورة الكهف الآية ١١١ .

* ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ واخرج الثاني في الفقيه ج ١ ص ٣١٥ .

ـ ٦٩٨ - اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٩٨ .

ـ ٦٩٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٩٧ .

نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح .

وأما ماذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله .

١٠ - باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلاة ﴾ . يدل على ذلك :

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١ — ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال : يستأنف .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في الركعتين الاولتين فأعد .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٣ — وعنه عن احمد القروي عن أبان عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٤ — وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال : سأله الفضيل عن السهو فقال : إذا شككت في الاولين فأعد .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٥ — الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : إذا سها الرجل في

✿ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .

- ٧٠٣ - ٧٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .

الركعتين الاولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.

﴿٧٠٥﴾ ٦ — فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال : يعيد .

﴿٧٠٦﴾ ٧ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما .

﴿٧٠٧﴾ ٨ — وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبدالملك قال قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك .

﴿٧٠٨﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلى أم ثنتين قال : يعيد .

﴿٧٠٩﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين .

﴿٧١٠﴾ ١١ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم .

﴿٧١١﴾ ١٢ — وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن

---

* ـ ٧٠٥ - ٧٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ .
- ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ واخرج الثاني والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .
ـ ٧١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ .

الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لايدري ركعة صلى أم اثنتين قال : يبني على الركعة .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٣ — وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور قال سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل لا يدري أركعتين صلى ام واحدة فقال: يتم بركعة.

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٤ — ومارواه سعد ايضا عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال : يتم على صلاته .

فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ماقدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل إلا لدليل، ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ماينقض ماقدمناه ، لانه ليس في شيء من هذه الاخبار أن الشك إذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرايض أو صلاة النوافل ، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لأن النوافل عندنالاسهوفيها ويبني الانسان إن شاء على الأقل وإن شاء على الاكثر وإن كان البناء على الاقل افضل ، ومتى حملنا هذه الاخبار على ماذكرناه كنا قدجمعنا بينها اجمع ولم نكن قداطرحنا منها شيئا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب أعاد ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فاعد وإذا شككت في الفجر فاعد .

---

* _ ٧١٢ - ٧١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ .

﴿ ٧١٥ ﴾ ١٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى ام اثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

﴿ ٧١٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

﴿ ٧١٧ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو في المغرب قال : يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع .

﴿ ٧١٨ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في المغرب فأعد ، واذا شككت في الفجر فأعد .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٠ — وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال: سألته عن السهو فقال : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ مابين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢١ — وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة قال : إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فاعد الصلاة من أولها ، والجمعة ايضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها

* ـ ٧١٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ الكافي ج ١ ص ٩٧ .
ـ ٧١٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ٩٧ .
ـ ٧١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ . ـ ٧١٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ .
ـ ٧١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ . ـ ٧٢٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ .

ركعتان ، والمغرب إذا سها فيها ولم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٢ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٣ — وعنه عن فضالة عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ، قلت : المغرب؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٤ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فاعد وإذا شككت في الفجر فاعد .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٢٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال : بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدتُ فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال : لعلك اعدت فقلت : نعم فضحك ثم قال : إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة إن رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال : ثم قام فأضاف اليها ركعتين .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢٦ — وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال : ولم اعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين الا أتممتم ؟!!

* - ٧٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ .
- ٧٢٢ - ٧٢٣ - الاستبصار ج١ ص٣٦٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ ص ٩٧ .
- ٧٢٤ - ٧٢٥ - الاستبصار ج١ ص ٣٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج١ ص ٩٢ ،

فليس في هذين الخبرين ماينافي ما قدمناه لأن السهو إنما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ومن سها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلاة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ماتضمنه الخبران ، ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٢٧ — سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع اصحاب لي في سفر وانا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال: أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : أما نحن فنعيد فقلت: لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ، ثم سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي : انت كنت اصوب منهم فعلا إنما يعيد من لايدري ماصلى .

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أن من لايدري ماصلى يجب عليه الاعادة حسب ماقدمناه ، مع ان في الحديثين الاولين مايمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه ، فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الأولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس يناقض ماذكره من إن من تكلم في الصلاة عامدا وجب عليه اعادة الصلاة لشيئين ، احدهما : انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا أو ناسيا وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو ، والثاني : انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسياً وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ

* - ٧٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧١ .

ذلك ، فاما ما رواه :

﴿٧٢٧﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال : يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ، ثم قال : هذا والله مما لا يقضى أبدا وما رواه :

﴿٧٢٨﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا ، وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة ، فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى أبدا .

﴿٧٢٩﴾ ٣٠ — وعنه عن الحجال عن عبدالله عن عيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر انه صلى ركعة قال : يضيف اليها ركعة .

فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة أو الفريضة وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ، ويجوز أن يكون المراد بها النوافل لأن النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه وإذا احتمل ما قلناه حملناه على

* - ٧٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧١ .
- ٧٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ .

مالا تتناقض فيه الاخبار ، ويحتمل الخبر ان الاولان وجها آخر وهو أن يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له أن يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى ، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شك إلا أنه لاحكم له ويكون قوله عليه السلام : يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٣١ — محمد بن احمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا ذهب وهمك الى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم .

وأما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ماقدمناه من النوافل ويحتمل ايضا أن يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن أنه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولاتجب عليه إعادة الصلاة ، والاعادة إنما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٧٣١ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد أتممت فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال : فان كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

قوله عليه السلام : وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به إذا كان قد استدبر القبلة .

---

* - ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

وقوله عليه السلام: في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٣٣ — العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته أستقبل الصلاة استقبالا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر أوالعصر أو العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثالثة أوفي الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما أقوى بنى عليه ، وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ماظن انه فاته كأن أوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها أويصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ﴾ .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيمن لا يدري أثلاثا

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨
* - ٧٣٣ - ٧٣٤ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .

صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عليه السلام : عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ، إن رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٣٧ — وعنه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة فان كان ظنه من احديهما أقوى من الاخرى عمل على ظنه ، فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح ﴾.

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٣٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٣٩ — وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر اربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع

---

* ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ الكافي ج ١ ص ٩٧ وفيه في الثاني (يقصد) بدل (يقصر) .
ـ ٧٣٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ .

ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدها .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل لايدري ركعتين صلى أم اربعا قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة ، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ، وإن كان تكلم فليسجد سجدتي السهو .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٤١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : من لم يدر في اربع هو أوفي ثنتين وقد أحرز الثنتين قال : ركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاث هو أوفي اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٤٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال : سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم اربعا قال : يعيد الصلاة .

فلا ينافي الاخبار الأولة لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولو شك في اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهمه

---

* - ٧٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٩٨ .

- ٧٤٠ - ٧٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .

بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم *.

﴿٧٤٢﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ام أربعا قال : فيقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الاربع .

ومن شك فلم يعلم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وجب عليه اعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان ، وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستأنف الصلاة ، ويدل عليه ايضا مارواه :

﴿٧٤٣﴾ ٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان شككت ولم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في اربع فأعد ولا تمض على الشك .

﴿٧٤٤﴾ ٤٥ — وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة .

﴿٧٤٥﴾ ٤٦ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لايدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا .

---

* - ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .

- ٧٤٣ - ٧٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ الكافي ج ١ ص ٩٩ .

- ٧٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ .

فلا ينافي الخبر الاول لانه قال : يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لاجبران الصلاة .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤٧ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو اربعا تلتبس عليه صلاته قال : كل ذا ؟ قال قلت : نعم قال : فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه .

فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة ويحتمل ايضا أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لانه إن أوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال ، فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه أعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، يدل على ما ذكرناه :

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤٨ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال : يعيد ، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال : زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصي لم يعد الى أحدكم ، ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلاة ، ويدل على ذلك :

* - ٧٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .
- ٧٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ الكافي ج ١ ص ٩٩ .

﴿٧٤٨﴾ ٤٩ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا أم لا قال : يستقبل .

ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرها وقد أوتر اعادها وأعاد الوتر روى ذلك :

﴿٧٤٩﴾ ٥٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر .

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم، وليس كذلك في الفريضة لأن الفريضة إذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ، وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه :

﴿٧٥٠﴾ ٥١ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

﴿٧٥١﴾ ٥٢ — محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني حمدويه بن نصير قال : حدثنا أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم

* - ٧٥١ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت : اليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعدما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعدما ينصرف ويتشهد فيهما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ومن سها عن القراءة﴾ الى قوله: ﴿ومن قرأ سورة﴾ . فقد مضى شرح جميع ذلك :

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب ان يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها مالم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما ﴾ .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال : لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥٥ — سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير جميعا عن

* - ٧٥٢ - الكافي ج ١ ص ٨٧ .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولا يضره .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن سهى عن سجدة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن تكلم ﴾ فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته .

ثم قال رحمه الله : ﴿ ومن تكلم متعمداً في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة اعادها ، ومن تكلم ساهياً سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلاة ﴾ .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٥٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين (١) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٥٧ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٥٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى

(١) في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل الخ ولعله الصواب اذ لا يعرف محمد بن الحسين الذي روى عنه الكليني « ره » .

* ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج١ ص٩٦ .

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ .

انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم مابقي من صلاته ولا شيء عليه.

فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لأنه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال: وليس عليه شيء، ويجوز أن يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما.

﴿٧٥٨﴾ ٥٩ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال: ان ذكر انه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة.

فليس بمناف لما ذكرنا من ان من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة، لأن من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة، ولو أنه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا، ومن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فان ذهب وهمه إلى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه، وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر وأتم مافاته إذا سلم، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

﴿٧٥٩﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد

---

* — ٧٥٨ — الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ وفيه ذيل الحديث.
— ٧٥٩ — الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ٩٧.

ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : رجل لايدري أواحدة صلى أم اثنتين قال : يعيد قلت : رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم.

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٦١ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والاربع.

فمحمول على صلاة المغرب لان صلاة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استئناف الصلاة ، فاما مارواه.

﴿ ٧٦١ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لايدري أثلاثا صلى أم اثنتين قال : يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة وآخرها.

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا ، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر أحوط إذا تمم بعد الفراغ من الصلاة على مابيناه ، والذي يؤكد ماقلناه مارواه :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٦٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال : فاذا انصرفت فأتم ما ظننت انك نقصت.

* - ٧٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢٢٥.
- ٧٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت.
- ٧٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ بتفاوت.

ومن تيقن انه زاد في الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة ، يدل على ذلك مارواه :

﴿٧٦٣﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا .

﴿٧٦٤﴾ ٦٥ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

﴿٧٦٥﴾ ٦٦ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال : وكيف استيقن ؟ قلت علم قال : ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه .

﴿٧٦٦﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمسا فقال : ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .

فليس بمناف للخبر الاول لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة ، وإنما يكون أخل بالتسليم ، والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ماقدمناه ، ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان .

---

* - ٧٦٣ - ٧٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ الكافي ج ١ ص ٩٨ .
- ٧٦٥ - ٧٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧ .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٦٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري اربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ، ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦٩ — سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٧٠ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام : في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٧١ -- وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: قبل التسليم فانك إذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلاتك .

فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ، وقال أبوجعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : انا افتي بهما في حال التقية ،

* - ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .
- ٧٦٨ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ والاول فيه مرسل والثاني فيه عن الصادق عليه السلام .
- ٧٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٧٢ — وأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا إنهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين .

فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال ، وعندنا ان المسنون أن يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ، والذي يكشف عما ذكرناه :

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٧٣ — ماروه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا لم تدر أربعا صليت ام خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا .

فأما مايستحب من الاقوال في هاتين السجدتين .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٧٤ — فما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام: يقول : في سجدتي السهو « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد » قال: وسمعته مرة اخرى يقول فيهما (بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته)

---

* - ٧٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .
- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .
- ٧٧٣ - الكافي ج ١ ص ٩٩ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ترك صلاة من الخمس متعمدا أو ناسياً ولم يدر أيها هي صلى أربع ركعات وثلاثا وركعتين ﴾ .

يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا .

وروى هذا الحديث

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧٦ — محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٧٧ — العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٧٨ — وعنه عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وسألته عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعيين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل أربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك

* - ٧٧٧ - الكافي ج ١ ص ٨١ .

حتى يغلب على ظنه انه قد قضى مافاته وزاد عليه ﴾ .

قد بينا انه إذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت ، فامامايدل على انه يجب أن يكثر منه فهوماقدثبت ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ، ويزيد ذلك وضوحاً ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك أولى ، والذي روى ذلك .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله ابن سام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لايدري ماهو من كثرته كيف يصنع ؟ قال فيصلي حتى لايدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ماعليه ، قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال: ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق فسكت مليا ثم قال : نعم ليتصدق بصدقة ، قلت وما يتصدق ؟ قال : بقدر قوته وأدنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد ؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال : مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال: مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل.

* ـ ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣٥٩ .

﴿٧٧٩﴾ ٨٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام : فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها فقال له : انها اكثر من ذلك قال : اقضها قال لا احصيها قال : توخ ، قال مرازم وكنت مرضت أربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم اصل فيها نافلة فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿٧٨٠﴾ ٨١ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله .

﴿٧٨١﴾ ٨٢ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : لا ولا ينقض اصابعه .

﴿٧٨٢﴾ ٨٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

---

* - ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .
- ٧٨٠ - ٧٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٢ .
- ٧٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ الكافي ج ١ ص ٨٣ .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٨٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو الصلاة فقال : ان قدر على ماء عنده يميناً أو شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل مابقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٨٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبدالحميد عن عبدالملك قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا وما أحب ان يفعل

فالمراد بهذا الخبر هو انه إذا لم يلتفت الى ورائه وإنما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لايقطع الصلاة وإن كان منقصا لها ، فأما إذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلاة حسب ماقدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة ، وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة ﴾ .

فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ، ويؤكده ايضا مارواه :

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٨٧ — وعنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في

---

* - ٧٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ الكافي ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ١ ص ٢٣٩ بتفاوت .
- ٧٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ .

القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٨٨ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال : ان كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وان شك ولم يدر مسح أولم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه ، وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٨٩ — وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٩٠ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة .

فمحمول على من لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالاحجار أولم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء ، فاما متى ذكر انه لم يستنج أصلا وجب عليه اعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٩١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلاة .

* - ٧٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٥٤ .

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ .

وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٩٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمدلله الذي لم يدع شيئا إلا وله حد، إن كان حين قام الى الصلاة نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه ، وان كان حين قام فلم ينظر فعليه الاعادة .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٩٣ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال : علم به أولم يعلم فعليه اعادة الصلاة إذا علم .

قوله عليه السلام علم به أو لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلاة بعد أن يكون قد تقدّمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة لسهو عرض أو نسيان ، ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الاول وإلا تناقضت الاخبار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك مالاخلاف فيه من انه منهي عن الصلاة فيهما ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على مابيّن في غير موضع ، وأيضا فانه لاخلاف ان الصلاة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لايصح على حال .

---

٥ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ الاستبصار ج ١ ص١٨٢ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج١ص ١١٣ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٢ مرسلا مقطوعا .

١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ﴾ .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال : لا تصل في شيء منه ولا شسع .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال : لا ولو دبغ سبعين مرة .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٣ — وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الصلاة في الفراء فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا (١) فلاتدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ (٢) وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذاحضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال

---

(١) الصرد : من لا حال القوي على البرد وقيل هو الضعيف عن احتماله .

(٢) القرظ : ورق السلم وهو شجر من العضاه يدبغ به .

* - ٧٩٤ - ٧٩٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

- ٧٩٦ - ٧٩٧ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت : أوليس الذكي ماذكي بالحديد ؟ فقال : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدّعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية ؟ فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على انها ذكية ؟ فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : لا قلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها فقال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها ـ أي تذكى ـ .

* - ٧٩٨ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .
- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ١١١ .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٨ — سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت (١) فقال لا بأس مالم يعلم انه ميتة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولايجوز الصلاة في جلود ساير الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ﴾ .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن اسماعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الصلاة في جلود السباع فقال : لا تصل فيها، قال: وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١١ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن جلود الثعالب ايصلى فيها ؟ فقال : ما احب ان اصلي فيها .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن ابراهيم قال : كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة .

(١) الكيمخت : فسر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغري المشهور .

* — ٨٠٠ — الفقيه ج ١ ص ١٧٢ .
— ٨٠١ — الكافي ج ١ ص ١١١ .
— ٨٠٢ — الفقيه ج١ص ١٦٩ .
— ٨٠٣ — ٨٠٤ — الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الأبهري قال : كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيها .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٤ — علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيها .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال : لا تصل فيها .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ؟ فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد ، وذكر أبو الحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسئلة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٧ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القلنسوة أو ما اشبهها

✿ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١ .

- ٨٠٧ - ٨٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١ .

- ٨٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ .

مما لا يتم الصلاة بها ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿٨١٠﴾ ١٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب لاتحل الصلاة في الحرير المحض ، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى .

ويجوز ايضا أن يكون المراد بقي في الخبر على فكأنه عليه السلام قال : لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة وقد بينا مايقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات مافيها كفاية ان شاء الله تعالى ، ويؤكد ايضا ذلك مارواه :

﴿٨١١﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال قلت للرضا عليه السلام : اصلي في الفنك (١) والسنجاب؟ قال: نعم فقلت: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية ؟ قال : لاتصل فيها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه إلا مع الاضطرار ﴾ .

﴿٨١٢﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : لاتحل الصلاة في حرير محض .

﴿٨١٣﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال ؟ قال : لا .

---

(١) الفنك : جنس من الثعالب أصغر من الثعلب المعروف وفروته من أحسن الفراء .

* - ٨١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ .
- ٨١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ .
- ٨١٢ - ٨١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٠ .

والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبدالجبار يدل على ماقلناه ايضا .

﴿٨١٤﴾ ٢٢ — وروى محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن من أصحابنا عن علي بن اسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام : هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

﴿٨١٥﴾ ٢٣ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : مالم يكن فيه التماثيل فلا بأس .

فاول مافي هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ، ولا يجوز ان تختلف اقواله عليه السلام ، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر انه لا بأس بالصلاة فيه في أي حال ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿٨١٦﴾ ٢٤ — سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن لباس الحرير والديباج فقال : اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل .

ويحتمل ايضا أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الديباج سداه ولحمته غزلا أو كتانا دون أن يكون مبهما لأنه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

﴿٨١٧﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن يوسف بن ابراهيم

* - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - الاستبصار ج ١ ص٣٨٦ واخرج الاخيرين الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير البهم للرجال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يصلى في الفنك والسمور (١) ولا تجوز الصلاة في أوبار مالا يؤكل لحمه ﴾ .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام : عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله اكله ، ثم قال يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والله فاحفظ ذلك يازرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قدنهيت عن اكله أوحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أولم يذكه .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لايؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب : لاتجوز الصلاة فيه .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٨ — وعنه عن رجل عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لايؤكل لحمه .

---

(١) السمور : حيوان بري يشبه ابن عرس واكبر منه لونه احمر مائل الى السواد يتخذ من جلده الفراء الثمينة .

* - ٨١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

- ٨١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ماخلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٣٠ — علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور قال : فصلّ في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت : اصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال : لا .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال : حدثني بشير بن بشار قال : سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام ان أصلي فيه لغير تقية قال فقال: صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية (١) ولا تصل في الثعالب ولا السمور .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال : لا تصل فيها .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٣٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفرآء والسمور

---

(٢) الخوارزمية المراد بها فراء الحواصل - وهي طيور كبار لها حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو - حيث ان الموجود في الاخبار (الحواصل الخوارزمية).

* - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١ .

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ .

- ٨٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ .

والسنجاب والثعالب وأشباهه قال : لا بأس بالصلاة فيه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك .

فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا تجوز الصلاة فيه، فأما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه، وأما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا تجوز الصلاة فيه ، ويزيده بيانا :

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٣٥ — ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن جلود السمور فقال : أي شيء هو ذاك الأدبس ؟ فقلت : هو الاسود فقال : يصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدجاج والحمام قال : لا .

ويحتمل ايضا أن يكون أراد بفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع . ويجوز ايضا أن يكون أراد إذا كان على قلنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص ولا تجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرانب وما اشبهها ﴾ .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت (١) عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز ؟ فقال لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل :

---

(١) نسخة في بعض المخطوطات : قريب ، والذي اثبتناه هو الموجود في الاصول وليس للرجل ذكر فيما حضرنا من كتب الرجال .

* - ٨٢٦ - ٨٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ .

- ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١١ .

جعلت فداك انه هو ميت وهو علاجي وأنا اعرفه فقال له أبو عبدالله عليه السلام : انا أعرف به منك فقال له الرجل : انه علاجي وليس أحد اعرف به مني فتبسم أبو عبدالله عليه السلام ثم قال له : تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال : الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال أبو عبدالله عليه السلام: فانك تقول انه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن الصلاة في الخز فقال : صل فيه .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الخز الخالص انه لا بأس به ، فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام : الصلاة في الخز الخالص لا بأس به ، فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٤١ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب : يجوز ذلك

---

* — ٨٣٠ — ٨٣١ — الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ .
— ٨٣٢ — الفقيه ج ١ ص ١٧٠ .
— ٨٣٣ — الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ١ ص ١٧٠ .

فهذا حديث شاذ مارواه إلا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال: سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبيّن من المسؤول ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لايجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب: يجوز ذلك.

فذكر على ماترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الاولى كذبا وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك مايعضد أحداهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت أخبار كثيرة في مثله .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء ﴾ .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤٤ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال : لاتصل فيها فانها لباس أهل النار .

---

* - ٨٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ١ ص ١٧٠ .
- ٨٣٥ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٣ .
- ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٢ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر أو السراويل أو قميص سواه غير شفاف ﴾ .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري عن أحمد بن حماد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل فيما شف اوصف ، يعني الثوب المصقل .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل فيما شف أوصف ، يعني الثوب المصقل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة ﴾ .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٤٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال قال : الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص إذا أنت صليت فانه من زي الجاهلية .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٤٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : اياك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٥٠ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام : أشد الازار أو المنديل فوق

---

* - ٨٣٨ - الكافي ج ١ ص ١١٢ .
- ٨٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ .
- ٨٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .
- ٨٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٦٨ .
- ٨٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .

قيمي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٥١ — وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٥٢ — وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال : كتب الحسن ابن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب : نعم .

فليس بين هذه الاخبار وبين ماذكرناه أولاً تناقض لأن المراد بالاخبار المتقدمة هو أن لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود ، وما قدمناه أخيراً هو ان يتوشح بالازار ليغطي ماقد كشف منه ويستر ماتعرى من بدنه ، والذي يدل على ماذكرناه :

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره أن يصلي الانسان بعمامة لاحنك لها ﴾ .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٥٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لادواء له فلا يلومن إلا نفسه .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٥٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتم فلم يدر العمامة

* - ٨٤٣ - ٨٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .

- ٨٤٥ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ .

تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن* إلا نفسه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ﴾ .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٥٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال : حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال : لا بأس به إذا رفعه الى الثديين .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٥٨ — وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٥٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ اوما حاله؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٦٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه أزار فقال : إذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ، ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا .

* - ٨٤٩ - ٨٥٠ - الكافي ج ١ ص ١١٠ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .
- ٨٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء ﴾ .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن ادنى ماتصلي فيه المرأة قال : درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتتجلل بها .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٦٢ — وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٦٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له : ماترى الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيرا قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال : ليس على الامة قناع .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبدالله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ازار ودرع وخمار ، ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما و تقنع بالآخر ، قلت : وإن كان درعا وملحفة

---

* - ٨٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ .
- ٨٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ .
- ٨٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .
- ٨٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

ليس عليها مقنعة ؟ قال : لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٦٥ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد ابن عبدالله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٦٦ - وعنه عن أبي علي بن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكي عن علي بن اسباط عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع .

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع ، ويحتمل ايضا أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن أن يصلين بغير قناع ، ويحتمل ايضا أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها ، فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ماذكرنا ، ويزيده بيانا :

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٦٧ - ما رواه سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الامة تغطي رأسها ؟ فقال : لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد .

والذي رواه :

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

* - ٨٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٠ .
- ٨٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ .
- ٨٥٩ - ٨٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠ .

قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها .

فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ، والذي يدل على ماقلناه ، مارواه :

﴿ ٨٦١ ﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمُر والدروع مالا يواري شيئاً .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٧٠ — وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي عن عبدالله بن جبيل بن عياش أبي علي البزاز قال : اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام : عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وإن يغسل أحب إلي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط أو بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جوادّ الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة ﴾ .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق وقرى النمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج .

ـ ٨٦١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

ـ ٨٦٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٦ مرسلا .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٧٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٧٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صل فيها ولا تصل في اعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال : لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجوادّ فأما على الجوادّ فلا تصل فيها.

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٧٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه ، قلت فاين اصلي ؟ فقال يمنة ويسرة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها ، فاما مرابط الخيل والبغال فلا .

فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ، والذي يبيّن ذلك مارواه :

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٧٦ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الصلاة في اعطان الابل فقال : ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم .

---

* - ٨٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .
- ٨٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٧ وفيه صدر الحديث .
- ٨٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .
- ٨٦٧ - ٨٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

﴿٨٦٩﴾ ٧٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الصلاة في السفر فقال: لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها.

﴿٨٧٠﴾ ٧٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت: انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت: فان خاف الرجل على متاعه الضيعة؟ قال: فان خاف الضيعة فليصل.

﴿٨٧١﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال: ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان من غير ذلك فلا بأس.

﴿٨٧٢﴾ ٨٠ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ فقال: لا بأس.

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً لأن النهي إنما وقع عن السجود في أرض السبخة لأن الانسان لا يتمكن فيها من السجود، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

﴿٨٧٣﴾ ٨١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة

---

* - ٨٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨.
- ٨٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥.
- ٨٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت.

لمَ تكرهه ؟ قال : لان الجبهة لاتقع مستوية . فقلت ان كان فيها ارض مستوية ؟ فقال : لابأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بالصلاة في البيع والكنايس إذا توجه الانسان المسلم إلى قبلته ولا يصلى في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ﴾ .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٨٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن البيع والكنايس يصلى فيها ؟ فقال : نعم ، وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٨٣ — وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال : رشّ وصل .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٨٤ — وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنايس فقال : صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت : أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن « قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » (١) صلّ على القبلة وغربهم .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٨٥ — وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الصلاة في بيوت المجوس قال : رش وصلّ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أوشراب مسكر أو فقاع حتى يطهر بالغسل ﴾ .

فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بمالامزيد عليه ان شاء الله تعالى .

ثم قال رحمه الله : ﴿ ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في

---

(١) سورة الاسراء الآية : ٨٤ .

* — ٨٧٦ — الفقيه ج ١ ص ١٥٧ وفيه (ودعهم) بدل قوله (وغربهم) .

سائر النجاسات ﴾ .

فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء ان شاء ، وقال في المني يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٨٧ — وعنه عن عثمان عن سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٨٨ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وإن انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول .

فان أصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٨٨١ ﴾ ٨٩ — ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه إلا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلي عريانا قاعداً ويؤمي .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٩٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد واصاب

---

* - ٨٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٧ .

- ٨٨١ - ٨٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٠ .

ثوبه مني قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويؤمي ايماء .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٩١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه إذا اضطر اليه .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٩٢ — وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عريانا؟ فقال : إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٩٣ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلي فيه .

الكلام على هذه الاخبار من وجوه: أحدها: انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه أي صلاة وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنازة لأن صلاة الجنازة مما يجوز أن يصليها الانسان وإن لم يكن ثوبه طاهرا كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة ، والآخر: انه يجوز أن يصلي إلا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٩٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة .

فأما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز أن يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك

---

* - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ بتفاوت في السند الثالث واخرج الثاني والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله و كثيره ، فان كان مع الانسان ثوبان وأصاب واحداً منهما نجاسة لاتحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٩٥ — سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيي عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره للانسان أن يصلي وفي قبلته نار أو سلاح مجرد أو فيها صورة أو شيء من النجاسات ﴾ .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٩٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال : لا ، قلت فان كان في غلاف؟ قال: نعم وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد ، قلت: أله أن يصلي و بين يديه مجمرة شبه؟(١) قال: نعم فان كان فيهما نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ، وعن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله قال: إذا ارتفع كان شراً لا يصلي بحياله .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٩٧ — وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة

(١) الشبه : بالتحتين مايشبه الذهب بلونه من المعادن وهو ارفع من الصفر .

* - ٨٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٦١ .
- ٨٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ وفيه جزء من الحديث الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٦٥ بتفاوت فيهما .
- ٨٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٦٢ .

فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار .

وقد روي انه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب اليه من ذلك .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٩٨ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين ابن عمرو عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، إن الذي يصلي له أقرب اليه من الذي بين يديه .

فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيرة مسندة .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٩٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وأنا انظر اليها؟ قال : لا إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ١٠١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال : تنح عنها ما استطعت ، ولا تصل على الجواد .

---

* - ٨٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ١ ص ١٦٢ .
- ٨٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .
- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

وقال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يصلي الانسان متقلداً سيفاً في غمد أو في كمه سكين في قرابها أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج الى احرازه فيه . وإذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى ﴾ .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ١٠٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد انه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به ، قال قلت له : فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .

وقد قدمنا رواية عمار الساباطي أن الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٠٣ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل ﴾ .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ١٠٤ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي

---

* - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ١١١ وفيه ذيل الحديث .
- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٣
- ٨٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء.

﴿٨٩٧﴾ ١٠٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ماقدمناه ﴾.

﴿٨٩٨﴾ ١٠٦ — روى محمد بن احمد بن داود عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحميري قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فاجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامامَ ولا يجوز أن يصلي بيْن يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي وعليه عمامة او لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ﴾.

اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا مارواه:

* ـ ٨٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧.

﴿٨٩٩﴾ ١٠٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمي على دابته متعمما قال : يكشف موضع السجود .

فاما اللثام فالذي يدل على أنه لايجوز مارواه :

﴿٩٠٠﴾ ١٠٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الارض فلا ، واما على الدابة فلا بأس .

﴿٩٠١﴾ ١٠٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس .

﴿٩٠٢﴾ ١١٠ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي عبدالله عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من أصحابنا عن احدهما عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه .

فان المراد بهذين الخبرين هو انه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به . فاما مها منع من سماعه فانه لايجوز ذلك حسب ماقدمناه ، والذي يدل على ذلك :

﴿٩٠٣﴾ ١١١ — مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته

* ـ ٨٩٩ ـ الكافي ج ١ ص ١١٣ .
ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٣ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .
ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٧٣ .

وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ﴾ .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١١٢ -- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو أفضل ، قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو أفضل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه أو في صف واحد ، ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلاتهما ، وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده ، وكذلك ان صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه ﴾ .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال : لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١١٤ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه .

* - ٩٠٥ - ٩٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ الكافي ج ١ ص ٨٢ والاول صدر حديث ولم يذكر في الثاني طول الرحل .

﴿٩٠٧﴾ ١١٥ — وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا ؟ فقال : لا ، ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة.

﴿٩٠٨﴾ ١١٦ — وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال : لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أونحوه.

﴿٩٠٩﴾ ١١٧ — سعد عن سندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي؟ فقال: لا إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة.

﴿٩١٠﴾ ١١٨ — وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن ادريس بن عبدالله القمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها ؟ فقال : ان كانت قاعدة فلا تضرك وإن كانت تصلي فلا.

﴿٩١١﴾ ١١٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي و بين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فان كانت تصلي خلفه فلا

---

* ـ ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ الكافي ج ١ ص ٨٢ بتفاوت .
- ٩٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ .
- ٩١٠ ـ الكافي ج ١ ص ٨٢ .
- ٩١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ .

بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٢٠ — فأما مارواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه ؟ قال : لا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الرجل بينه و بين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة أو تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حايل حسب ماذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ساتراً بينه وبينها .

﴿ ٩١٣ ﴾ ١٢١ — العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ﴾ .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسنداً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء ﴾ .

﴿ ٩١٤ ﴾ ١٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

* ـ ٩١٢ – الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ الفقيه ج ١ ص ١٥٩ بتفاوت .
ـ ٩١٤ – الكافي ج ١ ص ١١٣ .

ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال : يعيد صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل ولا يجوز أن يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك (١) ﴾ .

﴿ ٩١٥ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيته يصلي في نعليه لم يخلعها وأحسبه قال ركعتي الطواف .

﴿ ٩١٦ ﴾ ١٢٤ — وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعها قط .

﴿ ٩١٧ ﴾ ١٢٥ — سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة .

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٢٦ — وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعها .

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ويصلي في الخف والجرموق (٢) إذا كان له ساق ﴾ .

---

(١) الشمشك : بضم الشين وكسر الميم قيل انه المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة .

(٢) الجرموق : هو كعصفور خف واسع قصير يلبس فوق الخف .

* - ٩١٦ - ٩١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٢٩ — محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو أم لا ؟ قال : صل فيه قلت: والنعل ؟ قال : مثل ذلك قلت : اني اضيق من هذا قال : اترغب عنا؟! كان أبو الحسن عليه السلام يفعله .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٣٠ — سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من ارض المصلين فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بها .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٣١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال : سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال : يصلى فيه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكفي الرجل في الصلاة قميص إذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة ﴾ فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٣٢ — وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : السجود على ما انبتت الارض إلا ما أكل أو لبس .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٣٣ — وقال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه ؟ وعما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما أكل أو لبس .

✿ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ١١٢ بتفاوت في الاول .
- ٩٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤ . - ٩٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

﴿٩٢٦﴾ ١٣٤ — وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سُنة .

﴿٩٢٧﴾ ١٣٥ — وروي عن ياسر الخادم انه قال : مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا اصلي على الطبري (١) وقد ألقيت عليه شيئاً فقال : مالك لاتسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الارض ؟ !

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض أو على ماانبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد .

﴿٩٢٨﴾ ١٣٦ — وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه إن الماء والنار قد طهّراه.

﴿٩٢٩﴾ ١٣٧ — وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ؟ فكتب : يجوز .

﴿٩٣٠﴾ ١٣٨ — وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المُسح والبساط فقال : لا بأس إذا كان في حال التقيـــة ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية .

﴿٩٣١﴾ ١٣٩ — وروي عن أحدهما عليه السلام قال قلت : الرجل يسجد

---

(١) الطبري : احتمله في مجمع البحرين نوعاً من الكتان منسوباً الى طبرستان .

* - ٩٢٦ - ٩٢٧ - الفقيه ج١ص ١٧٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ .

- ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

- ٩٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

- ٩٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ وليس فيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

- ٩٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ مسنداً عن زرارة .

وعليه قلنسوة أوعمامة؟ فقال: إذامس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه عنه .

تم الجزء الاول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ابواب الزيادات في هذا الجزء

١٢ - باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال : لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال : أعني بكثرة السجود .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

---

* - ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ٧٣ بتفاوت .
- ٩٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .
- ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

ابن سنان عن اسماعيل بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوّ من ذهب يتصدق منه حتى يفنى.

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عمود الدين الصلاة ، وهي أول ماينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نُظر في عمله وان لم تصح لم يُنظر في بقية عمله.

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٦ — و بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء ؟ قلنا لا قال : فان مَثَل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرّت مابينهما من الذنوب .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٨ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال : حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضأ و يصلي ركعتين ثم يقول (يارب إني جائع فاطعمني) فانه يُطعم من ساعته .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

---

* - ٩٣٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٦ بتفاوت .
- - ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٧٤ .

عليه وآله : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٠ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ، ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ، وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١١ — أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء ، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٣ — سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيدالله ابن عبدالله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفؤها بصلاتكم .

---

* - ٩٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ مرسلا .
- ٩٤٢ - ٩٤٣ - الكافي ج ١ ص ٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .
- ٩٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ بتفاوت .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالله (١) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرفت التفت إلي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وإن شاء غفر له .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قُبلت قُبل ماسواها ، وان الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيعك الله .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل « الذين هم عن صلاتهم ساهون » (٢) قال : هو التضييع .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١٧ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني .

---

(١) كذا في نسخ معتبرة والظاهر انه وقع سهواً من قلم الشيخ (ره) والصواب عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج كما وقع في الكافي ا عن هامش المطبوعة .

(٢) سورة الماعون الآية : ٥ .

* — ٩٤٥ — الكافي ج ١ ص ٧٣ .

— ٩٤٦ — ٩٤٧ — ٩٤٨ — الكافي ج ١ ص ٧٤ .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبدالله عليه السلام : والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ماقبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله لايقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ؟!! .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى : لملائكته أما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي !!

﴿ ٩٥١ ﴾ ٢٠ — عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « الذين هم على صلاتهم يحافظون » (١) قال : هي الفريضة قلت : « الذين هم على صلاتهم دائمون » (٢) قال: هي النافلة.

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٢٢ — سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبدالله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من الدنيا وما فيها ، وصلاة فريضة أفضل من الف حجة .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٢ . (٢) سورة المعارج الآية : ٢٤ .

* - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٧٤ .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عزوجل لنبيه : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (١) ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبيّنهن ووقّتهن ، وغسق الليل انتصافه ثم قال : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » (٢) فهذه الخامسة ، وقال : في ذلك « وأقم الصلاة طرفي النهار » (٣) وطرفاه المغرب والغداة « وزلفا من الليل » (٤) وهي صلاة العشاء الآخرة وقال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » (٥) وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين» قال : فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٢٤ — حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أباجعفر عليه السلام: عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

---

(١) سورة الاسراء الآية ٧٨ .
(٢) سورة الاسراء الآية : ٧٨ .
(٣) سورة هود الآية : ١١٥ .
(٤) سورة هود الآية ١١٥ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

* - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٢٥ — علي عن أبيه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : للصلاة أربعة الاف حد .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٦ — وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال : للصلاة اربعة الاف باب .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢٧ — الحسين بن محمد بن سماعة قال : حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى ، قال يارسول الله اخبرني عن أبواب الخير قال : الصيام جُنّة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون » (١) .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى فقال له رجل : ماتقول في النوافل ؟ فقال : فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يقول : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » (٢)

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني أفاصليهما ؟ قال: نعم قلت : لم أفريضة ؟ قال فقال :

(١) سورة السجدة الآية ١٦ . (٢) سورة الاسراء الآية : ٧٩ .

* - ٩٥٦ _ ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٧٥ والثاني فيه مرسلا الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .

رسول الله صلى الله عليه وآله سنّها فاسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض.

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدَّر لان الفرض معناه هو التقدير ، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب ، يدل على ماقلناه مارواه :

﴿ ٩٦١ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال : سنة ليست بفريضة .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٣١ — فأماماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار .

فلا ينافي ماقدمناه من انه سنة لأن المسنون إذا كان مؤكداً يسمى واجباً على مابيناه في غير موضع .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن وهب اوعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دارالكرامة ، قيل يارسول الله وماساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

١٣ - باب المواقيت

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

---

* - ٩٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٥ .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٤ — عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥ — عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٦ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام : في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ قال : لا بأس به .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٧ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها إذا زالت .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٨ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن وقت الظهر قال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط

* - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ .
- ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .

وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : إذا كان الفيء ذراعا .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٠ — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو أن ماتضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة ، وقد دللنا على ذلك وأكثرنا فيه الاخبار ، وليس ذلك وقت الاجزاء لأنه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض النوافل الى أن يصير الفيء على ذراع ، والذي يزيد ماقدمناه وضوحا مارواه :

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعا ، فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ١٣ — عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس

* ـ ٩٧٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .

ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ .

فصـل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٤ — عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن مغيرة عن عمر ابن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : ياعمر الا أنبئك بأبين من هذا ؟ قال : قلت بلى جعلت فداك قال : إذا زالت الشمس فقـد وقع الظهر ، الا ان بين يديها سبحـة وذلك اليك فان أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك ، وان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١٥ — عنـه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبـدالله عليه السلام قال سأل أبا عبدالله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال : إذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرّها ، فقال بعض القوم: انا نصلي الاولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبوعبدالله عليه السلام : النصف من ذلك أحب إلي .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٦ — فأمامارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال : لاتُعِـد ولا تَعُـد .

فالوجه في هذا الخبر انه إنما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لايصلي النوافل ولاينبغي الاستمرار على ترك النوافل ، وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على مابيناه ، والذي يزيد ذلك بيانا مارواه :

* - ٩٧٧ - ٩٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٦ .

- ٩٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٧ — الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معيد بن ميسرة(١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر ؟ قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال: يازرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتا دائما .

فان قيل قد ذكرتم انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم إن البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ماروي في الاخبار انه لاتطوع في وقت فريضة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٩ — روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال قلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٢٠ — وروى معاوية بن عمار عن نجية قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال : لا إبدأ بالفريضة واقض النافلة.

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٢١ — الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن

(١) (النسخ كلها متفقة على ذلك وليس في كتب الرجال من كان اسمه هذا ، والظاهر انه معاوية بن ميسرة يدل على ذلك ماذكره النجاشي من روايته عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية احمد بن أبي بشر السراج وابن أبي عمير عن كتابه وسيجيء هذا السند بعينه على ماذكرناه فهو مؤيد) عن هامش نسخة (أ).

* - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ .

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٣ .

ثابت عن زياد بن أبي غياث (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ماقبلها من النافلة .

وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك ؟!

قلنا : أما الذي تضمنته الأخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة ، لأن النوافل إنما يجوز تقديمها الى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار ، وكل ذلك قد أوردنا فيه الاخبار ، ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك .

---

(١) في اصل النسخ التي عندنا كلها زياد أبي عتاب وفي بعضها زياد بن أبي عتاب والظاهر ان في الجميع سهواً في اسم عتاب فانه غياث كما في الاستبصار وهو الذي في كتب الرجال ووجد في بعض نسخ التهذيب .

* - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٣ .

فان قيل فالأخبار التي تضمنت ان أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك؟ وهلا حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ماقلناه لئلا تتناقض الأخبار، وقد ورد بشرحها ايضا آثار.

﴿٩٨٨﴾ ٢٥ — روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.

﴿٩٨٩﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديهما سبحة ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة أقدام، وقد أحببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا.

ولا ينافي هذا الخبر مارواه:

﴿٩٩٠﴾ ٢٧ — سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض اصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طوّلت وان شئت قصّرت، ثم صل صلاة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثم صل العصر.

---

* - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٤.

لان الوجه في هذا الخبر انه اعاقني القدم والقدمين حتى لا يظن انذلك وقت لايجوز غيره ، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل يبين ماقلناه :

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٨ — مارواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبدالجبار عن ميمون بن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلاة فأجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فان عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدها ، فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدُما شئت.

فاما ماتضمنته الاخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لاتطوع في وقت فريضة قد تضيّق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على مابيناه من انه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة ، وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار ، ويزيد ذلك بيانا ماروا‌ه :

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لا قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٣٠ — عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان

* - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ .

الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل!؟ قال : ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٣١ — عنه عن عيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت: في الشتاء والصيف سواء ؟ قال نعم .

وقد بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ، ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٣٢ — الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الظهر فقال : إذا كان الفيء ذراعا . قلت : ذراعا ، من أي شيء ؟ قال : ذراعا من فيئك ، قلت: فالعصر؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر ! قال: شبر أو ليس شبر كثيرا !! .

فان قيل: نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض ، وقد روي ان ذلك كله سواء .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٤ — روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : يكون أصحابنا في المكان

---

* - ٩٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ . - ٩٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥١ .
- ٩٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ .

مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال : كل ذلك واسع .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣٥ — عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال : حدثني زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخر الظهر قال : لا بأس .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٦ — عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: نعم والعصر فيقول: ماصليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلي الظهر فيقول: قد صليت الظهر؟ فاقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر والعصر .

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ماقدمناه لأن قوله عليه السلام كل ذلك واسع محول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض ، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ، ويجوز أن يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٧ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل انسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال : انا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعُرفوا فأخذوا برقابهم .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٨ — فأما مارواه الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن

---

* - ٩٩٨ - ٩٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ .

- ١٠٠٠ - ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦ .

معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت.

﴿١٠٠٢﴾ ٣٩ — وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام. وذكر مثل حديث أبي خديجة إلا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين.

﴿١٠٠٣﴾ ٤٠ — وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.

فليس لاحد أن يقول: ان هذه الاخبار تنبيء ان أول الوقت والآخر سواء لانه قال: ما بينهما وقت لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول أفضل منه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿١٠٠٤﴾ ٤١ — الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الاولى إذا زالت الشمس،

* - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧.
- ١٠٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ اخرج صدر الحديث وفي ص ٢٦٨ ذيل الحديث.

وصل العصر بعيدها ، وصل المغرب إذا سقط القرص ، وصل العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله ، ثم قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا اني أكره ان اشق على أمتي لأخرتها الى نصف الليل ، وقال قلت له : ان اناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال : أبرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٤٢ - الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٤٣ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من ان اصلي قبل أن تزول الشمس ، فاني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن اصلي قبل أن تزول الشمس فاني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي ، وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٤٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل قال : يعيد صلاته .

---

* - ١٠٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ .
- ١٠٠٨ - الكافي ج ١ ص ٧٨ .

﴿١٠٠٩﴾ ٤٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك.

﴿١٠١٠﴾ ٤٧ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبدالله الفراء عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قلت: نعم قال: إذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصله.

﴿١٠١١﴾ ٤٨ — سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين ابن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت قال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة.

﴿١٠١٢﴾ ٤٩ — الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر.

﴿١٠١٣﴾ ٥٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا.

- * ١٠٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.
- ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.
- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٤
- ١٠١٢ - ١٠١٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨.

﴿١٠١٤﴾ ٥١ — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف .

وأما ماروي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه ، وعلى مثل ذلك يحمل مارواه :

﴿١٠١٥﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لايفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

والذي يزيد ما ذكرناه بيانا مارواه :

﴿١٠١٦﴾ ٥٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع .

﴿١٠١٧﴾ ٥٤ — عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل العصر على أربعة أقدام قال مثنى قال لي أبو بصير قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام .

﴿١٠١٨﴾ ٥٥ — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر ، قلت:

---

* ـ ١٠١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ .
ـ ١٠١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ١ ص ٢٣٢ مرسلا .
ـ ١٠١٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ .
ـ ١٠١٧ - ١٠١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤١ وفيه ذيل الحديث عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

وما الموتور ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفرّ وتغيب .

﴿١٠١٩﴾ ٥٦ — عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت : كيف اصنع بالثماني ركعات ؟ قال : خفّف ما استطعت.

﴿١٠٢٠﴾ ٥٧ — عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر ؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .

﴿١٠٢١﴾ ٥٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

﴿١٠٢٢﴾ ٥٩ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

﴿١٠٢٣﴾ ٦٠ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى ان تشتبك النجوم.

﴿١٠٢٤﴾ ٦١ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب فقال : إذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم .

* - ١٠٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ .
- ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٦٢ — عنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٦٤ — عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الصباح بن سيابة وأبي اسامة قالا: سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطابية؟! ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦٥ — عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذُكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً! حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة و بينهما ستة أميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٦ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٦٧ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي : مسّوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

---

* ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ .
ـ ١٠٢٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت .
ـ ١٠٢٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ . ـ ١٠٣٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ .

﴿١٠٣١﴾ ٦٨ — عنه عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر إن كنت صائما ؟ أوانتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك.

فلاتنافي بين هذين الخبرين وبين ماقدمناه من الأخبار لأن قوله عليه السلام: في الخبر الأول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني، وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار، ويزيد ذلك بياناً مارواه:

﴿١٠٣٢﴾ ٦٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام ياجارود: ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء اذاعوه!! قلت لهم مسوا بالمغرب قليلافتركوها حتى اشتبكت النجوم، فانا الآن اصليها إذا سقط القرص.

﴿١٠٣٣﴾ ٧٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق.

فاما عندالاعذار والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه، ويزيد ذلك وضوحاً مارواه:

﴿١٠٣٤﴾ ٧١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالحميد عن محمد

- ١٠٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤. - ١٠٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥.
- ١٠٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧.

ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان ارفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل، قال: فقال لي وهو شاهد في بلده

﴿١٠٣٥﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم ابن الحر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا.

﴿١٠٣٦﴾ ٧٣ — علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن وقت المغرب فقال: ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد، ووقتها وجوبها.

قال محمد بن الحسن: لاتنافي بين هذين الخبرين وبين ماقدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لأن الانسان إذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلاته فانه لايفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلا ويكون قدغاب الشفق وظهرت النجوم، والذي يزيد ماقدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلاتين وقتين وإنما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت مارواه:

﴿١٠٣٧﴾ ٧٤ — سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر،

* ـ ١٠٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩.

- ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٧٧ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٧٠.

وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلام كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيّق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٧٥ — سهل بن زياد عن علي بن الريان قال: كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها و كيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام يصليها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والعشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس .

قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٧٦ — علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٧٧ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبوعبدالله عليه السلام: ياشهاب إني احب إذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا.

قال محمد بن الحسن :وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٧٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

* - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٧٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤١ وفيه صدر الحديث

- ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨ .

- ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٧٧ وفيه صدر الحديث .

وآله : لولا اني أخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل ، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

﴿١٠٤٢﴾ ٧٩ — عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

﴿١٠٤٣﴾ ٨٠ — عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع .

﴿١٠٤٤﴾ ٨١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي الفجر مابين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة ، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

﴿١٠٤٥﴾ ٨٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات ، فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين ، فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر ، وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق

* - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣ .
- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ وفيه صدر الحديث .
- ١٠٤٥ - الاستبصار ج ١ص ٢٦٩ .

فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فاذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٨٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٨٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة ؟ قال : لا بأس

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨٥ — محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى ابن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٨٦ — محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٨٧ — محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته

---

* - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٧٩ .
- ١٠٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ .
- ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩ .

يقول : إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما .

﴿١٠٥١﴾ ٨٨ -- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتديء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من أجل مامضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء، الامر موسع أن يصلي الانسان في أول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة . ليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت.

﴿١٠٥٢﴾ ٨٩ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت : اصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

﴿١٠٥٣﴾ ٩٠ -- سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي اسامة أو غيره قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي : ولِمَ فعلت ذلك ؟ !! بئس ماصنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مالم يجللها سحاب أو ظلام تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا .

﴿١٠٥٤﴾ ٩١ — عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام

---

* - ١٠٥١ - الكافي ج ١ ص ٧٩ . - ١٠٥٢ - الكافي ج ١ ص ٨٠ .
- ١٠٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ١ ص ١٤٢ .
- ١٠٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال : ليس عليك صعود الجبل .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٩٢ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ٩٣ — سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت : يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال : لا بل يبدأ بالفريضة .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٩٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال : يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٩٥ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال مالك ؟ ! فقال : بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله ، قال : وكره المقام وقال : نمتم بوادي الشيطان .

فهذان الخبران المعنى فيهما انه إنما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين

* ـ ١٠٥٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ .
ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ .

فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما إذا كان الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلا على ماقدمناه ، ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٩٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ماقد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٩٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من أصحابنا انهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٩٨ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس .

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه ماتضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال ، وقد روي رخصة في جواز تقديمها .

✿ - ١٠٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ الكافي ج ١ ص ٨٠ .

- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٠ .

﴿١٠٦٢﴾ ٩٩ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني اشتغل قال: فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال .

﴿١٠٦٣﴾ ١٠٠ — عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة أي ساعات النهار شئت تصليها صليتها إلا انك إذا صليتها في مواقيتها أفضل .

﴿١٠٦٤﴾ ١٠١ — عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت ان شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره .

﴿١٠٦٥﴾ ١٠٢ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قُبلت .

﴿١٠٦٦﴾ ١٠٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن عَلم من حاله انه

---

* ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ .

ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٦ وفيه صدر الحديث .

ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ماينّاه يدل على ماقلناه مارواه :

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٠٤ — الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من أول النهار ؟ فقال : نعم إذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ١٠٥ — علي بن محمد عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟! قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ١٠٦ — سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ١٠٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول : « وأقم الصلاة لذكري » وان كنت تعلم

---

* — ١٠٦٧ — الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

— ١٠٦٨ — الكافي ج ١ ص ٨٠ .

— ١٠٦٩ — ١٠٧٠ — الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠ .

إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها و أقم الاخرى .

﴿١٠٧١﴾ ١٠٨ — الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها وهو مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدُ فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

﴿١٠٧٢﴾ ١٠٩ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال : فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعدُ صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم .

﴿١٠٧٣﴾ ١١٠ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليهما السلام يقول : إذا أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

﴿١٠٧٤﴾ ١١١ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر ، قال قلت : فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم

---

* - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - الكافي ج ١ ص ٨١ .
- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ .

ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال : ان كان في وقت لايخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على أثرها .

﴿١٠٧٥﴾ ١١٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الاولى وليستأنف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ، قال قلت له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب !؟ فقال : ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .

﴿١٠٧٦﴾ ١١٣ — عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

﴿١٠٧٧﴾ ١١٤ — عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل

* - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٨ .

المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لأنه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ١١٥ — سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم ؟ قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعدُ العصر .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ١١٦ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال: ان حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وإن احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدُ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر شاذ والاصل ماقدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة ، وان كان الوقت مضيّقاً بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ، فامامارواه :

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ١١٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر

---

* - ١٠٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٨ .

- ١٠٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ .

على مافصلناه فيما تقدم ، فاما مارواه:

﴿١٠٨١﴾ ١١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن .

﴿١٠٨٢﴾ ١١٩ — احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام : يافلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري مايكون .

﴿١٠٨٣﴾ ١٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها ؟ فكتب في أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

﴿١٠٨٤﴾ ١٢١ — أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

﴿١٠٨٥﴾ ١٢٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك : تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر مافاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟ فقال: نعم ولكن لا تُعلم به اهلك فيتخذونه سنة .

---

* - ١٠٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ .
- ١٠٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .
- ١٠٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ .

﴿١٠٨٦﴾ ١٢٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر ، فاذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت وأبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ « ان في خلق السموات والارض » الى « انك لاتخلف الميعاد » (١) ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال ، وقال : وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف وقال : للرجل أن يصلي الزوال مابين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعـــد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل الاولى مابين الاولى الى أن يمضي اربعة اقدام ، فان مضت الأربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ، وقال: للرجل أن يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم والرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى الى أن يمضي بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء ، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا ؟ قال: نعم كذلك له في اول الليل ، وأما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا

(١) سورة آل عمران الآية : ١٩٠ الى ١٩٣ .

المرأة ان يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة ، فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخّر الوتر ثم يقضي مابدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة ، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظّهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٢٤ — علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لاتقدمنّ شيئا قبل اوله ، الاول فالاول تبدأ اذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال وقال أبو جعفر عليه السلام : لاوتران في ليلة الا واحدهما قضاء ، وقال : ان أوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٢٦ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٢٧ — عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى

---

* - ١٠٨٧ - ١٠٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦ بتفاوت يسير .

يصبح قال : يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٢٨ — سعد عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي : وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٢٩ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطىء بالعصر يقضي نافلته أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر ؟ قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا صلى في آخر وقت فيكون قدقارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على مابيناه في اكثر الروايات فالافضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قول الله عز وجل : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا » (١) قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٣١ — عنه عن محمد بن يحيي عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

(١) سورة الفرقان الآية : ٦٢ .

* - ١٠٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ .
- ١٠٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ .

عن الصلاة تجتمع علي قال : تحر واقضها .

﴿١٠٩٥﴾ ١٣٢ — عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال : حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال : الغها واستأنف .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لأنه يحتمل أن يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالنوافل فيجوز له تركها ، ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز أن يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز .

﴿١٠٩٦﴾ ١٣٣ — وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم .

﴿١٠٩٧﴾ ١٣٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

﴿١٠٩٨﴾ ١٣٥ — علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل

---

* - ١٠٩٦ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .
- ١٠٩٨ - الكافي ج ١ ص ٨١ ذيل حديث .

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة انك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك اعادة ان تصليها في أي حال كنت .

١٤ - باب الاذان والاقامة

﴿١٠٩٩﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟ قال : نعم قال: ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه .

﴿١١٠٠﴾ ٢ — علي عن أبيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم فقال : ليس عليه أن يعيد الاذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

﴿١١٠١﴾ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الاذان ولا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟

---

* - ١٠٩٩ - الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .
- ١١٠٠ - ١١٠١ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٤ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم ، وان كان قد قرء فليتم صلاته .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق ابن آدم عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال : فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي ، وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لأنه اذا

---

* - ١١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص٣٠٣ الكافي ج ١ ص ٨٤ الفقيه ج١ ص ١٨٧ بسند آخر .
- ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٢ .

استفتح الصلاة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ، والذي يبين ماذكرناه مارواه :

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبّر قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال : ان كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال: لا يعيد.

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١١ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ماقدمناه من الاخبار .

---

* - ١١٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢ .
- ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ .
- ١١١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وقال: اذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٤ — عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم مانقص هو من أذانه ، ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

﴿ ١١١٣ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مريم الانصاري قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة فقال : ان قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي ازار ولا رداء ، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك.

﴿ ١١١٤ ﴾ ١٦ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : أو سمعته يقول : إذا نسي الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء ، فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة قال : ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمدا ، ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة ؟ قال : يقول الحمد لله .

﴿ ١١١٥ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي

* - ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الاول الذي أخرّه حتى يمضي على آخره .

﴿ ١١١٦ ﴾ ١٨ — علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة .

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٩ — عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبدالله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذّن غيره .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف أذن وأقام .

* - ١١١٦ - ١٧ - ١ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٢٣ — محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به ، سئل فان كان شديد الوجع ؟ قال : لابد من أن يؤذن ويقيم لأنه لاصلاة إلا باذان واقامة .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال : كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها باذان واقامة ؟ فكتب : يعيدها باقامة.

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اؤذن وانا راكب ؟ قال : نعم قلت : فأقيم وأنا راكب ؟ قال : لا قلت : واقيم ورجلي في الركاب ؟ قال : لا قلت : فأقيم وانا قاعد ؟ قال : لا قلت : فاقيم وانا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة قال : ثم قال : اذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فانك في الصلاة ، قال قلت : قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان أمشي في الصلاة ؟ قال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذاك ، وإذا كان الامام كبر

* - ١١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠ .

للركوع كنت معه في الركعة ، لأنه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٢٨ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٢٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر : مؤذن اذن احتساباً وأمام أمّ قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٣٠ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٣١ — أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال ياعلي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ، قال قلت يارسول الله : انهم يجتلدون على الاذان قال : كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار .

---

* - ١١٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥ مرسلا .
- ١١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ١٨٦ مرسلا .
- ١١٢٩ - ١١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ مرسلا .

﴿١١٣١﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب ابن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل مَن يصلي معه في مسجده سهم وله من كل مَن يصلي بصوته حسنة .

﴿١١٣٢﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان من أطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنين

﴿١١٣٣﴾ ٣٥ — عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : إن أول من سبق الى الجنة بلال قال : ولِمَ ؟ قال : لأنه أول من أذن .

﴿١١٣٤﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي ابن أسباط عن علي ابن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الاذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة .

﴿١١٣٥﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن ابن السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان .

﴿١١٣٦﴾ ٣٨ — سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت .

﴿١١٣٧﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت : لأبي عبدالله

* ـ ١١٣١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٨٥ بتفاوت .
ـ ١١٣٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٨٤ . ـ ١١٣٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١٨٩ .

عليه‌السلام أخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال: إنما ذاك على المؤذنين.

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٤٠ — سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٤٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء.

﴿ ١١٤١ ﴾ ٤٣ — عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال: يجزيكم اذان جاركم.

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: اذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وان كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما اذنت أو بعدهما.

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص ابن سالم قال سألت أباعبدالله عليه السلام: اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال: لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء

* - ١١٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤ . - ١١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ .
- ١١٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ .

إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الانماط عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر .

١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

﴿ ١١٤٥ ﴾ ١ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي ابن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وأخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبوعبدالله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسئل عند ذلك خير مايرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب .

---

* - ١١٤٥ - الكافي ج ١ ص ٨٣ .
- ١١٤٦ - الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت .
- ١١٤٧ - الكافي ج ١ ص ٨٣ .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٤ — الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتباكى الرجل في الصلاة ؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذباب .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت الى الصلاة فقل : « اللهم إني اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم » .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٧ — احمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال : ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وإذا كنت إماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستا .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٩ — سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة .

* - ١١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ٨٣ .
- ١١٤٩ - الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ج ١ ص ١٩٧ مرسلا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا وأشد تأكيدا من فعل المأموم ، وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن مسمع البصري قال : صليت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لأنه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع أبا عبدالله عليه السلام يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ١٢ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا يضره ولا بأس بذلك .

فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على

---

* - ١١٥٤ - ١١٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣١١ .
- ١١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ .

ماقدمنا القول فيه ، ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٤ — عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٦ — عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والافضل ان لايقرأ شيء في صلوات النهار جهرا و لا يخفى شيء من صلوات الليل ، يدل على ذلك :

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٧ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالاخفات ، والسنة في صلاة الليل بالاجهار .

---

* ـ ١١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ .
ـ ١١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ .

﴿١١٦٢﴾ ١٨ — احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام : ياثمالي ان الصلاة اذا أقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه ؟ فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا ، قال : فقلت جعلت فداك: أليس يقرؤن القرآن ؟! قال : بلى ليس حيث تذهب ياثمالي إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

﴿١١٦٣﴾ ١٩ — سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زادويه عن ابن راشد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل مايقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله أحد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام : لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما .

﴿١١٦٤﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن قول الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال: المخافتة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديدا .

﴿١١٦٥﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

﴿١١٦٦﴾ ٢٢ — الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

---

* - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٨٧ .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٢٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال : يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صليت مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماءاً ، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل سمع السجدة تقرأ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته ، فاما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزايم اربعة حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك .

﴿ ١١٧١ ﴾ ٢٧ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال : إذا قرئ شيء من العزايم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنبا ، وان كانت المرأة لا تصلي ، وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

---

* - ١١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٨٨ .

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - الكافي ج ١ ص ٨٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ، ٨٧ ، ٣٢٠ .

﴿١١٧٢﴾ ٢٨ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال : تقرأ ولا تسجد .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما ، واما مارواه :

﴿١١٧٣﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام انه قال : اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها .

فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لأن هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لايمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لابأس أن يركع معهم ، وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفردا يدل على ذلك مارواه :

﴿١١٧٤﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ إقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال : وإن ابتليت بها مع امام لايسجد فيجزيك الايماء والركوع ، ولاتقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع .

﴿١١٧٥﴾ ٣١ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

﴿١١٧٦﴾ ٣٢ — عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد

---

* ـ ١١٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ بتفاوت .
- ١١٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ .
- ١١٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ بتفاوت .

إذا ذكر اذا كانت من العزايم .

﴿١١٧٧﴾ ٣٣ — سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم؟ فقال : إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها ، وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال: لا يسجد .

﴿١١٧٨﴾ ٣٤ — احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع ؟ قال: يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو وقد تمت صلاتهم .

﴿١١٧٩﴾ ٣٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد .

﴿١١٨٠﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال : له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها .

﴿١١٨١﴾ ٣٧ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ فقال : كل

ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد، واما مارواه:

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٣٨ — سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية.

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة، والذي يدل على ذلك مارواه:

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام وابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال: اما اني انما أردت ان اعلمكم.

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال: لا بأس بذلك.

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٤١ — علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام

---

* - ١١٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥.
- ١١٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦.
- ١١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٤٢ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة ؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٤٣ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٤٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد ابن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد يشتد علي القيام في الصلاة فقال : إذا أردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم مابقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٤٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قرأ شيئا من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٤٦ — عنه عن اسماعيل بن عبدالخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبدالخالق عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٤٧ — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي

* - ١١٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ .

الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على صلاة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٤٨ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس ، وعن تبعيض السورة؟ قال: اكره ذلك ولا بأس به في النافلة ، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال : ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه إذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتها بعد قراءة الحمد ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٤٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره.

﴿ ١١٩٤ ﴾ ٥٠ — وعنه عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال : تقرأ في الأخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين .

* - ١١٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ وفيه صدر الحديث .

﴿١١٩٥﴾ ٥١ — عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال: الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله، والرجل اذا قرأ «الله خيرأ مايشركون» أن يقول الله خير الله خير الله أكبر، واذا قرأ «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» أن يقول كذب العادلون بالله، والرجل اذا قرأ «الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا» أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا إذا قرأ قال: ليس عليه شيء.

﴿١١٩٦﴾ ٥٢ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القران وإذا فرغ من السورة.

﴿١١٩٧﴾ ٥٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد.

﴿١١٩٨﴾ ٥٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن

* - ١١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

ابي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ضموا اليدين حيث تضمون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٥٥ — عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف أيّ ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله أفضل .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٥٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد ابن مصادف قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنما السجود على الجبهة و ليس على الأنف سجود .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٥٧ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال : مابين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد أيّ ذلك اصبت به الارض اجزأك .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٥٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام : لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين .

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على مابيناه ، والذي يدل على كراهيته ايضا ماروا‌ه :

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان

✿ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦ .

- ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا .

وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ، ويدل على ذلك ايضا مارواه :

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٦٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما . فاما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٦١ — احمد بن محمدعن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٦٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها اياه .

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٦٣ — عنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن سيابة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد ؟ فقال: نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة .

---

* - ١٢٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ .
- ١٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٩١ .
- ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٦٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال : وهو ساجد ـ وقد كانت ضاعت ناقة لهم ـ اللهم رد على فلان ناقته قال محمد : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرته فقال : وفعل ؟! فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة ؟ قال : لا

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٦٥ — عنه عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» يرددها .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة ، وقال احدهما في حديثه : وبحمده في الركوع والسجود .

قال محمد بن الحسن : الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلأجل ذلك فعل عليه السلام ذلك .

﴿ ١٢١١ ﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه لا يبطل صلاته

---

* - ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .
- ١٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٩١ .
ـ ١٢١١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦ .

وان كان الافضل ماقدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة .

﴿ ١٢١٢ ﴾ ٦٨ — أحمد بن محمد عن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لايقعي بين السجدتين ، ويؤكد ذلك مارواه :

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٦٩ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدتين اقعاءاً .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٧٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الاخرى .

قال محمد بن الحسن : يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ماقدمناه من وضع الابهامين على الارض .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٧١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين .

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٧٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق

---

* - ١٢١٢ - ١٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٣ . - ١٢١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ .
- ١٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

بها تراب ؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٧٤ — سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٧٥ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال : ارفع رأسك ثم ضعه .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٧٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه إذا أردت السجود ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٧٧ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة (١) فلا ترفعها ولكن جرها على الارض .

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٧٨ — محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

(١) النبكة : بالتحريك وقد تسكن الباء : الارض التي ليست مستوية .

* ـ ١٢١٧ ـ الكافي ج ١ ص ٩١ وهو جزء من حديث .
ـ ١٢١٨ ـ الكافي ج ١ ص ٨٨ .
ـ ١٢١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠ .
ـ ١٢٢٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ الفقيه ج ١ ص ١٧٧ مرسلا .
ـ ١٢٢١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٩٢ .
ـ ١٢٢٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٩٢ .

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ماقدمناه من الاخبار.

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٧٩ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الارض .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٨٠ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سأل المعلى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر (١) وعلى القير فقال لا بأس به .

فانه محمول على حال الضرورة أو التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتسجد إلا على الارض أو ماأنبتت الارض إلا القطن والكتان .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ٨٢ — علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت ؟ ـ يعني القير ـ فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش .

(١) القفر : بالضم ردي القير .

* - ١٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٩٣ .

- ١٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

- ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ الكافي ج ١ ص ٩١ .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٨٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أباالحسن عليه السلام : عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إلي بخطه ان الماء والنار قد طهراه .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٨٤ — عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج (١) .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٨٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٨٦ — محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال: إذا الصق جبهته بالارض فلا بأس، وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال : لا بأس .

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٨٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب الى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه :لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٨٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن

---

(١) الصاروج : النورة واخلاطها ، فارسي معرب .

* - ١٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .
- ١٢٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٩١ .
- ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - الكافي ج ١ ص ٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٢ . - ١٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٩٢ .
- ١٢٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الكافي ج ص ٩٢ .

أبي عبدالله عليه السلام انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الانسان على مالم يسجد عليه ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ٩٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن احدهما عليه السلام قال : كان أبي يصلي على الخمرة (١) يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة (٢) حيث يسجد .

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ٩١ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : دعا أبي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٩٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه .

---

(١) الخمرة : كغرفة حصير صغير قدر مايسجد عليه يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط .

(٢) الطنفسة : البساط الذي له خمل رقيق .

* - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٩٢ .

- ١٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٩١ .

- ١٢٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٩١ .

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٩٣ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أباالحسن عليه السلام : عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد يسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطه : إن الماء والنار قدطهراه.

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٩٤ — علي بن محمد عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه — يعني أبا جعفر عليه السلام — يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب : صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ، ولا تصل على ما كان بسيورة، قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي .

« كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل (١) ».

وماري رجل حبال يفتل الخيوط .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٩٥ — أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره أن اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه ؟ فقال : نعم ليس به بأس .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٩٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، قلت : ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال : اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٩٧ — أحمد بن محمد عن أبي طالب بن الصلت عن القاسم بن

---

(١) وأوله : واطوي على الخمص الحوايا كأنها خيوطة — الخ

* — ١٢٣٧ — الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

— ١٢٣٨ — الكافي ج ١ ص ٩١ . — ١٢٣٩ — الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ .

— ١٢٤٠ — ١٢٤١ — الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣ .

الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٩٨ — عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه اذا كان تحته مسح (١) أو غيره مما لا يسجد عليه ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٩٩ -- عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم لا بأس به .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ١٠٠ — سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يسجد على المسح فقال : إذا كان في تقية فلا بأس به .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ١٠١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال: لا بأس اذا كان في حال تقية .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ١٠٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام: فقلت هل يجوز السجود على الكتان

(١) المسح : بالكسر والسكون كساء معروف ويعبر عنه بالبلاس

* ـ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣ .

ـ ١٢٤٤ - ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص٣٣٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

والقطن من غير تقية ؟ فقال : جائز .

فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية إذا كان هناك ضرورة اخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما ، والذي يبين ذلك ماروا ه :

﴿١٢٤٧﴾ ١٠٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه ؟ فقال : لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا .

ولا ينافي هذا التأويل ماروا ه :

﴿١٢٤٨﴾ ١٠٤ — سعد عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلي : ذلك جائز .

لانه يجوز أن يكون إنما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس ، وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما اشبه ذلك على مابيناه ، فاما ماروا ه :

﴿١٢٤٩﴾ ١٠٥ — أحمد بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري (١) وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لاتسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الارض ؟

فهذا الخبر محمول على حال التقية .

---

(١) الطبري : كتان منسوب الى طبرستان .

* - ١٢٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ .
- ١٢٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣ .
- ١٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ١٠٦ — احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا؟ فكتب: يجوز.

قال محمد بن الحسن: لاتنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر.

﴿ ١٢٥١ ﴾ ١٠٧ — أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماءاً.

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ١٠٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطة مطيّن أصلي فوقه؟ فقال: لاتصل فوقه قلت: فانه مثل السطح مستو فقال: لاتصل عليه.

ولا ينافي هذا الخبر مارواه:

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ١٠٩ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد ابن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال: صل عليه.

لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر.

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١١٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن

* - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٦.
- ١٢٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤.
- ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠.

أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس أن تسجد و بين كفيك و بين الارض ثوبك .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١١١ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لايسجد على الكمّين ولا على العمامة .

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ١١٢ — احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أباالحسن عليه السلام : قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع ؟ فقال : ان امكنك انلاتسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه.

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ١١٣ — احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أباالحسن عليه السلام : عن السجود على الثلج فقال : لاتسجد في السبخة ولا على الثلج .

لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار أو مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على مابيناه في خبر منصور بن حازم .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ١١٤ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال : سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب : لا بأس صل فيه .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١١٥ — عنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام : الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ١١٦ — المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت

---

* - ١٢٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .
- ١٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥ .
- ١٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال : يرفع رأسه حتى يستمكن .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ١١٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال : نعم .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ١١٨ — عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال : لا بأس وان يسجد على الارض أحب إلي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض ، فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض فقال : يسجد على الارض أو على المروحة أوعلى سواك يرفعه هو أفضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله ، وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ١٢١ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد مايسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال : إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها .

---

* - ١٢٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .
* - ١٢٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٦ .

﴿١٢٦٦﴾ ١٢٢ — وعنه بهذا الاسناد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال: يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماءا وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلّم.

﴿١٢٦٧﴾ ١٢٣ — وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ماهو؟ قال: اذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الارض.

﴿١٢٦٨﴾ ١٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك.

﴿١٢٦٩﴾ ١٢٥ — عنه عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو؟ قال: نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

﴿١٢٧٠﴾ ١٢٦ — عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكّن جبهته من الارض قال: يحرّك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى

---

* - ١٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٨٠١ صدر حديث الفقيه ج ١ ص ٢٨٦.
- ١٢٦٨ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ بتفاوت. - ١٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠.
- ١٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١.

عن جبهته ولا يرفع رأسه .

﴿ ١٢٧١ ﴾ ١٢٧ — عنه عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وان شاء لم يجهر .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ١٢٩ — عنه عن يوسف بن الحرث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت « سبح اسم ربك الاعلى » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ١٣٠ — عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : السجود على ما انبتت الارض إلا ما أكل أو لبس .

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ١٣١ — عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي علي عليه السلام : إني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود .

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٣٢ — عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

---

* - ١٢٧١ - الكافي ج ١ ص ٩٢ وفيه (رجليك) بدل (بدنك) .
- ١٢٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا حتى تضع جبهتها على الارض .

﴿١٢٧٧﴾ ١٣٣ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس إن هذا من توقير الصلاة .

﴿١٢٧٨﴾ ١٣٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : اذا كنت تدعوا بها فلا بأس .

﴿١٢٧٩﴾ ١٣٥ — الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر .

﴿١٢٨٠﴾ ١٣٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين ابن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

﴿١٢٨١﴾ ١٣٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن القنوت وما يقال فيه فقال : ماقضى

* - ١٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .

الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن أدنى القنوت فقال : خمس تسبيحات .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ١٣٩ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إني لا كره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ١٤١ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً.

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب إلي: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ١٤٣ - سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه .

* - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .

﴿١٢٨٨﴾ ١٤٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال : رفعك يديك يجزي ، يعني رفعهما كأنك تركع.

﴿١٢٨٩﴾ ١٤٥ — أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .

﴿١٢٩٠﴾ ١٤٦ — عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم ، وقول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (١) .

﴿١٢٩١﴾ ١٤٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبدالرحمن بن عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما معنى قول الرجل « التحيات لله » قال « الملك لله » .

﴿١٢٩٢﴾ ١٤٨ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الاولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت: وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرافاً (٢) هو ؟ قال: لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .

﴿١٢٩٣﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت .

(١) يعني في التشهد الاول .
(٢) الظاهر ان الانصراف مرفوع ولكن كذا في جميع النسخ وله وجه على تقدير .

﴿١٢٩٤﴾ ١٥٠ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك .

﴿١٢٩٥﴾ ١٥١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة .

﴿١٢٩٦﴾ ١٥٢ — احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن التسليم ماهو ؟ فقال : هو إذن .

﴿١٢٩٧﴾ ١٥٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمداً بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

﴿١٢٩٨﴾ ١٥٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف اجزأه .

﴿١٢٩٩﴾ ١٥٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

---

* ـ ١٢٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ .
- ١٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٩٣ .
- ١٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٩٣ الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ .
- ١٢٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ص ٢٠٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

﴿١٣٠٠﴾ ١٥٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد .

قال محمد بن الحسن : يحتمل أن يكون إنما سأل عمن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فلأجل ذلك قال : تمت صلاته ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلاة على ما بيناه ، وأما قوله : وإنما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما أمره به من اعادته بعد أن يتوضأ محمولا على الاستحباب ، فأما ما رواه :

﴿١٣٠١﴾ ١٥٧ — سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين ابن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما أن عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة .

﴿١٣٠٢﴾ ١٥٨ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن السندي

* - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ الكافي ج ١ ص ٩٦ بتفاوت .

ابن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

﴿١٣٠٣﴾ ١٥٩ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه إذا ذكر انه قال : بسم الله فقد تمت صلاته ويتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة ، وإذا لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة إذا كان تركه له متعمدا ، وليس في الخبر انه إذا لم يذكره ناسياً أومتعمداً ، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على مابيناه .

﴿١٣٠٤﴾ ١٦٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال : قد تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلّم .

﴿١٣٠٥﴾ ١٦١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : اذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله أجزأه .

---

* - ١٣٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٩٦ .
- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٠٢ بتفاوت يسير .
- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله .

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ١٦٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال : قد تمت صلاته ، وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلاة ، فاما مارواه :

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ١٦٣ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم .

قوله عليه السلام : آخر الصلاة التسليم محمول على الافضل ، واما اتمام الصلاة فلا بد منه لأن من اتمامها الأتيان بالشهادتين على مابيناه :

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ١٦٤ — أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اخرج في الحاجة وأحب ان أكون معقبا فقال : إن كنت على وضوء فانت معقب .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ١٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر ابن خلاد قال : ارسل إلي أبوالحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال:

---

* - ١٣٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ .
- ١٣٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ وفيه صدر الحديث .
- ١٣٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٦ .

انصرف فاذا كان غدافتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس فاني أنام اذا صليت الفجر.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وردت رخصة والأفضل ان لاينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما نام لعذر كان به.

﴿١٣١٠﴾ ١٦٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال: من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.

﴿١٣١١﴾ ١٦٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا اسمع فقال: اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما أريد أن اذكره مما يجب علي فاريد أن أضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال: ولم؟ قال: اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.

﴿١٣١٢﴾ ١٦٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني امية.

﴿١٣١٣﴾ ١٦٩ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية.

﴿١٣١٤﴾ ١٧٠ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

* - ١٣١٣ - الكافي ج ١ ص ٩٥.

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

﴿ ١٣١٥ ﴾ ١٧١ — أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء و لينصب في الدعاء فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ فقال : بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء ؟ قال : أما تقرأ في القرآن « وفي السماء رزقكم وما توعدون » (١) فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه ، وموضع الرزق وما وعد الله السماء .

﴿ ١٣١٦ ﴾ ١٧٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ١٧٣ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا ، وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلاته ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٣١٨ ﴾ ١٧٤ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء

(١) سورة الذاريات الآية ٢٢ .

* - ١٣١٥ - اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٣ .

- ١٣١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ٨١ .

- ١٣١٧ - ١٣١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ٨٢ .

مما يمر به ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ١٧٥ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ١٧٦ — احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ١٧٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو ابن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه : يا أبه ما رأيت الرجل مرّ قدامك ؟ فقال : يابني ان الذي أصلي له اقرب إلي من الذي مرّ قدامي .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ١٧٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمرّ به بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ، قال : وسألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ، قال وقال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ١٧٩ — الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل

* - ١٣١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ص ٨٢ .
- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ . - ١٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧ .
- ١٣٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٠٢ .
- ١٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ١٨٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء، ولكن تنقض الصلاة .

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ١٨١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ١٨٢ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أولا يصلي ؟ قال فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر .

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ١٨٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : ان كان يابسا فليرم به ولا بأس .

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ١٨٤ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يومي برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ، قال : وسألته عن رجل يتثأب في الصلاة ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه .

* - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٠١ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ .

- ١٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث وذيله ص ٨٣ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ وفيه صدر الحديث

﴿١٣٢٩﴾ ١٨٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال : كنت جالسا عن أبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لأوقظه فقال : نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه .

﴿١٣٣٠﴾ ١٨٦ — علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام .

﴿١٣٣١﴾ ١٨٧ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه، يعني اذا كان اماما .

﴿١٣٣٢﴾ ١٨٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة، فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجدت فافعل مثل ذلك ، وإذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد ، فان علياً عليه السلام هكذا كان يفعل .

---

* - ١٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ مرسلا .
- ١٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ٨٣ بدون قوله (ليس بكلام) .
- ١٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ١٨٩ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتصل وأنت تجد شيئا من الاخبثين.

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ١٩٠ — عنه عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لاتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لايصلي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، والذي يدل على ذلك مارواه:

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ١٩١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون: ان الرجل إذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عريانا قال: لابأس.

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ١٩٢ — عنه عن ابن أبي عمير قال: سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبدالملك القمي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: ان شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ١٩٣ — أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم.

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ١٩٤ — عنه عن بكر بن محمد الازدي عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: اجملهم.

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ١٩٥ — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

ـ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ وفيه من الاول ذيل الحديث.

ـ ١٣٣٦ ـ الكافي ج ١ ص ١١٣.

* ـ ١٣٣٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٣١٢. ـ ١٣٣٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ١٩٦ — سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكاءة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال : لا بأس .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٩٧ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا أو على حائط فقال : لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١٩٨ — عنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن ابن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٩٩ — عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففتّه بيدك .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ٢٠٠ — عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو ان رجلا

* - ١٣٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٣ .

رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه (١) فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ٢٠١ — عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماءاً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ٢٠٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرعاف والحجامة والقيء قال : لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة .

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٢٠٣ — ومارواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايقطع الصلاة إلا رعاف وأزّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على رعاف يحتاج صاحبها الى الانصراف عن القبلة أو الى الكلام، فامامع عدم ذلك فلايقطع الصلاة على ماقدمناه في الاخبار المتقدمة .

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٢٠٤ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة قال : يرد يقول سلام عليكم ولا يقول : عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلّم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا .

---

(١) فقال برأسه أي أقبل ومال فانه يعبر بالقول عن الميل والاقبال وعن اكثر الافعال كما قاله في النهاية

(٢) عن سماعة في نسخة ولعله الصواب لان عثمان لم ينقل عنه عليه السلام عن هامش المطبوعة .

* — ١٣٤٥ — ١٣٤٦ — ١٣٤٧ — الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ .

— ١٣٤٨ — الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

﴿١٣٤٩﴾ ٢٠٥ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد ابن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : السلام عليك قلت: كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ماقيل له .

﴿١٣٥٠﴾ ٢٠٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت أكون اصلي فتمر بي جارية فربما ضممتها إلي قال : لا بأس .

﴿١٣٥١﴾ ٢٠٧ — عنه عن أبي محمد الحجال عن أبي اسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود مالم يؤذ أحداً .

﴿١٣٥٢﴾ ٢٠٨ — عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال: ان وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى .

﴿١٣٥٣﴾ ٢٠٩ — عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال : فليدفنها في الحصى فان علياً عليه السلام كان يقول : اذا رأيتها فادفنها في البطحاء .

﴿١٣٥٤﴾ ٢١٠ — أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أبيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وأنا عطشان وامامي قُلّة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال : تسعى اليها

* - ١٣٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠ . - ١٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ .
- ١٣٥٤ - الفقيه ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت .

وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٢١١ — عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد .

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٢١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : من أنّ في صلاته فقد تكلم .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ٢١٣ — عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال : يقتلهما .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ٢١٤ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما ان آذياه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ٢١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٢١٦ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا له يتخوف ضيعته أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا فقال : لا بأس بان يقطع صلاته .

* - ١٣٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١ . - ١٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ .
- ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ٢١٧ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريما لك واقتل الحية .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٢١٨ — احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لا يقطع الصلاة إلا اربع الخلاء والبول والريح والصوت .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٢١٩ — عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا بأس لا يقطع ذلك صلاته .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ٢٢٠ — سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيري حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا .

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ٢٢١ — وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المصلي فقال : إذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك .

---

* - ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .
- ١٣٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ الكافي ج ١ ص ١٠١ .
- ١٣٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١ .
- ١٣٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ .

﴿١٣٦٦﴾ ٢٢٢ — سعد عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال: ترد عليه خفيا كما قال.

﴿١٣٦٧﴾ ٢٢٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله.

﴿١٣٦٨﴾ ٢٢٤ — سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال قلت له: اسمع العطسة فأحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة؟ قال: نعم وإن كان بينك و بين صاحبك اليم.

﴿١٣٦٩﴾ ٢٢٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته

﴿١٣٧٠﴾ ٢٢٦ — علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل ابن يسار قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني أو اذى او ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ وابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، فان تكلمت ناسيا فلاشيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا، قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة.

---

* - ١٣٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١.
- ١٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ بتفاوت.
- ١٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٣٩.
- ١٣٦٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٣.
- ١٣٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ١ ص ٢٤٠.

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٢٢٧ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة اخرى قال : يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٢٢٨ — عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٢٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال : وماله فعل؟ قلت عبث به حتى مسه بيده فقال : لا بأس .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٢٣٠ — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال : فلينصرف وليحرز مايتخوف ويبني على صلاته مالم يتكلم .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٢٣٢ — عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام

* - ١٣٧٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ .

من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس .

﴿١٣٧٧﴾ ٢٣٣ -- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران « إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار » (١) الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة .

﴿١٣٧٨﴾ ٢٣٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج (٢) الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم انه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان .

﴿١٣٧٩﴾ ٢٣٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استفتحت صلاة الليل

(١) سورة آل عمران الآية ١٦٤ .

(٢) الفحج : فحج رجليه فرقهما .

* - ١٣٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ .

وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢٣٦ — محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « قم الليل الا قليلا » (١) قال : امره‌الله ان يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا .

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٢٣٧ — عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزراد قال : سأل أبو كهمس أبا عبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال : لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٢٣٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال فقلت : فاني لا استنبه فقال : تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٢٣٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال : كتبت الى الفقيه يامولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ فهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة .

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ٢٤٠ — عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانوا قليلا من الليل مايهجعون قال: كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر .

(١) سورة المزمل الآية ٢ .

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٢٤١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ان ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا » (١) قال : يعني بقوله وأقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٢٤٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن قول الله عزوجل « كانوا قليلامن الليل ما يهجعون » (٢) قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٢٤٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم ، قال قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٢٤٤ — علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن أفضل ساعات الوتر فقال : الفجر أول ذلك .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٢٤٥ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن

---

(١) سورة المزمل الآية ٦ .

(٢) سورة الذاريات الآية ١٦ .

* - ١٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ بتفاوت .

- ١٣٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

- ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٢٤٦ — الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٢٤٧ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال : كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوله وآخره جائز .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٢٤٩ — عنه عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه أسأله ياسيدي روي عن جدك انه قال : لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله .

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٢٥٠ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل .

قال محمد بن الحسن : قد بيّنا الوجه في امثال هذه الاخبار ، وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ، فما روي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فانّما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه إن لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه ، فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على مابيناه ، والذي يؤكد

ذلك ايضا ما رواه :

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٢٥١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال قلت له : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب اليك أم يعجل الوتر اول الليل؟ قال : لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٢٥٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ـ واظنه اسحاق بن غالب ـ قال قال : اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال : يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٢٥٣ — عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي ابن عبدالله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر (١) فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٢٥٤ — عنه عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك أن تضع يدك على الارض ولا تضطجع ، وأومى باطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا ، وحكى أبو جعفر ذلك(٢) .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٢٥٥ — احمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلي ويدع

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب (الليل) مكان (الفجر) كما نبه على ذلك الفيض (قدس سره) في الوافي . (٢) المراد به هو ابن محبوب

ذلك فلا بأس .

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٢٥٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٢٥٧ — أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن ساعات الوتر قال : أحبها إلي الفجر الاول ، وسألته عن أفضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي ، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح .

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٢٥٨ — عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وانا أشك في الفجر فقال : صل على شكك فاذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين ، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مافاتك ولا تكون هذه عادة ، وإياك ان تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٢٥٩ — عنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان ابن خالد قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٢٦٠ — وعنه عن البرقي عن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلا ثم

* ـ ١٤٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ .

يدخل عليه الآخر من الباب فقال : قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا ؟ أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد ان صلاها مصبحا .

قال محمد بن الحسن : إنما ينبغي له الاعادة إذا صلاها مصبحا لأنه إذا أصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له أن يصلي نافلة ، فاذا صلاها كان عليه اعادتها لأنه صلاها في غير وقتها ، والذي يبين ماقدمناه :

﴿١٤٠٥﴾ ٢٦١ — مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .

﴿١٤٠٦﴾ ٢٦٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبدالعزيز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوف الفجر قال : فأوتر قلت : فانظر وإذاً عليّ ليل قال : فصل صلاة الليل .

﴿١٤٠٧﴾ ٢٦٣ — عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت .

﴿١٤٠٨﴾ ٢٦٤ — وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال : حدثني أسحاق ابن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبيل الفجر ومعه وبعده ، قلت : فمتى ادعها حتى أقضيها ؟ قال قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .

﴿١٤٠٩﴾ ٢٦٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لايصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

﴿١٤١٠﴾ ٢٦٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أبي عبدالله قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا .

﴿١٤١١﴾ ٢٦٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : امايرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل .

﴿١٤١٢﴾ ٢٦٨ — محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر .

١٦ - باب احكام السهو

﴿١٤١٣﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فمايرفع الا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما امروا بالنوافل ليتمم لهم بها مانقصوا من الفريضة .

﴿١٤١٤﴾ ٢ — عنه عن فضالة عمن رواه عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو اكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

﴿١٤١٥﴾ ٣ — عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض أصحابنا عن

---

* ـ ١٤١٣ ـ الكافي ج ١ ص ١٠١ .

أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت ؟ إن العبد لا تقبل منـه صلاة الا ما أقبل منها ، فقلت جعلت فداك هلكنا فقال : كلا إن الله تعالى يتمم ذلك بالنوافل.

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٤ — عنـه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال : رجل لأبي عبدالله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت ما أظن أحداً اكثر سهوا مني ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيه ولكنه يتم له من النوافل ، فقال له أبو بصير : ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل لا.

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٥ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : إنما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها ، فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها .

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال : إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعا قال فقال : هي التي قمت فيها ان كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

---

* — ١٤١٦ — ١٤١٧ — ١٤١٨ — الكافي ج ١ ص ١٠١ .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٧ — محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة ، أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة قال : هي ما أفتتح الصلاة عليه .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٨ — عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال : هي التي قمت فيها ولها ، وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا الا أن يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو في النافلة فقال: ليس عليك شيء.

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ١١ — عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك .

﴿ ١٤٢٤ ﴾ ١٢ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك إنما

✡ - ١٤٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٠ .

- ١٤٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٠ الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ .

هو من الشيطان .

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال : ادرج صلاتك ادراجا ، قلت وأي شيء الادراج ؟ قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ١٥ — عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج ، وعلي عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال : تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ١٦ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة .

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد

---

* — ١٤٢٥ — ١٤٢٨ — الكافي ج ١ ص ١٠٠ .
— ١٤٢٩ — ١٤٣٠ — الكافي ج ١ ص ٩٩ .

فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك .

﴿ ١٤٣١ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال : فليجلس مالم يركع وقد تمت صلاته ، وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس .

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام : أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين ؟ فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عزوجل أن يفقههم .

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا إنما صليت ركعتين فقال : اكذاك ياذا اليدين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال : نعم ،فبنى على صلاته فأتم الصلاة اربعا ، وقال: ان الله عز وجل هوالذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ماتقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة ، وسجد سجدتين لمكان الكلام .

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت

* ـ ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - الكافي ج ١ ص ٩٩ وفي الاول (سجد) بدل (نقر) وهو الموافق للنهي عن تسمية السجدة بالنقرة .

أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل ، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل .

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال : يستقبل الصلاة ، فقلت : مابال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه .

﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٢٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال : يعيدها ركعة واحدة .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٢٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعدُ أنه إنما صلى ركعة قال : يضيف اليها ركعة .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الأخبار الأولة لأن الوجه في هذه الاخبار أن نحملها على انه إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على مامضى ، والاخبار الأولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة فلا تنافي بينهما على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ١٤٣٨ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

* - ١٤٣٨ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .
- ١٤٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .
- ١٤٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٢١ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين : يارسول الله أنزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام فأتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو ، قال قلت : أرأيت من صلى ركعتين وظن انها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أولها قال قلت : فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إن رسول صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم مانقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين .

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٢٧ — فأمامارواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال : فليتم ما بقي .

فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنوافل دون الفرايض .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٢٨ — فأمامارواه سعد بن عبدالله عن ابن أبي نجران عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال : يصلي ركعتين .

فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لايعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه إذا لم يذكر ذلك علما يقينا وإنما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك ،

فحينئذ يضيف اليه تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً ، لأنا قد بينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ، ويحتمل الخبر ايضا أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرايض ، ويزيد ماقدمناه بياناً :

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٢٩ — مارواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي ابن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٣٠ — علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان أسلم عليهم فقالوا ماسلمت علينا فقال : الم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال فقال : لا يعيد ولا شيء عليه .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٣٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال: احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى .

﴿١٤٤٥﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال: يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب.

﴿١٤٤٦﴾ ٣٤ — عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الإمام التشهدفيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهدهو وينصرف ويدع الامام.

﴿١٤٤٧﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام قال: لا بأس.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿١٤٤٨﴾ ٣٦ — سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى ابن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا اعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: إذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت.

﴿١٤٤٩﴾ ٣٧ — سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم: يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة

* – ١٤٤٥ – الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ وفيه عن زرارة.
– ١٤٤٩ – الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧.

وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول : هما المرغمتان .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بيّنا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة ، وإذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به ، ويجوز أن يكون كان غلطا منه وإنما سجد السجدتين احتياطا .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٣٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ٣٩ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال: ان الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح وإذا دعته الوالدة فليقل لبيك .

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله

* - ١٤٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ وفيه (سهوا) بدل (سواء) .

عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال : لا ولا يسجدهما فقيه .

قال محمد بن الحسن : الذي أفتي به ماتضمنه هذا الخبر ، فأما الاخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ماتتضمنه من الأحكام معمول بها على مابيّناه .

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لأنا قد بيّنا ان في السهو مالا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة .

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر لاينافي ماقدمناه من أنه إذا تكلم ساهياً كان عليه سجدتا السهو لأنه ليس فيهذا الخبر انه ليس عليه ذلك ، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة على مابيّناه .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فاعيدها ؟ قال : ان كانت طويلة فلا ، وإن كانت قصيرة فأعدها .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ٤٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة

* - ١٤٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ص ٣٥٨ .

عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اقرأ سورة فاسهو فانتبه وأنا في آخرها فارجع الى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضي ، قلت: رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر؟ قال : يمضي ، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال : يمضي ، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال: يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ٤٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي اسامة قال : سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال : ان استيقن انه صلى خمساً أو ستا فليعد ، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد ، وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها ، فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : أيها الناس أصدق ذو الشمالين ؟ فقالوا : نعم لم تصل إلا ركعتين ، فقام فأتم ما بقي من صلاته.

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ٥٠ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج

عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي مافاته الأولى فالأولى.

﴿١٤٦٣﴾ ٥١ — محمد بن احمد بن يحيي عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال : سألته عن الرجل لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لأن النوافل حكمها ان تبنى على الاقل احتياطا على مابيناه ، فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة على مابيناه .

﴿١٤٦٤﴾ ٥٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اسهو في الصلاة وأنا خلف الامام قال فقال : اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب .

﴿١٤٦٥﴾ ٥٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة ، وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان .

﴿١٤٦٦﴾ ٥٤ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقمت ، أو أردت ان تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا

---

* - ١٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ .

السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو ، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال : يسجدهما متى ذكر ، وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال : يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته ، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لاقد أتم الصلاة ، وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل ؟ قال : إذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد .

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ٥٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : ان كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد ، وان كان لم

* ـ ١٤٦٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ .

يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ٥٦ — عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال : سمعت رجلا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أواذى أوعصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أوالثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال : إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلاة بكلام ، قال قلت : وان التفت يميناً أوشمالا أو ولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وقد مضى معنى هذا الخبر .

١٧ - باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال : لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت : ان حناءه وخرقته نظيفة فقال : لايصلي وهوعليه ، والمرأة أيضاً لاتصلي وعليها خضابها.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك مارواه :

* - ١٤٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

﴿١٤٧٠﴾ ٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة ايضا أيصلي في حنائه ؟ قال : نعم إذا كان خرقته طاهرة وكان متوضأ .

﴿١٤٧١﴾ ٣ — عنه عن أحمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر ؟ فقال : نعم .

﴿١٤٧٢﴾ ٤ — سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء ؟ فقال : ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿١٤٧٣﴾ ٥ — عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس .

﴿١٤٧٤﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: ان أخرج يديه فحسن ، وان لم يخرج فلا بأس .

﴿١٤٧٥﴾ ٧ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن

* — ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - الاستبصار ج١ ص ٣٩١ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٣ .

- ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

- ١٤٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال : ان كان عليه ثوب آخر ازار أو سراويل فلا بأس ، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وان أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الاستحباب بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ٩ — سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ١٠ — سعد بن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١١ — سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيي ومحمد بن يحيي الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال : إذا كان مما لايتم فيه الصلاة فلا بأس .

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ١٢ — عنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن

---

* _ ١٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .
- ١٤٧٧ _ الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ الكافي ج ١ ص ١١٠ الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

ابن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال : لا بأس .

﴿ ١٤٨١ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب .

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطي عن قاسم الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام إني أعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتــة فتصيب ثيابي أفأصلي فيها ؟ فكتب إلي اتخذ ثوبا لصلاتك ، فكتبت الى أبي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب إلي: كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٦ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ١٧ — سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل

---

* – ١٤٨٣ – ١٤٨٤ – الكافي ج ١ ص ١١٣ .

– ١٤٨٥ – الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله إنما حرم شربها وقال بعضهم : لاتصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس .

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال : يغسلها ويعيد صلاته .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ١٩ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلاة ، والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمداً أو نسيانا لزمه بعد ذلك أعادة الصلاة ، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الاخبار ، منها خبر زرارة وغيره ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيدما صلى ، وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه أن ينضحه بالماء .

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .
- ١٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ٢١ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه ان يبتدىء الصلاة ، قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال : قد مضت صلاته ولا شيء عليه .

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ٢٢ — علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

﴿ ١٤٩١ ﴾ ٢٣ — فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال : لا يعيد إذا لم يكن علم .

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على انه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة .

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ٢٤ — فأما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له .

فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة

---

* - ١٤٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .
- ١٤٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ الكافي ج ١ ص ١١٢ .
- ١٤٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ .
- ١٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ .

ويجوز أن يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك .

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال : لا يؤذيه حتى ينصرف .

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ٢٦ — علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الاصل في الاشياء كلها الطهارة ، ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بان فيها نجاسة ، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى :

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ٢٧ — سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل أن اصلي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلاة في الثياب

* — ١٤٩٣ — الكافي ج ١ ص ١١٣ .
— ١٤٩٤ — الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ الكافي ج ١ ص ١١٢ وفيه ذيل الحديث السابق .
— ١٤٩٥ — الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .

التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

﴿١٤٩٧﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث (١) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة.

﴿١٤٩٨﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرش بالماء.

﴿١٤٩٩﴾ ٣١ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك.

﴿١٥٠٠﴾ ٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت اليه — يعني أبا محمد عليه السلام — يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً.

﴿١٥٠١﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة (٢) فقال: لا يضره.

(١) نسخة في الجميع (أجناب).
(٢) البرطلة: بالضم قلنسوة وربما تشدد.

* - ١٤٩٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥.
- ١٥٠١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢.

﴿١٥٠٢﴾ ٣٤ — سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز (١) وان أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب: لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.

﴿١٥٠٣﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

﴿١٥٠٤﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك.

﴿١٥٠٥﴾ ٣٧ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

﴿١٥٠٦﴾ ٣٨ — أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال: ان كانت لها عين واحدة فلا بأس، وإن كانت عينان فلا.

﴿١٥٠٧﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك.

(١) القرمز: بكسر القاف والميم صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم.

* - ١٥٠٢ - الفقيه ج ١ ص ١٧١.
- ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ والاول بدون الذيل.
- ١٥٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٥٩ بتفاوت فيهما.

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ٤٠ — علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت مواراة .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه : قرأته لا بأس بالصلاة فيه .

قال محمد بن الحسن : ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس .

﴿ ١٥١١ ﴾ ٤٣ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها؟ قال : نعم إذا كانت مأمونة .

﴿ ١٥١٢ ﴾ ٤٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال : يصلي ايماء ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان

---

* - ١٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ١١٢ .
- ١٥٠٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧١ . - ١٥١٠ - الكافي ج ١ ص ١١٢ .
- ١٥١١ - الكافي ج ١ ص ١١١ الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .
- ١٥١٢ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

فيبدو ماخلفها ، تكون صلاتها ايماءاً برؤوسها ، قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان في ذلك ايماءاً رفعهما توجه ووضعهما توجه (١) .

﴿ ١٥١٣ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

﴿ ١٥١٤ ﴾ ٤٦ — سعد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

﴿ ١٥١٥ ﴾ ٤٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم .

﴿ ١٥١٦ ﴾ ٤٨ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال : يصلي عريانا قائما ان لم يره أحد ، فان رآه أحد صلى جالسا .

﴿ ١٥١٧ ﴾ ٤٩ — عنه عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي

---

(١) نسخة في الجميع (موجه) في الموضعين وكذلك (يوجه) .

* - ١٥١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦٨ مرسلا مقطوعا .

عبدالله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع .

﴿ ١٥١٨ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال : سأل مرازم أبا عبدالله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازاره مؤتزراً به؟ قال : يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يتردى بها .

﴿ ١٥١٩ ﴾ ٥١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال : يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي ، وقال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما .

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٢١ ﴾ ٥٣ — علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ٥٤ — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلى فيها ؟ قال: اغسل مارأيت من أثرها ومالم تره انضحه بالماء

---

* - ١٥١٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ . - ١٥١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .
- ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ . - ١٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ٥٥ — محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه ؟ قال : لابأس إلا أن ترى أثراً فتغسله .

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ٥٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء .

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ٥٧ — عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين ابن كثير عن أبيه قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال : رأيت أبي يلبسها ، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا اخشن ثيابنا .

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ٥٩ — محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية ايصلى فيها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ٦٠ — محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن

---

* - ١٥٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢ بتفاوت .

- ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ .

ابن الحجاج قال : سألته عن الخفاف (١) من الثعالب أو الجرز (٢) منه ايصلى فيها ام لا ؟ قال : إذا كان ذكيا فلا بأس به .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته .

﴿١٥٢٩﴾ ٦١ — عنه عن أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لايدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك .

﴿١٥٣٠﴾ ٦٢ — احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح ، قال عبدالله : وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم فقال الرجل : ان فيه الكيمخت !! فقال وما الكيمخت ؟ فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه مايكون ميتة فقال : ماعلمت أنه ميتة فلا تصل فيه .

﴿١٥٣١﴾ ٦٣ — سعد عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: منديل يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلي؟ قال: لا بأس.

﴿١٥٣٢﴾ ٦٤ — سعد عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لا بأس بالصلاة في القز اليماني

(١) نسخة في الجميع (اللحاف) وهو الذي مر في الاستبصار .

(٢) الجرز : بالكسر لباس للنساء من الوبر وقيل هو الفرو الغليظ ومر في الاستبصار (الخوارزمية) بدل ذلك .

* ـ ١٥٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٧ بسند آخر .

وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت له : فان كان فيها غير أهل الاسلام قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس .

﴿١٥٣٣﴾ ٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب .

﴿١٥٣٤﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن لبس الخز فقال : لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول إني لاستحي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

﴿١٥٣٥﴾ ٦٧ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل يصلي وازراره محللة قال : لا ينبغي ذلك .

﴿١٥٣٦﴾ ٦٨ - عنه عن صفوان عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الشاذ كونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على انه إذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه ، فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿١٥٣٧﴾ ٦٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن

* - ١٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .

- ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ٧٠ — عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ٧١ — سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها ؟ فقال : إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها .

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ٧٢ — أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا ؟ فقال : والله اني لأكره ذلك ، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال : أتجد هاهنا مثالا فقال : لا تجلس عليه ولا تصلي عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ماقدمناه من الاخبار وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف مالم يسجد عليها ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ١٥٤١ ﴾ ٧٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها ؟ قال : لا إطرح عليها ثوبا ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل .

---

* - ١٥٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .
- ١٥٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .
- ١٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ .
- ١٥٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال أخبرني زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال : هذا عمل قوم لوط ، قال : قلت فانه يتوشح فوق القميص ؟ فقال : هذا من التجبر ، قال : قلت ان القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نعم ، ثم قال : ان حل الازرار في الصلاة والخذف بالحصى (١) ومضغ الكندر (٢) في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تصلي المرأة عطلا .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧٦ - عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلما غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن

---

(١) الخذف : وضع الحصاة بين السبابتين ورميها ، أو وضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة .

(٢) الكندر : بالضم صمغ شجرة شائكة ورقها كالآس وهو اللبان الذي يمضغ كالعلك

✿ - ١٠٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٨ . - ١٠٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٧ .
- ١٠٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه مالم تر فيه دما ، والقوس بمنزلة الرداء

﴿١٥٤٧﴾ ٧٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن جلود الخز فقال : هو ذا نحن نلبس ، فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك فقال : إذا حلّ وبره حلّ جلده .

﴿١٥٤٨﴾ ٨٠ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال : لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس أهل النار ، وقال: لايلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة ، وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لايصلي فيه ، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه ؟ قال : لا ، وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال : لايصلي عليه ، واعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلاتجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لايجوز ذلك ، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال : إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها ، وقال : اما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة — يعني مفروشة بالحصى — وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال : لاتجوز الصلاة فيه .

---

* - ١٥٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ .

- ١٥٤٨ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ وفيه صدر الحديث

﴿١٥٤٩﴾ ٨١ — محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدّم (١).

﴿١٥٥٠﴾ ٨٢ — محمد بن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر (٢) المضرّج بالزعفران.

﴿١٥٥١﴾ ٨٣ — عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره قال: لايصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أودعها، قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس، قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح؟ قال: لاتصلي عليها، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف؟ قال: لايصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب.

﴿١٥٥٢﴾ ٨٤ — محمد بن أحمد عن السياري عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش (٣) التي يتخذ منها الخفاف فقال: لاتصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب.

﴿١٥٥٣﴾ ٨٥ — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح

---

(١) المفدم: المشبع حمرة.

(٢) العصفر بالضم نبات اصفر اللون يصبغ به.

(٣) الدارش: جلد معروف اسود كانه فارسي الاصل - كذا في القاموس.

* - ١٥٤٩ - ١٥٥٢ الكافي ج ١ ص ١١٢.

له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ، قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال : لا بأس ، وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها ؟ قال : إذا يبست فلا بأس ، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه اعادة ؟ قال : لا يصلح له ان يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه .

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الصلاة في بيت الحمام قال : إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ماقدمناه من الاخبار .

﴿ ١٥٥٥ ﴾ ٨٧ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٥٥٦ ﴾ ٨٨ — الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها ؟ قال : صل على ثوبك.

* - ١٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ١ ص ١٥٦ بسند آخر .
- ١٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .
- ١٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

﴿١٥٥٧﴾ ٨٩ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال : ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء ، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي .

﴿١٥٥٨﴾ ٩٠ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء ، قلت وأين حد البيداء ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

﴿١٥٥٩﴾ ٩١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي .

﴿١٥٦٠﴾ ٩٢ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل (١) وضجنان (٢) وقال : لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره أن يصلى في الجواد .

﴿١٥٦١﴾ ٩٣ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في وادى الشقرة (٣)

---

(١) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة .

(٢) ضجنان : جبل بناحية مكة .

(٣) وادي الشقرة : بضم الشين وسكون القاف موضع في طريق مكة .

* - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ١٥٦٠ - ١٥٦١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

﴿ ١٥٦٢ ﴾ ٩٤ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ماهو ؟ قال : إذا غرّق الجبهة ولم تثبت على الأرض .

﴿ ١٥٦٣ ﴾ ٩٥ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل ابن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة قال : تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد .

﴿ ١٥٦٤ ﴾ ٩٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة .

﴿ ١٥٦٥ ﴾ ٩٧ — عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن أبي اسماعيل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٥٦٦ ﴾ ٩٨ — علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال : في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال : ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

﴿ ١٥٦٧ ﴾ ٩٩ — أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالا .

---

* ـ ١٥٦٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت .
- ١٥٦٣ - ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - ١٥٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠٩ .

﴿١٥٦٨﴾ ١٠٠ — محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر .

﴿١٥٦٩﴾ ١٠١ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام: يارسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب .

﴿١٥٧٠﴾ ١٠٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أن جبرئيل عليه السلام اتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه .

﴿١٥٧١﴾ ١٠٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني .

﴿١٥٧٢﴾ ١٠٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

﴿١٥٧٣﴾ ١٠٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق عن سعد بن عبدالله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال : اقعد على إليتيك وإن كنت في الطين .

---

* - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .
- ١٥٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

﴿١٥٧٤﴾ ١٠٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمرو عن محمد ابن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

﴿١٥٧٥﴾ ١٠٧ — عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس ابن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على التغليظ لأنا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا مما ينقضها.

﴿١٥٧٦﴾ ١٠٨ — عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى.

﴿١٥٧٧﴾ ١٠٩ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلى أحدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه.

---

* - ١٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧.
- ١٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ الفقيه ج ١ ص ١٦٥.
- ١٥٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧.

﴿١٥٧٨﴾ ١١٠ — أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن سنان عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها .

﴿١٥٧٩﴾ ١١١ — علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة .

﴿١٥٨٠﴾ ١١٢ — أحمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

﴿١٥٨١﴾ ١١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو الى جنبه فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

﴿١٥٨٢﴾ ١١٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال : لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره .

﴿١٥٨٣﴾ ١١٥ — محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة .

---

* ـ ١٥٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ .
- ١٥٨١ - ١٥٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٢ .

١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

﴿ ١٥٨٤ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا.

﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٢ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من أن يناموا عنها.

﴿ ١٥٨٦ ﴾ ٣ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان اذا صفّوا في الصلاة المكتوبة قال: لا تؤخروهم عن الصلاة وفرّقوا بينهم.

﴿ ١٥٨٧ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم.

﴿ ١٥٨٨ ﴾ ٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

---

* - ١٥٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ١٨٢.
- ١٥٨٥ - ١٥٨٦ - الكافي ج ١ ص ١١٤.
- ١٥٨٧ - ١٥٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨.

عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

﴿ ١٥٨٩ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال : إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

﴿ ١٥٩٠ ﴾ ٧ — عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين قلت : في كم يؤخذ بالصيام ؟ فقال : فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة ، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته.

﴿ ١٥٩١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام إذا أطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض ، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه ، وكذلك قوله عليه السلام : إذا أتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر أو سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على الاستحباب والتأديب لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه .

---

* - ١٥٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ .
- ١٥٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ .
- ١٥٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ .

١٩ - باب من الزيادات

﴿١٥٩٢﴾ ١ - العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيومي ايماءاً ؟ قال : يومي ايماءاً .

﴿١٥٩٣﴾ ٢ - عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن أبي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال : ان كان في حرب أو في سبيل من سبل الله فليوم ايماءاً ، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت وكيف يصنع ؟ قال يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع .

﴿١٥٩٤﴾ ٣ - عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال : هي التي قمت فيها ولها وقال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعدُ فانت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها تنوي نافلة ثم انك تنويها بعدُ فريضة فانت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

﴿١٥٩٥﴾ ٤ - عنه عن محمد بن نسير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

﴿١٥٩٦﴾ ٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن

---

* - ١٥٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ .
- ١٥٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة .

﴿ ١٥٩٧ ﴾ ٦ — عنه عن أبي جميلة (١) عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء.

تم الجزء الاول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) نسخة في الجميع (ابن جبلة) .

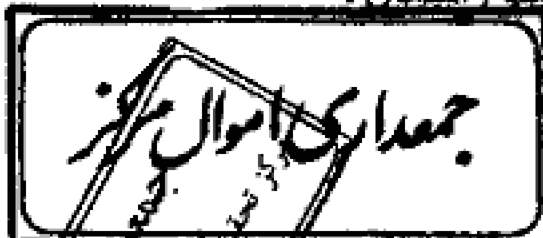
* - ١٥٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٨ .

تم بحمدالله وتوفيقه ماأردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب تهذيب الاحكام تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في الرابع من شهر شوال المكرم سنة ١٣٧٨ هـ والحمد لله حق حمده والصلاة على من لانبي بعده

الصفحة	عدد الأبواب	العنوان	عدد الأحاديث
٣	١	باب المسنون من الصلوات .	٢٦
١٢	٢	باب فرض الصلاة فى السفر .	٨
١٤	٣	باب نوافل الصلاة في السفر .	١٥
١٨	٤	باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها .	٨٣
٤٢	٥	باب القبلة .	٢٨
٤٩	٦	باب الأذان و الاقامة .	٤٧
٥٩	٧	باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما .	٢٥
٦٥	٨	باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.	٣١٠
١٣٩	٩	باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز	١٥٧
١٧٦	١٠	باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة .	٩٣
٢٠٣	١١	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.	١٣٩

ابواب الزيادات فى هذا الجزء

الصفحة	عدد الأبواب	العنوان	عدد الأحاديث
٢٣٦	١٢	باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون .	٣٢
٢٤٣	١٣	باب المواقيت .	١٣٥
٢٧٧	١٤	باب الأذان والاقامة .	٤٦
٢٨٦	١٥	باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون .	٢٦٨
٣٤١	١٦	باب أحكام السهو .	٥٦
٣٥٥	١٧	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .	١١٥
٣٨٠	١٨	باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة .	٨
٣٨٢	١٩	باب من الزيادات .	٧



تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

طهران، سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

جمعداری شد
ش. اموال: ۳۶۴۵۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* نام کتاب: تهذيب الاحكام
* تأليف: شيخ طوسى
* ناشر: دار الكتب الاسلامية
* تيراژ: ۱۰۰۰ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاريخ انتشار: ۱۳۶۵
* چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانى، دار الكتب الاسلاميه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ – ۵۲۷۴۴۹

جمعداری اموال مرکز

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واعلم إن الله فضّل ليلة الجمعة و يومها على سائر الايام والليالي ﴾ الى قوله : ﴿ واقرأ في صلاة المغرب ﴾ .

﴿ ١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ماطلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

﴿ ٢ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد ، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخف أحد بحرمته وضيّع حقه

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - ٢ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجمعة حقا وحرمة فاياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ، والتقرب اليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات قال: وذكر أن يومه مثل ليلته ، قال : فان استطعت أن تحييه بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل (١) من أول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل: كيف سميت الجمعة بالجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار ، من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

(١) قوله فان ربك ينزل من أول ليلة الجمعة الخ يحتمل أن يكون من باب التمثيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة ، أو المراد بنزوله تعالى : نزول الملائكة ورحمته مجازاً ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة الى مقام العطف على العباد فتأمل (عن هامش المطبوعة) .

* - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال أبوعبدالله عليه السلام : فضّل الله الجمعة على غيرها من الايام ، وإن الجنان لتزخرف وتزّين يوم الجمعة لمن أتاها ، فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماطلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ، وان كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لايدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت : إن الامام يعجل ويؤخر ! قال : إذا زاغت الشمس .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياعمر انه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها ، وقال : ياعمر إن من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه

* - ٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

* ٨ - ٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ . - ١٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الأيام يوم الجمعة .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن الله تعالى لينادي (٢) كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر لاجيبه ، ألاعبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه واخلي سربه ، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته ، قال : فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — وقد روى أبو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال : ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن السنن اللازمة ﴾ .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان ليلة

---

(١) قوله : لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه انتهى اما بخلق الصوت هناك ، أو يأمر ملكاً بالنداء فيها أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال اي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديهم تلطفا بهم وتكرماً عليهم ، او لما دعاهم الى بابه بألسنة أبوابه ان يتوجهوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم اليه فيها (عن هامش المطبوعة) .

* ـ ١١ - الفقيه ج ١ ص ٢٧١ . ـ ١٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٢ .

الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبّح اسم ربك الاعلى ، فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين ، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له .

قوله عليه السلام فلاصلاة له يحتمل وجهين ، أحدهما: انه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتها فضلا كثيراً وثوابا جزيلا فلاصلاة له .

ويحتمل ايضا أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لاصلاة لجار المسجد إلا في مسجده ، وإنما أراد صلى الله عليه وآله لاصلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه :

---

* — ١٤ — الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ الكافي ج ١ ص ١١٨ بتفاوت .

— ١٥ — ١٦ — الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٨ .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبدالملك الاحول عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له.

فانه يحتمل ماذكرناه من نفي الكمال أو ماذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد انه ليس في قرائتها فضل، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة مارواه:

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك.

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال: لا بأس.

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر.

فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ماصلى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين، والذي يبين عما ذكرناه:

---

* - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩.

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح ابن صبيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف .

والذي يدل على ماذكرناه مارواه :

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الجمعة في السفر ماأقرأ فيهما؟ قال : اقرأهما بقل هو الله أحد .

فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد ، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ماذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة (اللهم إني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبعاً .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول : كلما قلت (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قلت: لا بشيء من آلائك رب أكذب .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال

✿ — ٢٢ — ٢٣ — الاستبصار ج١ ص٤١٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٦٨ .
— ٢٤ — ٢٥ — ٢٦ — الكافي ج ١ ص ١١٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ .

أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ فخذ شيئا من شاربك ﴾ .

قال محمد بن الحسن : قدبينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ، ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة فقال: سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا ؟ فقال : ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله ابن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال: كان علي عليه السلام

* - ٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ .
- ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٤ بتفاوت .
- ٢٩ - ٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دربل بن هارون عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان له طهرا من الجمعة الى يوم الجمعة .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبوعبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : (بسم الله على سنة محمد وآل محمد) كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وصل ست ركعات عند انبساط الشمس ﴾ الى قوله : ﴿ واعلم ان الرواية جاءت ﴾ .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن

* - ٣٢ - ٣٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦ .
- ٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٩ .

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : أما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

وقد روي انه يجوز أن يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها روى ذلك :

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات .

قال محمد بن الحسن : والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ،

* ـ ٣٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ .
ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ .

والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

ويدل عليه ايضا أنه قد روي انه إذا زالت الشمس لا يصلي الانسان إلا الفريضة ، واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل له أن يقدمها لانه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ماذكرناه :

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال : حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال : أما أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة ، والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام : يامحمد قد زالت

* — ٣٨ — الاستبصار ج ١ ص ٤١١ .
— ٣٩ — ٤٠ — الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩ .
— ٤١ — الكافي ج ١ ص ١١٧ والحديث فيه مسند عن الصادق عليه السلام.

الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — وعنه عن النضر عن ابن مسكان (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة،ويستحب التبكير بها (٢) .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الامور امورا مضيقه واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخّر الا صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام ، وليس ينافي هذه الاخبار مارواه :

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته

---

(١) نسخة في الجميع (ابن سنان) .

(٢) التبكير : مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمقصود به هنا الاسراع أول اليوم الى المسجد انتظاراً لصلاة الجمعة .

* - ٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٧ بسند آخر .
- ٤٥ - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ .

قدياها ـ يعني من الباه أي جامع ـ فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله اغتسلت ؟ فقال: مااغتسلت بعد ولاصليت فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعا ؟! قال: لا بأس.

لانه لايمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر، وإنما أوجبنا ذلك على من لاعذر له.

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اقدّم يوم الجمعة شيئا من الركعات ؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل اقدّم الركعات يوم الجمعة أم اصليها بعد الفريضة ؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل.

فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة، وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام إذا زالت الشمس الافضل أن يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ماقدمناه، ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها أفضل عما قبل الزوال على ماظن بعض الناس.

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة ؟ فقال: نعم، وقال: إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة.

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن

---

* - ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١.
- ٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ١١٨.
- ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩.

بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم والقنوت في الثانية .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد ابن مروان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال : تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الامام إنما يجهر اذا كانت خطبة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر اذا كانت خطبة .

فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ، ومتى كان الحال حال التقية لايجمع ولا يجهر بالقراءة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت

* - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ .
- ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ .

أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم إذا لم يخافوا .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقية ، فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فاذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ، والذي يدل على ذلك ماروواه :

﴿٥٦﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى .

﴿٥٧﴾ ٥٧ — وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال : أنت رسولي اليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى ، وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية .

﴿٥٨﴾ ٥٨ — وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع .

﴿٥٩﴾ ٥٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الاولى ، وان كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

---

* - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ واخرج الثاني والرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩ .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي : لاقبل ولا بعد.

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال : ليس فيها قنوت .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا ، لأن القنوت عندنا سنة ، وليس عليه السلام إذا نفى كونه فرضا ينتفي أن يكون سنة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وإنما هو شيء يقول الانسان على مايجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف ، والذي يبين ماذكرناه مارواه :

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سأل عبدالحميد أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال : في الركعة الثانية ، فقال له: قدحدثنا بعض أصحابنا انك قلت في الركعة الاولى !! فقال : في الاخيرة ، وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال : ياأبامحمد هو في الركعة الاولى والاخيرة ، قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

* — ٦٠ — الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ .
— ٦١ — ٦٢ — الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيدالله الحلبي قال في قنوت الجمعة (اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك) قلت : أسمي الأئمة ؟ قال : سمهم جملة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعا وقل أعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » (١) إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم قم فأقم للعصر ﴾ الى قوله : ﴿ واعلم ان الرواية جاءت ﴾ .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ — روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ،

(١) سورة التوبة الآية ١٢٩ .

* — ٦٤ — الكافي ج ١ ص ١١٩ وليس فيه قوله (وآل محمد) في الموضعين .

﴿٦٧﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

﴿٦٨﴾ ٦٨ — و عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبدالله بن سيابه عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل (اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله و بركاته) قال : من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿واعلم ان الرواية جاءت﴾ الى قوله ﴿وتسقط الجمعة﴾ .

﴿٦٩﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر والمرأة ، والصبي .

﴿٧٠﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني اذا كان إمام يخطب فاذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات ، وان صلوا جماعة .

* - ٦٧ - الكافي ج ١ ص ١١٧ . - ٦٨ - الكافي ج ١ ص ١١٩ .
- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ . - ٧٠ - الكافي ج ١ ص ١١٧ .

﴿٧١﴾ ٧١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم مابينه و بين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه.

﴿٧٢﴾ ٧٢ — علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي.

﴿٧٣﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم مابينه و بين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه.

﴿٧٤﴾ ٧٤ — عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبدالله عليه السلام: ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه و كان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدرما يكون فصل مابين الخطبتين.

﴿٧٥﴾ ٧٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على أقل منهم: الامام وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه

---

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت.
- ٧٢ - ٧٣ - الكافي ج ١ ص ١١٧.
- ٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام.

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه.

وليس بين هذين الخبرين تناقض لأن الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وتسقط الجمعة عن تسعة ﴾.

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين.

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في ساير الأيام، والذي يدل على ماذكرناه مارواه:

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

* — ٧٦ — الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦.
— ٧٧ — الكافي ج ١ ص ١١٦، الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.
— ٧٨ — الكافي ج ١ ص ١٢٠ الى قوله (ولا الثانية) الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ولم يذكر فيه قول حفص فما بعده.

يقول : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعةالاولى ، وعليه بعدذلك ركعة تامة ثانية يسجدفيها . قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فماطعن فيهاولا قارب . قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأةوالعبد والمسافر ؟فقال ابن أبي ليلى : لاتجب الجمعة على واحدمنهم ولا الخائف فقال الرجل : فماتقول ان حضر واحدمنهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال : نعم فقال له الرجل : وكيف يجزي مالم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ، وقد قلت ان الجمعة لاتجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعا ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع مايلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزعنه مما فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال : الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت : عمن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ واقل ما يكون بين الجماعتين ﴾ فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .

ثم قال : ﴿ وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة إلا بخطبة وإمام ﴾

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لأن ذلك الخبر محمول على انه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة ، وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لايجزيه الا بخطبة .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لاتكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة إلا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك إذا كان امام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال، واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلها جماعة ـ يعني الجمعة ـ .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا قدم الخليفة

---

* — ٧٩ — الكافي ج ١ ص ١١٦ وفيه صدر الحديث .

مصرا من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لاحد غيره.

٢ - باب فضل الجماعة

﴿ ٨٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام.

﴿ ٨٣ ﴾ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.

﴿ ٨٤ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك عليه السلام فقال: ما أراك بعد إلا هاهنا يازرارة فاي علة تريد أعظم من انه لا يؤتم به؟!! ثم قال: يازرارة ماتراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم.

* - ٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣.
- ٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا متفاوتا.

﴿ ٨٥ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة .

﴿ ٨٦ ﴾ ٥ — وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة فقالوا: لا يارسول الله فقال : أغيّب هم ؟ فقالوا : لا فقال : أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً .

﴿ ٨٧ ﴾ ٦ — وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

﴿ ٨٨ ﴾ ٧ — سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمارة قال : أرسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

---

* ـ ٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا مقطوعا .

- ٨٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ .

٣ - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

﴿٨٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يأم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

﴿٩٠﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن الحسين ابن يسار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة؟ قال: يحوله عن يمينه.

﴿٩١﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة.

وينبغي أن يكون الامام مبرءاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا، يدل على ذلك:

﴿٩٢﴾ ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يأمون الناس على كل حال، المجذوم

---

* - ٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.
- ٩١ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٦.
- ٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ بسند آخر

والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي .

﴿ ٩٣ ﴾ ٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال : نعم قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن !!.

فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هـذا الخبر متناولا لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لها أن يؤما بهم على كل حال، ولا يؤم المقيد المطلقين ولاصاحب الفالج الاصحاء ، روى ذلك :

﴿ ٩٤ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك :

﴿ ٩٥ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ قال: صل خلفه قال: قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال علي : فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال : هو أعلم بما

---

* - ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ .
- ٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت مرسلا .

قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليه السلام .

﴿ ٩٦ ﴾ ٨ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، قال زرارة : قلت له هذا مالا يكون ، اتقاك، عدو الله اقتدي به!! قال: حمران كيف اتقاني وأنا لم اسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية ؟! قال : قلت قد اتقاك وهذا مالا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له : حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت: فاكون قد صليت أربعا لنفسي لم اقتد به؟ فقال: نعم ، قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩ — وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب إلي ممن خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما ؟ فاجاب: لا تصل وراءه .

---

* - ٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ . - ٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الامامة روى ذلك:

﴿٩٩﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

﴿١٠٠﴾ ١٢ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

﴿١٠١﴾ ١٣ — وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا الا أن يكون هو أفقههم واعلمهم.

والاحوط ان لا يؤم العبد إلا اهله روى ذلك:

﴿١٠٢﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا يؤم العبد الا أهله.

ولا يجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة.

﴿١٠٣﴾ ١٥ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه.

﴿١٠٤﴾ ١٦ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس

---

* - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣.

- ١٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم.

فليس ينافي الخبر الاول لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا أقرأ الجماعة، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الإشعار والإنبات وما جرى مجراها أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك، والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما.

وقد بينا انه لا بأس أن يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه:

﴿١٠٥﴾ ١٧ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

﴿١٠٦﴾ ١٨ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أمره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقا قاطعا.

﴿١٠٧﴾ ١٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن طلحة بن زيد قال: حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال: ان إمامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا.

ولا يجوز أن يؤم الاغلف بالناس، روى ذلك:

﴿١٠٨﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم

* - ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨. - ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٧.
- ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسلا.

السلام قال : الا غلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

﴿١٠٩﴾ ٢١ — وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً

﴿١١٠﴾ ٢٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه ؟ قال : لا .

ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء .

﴿١١١﴾ ٢٣ — روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به.

﴿١١٢﴾ ٢٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه ، وعن المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن .

وينبغي أن لا يتقدم القوم إلا ذووا الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم هجرة.

﴿١١٣﴾ ٢٥ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل ابن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أباعبدالله

---

* - ١٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ صدر الحديث .
- ١١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت صدر الحديث .
- ١١٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يافلان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه.

واذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لايجهر، وعليك أن تسبح الله تعالى وتهلله اللهم إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فانه حينئذ يجب عليك القراءة، وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه، والذي يدل على ماذكرناه مارواه:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿١١٤﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال: أما الصلاة التي لايجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه وأما التي يجهر فيها فانما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ.

﴿١١٥﴾ ٢٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلاتقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ.

﴿١١٦﴾ ٢٨ — وعنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

---

* - ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

- ١١٥ - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك .

﴿ ١١٧ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه ؟ فقال : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ يكله الى الامام .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٢ — روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا ابراهيم ابن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال : إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان أحببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت ، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلكم ترحمون » (١) قال : فقيل له: فان لم أكن أثق به أفاصلي خلفه واقرأ ؟ قال : لا صل قبله أو بعده ، فقيل له : أفاصلي خلفه وأجعلها تطوعا ؟ قال فقال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٩ .

* - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ - وأخرج الاول في الكافي ج ١ ص ١٠٥

﴿١٢١﴾ ٣٣ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع .

فليس بمناف ماقدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لأن قوله عليه السلام سمعت قراءته أو لم تسمع يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه إذا سمع مثل الهمهمة اجزأه .

وقد روي أيضا انه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه ، والاحوط ماقدمناه ، روى ذلك :

﴿١٢٢﴾ ٣٤ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ .

والذي يكشف عما ذكرناه من انه إذا سمع صوتا أجزأه وإن لم يتميز له القراءة مضافا الى ماقدمناه مارواه :

﴿١٢٣﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلا يدري مايقول قال : يفتح عليه بعض من خلفه قال: وسألته عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .

ويقوي ماقدمناه من انه لايجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه مارواه :

* - ١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥ .
- ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ .

﴿١٢٤﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

وإذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع روى ذلك :

﴿١٢٥﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ، والذي رواه :

﴿١٢٦﴾ ٣٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ماتقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك.

فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ، ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿١٢٧﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له . قلت: فانه يشهد عليّ بالشرك قال : إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فابى أن يرخص لي ، قال : فقلت له اصلي إذاً في بيتي ثم أخرج اليه فقال : أنت وذاك ، وقال ان علياً

---

* - ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ والثاني بدون ذيله .

عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد اوحي اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » (١) فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرء فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال: « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » (٢) ثم أتم السورة ثم ركع.

ألا ترى ان أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها، وكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم، ويحتمل ايضا أن يكون المراد به حال التقية لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ١٢٨ ﴾ ٤٠ — سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس.

ويزيده بيانا ما رواه:

﴿ ١٢٩ ﴾ ٤١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس

والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه:

﴿ ١٣٠ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

(١) سورة الزمر الآية: ٦٥. (٢) سورة الروم الآية: ٦٠.

* - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٠.

الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال : إن كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع .

وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزءه الصلاة حسب ماقدمناه ، وأما الذي رواه :

﴿ ١٣١ ﴾ ٤٣ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايذ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن وأقيم فلا اقرأ شيئا حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل أن يكون أراد مازاد على الحمد لأنا قد بيّنا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة ، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل ، والخبر الاول مفصل والأخذ بالمفصل أولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ماذكرناه :

﴿ ١٣٢ ﴾ ٤٤ — روى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : إني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن اؤذن واقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها .

ويحتمل أيضا أن يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه إذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة

---

* - ١٣١ - ١٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣١ .

بعد أن يكون قد أدرك الركوع ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٣٣ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن اؤذن وأقيم وا كبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك ، قال اسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت : للغلام انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال : نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذلك ؟ قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى أنك لاتقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال : فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا ؟! قال: فعلمت ان أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه .

ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى أو ليبق آية من سورته حتى إذا فرغ الامام من قراءته أتمها فاي ذلك فعل فقد أجزأه .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٤٦ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٤٧ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت

---

* - ١٣٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٣١ .

- ١٣٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الامام أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : فامسك آية ومجد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية وأركع .

وإذا صلى الرجل بقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا يدل على ذلك مارواه :

﴿١٣٦﴾ ٤٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال : لا بأس .

﴿١٣٧﴾ ٤٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم انه على غير طهر .

﴿١٣٨﴾ ٥٠ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوما وهو على غير وضوء فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد .

﴿١٣٩﴾ ٥١ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع .

---

* - ١٣٦ - ٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٢ .

﴿١٤٠﴾ ٥٢ — فأما مارواه علي بن الحكم عن عبدالرحمن بن العرزمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب .

فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لايجوز العمل به ، على أن فيه مايبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهياً عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما يجهر فيه وعليهم إعادة ماصلى بهم مما لم يجهر فيه .

وكذلك إذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شيء من الصلاة التي صلوها خلفه .

﴿١٤١﴾ ٥٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعيدون .

وكذلك إن صلى بهم الى غير القبلة لايجب عليهم إعادة الصلاة .

﴿١٤٢﴾ ٥٤ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال : ليس عليهم إعادة شيء .

ومتى أحدث الامام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم روى :

---

* - ١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ .
- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

﴿١٤٣﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة فاحدث إمامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لاينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤم ايماءاً فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك :

﴿١٤٤﴾ ٥٦ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه .

وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو مابقي وهذا هو الاحوط .

﴿١٤٥﴾ ٥٧ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن رجل أمّ

* - ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ .
- ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ مرسلا .
- ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ .

قوما فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قدفاته ركعة أو ركعتان قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته.

﴿١٤٦﴾ ٥٨ - فأما مارواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم الا من شهد الاقامة.

فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت: وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال: وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم.

فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الاقامة نهي عن تقديم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الأولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه أراد الافضل، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة، والذي رواه:

﴿١٤٧﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قدسبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه.

فهذا الخبر وإن كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسبما قدمناه لما تقدم من الاخبار.

ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح؛ ليقدم القوم من يصلي بهم

* - ١٤٦ - ١٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤ .

بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك :

﴿ ١٤٨ ﴾ ٦٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال : يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٤٩ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٦٢ — وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

﴿ ١٥١ ﴾ ٦٣ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة

﴿ ١٥٢ ﴾ ٦٤ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة. وما رواه :

﴿ ١٥٣ ﴾ ٦٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

---

* - ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ .
- ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤ .
- ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٦ .
- ١٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ .

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول اذا أدركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلاته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به أي ذلك شاء فعل ، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه :

﴿١٥٤﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل : عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم.

﴿١٥٥﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

﴿١٥٦﴾ ٦٨ — وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله

* - ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ .
- ١٥٥ - ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤

ابن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله .

ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك:

﴿ ١٥٧ ﴾ ٦٩ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

ومتى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أولا لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ بالصلاة وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، ان ادرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة .

---

* - ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .
- ١٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٠٦ .

﴿١٥٩﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام ، قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها .

﴿١٦٠﴾ ٧٢ — سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها !!! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

قال محمد بن الحسن : قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال : انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

﴿١٦١﴾ ٧٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر (١) عن ابيه عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك

---

* (١) الظاهر ان لفظة (ابي) زائدة ويؤيده عدم وجودها في الاستبصار .

- ١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦ .
- ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ .
- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ .

مع الامام أول صلاته قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقاء .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٧٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

قوله فيقضي القراءة في آخر صلاته تجوّز وانما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولة .

ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٧٥ — روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه معه .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٧٦ — وأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال لا :

فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على انه إذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعا وذاك يفسد الصلاة ، مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً فأما إذا تعمد ذلك

---

* - ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ .

- ١٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

فلا يجوز له العود الى الركوع على حال .

وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٧٧ — روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله بن الجارود والفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد .

ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٧٨ — روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .

والامام إذا صلى بقوم فركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٧٩ — روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اني أؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر ؟ قال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر !!! إنتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك .

والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨٠ — روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

- ١٦٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ .
- ١٦٨ الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له : اني اصلي بقوم فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٨١ — وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة .

وعلى الامام أن يُسمع قراءته من خلفه.

﴿ ١٧٠ ﴾ ٨٢ — روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً مما يقول .

ولا يجوز لمن يقتدي بالامام أن يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر .

﴿ ١٧١ ﴾ ٨٣ — روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الأولى افتجزيه انها العصر ؟ قال : لا .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٨٤ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

فلا ينافي ما قدمناه لأنه انما يكون مجزياً عنه وعنهم اذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٨٥ — وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

* ـ ١٧١ - ١٧٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩ .

عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماما أو مأموما

﴿ ١٧٤ ﴾ ٨٦ ـ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به إن شاء الله فكتب: صل بهم .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٨٧ ـ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو افضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٨٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة .

والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لأن من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ، والذي يدل على ما

* - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ .
- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥١ بسند آخر .

ذكرناه ما رواه :

﴿١٧٧﴾ ٨٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال : إن كان اماماً عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته ، فان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه :

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿١٧٨﴾ ٩٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلوة وقد صليت فقال : صل واجعلها لما فات .

ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضايقا روى ذلك .

﴿١٧٩﴾ ٩١ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به .

ولا بأس بالوقوف بين الأساطين .

---

* - ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٧٩ ـ الكافي ج ١ ص ١٠٧ بتفاوت .

﴿١٨٠﴾ ٩٢ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأساً .

ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب .

﴿١٨١﴾ ٩٣ — روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال : لا بأس إذا كنت تتوسع به .

وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولايجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره .

﴿١٨٢﴾ ٩٤ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فان كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب ، قال وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك :

- ١٨٠ – الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ .
- ١٨٢ – الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٩٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت : فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً ؟ ! فقال : لا بأس .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد .

ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٩٧ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال : ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أو كان اكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا انهم في موضع منحدر قال : لا بأس ، قال: وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال : لا بأس ، وقال: وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير.

وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماماً كانت صلاتهما تامة.

---

* - ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ .

وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لأن كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٩٨ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت إمامك وقال الآخر : كنت انا امامك فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فان قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك؟ قال : فصلاتهما فاسدة ليستأنفا .

ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٩٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا ، والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، ولا سهو في نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم .

وإذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء .

---

* — ١٨٦ — الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .
— ١٨٧ — الكافي ج١ ص ٩٩ .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠٠ — روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه.

وكذلك إذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٠١ — روى احمد بن محمد بن عيسى قال (١) ابو المعزا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس.

فاذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعة اخرى جماعة باذان وإقامة.

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٠٢ — روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ، فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ، فقلت له انا : جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال : ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لأنت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً فقال رجل : جعلت فداك قول الله تعالى : (وقولوا للناس حسناً) هو للناس جميعا فضحك وقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .

والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذّن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة .

---

(١) نسخة فيه بعض المخطوطات - قال قال -

* - ١٩٠ - الفقيه ج ص ٢٦٦ بسند آخر وفيه صدر الحديث .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٠٣ — ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما : إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٠٤ — روى محمد بن احمد بن يحيي عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أذّن خلف من قرأت خلفه.

﴿ ١٩٣ ﴾ ١٠٥ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال : من أمّ قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة.

﴿ ١٩٥ ﴾ ١٠٧ — وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٠٨ — وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت: والثانية أيضاً ؟

* - ١٩٤ - الفقيه ج١ ص ٢٤٧ مرسلا .

قال : نعم قلت كابن ؟ قال : نعم وانما هي بركة .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٠٩ — وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .

٤ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

﴿ ١٩٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابى الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائماً فقال : ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرة لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله

* - ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٨ .

عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره إجابة والعتق من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار).

﴿ ١٩٩ ﴾ ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في احداهما وليلة القدر خير من الف شهر، فقلت له: كيف هي خير من الف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: مايكون في السنة، وفيها يكتب الوفد الى مكة.

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قلت أليس انما هي ليلة؟ قال بلى، قلت: فاخبرني بها فقال: وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين!!!

﴿ ٢٠١ ﴾ ٤ - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير: الليلة التي يرجى فيها مايرجى؟ فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فان لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب!!! قال

---

* - ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ واخرج صدراً منه.
- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض اخرى فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها !!! قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال : ان ذلك ليقال ، قلت: ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال : يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصل في كل واحدة منها مائة ركعة وأحيها إن استطعت ، قلت : فان لم أستطع؟ قال : فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشيء من النوم ، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية (لع) يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً ، قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ فقال : يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال : والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : (أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) (١) وأنزل الله عليه : (إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) (٢) جعل الله ليلة لنبيه صلى الله عليه

---

* - ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٠١ .

(١) سورة الشعراء الآية : ٢٠٥ (٢) سورة القدر الآية : ١ و ٢ و ٣

خيراً من الف شهر ملك بني امية لعنهم الله .

﴿٢٠٣﴾ ٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

﴿٢٠٤﴾ ٧ — علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله ابن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا .

﴿٢٠٥﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي ، فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مراراً .

﴿٢٠٦﴾ ٩ — عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار

---

* ـ ٢٠٣ ـ الفقيه ج ٢ ص ٦١ .
ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ .
ـ ٢٠٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ .

عن جابر (١) بن عبد الله قال : إن ابا عبد الله عليه السلام قال له : إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان .

﴿٢٠٧﴾ ١٠ — عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان ؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة .

﴿٢٠٨﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً ، قال وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

﴿٢٠٩﴾ ١٢ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (٢) عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل ، فان علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .

﴿٢١٠﴾ ١٣ — علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن

---

* (١) نسخة في الجميع (صابر) . (٢) نسخة في الجميع (سويد) .

ـ ٢٠٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ .

ـ ٢٠٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٥ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ .

بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول : في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال : حدثنا عباد بن يعقوب قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال : حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك الف مرة في مائة ، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة ، وثلاثين يؤمنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطي ، وعشرة يكيدون من كاده .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٥ - عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والانس ، وأهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلي في العشر الاواخر في كل

---

* - ٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢ .

ليلة ثلاثين ركعة إثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد إجتهاداً شديداً ، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما .

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه ؟ فقال : كما يصلى في غيره ، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه ، فان أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، من هذه العشرين إثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثماني ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلم فيهما ، ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء إثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح ، فان ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداها .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال

---

* - ٢١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٨٨ .
- ٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

له : ان لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار ، وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان ، فقال: كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة وإثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ، ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

﴿٢١٦﴾ ١٩ — علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال : حدثنا احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ، قال قلت : جعلت فداك فان لم أقو قائماً؟ قال : فجالساً ، قلت : فان لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وانت مستلق على فراشك .

﴿٢١٧﴾ ٢٠ — علي بن حاتم عن احمد بن علي قال : حدثني محمد ابن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من أصحابنا إجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : انه لما دخلت أول ليلة من

* - ٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤ .

شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثماني ركعات ، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة ، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال : أيها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أن لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل ، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته ، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر ، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين إغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة إثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين إغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثم فعل

مثل ذلك ، قالوا: فسألوه عن صلاة الحسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الحسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

﴿٢١٨﴾ ٢١ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان ، وابو محمد هارون بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة ، قال : قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعماءة وعشرون ركعة ، قال قلت : جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة؟ قال : تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال : إسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين ، فانها أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ، ثم قال : يا مفضل بن عمر

* - ٢١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ .

تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشراً ، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، وتقرأ في صلاة إبنة محمد عليهما السلام في أول ركعة بالحمد وإنا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فو الله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها ، وقال لي : تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله ، ثم قال لي : يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢٢ — إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام : كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٣ — علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال : كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه : صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات و بعد العشاء إثنتي عشرة ركعة ، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين

---

* ـ ٢١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ — ٢٢٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤ .

ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فان المائة تجزيك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين ، واكثر من قراءة انا أنزلناه في ليلة القدر .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٤ — عنه عن علي بن سليمان قال : حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام إن رجلا روى عن آبائك عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام فوقع عليه السلام. كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر ، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وصل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام: فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة إثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، وصل فيها مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها

- ٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .
- ٢٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٨٨ .

الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٧ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز أن يصلى على الانفراد .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا : سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا : ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة إنصرف الى منزله ، ثم يخرج

---

(١) نسخة في الجميع (ابن مسكان) .

- ٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٨ .
- ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ .
- ٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٧ .

من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ، الا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار) ثم نزل وهو يقول: (قليل في سنّة خير من كثير في بدعة) .

ألا ترى انه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعا لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها.

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين الناس يصيحون : واعمراه واعمراه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلوا .

فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة ، فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله .

﴿٢٢٨﴾ ٣١ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

٥ - باب الدعاء بين الركعات

إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه :

﴿٢٢٩﴾ ١ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم انت الأول فليس قبلك شيء ، وانت الآخر فليس بعدك شيء ، وانت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته).

ثم تصلي ركعتين .

فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿٢٣٠﴾ ٢ -- علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام :

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١٠ مرسلا .

(الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته ، والحمد لله الذي ذلّ كل شيء لعزته ، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته ، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته ، والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً) .

ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم اني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك ، المأمونون على سرّك ، المحتجبون بعينك ، المستسرون بدينك ، المعلنون به ، الواصفون لعظمتك ، المتنزهون عن معاصيك ، الداعون الى سبيلك ، السابقون في علمك ، الفائزون بكرامتك ، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك ، وبما يدعوك به ولاة أمرك ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما انا اهله).

ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٤ — علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام : (ياذا المن لا من عليك ، يا ذا الطول لا إله إلا انت ، ظهر اللاجين ومأمن الخائفين ، وجار المستجيرين إن كان عندك في أم الكتاب اني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي ، فامح من أم الكتاب شقائي وحرماني

واقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير ، موسعاً علي رزقك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله ، (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب) ، وقلت ورحمتي وسعت كل شيء ، وانا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد .

وادع بما بدالك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم اغنني بالعلم وزيّني بالحلم ، وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار) فاذا رفعت رأسك فقل: (يا الله يا الله يا الله أسألك بلا إله إلا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم، يارحمن يا الله يارب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان ياحي يا قيوم ، أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تدعى به ، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك . وأن تجعلني من المخلصين ، وتقوّي أركاني كلها لعبادتك ، وتشرح صدري للخير والتقى ، وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد) .

وادع بما أحببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين ، فاذا فرغت منها فقل (اللهم اني أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلوشأنك وقديم منّك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك ، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تنجيني من

النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب ، وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم ، وتمنع لساني من الكذب ، وقلبي من الحسد ، وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين).

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٥ — علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم اني أسألك حسن الظن بك ، والصدق في التوكل عليك . وأعوذ بك أن تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك ، وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك ، وأعوذ بك أن أقول قولا حقاً من طاعتك التمس به سواك ، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري ، وأعوذ بك أن يكون احد أسعد بما آتيتني به مني ، واعوذ بك أن اتكلف طلب ما لم تقسم لي ، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فأتني به في يسر منك وعافية حلالا طيباً ، واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك أو نقص به حظي عندك ، أو صرف بوجهك الكريم عني ، وأعوذ بك أن تحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي وإسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك) ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك ، السلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم دعاك الداعون ودعوتك ، وسألك السائلون

ومسألتك ، وطلبك الطالبون وطلبت اليك ، ورغب الراغبون ورغبت اليك ، اللهم انت الثقة والرجاء ، واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء ، اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي ، والنور في بصري ، والنصيحة في صدري ، وذكرك بالليل والنهار على لساني ، ورزقاً واسعاً غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين).

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ، ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به ، اللهم اني أسألك إيماناً لا يرتد ، ونعيما لا ينفد ، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة الخلد ، اللهم اني أسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فأشق ولا كثيراً فأطغى ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة ، فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم إلا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك إلا اليك ، فصل على محمد وآل محمد وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار) ، ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، وانت منتهى الشأن كله ، اللهم اني أسألك من الخير كله ، وأعوذ بك من الشر كله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك ، وبارك لي فى قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت ، اللهم وأوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على سبيلك ، ولا تول أمري غيرك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك انت الوهاب) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٦ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن ابن علي عن أحمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال : أخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع « بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وبجميع رسل الله ، وبجميع ما أُنزلت به جميع رسل الله ، وأن وعد الله حق ولقاءه حق ، وصدق الله وبلّغ المرسلون ، والحمد لله رب العالمين ، وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله أن يسبح ، والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله أن يُحمد ، ولا إله إلا الله كلما هلّل الله شيء وكما يحب الله أن يهلل ، والله أكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله أن يكبّر ، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه حفظي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه وغشّني بركات رحمتك ، ومُنَّ عليّ بعصمة عن الازالة عن دينك ، وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي ، واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله ، وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصاً لك . اللهم اني أعوذ بك من الشر وأنواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم ، وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه وأنت القادر على صرفه عني ، اللهم اني أعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان أستزل عن ديني فتفسد عليّ آخرتي ، وأن يكون ذلك ضرراً منهم علي في معاشي ، أو تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك ، أنت العاصم

المانع والدافع الواقي من ذلك كله ، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غداً. اللهم ارزقني رزقاً حلالاً يكفيني ولا ترزقني رزقاً يطغيني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقاً علي ، اعطني حظاً وافراً في آخرتي ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي ، ولا تجعل الدنيا علي سجناً ولا تجعل فراقها علي حزناً ، أجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكوراً، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده ، ومن كادني فيها فكده ، واصرف عني هم من أدخل علي همه ، وامكر بمن يمكرني فانك خير الماكرين ، وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة ، والبسني درعك الحصينة ، واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي ، وما قدمت وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي وارحمني يا أرحم الراحمين ، وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا ولي المؤمنين) ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره .

الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول : (يا حسن البلايا عندي ، يا قديم العفو عني ، يا من لا غنى لشيء عنه ، يا من لا بد لكل شيء منه ، يا من مرد كل شيء اليه ، يا من مصير كل شيء اليه ، تولني سيدي ولا تول أمري شرار خلقك ، أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني) ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلني من أوفر عبادك نصيباً من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت مُنزله من نور تهدي به ، أو رحمة تنشرها ، ومن رزق تبسطه ، ومن ضر تكشفه ، ومن بلاء ترفعه ، ومن سوء تدفعه ، ومن فتنة تصرفها . واكتب لي ما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب ، وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب . يا كريم يا كريم يا كريم ، صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي . وبارك لي في كسبي ، وقنعني بما رزقتني ، ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل سيدي توبتي ، وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني ، واجعل لي في كل خير نصيباً والى كل خير سبيلا . اللهم اني أعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها ، واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها ، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع ، واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس ، وشر كل ذي شر ، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك . وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير) ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم انت متعالي الشأن ، عظيم الجبروت ، شديد المحال ، عظيم الكبرياء ، قادر قاهر قريب الرحمة ، صادق الوعد ، وفيّ العهد ، قريب مجيب ، سامع الدعاء ، قابل التوبة محص لما خلقت ، قادر على ما أردت . مدرك من طلبت ، رازق من خلقت ، شكور ان شُكرت ، ذاكر إن ذُكرت ، فاسألك يا إلهي محتاجا ، وأرغب اليك فقيراً ، وأتضرع اليك خائفا ، وأبكي اليك مكروبا ، وأرجوك ناصراً واستغفرك ضعيفاً وأتوكل عليك محتسباً ، واسترزقك متوسعاً ، أسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي ، وتتقبل لي عملي ، وتيسر منقلبي ، وتفرج قلبي ، إلهي أسألك

أن تصدّق ظني ، وتعفو عن خطيئتي ، وتعصمني من المعاصي ، إلهي ضعفت فلاقوة لي ، وعجزت فلا حول لي ، إلهي جئتك مسرفا على نفسي ، مقراً بسوء عملي ، قد ذكرت غفلتي وأشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني ، واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين) . ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وأن تبتليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط علي طاغياً ، أو تهتك لي ستراً أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني ، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة ، واجعلني من سكانها وعُمّارها ، اللهم اني أعوذ بك من سفعات النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك) ثم تسجد وتقول في سجودك : (يا سامع كل صوت ويا بارىء النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ، ويا من لا تتشابه عليه الأصوات ، ويا من لا يشغله شيء عن شيء ، اعط محمداً أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وافضل ما أنت مسؤول له الى يوم القيامة ، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة .

الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها ، فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من

الثلاثين والسبعين تمام المائة ، فاذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدها : (انت الله لا إله إلا انت رب العالمين ، وانت الله لا إله إلا انت العلي العظيم ، وانت الله لا إله إلا انت العزيز الحكيم ، وانت الله لا إله إلا انت الغفور الرحيم ، وانت الله لا إله إلا انت الرحمن الرحيم ، وانت الله لا إله إلا انت ملك يوم الدين ، وانت الله لا إله إلا انت منك بدء الخلق واليك يعود ، وانت الله لا إله إلا انت خالق الجنة والنار ، وانت الله لا إله إلا انت خالق الخير والشر ، وانت الله لا إله إلا انت لم تزل ولا تزال ، وانت الله لا إله إلا انت الواحد الأحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد ، وانت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وانت الله لا إله إلا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون ، وانت الله لا إله إلا انت الخالق الباريء المصور لك الأسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والأرض وانت العزيز الحكيم ، وانت الله لا إله إلا انت الكبير والكبرياء رداؤك) ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما أحببت روى هذا الدعاء :

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٧ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال : حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يُقبل بهن قلبه الى الله عز وجل إلا قضى الله عز وجل له حاجته ، ولو كان شقياً رجوت أن يتحول سعيداً .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨ — علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام : (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم اني أسألك بدرعك الحصينة ، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد ، اللهم اني أسألك بحق إياك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم اجمعين ، يا خيراً لي من أبي وامي ومن الناس جميعاً اقدر لي خيراً من قدري لنفسي ، وخيراً لي مما يقدر لي ابي وامي، انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل، اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عافية (١) ورضني بما قضيت لي ، اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية أحب الي).

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٩ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي ابن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السلام (اللهم إنك أعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا وأحبها اليك مسلكا ، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويُقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّل تبديلا ، إلا استنجازاً لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك ، فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا ، اجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء

(١) نسخة (عاقبة) في الجميع .

الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدماً غير مولٍّ دبراً ولا محدث شكاً، واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للأعمال).

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٠ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام : « اللهم اني أسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا، والخروج عن معاصيك، والدخول في كل ما يرضيك، ونجاة من كل ورطة، والمخرج من كل كبر، والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمد أو زل بها مني خطأ أو خطرت بها مني خطرات، نسيت ان أسألك خوفاً تعينني به على حدود رضاك، وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم، والعصمة لي من ان اعصي وانا أعلم أو اخطىء من حيث لا أعلم، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال، وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة، والفلج بالصواب في كل حجة، والصدق (١) فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل، وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم ».

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١١ — علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي (٢) والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن

---

* (١) في الكافي (والصدق الخ) كذا موجود في الهامش .

(٢) نسخة في الجميع (ابن عبيد الله العدوي) .

جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق ، اللهم فخص محمداً صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود ، اللهم آت محمداً صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة . واجعل في المصطفين محبته ، وفي العليين درجته ، وفي المقربين كرامته ، اللهم اعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة ، ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم ، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ، ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك أقرب منه مجلساً ، ولا أرفع منه عندك ذكراً ومنزلة ، ولا أعظم عليك حقا ، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله ، إمام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين ، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الأنفس ومُنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا . نشهد انه قد بلغ الرسالة وأدّى النصيحة واجتهد للأمة وأوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى أتاه اليقين ، فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام ، بلّغ روح محمد صلى الله عليه وآله عنّا السلام ، اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين ، وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين ، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات السبع وأهل الأرضين السبع من المؤمنين أجمعين) .

فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت (اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت ، اللهم انت ثقتي وانت رجائي ، اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني

وما انت أعلم به مني ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم) . ثم ارفع رأسك (وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم ، أو نقص من حظي عندك . اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه بأسمائك وتسئل فيه من عطائك ، رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء) حتى تتم الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعيني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته اليك راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته ، وشكوته فكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلا .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٢ — روى هذا الدعاء ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب (اللهم انت ثقتي) تمام الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة ياباسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم

الصفح يا عظيم المن يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا أملاه يا غاية رغبتي أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا) وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني، ورغبتني في ثواب ما به أمرتني ، ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني ، وجعلت لي عدواً يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري وأجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى - إن نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ، ان هممت بفاحشة شجعني، وان هممت بصالح ثبطني، ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ، إن وعدني كذبني وان منّاني قنّطني وان اتبعت هواه أضلني وإن لا تصرف عني كيده يستزلني وإن لا تفلتني من حبائله يصدني وإن لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة إلا بك) .

روى هذا الدعاء والذي قبله:

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٣ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٤ — علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام : (يا أجود من أعطى ، ويا خير من سئل ، ويا أرحم من استرحم ، يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ،

يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء ، يا حكيم يا سميع يا بصير ، صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني أمانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٥ — علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام : (اللهم صل على محمد وآله في الأولين ، وصل على محمد وآله في الآخرين ، وصل على محمد وآله في الملأ الأعلى ، وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين ، اللهم اعط محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة ، اللهم اني آمنت بمحمد عليه واله السلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبته ، وتوفني على ملته ، واسقني من حوضه مشربا رويا لا أظمأ بعده أبداً إنك على كل شيء قدير ، اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه واله ولم أره فعرفني في الجنان وجهه ، اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما) .

ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك : (اللهم اني أسألك يا سامع كل صوت ، ويا بارىء النفوس بعد الموت ، ويا من لا تغشاه الظلمات ، ولا تتشابه عليه الأصوات ، ولا تغلطه الحاجات ، يا من لا ينسى شيئاً لشيء ، ولا يشغله شيء عن شيء ، اعط محمداً وال محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة) .

ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٦ — احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب

الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو إسحاق ابراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٧ — وروى ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي إسحاق ابراهيم بن محمد مثل الأول : « اللهم لك الحمد كله ، اللهم لا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت ، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ، اللهم انت الحليم فلا تعجل ، اللهم انت الجواد فلا تبخل ، اللهم انت العزيز فلا تستذل ، اللهم انت المنيع فلا ترام ، اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد » وادع بما شئت .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٨ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن إسحاق عن سعدان رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام : « اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ، ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط عليّ طاغياً ، أو تهتك لي ستراً ، أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشاً ، أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف ، اللهم اني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وال محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار » .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٩ – علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام : « اللهم لا إله إلا انت لا أعبد إلا إياك ولا اشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا انت ، اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر ، اللهم صل على محمد وال محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم اكفني الهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله » وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من نقمتك إلا رحمتك ، ولا ينجي من عذابك إلا التضرع اليك ، فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعاي وأذقني طعم العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي ، إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت يا إلهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً ، فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ، ومهلني ونفسني وأقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعيذ بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من إجابتك ، وأريتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك ، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور ، فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب ، إنك تدعوني فأولي عنك ، وتتحبب إلي فأتبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك ، كأن لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم) .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (يا كائنا قبل كل شيء ، ويا كائنا بعد كل شيء ، ويا مكون كل شيء ، لا تفضحني فانك بي عالم ، ولا تعذبني فانك علي قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح) .

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿٢٤٨﴾ ٢٠ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن أحدهما عليه السلام : (اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام ، اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر ، اللهم صل على محمد

وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب أذنبته ، اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي فانه لا دافع ولا مانع إلا انت) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٢١ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيي ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام : « اللهم اني أسألك إيمانا تباشر به قلبي ويقينا صادقا حتى يذهب بالشك عني ، حتى أعلم انه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي ، اللهم اني أسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك ، اللهم اني أسألك إيمانا لا أجل له دون لقائك تولني ما أبقيتني عليه ، وتحييني ما أحييتني عليه ، وتوفني اذا توفيتني عليه ، وتبعثني اذا بعثتني عليه ، وتبرىء به صدري من الشك والريب في ديني » .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٢٢ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام : (يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلمّ بها شعثي وتصلح بها شأني ، وتقضي بها ديني ، وتنعشني بها وعيالي ، وتغنيني بها عمن سواك ، يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز ، فكم تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني وأتبغض

اليك بالمعاصي مع فقري اليك ، يا من إذا وعد وفى وإذا توعد عفى ، صل على محمد وآل محمد وافعل بي أولى الأمرين بك ، فان من شأنك العفو وانت أرحم الراحمين اللهم اني أسألك بحرمة من عاذ بك منك ، ولجأ الى عزك ، واستظل بفيئك ، واعتصم بحبلك ، يا جزيل العطايا ، يا فكاك الأسارى ، يا من سمى نفسه من جوده الوهاب ، صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من أمري فرجا ومخرجا ورزقا واسعاً كيف شئت وأنى شئت وبما شئت وحيث شئت ، فانه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٢٣ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم اني أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر ، رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم ، وبالعين التي لا تنام ، وبالاسم الأكبر الأكبر ، وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والأرض ، وبالاسم الذي أشرقت له السموات والأرض ، وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال ، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي ، وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك ، أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآل محمد) وتدعو بما أحببت .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم ، سجدوجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم ، يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي) ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٤ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام: (اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى ، اللهم اني أسألك خيرك وخير ما ارجو ، واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم ان ذنوبي تخوفني منك ، وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا ، وأوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك ، فليس ما تبذله غدا من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ، ومتى خاب في فنائك آمل أم متى انصرف عنك بالرد سائل ، إلهي ما دعاك من لم تجبه لأنك قلت ادعوني أستجب لكم وانت لا تخلف الميعاد ، فصل على محمد وآل محمد يا إلهي واستجب دعائي) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٥ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم بارك لي في الموت ، اللهم أعنّي على الموت ، اللهم أعنّي على سكرات الموت ، اللهم أعنّي على غم القبر ، اللهم أعني على ضيق القبر ، اللهم أعني على ظلمة القبر ، اللهم اعني على وحشة القبر ، اللهم اعني على اهوال يوم القيامة ، اللهم بارك لي في طول يوم القيامة ، اللهم زوجني من الحور العين) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم لا بد من أمرك ، ولا بد من قدرك ، ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدّرت علينا من قدر فاعطنا معه صبراً يقهره ويدمغه ، واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ، ولا تنقصه من حسناتنا ، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أوفضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم ولا تجعله لنا أشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة ، اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك ، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك ، صل على محمد وآل محمد وأبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وآل محمد

ومنّ علينا بالهدى ما أبقيتنا ، والكرامة ما أحييتنا والمغفرة إذا توفيتنا ، والحفظ فيما يبقى من عمرنا ، والبركة فيما رزقتنا ، والعون على ما حملتنا ، والثبات على ما طوقتنا ، ولا تؤاخذنا بظلمنا ، ولا تقايسنا بجهلنا ، ولا تستدرجنا بخطايانا ، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا ، واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً ، أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل ، أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة) فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه :

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام : سجد وجهي لك تعبداً ورقا لا إله إلا انت حقاً حقا ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي ، انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم ارفع رأسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٧ — علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم أنت ثقتي في كل كرب ، وانت رجائي في كل شدة ، وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة ، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ، وتقل فيه الحيلة ، ويخذل عنه القريب ، ويشمت به العدو ، وتعييني فيه الأمور ، أنزلته بك وشكوته اليك ، راغباً اليك فيه عمن سواك ففرّجته وكشفته وكفيتنيه ، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ، ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلا) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٨ ـ علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذُكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء : (اللهم إنك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد ، وأنزل عليّ وعلى إخواني وأهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب ، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك ، عزّ جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٩ ـ علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام أنه قال : هذا دعاء العافية (يا الله ياولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية ، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمها ، صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجاً وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبقوتك التي قهرت كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعزتك التي لا يقوم لها شيء ، وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء ، يا منان يا نور ، يا أول الأولين ويا آخر الآخرين ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله ، أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث

الندم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم، وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تديل الأعداء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء . وأعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء . وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء).

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٣٠ — علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال : حدثني علي بن إسحاق ابن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام — والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد — (اللهم إنك حفظت الغلامين اصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ، اللهم اني انشدك برحمتك ، وانشدك بنبيك نبي الرحمة ، وانشدك بعلي وفاطمة ، وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين ، وانشدك بأعمالك وأركانك كلها ، وانشدك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك ، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبداً شاكراً . تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا انت ، انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير ، انت موضع كل شكوى ، وشاهد كل نجوى ، ومنتهى كل حاجة ، ومنجى من كل عثرة ، وغوث كل مستغيث ، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك ، وبما أحببت عما كرهت . وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة ، وباليقين عن الريبة ، وبالامانة عن الخيانة ، وبالصدق عن

الكذب وبالحق عن الباطل ، وبالتقوى عن الاثم ، وبالمعروف عن المنكر ، وبالذكر عن النسيان ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني ، والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما) .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجدوقل في سجودك : (اللهم صل على محمدوآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ، ويا من دنا فلا شيء دونه ، صل على محمد وآل محمد) وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (يا عماد من لا عماد له ، ويا ذخر من لا ذخر له ، ويا سند من لا سند له ، ويا غياث من لا غياث له ، ويا حرز من لا حرز له ، يا كريم العفو ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عون الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجي الهلكى ، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل ، انت الذي سجد لك سواد الليل ، ونور النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، وخرير الماء ، وحفيف الشجر ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى لا شريك لك يا رب ، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير) وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وضعت على الأشياء ذلت لها ، وإذا طلبت بها الحسنات ادركت ، وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت ، وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز

حكيم ، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أحكم الحاكين ، ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء . وأسألك بكل شيء أحاط به علمك، وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، وبكل اسم دعاك به احـد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد) وادع بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فاذافرغت فقل (سبحان من اكرم محمداً صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمداً(ص) سبحان من انتجب علياً(ع)، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام ، سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من أحبها من النار ، سبحان من خلق السموات والأرض باذنه ، سبحان من استعبد أهل السموات والأرضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم ، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله سبحان من يورثها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، سبحان من يملكها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، والحمدلله كما ينبغي لله ، الله اكبر كما ينبغي لله ، لا إله إلا الله كما ينبغي لله ، سبحان الله كما ينبغي لله ، لا حول ولاقوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله ، اللهـم من أياديك عليّ وهي أكثر من أن تحصى ، ومن نعمك عليّ وهي أجلّ من أن تغادر أن يكون عدوّي عدوّك ولا صبر لي على أناتك فمجّل هلاكهم وبوارهم ودمارهم) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اني أعهد اليك في دار الدنيا

اني أشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت ، والاسلام كما وصفت ، والكتاب كما انزلت ، والقول كما حدثت ، وانك انت انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمداً وآل محمد عنا بالسلام) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٣١ — علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء : (اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم الى آخرهم)وسمهم عليهم السلام ثم قل : (آمين أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به ، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا ، مؤمن مقر لك بذلك ، مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا مرغوبا اليك ، فاحيني ما أحييتني عليه ، وأمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه ، وارغب اليك فيما عندك ، واسألك ان تعصمني من معاصيك ، ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا ارحم الراحمين ، واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض ، وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابداً ولا قوة إلا بك) ثم تدعو بما أحببت .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم ، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير

لوجهك الغني الكريم ، رب إني استغفرك مما كان ، واستغفرك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي . رب لا تسيء قضائي ، رب لا تشمت بي أعدائي رب انه لا دافع ولا مانع إلا انت ، رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك ، اللهم اني أعوذ بك من سطواتك ، وأعوذ بك من نقماتك ، واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك ، سبحانك أنت الله رب العالمين).

روى هذا الدعاء في السجود .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٣٢ — علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام .

فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يقرأ ، فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات ، فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة ، واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٣٣ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا أستثني فيه ابداً ولا اخاف أن يكتب الله علي في يميني إثما ، وأن لهاتين السورتين من الله مكانا .

﴿٢٦٢﴾ ٣٤ — وروي عن ابى يحيي الصنعاني عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا ، وما ذاك إلا لشيء

عاينه في نومه .

(الدعاء في العشر الاواخر)

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٣٥ — روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين أو غيره عنهم عليه السلام دعاء العشر الأواخر تقول : في الليلة الاولى :

(دعاء الليلة الاولى) (يا مولج الليل في النهار ، ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحي من الميت ، ومخرج الميت من الحي ، يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن ، يا الله يارحيم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام.

(دعاء الليلة الثانية) (يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ، ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك ، يا عزيز يا عليم ، ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة ، يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء

---

* - ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ واخرج الصدوق بعض ادعية الليالي من الحديث الاول في الفقيه ج ٢ من ص ١٠٤ الى ص ١٠٧ .

الحسنى والأمثال العليا والكبرياء) ثم تعود الى الدعاء الأول الى قوله (وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد) الى آخر الدعاء .

(دعاء الليلة الثالثة) (يارب ليلة القدر وجاعلها خيراً من الف شهر ، ورب الليل والنهار ، والجبال والبحار ، والظلم والأنوار ، والأرض والسماء ، يا بارىء يا مصوّر يا حنان يا منان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيوم ، يا الله يا بديع السموات والأرض ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام) .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٣٦ - ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : (اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري ، وأن توسع علي في رزقي ، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري) .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٧ - محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال: وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى

---

٥ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ .

كل حال ، وفي الشهر كله ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وآله السلام : (اللهم كن لوليك فلان بن فلان (١) في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمكنه فيها طويلا) .

(دعاء الليلة الرابعة) (يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ، يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول ، والقدرة والحول ، والفضل والانعام ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر ، يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا انت ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين) .

(دعاء الليلة الخامسة) (يا جاعل الليل لباساً ، والنهار معاشاً ، والأرض مهاداً ، والجبال أوتاداً ، يا الله ياقاهر يا الله يا حنان ، يا الله يا سميع ، يا الله ياقريب يا الله يا مجيب ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وأهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها

* (١) المراد الحجة عجل الله فرجه .

ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام) .

(دعاء الليلة السادسة) « يا جاعل الليل والنهار آيتين ، يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة ليبتغوا فضلا منه ورضوانا ، يا مفصل كل شيء تفصيلا ، يا ماجد يا وهاب ، يا الله ياجواد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم » .

(دعاء الليلة السابعة) (يا مادّ الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلا ، ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء ، لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لا إله إلا انت يا قدوس يا سلام يامؤمن يا مهيمن يا عزيز ياجبار يا متكبر يا الله يا خالق ياباري يا مصور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء . أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة . وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً

وال محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين] .

(دعاء الليلة الثامنة) (يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ، ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه ، وحابسهما أن تزولا ، يا عليم يا غفور ، يا دائم يا الله ، يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله) .

(دعاء الليلة التاسعة) (يا مكور الليل على النهار ، ومكور النهار على الليل ، يا عليم يا حكيم ، يا رب الأرباب وسيد السادة ، لا إله إلا انت ، يا أقرب إليّ من حبل الوريد ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله) .

(دعاء الليلة العاشرة) (الحمد لله لا شريك له ، والحمد لله كما ينبغي لكرم

وجهه وعز جلاله وكما هو اهله ، يا قدوس يا نور يا نور القدس ، يا سبوح يا منتهى التسبيح ، يا رحمن يا فاعل الرحمة ، يا الله يا عليم يا كبير ، يا الله يا لطيف ياجليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلم) .

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دعاء اول يوم من شهر رمضان

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ، ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ، وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضرّ بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة (اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوّتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس ، يا أول قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صل على محمد وآل محمد . واغفر لي الذنوب

---

* - ٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٦٣ .

التي تغيّر النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء ، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء . واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء ، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم ، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، والبسني درعك الحصينة التي لا ترام ، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه ، اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ، ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين ، أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم ، انت الذي تمنّ بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير ، وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ، ونضّر وجهي بنورك ، واحيني بمحبتك ، وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك ، من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه أحداً من خلقك ، والبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ، ويا دافع ما يشاء من بلية ، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنّته ، وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك ، اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك إياي عليه ، حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظ لي

عندك يا رؤف يا رحيم ، اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هـذه في حفظك وكلاءتك وفي جوارك وفي كنفك ، وجللني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك والحقني بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي ، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه ، وفرّجت همه وكشفت غمه وصدقته وعـدك وأنجزت له عهدك ، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف ، وأسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك، وأحصتها كرام ملائكتك علي، وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي، يا الله يارحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين) .

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر الى آخره وهو (اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك ، وأيقنت انك ارحم الراحمين . في موضع العفو والرحمة ، وأشـد المعاقبين في موضع النكال والنقمة ، وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة ، اللهم اذنت لي في دعائك ومسئلتك، فاسمع يا سميع مدحتي ، وأجب يا رحيم دعوتي ، وأقل يا غفور عثرتي ، فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها ، وهموم قد كشفتها ، وعثرة قد اقلتها ، ورحمة قد نشرتها ،

وحلقة بلاء قد فككتها ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ، ولا منازع له في أمره ، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ، ولا شبيه له في عظمته ، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده ، الظاهر بالكرم مجده ، الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يبيد ملكه ، ولا تزيده كثرة العطاء إلا جوداً وكرما انه هو العزيز الوهاب ، اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير ، اللهم ان عفوك عن ذنبي ، وتجاوزك عن خطيئتي ، وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي ، وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطأي وعمدي ، اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وأريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك ، فصرت ادعوك امناً ، وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك ، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ، ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور ، فلم أرَ مولى كريماً أصبر على عبد لئيم منك عليّ يا رب ، انك تدعوني فاولي عنك ، وتتحبب اليّ فاتبغض اليك ، وتتودد اليّ فلا أقبل منك ، كان لي التطول عليك ، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم ، الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين ، الحمد لله على حلمه بعد علمه ، والحمد لله على عفوه بعد قدرته ، والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد ، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام ، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك

وتعالى ، الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ، ولا شبيه يشاكله ، ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء ، فبلغ بقدرته ما يشاء ، الحمد لله الذي يجيبني حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا اعصيه ، ويعظم النعمة علي فلا أجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني ، وعظيمة مخوفة قد كفاني ، وبهجة مونقة قد اراني ، فاثني عليه حامداً وأذكره مسبحاً ، الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ، ولا يغلق بابه ، ولا يرد سائله ، ولا يخيب آمله ، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين ، وينجي الصادقين ، ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين . والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين ، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الأرض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها . الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ، ويرزق ولا يرزق ، ويطعم ولا يطعم ، ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأنمى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين ، وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة من الخلق اجمعين وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة ، اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين ، اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك

استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذى ارتضيته له ابدله من بعد خوفه أمنا يعبدك لا يشرك بك شيئاً ، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً عظيماً ، اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ، اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه ، اللهم المم به شعثنا ، واشعب به صدعنا ، وارتق به فتقنا ، وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا ، واغن به عائلنا ، واقض به عن مغرمنا ، واجبر به فقرنا ، وسد به خلتنا ، ويسر به عسرنا ، وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا . وانجح به طلبتنا ، وأنجز به مواعيدنا ، واستجب به دعوتنا وأعطنا به فوق رغبتنا ، يا خير المسئولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين ، اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا ، وغيبة امامنا ، وكثرة عدونا ، وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله ، وبضر تكشفه ، ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ، ورحمة منك تجللناها ، وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين) .

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء (١)

(اللهم ان هذا شهر رمضان الذى أنزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر القيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا

---

(١) أخرج بعض هذا الدعاء الكليني في الكافي ج١ ص ١٨٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص٦٥ بتفاوت يسير .

شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم ، وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك ، واعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وأصح لي فيه بدني ، وأوسع لي فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغرة والغفلة ، وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك ، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء

بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين) .

ثم ادع بهذا الدعاء: اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ماتقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ماتعطي أوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا، ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا ، وذنبي فيه مغفورا ، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ، ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر ، وارزقني فيها أفضل ما رزقت احداً ممن بلغته إياها واكرمته بها ، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى ، اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين ، وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وإرادتي ، وصرفت عني ما اكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن اهلي ومالي وإخواني وذريتي ، اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا ، تائبين وتب علينا ، مستغفرين واغفر لنا ، متعوذين وأعذنا ، مستجيرين وأجرنا ، مستسلمين ولا تخذلنا ، راهبين وآمنا ، راغبين وشفعنا ، سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب

مجيب ، اللهم انت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجوداً ، يا موضع شكوى السائلين ، ويا منتهى حاجة الراغبين ، ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ، ويا ملجأ الهاربين ، ويا صريخ المستصرخين ، ويا رب المستضعفين ، ويا كاشف كرب المكروبين ، ويا فارج هم المهمومين ، ويا كاشف الكرب العظيم ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي ، وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك ، واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة ، فان ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تشد يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي ، وتستجيب لي جميع ما سألتك ، وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار ، وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك ياأرحم الراحمين ، يا أحد يا صمد يارب محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا ، يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين

انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن ، انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمـــد فاسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم ، اعطف عليهم نصرك ، يالا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة ، واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك ياسيدي باللطف بل انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطوّل علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة ، استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب ، استغفر الله ربي واتوب اليـــه ان ربي رحيم ودود ، استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا ، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءاً او ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما) ثلاثا (اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعـــل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أماناتي وديني آمين رب العالمين ، اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا) .

وتسبح في كل يوم من شهر رمضان من أوله الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة :

(أولها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين و يسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت) .

(ثانيها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ، ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذى يصوركم في الارحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم) .

(ثالثها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي ينشيء السحاب الثقال ويسبح

الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه ، سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين) .

(رابعها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام مايشاء الى أجل مسمى) .

(خامسها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) .

(سادسها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب

والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) .

(سابعها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما أثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم) .

(ثامنها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يري ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الأرض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

(تاسعها) (سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ،

سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم) .

(عاشرها) (سبحان الله بارىء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم) ..

ثم اتبعه بالصلاة على النبي تقول : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك وسعديك وسبحانك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين ، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون ، على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت ، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت ، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام ، على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه

السلام على محمد وآله في الأولين ، السلام على محمد وآله في الآخرين ، السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة ، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمداً نبيك عنا السلام ، اللهم اعط محمداً من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحداً من خلقك ، واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك ، اللهم صل على محمد وآل محمد الطيب والطهر وأزكى وانمى وأفضل ما صليت على احد من الأولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه) .

ثم اذكر واحداً واحداً من الأئمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول : (اللهم صل على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك ، اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على ذرية نبيك ، اللهم اخلف نبيك في أهل بيته ، اللهم مكن لهم في الارض ، اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا وأشد تنكيلا) .

(وتدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء) اللهم اني أسألك من فضلك بأفضله وكل فضلك فاضل ، اللهم اني اسألك بفضلك كله ، اللهم اني اسألك من رزقك بأعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله ، اللهم اني اسألك من عطائك باهناه وكل عطائك هنيء اللهم انى اسألك من عطائك كله ، اللهم انى اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم انى اسألك بخيرك كله ، اللهم انى اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسألك باحسانك كله ، اللهم انى اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبنى يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على محمد رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين ، وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق ، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك ، وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين ، وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السماوات وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الأولين والآخرين ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته ، اللهم فاعط محمداً صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمداً وآله يوم القيامة أفضل ما اعطيت أحدا من الأولين والآخرين ، اللهم واجعل محمدا صلى

الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وأفسحهم في الجنة عندك منزلا وأقربهم اليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين ، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز من خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي ، وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم انى ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثاً) اللهم انى اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين) .

وداع شهر رمضان

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق ، شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ، وهذا شهر رمضان قد

- ٢٦٧ ـ الكافي ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٧ .

تصرّم ، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين ، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ماقلت لنفسك منها وماقال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين ، على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد ، جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من برّ أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب ، وتؤمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنب مكسوب ، اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا الى الدنيا بركة ، في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي ، وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من الف شهر في اعظم الأجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر ، اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال ، وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفا عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك ، اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع

مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك ، وأنا لك سلم لا ارجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك. فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق ، الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه) .

الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٤٠ — وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه (اللهم انى اسألك باحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقنى العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ، ووفقنى لليلة القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين ، يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من الف شهر ، رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء ، يا بارىء يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والأرض ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار ، اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر

المحتوم ، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما تقضي وتقـــدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً ، وأرغب اليك ولم يرغب الى مثلك ، انت موضع مسألة السائلين ، ومنتهى رغبة الراغبين ، اسألك باعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وأمثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى ، وباكرم اسمائك عليك وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجزلها منك ثوابا وأسرعها لديك اجابة ، وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه ، وحق عليك ان لا تخيب سائلك ، وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وبكل اسم دعاك به حملة عرشك ومـــلائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي أو صديق أو شهيد ، وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجاً ومعتمرين ومقدسين والمجاهـدين في سبيلك ، وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل ، ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه ، دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافراً غيرك ، هارباً اليك متعوذاً بك متعبـــداً لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفاً بائساً فقيراً مستجيراً بك ، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وعلمك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك ، ادعوك يا رب خوفا وطمعاً ورهبة ورغبة وتخشعاً وتملقاً وتضرعاً والحاحاً والحافاً خاضعاً لك ، لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، يا قدوس

يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله ، يا رحمن يا رحمن يا رحمن ، يا رحيم يا رحيم يا رحيم ، يا رب يا رب يا رب ، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي ، واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ، ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وأوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله ، واغفر لي وارحمني واعف عني ، ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا ، اللهم هب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه . اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له افضل ما رجاك وأمله منك يا ارحم الراحمين ، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل منهم آمين آمين رب العالمين ، اللهم لا تدع لي فيه ذنبا إلا غفرته ، ولا خطيئة إلا محوتها ، ولا عثرة إلا اقلتها ، ولا دينا إلا قضيته ، ولا عيلة إلا اغنيتها ، ولا هما إلا فرجته ، ولا فاقة إلا سددتها ، ولا عريانا إلا كسوته ، ولا مرضا إلا شفيته ، ولا داء إلا اذهبته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، ولا تذلنا بعد إذ أعززتنا ، ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ، ولا تهنا بعد إذ اكرمتنا ، ولا تفقرنا بعد اذ أغنيتنا ، ولا تمنعنا بعد أذ أعطيتنا ، ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ، ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين . اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا ، واعزني عزا

لا تذلني بعده ابدا ، وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا ، وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا ، واصرف عني شر كل شيطان مريد ، وشر كل جبار عنيد ، وشر كل قريب أو بعيد ، وشر كل صغير أو كبير ، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو فرح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه وليّا لك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك . اللهم ان كنت بلغتناه وإلا فأخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الأخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته) .

٦ ـ باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي أسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل

ـ ٢٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ بدون قوله (وصلاة الكسوف فريضة) .

ـ ٢٧٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلاة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٦ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٧ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة إلا مع امام .

- ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٢٨ والثاني فيه ذيل حديث واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ .
- ٢٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ .
- ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا اقامة ، أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٩ — ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابى خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال .

قال محمد بن الحسن : نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثني عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة ، وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ، وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى

- ٢٧٦ - الكافي ج١ ص١٢٨ .
- ٢٧٧ - الاستبصار ج١ ص ٤٤٣ الفقيه ج١ ص ٣٢٠ .
- ٢٧٨ - الاستبصار ج١ ص٤٤٨ الكافي ج١ ص١٢٨ .

آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بهما ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : اثنتا عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وخمس في الاخيرة .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم فى العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال: ركعتين بغير اذان ولا اقامة، وينبغي للامام

---

* _ ٢٧٩ _ الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ ؛ الكافي ج ١ ص ١٢٨ .
- ٢٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ .
- ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ بدون قوله (والخطبة بعد الصلاة) .
- ٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ وليس فيه قوله (وينبغي الخ) .

ان يصلي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعاً ويركع بها ، وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر ، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها إلا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير .

فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه :

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين قال : التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة .

فان هذه الاخبار محمولة على التقية لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة ، لأنا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ، ولا يجوز التناقض بين الاخبار ، فلابد من حمل هذه على ضرب من التقية ، والذي يؤيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

﴿ ٢٨٦ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

---

* - ٢٨٤ - ٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ .

- ٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ .

يركع بها ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ، وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفاً .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين الصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فتلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢١ — عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال : ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : اثنتي عشرة

---

* - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ وفيه في الثاني الجبلي بدل الجعفي .
- ٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ .

سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول : (اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة ، اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون ، الله اكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك ، الله اكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر) ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ويقول : (الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت أهل الكبرياء) تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات .

وهذه الرواية ايضاً جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة

وانها خرجت مخرج التقية ، ولولا هذا لتناقضت الأخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلا انه يكون تاركا سنّة ومهملا فضيلة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال : الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، ان شاء ثلاثا وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .

ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة ، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين فريضة مع الامام ، وليس ينقض ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٤ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي ابن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال : ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنّة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال .

لأن المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنّة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلأجل هذا اضيفت الى السنّة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن .

ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ، ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين

---

* - ٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ .

- ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ .

أو اربعا من غير أن يقصد بها القضاء ، وانما قلنا ذلك لما قدّمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد ، والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه :

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس ، وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال : نعم وان لم تأكل فلا بأس .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٦ — سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض اصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال : صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعاً وخمساً .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٧ — احمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا .

قال محمد بن الحسن : وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد ما رواه :

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة إلا مع الامام .

لأن المراد انه ليس صلاة فرضا إلا مع الامام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال ، بدلالة ما قدمناه ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

---

* - ٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث .

- ٢٩٤ - ٢٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ مرسلا .

- ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢٩ — علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة، وقال : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : العيدان والجمعة .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى عز وجل .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣١ — وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٢ — وعنه عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٣ — وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : ادركت الامام على الخطبة قال قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ، قلت: القضاء أول صلاتي وآخرها ؟ قال : لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت: فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : اما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فآخرها .

---

* - ٢٩٧ - ٢٩٩ - الاستبصار ج١ ص٤٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج١ ص٣٢٠ والحديث في الكتابين بدون الذيل .

- ٣٠٠ - الاستبصار ج١ ص ٤٤٥ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا اخالف السنّة .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٦ — محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له .

قال محمد بن احمد بن يحيي : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة ابن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع أنا منه .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٧ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين إلا ان يكون عدو ظاهر .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ـ يعني من كان متنحيا ـ .

---

٥ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - الكافي ج١ ص١٢٨ .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنّة ليس يصليان فى موضع إلا بالمدينة قال : يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج الى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٣ — وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي : اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت : وأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت : كيف اقول ؟ قال :

---

* - ٣٠٧ الكافى ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ بتفاوت .
- ٣٠٨ - الكافى ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ .
- ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافى ج ١ ص ٢١٠ .
- ٣١١ - الكافى ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ بتفاوت فيها .

تقول (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا) وهو قول الله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) (١) .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) (٢) قال : التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٦ — علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين (اللهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

- ٣١٢ - ٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون)

﴿ ٣١٥ ﴾ ٤٧ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين (اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، اللهم أهل الكبرياء) وذكر الدعاء الى آخره مثله.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: (اللهم اني توجهت اليك بمحمد أمامي وعلي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب اليك زلفى، لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم أئمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسننهم، آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه. وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه، ولا حول ولا قوة ولا منعة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه، اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس) فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر، اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا إلهي الى ما أنت اعلم به مني فاسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك

المقربون وأنبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه ، وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار ، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة ، اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها أو خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي ، اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا انت بلا إله إلا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى ، وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة ، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده . اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجراً وأعمه نعمة وعافية وأوسعه رزقا وأبتله عتقا من النار وأوجبه مغفرة واكمله رضوانا وأقربه الى ما تحب وترضى ، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض ، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم ، اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحاً منجحاً مستجابا دعائي مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي ، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ، ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني

وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي ، وان تمن عليّ بالامن ابداً ما ابقيتني ، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضـرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بهـا السعادة انك على كل شيء قدير فانك ولي ومولا ي وسيـدي وربي وإلهي وثقتي ورجائي ومعـدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي ، فلا يخيبن عليك دعائي ياسيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عنـدك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير ، اللهم ولا تبطل علي وطمعي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ، يا منزولا به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احـداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا ، وفرغنا لامر الآخرة ، يا ذا الجلال و الاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضـل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميـد مجيـد) وتدعو وأنت متوجه الى المصلى بما رواه .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (اللهم من تهيأ وتعبأ واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفـده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك

يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر ، فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك أنت الوهاب) .

٧ ـ باب صلاة الغدير

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٣١٧ ﴾ ١ ـ الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدي قال : سمعت ابا عبد الله الصادق عليه‌السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الاكبر ، وما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته ، واسمه في السماء يوم العهد المعهود ، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا أنزلناه ، عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت

كائنة ما كانت الحاجة ، وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشراً ثم قال اتدري كم الفئام ؟ قلت : لا قال : مائة الف كل فئام، كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجـــل وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم قال : لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله ثم قال : وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا (الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين) .

ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول : (ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد).

ثم تقول بعـد ذلك (اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا إله إلا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وأشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ، وأشهد أن علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدّقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به أن يبلغ ما أنزلت اليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأنذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه ، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك ألا من كنت مولاه فعلي مولاه ، ومن كنت وليه فعلي وليه ، ومن كنت نبيّه فعلي أميره ، ربنا فقـد اجبنا داعيك

النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثــلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين ، فانك قلت ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثــلا لبني اسرائيل ، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه ، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبمــا يلحدون باتخاذ الولائج دونه ، فاشهد يا إلهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين ، الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في أمّ الـكتاب لدينا لعلي حكيم ، لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه وليجة ، اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعــد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرّك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك ، شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك أنت الله الذي لا إله إلا انت وان محمداً عبدك ورسولك وعلياً امير المؤمنين ، وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ، اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعــد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته وأتممت علينا نعمتك التي جدّدت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ، ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدّلين والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام

والمغيرين خلق الله ، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم) واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول : (اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الأئمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين ، اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن أن أنعمت علينا بموالاة أوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ، وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم وأتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ، اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله إلا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ، اللهم فكما كان من شانك ان أنعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك

الجاحدين المكذبين بيوم الدين ، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين، يوم يدعى كل اناس بامامهم ، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين ، وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا اك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة ، اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ، ربنا انك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن نكون مع الصادقين ، فقلت : اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ، اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعاً ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه ، وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه أبدا ولا تجعله مستودعا ، فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقراً ولا تجعله مستودعاً ، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صدّيقين في سبيلك وعلى نصرة دينك) ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والآخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم .

٨ - باب صلاة الاستسقاء

﴿ ٣١٨ ﴾ ١ — روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

* - ٣١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٢ .

انه قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٢ — وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : إذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها . ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٣ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن حماد السراج قال : ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا ؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي : قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ، قال : فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج ؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

---

* — ٣١٩ — الفقيه ج ١ ص ٣٣٢ .
— ٣٢٢ — الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال : صاح أهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق الى ابى عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك ؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له ما قال لي فقال لي : قل له فليخرج ، قلت له متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الاثنين ، قلت له كيف يصنع ؟ قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لأرجو ان لا يخيبوا ، قال : ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام ، وفي رواية يونس فما رجعنا حتى همتنا أنفسنا .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء قال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه

---

* - ٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث ، الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

وآله كذلك صنع .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد ابن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال : علامة بينه وبين اصحابه يحوّل الجدب خصبا .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال : مضت السنة انه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة .

وقد روي ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك :

﴿ ٣٢٧ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : والعمل على الرواية الاولى اولى ، لأن

- ٣٢٤ - الكافي ج١ ص ١٢٩ الفقيه ج١ ص ٣٣٨ .
- ٣٢٦ - الاستبصار ج١ ص٤٥١ الكافي ج١ ص ١٢٩ الفقيه ج١ ص ٣٣٠ بتفاوت في الاخيرين
- ٣٢٧ - الاستبصار ج١ ص٤٥١ .

ما قدمناه من الأخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة بعدها ، فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجراها ، ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء .

خطبة الاستسقاء

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١١ — روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : (الحمد لله سابغ النعم ، ومفرج الهم وبارىء النسم ، الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا ، والجبال اوتادا ، والارض للعباد مهادا، وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها (١) ، وأقام بعزته اركان العرش ، وأشرق بضوءه شعاع الشمس، واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش (٢) وفجر الارض عيونا ، والقمر نورا ، والنجوم بهورا (٣) ، ثم علا فتمكن ، وخلق فأتقن ، وأقام فتهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبر ، وطلبت اليه خلة المتمسكن ، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا الى عبادتك وأوفى بعهودك ، وأنفذ احكامك ، واتبع أعلامك ، عبدك ونبيك وأمينك على عهدك الى عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك ، وانضر

---

* - ٣٢٨ - الفقيه ج١ ص٣٣٥ .

(١) الامطاء . جمع مطا وزان عصا وهو الظهر ، والضمير هنا عائد للارض والسماوات .

(٢) الغطش : الظلام .

(٣) البهور : مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة يقـــال بهر القمر الكواكب اذا أضاء وغلب ضوؤه ضوئها .

من اشرق وجه بسجال (١) عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك ، وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف امة في جنانك ، كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار، ولم يستحل السباء(٢) ، ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة ، والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين، وتأثلت (٣) علينا لواحق المين ، واعتكرت علينا حدابير (٤) السنين ، وأخلفتنا مخائل الجود ، واستظمأنا اصوارخ القود (٥) ، فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ، ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام ، ياحي ياقيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف (٦) وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً وابلا سريعاً عاجلا ، تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت ، اللهم اسقنا غيثاً ممرعا طبقاً مجلجلا (٧) متتابعاً خفوقه (٨) منبجسة بروقه مرتجسه هموعه (٩) وسيبه مستدر وصوبه

(١) السجال : جمع سجل كفلس الدلو العظيمة اذا كان فيها ماء قل أو كثر وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة.

(٢) السباء : بالكسر والمد الخمر .

(٣) التأثل : مأخوذ من تأثل الشيء اذا تأصل وتعظم واجتمع .

(٤) الحدابير : جمع حدبار بالكسر وهي الناقة الضامرة التي بدا عظم ظهرها من الهزال وفي المقام تشبيه السنين الجدبة المقحطة بها .

(٥) القود : بالفتح فالسكون الخيل .

(٦) المكفوف : أي السحاب الممنوع من المطر .

(٧) المجلجل : من الجلجلة وهي شدة الصوت واسم لصوت الرعد .

(٨) الخفوق : هو الاضطراب .

(٩) الهموع : بالضم السيلان .

مستبطر (١) لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً ونباته رمادا رمددا (٢)، اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه (٣) والظلم ودواهيه، والفقر ودواعيه، يا معطي الخيرات من أماكنها، ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة (٤) مدرارا واسقنا الغيث واكفا (٥) مغزارا غيثا واسعاً وبركة من الوابل نافعة، تدافع الودق بالودق (٦) دفاعا، ويتلو القطر منه القطر، غير خلب (٧) برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه (٨) بل ريا يغص بالري ربابه (٩) وفاض فانصاع به سحابه، وجرى آثار هيدبه جنابه (١٠) سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها، ناضرا عودها، ممرعة آثارها، جارية بالخصب والخير على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك، وتنعم بها المبسوط من رزقك، وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك، حتى يخصب لامراعها المجدبون، ويحيا ببركتها المسنتون (١١) وتترع بالقيعان غدرانها

---

* (١) المستبطر : أي الممتد.

(٢) الرمدد : بالكسر المتناهي في الاحتراق.

(٣) الهوادي : الأوائل والبوادي.

(٤) الديمة : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق.

(٥) الواكف : المطر المنهل.

(٦) الودق : بسكون الدال المطر.

(٧) الخلب : بالضم والتشديد البرق الذي لا غيث فيه.

(٨) الجنائب : جمع واحدها جنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا.

(٩) الرباب : السحاب الأبيض وقيل هو السحاب الذي ركب بعضه بعضاً.

(١٠) الهيدب : من السحاب المتدلي الذي يدنو من الأرض اذا أراد الودق كأنه خيوط والجناب : الفناء والناحية. وفي الفقيه حبابه والحباب بالفتح معظم الماء والفقاقيع التي تعلو الماء.

(١١) المسنتون : من أصابهم الجدب والقحط.

وتورق ذرى الآكام زهراتها(١)،ويدهام (٢) بذرى الآكام شجرها ، وتستحق بعد اليأس شكرا ، منّة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المؤملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ، ووحشك المهملة ، اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد) ثم بكى عليه السلام فقال: (سيدي صاخت جبالنا واغبرت أرضنا ، وهامت دوابنا ، وقنط ناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم ، وتحيرت في مراتعها، وعجت عجيج الثكلى على أولادها، وملت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء ، فدق لذلك عظمها ، وذهب لحمها وذاب شحمها، وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة ، وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها) .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٩ - باب صلاة الكسوف

﴿ ٣٢٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان

* (١) زهراتها : نسخة في بعض المخطوطات : رجواتها .
(٢) يدهام : يسود، وروضة مدهامة أي شديدة الخضرة المتناهية فيها كالسوداء لشدة خضرتها .
- ٣٢٩ - الكافي ج١ ص١٢٩ .

لموت احـــد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هـل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عنـد طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمـد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صـل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجـدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ، ورووا ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع

* - ٣٣٠ - ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٤٦

فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى، قال قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال: اجزأه ام الكتاب في أول مرة وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة ام الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة، الرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل ان تنجلي فأعد.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي ؟ وكيف نصليها ؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فاذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعو الله حتى ينجلي فان تجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي تجهر بالقراءة، قال قلت: كيف القراءة فيها ؟ فقال: ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من

---

* - ٣٣٥ - الكافي ج١ ص١٢٩.

حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر إلا ان يكون إماماً يشق على من خلفه ، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك ، فان كان احترق كله فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

قال محمد بن الحسن: والذي رواه :

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠ — محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيدالله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضي إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا أنها تقضى .

فالمراد بهذا الخبر انه إذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلابد من القضاء حسب ما قدمناه ونزيده بيانا ما رواه :

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

---

* - ٣٣٧ - ٣٣٨ - الاستبصار ج١ ص ٤٥٣ .

- ٣٣٩ - الاستبصار ج١ ص٤٥٤ الكافي ج١ ص١٢٩ .

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى .

١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه ﴾ .

قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وفيه كفاية ، والذي يزيده بيانا ما رواه :

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ، وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع صليتها مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

---

* ـ ٣٤٠ ـ الكافي ج١ ص ٨٠.

العصر ،وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم ، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء ، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ، وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولها لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال قلت : لم ذاك ؟ قال : لانك لست تخاف فوته .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها ، فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

* - ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٨٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ .

عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها اربعا ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال : إذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٦ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن ادرك الخطبتين .

فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان تجب عليه اعادة اربع ركعات .

---

* - ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه (انها بمنزلة الظهر اربعا).
- ٣٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ : الكافي ج ١ ص ١١٩
- ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٧ — الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة .

فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٨ — سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام ﴾ .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال : خرجت مع ابى عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة ، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا نبال قلت: لبيك قال : انه لم يجب على

* - ٣٤٦ - الاستبصار ج١ ص٤٢٢ بتفاوت الفقيه ج١ ص٢٧٠ بزيادة فيه .
- ٣٤٧ - الفقيه ج١ ص٢٧٠ .
- ٣٤٨ - ٣٤٩ - الاستبصار ج١ ص٢٤٠ الكافي ج١ ص١٢١ .

احد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج .

قال الشيخ رحمه الله : (وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير) .

(٣٥٠) ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال : يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر .

(٣٥١) ١٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال : يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك .

(٣٥٢) ١٣ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال : يصليها اربعاً ، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

فان هذه الرواية محمولة على انه إذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاته ، وكذلك إذا خرج الى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير .

---

* - ٣٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢١ .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل أهلي ، قال : صل وأتم الصلاة ، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج ؟ قال : صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

فان قال قائل : لم قلتم انه إذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت ؟!! .

قلنا: انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لأنا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، وكذلك أن من قدم من السفر يجب عليه التقصير ، وجاء هذا الخبر أن من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، احتجنا الى ان نجمع بين هذه الأخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت ، وكذلك فيمن قدم من السفر ، وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه إذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر ، لئلا تتناقض الأخبار ، والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره ، قال قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال : يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر

---

* - ٣٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣

اداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر ، فكان هذا الخبر مبيناً للاخبار كلها لأنه قال : ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته. ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه :

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف أن يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر .

فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام ، فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ، الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر . فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما ، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف ، وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو ﴾.

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين ، فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، وإذا

---

* - ٣٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر والأخرين العصر .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال : فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الأخريين سبحة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه ؟ فقال : نعم.

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم

---

* - ٣٥٦ - ٣٥٧ - الاستبصار ج١ ص٤٢٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ ص١٢٢.
- ٣٥٨ - الاستبصار ج١ ص٤٢٦ .
- ٣٥٩ - الكافي ج١ ص١٢٢ .

فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر ، وإذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء ، ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من النوافل .

قال الشيخ رحمه‌الله : ﴿ ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضيء المتيممين ﴾ .

وهذه المسألة مثل الاولى في ان الأولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل ، فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦١ ﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٢٣ ـ وروى محمد بن احمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .

فان قيل : ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضر ؟!! .

قلنا : انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع

* ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ الاستبصار ج١ ص ٤٢٤ .

بينها فمن ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم ؟ قال : نعم يتيمم ويؤمهم .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٢٥ — ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٢٦ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢٧ — وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال : لا بأس به

قال الشيخ رحمه الله : ﴿وتقضى الصلاة بالاذان والاقامة إذا فات الانسان ذلك﴾ . فقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

---

* - ٣٦٣ - ٣٦٤ - الاستبصار ج١ ص٤٢٤ .

- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الاستبصار ج١ ص٤٢٥ .

قال : سئل عن الرجل إذا اعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ، ويزيد ذلك وضوحا ما رواه :

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢٩ — علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية ابن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ فقال: نعم اقض وتراً ابدا.

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٣٠ — وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القاسم ابن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون عليّ الصلاة النافلة متى اقضيها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصيام فانه لابد من قضائه ﴾ .

إذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض . النوافل هو القدر الذي ذكرنا فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :

---

* ـ ٣٦٨ - الكافي ج١ ص١٢٦ .
- ٣٦٩ - الاستبصار ج١ ص٢٩٠ .
- ٣٧٠ - الكافي ج١ ص١٢٦ .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمتمم في السفر ناسياً يعيد إن كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ، ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة ﴾ .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٣٤ — سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال : ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والأول على الوجوب .

---

* ـ ٣٧١ - الكافي ج١ ص١٢٢ .
- ٣٧٢ - الاستبصار ج١ ص٢٤٠ الكافي ج١ ص١٢١ .
- ٣٧٣ - الاستبصار ج١ ص٢٤١ الفقيه ج١ ص٢٨١ .

١١ ـ باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائماً ان قدرت وإلا جالساً ، وإذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة ، فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت ، وإذا التبست القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ﴾ .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١ ــ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ... عن حماد ابن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد (١) فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياماً وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٢ ــ ...ن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي ... عيم قال : سألته عن الصلاة في السفينة قال : يصلي وهو جالس إذا ... قيام في السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال: يصلي في السفينة يحوّل وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٣ ــ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال : اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا مادمنا نطمع في الخروج فقال : ان ابي كان

---

* (١) الجدد : محركة وجه الأرض .

- ٣٧٤ - الاستبصار ج١ ص٤٥٤ الكافي ج١ ص١٢٣ .

- ٣٧٥ - الاستبصار ج١ ص٤٥٥ .

يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح ؟ فقلت : بلى جعلت فداك قال : لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال : قلت قائما أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال : تحر القبلة بجهدك .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلي قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة ، فان دارت السفينة فليدر مع القبلة أن قدر على ذلك ، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده ، وقال : يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً .

١٢ - باب صلاة الخوف

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال : يقوم الامام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي

* - ٣٧٨ - الاستبصار ج١ ص٤٥٥ الكافي ج١ ص١٢٣ الفقيه ج١ ص٢٩٢ .
- ٣٧٩ - الاستبصار ج١ ص٤٥٥ الكافي ج١ ص١٢٧ .

بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بأزاء العدوّ وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا الى أصحابهم وأقاموا بازاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً

---

* - ٣٨٠ - الكافي ج١ ص١٢٧ الفقيه ج١ ص٢٩٣ .
- ٣٨١ - الكافي ج١ ص ١٢٧ الفقيه ج١ ص٢٩٥ .

فصل الفريضة وأنت على دابتك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٤ — وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمي برأسه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥ — سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءاً على دابته ، قال قلت : أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

١٣ ـ باب صلاة المطاردة والمسايفة

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي

---

٥ - ٣٨٢ ـ الكافي ج١ ص١٢٧ .

- ٣٨٣ - الفقيه ج١ ص٢٩٥ الكافي ج١ ص١٢٨ وفيه ذيل الحديث .

- ٣٨٤ - الكافي ج١ ص ١٢٧

ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عنـــد وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة.

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءاً.

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣ — سعد عن أحمد بن محمـد عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير مع إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٤ — وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : حـدثني بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فإن لها ثلاثا .

١٤ ـ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضـرورته الى السباحة مؤميا الى القبلة ان عرفها ، وإلا في وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده

---

* - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - الفقيه ج١ ص٢٩٦ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج١ ص١٢٧ .

لأن الركوع انخفاض منه والسجود إيماء الى القبلة وكذلك صلاة المتوحل) .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم إيماءاً .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال : إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال : يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءاً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا كان ممنوعا بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته) .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال : يؤمي إيماءاً .

قال الشيخ رحمه الله : (والمريض يصلي قائماً مع قدرته) الى قوله (ويكره) .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

---

* - ٣٩١ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت .

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إما ان يوجه فيؤمى ايماءاً وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءاً.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يصلي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٧ — وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك(١) وأنت تصلي ولا تستند الى جدار إلا ان تكون مريضا.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو اكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (الذين يذكرون الله قياما) قال: الصحيح يصلي قائماً (وقعوداً) المريض يصلي جالساً (وعلى جنوبهم)

---

* (١) الخمر: بالتحريك ما واراك من جبل أو شجر، والامساك به هنا كناية عن الاستناد اليه.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ مرسلا.
- ٣٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه.
- ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة﴾.

﴿٣٩٧﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : لا إلا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه .

﴿٣٩٨﴾ ١١ — وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الايماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من اجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط ، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود .

﴿٣٩٩﴾ ١٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يضطر صاحبه ؟ والمرض الذى يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة قال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه .

﴿٤٠٠﴾ ١٣ — وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه إذا قوي فليقم .

* - ٣٩٨ ـ الفقيه ج١ ص٢٣٦ .
- ٣٩٩ ـ الكافي ج١ ص١٩٥ الفقيه ج٢ ص٨٣ .
- ٤٠٠ - الكافي ج١ ص١١٤ .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكار (١) قال : سأله ابي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وأنا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع ان يتسحر .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٥ — الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً .

١٥ - باب صلاة العراة

﴿ ٤٠٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : يصلي ايماءاً، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماءاً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءاً برؤوسهما ، قال : وان كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماءاً رفعهما توجه ووضعهما .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢ — سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

---

* (١) هو ابن ابي بكر الحضرمي .

- ٤٠١ - الكافي ج١ ص١٩٥ الفقيه ج٢ ص٨٣ .

- ٤٠٣ - الكافي ج١ ص١١٠ .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع .

وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عريانا ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا ازار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

١٦ ـ باب صلاة الاستخارة

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة .

* ٤٠٦ - الكافي ج١ ص٥٨ .
* ٤٠٧ - الكافي ج١ ص١٣١ .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول : (اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه وأجملها ، اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبته نفسي) .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له : ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً يركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ؟ قال له الحسن : البر أحب اليّ له قال : واليّ .

﴿ ٤١٠ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول : (اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني)

---

* - ٤٠٨ - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .
- ٤١٠ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ الفقيه ج ١ ص ٣٥٥ بزيادة في آخره .

فسألته عن أي شيء اقرأ فيهما ؟ فقال : اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

﴿ ٤١١ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له : ربما اردت الأمر فيفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك فى عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها : (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله) وفي ثلاث منها : (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة :(أستخير الله برحمته خيرة في عافية) ثم استو جالساً وقل : (اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية) ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الامر الذي تريده ، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله ، وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر

---

٥ - ٤١١ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ .

٦ - ٤١٢ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك قال: فقال له: كيف ؟ قال: انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلها في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلها تحت ذيلك وقل : (يا الله اني اشاورك في امري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة) ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٨ — وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخير يقول: (يا ابصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا) .

١٧ — باب صلاة الحوائج

﴿ ٤١٥ ﴾ ١ — روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان احدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كان له حاجة الى سلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو ان احدكم إذا فدحه أمر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت

- ٤١٣ — الكافي ج١ ص١٣٢ .
- ٤١٤ — الفقيه ج١ ص٣٥٦ .
- ٤١٥ — الفقيه ج١ ص٣٥١ .

أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهـل بيته ثم قال : (اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني ممـا اخاف من كـذا وكـذا) إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعـل الله تعالى عليه في الشكر .

صلاة أخرى للحاجة

﴿ ٤١٦ ﴾ ٢ — روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيي ومحمد ابن سهيل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصـــل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل : (اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كـذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ، ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتثرت ، وعلى الارض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة ـ وتسميهم الى آخرهم ـ ان تصلي على محمد وأهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عـــدلك) وتلصق خدك بالأرض وتقول : (اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت

---

* - ٤١٦ - الفقيه ج١ ص٣٥٠ .

وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي) ثم قال ابو عبدالله عليه السلام إذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

صلاة أخرى للحاجة

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاءاً لقضاء الحوائج فقال : إذا كانت الك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك : (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا و كذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت. وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله .

١٨ - باب صلاة الشكر

﴿ ٤١٨ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال:قال لي في صلاة الشكر : إذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين

---

* - ٤١٧ - الكافي ج١ ص١٣٣ .
- ٤١٨ - الكافي ج١ ص١٣٤ .

تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك (الحمد لله شكراً شكراً وحمداً) وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك (الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي) .

١٩ - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

﴿ ٤١٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل : (اللهم اني اليك فقير واني عائذبك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي ، اعوذ بعفوك من عقابك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ برحمتك من عذابك ، واعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون) قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبيء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال : (لا اله إلا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) اربع مرات ثم يقول : (الله الله ربي ولا اشرك به شيئا) اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة إلا ان يدعو في جائحة (١) قوم أو قطيعة رحم .

---

(١) الجائحة . النازلة العظيمة والمصيبة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة ونحوهما .

- ٤١٩ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

٢٠ ـ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن بسطام عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال : والله ما ادري بايهما أنا اشد سرورا ؟ أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر قال : فلم يلبث ان جاء جعفر قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل: الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا عليه‌السلام أن يصليها ؟ فقال : لما قدم عليه السلام عليه قال له : يا جعفر ألا اعطيك ؟ ألا امنحك ؟ ألا احبوك ؟ قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا أوفضة قال : بلى يا رسول‌الله قال : صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ، قال: كيف اصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) فاذا ركعت قلت ذلك عشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، فاذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية عشراً ، وإذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومأتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل ياايها الكافرون.

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له ،

* ـ ٤٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٤٨ .

قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة!!! قال: فأي شيء تقرأ فيها؟ قلت: اعترض القران قال: لا إقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد.

﴿٤٢٢﴾ ٣ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى ابن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة.

﴿٤٢٣﴾ ٤ — وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال: انما ذلك لك ولأصحابك.

﴿٤٢٤﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محسن ابن احمد عن ابان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجرّدة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

﴿٤٢٥﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله ابن القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام: ألا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: (سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان

* - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج١ ص١٣٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج١ ص٣٤٩ بتفاوت فيهما.

من احصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والامر (١) اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : اي والله .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٩ — وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل : (إن ناشئة الليل هي اشد وطئاً وأقوم قيلا) قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة من قوله : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض وإختلاف الليل والنهار) الى قوله : (لآيات لقوم يعقلون) وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : (لله ما في السماوات وما في الأرض) الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله

---

(١) نسخة في المخطوطات (والكرم) .

- ٤٢٦ - الكافي ج١ ص١٣٠ الفقيه ج١ ص٣٤٩ .

- ٤٢٧-٤٢٨ - الكافي ج١ ص١٣٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص٣٥٦ بتفاوت .

احد ثم ادع بعـــد هذا بما شئت قل : ومن واضب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة .

٢١ - باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا حضرت ﴾ .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا ان تدعو بما بدا لك ، وأحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال : قـال ابو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر اتدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا قال : خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات ؟ قلت لا قال : اخـذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم

---

* - ٤٢٩ - الاستبصار ج١ ص٤٧٦ بتفاوت في السند والمتن الكافي ج١ ص٥١ .
- ٤٣٠ - الكافي ج١ ص٥٠ .
- ٤٣١ - الكافي ج١ ص٤٩ الفقيه ج١ ص١٠٠ بتفاوت فيهما .

كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا حضرت ميتاً للصلاة عليه فقف إن كان رجلا عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها ﴾ .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

وليس بين هذين الخبرين اختلاف لأن الحديث الأول قال : ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لأنه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لأن الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضاً ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان

---

* - ٤٣٢ - الاستبصار ج١ ص٤٧٠ الكافي ج١ ص٤٩
- ٤٣٣ - الاستبصار ج١ ص٤٧٠ الكافي ج١ ص٤٨ .
- ٤٣٤ - الاستبصار ج١ ص٤٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك) الى قوله : (ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال) .

(٤٣٥) ٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جنايز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً ، وسألته عن الصلاة على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبر (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت أعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك .

(٤٣٦) ٨ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبرت (اشهد ان

* - ٤٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٠ وفيه كيفية الصلاة بدون ذكر التسليم في آخره .
- ٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٠ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقول : (اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته ، اللهم ان كان محسناً فضاعف احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن اسائته) ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة .

ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الأمر في الفصل بين شهادة ان لا إله إلا الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه ، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله عليه السلام فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسليم .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن

---

* - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١ .

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها.

فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قدوهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وأيضاً فانه روى:

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك.

وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد.

وهذا يبين انه قدوهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة، والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه:

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧
- ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٥١

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيي واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدا لك وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن (١) وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأما ما ذكره رحمه الله من أنه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك:

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيي عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير.

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ — وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد ابن عبد الله ومحمد بن يحيي جميعاً عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني اسماعيل بن اسحاق ابن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف.

وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً بل كان يستحق به الثواب.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صليت خلف ابي عبد الله

* (١) سبق هذا الحديث في اول الباب بسند آخر وليس فيه (المؤمن) وعليه يكون المعنى ان احق من يدعى له النبي صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه.

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩.

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج١ ص ٤٧٨.

عليه السلام على جنازة فكبر خمسا برفع يده في كل تكبيرة .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ — وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون ؟ أو ارفع يديّ في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يديك في كل تكبيرة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ — وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال : حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا ابي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة .

على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لابويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده ﴾ .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ — وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيي عن محمد ابن احمد بن يحيي عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو

– ٤٤٦ – ٤٤٧ الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٠

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول : (اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً) .

ثم قال الشيخ رحمه الله : « وان كان مستضعفاً » .

« ٤٥٠ » ٢٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل: (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) .

« ٤٥١ » ٢٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته يحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول : (اللهم انك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءاً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه) .

« ٤٥٢ » ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما مات عبدالله بن أُبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله : ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ؟! اني قلت:(اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً) قال ابو عبد الله عليه السلام : فأبدى من

* — ٤٥٠-٤٥١-٤٥٢ — الكافي ج ١ ص ٥١

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي ابن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال فقال له مولاه : افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام : انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني ان اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : (اللهم ان فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرّ نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض أهل بيت نبيك) .

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

٢٢ - باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : (روي عن الصادقين عليهما السلام) الى قوله : (ولا صلاة عند آل محمد صلى الله عليه وآله) .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً ، واذا كبر على رجل اربعاً اتهم يعني بالنفاق .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

- ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠٥ .
- ٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٩ .
- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠١ .

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة : قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة) .

(٤٥٦) ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه .

(٤٥٧) ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال : رأيت ابناً لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له : يا غلام من ذا الذي الى جنبك ؟ لمولى لهم فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى ، فقال : ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات (١) فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعاً ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحا بي ، ثم قال : انه لم يكن يصلى

---

(١) قوله فمات تفسير لقوله فطعن في جنازة الغلام ، والعرب تقول طعن فلان في جنازته ورمي في جنازته إذا مات

* - ٤٥٦ - ٤٥٧ الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٥٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلي عليه .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٦ — فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه، يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم ﴾ .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال : يتم ما بقي .

---

* - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ .

- ٤٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٩ — سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١١ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة على الجنايز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال : يكبر ما فاته .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنايز .

فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعاً على ما فصله الحلبي فى روايته المتقدمة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بالصلاة على القبر يوماً وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه ﴾ .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ١٣ — سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

---

* - ٤٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ . - ٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ . - ٤٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ .

﴿٤٦٧﴾ ١٤ — وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

﴿٤٦٨﴾ ١٥ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

﴿٤٦٩﴾ ١٦ — فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

﴿٤٧٠﴾ ١٧ — وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام إنه سئل عمن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوّى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون .

﴿٤٧١﴾ ١٨ — وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال : لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان.

فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز

* - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣ . -٤٧١- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ .

الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ، لا انه يراد بها انه لا تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم ، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا الى إسقاط تلك الأحاديث جملة ، وهذا لا يجوز ، ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة .

ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه :

﴿ ٤٧٢ ﴾ ١٩ — علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال : قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن أعين فقلت : مات فقال : مات ؟ قلت : نعم قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت : نعم فقال : لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٢٠ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال : قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا انما دعا له .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة ﴾ .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره

---

* - ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ .

- ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب﴾

﴿٤٧٥﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء .

﴿٤٧٦﴾ ٢٣ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحبّ إلي .

وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة أفضل وهي تدل على ان غير الطهارة أيضاً جائز ، ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة إذا خاف ان تفوته الصلاة ، روى ذلك :

﴿٤٧٧﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم.

﴿٤٧٨﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

---

* - ٤٧٥-٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - الكافي ج١ ص ٤٩ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٧ .

الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له تصلي الحايض على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة.

﴿٤٧٩﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقف مفردة.

﴿٤٨٠﴾ ٢٧ — سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الطامث تصلي على الجنازة لأن ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة.

﴿٤٨١﴾ ٢٨ — وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة فقال: تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف.

﴿٤٨٢﴾ ٢٩ — وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه﴾ الى آخر الباب.

﴿٤٨٣﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

---

* -٤٧٩- الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٧.
-٤٨٠- ٤٨١ - ٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٧.

عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

﴿٤٨٤﴾ ٣١ وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها .

﴿٤٨٥﴾ ٣٢ — فأما ما رواه محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : الأخ .

﴿٤٨٦﴾ ٣٣ — احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها أيهما يصلي عليها ؟ قال : اخوها أحق بالصلاة عليها .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة .

﴿٤٨٧﴾ ٣٤ — محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة

---

* — ٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

— ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بتفاوت فيها الفقيه ج ١ ص ٢٥٩

فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٣٥ — وعنه عن العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٣٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الامام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٣٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدّمه ولي الميت والا فهو غاصب .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف .

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنة وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة

---

* -٤٨٨- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ .
-٤٨٩- الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر -٤٩١- الكافي ج ١ ص ٤٨ .

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر

﴿٤٩٢﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر الا ان يكون رجلا مشيعاً (١) أو خرج الى صيد أو الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر .

﴿٤٩٣﴾ ٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيي الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في التقصير في الصلاة قال : بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا .

﴿٤٩٤﴾ ٣ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

﴿٤٩٥﴾ ٤ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأولين لأن الوجه فيهما ان المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، يدل على ذلك ما رواه :

---

* (١) في الاستبصار (مشيعاً لسلطان جائر) وهو الانسب وكأنه سقط من قلم المصنف (ره) أو من النساخ .

٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ . — ٤٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ بزيادة في آخره .

— ٤٩٤ - ٤٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٥ — سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد ذاهباً وبريد جائياً .

على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر ، والذي يدل على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه :

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية (١) أخرج اليها أتم أم اقصر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت قال : قصر .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧ — سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلا .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٨ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألا ترى ان أهل مكة إذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ .

---

* (١) القادسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العذيب اربعة اميال .

-٤٩٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ . -٤٩٧- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

-٤٩٨- -٤٩٩- -٥٠٠- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

﴿٥٠١﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير ؟ فقال : في بريد .

﴿٥٠٢﴾ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا .

﴿٥٠٣﴾ ١٢ — عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله .

﴿٥٠٤﴾ ١٣ — فأما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة برد .

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به .

﴿٥٠٥﴾ ١٤ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين .

فهذا الخبر ايضاً موافق للعامة وليس عليه العمل لأن الذي يجب فيه

---

* -٥٠١- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ .

التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو اكثر ، ويجوز أن يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿٥٠٦﴾ ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قل : فقال : في بريدين أو بياض يوم .

﴿٥٠٧﴾ ١٦ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه ؟!! لا تتم .

﴿٥٠٨﴾ ١٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض الى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال : إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر .

﴿٥٠٩﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران ابن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة .

﴿٥١٠﴾ ١٩ - وعنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن

---

* - ٥٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ . - ٥٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ .

- ٥٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ .

- ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩

الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها إثني عشر فرسخاً أتم الصلاة أم اقصر ؟ قال : أتم .

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٠ — عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٢١ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الأخبار من الأمر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوهاً منها انه إنما أمر بالاتمام إذا أراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢٢ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار (١) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر ، وان أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر

---

(١) نسخة في الجميع (يسار) .

-٥١١-٥١٢-٥١٣- الاستبصار ج١ ص ٢٢٩ .

-٥١٤- الاستبصار ج١ ص٢٣٠

الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم اتم ؟ فقال : ان لم تنو المقام عشراً فقصّر .

والوجه الثاني ان تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فحينئذ يجب عليه التمام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥١٥ ﴾ ٢٤ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٢٥ — عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٢٦ — عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه .

﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٧ — عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيي عن سعد بن ابي خلف قال : سأل علي بن يقطين ابا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل

---

* - ٥١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠

- ٥١٧ - ٥١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ .

بمصر أو الضيعة فيمر بها قال : إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٨ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل ، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٩ - عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال : وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصّر في صلاته ، فقال احمد: وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصّر فيها الحمراء .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :خرجت الى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٣١ - فأما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

* -٥١٩- الاستبصار ج١ ص٢٣٠ الفقيه ج١ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث .

-٥٢٠- الاستبصار ج١ ص٢٣١ الفقيه ج١ ص٢٨٨ بدون الذيل فيها .

-٥٢٢- الاستبصار ج١ ص٢٣١ الكافي ج١ ص١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ .

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر ؟ قال يتم .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٣٢ — وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما إذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٣٣ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين .

---

* -٥٢٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .
-٥٢٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ . -٥٢٥- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت يسير في الاخيرين .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٣٥ — احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أوفي حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان (١) لأنه عملهم .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٣٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٣٧ — فأما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٣٨ — عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المكارين الذين يختلفون فقال : إذا جدوا السير فليقصروا .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٣٩ — سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكاري

---

* (١) الاشتقان: قيل هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر وقيل هو البريد وفي الذكرى هو امير البيدر .

-٥٢٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

-٥٢٧- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ مرسلا .

إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٤٠ — سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : المكاري ان لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام وا كثر قصر في سفره وأفطر .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٤٢ — سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء إختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا سافروا .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٤٣ — عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوّاما عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا انا خرجت معهم ان اعمل ؟ أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار .

* ـ ٥٣١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت .
ـ ٥٣٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ ـ ٥٣٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ .
ـ ٥٣٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير في الأخيرين.

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال : يقصر الصلاة .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٤٥ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث أيقصر الصلاة ؟ قال : لا إلا ان يشيع الرجل أخاه من الدين ، وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه ، وقال : يقصر إذا شيع أخاه .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٤٦ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حق .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٤٧ — عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٤٨ — الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد (١) ﴾ قال : الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

-٥٣٥- الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ . -٥٣٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

-٥٣٧-٥٣٨- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ مرسلا . -٥٣٩- الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

الميتة إذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٤٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس ابن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال : إنما خرج في لهو لا يقصّر قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر فانّ ذلك حق عليه .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٥٠ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر، وان كان يجاوز الوقت فليقصّر .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٥١ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه .

فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله ، فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٥٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة ، فاذا عدل عن الجادة أتم ، فاذا رجع اليها قصر .

---

٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ بدون السؤال الثاني .

٥٤١ - ٥٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بسند آخر في الاول .

٥٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٥٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين ابن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال : إستأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالأعوص فقال : تلقه وافطر .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٥٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ومتى ينبغي له ان يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وان أردت ان تخرج من ساعتك .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٥٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج أو غداً اخرج فاستتممت عشرا (١) فأتم .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ماقدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً:

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٥٧ — ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

---

* (١) نسخة فى الجميع (شهراً) وهو الأنسب بالمقام خصوصا وانه الموجود فى نسخ الاستبصار، لكن ما اثبتناه هو المنقول عن نسخ التهذيب الأخرى ويساعده حمل الشيخ رحمه الله له على الاستحباب.

- ٥٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ .

- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ واخرج الأول الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

عن ابي ايوب قال : سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا أسمع عن المسافر ان حدّث نفسه باقامة عشرة ايام قال : فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما أو اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان أقام يوما أو صلاة واحدة. فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال ابو ايوب فقلت انا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة ايام ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاتمام إذا أراد مقام خمسة ايام محمول على انه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿٥٤٩﴾ ٥٨ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال: ان حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم وان قال : اليوم أخرج أو غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وان أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم .

﴿٥٥٠﴾ ٥٩ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فان دخل أهله ؟ قال : عليه التمام.

﴿٥٥١﴾ ٦٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

---

* - ٥٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ .
- ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢١ . - ٥٥١ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ .

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وان أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فأتم الصلاة ، قال : قلت : دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً فقال : قصر وافطر قلت : فاني مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر؟ قال : نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٦١ — سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٦٢ — سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم أم اقصر؟ فقال : ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فأنو المقام عشراً وأتم ، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٦٣ — وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : لما أن نفرت من منى نويت

---

* - ٥٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ .

- ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجــد بدّاً من المصير الى المنزل ولم ادر أتم ام اقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع الى التقصير.

فالوجه في هذا الخبر انه انما أمره بالرجوع الى التقصير إذا حصل مسافراً وخرج فأما قبل ذلك فلا، حسب ما قدمناه.

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله.

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٦٥ — عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته.

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٦٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال: يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلي اربعاً.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا

---

* — ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٤.

- ٥٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٥٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

اصلي حتى أدخل اهلي فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وانا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج ؟ فقال : فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله .

لأن الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعليه أن يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير ، وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٦٨ — سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦١ ﴾ ٧٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر

---

* — ٥٥٩ — الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ .

— ٥٦٠ — ٥٦١ — الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ .

وإن شاء أتم والاتمام أحب إلي .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٧١ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فأتم ، فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٧٢ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا نبال فقلت : لبيك قال : انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً اربعاً غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٧٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال : يتم إذا بدت له الاقامة .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال :سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم إذا بدت له الاقامة .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال:

---

* -٥٦٢-٥٦٣- الاستبصار ج١ ص٢٤٠ الكافي ج١ ص ١٢١ .

-٥٦٤- الكافي ج١ ص١٢١ الفقيه ج١ ص٢٨٥

-٥٦٦- الكافي ج١ ص ١٢١ الفقيه ج١ ص ٢٧٩ .

إذا خرجت فصل ركعتين .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٧٦ — عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم الى أهله ، فنسي حين قدم الى أهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال : يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٧٧ — عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال : ان كان في الوقت فليعد وأن كان الوقت قد مضى فلا .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٧٩ — سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي أيوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم

* — ٥٦٨ — الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ . — ٥٦٩ — الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١ .
— ٥٧٠ — الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب ، وما تضمن الخبر الأول ما دام الوقت باقياً محمول على الوجوب .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٨٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٨١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن إسحاق ابن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن إمرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٨٢ — احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والأخيرتين فريضة.

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٨٣ — عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوما حضريين فاذا أتم

---

* -٥٧٢- الاستبصار ج١ ص٤٢٠ الفقيه ج١ ص ٢٨٧ .
-٥٧٤- الاستبصار ج١ ص٤٢٦ .

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم ، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم ، وان صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والاخيرتين العصر .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٨٤ — سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال : فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٨٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٨٧ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٨٨ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيي عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما انتم فشباب تؤخرون وأما انا فشيخ

---

* -٥٧٥-٥٧٦- الاستبصار ج١ص٤٢٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ص١٢٢ .
-٥٧٧-٥٧٨- الفقيه ج١ ص٢٨٩ -٥٧٩- الكافي ج ١ ص١٢٢ .

أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

﴿٥٨٠﴾ ٨٩ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال : لا بأس انا أفعل ذلك .

﴿٥٨١﴾ ٩٠ — احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿٥٨٢﴾ ٩١ — عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

﴿٥٨٣﴾ ٩٢ — عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام إختلف أصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلها في المحمل ، وروى بعضهم ان لا تصلها إلا على الأرض فاعلمني كيف تصنع انت لأقتدي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : موسع عليك بأية عملت .

﴿٥٨٤﴾ ٩٣ — عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن أصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال : صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك .

---

* - ٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت يسير الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت . - ٥٨٤ - الفقيه ج ص ٢٣٨ .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٩٤ — عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٩٥ — عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني أقدر على ان أتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ؟ ! .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٩٦ — عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة (١) عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان صليت وانت تمشي كبّرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود ، وليس في السفر تطوّع .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٩٧ — سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال : أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٩٨ — سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال لا بأس .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٩٩ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها

---

* (١) ضبطه العلامة وابن داود وغيرهما كما اثبتناه .

-٥٨٦- الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ . -٥٨٨- الكافي ج ١ ص ١٢٢ ذيل حديث بتفاوت .

بالنهار ؟ فقال : نعم ان اطقت ذلك .

﴿ ٥٩١ ﴾ ١٠٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ١٠١ — عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام : انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٠٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة ؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١٠٣ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ١٠٤ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال : يقضي إذا قام مثل صلاة

---

* -٥٩١- الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت في السند والمتن الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ .
-٥٩٢- الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ .
-٥٩٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

المسافر بالتقصير .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ١٠٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ١٠٦ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ١٠٧ — عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال : النضر في حديثه إلا ان تكون مريضاً .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ١٠٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ١٠٩ — عنه عن الحميري قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقّع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

---

* - ٥٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ مرسلا .

﴿٦٠١﴾ ١١٠ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلي النافلة قاعداً و ليست به علة في سفر أو حضر قال: لا بأس.

﴿٦٠٢﴾ ١١١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

﴿٦٠٣﴾ ١١٢ — عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال: لا يأكلها، قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة أن أمكنه قائماً وإلا قاعداً، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز وجل ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ (١).

﴿٦٠٤﴾ ١١٣ – الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور (٢) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح.

﴿٦٠٥﴾ ١١٤ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلا

---

(١) سورة القيامة الآية ١٥. (٢) التور: بالفتح فالسكون اناء صغير من صفر أو خزف.

- ٦٠١ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، وإلا فان صلاتك على الأرض أحب إلي .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١١٥ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١١٦ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله الى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١١٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليلة أو ثلاثا قال : ما أحب ان يقصر الصلاة .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ، قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١١٩ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في

---

* – ٦٠٨ – الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ .
– ٦٠٩ – الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ١٢٠ .
– ٦١٠ – الكافي ج ١ ص ٧٧ .

السفر الى ربع الليل .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٢٠ — عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٢١ — الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء أخرها الى وقت الظهر في الحضر ، غير ان أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٢٢ — وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٢٣ — الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال : يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فأصلي وادع العيال وقد أمرني أن اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال : يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت : لا فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه ، وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة أميال .

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع

فقال : بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦١٦ ﴾ ١٢٥ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك .

﴿ ٦١٧ ﴾ ١٢٦ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام : انه كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره .

﴿ ٦١٨ ﴾ ١٢٧ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء .

فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لأنا قد بيّنا ان المغرب لا يقصّر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة .

باب ٢٤ - العمل في ليلة الجمعة ويومها

﴿ ٦١٩ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة اخرى من آخر

---

* -٦١٦- الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ . -٦١٨- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الفقيه ج١ص٢٨٧.
-٦١٩- الكافي ج ١ ص ١١٥ .

النهار الى غروب الشمس .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل : ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ (١) قال قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال وقال ابو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال : نعم .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٤ — محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد

* (١) سورة الجمعة الآية ٩ .

-٦٢٠- الكافي ج ١ ص ١١٥ . -٦٢١-٦٢٢-٦٢٣- الكافي ج ١ ص ١١٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣ بدون ذكر الأظفار .

-٦٢٤- الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٧١ مرسلا .

ابن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له : يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرّة فما قدر لي فقال له : يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية ابن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أصحابنا يقولون : ان أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة فقال : سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت ففي سائر الأيام .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال : حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان ابن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

---

* -٦٢٦- الفقيه ج ١ ص ٧٤ عن الصادق عليه السلام .

-٦٢٧-٦٢٨- الكافي ج٢ ص٢١٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص٧٣ .

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : إغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضاً أو تخاف علي نفسك .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ١٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال : قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي : أجل ولكني اخبرك بخير من ذاك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة الى يوم القيامة .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٤ — عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٥ — الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٦ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا أربع

---

* -٦٣٠- الفقيه ج١ ص٧٤ . -٦٣١- الاستبصار ج ١ ص٤٢١ .
-٦٣٣- الاستبصار ج١ ص٤١٩ . -٦٣٤- الاستبصار ج١ ص٤٢٠ .

ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت له : نغدوا عليك فقال : لا إنما عنيت عندكم .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٩ — عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال: حدّثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت : فكيف أصنع ؟ قال قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢١ — فأما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذا الخبر ورد مورد التقية لأنه

---

* - ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ .
- ٦٣٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ .
- ٦٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ .
- ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ .

مذهب بعض العامة .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الامام وأربعة .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٤ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه ، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٥ — روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

- ٦٤٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦ .

- ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ واخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٦ والثاني متحد مع حديث ١٣ من الباب وقد سبق .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٧ — سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام : في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١) قال : في العيدين والجمعة .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣٠ — علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : اذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ، ثم ينزل فيصلي بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله

---

* (١) سورة لأعراف الآية ٣٠ .

-٦٤٥- الفقيه ج ١ ص ٢٦٧ . -٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩- الكافي ج ١ ص ١١٨

أحد قال : يرجع الى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد ان يقرأ في سورة فأخذ في اخرى قال : فليرجع الى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد ، قلت : رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال : يعود إلى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣٤ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال : يرجع الى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٥ — سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٦ — احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيي الأزرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال : اجزأه .

---

٥ - ٦٥٢ - الكافي ج ١ ص ١١٨ وهو متحد مع ٣١ من الباب وقد سبق .
- ٦٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٨ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام : عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً ، وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة ، فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وان فاتته فليصل اربعاً .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤٠ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .

فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين ،

---

* -٦٥٥- الكافي ج١ ص١١٧ . -٦٥٦- الاستبصار ج١ ص ٤٢١ الكافي ج١ ص١١٩ الفقيه ج١ ص ٢٧٠ وفيه ذيل الحديث .

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج١ ص ٤٢٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٧٠

والذي يؤكد ما قدّمناه ما رواه :

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٤١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، فان أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٤٢ — ابو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول : ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٦٦١ ﴾ ٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال : إنما هذا على المؤذنين .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٤٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال : من السنّة إذا صعد الامام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس.

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٤٥ — عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج

---

* - ٦٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢
- ٦٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٠

الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤٦ — عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة فقال : أما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وإنما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار ، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٤٩ — أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن إبي حمزة عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف

---

* - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ وفيه صدر الحديث .
- ٦٦٦ - ٦٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ .

النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن إبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٥١ — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك إثنتي عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : أيما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أو اصليها بعد الفريضة ؟ فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٥٣ — احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت : اصلي في منزلي ثم اخرج فأصلي معهم قال : كذلك أصنع انا .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة

---

* –٦٦٨– الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ بتفاوت .

–٦٦٩–٦٧٠–٦٧٢– الاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٥٥ — وعنه قال : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٥٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٥٧ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال : يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام ، فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين يسبّح فيهما ويتشهد ويسلم .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لأن ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات أحب إلي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٥٩ — عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

---

* - ٦٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ .

﴿٦٧٨﴾ ٦٠ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف.

﴿٦٧٩﴾ ٦١ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين.

قال محمد بن الحسن: معنى هذا الخبر انهم إذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك.

﴿٦٨٠﴾ ٦٢ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد أما في يوم جمعة وأما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما الى حائط وإما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

﴿٦٨١﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن

* - ٦٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠. - ٦٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.
- ٦٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

ابي الجارود عن الأصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : كان يقول من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان ، اخا مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفا ، أو آية محكمة ، أو سمع كلمة تدله على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءاً .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال :قال ابو عبدالله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد؟ قال : لا بأس ، وسألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيّبة، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون

---

* ـ ٦٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ مرسلا بتفاوت .
- ٦٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ .

عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال : درس وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٧ — محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان (١) بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفه فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي لعنهم الله .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٨ — سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي : يا هارون ابن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت لا : قال : أفتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت : لا فقال: أما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة ، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجدكم ، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به فقال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين انت يا رسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان قال : فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل

* (١) نسخة في الجميع (عبيس) .
-٦٨٧-٦٨٨-الكافي ج١ ص ١٢٨ .

فأذن له ، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة ، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيي الكاهلي عن عبد الله بن يحيي الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فردّ عليه فقال : جعلت فداك اني أردت المسجد الأقصى فأردت ان اسلم عليك واودّعك فقال له : فأي شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد ، فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على إثنى عشر ميلا ، يمينه يمن ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم ، وقال : بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام

* -٦٨٩-٦٩٠- الكافي ج ١ ص ١٣٨ .

ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت له : تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

﴿ ٦٩١ ﴾ ١١ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً ، وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه السلام ، ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء عليهم السلام .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ١٢ — محمد بن يحيي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين ابن سيف(١) عن عثمان عن صالح بن ابي الأسود قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: وذكر مسجد السهلة فقال : أما انه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ١٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب قيل: ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام وبيت إدريس النبي عليه السلام ، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل إلا فرج الله كربته .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١٤ — محمد بن احمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن

---

(١) نسخة في الجميع (يوسف) .

* ٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-الكافي ج ١ ص ١٣٩ . — ٦٩٤-الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

﴿٦٩٥﴾ ١٥ — عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال: وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في المسجد الأكبر فلا، فان جدي عليه السلام نهى رجلا يبري مشقصاً في المسجد.

﴿٦٩٦﴾ ١٦ — عنه عن احمد بن محمد عن زيد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام: انه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود.

﴿٦٩٧﴾ ١٧ — عنه عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: ان المساجد تبني جمّا لا تشرف.

﴿٦٩٨﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

﴿٦٩٩﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال: لتصلن هذه بهذه وأومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى

---

٦٩٥ — الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

* — ٦٩٦ — ٦٩٧ — الفقيه ج ١ ص ١٥٣. — ٦٩٨ — الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم ، وليصلين فيه إثنا عشر إماما عدلا ، قلت : يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ ؟!! قال: تبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومى بيده نحو البصريين والغريين .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٢١ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة ، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٢٣ — وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين

ـ ٧٠٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

غفـر الله له .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال: قال له ابو عبد الله عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان أدخله راكبا ، قال قلت : فمن غيره عن خطته ؟ قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيّره زياد بن ابي سفيان لعنة الله عليه .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن احمـد بن محمـد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقـال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجـلا على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض الى الأرض السابعة .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٢٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٢٨ — احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جـده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

- ٧٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

* - ٧٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٨ . - ٧٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ، ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم .

﴿ ٧١٠ ﴾ ٣٠ — احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام : ان علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد .

﴿ ٧١١ ﴾ ٣١ — احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو فى مسجد آخر فانها تسبّح .

﴿ ٧١٢ ﴾ ٣٢ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه .

﴿ ٧١٣ ﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه .

﴿ ٧١٤ ﴾ ٣٤ – عنه عن ابي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من تنخع فى المسجد ثم ردّها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا ابرأته .

---

* - ٧١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

- ٧١١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ بتفاوت . - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه و شماله .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٣٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٧ ﴾ ٣٧ — محمد بن علي بن مهزيار (١) قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٣٨ — سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال :

* (١) في الاستبصار : علي بن مهزيار قال رأيت الخ وهو الصواب كما يظهر من كتب الرجال .

- ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

- ٧١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٠ . - ٧١٧ - ٧١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ٧١٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٤٠ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال : نعم أين ينام الناس !! .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٤١ — عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟فقال : لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال : إنما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٤٢ — احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ (١) قال : سكر النوم .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٤٣ — ابن ابي عمير عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأدّ فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٤٤ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

---

* (١) سورة : النساء الآية : ٤٢ .

* ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٣

عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال : إنما بني لغير ذلك .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٤٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فضّ الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٤٧ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن ابى الجارود قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه الى غير مكانه قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن مكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم

---

* - ٧٢٥ ـ ٧٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ والأخير بتفاوت .

-٧٢٧ ـ ٧٢٨ - الاستبصار ج١ ص٤٤١ وفيه من الأول ذيل الحديث واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

ابن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة .

لأن الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجداً إلا بعد أن يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٤٩ — سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً ؟ فقال : إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب طهور وبه مضت السنة .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٥٠ — سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه الى غير مكانه فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٥١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٥٢ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح

* - ٧٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ .
- ٧٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .
- ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ . - ٧٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم.

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٥٣ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج.

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٥٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو أحب اليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب الي.

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٥٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحاً.

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال: مسجد قباء.

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٥٧ — محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن اكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً (١).

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٥٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

---

* (١) قال في المغرب: الذراع المكسر ست قبضات وانما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير وكانت ذراعه سبع قبضات.

-٧٣٣- الفقيه ج١ ص ١٥٤. -٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨- الكافي ج١ ص٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج١ ص ١٤٧.

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض (١) والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز يصلي الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ، وقال : السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف ، والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان.

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٥٩ — ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٦٠ — عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٦١ — عنه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله: أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال :

---

* (١) العوارض: وهي خشبات عريضة تستعمل في السقوف والخصف شيء يعمل من سعف النخل.

- ٧٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ بسند آخر .

الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام : (وتأتون في ناديكم المنكر) (١) قال : هو الخذف .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٦٢ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٦٣ — عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً . وإذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعو الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : (بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي لي أبواب فضلك) وإذا خرجت فقل مثل ذلك .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٦٥ — عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك) وإذا خرجت فقل : (اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك) .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٦٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال : حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة ، قال : فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه

* (١) سورة العنكبوت الآية : ٢٩ .

ـ ٧٤٦ ـ الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ثم نظر في الجانب الآخر فقال : هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعاً يده قال : بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين) ثم قال : يا حسان لو لا انك جئتني لما حدثتك بهذا الحديث .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٦٧ – وروى جابر بن عبد الله الأنصاري انه قال : صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة (١) ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا فأقبل اليه فسلم عليه ثم قال : يا سيدي انت نبي ؟ فقال : لا النبي سيدي قد مات قال : فأنت وصي نبي؟ فقال : نعم ثم قال : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم فخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام: فمن صلى هاهنا ؟ قال: صلى عيسى بن مريم وأمه فقال له علي عليه السلام: أفأفيدك من صلى هاهنا ؟ قال : نعم قال : الخليل عليه السلام .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٦٨ – علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال ابو عبيدة : فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجاراً لمسجد فقلت جعلت فداك : نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال : نعم .

* (١) الشراة كقضاة وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام ، وانما لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا انهم شروا دنياهم بالآخرة أي باعوها أو شروا انفسهم بالجنة لأنهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم قاتلهم الله .

-٧٤٧- الفقيه ج١ ص١٥١ . -٧٤٨- الكافي ج١ ص١٠٢ الفقيه ج١ ص١٥٢ بتفاوت

﴿٧٤٩﴾ ٦٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم واصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا وأهلي وولدي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى انا وأهلي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى انا وحدي فأؤذن واقيم أفجماعة انا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

﴿٧٥٠﴾ ٧٠ — عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

﴿٧٥١﴾ ٧١ — الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الامام أولوا الاحلام منكم والنهى، فان نسي الامام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة وعشرون درجة في الجنة.

﴿٧٥٢﴾ ٧٢ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم

---

* -٧٤٩- الكافي ج١ ص١٠٣. -٧٥٠- الكافي ج١ ص ١٠٣.

-٧٥١-٧٥٢- الكافي ج١ ص١٠٤ بزيادة في آخر الرابع واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥١.

وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٧٣ -- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : همّ رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله اني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة ابن ميمون قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٧٥ — سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٧٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يا زرارة ان أمير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه : يا ابا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم ، فقال : انها أربع ركعات مشبهات فسكت فو الله

---

* - ٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الثاني .

ما يعقـل ما قال له .

﴿٧٥٧﴾ ٧٧ — احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه .

﴿٧٥٨﴾ ٧٨ — عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي المكتوبة بأم علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك .

﴿٧٥٩﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء ؟ فقال : نعم فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً .

﴿٧٦٠﴾ ٨٠ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

﴿٧٦١﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .

﴿٧٦٢﴾ ٨٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان

---

* - ٧٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ . - ٧٦٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ .

الفريضة والنافلة فاني أفعله .

﴿٧٦٣﴾ ٨٣ - عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

﴿٧٦٤﴾ ٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

﴿٧٦٥﴾ ٨٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

﴿٧٦٦﴾ ٨٦ - محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن .

﴿٧٦٧﴾ ٨٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه .

---

* -٧٦٥-٧٦٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .
-٧٦٧- الكافي ج ١ ص ٥٠ . الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٨٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة ، وأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاًمنهن.

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٨٩ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٩٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال ابو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٩١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٩٢ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم انه لم يكن على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٩٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام : لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٩٤ — محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن

- ٧٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر في الجميع
- ٧٦٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .
- ٧٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥ . - ٧٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .
- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال : لا بأس وأما انا فأصلي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٩٥ — عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أصلي في البيت وأخرج اليهم قال : اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٩٦ — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صل معهم يختار الله أحبهما اليه .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننظر في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم نصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلى الله عليهم .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٩٨ — عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٩٩ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

---

* - ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - الكافي ج١ ص ١٠٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت يسير

الميثمي (١) عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم إنما التشهد بركة.

﴿٧٨٠﴾ ١٠٠ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما، قال وقال: إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت.

﴿٧٨١﴾ ١٠١ — احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك.

﴿٧٨٢﴾ ١٠٢ — عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم أزل ذاكراً الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال: إن كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة.

---

(١) نسخة في بعض الاصول (المثنى) وهو الذي في الوافي.

- ٧٨٠ - ٧٨١ - الكافي ج ١ ص ١٠٦.

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٠٣ — عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال : سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال : فليجعلها الاولى وليصل العصر .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٠٤ — عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن إمام أمّ قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قُدّمَ ما صلى القوم قال : يصلي بهم فان أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٠٥ — عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٠٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٠٧ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال : قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشياً الى القبلة .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١٠٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه

---

* – ٧٨٣ – ٧٨٤ – ٧٨٥ – ٧٨٦ – ٧٨٧ – ٧٨٨ – الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ١٠٩ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلي فى بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١١٠ — عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الرخصة والأفضل ما قدمناه من انه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٩١ ﴾ ١١١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة .

---

* - ٧٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩ .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ١١٢ — احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال : فبينا هو قائم يصلي إذ أذّن المؤذن فأقام الصلاة قال : فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١١٣ — احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمساً قال: يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ١١٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ١١٦ — عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١١٧ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية

* - ٧٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .
- ٧٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ . - ٧٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٥ .
- ٧٩٦ - الكافي ج ١ ص ٩٤ . - ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ .

ابن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبدالرحيم القصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ١١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال : إقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٢٠ — عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام ، فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين .

﴿ ٨٠١ ﴾ ١٢١ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٢٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صليت بقوم فاقعد

بعد ما تسلم هنيئة .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٢٣ — وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال : قلت له اني اصلي بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١٢٤ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم و بينه ستر (١) يجوز ان يصلي بهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٢٥ — عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده ؟ قال : صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٢٦ — عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اني لأكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٢٧ — عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم ابن شيبة قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من

---

(١) في الوافي (شبر) وقال . (في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه ان يكون مصحفاً) وما ذكره انسب بالحكم لكن الموجود في النسخ ما اثبتناه .

* — ٨٠٦ — الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك وإيام موضع فلم تجد بدأ من الصلاة فأذّن لنفسك وأقم ، فان سبقك الى القراءة فسبّح.

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٢٨ — محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصل .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٧٢٩ — عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق ابن عمار قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم قال : صل معهم فان المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٣٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه معه .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٣١ — عنه عن البرقي عن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٣٢ — عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال : الامام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٣٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيضمن الامام صلاة الفريضة

---

* -٨٠٨- الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت . -٨١٢- الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

فان هؤلاء يزعمون انه يضمن ؟ فقال : لا يضمن أي شيء يضمن ؟ !! إلا ان يصلي بهم جنباً أو على غير طهر .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٣٤ — سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك إذا سمعتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام ، وإنما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ١٣٥ — سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

﴿ ٨١٦ ﴾ ١٣٦ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبّح في السجود أو في الركوع أو ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً فقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٣٧ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلم فقال : جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الامام سجدتا السهو لأن الامام ضامن لصلاة من خلفه .

---

٥ - ٨١٥ - ٨١٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ والأول سبق برقم ٨٠ .

- ٨١٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

﴿ ٨١٨ ﴾ ١٣٨ — عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى أعليه سهو ؟ قال : لا .

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٣٩ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أيضمن الامام الصلاة ؟ قال : لا ليس بضامن .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الامام ضامن لأن الذي يضمن الامام القراءة فقط ، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٤٠ — الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة .

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤١ — سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٤٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال : صل واجعلها لما فات .

---

* — ٨١٩ — الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ . — ٨٢٠ — الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ رواه عن سماعة الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ — ٨٢١ — ٨٢٢ — الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٤٣ — سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٤٤ — عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله فأعيد الصلاة ؟ قال : اعد واسجد .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٤٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك ، وان كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٤٦ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١٤٧ — احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١٤٨ — سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لا بأس

---

* -٨٢٣- الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ وقد سبق برقم ١٣١ . -٨٢٦-٨٢٧- الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ مرسلا .
-٨٢٨- الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت .

إنما يبدوا واحداً بعد واحد .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال : رأيت اباعبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١٥٠ — سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأي شيء أصنع ؟ فقال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم .

﴿ ٨٣١ ﴾ ١٥١ — محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١٥٢ — عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين ابن المختار وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم قلت : والثانية أيضاً قال : نعم ، قلت كلهن ؟ قال : نعم فانما هو بركة .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٥٣ — عنه عن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس من في وجهه آثار .

- ٨٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ وسبق برقم ١٠٥ .

- ٨٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ . - ٨٣١ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ١٥٤ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال : يكون مكانهم مستويا ، قال : قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال؟! إذا كان وحده فلا بأس .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح ؟ قال : لا ، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لأن الامام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح ، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم ؟ قال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٥٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تصلي خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١٥٨ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

---

٥ - ٨٣٤ - الكافي ج ١ ص ٨٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ .
- ٨٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ وفيه ذيل الحديث .
- ٨٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت .

عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت : وما العيكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام أجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٥٩ — عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٦٠ — وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه .

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٦١ — وسأل عمر بن يزيد اباعبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له : ان الناس يختلفون في الاقامة ؟ فقال : الاقامة الذي تصلي معهم .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٦٢ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطوّل في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١٦٣ — وسأله أيضاً عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً

---

* — ٨٤٠ — الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

— ٨٤١ — الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ بتفاوت .

— ٨٤٢ — الفقيه ج ١ ص ٢٦١ .

— ٨٤٣ — الفقيه ج ١ ص ٢٦٢

ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٦٤ — محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

٢٦ - باب صلاة العيدين

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبُرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٢ — عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتي ابي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها فقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٣ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : تصل القراءة بالقراءة وقال : تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

* - ٨٤٦ - الكافي ج١ ص١٢٨ . - ٨٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ .
- ٨٤٨ - الاستبصار ج١ ص ٤٥١ .

عن ابي عبد الله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن عبيـــد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال : لا يصلين يومئذ على بساط و لا بارية .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٦ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا ان غسل العيدين سنّة ليس بفرض ، وأيضاً قد بيّنا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيّناه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : انما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٨ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن على الامام ان يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا

---

* - ٨٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ . - ٨٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ .
- ٨٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ .

الصلاة والعيد ردّهم الى السجن .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٩ — عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ١٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر والأضحى فقال : خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبّر النبي صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام في الثانية فكبّر النبي صلى الله عليه وآله وكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر خمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة وثبتت السنّة الى اليوم .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ١٢ — عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين (الله ربي أبداً والاسلام ديني أبداً ومحمد نبيي أبداً والقرآن كتابي أبداً والكعبة قبلتي أبداً وعلي وليي أبداً والأوصياء أئمتي أبداً ـ وتسميهم الى آخرهم ـ ولا أحد إلا الله) .

---

* - ٨٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ١٣ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق قال : يتم الصلاة ويكبر .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ١٤ -- الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال : إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ١٥ -- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والأضحى فقال : بعد طلوع الشمس .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ١٦ -- عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

﴿ ٨٦١ ﴾ ١٧ -- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ١٨ -- سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بامام .

---

* -٨٥٧- الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : ما شئت من الكلام الحسن .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٢٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر والأضحى الى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ، فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك ، وإن كان لو صلى منفرداً في بيته إستحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الأخبار ، ويؤكد ما قلناه ما رواه :

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٢١ — منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مرض ابي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحّى .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد عن علي بن احمد بن أشيم عن يونس قال : سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ؟ أم يجزيه ان يرفع في أول التكبيرة ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٢٣ — عنه عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ فقال : نعم إلا بمنى يوم النحر .

قال محمد بن الحسن : معناه أن ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الأخبار ،

---

* - ٨٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ .
- ٨٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ . - ٨٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ .

ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٢٤ — احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال : على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، ومن صلى تطوعا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا ، قال : قلت ولم ذلك ؟ قال : انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يؤم بهن ولا

---

* - ٨٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

- ٨٧٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢١٠

يخرجن وليس على النساء خروج، وقال : أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٢٩ — وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا إقامة ، ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات ، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل .

٢٧ ـ باب صلاة الكسوف

﴿ ٨٧٤ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزلزلة فقال : اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ذاالقرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائه ذراع فقال له الملك: ياذاالقرنين أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : ومن أنت ؟ قال : انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عز وجل إلا وله عرق الى هذا الجبل فاذا أراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة .

---

* - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٣ — عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فان ذلك أفضل ، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٥ — عنه عن علة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال : فكتب إلي صل على مركبك الذي انت عليه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٦ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

---

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ وفيه ذيل الحديث .
- ٨٧٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٧ . - ٨٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ . الفقيه ج ١ ص ٣٢٩
- ٨٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٧ — عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : إنكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين .

قال محمد بن الحسن : الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات على التفصيل الذي بيناه ، والوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٨٨١ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى إمام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ، وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٩ — عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٠ — عنه عن احمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١١ — عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف

---

* — ٨٨٠ — الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣ . — ٨٨١ — الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه ذيل الحديث .
— ٨٨٣ — ٨٨٤ — الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣ .

وهل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته انه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاته صلاة الكسوف ، وان لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الأخبار، ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله: انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته ، لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على انه إذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها ، ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلا وعلى هذا تلائمت الأخبار ولم تختلف .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : إنكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين فطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : هي فريضة .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال: إنكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال : انه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف

* -٨٨٦- الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٦ — عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ فقال : أي ذلك شئت .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ١٧ — احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجدات ، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم يحسن ياسين وأشباهها ؟ قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ١٨ — وروى علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت : ترى لي التحول عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزلازل.

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد ابن خالد عن عبيدالله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : من أصابته زلزلة فليقرأ : ((يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفوراً

---

* - ٨٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث .
- ٨٩١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٣ .

صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير) قال: ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى.

٢٨ - باب الصلاة في السفينة

﴿٨٩٣﴾ ١ — احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى؟ أو يؤمي ايماءاً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: ان استطاع ان يصلي قائماً فهو أفضل وان لم يستطع صلى جالساً، وقال: لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح!!؟.

﴿٨٩٤﴾ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: ان رجلا أتى أبي فسأله فقال: اني أكون في السفينة والجدد مني قريباً فأخرج فأصلي عليه؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام!!؟.

﴿٨٩٥﴾ ٣ — الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائماً فان لم تستطع فصل جالساً يجمع الصلاة فيها إن اراد، ويصلي

---

* - ٨٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت.

على القير والقفر ويسجد عليه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع أو القت (١) أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح ابن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : إن رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام !! فقلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها ؟ فقال : نعم .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال : أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٧ — عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم ،

---

* (١) القت : حب بري يأكله اهل البادية بعد دقه وطبخه .

- ٨٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بسند آخر .

وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٩ — فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال : كنت مع ابي الحسن عليه السلام فى السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة فقال : لا تصل في بطن واد جماعة .

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة فى السفينة لأن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجماع ويمكن ذلك على الانفراد ، والذي يبين ما قدّمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ، وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة فى السفينة فقال : لا بأس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١١ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به ، قال : فان أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة فى

* - ٩٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .
- ٩٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ .
- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت .
- ٩٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ .

السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : إستقبل القبلة ثم كبّر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٣ — احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يؤمى أو يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه إذا تمكن منه ، فأما إذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلاة جالساً وعلى الايماء على ما بيّناه ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٥ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة إيماء .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٦ — عنه عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة ؟ قال : نعم ليس به بأس ، قلت : ونسجد على ما فيها وعلى القير ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصّر الصلاة ثم

---

* - ٩٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت .

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ . - ٩٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١ .

بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك، قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك.

٢٩ - باب صلاة الخوف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿٩١٠﴾ ١ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال: يؤمي إيماءاً.

﴿٩١١﴾ ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت: أكون في طريق مكة فنترك الصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ ام الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت بأساً.

﴿٩١٢﴾ ٣ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد

---

* - ٩١٠ - ٩١١ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ وقد سبق مراراً. - ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧.

الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) كيف نصلي ؟ وما تقول ان خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٤ — علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيـــل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (٢) قال : في الركعتين ينقص منهما واحدة .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٦ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع أمامه على غير القبلة فان توجه الى القبـلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنـع ؟ قال : فقال: يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماءاً وهو قائم وان كان الأسد على غير القبلة .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٧ — الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء .

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ . (٢) سورة النساء الآية ١٠٠ .

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ بتفاوت . - ٩١٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ .

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ بسند آخر فيهما .

﴿٩١٧﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار اليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم.

﴿٩١٨﴾ ٩ — وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدّمناه من أن الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين، لأن الخبرين جميعاً الانسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه، ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي.

﴿٩١٩﴾ ١٠ — روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة.

﴿٩٢٠﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزاء عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا أخاف

* - ٩١٧ - ٩١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٦. - ٩١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧.

السبع فقال لي : أفلا صليت وانت راكب !!؟ .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٢ — سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٣ — سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلام في ألذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماءاً الفريضة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣٠ - باب صلاة المضطر

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته ؟ قال : لا شيء عليه .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال :

---

* - ٩٢١ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت .
- ٩٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٥ .
- ٩٢٤-٩٢٥- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤ .

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال : فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

﴿٩٢٦﴾ ٤ — عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ؟ قال : لا.

﴿٩٢٧﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿٩٢٨﴾ ٦ —سعد عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿٩٢٩﴾ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه قال : إذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، وإذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

﴿٩٣٠﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه قال: فقال : يقضي صلاة يوم .

﴿٩٣١﴾ ٩ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال : ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فان اغمي عليه اياما ذوات

* -٩٢٦- الاستبصار ج١ ص٤٥٧ الكافي ج١ ص١١٤ .

-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج١ ص٢٣٧ .

عند فليس عليه ان يقضي إلا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس ، وإلا فليس عليه قضاء .

فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لأن الأخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الاغماء ، وهذه محمولة على استحباب ذلك له ، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال ، وروى :

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١١ — سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٤ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي ما فاته

• — ٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٥ والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٦ .

يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كل ما فاته .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١٧ — عنه عن عبد الله بن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال : بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : انه لا قضاء عليه ، فكتب : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه .

فالوجه في هذه الأخبار ما قدّمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال : يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .

فهذا الخبر توكيد لما قدّمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٩ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم

---

* -٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ .

-٩٤٠-الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ . -٩٤١-الكافي ج ١ ص ١١٤ .

قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال : يبني على صلاته .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة إذا صلى .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أقل أو اكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حال فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال : لا يقضي .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النوافل ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

---

* - ٩٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ .
- ٩٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ بدون قوله وليس شيء الخ .
- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .

قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة قال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سناناً سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال : لا بأس ولا أراه إلا في المعتل أو المريض .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الأرض ، وإن كان اكثر من ذلك فلا .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال : ان كان في حرب أو سبيل من سبل الله فليؤم ايماءاً ، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت كيف يصنع؟ قال : يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٢٩ — سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه ايماءاً ، وإن كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءاً ، قلت :

* - ٩٤٨ - ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ١١٤ . - ٩٥١ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

فالصيام؟ قال : فاذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي ، وان لم يكن له يسار ذلك فلاشيء عليه .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٣٠ — سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمي في النافلة إيماءاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣١ — احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال : سأله احمد بن النعمان فقال : أصلي في محملي وانا مريض؟ قال فقال : أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا ، قال : وذكر احمد شدة وجعه فقال : انا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي .

لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، ويزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل شيئاً من الفروض راكباً؟ فقال : لا إلا من ضرورة .

٣١ - باب من الصلوات المرغب فيها

﴿٩٥٥﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ؟ فكتب : إذا كنت مسافراً فصل .

﴿٩٥٦﴾ ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار .

﴿٩٥٧﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال : كتبت الى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمها إذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله تعالى .

﴿٩٥٨﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال: الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب .

﴿٩٥٩﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل

---

* - ٩٥٥ - ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ والثاني فيه بتفاوت .

- ٩٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ . - ٩٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ : الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ويقول : (اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي) الا أعطاه الله ما سأل .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟ فقال : انظر إذا قمت الى الصلاة فان الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام الى الصلاة فانظر الى شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم

---

* - ٩٦١-٩٦٢-٩٦٣- الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الأولين الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٧ والثاني فيه بتفاوت .

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : إئت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، وقال له الحسن : البر أحب إلي قال : وإلي .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ١١ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره ابو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة : (اللهم اني أسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك ان تيسر لي من التجارة أسبغها رزقاً وأعمها فضلا وخيرها عاقبة) قال الرجل : ففعلت ما أمرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عز وجل .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له : يابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاءاً إذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله فقال : يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين ثم

---

* - ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

- ٩٦٥ - ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ والثاني فيه بتفاوت في السند .

الركوع والسجود فيهما ثم قل : (يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي) .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٣ — عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقاً شديداً فقال لي: ألك حانوت في السوق ؟ فقلت : نعم وقد تركته فقال : إذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه وإذا أردت أن تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك (توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك) قال : ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي : تكريني نصف بيتك ؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال: وعرض عليّ متاعه فأعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له : هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه؟ قال : فكيف لي بذلك؟ قال قلت له : لك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلا منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن

* -٩٦٧- الكافي ج١ ص١٣٢ . -٩٦٨- الكافي ج١ ص١٣٣ .

ابراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعها وسجودها ويقول: (يا رب إني جائع فاطعمني) فانه يطعم من ساعته.

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٥ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعها وسجودها ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب.

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الأرقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون أني ميت فجزعت امي عليّ فقال لها ابو عبد الله عليه السلام: خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي: (اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم واني استوهبتكه مبتدأً فأعرنيه) قال: ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم.

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٧ — وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أمراً تسأله ربك

---

* -٩٦٩-٩٧٠-٩٧١- الكافي ج ١ ص ١٣٤ .

فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم : (اللهم اني أسألك بأنك ملك كريم وانك على كل شيء مقتدر وانك على ما تشاء من أمر يكن ، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد) ثم تسأل حاجتك .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : تصدّق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل إغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب أزاراً ، ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في السجدة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدّسته ومجدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة : (اللهم اني أستخيرك) ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فأفض بركبتيك الى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفها واجعل الأزار من خلفك بين إليتيك وباطن ساقيك .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٩ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوّذ بالله من شر الذي تخافه ، وإياك ان يسمع الله منك كلمة

---

٥ - ٩٧٢-٩٧٣-الكافي ج١ ص١٣٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٥٠ بتفاوت في السند والمتن .

بغي وان أعجبتك نفسك وعشيرتك .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أراد ان يُحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : (اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركا) .

٣٢ ـ باب الصلاة على الاموات

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده : خمساً ، قلت : وكيف أقول إذا صليت عليه ؟ قال : تقول (اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وان كان مسيئاً فاغفر له) .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٢ — عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي

---

* - ٩٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٣٥ .
- ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه من الأول صدر الحديث .

عن حماد بن محمد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على إبنه ابراهيم عليه السلام فكبّر عليه خمساً .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٦ — عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمساً .

﴿ ٩٨١ ﴾ ٧ — فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت أم لا؟ فقال : لا كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً .

قال محمد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ، ويجوز ان يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدىء من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين ، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لأنه عليه السلام كذا كان يفعل ، والذي يدل على ذلك مارواه :

---

* - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٨ – الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٩ – علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبّر عليه أربعاً ، فأما الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٠ – علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال : انه كان بدريا ، قال فقال جعفر عليه السلام : انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعاً فيتركون مع اختيارهم ، يدل على ذلك ما رواه :

---

* –٩٨٢–٩٨٣– الاستبصار ج١ ص٤٧٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج١ ص٤٩ .
–٩٨٤– الاستبصار ج١ ص٤٧٦ .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال : سُئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل : انهم يكبرون أربعاً؟ فقال: ذاك اليهم، ثم قال : أما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات؟!! قال ثم قال : انه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة .

ويحتمل ان يكون أراد عليه السلام بقوله ، أربعاً ما يقرأ بين التكبيرات لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنازة ، يدل على ذلك ما رواه :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٢ — علي بن الحسين عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً؟!! فقال : انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٣ — علي بن الحسين عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهد أن

* - ٩٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ .

لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٤ — فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لأنا قد دللنا على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب ، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيي بن زكريا عن ابيه زكريا ابن موسى عن القاسم بن عبيد الله القمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

* - ٩٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ .
- ٩٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩
- ٩٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .
- ٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٨ .

عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صار سترة للنساء .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٠ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢١ — علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ ؟ فقال : عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أيصلح أولا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

---

* -٩٩٢- الاستبصار ج١ ص٤٧٣ الفقيه ج١ ص١٠٢ . -٩٩٣- الاستبصار ج١ ص٤٧٣ . -٩٩٥- الاستبصار ج١ ص٤٦٩ .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٢٣ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٢٤ — ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة ، انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٢٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع .

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٢٧ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلى على الرجال

---

* – ٩٩٧ – الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٤٩ .
– ٩٩٨ – ٩٩٩ – ١٠٠٠ – الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ .
– ١٠٠١ – الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

والنساء ؟ فقال : يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان إذا صلى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخر الرجل ، فاذا صلى على العبد والحر قدّم العبد وأخر الحر ، وإذا صلى على الصغير والكبير قدّم الصغير وأخر الكبير .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٢٩ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال : تقدّم الرجال فى كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٠ — محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم ؟ قال : ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً ، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى إلية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى إلية الثاني شبه المدرّج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد ، سئل: فان كانوا موتى رجالا ونساء؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل رأس المرأة

---

* -١٠٠٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج١ ص ٤٨ الفقيه ج١ ص١٠٦ بتفاوت .
-١٠٠٣- الاستبصار ج١ ص٤٧٢ الكافي ج ١ ص٤٨ .
-١٠٠٤- الاستبصار ج ١ ص٤٧٢ بدون الذيل الكافي ج١ ص ٤٨ .

الى إلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوّى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبّر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ، سئل : عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع رأسه قال : يسوّى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن ، فان كان قددفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣١ — ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجل أمام النساء مما يلي الامام يصفّ بعضهم على اثر بعض .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٢ — احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٣٣ — علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فى جنائز الرجال والصبيان والنساء قال : توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال :

---

* ١٠٠٥-١٠٠٦- الاستبصار ج١ ص٤٧١ والخرج الأول الكليني فى الكافي ج١ص٤٨ .
-١٠٠٧- الاستبصار ج١ ص٤٧٢ الكافي ج١ص٤٨ . -١٠٠٨- الاستبصار ج١ ص٤٧١ .

سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما ؟ قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها ايضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية ، لكن الأفضل ما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٣٥ — علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٣٦ – علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : يارسول فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله : ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف ، وانه صلى عليه عليه السلام خمس مرات كلما فرغ من الخمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانياً خمس مرات ، ويؤكد ذلك ما رواه :

---

* -١٠٠٩- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ .
-١٠١٠- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كبَّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٣٨ — علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو اكثر قال : تقضي ما فاتك ، قلت أستقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنازة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال لهم عليه السلام : صلوا عليها .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٣٩ — علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال : سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند

---

* - ١٠١١-١٠١٢-الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١ . - ١٠١٣-١٠١٤-الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ وقد سبقا برقمي ١٨-١٩ من الباب.

الضرورة لأن الأفضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٤٣ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصففن جميعاً فلا تتقدمهن امرأة .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٤٤ — ابو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٤٥ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له المرأة تؤم النساء ؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

---

* –١٠١٦– الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٥٠ .
–١٠١٧–١٠١٨– الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ بتفاوت فيها .
–١٠١٩– الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٤٦ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال : إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الاولى فأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٤٧ — علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه ؟! قلت : أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً قال : أبينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فان بين المشرق والمغرب قبلة ، فان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وان كان منكبه الأيمن على القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ، قال ابو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمت والله .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٤٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان عن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ فقال :

---

* — ١٠٢٠ — الكافي ج ١ ص ٥٢ . — ١٠٢١ — الكافي ج ١ ص ٥٩ .
— ١٠٢٢ — الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بدون الذيل وتمسبق برقم ٤ من الباب ١٥ .

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٤٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ، قلت : ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٥٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٥١ — سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٥٢ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتّال نفسه من امتي ، لا تدعوا أحداً من امتي بلا صلاة .

---

* - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ واخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٥٣ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر ابن سويد عن خالد بن مادّ القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يُصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٥٤ — محمد بن يحيي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٥٥ — عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو رَجل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٥٦ — احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره و يداه والصلاة عليه .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٥٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٥٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب

* — ١٠٢٧ — ١٠٢٨ — الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ والأول فيهما بسند الثاني وفي الفقيه بدون الذيل . — ١٠٣٠ — الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

— ١٠٣١ — الكافي ج ١ ص ٥٨ . — ١٠٣٢ — الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

عن غياث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .

﴿١٠٣٣﴾ ٥٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما ملت آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : ان الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلاة التي فرضها الله على امة محمد، وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة .

﴿١٠٣٤﴾ ٦٠ — محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : تكبر ثم تقول : (إنا لله وإنا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وانت أعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول: (اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مما كان فيه ،

* -١٠٣٣- الفقيه ج ١ ص ١٠٠ .

اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فاذا كبرت الخامسة فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٦١ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا ، وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه.

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٦٢ — عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا ان يسقط لغير تمام .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذه الأخبار ما قدمناه في خبر عبد الله ابن سنان سواء

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٦٤ — احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن

---

* -١٠٣٦- الاستبصار ج١ ص ٤٨٠ .

-١٠٣٧- الاستبصار ج١ ص٤٨١ .

الفقيه ج١ ص ٢٥٩ وسبق برقم ٤٥ من الباب .

-١٠٣٨- الاستبصار ج١ ص٤٢٧

ابي نجران عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٦٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة(١) عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول : نعم فيقولون : أرأيتم لو ان رجلا نصرانياً أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرأيت لو ان هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان هل كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا ، قيل لهم : فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل إفترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فانهم سيقولون لا ، فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٦٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٦٧ — عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو

---

(١) في الكافي علي بن سيرة ونسخة شبرة - وايضاً فيه بدل المرجوس المرشوش ونسخة المرسوس.

- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧ . - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ وتقدم برقم ٣٦ بأدنى تفاوت

- ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الفقيه ج ١ ص ٩٦

المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث من ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لأنا قد بينا وجوب الصلاة على الشهداء ، ويجوز أن يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٦٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية ، لأنا قد بينا جواز صلاة النساء على الجنازة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦٩ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال : يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنائز ؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص — وحدث حديثاً طويلا — وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧٠ — عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن

* — ١٠٤٢ — الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ .
— ١٠٤٣ — الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ وذكر الحديث بطوله .
— ١٠٤٤ — الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦

ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : ليس ينبغي المرأة الشابة أن تخرج الى الجنازة تصلي عليها إلا ان تكون امرأة قد دخلت في السن .

﴿١٠٤٥﴾ ٧١ — علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الميت يصلى عليه ما لم يوارَ بالتراب وان كان قد صلي عليه .

﴿١٠٤٦﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال : ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها .

﴿ تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما.﴾

ويتلوه كتاب الزكاة

*- ١٠٤٥-١٠٤٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ .

إنتهى بعون الله المنان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف الثناء والتحية .

جمعداری اموال مرکز

الصفحة	عدد الأبواب	العنوان	عدد الأحاديث
٢	١	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .	٨١
٤٢	٢	باب فضل الجماعة .	٧
٢٦	٣	باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها .	١٠٩
٥٧	٤	باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور .	٣١
٧١	٥	باب الدعاء بين الركعات .	٤٠
٧٧	—	الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الأواخر	—
٧٩	—	الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة .	—
١٠١	—	الدعاء في العشر الأواخر .	—
١٠٦	—	عاء أول يوم من شهر رمضان .	—
١١١	—	الدعاء في كل يوم من شهر رمضان .	—
١٢٢	—	وداع شهر رمضان .	—
١٢٧	٦	باب صلاة العيدين .	٤٨
١٤٣	٧	باب صلاة الغدير .	١
١٤٧	٨	باب صلاة الاستسقاء .	١١
١٥١	—	خطبة الاستسقاء .	—
١٥٤	٩	باب صلاة الكسوف .	١١

الصفحة	عدد الأبواب	العنوان	عدد الأحاديث
١٥٨	١٠	أحكام فوائت الصلاة .	٣٤
١٧٠	١١	باب صلاة السفينة .	٥
١٧١	١٢	باب صلاة الخوف	٥
١٧٣	١٣	باب صلاة المطاردة والمسايفة .	٤
١٧٤	١٤	باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك	١٥
١٧٨	١٥	باب صلاة العراة .	٤
١٧٩	١٦	باب صلاة الاستخارة .	٨
١٨٢	١٧	باب صلاة الحوائج .	٣
١٨٣	—	صلاة أخرى للحاجة .	—
١٨٤	—	صلاة أخرى للحاجة .	—
١٨٤	١٨	باب صلاة الشكر .	١
١٨٥	١٩	باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان	١
١٨٦	٢٠	باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات .	٩
١٨٩	٢١	باب الصلاة على الأموات .	٢٥
١٩٧	٢٢	باب الزيادات .	٣٨
٢٠٧	—	أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة .	—
٢٠٧	٢٣	باب الصلاة في السفر .	١٢٧
٢٣٥	٢٤	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .	٦٢
٢٤٨	٢٥	باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.	١٦٤

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

الصفحة	عدد الأبواب	العنوان	عدد الأحاديث
٢٨٤	٢٦	باب صلاة العيدين .	٢٩
٢٩٠	٢٧	باب صلاة الكسوف .	١٩
٢٩٥	٢٨	باب الصلاة في السفينة .	١٧
٢٩٩	٢٩	باب صلاة الخوف .	١٣
٣٠٢	٣٠	باب صلاة المضطر .	٢٣
٣٠٩	٣١	باب من الصلوات المرغب فيها .	٢٠
٣١٥	٣٢	باب الصلاة على الأموات .	٧٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

طهران . سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجزء الرابع

جمعدارى ... شد
شماره اموال: ٣٦٤٥٥

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

جمعدارى اموال
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* نام كتاب: تهذيب الاحكام
* تأليف: شيخ طوسى
* ناشر: دارالكتب الاسلاميه
* تيراژ: ١٠٠٠ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاريخ انتشار: ١٣٦٥
* چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانى، دارالكتب الاسلاميه
تلفن ٥٢٠٤١٠ – ٥٢٢٤٤٩٠

جمعدارى اموال مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ﴿ والزكاة في تسعة اشياء الذهب و الفضة و الحنطة والشعير والتمر والزبيب و الابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : الزكاة في تسعة اشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿ ٢ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال ، فقال : في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - ٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿٣﴾ ٣ — وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن ابن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء ، وعفا عما سوى ذلك ، على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم .

﴿٤﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة قال : الزكاة على تسعة اشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿٥﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن ، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿٦﴾ ٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ، وعفا عما سوى ذلك .

فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكاة مثل ما رواه :

﴿٧﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

* — ٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٢ ٤ — ٥ — ٦ — ٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٣ والحديث الثاني والثالث والرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٣ وفي آخر الرابع كلام ليونس احد رجال السند

عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى واشباهه .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مما يزكى ، فقال : البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى ، وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكاة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب .

وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ، ولأن فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ، ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكاة لما كانت معفواً عنها ، والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا أن في هذه الاشياء زكاة على جهه الفرض والايجاب .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ، فقلت : اصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً قال : فقال : وما هو ؟ قلت الأرز قال : نعم ما اكثره فقلت : أفيه الزكاة ؟ قال : فزبرني قال : ثم قال : أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة !!!

---

* — ٨ — ٩ — الاستبصار ج ٢ ص ٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

﴿١٠﴾ ١٠ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، فقال له الطيار وانا حاضر: ان عندنا حباً كثيراً يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام: وعندنا حب كثير قال: فعليه شيء؟ قال: لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

﴿١١﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له: ما هو؟ فقال له: الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا أرز وعندنا ذرة، قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

فلو لا انه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها، وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيهاً له

* ١٠ - ١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٣ وفي آخره وكتب عبد الله الخ

على انه ليس فيه الزكاة المفروضة ، ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع متناقضاً ، وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ، ويدل على ما ذكرناه ايضاً ما رواه :

﴿١٢﴾ ١٢ – علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه إلا ان يصير مالا يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

٢ - باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار ﴾ الى آخر الباب .

﴿١٣﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء ، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ، فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة .

﴿١٤﴾ ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان

* ١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ - ١٣ - ١٤ الاستبصار ج ٢ ص ١٢ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

عن يحيى بن أبي العلا عن ابى عبد عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

﴿١٥﴾ ٣ — وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شيء، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب.

فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكاة اذا كان مضروباً ما رواه:

﴿١٦﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال: ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم.

﴿١٧﴾ ٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال: يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك.

﴿١٨﴾ ٦ — علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام انه قال: ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم.

ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لأن ماليس بمنقوش يجري مجرى

* ١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ وفيه صدر الحديث ١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٤٦ * ١٧ - ١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

السبيكة والنقار (١)، ويدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٩ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال : قلت وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة .

فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال : لا وان بلغ مائة الف .

﴿ ٢١ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٢ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: زكاة الحلي أن يعار .

﴿ ٢٣ ﴾ ١١ — علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة، قال: انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم وأبي يخالف

---

(١) النقار : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة

* - ١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٤٦ * ٢٠ - ٢١ - ٢٢ الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ بتفاوت في الثالث * ٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨

الناس في هذا .

فاما الذي يدل على انه متى فرّ به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه :

﴿ ٢٤ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا إلا ما فر به من الزكاة .

﴿ ٢٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار ، واراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت فانه فر به من الزكاة فقال : ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذي رواه :

﴿ ٢٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان أخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن الحلي الذي تلزم زكاته عقوبة هو أنه اذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكاة ، والذي لا يلزمه زكاته هو أن يجعله حلياً في أول السنة او قبل ان تجب الزكاة فيه ثم استمرّ به الحال ، وانما قال عليه السلام : ما ادخل على نفسه أكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكاة منه ،

* ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ الاستبصار ج ٢ ص ٨

والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ٢٧ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان اباك قال : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال : صدق أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت : لا ، قال: إلا ان يكون أفاق من يومه ثم قال لي: ارأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت لا قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه .

وليس لأحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لأن الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة ام لا ؟ فقال له: لا إلا ما فرّ به من الزكاة وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه ، وانما وجب قبل ان يصير حلياً فاذاً لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لأن قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا ؟ فقال له: لا، اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم ، فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، والذي رواه :

﴿ ٢٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون ديناراً لأنه انما

*٢٧ - الاستبصار ج٢ ص٨ الكافي ج١ ص١٤٦ - *٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص١٣ - الكافي ج١ ص١٤٥

اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت ، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، وجعلوا التخيير فيه على حد سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأن قيمة مأتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدمناه والذي رواه :

﴿ ٢٩ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال، وفي الورق في كل مأتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من اربعين مثقالا شيء ، ولا في أقل من مأتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

قوله عليه السلام : وليس في أقل من اربعين مثقالا شيء يجوز أن يكون اراد به ديناراً واحداً لأن قوله: شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل ، وإذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام : وليس فيما دون اربعين ديناراً شيء انه اراد به ديناراً واحداً ، لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار ، فاما قوله عليه السلام في اول الخبر: في كل اربعين مثقالا مثقال، ليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا انه يجب فيه دينار ، وان كان هذا ليس باول نصاب ، واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها .

---

* ٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣

٣ - باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون المأتي درهم زكاة فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهماً ففيها درهم ثم على هذا الحساب) .

(٣٠) ١ — روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم ، فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فان زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين ديناراً دينار .

(٣١) ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كل مأتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وان نقص فليس عليك شيء .

(٣٢) ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زاد على المأتي درهم اربعون درهماً ففيها درهم ، وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت : فما في تسعة وثلاثين درهماً ؟ قال : ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء .

(٣٣) ٤ — علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن

---

* ٣١ - الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة : أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم إلا خمسة دراهم ، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب ، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

٤ ـ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة ، يخرج منه العُشر إن كان سقي سيحاً ونصف العشر إن كان سقي بالغرب (١) والنواضح (٢) والدوالي (٣) ﴾.

﴿ ٣٤ ﴾ ١ ـ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا (٤) والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح

---

* (١) الغرب : الدلو العظيمة . (٢) النواضح : جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه . (٣) الرشاء : بالكسر والمدجيل الدلو جمع أرشية . ـ ٣٤ ـ الاستبصار ج٢ ص ١٤ .

٣ ـ الدوالي : جمع الدالية وهي الناعورة يديرها الماء

أو كان بعلا (٤) ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

﴿ ٣٥ ﴾ ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أو ساق زكاة ، فاذا بلغت خمسة أو ساق وجبت فيه الزكاة ـ والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ـ والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً ، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣ — علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : في ستين صاعا ، وقال في حديث آخر : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ـ والوسق ستون صاعا ـ وقال : في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة ، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر ، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر .

﴿ ٣٧ ﴾ ٤ — فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر

* (٤) : البعل من الأرض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء .

-٣٥- الاستبصار ج ٢ ص ١٤ .

-٣٦- الاستبصار ج ٢ ص ١٥ .

-٣٧- الاستبصار ج ٢ ص ١٦ .

والزبيب فقال : في كل خمسة أوساق وسق — والوسق ستون صاعا — والزكاة فيها سواء .

﴿ ٣٨ ﴾ ٥ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال : في كل خمسة أوساق وسق — والوسق ستون صاعا — والزكاة فيها سواء ، فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر .

فان هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة ويختلف روايته لأن الرواية الأخيرة قال فيها : سألته ولم يذكر المسؤول ، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب إتباع قوله ، وزاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقد قدمنا من الأحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء ، والرواية الاولى قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام وذكر الحديث ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها .

ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام : في كل خمسة أوساق وسق الخمس ، وإن كان أطلق عليه إسم الزكاة ، لأن الزكاة في الأصل هي النمو ، وإنما سميت الزكاة في الشريعة بهلا يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا ترى انا نطلق إسم الزكاة على النافلة وغيرها لما يؤول إليه من إستحقاق الثواب ، والخمس يجب إخراجه بعد إخراج الزكاة والذي يدل على ذلك ما رواه :

* -٣٨- الاستبصار ج٢ ص١٦ الكافي ج١ ص ١٤٤ .

﴿ ٣٩ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقّع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته .

ويزيد ما قدّمناه بياناً من انه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العشر ونصف العشر ما رواه :

﴿ ٤٠ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا .

﴿ ٤١ ﴾ ٨ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر ، فأما ما سقت السواني (١) والدوالي فنصف العشر فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً؟ فقال : انذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت : والأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقدمكث

● ـ ٣٩ ـ الاستبصار ج٢ ص١٧ . ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ الاستبصار ج٢ ص١٥ والفرع ج الثاني الكليني في الكافي ج١ ص ١٤٥ بسند آخر .

١ ـ السواني : جمع السانية وهي الناقة يستقى عليها من البئر

قبل ذلك في الأرض ستة اشهر سبعة اشهر قال : نصف العشر .

والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا إلى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٤٢ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتها فقال : العشر ونصف العشر ، العشر فيما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيراً أله حد يزكى مما خرج منه ؟ فقال : يزكى مما خرج منه قليلا كان او كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم.

قوله عليه السلام في آخر الخبر : يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيراً من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق لأن ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ونحن ندل فيما بعد على ذلك ، فأما الخبر الذي رواه :

﴿ ٤٣ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تجب الصدقة إلا في وسقين ، و الوسق ستون صاعا .

﴿ ٤٤ ﴾ ١١ — وعنه عن احمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون في الحب

* - ٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦ .
- ٤٣ - ٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعا .

﴿٤٥﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ، وليس لأحد أن يقول لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب، لأنها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب ، والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه :

﴿٤٦﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً .

﴿٤٧﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق ويترك معافارة (١) وام جعرور (٢) ولا يزكيان وان كثرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

﴿٤٨﴾ ١٥ — سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

* (١) معافارة : ضرب من التمر رديء .
(٢) ام جعرور : ضرب من التمر الدقل تحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه.
-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨- الاستبصار ج ٢ ص١٨ وليس في الثالث قوله : (ويترك معافارة الخ) واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص١٤٥ .

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٤٩ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٥٠ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البُر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فان كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً .

﴿ ٥١ ﴾ ١٨ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت تؤكل .

---

* - ٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨ .

٥ - باب زكاة الابل

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٥٢ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (٣) إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها إبنة لبون انثى إلى خمس واربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فاذا

---

* (٣) اسنان الابل : فابن الناقة من اول يوم تطرحه أمه الى تمام السنة هو حوار ، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت ، فاذا دخل في السنة الثالثة فيسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر حقاً والانثى حقة لأنه قد استحق ان يحمل عليه أو استحقت الفحل ، فاذا دخل في الخامسة فيسمى جذعا ، فاذا دخل في السادسة فيسمى ثنياً لأنه قد القى ثنيته ، فاذا دخل في السابعة فيسمى رباعياً لأنه قد القى رباعيته ، فاذا دخل في الثامنة فيسمى سديساً لأنه قد القى السن الذي بعد الرباعية ، فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه فيسمى بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف . والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض الى الجذع .

- ٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩ .

زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدّق ان يعد صغيرها وكبيرها .

﴿ ٥٣ ﴾ ٢ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في خمس قلاص (٤) شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض فان لم يكن فيها إبنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس

---

* (٤) القلوص : من الابل الطويلة القوائم الشابة منها ، أو ما يركب من اناثها جمع قلائص وقلاص وقلص وقلصان .

- ٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩ الكافي ج ١ ص ١٥٠ بتفاوت في السند والمتن .

- ٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ .

وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت فحقة إلى ستين ، فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت فبنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين إبنة لبون ، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها ، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن (١) والعوامل (٢) فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

فأما الخبر الذي رواه :

﴿ ٥٥ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها إبنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها إبنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، وانما ذلك

---

* — ٥٥ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

١ — الدواجن : الحمام وغيره مما ألف البيوت واستأنس

٢ — العوامل : جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة

على السائمة الراعية قال : قلت فما في البخت السائمة ؟ قال : مثل ما في الابل العربية.

فليس بينه وبين ما قدّمناه من الأخبار تناقض لأن قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العـــدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرّح فقال : في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه واذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرّح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدّر في الخبر الا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ، وقد صرّح عبدالرحمن ابن الحجاج بذلك فيما رواه :

﴿ ٥٦ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شيـاه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ، ثم ساق الحديث الى آخـــره حسب ما قدّمناه .

---

* -٥٦- الاستبصار ج٢ ص٢٢ الكافي ج١ ص ١٥٠ .

٦ - باب زكاة البقر

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة الى الأربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٥٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول وجبت فيه .

٧ - باب زكاة الغنم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والغنم اذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة ﴾ الى آخر الباب .

---

* -٥٧- الكافي ج ١ ص ١٥١ .

﴿٥٨﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما الصلاة والسلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ، فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الاول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيف شيء ، وقالا : كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

﴿٥٩﴾ ٢ — سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، ويعد صغيرها وكبيرها .

قوله عليه السلام : ويعد صغيرها وكبيرها . يريد ما زاد على حول واحد لان

* - ٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ١٥١ .
- ٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣

ذلك قد يكون صغيراً بالاضافة إلى ما سنه أكبر منه، ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى .

٨ - باب زكاة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة فى صامت أموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا أن يتجر القيّم لهم به عليها ، فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة ، فاذا أفادت ربحاً فهو لأربابها وان حصل بها خسران ضمنه المتجر لهم بها ، وعلى غلاّتهم وأنعامهم الزكاة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

أما الذي يدل على انه لا زكاة فى مال اليتيم الصامت ما رواه :

﴿ ٦٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم .

﴿ ٦١ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيي وفضالة ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال : ليس فيه زكاة .

﴿ ٦٢ ﴾ ٣ — وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .

---

٥ - ٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه الا أن يُعمل به .

فأما قول الشيخ رحمه الله : (فمتى اتجر به وجب فيه الزكاة) انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لأنه لا فرق بين أن يتجر به أو لا يتجر به في انه لا تجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق به بتركه العقاب ، الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على انه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه :

﴿ ٦٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمّان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به .

﴿ ٦٦ ﴾ ٧ — وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قال : قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال : اذا اتجر به فزكوه .

﴿ ٦٧ ﴾ ٨ — سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن

* — ٦٥ — ٦٦ — ٦٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٩ واخرج الأول والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٣ .

الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو اخيهم هل تجب على ما لهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

﴿ ٦٨ ﴾ ٩ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال: اذا حركته فعليك زكاته ، قلت : فاني احركه ثمانية أشهر وأدعه اربعة أشهر قال : عليك زكاته .

قوله عليه السلام: اذا حركته فعليك زكاته . المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون ان يكون ذلك لازماً في ماله لأنه اذا اتجر بالمال ضمنه ، واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكاة من ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩ ﴾ ١٠ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبيد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضمنه ؟ قال : نعم قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة .

فأما ضمان المال فيلزم المتّجر به على سائر الأحوال الا أن يكون يقصد به نظراً لليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٠ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في

* - ٦٨ - الاستبصار ج٢ ص٢٩ الكافي ج١ ص١٥٣ .
- ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج٢ ص٣٠ .

يده مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما ، قال : قلت فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظراً له .

فأما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرّف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ويكون الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم وعلى الوالي إخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظراً لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الأخبار ، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بلغة ، وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما ، ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكناً في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال .

وأما الذي يدل على ان الزكاة تجب في غلاتهم ما رواه :

﴿ ٧٢ ﴾ ١٣ - سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء. فأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير

---

* - ٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠ .

- ٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج٢ ص١٥٣ .

-٧٣- الاستبصار ج٢ ص٣١ الكافي ج١ ص١٥٣ وليس فيه قوله : (وليس عليه صلاة) الى قوله . (أو غلة زكاة) .

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع او غلة زكاة ، وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

فليس يناف للرواية الأولى لأنه قال عليه السلام : وليس على جميع غلاته زكاة ، ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكاة وانما تجب على الأجناس الاربعة التي هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وانما خص اليتامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب ، وليس ذلك في اموال اليتامى ، فلأجل ذلك خصوا بالذكر .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب لا زكاة على مال اليتيم .

فأما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه :

﴿ ٧٥ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : ان كان عُمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا .

﴿ ٧٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس

- ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٥ بتفاوت.

ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى ابن بكر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكاة ؟ فقال : ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة .

٩ - باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧ ﴾ ١ — علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكّاه لعام واحد ، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين .

﴿ ٧٨ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

﴿ ٧٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم

---

* (١) نسخة في بعض الأصول عن زرارة وهو الذي في الوافي .

- ٧٧ - ٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

يأتيه ولا يردّ عليه رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه).

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٠ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ليس في الدّين زكاة ؟ فقال : لا .

﴿ ٨١ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدّين زكاة إلا أن يكون صاحب الدّين هو الذي يؤخره ، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

﴿ ٨٢ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه) .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣ ﴾ ٧ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض

---

* -٨١-٨٣- الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

مالا لحال عليه الحول وهو عنده فقال : ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وان كان لا يؤدي أدى المستقرض .

﴿ ٨٤ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته .

﴿ ٨٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته أعلى المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ، قال : قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء لأن المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت أفيزكي مال غيره من ماله !؟ فقال : انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه .

﴿ ٨٦ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن احمر أحب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي ؟ ! زك .

* ـ٨٥ـ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

فأما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه :

﴿ ٨٧ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه ، قلت :فاذاقبضه أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه .

﴿ ٨٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذها متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : اذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١٠ - باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهوعلى كمال حد ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

﴿ ٨٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال :لا حتى يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول .

---

* ٨٧-٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ .

-٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه.

﴿ ٩١ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

﴿ ٩٢ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فان كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول، قلت له: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ فقال: نعم فان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها، قال: قال زرارة ومحمد بن مسلم: قال ابو عبد الله عليه السلام: ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيومين؟ قال: ليس عليه شيء ابداً. قال: وقال زرارة عنه انه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك

---

*- ٩١-٩٢-الكافي ج ١ ص ١٤٨ بتفاوت في الثاني وقد اخرجه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧ وفيه بعض الحديث من قوله قال زرارة ومحمد بن مسلم الى قوله: ابطال الكفارة التي وجبت عليه).

لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة : فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو اهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، فقلت له : فان أحدث فيها قبل الحول قال : جاز ذلك له ، قلت : انه فرّ بها عن الزكاة قال : ما أدخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : انه يقدر عليها قال فقال : وما علي انه يقدر عليها وقدخرجت من ملكه ، قلت:فانه دفعها اليه على شرط فقال : انه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟! فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو ارضاً أو ضياعا ، ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال : صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤديها ما اوجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلا اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت : لا إلا ان يكون قد أفاق من يومه ، ثم قال : لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخرج مؤونتها وخراج السلطان ﴾ .

﴿ ٩٣ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

* -٩٣- الاستبصار ج٢ ص٢٥ الكافي ج١ ص ١٤٤ .

حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له : هذه الأرض التي نزارع اهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

﴿ ٩٤ ﴾ ٦ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة ابن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

﴿ ٩٥ ﴾ ٧ — سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجية لأن الأرضين على ضروب ثلاثة ، أحدها : أن يسلم أهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر .

وأرض قد انجلى عنها اهلها أو كانت مواتا فاحييت: فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه أن يؤدي ما قبله الأرض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر .

وارض اخذت عنوة بالسيف : فهي أرض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل أن يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر، فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه لجميع ما اخرجته الأرض ، وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده ، وسنبين فيما بعد ذلك

* - ٩٤-٩٥- الاستبصار ج٢ ص ٢٥ .

إن شاء الله تعالى . والذي يدل على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه :

﴿ ٩٦ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيي واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وُضع عليها من الخراج وما سلو فيها اهل بيته فقال : من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر فيما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر فيما كان نادراً فيما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله ممن يعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة ، وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبّله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها ، يعني ارضها ونخلها والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، وقال : ان اهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : في زكاة الأرض إذا قبّلها النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا ان يشترط صاحب الأرض

---

* -٩٦- الاستبصار ج٢ ص٢٥ الكافي ج١ ص١٤٤ .
-٩٧- الاستبصار ج٢ ص٢٦ .

ان الزكاة على المتقبل ، فان اشترط فان الزكاة عليهم ، وليس على اهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله .

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه لأن المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ، والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه : وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى من الحكم بالمجمل على المفصّل ، فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام : وليس على اهل الأرضين اليوم زكاة فانه قد رخّص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة واخذ منه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة ، وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأن ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه :

﴿ ٩٨ ﴾ ١٠ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب ابي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرقّ لهم ، وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم ، فقلت : أي أبه انهم ان سمعوا ذلك لم يزكّ احد فقال : اي بني حق احب الله ان يظهره .

﴿ ٩٩ ﴾ ١١ — وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي

---

* - ٩٨ - ٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧ الكافي ج ١ ص ١٥٣ بتفاوت في السند والمتن .

ابن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما اخذه منكم بنوا امية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال : لا آمرك أن تعيد .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها اتجزي عنا ؟ فقال : لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال : ظلموكم اموالكم وإنما الصدقة لأهلها .

فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الأولى إعادتها ، ويحتمل ان يكون المراد بقوله : لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لأنهم إذا اخذوا زكاة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما ، بل يجب إخراجه على حدة وإنما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانياً ، فأما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه :

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء ان حال عليها الحول عنده إلا ان يحو له

---

* ١٠٠ - ١٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧ .
- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

مالا وان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه وإلا فلا شيء عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه، وإنما عليه صدقة العشر فاذا أدّاها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوّل مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فأما الأنعام فانما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة إذا حال عليها الحول ﴾ .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ، انما الصدقات على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء فيه عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٧ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الابل تكون للجمّال وتكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم

---

* -١٠٣- الاستبصار ج٢ ص ٢٣ .
-١٠٤-١٠٥- الاستبصار ج٢ ص٢٤ .

﴿١٠٦﴾ ١٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة .

﴿١٠٧﴾ ١٩ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم .

فهذه الأحاديث كلها الأصل فيها إسحاق بن عمار ، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدّمناه من الأحاديث ، ومع ان الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه ، لأن الحديث الأول قال فيه : سألته ولم يبين المسؤول من هو ، ويحتمل ان يكون إماماً وغير إمام ، وفي الخبر الثاني قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا ، وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ، وتارة يروي عن ابي ابراهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به ، وما يجرى هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، والذي يدل على انه لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول مضافا إلى ما قدّمناه ما رواه :

﴿١٠٨﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن ابي جعفر

---

* -١٠٦-١٠٧- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ .
- ١٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢١ — وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

١١ – باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والأصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصلاة ﴾

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه ، انه ليس لأحد ان يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءاً ، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

﴿ ١١١ ﴾ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر

* – ١٠٩ – الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .
– ١١٠ – الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .
– ١١١ – الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أتصلي الاولى قبـــل الزوال ؟!!.

قال الشيـخ رحمه الله : ﴿ وقد جاء رُخَص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة أشهر وأربعـــة أشهر عند الحاجة إلى ذلك ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٢ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرّم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت فانها لا تحل الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١١٣ ﴾ ٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : ان كان محتاجا فلا بأس .

﴿ ١١٤ ﴾ ٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد ابن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

﴿ ١١٥ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل ؟ فقال : اذا مضت ثمانية (١) أشهر فلا بأس .

وليس لأحد أن يقول ان هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لأنه

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (خمسة) .

-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥- الاستبصار ج٢ ص٣٢ .

يمكن ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى ، وان لم يكن أيسر فقد أجزء عنه ، واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه :

﴿ ١١٦ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطي الزكاة .

﴿ ١١٧ ﴾ ٨ — وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الأول .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿واذا جاء وقت الزكاة فعدم عنده مستحق الزكاة عزلها عن جملة ما له الى ان يجد من يستحقها ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٨ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس .

﴿ ١١٩ ﴾ ١٠ — وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن

---

* -١١٦-١١٧- الاستبصار ج ٢ ص٣٣ الكافي ج١ ص١٥٤ بسند آخر في الأول فيه الفقيه ج ٢ ص ١٥ بسند آخر في الثاني فيه .

-١١٨- الكافي ج١ ص١٤٨ . -١١٩- الكافي ج١ ص١٤٧ .

علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي شهراً فيصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت، قال : قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال : نعم لا يضرك.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويجوز له اخراجها الى بلد آخر ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٠ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن أخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ـ الشك من ابي احمد ـ .

﴿ ١٢١ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال : يضعها في اخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال : يبعث بها اليهم قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال : يدفعها الى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر.

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٣ — وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال: سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان وجد لها أهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى

* - ١٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦ .

بلد آخر فإن هلكت كان ضامناً لها ، وان لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث الى بلد آخر وهلكت أجزأه ذلك) .

أما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له أهلاً فينفذ به الى بلد آخـــر فيهلك ما رواه :

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهـــم فضاعت فلا شيء عليـــه .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع فقال : ليس عليه شيء .

والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلكت ما رواه :

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .

---

* — ١٢٣ — الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيـــه ج ٢ ص ١٦ .
— ١٢٤ — الكافي ج ١ ص ١٥٧ .
— ١٢٥ — الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيه ج ٢ ص ١٥ .

وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً روى ذلك :

﴿١٢٦﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، فقلت : فان لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخرها (١) .

١٢ - باب اصناف أهل الزكاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وهم ثمانية أصناف ﴾ ثم ذكر تفاصيلهم :

﴿١٢٧﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها ؟ قال : هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه (للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (٢) وقد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له : كيف يكون هذا ؟! فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه إذا كان وحده

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (حتى يخرجها) وهو الذي في الكافي والوافي .
(٢) سورة التوبة آية ٦١ .
* -١٢٦- الكافي ج١ ص ١٥٧ .
-١٢٧- الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج٢ ص١٧ .

وهو معترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ، قال : وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم الا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله و إن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

﴿١٢٨﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله عز وجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) أكلُّ هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة ، قال : قلت فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت له فان لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله تعالى الا ان يوجد لها اهل ، قال : قلت فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أُوتوا من منع مَن منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

﴿١٢٩﴾ ٣ — وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فسرهم العالم عليه السلام فقال : الفقراء : هم الذين لا يسألون لقول

ـ ١٢٨ ـ الكافي ج ١ ص ١٣٩ الفقيه ج ٢ ص ٢

الله عز وجل في سورة البقرة (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) (١) والمساكين: هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا، وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم ، والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله : قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد، وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردّهم إلى اوطانهم من مال الصدقات .

١٣ - باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ : رحمه الله (ولا تجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين) إلى آخر الباب .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٣ .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون ابن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال : لا تصلح لغني قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

﴿ ١٣١ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم (١) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد؟ قال : فاعطهم ان قدرت جميعاً قال ثم قال : لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وإن اخذها أخذها حراماً .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة ؟ فقالا : نعم ان الدار والخادم ليسا بملك .

---

* (١) كذا في سائر النسخ وهو الموجود في الوافي .
- ١٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥ .
- ١٣٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧ وفيها (ليسا بمال) .

﴿١٣٤﴾ ٥ — وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً.

﴿١٣٥﴾ ٦ — علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه.

﴿١٣٦﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربه: أقرىء ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال: فقلت له إن شهاباً يقرؤك السلام ويقول: انه يصيبني فزع في منامي قال: قل له فليزكّ ماله قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم فقال قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال: فأبلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها.

﴿١٣٧﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة.

﴿١٣٨﴾ ٩ — وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا.

﴿١٣٩﴾ ١٠ — سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم

---

* - ١٣٦ - ١٣٧ - الكافي ج ١ ص ١٥٤.

- ١٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٠.

الأوسي عن الرضا عليه السلام قال : سمعت ابي يقول : كنت عند ابي يوماً فأتاه رجل فقال : اني رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من أدفعها ؟ فقال : الينا فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟! فقال : بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال : اني لا أعرف لها أحداً فقال : انتظر بها إلى سنة ، قال : فان لم أصب لها احداً قال : انتظر بها إلى سنتين حتى بلغ اربع سنين ، ثم قال له : إن لم تصب لها احداً فصرّها صراراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرّم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال : كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٢ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال : لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزيدية هم النصّاب .

﴿ ١٤٢ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال فقال : هي لأصحابك ، قال قلت : فان فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال قلت : فان فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال قلت : فيعطى السؤّال منها شيئاً ؟ قال فقال : لا والله إلا التراب إلا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم أومى بيده فوضع إبهامه على اصول أصابعه .

﴿١٤٣﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم او زكاة أو حج ؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

١٤ – باب من تحل له من الاهل وتحرم له من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتحل الزكاة للأخ والاخت والام والعمة والخال والخالة وأبنائهم وقراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة وتحرم على الأب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك﴾ إلى آخر الباب .

﴿١٤٤﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

﴿١٤٥﴾ ٢ — محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

* - ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ .
- ١٤٤-١٤٥- الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

فأما إذا كانوا مخالفين فلا يجوز أن يعطوا وإن كانوا أقارب ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع فقال: اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك ؟ قال فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً واعطهم من غير ذلك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : أترون إنما في المال الزكاة وحدها ، ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكاة أكثر مما تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب ، فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأيتام يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر (١) عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

فأما من لا تحل له الزكاة فقد روى :

---

(١) الذي في الكافي (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير الخ) وهو الصواب .

* ١٤٦-١٤٧-١٤٨- الكافي ج ١ ص ١٠٦ بتفاوت في السند في الثالث .

﴿١٤٩﴾ ٦ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله (١) بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضّل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم قال : هم أفضل من غيرهم إعطهم ، قال : قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : ابوك وامك ، قلت : ابي وامي ؟! قال : الوالدان والولد .

﴿١٥٠﴾ ٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً ، الأب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له .

﴿١٥١﴾ ٨ ـ وعنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة : يعطى منها الأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة .

﴿١٥٢﴾ ٩ ـ فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ان لي ولداً رجالاً ونساءاً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة ؟ فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك .

---

* (١) الذي في الكافي (عبد الملك بن عتبة) وهو الصواب .
- ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .
- ١٥١ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ .
- ١٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ وفيه (جائز لكم) .

فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه إذا قال : ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ، مع انه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلة بضاعته وأن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوّغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

١٥ ـ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم إذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا مُنعوه واضطروا إلى الصدقة حلت لهم الزكاة

* ـ ١٥٣ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٣٤ .

وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوّع به عليهم من الصدقات ﴾ .

الذي يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١ — ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيي عن عيص ابن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وُعدت الشفاعة ـ ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : اشهدوا لقد وعدها ـ فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثراً عليكم غيركم ؟ .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الصدقة أوساخ أيدي الناس وان الله حرّم علي منها ومن غيرها ما قد حرّمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم اني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا : رضينا .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر .

الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم.

﴿١٥٧﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

﴿١٥٨﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.

فأما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه:

﴿١٥٩﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم، ثم قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لأحد منهم إلا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة.

قوله عليه السلام: ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة لأن المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة، فأما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم،

* -١٥٧-١٥٨- الاستبصار ج ٢ ص ٣٥.
-١٥٩- الاستبصار ج ٢ ص ٣٦.

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿١٦٠﴾ ٧ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبنى هاشم الصدقة؟ قال : لا قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض .

﴿١٦١﴾ ٨ — فأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اعطوا من الزكاة بنى هاشم من أرادها منهم فانها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .

فالأصل في هذا الخبر ابو خديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لأنا قد بينا ان فى حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر فى الخبر ان الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوت بها ، وغيرهم من بنى عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك وأما الخبر الذي رواه :

﴿١٦٢﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت اليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه : قبضت ، وبعثت اليه دنانير لي ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٧ .
- ١٦١ - الاستبصار ج٢ ص ٣٦ الكافي ج١ ص١٧٩ الفقيه ج٢ ص١٩ .
- ١٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٢١١ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٠ .

عليه السلام بخطه قبضت .

فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لأنهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرّقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه ، وإنما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم .

والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا إلى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٦٤ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب .

وأما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا إلى ما قدّمناه ما رواه :

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة

---

* -١٦٣- الاستبصار ج ٢ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ١٧٩ .

والمدينة فهو صدقة .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له تحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة .

١٦ - باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمس دراهم وليس لأكثره حد ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم

---

* - ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ .
- ١٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .
- ١٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ .

عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز .

فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فأما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه .

فأما الذي يدل على انه يجوز أن يعطى اكثر من خمسة دراهم .

﴿ ١٧٠ ﴾ ٤ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سعيد ابن غزوان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال : اعطه من الزكاة حتى تغنيه .

﴿ ١٧١ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن ابى عمير عن زياد بن مروان عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : اعطه ألف درهم .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٦ — سعد عن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مائتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربعمائة : قال : نعم ، قلت :

---

* - ١٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٢ ص ١٠ بتفاوت .

خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة درهم ؟ قال : نعم واغنه ان قدرت على أن تغنيه .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال قال : ابو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فاغنه .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١٧ - باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويزكى سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر و نصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة ﴾ إلى آخر الباب.

قد بينّا في أول هذا الكتاب انه لا تجب الزكاة المفروضة إلا في تسعة أشياء وانه ليس تجب الزكاة في شيء مما أنبتت الأرض سوى الأربعة الأجناس : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب .

والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب ، فمن ذلك ما رواه :

* -١٧٣-١٧٤- الكافي ج١ ص ١٥٥ .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال : البُر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت (١) والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢ — حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال: كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ قال : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٤ — وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء ؟ فقال : نعم ثم قال : ان المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز فيقال فيه ولكنه قد جُعل فيه ، وكيف لا يكون فيه ؟! وعامة خراج العراق منه .

---

* (١) السلت: بالضم الشعير أو ضرب منه لا قشر له أو الحامض منه وعن الأزهري انه قال : هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته .

- ١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣ الكافي ج ١ ص ١٤٣ .
- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٤٣ .

١٨ - باب حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا خلاف بين آل الرسول و بين شيعتهم من أهل الامامة ان الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولا زكاة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٧٩ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في القصب شيء ؟ قال : لا .

﴿ ١٨١ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

---

* - ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٤ رواه عن جماعة .
- ١٨١ - الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٤ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضرة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر فقال : لا شيء عليه إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك (١) وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ﴾ .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟

---

* (١) الفرسك : كزبرج الخوخ وقيل هو مثل الخوخ أجرد املس احمر واصفر وطعمه كطعم الخوخ وفي الصحاح انه ضرب من الخوخ ليس ينفلق عن نواة .

-١٨٢- الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

-١٨٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

-١٨٤- الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

فقال : لأن البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (١) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٢٠ - باب حكم امتعة التجارات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنّة مؤكدة ، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال ، وقد روي انه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ﴾ .

﴿١٨٥﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

﴿١٨٦﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله

(١) المرج : بالفتح ارض ممرعة فسيحة تمرج فيها الدواب أي ترعى .

- ١٨٥ - ١٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليها الحول فليزكها .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فاذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها .

وقد روي انه لا زكاة عليه إلا بعد أن يحول عليه الحول .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فان باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٨٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : أمسكه سنتين ثم أبيعه ماذا علي ؟ قال : سنة واحدة .

---

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .
- ١٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .
- ١٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١ .

فأما الذي يدل على ان الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وإنما هو مندوب مستحب ما قدّمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الركاز (١) والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وماعداها ليس فيه زكاة ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٩٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك !!! فقال : أي بُنى حق أراد الله أن يخرجه فخرج .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع إلي رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا ؟ قال : لا .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة ان ابا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يُدار به ويُعمل به ويُتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول فقال ابو ذر رضي الله عنه :

* (١) الركاز : ككتاب بمعنى المركوز أي المدفون واختلف أهل العراق وأهل الحجاز في معناه فقال أهل العراق : الركاز : المعادن كلها ، وقال اهل الحجاز : الركاز : المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام .

— ١٩٠-١٩١-١٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٩ .

أما ما الجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال : القول ما قال ابو ذر ، فقال ابو عبد الله عليه السلام لأبيه : ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟!! فقال أبوه عليه السلام : إليك عني لا أجد منها بداً .

٣١ - باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين وأهل الذمة في كل حول مرة ﴾ .

﴿١٩٣﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه ، قال : فاعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة .

﴿١٩٤﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

* -١٩٣- الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

-١٩٤- الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٢١٠ الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورفيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ، قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير ، حر أو مملوك .

والمولود إذا ولد ليلة الفطرة لا يجب إخراج الفطرة عنه ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك :

﴿ ١٩٧ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

﴿١٩٨﴾ ٦ — وقد روي انه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال .

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، فأما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٧ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة فقال : ليس عليه فطرة .

---

* - ١٩٥-١٩٦-١٩٧- الكافي ج ١ ص ٢١١ واخرج الأخيرين الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٦ . ١٩٩ الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد ابن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٩ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٠ — علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ، قال وقال ابن عمار : ان ابا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١١ — وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له لمن تحل الفطرة ؟ قال: لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٢ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

---

* ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .
٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ .

﴿٢٠٦﴾ ١٤ — وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

﴿٢٠٧﴾ ١٥ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة .

فهذه الأخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة ، وكلما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب .

فما روي في ذلك مارواه :

﴿٢٠٨﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت : ﴿لأبي عبد الله عليه السلام﴾(١) الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

﴿٢٠٩﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخرين

---

(١) ما بين القوسين ليس في الكافي .

-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨- الاستبصار ج ٢ ص ٤١ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج١ ص ٢١١ . -٢٠٩-الاستبصار ج ٢ ص٤٢ الكافي ج١ ص ٢١١ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحب ذلك إلي .

والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الأحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٩ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط(١) عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد مايتصدق به حرج .

فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب .

٢٢ ـ باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

---

* (١) الأقط: مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي .

- ٢١٠-٢١١- الاستبصار ص ٤٢ .

- ٢١٢- الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٢ — وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فقال : يروح إلى الجبانة فيصلي .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٣ — وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة إن اعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٥ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن

* - ٢١٣ - ٢١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ بتفاوت في السند . -٢١٥-٢١٦- الاستبصار ج ٢ ص ٤٥ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

فمحمول على انه إذا لم يجد لها مستحقاً لا بأس بأن يؤخرها لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك ، يبين ذلك ما رواه :

﴿ ٢١٧ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٧ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سألته عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٢١٩ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال : إذا اخرجها من ضمانه فقد برىء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وهي فضلة اقوات اهل الأمصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة ﴾ .

* - ٢١٧ - ٢١٨ - الاستبصار ج٢ ص ٤٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٨ بسند آخر .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى من ذلك القوت .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذّون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٣ — سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابى الحسن على بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال : تصدّق بأربعة أرطال من لبن .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة فى الفطرة .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٥ — وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة .

---

* - ٢٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

- ٢٢١ - ٢٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ . ٢٢٤ - الفقيه ج ٢ ص ١١٧ .

﴿٢٢٥﴾ ٦ — وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما .

٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الامصار

﴿٢٢٦﴾ ١ — علي بن حاتم القزويني قال : حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير ، وعلى اهل طبرستان الارز ، وعلى اهل خراسان البرّ ، إلا اهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر كان أو انثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فطيما أو رضيعاً تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهما .

---

* - ٢٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

٢٥ ـ باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : (الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو زبيب ومن جميع ما تقدّم) الباب .

(٢٢٧) ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

(٢٢٨) ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من برّ أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

(٢٢٩) ٣ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع .

(٢٣٠) ٤ — وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد

---

* -٢٢٧- الاستبصار ج٢ ص ٤٦ الكافي ج١ ص ٢١١ الفقيه ج٢ ص١١٥ .

- ٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠- الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ واخرج الأول الكليني في الكافي ج١ ص ٢١١ والصدوق في الفقيه ج٢ ص١١٤ .

ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٦ — ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليهما السلام - فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك إختلاف .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ ، والصاع أربعة امداد .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير ، والصاع اربعة امداد .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٩ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

* - ٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-الاستبصار ج٢ ص٤٧ .

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١٠ — ابراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا : سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء .

فهذه الأخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية لعنه الله جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية .

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٣٧ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذّا عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو انثى صاع من تمر أو صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من

---

* -٢٣٦- الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .
-٢٣٧-٢٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .

ذرة ، قال : فلما كان في زمن معاوية لعنه الله وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب او صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام : ان اول من جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٥ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية لعنه الله.

فأما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه :

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال : فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معناحاً جا قال : كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام على

* - ٢٣٩ - ٢٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .
- ٢٤١ - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١
- ٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : بصاع العراقي قال : فكتب : إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ، قال : واخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٨ — وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريّان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب : اربعة ارطال بالمدني .

فيحتمل هذا الخبر وجهين ، أحدهما : انه أراد عليه السلام اربعة أمداد فتصحّف على الراوي بالأرطال وقد قدّمنا ذلك فيما مضى .

والثاني : انه اراد اربعة ارطال من اللبن والأقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، يبين ذلك ما رواه :

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال : تصدّق بأربعة ارطال من اللبن

---

* -٢٤٤- الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ .
-٢٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

٣٦ ـ باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأفضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ﴾ .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلي .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢ - وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال : التمر أفضل .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤ — ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن إدريس قال : حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لأن اعطي صاعا من تمر أحب إلي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة .

---

* - ٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٧ .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥ — سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، وقال : التمر أحب إلي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

فأما إخراج القيمة فقد بينّا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٦ — ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ان ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٧ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

٢٧ – باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة ﴾ .

قد بينا فيما تقدم بيان ذلك ، والذي يزيده وضوحاً .

* ٢٥٠-٢٥١-٢٥٢- الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ — ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفطرة مَن أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ — وعنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ، قال : قلت له أعلى مَن قبل الزكاة زكاة ؟ قال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فستضعفاً واعط ذا قرابتك منها إن شئت .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص (١) المروزي قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل

* (١) في الأصل (جعفر) وكأنه تصحيف والصواب ما اثبتناه .

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ بتفاوت وتقدم برقم ١٥ من الباب ٢١ .

- ٢٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢١١ . — ٢٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٥١ .

يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٦ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك إلى بلدة اخرى وإن لم تجد موافقاً .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٧ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه إذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً لا بأس ان يعطيه صدقة الفطرة ، ويحتمل ايضاً ان يكون سوّغ ذلك لضرب من التقية ، وقد بيّن ذلك في الخبر الأخير بقوله : لمكان الشهرة ، ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمناً فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما ذكرناه .

والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٨ — ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان جدي عليه السلام

---

* -٢٥٨-٢٥٩- ٢٦٠- الاستبصار ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : هي لأهلها إلا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه أصواعا ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦١ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط احداً أقل من رأس .

وقد روي جواز تفريق ذلك روى :

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن ابي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحداً أو اثنين ؟ فقال: يفرّقها أحب إلي ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر احب إلي ، قلت : فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت: فاعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع واربعة أصيع ؟ قال : نعم .

فالمعنى في هذا الحديث انه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً ، فأما إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها أحب إلي ان تفرّق رأس واحد واحد ، ويحتمل

* - ٢٦١ - ٢٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٢ .

لن يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق و يعطي كل واحد منهم رأساً افضل من إعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، وقد بيّنا في الخبر الأول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد رؤوساً كثيرة .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرجل الرأسين وثلاثة واربعة - يعني الفطرة -

٣٨ - باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال الله سبحانه : ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١) فأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه ، والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ، ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه ، ولما غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته ، فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته ، فاذا عُدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه

---

* ١ سورة التوبة الآية : ١٠٤ .

- ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦ .

له في ديانتـــه .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامـــام ، قال فقلت له : أفأخبر اصحابي ؟ قال : نعم من أردت ان تطهّـره منهم ، وقال : لا بأس بأن يعطي ويحمل ثمن ذلك ورِقاً .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيي ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال : كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام ان قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عيـاله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فـداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وانا اكره كلما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيي عن بنان بن محمد(١) عن اخيه عبـد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال : بعثت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري ، وكتبت إليه : اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

---

* (١) ورد في الكافي عن اخيه عبد الرحمن بن محمد ولعله الصواب اذ أن بنان بن محمد هو عبد الله بن محمد وبنان لقب له .

-٢٦٤-٢٦٥- الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

-٢٦٦-الكافي ج١ ص٢١١ الفقيه ج٢ ص١١٩ وليس فيها قوله عليه السلام (وقبلت).

٣٩ - باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه‌الله : بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ﴿ ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وإن كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً (١) أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم ، قال : قلت فرجل عنده اربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٢ — علي بن مهزيار (٢) عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا : لا إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة فإن

---

(١) في الفقيه (وتسعة عشر) وهو الصواب حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار .

(٢) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه باسناد آخر باختلاف يسير ولذا لم يفرق بينهما غيره بل عد ذلك منه وهما في مزجه الذيل مع الصدر باسناد واحد ، والاسناد المذكور في اول الحديث مختص بصدره واسناد الذيل عين اسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه فلاحظ

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٢ ص ١١ بتفاوت .

- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ .

أخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال :

وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة.

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٣ – فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات .

فيحتمل ان يكون عليه السلام أراد بقوله : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعاً إلى الذهب كما قال الله عز وجل : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ (١) فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما .

ويحتمل أن يكون اراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ،

* (١) سورة التوبة الآية : ٣٥ .

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

ويجري هذا مجرى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (١) والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة .

فان قيل على هذا الوجه إن هذا لا يمكن في الذهب لأن الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة ؟ لأن المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم ، لأنهم كانوا يقوّمون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم ، وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو مردود الى الدراهم في الزكاة والديات .

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله اجناساً مختلفة كل واحد منها حد مالا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيي عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت : لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة ، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، وإخراج الشعير عن الحنطة قيمتها وإخراج الحنطة

---

* (١) سورة النور الآية ٤ .

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .

عن الشعير بقيمته) .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام أيما تيسر يخرج .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٦ — وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا ان تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة) .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٧ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها

---

٥ - ٢٧١ - ٢٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦ .

- ٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته إبنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانّه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها إلا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيه شاة .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مُصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : إنطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فاذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان اكثره له فقل له : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ، فان أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيّره أي الصدعين شاء فأيها اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيها اختار فلا

* - ٢٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٥١ .

تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث أمر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يصرن (١) لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا ، وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله صحاحا سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله ، فان ذلك اعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ، قال : ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال : يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ، ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ، ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق الى اهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ، فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق إلا في ايديكم .

---

* (١) التصرية: حبس الماء وجمعه، والبقرة والشاة تصري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع ولم يحلب اياما .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال : اخبرني ابو الحسن العرني قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال : استعملني امـير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على باب بانقيا (١) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والنـاس حضور : انظر إلى خراجـك فجدّ فيه ، ولا تترك منه درهما ، فاذا أردت ان تتوجه إلى عملك فمرّ بي قال : فأتيته فقال لي : ان الذي سمعته مني خدعة ، وإياك ان تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم فانما أمرنا أن نأخذ منهم العفو .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : ان ذلك لا يقبل منك فقال : اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : مر مصدقك ان لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء ، فان اختار فليدفعه اليه ، وإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منهـا شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعهـا اليه ، ثم ليأخذ صدقتـه فاذا اخرجهـا فليقوّمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادهـا صاحبها فهو احق بهـا ، وان لم يردها فليبعها .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

---

(١) بانقيا : هي القادسية وما والاها من اعمالها وقيل قرية بالكوفة وانما سميت بذلك الاسم لأن ابراهيم الخليل عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه و « با » بمعنى مائة و « نقيا » بمعنى نعجة بلغة النبط .

- ٢٧٥ - ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣ .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

عمير عن رفاعة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال : لا وان بلغ مائة الف .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وان كثر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا خلّف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضراً وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليها زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكاة وقد وجبت عليه

---

* - ٢٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٩
- ٢٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٤
- ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥

ووجد مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه ، وكذلك إذا وجد مستحقاً للزكاة إلا انه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه أجزأه) .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت له : فانه لما ان اعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ فقال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم.

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٦ — وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتره ويعتقه .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم) الى قوله : (ولا بأس باعطاء الزكاة أطفال المؤمنين) .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن

* —٢٨١—٢٨٢— الكافي ج ١ ص ١٥٨
—٢٨٣— الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان (١) الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها؟ قلت : نعم قال : هم أفضل من غيرهم اعطهم ، قال : قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه ؟ قال : ابوك وامك ، قلت : ابي وامي؟ قال : الوالدان والولد .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم فقال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٩ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال: ابو عبد الله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين .قال ابن سنان : قلت وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة .

---

* (١) : ابان بالكسر والتشديد الوقت

- ٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦ ـ الكافي ج ١ص ١٥٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٢ص ١٨

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا ، من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم ؟!! فقلت: انهم لا يعرفون؟! قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل منع حقاً من ماله إلا طوقه الله عزوجل حية من نار يوم القيامة ، قال: قلت له رجل عارف أدّى الزكاة الى غير أهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم قال : قلت فان لم يعرف

---

* - ٢٨٧ - ٢٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٥
- ٢٨٩ - ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٤

لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى أهلها لما مضى ، قال : قلت فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعدُ سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٥ — وعن زرارة مثله غير أنه قال : ان اجتهد فقد بريء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله ابن هلال بن خاقان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة ؟ قال : اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن .

---

* -٢٩١ - الكافي ج ١ ص ١٥٤

-٢٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦

-٢٩٣ - ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٨

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له ؟ قال قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٣٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال: ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (١) قال: الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهدهم ، وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ، ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٢) فقال: هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سر .

* (١) سورة التوبة الآية : ٦١ (٢) سورة البقرة الاية: ٢٧١
- ٢٩٥ - ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ١٥٧
٢٩٧ - ٢٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٤١

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى.

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال: خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته وسلمت عليه فقال: معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك. فقال لي: التمس عندك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك احمل على عاتقي فقال: لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال: فأتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا، قلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، ان صدقة الليل تطفيء غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر، ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مرّ على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو شيء من قوتك؟ قال فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم.

* - ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٨
- ٣٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٤

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم باربعة وعشرين.

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (١) فقالوا جميعاً: قال ابو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معا فارة وام جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له.

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل، فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت: وما القانع والمعتر؟ قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يمر بك فيسألك، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة،

---

(١) سورة الانعام الآية: ١٤١

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٨
- ٣٠٣ - ٣٠٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠

وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول : قرض المال حمى الزكاة .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ (١) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أودعا الى شيء من الباطل .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٤١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو ؟ فقال : اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال : اعط دون الدرهم فقلت: أكثر ما يعطى؟ قال : اربعة دوانيق .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال : نعم إلا ان تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله ، فان

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٣ .

- ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٣١ مرسلا

- ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٦٥

- ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧

لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون ابوه أو عمه أواخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل مايحتاج اليه ؟ فقال : لا باس

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما يعطى المصدق ؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ للسائل والمحروم ﴾ (١) قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٧ — وفي رواية أخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف.

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٨ — ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله

* (١) سورة المعارج الآية : ٢٥
- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٧
- ٣١٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٩
- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ١٦٠
- ٣١٢ - ٣١٣ - الكافي ج ١ ص ١٤١
- ٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٢ ص ١١٩

عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله عزوجل بدأ بها قبل الصلاة ، فقال ﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (١) .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم قلت : وما حسن جوار النعم ؟ قال : الشكر لمن انعم بها وأداء حقوقها .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ (٢) قال : فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة ألف ، فمازاد ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له ﴿ واما من بخل واستغنى ﴾ قال : بخل بما آتاه الله عز وجل ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ فان الله تعالى يعطي بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسر له ﴿ وما يغني عنه ماله إذا تردى ﴾ قال : اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٥١ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

* (١) سورة الاعلى الاية ١٤ و ١٥ (٢) سورة الليل الاية : ٥ و ٦

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ١٧٢

- ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ١ ص ١٧٥

ان الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فاني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أُحد واعظم من أُحد .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دَينه .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة ابراد كبد حرى

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٥٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥٥ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع الى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة .

---

* - ٣١٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٦ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ١٧٨
- ٣٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩
- ٣٢١ - الكافي ج ١ ص ١٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٩
- ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٦

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٥٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى عليه وآله: اني شافع يوم القيامة لأربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا، رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشرّدوا

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٥٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا.

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٥٩ — محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل ﴿ رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ (١).

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٦٠ — وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة.

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال: قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر

* (١) سورة المؤمنون الآية ١٠٠
- ٣٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٦
- ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٣
- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٣٦
- ٣٢٦ - ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٧

فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٦٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٦٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله.

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٦٤—وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن حسان عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه في برّ حتى ينفد ، قال:ثم قال : ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً قال : فقلت وما معنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٦٥ — وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان ، وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد .

---

* - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٦ وتقدمت هذه الرواية صدر حديث ص١٠٢ برقم٢٤

- ٣٢٩ - ٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٧ والاول ذيل حديث بتفاوت .

- ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٧

٣٠ - باب الجزية

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة. من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض أحكامهم، ومجانينهم، ونواقص العقول منهم قال الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾(١)

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابي يحيي الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة أن اسلموا وإلا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور.

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

---

* (١) سورة التوبة الآية: ٣٠
- ٣٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٦١
- ٣٣٣ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ قال: عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي جميعاً عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام: القتال قتالان، قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدوهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ: لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله أو يقتلوا.

٣١ - باب ذكر اصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ﴿ ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ﴾.

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه، فاما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها أهل الجزية. ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن

* - ٣٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨
- ٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل ابي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ، و كان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة : منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب أوزارها ، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا ، فاما السيوف الثلاثة الشاهرة ، فسيف على مشركي العرب : قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا ﴾ يعني فان آمنوا ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ﴾ (١) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم تسبى على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبى وعفى وقبل الفدا ، والسيف الثاني : على أهل الذمة قال الله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ (٣) نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث : سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى : في أول

---

(١) و (٢) سورة التوبة الآية : ٦ و ١٢

(٣) سورة البقرة الاية : ٨٣

السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال: ﴿فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد﴾ (١) يعني السبي ﴿ واما فداءً ﴾ يعني المفادات بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب ، واما السيف المكفوف فسيف أهل البغي والتأويل قال الله تعالى: ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ الآية الى قوله : ﴿ حتى تفيء الى امر الله ﴾ (٢) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال هو خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وقال عمار بن ياسر (ره) قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية . وقال : من اغلق بابه أو القى سلاحه أو دخل دار ابي سفيان (لع) فهو آمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن اغلق بابه أو القى سلاحه فهو آمن ، واما السيف المغمود : فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: ﴿ النفس بالنفس ﴾ (٣) الآية فسله الى أولياء المقتول وحكمه الينا ، فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

* (١) سورة محمد الآية : ٤
(٢) سورة الحجرات الآية : ٩
(٣) سورة المائدة الآية : ٤٨

٣٢ ـ باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في أموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله بما يطيق . انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ وكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويؤخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ ! فقال: كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء ، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت وهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

٥ - ٣٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٢ — حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم ؟ قال : الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم ، وان أخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في أهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

٣٣ ـ باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين ، وقال : ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ، ثم قال : ما اوسع العدل إن الناس يتسعون إذا عُدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى .

٣٤ ـ باب الخراج وعمارة الارضين

﴿ ٣٤١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

* - ٣٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ١٦١ .
- ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨
- ٣٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩ - ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ١٤٤

ابن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال: ذكرت له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال: من اسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما سقي بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها - يعني ارضها ونخلها - والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء.

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً تركت ارضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة اوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

* - ٣٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦

عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيي ابن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات (١) وبهر سير (٢) ونهر جوير (٣) و نهر الملك (٤) وأمرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً ، وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل انسان منهم ، قال: فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة .

قال محمد بن الحسن : فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور ، وإذا تغيرت المصلحة الى زيادة أو نقصان غيره ايضاً ، وانما كان يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال ، وليس ذلك في الخبر .

* (١) البهقباذات : وهي ثلاثة - أ - الأعلى : ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن أرد شير وابزقباذ وعين التمر . - ب - الأوسط : ويشمل نهر البداة وسورا وبربيسما وباروسما ونهر الملك . - ج - الأسفل : ويشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(٢) بهر سير : من طساسيج كورة أستان أرد شير بابكان وهي على امتداد نهر كوثى والنيل .

(٣) نهر جوير : أيضاً من طساسيج كورة أستان أرد شير بابكان المتقدم ذكرها .

(٤) نهر الملك : وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجله وأوله عند قرية الفلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ .

٣٥ - باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخمس واجب في كل مغنم ثم قال : والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد ﴾ .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ (١) قال: هي والله الافادة يوماً بيوم إلا أن ابي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢ — علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس . قال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها

---

* سورة الأنفال الآية ٤١

- ٣٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٥

- ٣٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الصدر في حديث والذيل في حديث آخر بنفس الصفحة .

كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كلما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام : على كل امرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا إذ حرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط قيصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة فقال : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الارض ؟ قال فقال : هذا واشباهه فيه الخمس .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس .

---

* - ٣٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٥

- ٣٤٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢١

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن عمير عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس.

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة.

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٠ — علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد: قلت له امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال: يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء؟ فقال: في امتعتهم وضياعهم قال: والتاجر عليه والصانع بيده فقال: ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم.

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١١ — علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب ابيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا جعفر

---

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر.

- ٣٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢

عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فانّ عليه الخمس .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد ابن محمد بن ابى نصر عن محمد بن علي بن أبى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدي خمسها ويطيب له .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٥ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن ابى همام عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين انى أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل (١) .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٦ — فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة لأن ما عدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ، ولم يرد عليه السلام أنه ليس فيه الخمس على كل حال .

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة وهو الموجود في الوافي ، ولكن الأنسب كما هو الظاهر - يعلم - بدل يعمل كما هو موجود في حواشي بعض المخطوطات .

- ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١ بتفاوت

- ٣٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢ بتفاوت

- ٣٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١

٣٦-باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم ﴾ .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل ﴿ وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقال : اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، واما خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الاربعة أربعة أسهم فيهم ، واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ﴿ وأعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال : خمس الله وخمس الرسول للامام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم .

---

* - ٣٦٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال : واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى : ﴿ ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾(١) نحن والله عنى بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله فقال : ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ منا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٤ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال له ابراهيم بن ابي البلاد : وجبت عليك زكاة ؟ فقال : لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ فقيل له فما كان لله فلمن هو ؟ قال : للرسول وما كان للرسول فهو للامام ، فقيل له أفرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص

---

* (١) سورة الانفال الآية : ٤١

- ٣٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٤٢٥ بتفاوت

والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا ان أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما اعطاه هو منه ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له وهو قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الانفال ﴾ ان تعطيهم منه قال: قل ﴿ الانفال لله وللرسول ﴾ وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ﴿ وما افاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذي لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل منهم شيء فهو له وأن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

٣٧ – باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة اسهم أخر لأيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم ﴾ .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا اتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢ — علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال : الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ، - وفي رواية يونس والعنبر ، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم

* - ٣٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦

- ٣٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤٢٣ بتفاوت

وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم ، وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ (١) وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم ، هم والناس سواء ، ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ (٢) وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة أو الثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي ، وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك ، فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر ، ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على

* (١) سورة الشعراء الآية : ٢١٤
(٢) سورة الاحزاب الآية : ٥

انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّ بهم فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعدُ ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لأن المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له وعليه يزل كل من لا حيلة له ، وقد قال الفقيه عليه‌السلام: ان الله لا يترك شيئاً من صنوف الاموال إلا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف

الناس ، وقال : لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال : ان العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي أهل كلّ سهم ثُمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كلّ صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم ، فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله الى غيرهم ، والانفال الى الوالي كلّ أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول صلى الله عليه وآله قال: المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ، وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في أموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد ، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى ولا فقير ، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

٣٨ - باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام ، والانفال كل أرض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات ، والآجام، والمفاوز ، والمعادن ، وقطائع الملوك ﴾ .

وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال ولنا صفو الاموال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى : ﴿ ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ (١) .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله ﴿ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾ قال: الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه واله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه واله .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل

---

* (١) سورة النساء الآية : ٥٣

- ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ وفيه صدر الحديث .

عليه وولي ذلك ، فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٤ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء ، والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة، قال : وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باد أهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا ، وقال : سورة الانفال فيها جدع الانف، وقال : ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾ (١) وقال : الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٧ — وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال فقال : كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ، وقال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

* (١) سورة الحشر الآية : ٧

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال : هو من أهل هذه الآية ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث شاء وهو للامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وقوله : ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ قال : ألا ترى هو هذا ، واما قوله : ﴿ ما افاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (١) فهذا بمنزلة المغنم كان ابي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

---

(١) سورة الحشر الآية ٨ .

- ٣٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن بن أحمد الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الورّاق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، وإذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام .

٣٩ ـ باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، وقد قيل ان اسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، وان اسلم وقد حل الأجل فعليه الجزية ﴾ .

يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال اعطاء الجزية صاغراً ، وإذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية ، فاما قول من قال تلزمه الجزية ، انما تلزمه إذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ تلزمه الجزية ، كما ان من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه ، لأن الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية إذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فاما إذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم قال : عليهم الجزية في

* - ٣٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨ وتقدم برقم ٢ الباب ٣٠ .

اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر . فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ثم قال : ان الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : أتدري من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم .

---

* ـ ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩ وفيه عن ابي جعفر عليه السلام - ٣٨٢ - ٣٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢ .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٦ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد ابن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل وانا حاضر: حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام ! فقال : له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطاه فقال : هـذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ، وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، اما والله لا يحل إلا لمن احللنا له ، ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال : وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات أولاد وولدلي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدلي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال : اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات أولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك عليّ وعلى ابي الجنة .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام : هلك الناس

* - ٣٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨
- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨

في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا ، ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٠ — سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا انا احللنا شيعتنا من ذلك .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١١ — سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصّرون فقال : ابو عبد الله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم . .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٢ — سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني اصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو

* - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤
- ٣٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٣

كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وليس بين الخبرين تضاد لأن الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر، وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٥ — سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٦ — وروى الريان بن الصلت قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٧ — محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لا يحل مال إلا من وجه احله الله، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا

---

* - ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١
- ٣٩٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢
- ٣٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بتفاوت

وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه ، وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام) .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٨ — وعنه قال : قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال : ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس !!! لا نجعل احداً منكم في حل .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٩ — وروى ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة الآف درهم في حل فاني أنفقتها فقال له : أنت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام : أحدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول : اجعلني في حل أتراه ظن اني أقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثاً .

قال الشيخ رحمه الله: (واعلم ارشدك الله إن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الاموال، وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال) .

يدل على هذه الجملة ما رواه :

---

* - ٣٩٦ - ٣٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال: الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ـ ان مواليّ اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرّهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرّهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١) ﴿ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ﴾ (٢) ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (٣) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسّر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليّ ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فاما الغنائم والفوائد: فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل

---

* (١) سورة التوبة الآية: ١٠٤ (٢) سورة التوبة الآية: ١٠٥
(٣) سورة التوبة الآية: ١٠٦
- ٣٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٠

شيء قدير ﴾ (١) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم (٢) فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه، ومن ضرب بما صار الى قوم من موالي من اموال الخرمية (٣) الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين، فان نية المؤمن خير من عمله، فاما الذي اوجب من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

فان قال قائل: اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها، فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب.

قيل له: ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص مما الزمتموناه،

* (١) سورة الأنفال الآية: ٤١

(٢) ـ الصلم هو القطع واصطلمه استأصله.

(٣) ـ الخرمية: أصحاب بابك المزدكي وهم الخرمية القديمة قبل الاسلام ومنهم الخرمية الآخرون بعد الاسلام والجميع اباحيون في اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها ويقولون ان الناس كلهم شركاء في الاموال والحرم.

اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجرى مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه ، وقد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكده ايضاً ما رواه :

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت ان لك فيها حقاً قال : فلم احللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم !!؟ وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٢٢ — وعنه عن ابي جعفر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من اعوزه شيء من حقي فهو في حل .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٢٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام إنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

* - ٤٠٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣

موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف ، فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به .

فاما الارضون: فكل أرض تعين لنا انها مما قد أسلم أهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما، واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى أهلها عنها فانا قد ابحنا ايضاً التصرف فيها مادام الامام عليه السلام مستتراً فاذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٥ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له: لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه؟ فقال: اني قلت له حين حملت اليه المال: اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال: وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس!! يا اباسيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال: قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي: يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم محللون، ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم (١) فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة .

---

* (١) و الكافي هكذا (طسق ما كان في ايديهم ، واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم الخ) ولعله سقط من قلم الناسخ في التهذيب والا فهو انسب بالمقام.

- ٤٠٣ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجراً قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من احيا ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٢٧ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال له: يانجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به، قال جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان قال: يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله، وأول من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، فقال نجية: انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: ﴿ اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ﴾ قال: ثم أقبل الينا بوجهه، وقال: يا نجية ماعلى فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا.

فان قال قائل: ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه

الارضين ، ولم يدل على انه يصح الحكم تملكها بالشراء والبيع ، فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة اقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح انا شراؤها وبيعها، واما الارضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد ابحنا شراؤها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها لو اخي المسلمين ولهذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب، والذي يدل على القسم الثاني ما رواه:

(٤٠٦) ٧٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى قال: حدثني ابو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟!! هي ارض المسلمين قال: قلت يبيعها الذي هي في يده قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟!! ثم قال: لا بأس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه لعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجهم منه.

(٤٠٧) ٧٩ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الارض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو انك اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.

* - ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩

* - ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

﴿٤٠٨﴾ ٣٠ - وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذلك فقال : لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها .

﴿٤٠٩﴾ ٣١ - وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال : فقال : اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك .

﴿٤١٠﴾ ٣٢ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا أقرب منكم الى ان تنقصوا .

﴿٤١١﴾ ٣٣ - وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : رُفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى ارضاً من اراضي الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

ذكر الشيخ رحمه الله : (انه قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الامام عليه السلام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار ، وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبراً ورد أن الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام ، وانه عليه السلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصّى به الى من يثق به في عقله وديانته فليسلمه الى الامام عليه السلام ان أدرك قيامه ، وإلا وصّى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر إمام الزمان عليه السلام ، وهذا القول عندي

أوضح من جميع ما تقدمه لأن الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه ، فوجب حفظه عليه الى وقت إيابه والتمكن من إيصاله اليه أو وجود من انتقل بالحق اليه ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يُعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من أهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب) .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٣٤ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال : قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما تصرف السهام على ما حوى العسكر .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣٦ — السياري عن علي بن اسباط قال : لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له : ما بال مظلمتنا يا أمير المؤمنين لا ترد ؟!! فقال له : وما هي يا ابا الحسن ؟ فقال : ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* - ٤١٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥ بزيادة فيه

من ثم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل من ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت: قد قبلت يارسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها ، فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها : آتيني باسود أو احمر ليشهد لك بذلك ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة ،فقال لها: أرينيه فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال : هذا لأن اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى ، فقال له المهدي : حُدّها لي فحدّها فقال : هذا كثير فأنظر فيه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٣٨ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم ، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء . والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ويضعه حيث يحب .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣٩ — ابو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ

---

* - ٤١٥ - الكافي ج ١ ص ٥٣٩

الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس - وكان وقف ثم رجع فقطع - عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرّم الله عز وجل إلا بالحق ، واكل اموال اليتامى ، وعقوق الوالدين وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ما انزل الله عز وجل ؛ فاما الشرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردّوه على الله وعلى رسوله ، واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام واصحابه ، واما اكل اموال اليتامى : فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به ، واما عقوق الوالدين : فان الله عز وجل قال في كتابه : (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وهو أب لهم ، فعقوه في ذريته وفي قرابته ، واما قذف المحصنات : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم ، واما الفرار من الزحف : فقد اعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه ، واما انكار ما أنزل الله عز وجل : فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) .

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الزكاة مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

٤٠ – باب فرض الصيام

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٢) فأوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : ألا اخبرك بأصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه ؟ قلت : بلى قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزكاة ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥

– ٤١٨ – الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٤

– ٤١٩ – الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٥

وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا اخبرك بابواب الخير ؟ الصوم جنة من النار .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال : حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني (١) عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من الف شهر ، من حُرمها فقد حُرم .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٦ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : (ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر . شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن يتطوع

---

* (١) أيوب السختياني - كما في جامع الرواة - وهو مولى عمار بن ياسر ، من أصحاب الامامين الصادقين تابعي مات سنة ١٣١ بالبصرة .

- ٤٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٤

- ٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٨

فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى) قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائماً فقال : (ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يعطيها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار، ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال ، خصلتين ترضون الله عز وجل بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار) .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيي انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة ، والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال : انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٠ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت الحرام ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر ابن يحيي قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان .

٤١ — باب علامة أول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ (١) فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرّف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ، ولو كان الامر على ما يذهب اليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات إذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل ، والهلال : انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضاً والتهليل عند رؤيتها ، ومنه قيل استهل الصبي إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة ، وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال ، فمن

* (١) سورة البقرة الآية ١٨٩

زعم إن العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ، ويدل على ذلك ايضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى معاينة الهلال ورؤيته ، وما ثبت ايضاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه ، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ، ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار ، وحكم المخبر به في الصحة ، وسلامة الجو من العوارض ، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الاصقاع ، فلولا ان العمل على الاهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه ، وهذا فاسد بلا خلاف ، فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى ، لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى :

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ — فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال : اخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما — يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام — قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ — علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر ، قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة

* - ٤٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٢

وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه (١) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو ، وينظر تسعة فلا يرونه ، اذا رآه واحد رآه عشرة والف ، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين ، وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل هو ذا هو ، لا أعلم إلا قال ولا خمسون .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال:

• (١) هذا الحديث مقطوع على ما تراه ، وفي الاستبصار رواه مرفوعا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولعله سقط من قلم الناسخ .

- ٤٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٧
- ٤٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ بدون الذيل في الجميع .

هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ، قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فان تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : لا تقضه إلا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ، وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا ان يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع

---

* - ٤٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣٨ - الفقيه ج ٢ ص ٧٨

وعشرين من شعبان فقال : لا تصم إلا ان تراه ، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ — وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن ، فان خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل ـ نسي حماد بن عيسى أسمه ـ قال : صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال ، فامر منادياً

---

* - ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤
- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ - وفيه يونس بدل يوسف ولكن فيه ص ٧٣ كما في الاصل - الفقيه ج ٢ ص ٧٧
- ٤٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤
- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧

ان ينادي اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع عليه السلام : لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ — وعنه يعني أحمد بن محمد عن محمد بن بكر بن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً ، فان كانت متغيمة فاصبح صائماً ، وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ — سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة (١) وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية .

(١) القسامة : هي اليمين لاثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يميناً .

-٤٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤

-٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر، وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة.

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢٢ — وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال: وانا قد صمته وما قضيت، ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا.

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢٣ — سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف، ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٤ — علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.

---

* - ٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٤

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٥ — وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال : فقال لي : وانا صمته وما قضيت ، قال ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا وقال : باصابعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها ، قال : وقال له غلام له وهو معتب: اني قد رأيت الهلال قال : اذهب فاعلمهم .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن ابي خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني ابي علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فاذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده : الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه ، ثم قال : ايها الناس شهر كذا وشهر كذا ، وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورآه تاماً ، وقال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٧ — علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني محمد بن عبد الله ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ، قال : قلت أرأيت أن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن دواد عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين أو اكثر أو ماصمت تسعة وعشرين يوماً إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذاوشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٢٩ — ابو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك: من صامه قضاه وان كان كذلك(١) ، يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٣٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطها ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت: شهر رمضان تام ابداً أم شهر من الشهور ؟ فقال: هو شهر من

* (١) المظنون ان قوله يعني الخ من كلام الشيخ أو الراوي كما احتمله صاحب الوافي .

- ٤٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ بتفاوت .

الشهور ، ثم قال إن علياً عليه السلام : صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال : افطروا .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن داود القمي قال : اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن الاهلة فقال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر ، قلت : ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً افضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا ان تشهد بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله ابن علي بن القاسم البزاز قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال : حدثنا الحسن ابن الحسين قال : حدثنا ابو أحمد عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ، فقلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن داود قال : اخبرنا محمد بن علي بن الفضل (١) وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال : حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : إذا كان كذلك فصم بصيامهم

---

(١) في جميع النسخ (الفضل) وفي الوافي (فضال) وبناءاً على صحة النسخ فان محمد بن علي ابن الفضل يروي عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي فلا معنى للعطف فلاحظ ما سبق قريباً حديث ٢٨ - ٣١ - من الباب .

- ٤٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت

وافطر بفطرهم .

يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صم للرؤية وافطر للرؤية، وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، انما الرؤية أن يقول القائل رأيتُ فيقول القوم صدقتَ .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال: اخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد عن محمد بن عبدالله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال فافطر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٣٨ - ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيي بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن اعين

---

* - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا: صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشراً وعشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٣٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٤٠ — ابو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار(١) مولى ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا إلا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٤١ — ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : اخبرنا محمد ابن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٤٢ — ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى ابن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابداً ؟ فقال : لا بل شهر من الشهور .

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات – صابر – .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٤٣ — وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبد الملك قال: قال: - يعني اباعبد الله عليه السلام - يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثين يوماً .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٤٤ — ابو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال : اخبرنا أحمد ابن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم قال : حدثني أحمد ابن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ قال : لصومهم وفطرهم وحجهم .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤٥ — معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال : ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال: لي ولم؟!! قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال : يوم وفق الله له قال : أليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له؟؟ فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت: افطر الآن؟ فقال : لا قلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٤٦ — علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ، ولا يعجبني ان يتقدمه أحد بصيام يوم وذكر الحديث .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٤٧ — ابو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني ابو علي بن راشد قال : كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وارّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال: فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال : فكتب الي : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا . قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي : أو لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية ؟ ؟!!!

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٤٨ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٤٩ — فاما ما رواه ابن رباح فى كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة .

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٥٠ — الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال : فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٥١ — وروى هذا الحديث ايضاً محمد بن سنان عن حذيفة ابن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً .

ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن :

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥٢ — الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والارض .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٥٣ — وذكره من طريق آخر عن ابى عمران المنشد عن حذيفة ابن منصور قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت : لحذيفة لعله قال : لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة . هكذا سمعت .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٥٤ — وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال :

---

* - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٥ واخرج الثالث الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٨٤ والصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ١١٠

اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، أحدها : ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ، ومنها : أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه ، ومنها: ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ، وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، ومنها : انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة ، وأنا أبين عن وجهه ان شاء الله تعالى ، اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير انه قال لأبي عبد الله عليه السلام : ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوما قال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً ، فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين ، ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك ، ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى أن قُبض أقل

من ثلاثين يوماً الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ، ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة ، والتغليب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على اغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ، ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذاك اكثر من تمامه ، وإذا أحتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ، واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً وفي الرواية الاخرى لاينقص والله ابداً غير موجب لما ذهب اليه العدديون ، وذلك أن قوله عليه السلام : شهر رمضان لا ينقص ابداً انما افاد أنه لا يكون ابداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ، ولو نقص ابداً لما تم في حال من الاحوال ، وهذا مما لا يذهب اليه أحد من العقلاء ، فان قال قائل : لو كان الامر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص الذكر له مما سواه . قيل له : لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت ، لكنه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث من ان قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام ، وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ، ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم

فادعوا أنه لم يصم إلا تاماً ولا يكون صيامه ابداً إلا على التمام ، فاقتضت الحال من القول ما هو ردٌ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ، فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب.

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٥٥ — فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً وذلك قول الله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة عشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً لأن الله تعالى يقول ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٥٦ — وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة ، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات

---

٤٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٧

والارض في ستة ايام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث الى آخره .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٥٧ — وروواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً وشهر رمضان لا ينقص والله ابداً ، ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً يقول الله عز وجل : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر ﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملا . وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، وانه ايضاً مختلف الالفاظ والمعاني ، والخبر واحد والاسناد واحد ، وايضاً فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الاوقات ، ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله تعالى ، لا سيما وهو تعليل ايضاً لتمام شهر رمضان ، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال الستة الايام من السنة

---

* - ٤٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ الفقيه ج ٢ ص ١١٠

لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي ، وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان ، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً ابداً بكون الفرائض لا تكون ناقصة ، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذاً نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل ، ألا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حدّ له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه اياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ، ولو ان انساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه ، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه من أوله الى آخره لكان مؤديا الى فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي اداه فيه ، والاعتلال ايضاً في ان شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً ، مع ان ظاهر القرآن يفيد بأن الامر بتكميل العدة انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

ولتكملوا العدة ﴾ (١) فأخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام أخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلا لو فاق العمل على الاهلة ، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه ، وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر من صيامه اياه ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً ، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه اياه ثلاثين يوماً . ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوماً على ما اسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلا تاماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى . وقد بينا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوماً لأن اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء ، والقول بأن شوالا تسعة وعشرون يوماً غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر لكونه كذلك احياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨١

يوماً لا ينقص ابداً وجه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً ابداً حتى لا يتم حيناً ، والأعتلال لذلك بقوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ يؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك انه لا يكون ناقصاً ابداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه :

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٥٨ — علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه .

واما القول بأن السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً من قبل ان السماوات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً ، لا يوجب أن يكون شهراً منها بعينه ابداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً فيها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان.

واما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص ، لا يوجب ايضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال ، لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة اشهر ايضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال .

---

* - ٤٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ١٨٤

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٥٩ — واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ قال: صوم ثلاثين يوماً .

وهــذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون اكمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد باكمال العدة الايام التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ، ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال أن تكمل الشهر ثلاثين يوماً ، وان ذلك واجب ايضاً مع العلم بكمال الشهر ، وإذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ، واما الخبر الذي رواه :

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦١ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله ابن بكير قالا : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

---

* - ٤٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧١
- ٤٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٢
- ٤٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤

فهذان الخبران ايضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، لانهما غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه ، مع انهما لو صحا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال ، وليس لأحد أن يقول ان هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لأنه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما، لأن ذلك انما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال ، والمراد بهذين الخبرين ألا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل بـه ، والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه :

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٦٢ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غُم علينا هلال شهر رمضان (١) فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٦٣ — وعنه عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولا (٢) من المسلمين ، فان لم تروا الهلال

* (١) في الاستبصار (الهلال في شهر رمضان) وهو الصواب لأن ما في الاصل لا يستقيم الا بتكلف .

(٢) نسخة في المخطوطات - أو شهد عليه عدل -

- ٤٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٤ الفقيه ج ٢ ص ١١٠

- ٤٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ بتفاوت .

إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الى الليل، وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٦٥ — وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه الى الليل .

يعني بقوله عليه السلام : اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ، واما ما رواه :

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٦٧ — سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه ، فجاز حينئذ اعتباره في

(١) في المنتهى ابن الحر وفي المختلف ابن الحسن وفي الاستبصار في أصل نسخته ابن الحسن وكتب عليه نسخة اخرى ابن الحر . عن هامش المطبوعة .

- ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد ، انما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علة ، ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه ، ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ، واما ما رواه :

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأي يوم نصوم؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة ايام وصم اليوم الخامس .

فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا ، فعلى الانسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطاً ، فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه . وان كان من شعبان كتب له من النوافل ، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك ، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره

* - ٤٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨
- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٤

واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الأهلة.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧٠ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٧١ — وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول: لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

٤٣ – باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين.

يعني بقوله عليه السلام: صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطاً، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: عُدّ شعبان تسعة

---

* - ٤٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٥
- ٤٩٩ - ٥٠٠ - الكافي ج ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧
- ٥٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً ، وان كانت مصحية وتبصّرته ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

فلو لا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لو جب أن ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة أو مصحية .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له ، وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه.

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد ابن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

ـ ٥٠١ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤
ـ ٥٠٢ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٥
ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٥ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ١٨٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٩

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فاقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٨ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : عليه قضاؤه وان كان كذلك.

فليس بمناف للخبر الاول لأن المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه ، فحينئذ يجب عليه القضاء ، ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به فقال لي : بلى فقلت : انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال : بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله تعالى له ، انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي

* — ٥٠٥ — ٥٠٦ — الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ١٨٥
— ٥٠٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٧٨

ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٠ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام : العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ، فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزاً صيامه على انه من شعبان ، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ، والذي يزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٥١١ ﴾ ١٢ — ابو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه

* (١) (كأنه نقله من كتاب المفيد فحكاه على ما وجده فيه والا فالظاهر ان احمد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا فاصلة) . عن هامش المطبوعة

- ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ والخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٥

أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

٤٣ - باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

﴿ ٥١٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ (١) الآية فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال ، وكان قبل ان تنزل هذه الآية إذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام ؟ فقالوا: لا اقم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام فقالوا له: قد غفلت؟ فقال : نعم فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان امره فأنزل الله عز وجل فيه الآية: ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ (٢) .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال : بياض النهار من سواد الليل،

---

* (١) سورة البقرة الاية : ١٨٧ (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧

- ٥١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠

- ٥١٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٨١

قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية (١) البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: فلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سوراء (٢) .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص.

﴿ ٥١٧ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

---

* (١) القبطية : واحد القباطي وهي ثياب رقاق تجلب من مصر نسبة الى القبط بالكسر جيل من النصارى .

(٢) سوراء : موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد .

- ٥١٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ الفقيه ج ٢ ص ٨١

- ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨١

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال : إن كان معه قوم يخشى إن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل وليفطر .

٤٤ - باب نية الصيام

﴿ ٥١٨ ﴾ ١ — روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الاعمال بالنيات.

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢ — وروي بلفظ آخر وهو انه قال : انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ،

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٣ — وروي عن الرضا عليه السلام انه قال : لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا باصابة السنة.

﴿ ٥٢١ ﴾ ٤ — الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار

---

* - ٥٢١ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ بتفاوت وفيه السؤال الثاني
- ٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦

أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٦ — عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح ، وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال : هذا كله جائز .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٧ — عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم ، فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وان شاء افطر .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٠ — عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى

* - ٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦

زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة ، واما النافلة فله ان يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس *

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١١ — الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حُسب له من يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءاً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان (١)

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله ويقول : عندكم شيء ؟ وإلا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار

---

* تقدم هذا الحديث آنفاً برقم ٩

- ٥٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨

تحدث له رأي في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (١) .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٦ — إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ، ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأن الاخبار الأولة دلت على أن له ان يفطر أي وقت شاء من غير قضاء ، ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان فانه إذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٤٥ - باب ماهية الصيام

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١ — علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب (٢) ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٣ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن

---

* (١) تقدم هذا الحديث آنفاً برقم ١١

(٢) في الفقيه « اربع خصال »

- ٥٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٢

رجل كذب في رمضان فقال : قد افطر وعليه قضاؤه ، فقلت : ما كذبته ؟ فقال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

٤٦ - باب ثواب الصيام

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصوم .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٢ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وان كان على فراشه مالم يغتب مسلماً

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كثر صومه قال الله عزوجل: لملائكته عبدي إستجار من عذابي فأجيروه ، ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٤ - وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي ابن ابي حمزة عن اسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت ان اسألك عن اشياء فقال: وما

- ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ، وفي الكافي - كثر - بدل - كثر - في الحديث الثالث كما هو نسخة في بعض المخطوطات .

- ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٦ بزيادة فيه

هي يا عثمان ؟ قال : قلت اني أردت ان اترهب قال : لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال: فاني أردت يا رسول الله أن اختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام . . .مع كلام طويل .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٦ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لأصحابه ألا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصيام .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابن الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل : الصيام جُنة من النار .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن .

---

* - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت في الأخير والخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٤٥ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٤٤

٤٧ - باب فضل شهر رمضان

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله عزوجل يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزّل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن.

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده: إذادخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه، وفيه ليلة، العمل فيها خير من العمل فيالف شهر.

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له الى قابل إلا أن يشهد عرفة.

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد

---

* - ٥٤٦ - ٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦١
- ٥٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٦١
- ٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة الفقيه ج ٢ ص ٥٩

المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ﴿ ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن ادركه ولم يُغفر له فأبعده الله ، ومن ادرك والديه ولم يُغفر له فأبعده الله ، ومن ذُكرتُ عنده فلم يصل عليّ فأبعده الله ﴾ .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول : ﴿ يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غُلت مردة الشياطين ، وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة ، وغلقت ابواب النار ، واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، وينادي مناد كل ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً ، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ﴾ ثم قال ابو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من افطر على مسكر ، فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي

* - ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٥٩
- ٥٥١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٤
- ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٢ ص ١٠٢

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر .

٤٨ - باب سنن الصيام

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً ، فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : اني صائمة فقال : كيف تكونين صائمة؟!! وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد ابن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا ، قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار

---

* - ٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ في ص ٦٧ صدر الحديث وفي ص ٦٨ ذيل الحديث

- ٥٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

- ٥٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٨

الصوم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل: يا ابتاه فانه فينا ؟ قال !! وان كان فينا .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٥ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابى أيوب عن الفضيل ابن يسار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الأيمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه احد فليتحمل .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل ، قال:قلت وان كان شعر حق ؟ قال:وان كان شعر حق.

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .

٤٩ – باب سنن شهر رمضان

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد ابن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال :

* – ٥٥٦ – ٥٥٧ – الكافي ج ١ ص ١٨٧ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٦٨
– ٥٥٩ – الكافى ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج٢ ص ٦٧
– ٥٦٠ – الكافى ج ١ ص ١٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٦٠ رواه عن ابي جعفر عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر : يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر وما اشد هذه الشروط .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقال في ليلة تسع عشرة : يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم ، وليلة احدى وعشرين: رُفع فيها عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى عليه السلام وفيهاقبض أمير المؤمنين عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين: وهي ليلة الجهني ، وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين .

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ها هنا وفيه كفاية ان شاء الله .

٥٠ - باب الدعاء عند طلوع الهلال

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا هلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة

---

* - ٥٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ بتفاوت

ورفع يديه فقال : ﴿ اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ﴾ .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال : حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا هلّ هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال : ﴿ اللهم أهلّه علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ﴾ .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل ﴿ اللهم اني اسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، واسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى .

٥١ - باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الافطار

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال : اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو

* - ٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦

بشربة من ماء، فانه للتطوع في غير رمضان فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس.

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين.

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٣ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: افضل سحوركم السويق والتمر.

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السحور بركة قال: *قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع امتي السحور ولو على حشفة.

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين، قلت: رحمك الله وما الاسودان؟ قال: التمر والماء، والزبيب والماء ويتسحر بهما.

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلها، وافضلها الصلاة ثم قال: تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي.

* - ٥٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦

﴿ ٥٧١ ﴾ ٧ — سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٩ — وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر (١) .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ١١ — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصائم ان قوي على ذلك أن يصلي قبل ان يفطر .

٥٢ - باب القول والدعاء عند الافطار

﴿ ٥٧٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : ان رسول الله صلى الله

(١) في الفقيه (لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر)

- ٥٧١ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧
- ٥٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٥
- ٥٧٣ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧
- ٥٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٦٦

عليه وآله كان اذا افطر قال : ﴿ اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر ﴾ .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره ﴿ الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا ، اللهم تقبّل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية ، والحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان ﴾ .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٣ — علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك !!! قال: فضحك علي عليه السلام : قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب ان يدخل بطني شيء إلا شيء اعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فأخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال : ﴿ بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ﴾ .

وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته .

---

* - ٥٧٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٦٦

٥٣ - باب فضل التطوع بالخيرات

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخل سدير على ابي فى شهر رمضان فقال: ياسدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال: نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فماذا ؟ فقال له : أتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل ؟ فقال له سدير: بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك !!! فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له : فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة فقال له ابي: فذاك الذي اردت، يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

* - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيـــه ج ٢ ص ٨٥
(- ٢٦ - التهذيب ج ٤)

عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل اجره من غير أن ينقص منه شيء، وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر.

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥ — وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال: ﴿ قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى ﴾ قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائماً قال: ﴿ ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ﴾.

٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ويفسد الصيام الاكل متعمداً وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة، ويفسده ايضاً الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمداً ويجب القضاء والكفارة ﴾.

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (١) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (اربع) كما في الفقيه
- ٥٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٨٦ بتفاوت فيها .
- ٥٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام قال: قلت هلكنا قال: ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام.

قوله عليه السلام: تنقض الوضوء أي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لأنه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر، ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لأنا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك.

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٣ — وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد.

قوله عليه السلام في هذا الخبر: يقضي وضوءه على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لأنا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضاً، وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان.

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه.

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٥ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء.

---

* - ٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٧

- ٥٨٧ - ٥٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له ان يحتقن .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٧ — والذي رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه (١) قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (٢) بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد .

فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامداً غير مائع، فاما الاحتقان بالماء فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن ؟ قال: لا بأس إلا السعوط فانه يكره .

* (١) السند في الكافي هكذا (أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه الخ) .

(٢) التلطف: هو ادخال الشيء في الفرج

- ٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ١٩٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج٢ ص ٦٩

- ٥٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه ، وإن تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، فالافضل للصائم ان لا يتمضمض .

وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ، ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى .

٥٥ - باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أي هذه الثلاثة فعل أجزأه وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق أو فليصم ما استطاع ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

---

* - ٥٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢
- ٥٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢

رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : ما لك ؟ قال : النار يا رسول الله فقال : وما لك ؟ فقال : وقعت على اهلي فقال : تصدق واستغفر ربك ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلا ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به فقال : يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟! قال : فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : انه بدأ بالعتق قال : اعتق أو صم أو تصدق .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بما يطيق .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله

---

* - ٥٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢
- ٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١
- ٥٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ١٩١

في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال : فليقتل في الثالثة .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٧ — وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

وليس في هذه الاخبار تناقض لأن الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً احد الثلاثة الأشياء: عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما، أي الثلاثة فعل اجزأه ذلك . فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة ، وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلا من العتق والاطعام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٠١ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل

---

* - ٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج٢ص٧٣

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦

- ٦٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت

ابن مرار وعبد الجبار بن مبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٩ — فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال : يغتسل ولا شيء عليه .

فهذا الخبر محمول على انه إذا جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٦٠٣ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعاً : سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ١١ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل اتى أهله في شهر رمضان متعمداً فقال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، واني له مثل ذلك اليوم .

فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في

ـ ٦٠٢ - الاستبصار ج٢ ص ٨١ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ وفيه (الرجل ينسى وهو صائم الخ) .

ذلك قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١) وانما اراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن اتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطيء محرّما في شهر رمضان ، يدل على هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٠٥ ﴾ ١٢ — ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه‌السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان قد نكح حلالا أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لأن الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الأولى تجنبها فمنها ما رواه :

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره للصائم ان يرتمس في الماء .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٤ — سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن

* (١) سورة النساء الآية : ٣

- ٦٠٦ - ٦٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤

الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن

فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله : ﴿ ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم ، فان انتبه ثم نام ثانياً ونوى أن يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة ﴾ .

فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٦ — وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيي عن سليمان بن ابي زينبة قال : كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي بخطه اعرفه مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٧ — وعنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال : لا يضره هذا ولا يفطر فان ابي عليه السلام قال : قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال : لايفطر

* - ٦٠٨ - ٦٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٥
- ٦١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٥

ولا يبالي ، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغتسل ، ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءاً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي .

واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ٦١١ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٩ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٢٠ — وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماءاً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٢١ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال:

---

* - ٦١١ - ٦١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٥

- ٦١٣ - ٦١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٢

سألته عن رجل اصاب من أهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائماً الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه :

﴿ ٦١٥ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه :

﴿ ٦١٦ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال وقال : انه خليق ان لا اراه يدركه ابداً .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٢٥ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال فقال : إذا

---

* - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧

احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل ، وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢٦ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد ابن اسماعيل بن عيسى عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأن قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح ، ليس فيه انه تعمد ترك الغسل ، وانما قال نام عمداً حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم ، وانما كان فيه شبهة لو قال : تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في أول الليل فيبقى نائماً الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، والذي رواه ايضاً :

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢٧ — سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

فليس فيه ايضاً انه أخر الغسل متعمداً لغير عذر ، ويجوز ان يكون انما أخر الغسل لعذر من الاعذار ، اما لاستحضار الماء أو لتسخينه عند البرد أو سبب عارض ،

---

* - ٦١٩ - ٦٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٨

لأن عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة ، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته .

والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمها انه إذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه ، وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ، ويدل ايضاً على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٢١ ﴾ ٢٨ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

واما السعوط فليس في شيء من الاخبار أنه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية ، وقد بينا ذلك ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٢٩ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن برافة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٣٠ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم .



٥٦ - باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للافطار

﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال : يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان إثم ؟ فان قال : لا فان على الامام ان يقتله ، وان قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ، ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان إلا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً

* - ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٣

فاما ماله عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه ﴾ .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ١ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه ، وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه ، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء .

ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ، وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضاً أو مسافراً ، فلو لا ان الافطار واجب لماوجب عليه عدة من ايام أخر ، ويدل على وجوب الافطار ايضاً ما رواه :

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

* (١) سورة البقرة الاية : ١٨٥
(٢) في الكافي (ابن ابي عمير)
- ٦٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩١
- ٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠ ذيل حديث بتفاوت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسر احدكم إذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟!

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان ابن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لو ان رجلا مات صائماً في السفر ما صليت عليه.

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك ابن عتبة عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال: ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال: لا فقال: يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان، أيعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟!

﴿ ٦٣١ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال: هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا.

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن

---

* - ٦٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١
- ٦٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠
- ٦٣١ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١
- ٦٣٢ - الفقيه ج ٢ ص ٩٢ مرسلا

عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البر الصيام في السفر .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلاة والصوم ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة : الامير الذي يدور في امارته ، والجبّاء الذي يدور في جبايته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والراعي ، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل ، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١١ — وعنه عن سندي بن الربيع قال : في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان .

---

* - ٦٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٨

- ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ بتفاوت

- ٦٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ بسند آخر

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا ما سافروا .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٣ — عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال : إذا جدوا السير فليقصروا .

فالمراد بهذين الخبرين انه إذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين ، وإذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك المعنى ما رواه :

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال : ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً ، وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان سفره معصية لله تعالى أو صيد لهو أو بطر أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التمام ﴾ .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

---

* - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤
- ٦٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣
- ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤
- ٦٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٢

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن عمار بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: من سافر قصر وافطر، الا ان يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء ، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين .

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر ابن محمد بن حكيم جميعاً عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أولا ؟ فقال : لا يقصر انما خرج في لهو .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للاخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة إلا ان يفعل ذلك بجهالة ﴾ .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ١٨ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل صام في السفر قال : ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* - ٦٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦
- ٦٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥
- ٦٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٣

نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وحدّ السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا ﴾ .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٢ — يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقصير : حده اربعة وعشرون ميلا .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٣ — وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من

---

٥ - ٦٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ .

- ٦٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣

منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر ، وان كان دون ذلك اتم .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٤ — وعنه عن محمد بن عبد الله وعن هارون بن مسلم جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له : ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم أو افطر ؟ فقال لي : فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية ، فقلت له : في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم ، فقلت له : ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : انه ليس الى ذلك ينظر ، اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ؟ ثم أومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر فقصر الصلاة افطر ، إلا ان يكون رجلا مشيعاً أو يخرج الى صيد أو الى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت الى أهله لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٦ — وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل ؟ فقال : في بياض يوم أو

* - ٦٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢
- ٦٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ بتفاوت

بريدين » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى ذي خشب (١) فيقصر فقلت: فكم ذي خشب ؟ فقال : بريدان .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال : بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال : ان ابي كان يقول : ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء (٢) أو الدابة الناجية (٣) وانما وضع على سير القطار .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٢٨ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد اربعة فراسخ .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد.

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣١ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ .

فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه

---

(١) ذي خشب : بضمتين واد على مسيرة ليلة من المدينة .

(٢) السفواء : السريعة السير

(٣) الناجية : الناقة السريعة

- ٦٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٩

- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠

- ٦٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤

- ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠

التقصير في اربعة فراسخ أو اثنى عشر ميلا ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال : قلت: ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٣ — علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : في بريد ، قال : قلت بريد ؟ قال : انه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيي بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ، ثم اعاد من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام اليه : في عشرة ايام .

المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام : قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو اكثر منه ، فان سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير لأن مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير ، وليس الاعتبار بما يسير الانسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد وليس

* - ٦٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦

يناني هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٦١ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافراً من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير ، وانما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ، والذي يعضد هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٣٧ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا اراد الرجوع ويقصر ؟ فقال : لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح

---

* - ٦٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦
- ٦٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧

في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه :

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٣٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله .

فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لأنه قد صار مسافراً وان لم يكن قصد من أوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين على هذا الوجه.

فان خرج الانسان مسافراً وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قدقصر في الصلاة أعاد الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٣٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة اميال وهو فرسخان ، فالتقصير في اربعة فراسخ ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام ، وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وإن كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ.

* - ٦٦٣ - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤٠ — واما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

فالوجه فيه انه إذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذ إعادة الصلاة ، ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ، اللهم إلا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك ، لأن من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٤١ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة ، وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان اقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضاً الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن

* - ٦٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨
- ٦٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال : إذا اصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة (١) .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٤٣ — وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال : يتم صومه يومه ذلك ، قال : قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار ! ! قال فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وان شاء أفطر .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٤٤ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله ؟ قال : إذا حدّث نفسه بالليل بالسفر افطر إذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٤٥ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٤٦ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : ان خرج قبل ان ينتصف النهار

---

* (١) الدلجة : سير الليل .

- ٦٦٨ - ٦٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٢

فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار إذا كان قد نوى من الليل السفر ، وإذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك ، فان افطر فليس عليه شيء ، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٤٩ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وإن خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل .

فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الأئمة عليهم السلام ، وما يكون

---

* - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٢

هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيّت نية السفر يجوز له الافطار ، وان كان يكون بـه تاركا فضلا ومهملا ما هو أولى به إلا انه لا يكون بذلك عاصياً يستحق به العقاب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه أذان مصره ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٥٠ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم ، واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : إذا خرجت فصل ركعتين .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز لأحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله

---

* - ٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩

صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج.

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٥٣ — محمد بن الحسن بن فضال قال: حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال: سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال: من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها، فان أبى جمّاله أن يقيم عليه فليصم في الطريق.

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٥٤ — وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق قال: فاذا رجع الى مكة صام، قال: قلت فان اعجله اصحابه وأبوا ان يقيموا بمكة؟ قال: فليصم في الطريق، قال: فقلت فيصوم في السفر؟ قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر.

والوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة.

ومتى أهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة.

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٥٥ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال: عليه دم يهريقه وليس عليه صيام.

---

* - ٦٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت

واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٦٨١ ﴾ ٥٦ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا ابن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الظهار عن الحرة والأمة قال: نعم قال: فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه.

فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك:

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٥٧ — موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت أول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام إلا مالا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل. فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول ﴿ اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم اسألكها، فاني اتوجه

* - ٦٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ بتفاوت

اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها) فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى .

فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب ، احدها : ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهراً أو اياماً معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له أن يصوم في السفر، والثاني: ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافراً فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر ، والثالث : أن يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ، والذي يدل على القسم الاول ما رواه :

(٦٨٣) ٥٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

(٦٨٤) ٥٩ — ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهراً ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى الى بلده .

(٦٨٥) ٦٠— وايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

---

* - ٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ٦٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٢

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه او يصوم اشهر الحُرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الايام التي كان يصومها فى كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلا اني أحب لك ان تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحُرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام .

واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال : كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل جمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو ايام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٦٢ — ويدل ايضاً عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر ؟ فقال : لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت: فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه ؟ قال: لا ، قلت : افتترك ذلك؟ قال: لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

* - ٦٨٦ - ٦٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ بتفاوت في الأول واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٢ بتفاوت فيه

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٦٣ — واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه ابداً في الحضر والسفر .

فالوجه فيه انه إذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٦٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله ابن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فان كنت افطرت منه في غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٦٥ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول اليوم وغدا ؟ قلت: نعم فقال : لا تصم .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٦٦ — وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

---

* - ٦٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٢٠٢
- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان ، وكان الفتح في شهر رمضان .

ولو خلينا بظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة ، والذي روى ذلك :

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له : اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ ! ! فقال : نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٦٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر ، فقلت له: جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر ؟!! فقال : إن ذاك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أُمرنا .

* - ٦٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١٩٨
- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٨

٥٨ - باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما ، وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ان صاماه أو يضر بهما ضرراً بيناً وسعهما الافطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام ﴾ هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثاً مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لأنه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالآخر ، والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٢ — وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

---

* - ٦٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت
- ٦٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (١) قال : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش ، وعن قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ﴾ (٢) قال : من مرض أو عطاش .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : تتصدق عن كل يوم بمد من حنطة .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٥ — وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (٣) عليه السلام وذكر الحديث إلا انه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من الطعام .

وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مداً من طعام أو اطعام مسكين

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٤
(٢) سورة المجادلة الاية : ٤
(٣) في الاستبصار سمعت - ابا جعفر - ولعله الصواب .

- ٦٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٥
- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٤

لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين ، فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ، ومن لم يطق إلا اطعام مد فعل ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمنا ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون (١) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فادنى قرابته ، قلت: فان لم يكن له قرابة ؟ قال : تصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن دواد بن فرقد عن أبيه قال : كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام: ماهي؟ قل : من ترك صيام ثلاثة ايام في شهر؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: من مرض أو كبر أو لعطش ؟ قال: فاشرح لي شيئاً شيئاً فقال: ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ، وان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والموضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من

---

* (١) في الاستبصار (هارون بن الحسن بن محبوب)

- ٦٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤

- ٧٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٤ .

طعام، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال : فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجامع احد ممن ذكرناه إلا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن أبي (١) العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

(١) في الاستبصار محمد عن العلا ولعله الصحيح لأن رواية محمد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلا انما هي بواسطة محمد بن خالد الطيالسي

- ٧٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤
- ٧٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٤
- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥
- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٣

ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟!! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت: اليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره ،ثم قال: والسنة لا تقاس ،واني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما اشرب كل الري .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : أما يعرف هذا حق شهر رمضان !! ان له في الليل سبحا طويلا .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال : لا بأس .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان

* - ٧٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ وهو صدر الحديث السابق .

- ٧٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩

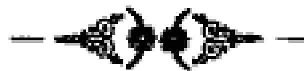
- ٧٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩

يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا بأس به .

فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطء المحللات ، فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه ، مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا أو نهاراً ، وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بها ، ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار ، غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك :

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لا بأس .



ـ ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

٥٩ - باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام

﴿ ٧١١ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

﴿ ٧١٢ ﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته ؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

﴿ ٧١٣ ﴾ ٣ - حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

﴿ ٧١٤ ﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

﴿ ٧١٥ ﴾ ٥ - فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام.

﴿ ٧١٦ ﴾ ٦ - حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقضي المغمى عليه ما فاته.

---

* - ٧١١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧
- ٧١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨
- ٧١٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه

﴿ ٧١٧ ﴾ ٧ — حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقضي صلاة يوم.

﴿ ٧١٨ ﴾ ٨ — حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي افاق فيها .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٩ — ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ فقال : يقضيها كلها ، إن امر الصلاة شديد .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٠ — الحسين عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه قال : إذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

﴿ ٧٢١ ﴾ ١١ — النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلواتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٢ — صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٣ — حريز عن ابي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهراً أيقضي من صلاته شيئاً ؟ قال : يقضي منها ثلاثة ايام .

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لأن الذي يجب على الذي

---

* - ٧١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨

- ٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨

- ٧٢١ - ٧٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩

أعني عليه ان يصلي الصلاة التي افاق في وقتها ، فاما ما عداها فمندوب الى قضائها ، والذي يكشف عما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٤ — حماد عن ابي كهمس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال : أما أنا وولدي واهلي فنفعل ذلك .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٥ — ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهراً أو اربعين ليلة قال : فقال : ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٦ — ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٦٠ – باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن العيص بن القاسم قال :

* – ٧٢٧ – ٧٢٨ – الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٠ بزيادة في الاول فيه .

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه إلا ان يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر.

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان: انه ليس عليه إلا ما يستقبل.

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٤ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياماً فقال: ليقض ما فاته.

فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء، والذي يدل على ذلك انه قال: ليقض ما فاته. والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض الى المكلف، ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجهاً اليه إلا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام ﴾.

﴿ ٧٣١ ﴾ ٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن

* - ٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١٩٧
- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧
- ٧٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٨

محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : اولى الناس به . قلت : فان كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد (١) قال : كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً : خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر ؟ فوقّع عليه السلام : يقضي عنه أكبر وليبه عشرة ايام ولاءاً ان شاء الله .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٧ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: لا صيام عليه ولا قضاء عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان قال : لا يقضي عنها .

فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برء من مرضه وفرّط في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه ،

---

(١) الظاهر انه محمد بن الحسن صفار لأنه روى الصدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام .

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٨
- ٧٣٣ - ٧٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨

فاما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٩ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٠ — وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك إلا انه قال: صام عنه وليه.

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها ، قلت: فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال : فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها !! ؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٢ — وايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي .

---

* - ٧٣٥ - ٧٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٨ بتفاوت في الاول .

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٠٠

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٣ — وايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه ، وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول :

---

* - ٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠
- ٧٤١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ بسند آخر فيه
- ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٧

إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضي عن الثاني .

ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء ، وان كان قد برء فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول ، وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وأن يصوم ما قد حضر وقته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا : إن كان قد برء ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، فان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول.

---

* - ٧٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٥ بتفاوت فيه

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٧٤٥ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال : ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكيناً .

والذي يدل ايضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه :

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين ، قال : فكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً ، وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام ، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٢١ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك ، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمر عليّ ثلاث

---

* - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥
- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١
- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢

رمضانات لم أصح فيهن ثم ادركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء ، لأنه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن ، وانما قال : فرّ بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً ، وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات أنفسهن لا فيما بينهن ، ولو لم يحتمل إلا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب ، والذي يكشف عما ذكرناه ماروواه:

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضاناً آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت .

ألا ترى انه عليه السلام انما أمر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه ، فلو لا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه ، والخبر الذي رواه:

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٢٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو اقل من ذلك أو اكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : احب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء .

فانه ايضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن

---

* - ٧٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢

- ٧٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١

قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ (١) ففرض على من شهد شهر رمضان أن يصومه ومن كان مسافراً أو مريضاً ان يصوم عدة من ايام أخر ، وهذا غير مضاد لما قلناه أولا والحمد لله وحده .

٦١ - باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا افطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم ، وكذلك المسافر إذا قدم في بعض النهار الى منزله ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ١ — وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال : تفطر ، قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال : تصلي وتتم يومها وتقضي .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد

---

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٥
- ٧٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٩

اكل قال: لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال: يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء، وقال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام.

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٤ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس به.

فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضاً وايجاباً وانما ذكرناه تأديباً وترغيباً مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن يواقع أهله، إلا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه، ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك، فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه، فاما ما ذكره بعدما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال أو بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته.

ثم قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال

---

* - ٧٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ وفيه ذيل الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام
* - ٧٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣

امسك عما ينقض الصيام ، فاذا علم انه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة ﴾ .

والمسافر اذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه و بين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان ، وإن كان قد أكل امسك بقية نهاره تاديباً حسب ما قدمناه ، فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء أفطر إلا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئاً ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم ، والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه :

﴿ ٧٥٦ [illegible] — محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي [illegible] ا باعبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى [illegible] أ ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر وهو

* - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٣

خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار أن شاء صام وان شاء أفطر .

٦٢ - باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى ابي عبدالله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام (١) ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال :ذاك اليه هو اعلم بنفسه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٢ — وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال : سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد

* (١) في الفقيه (من قيام) وفي الكافي (قائماً) وكأنه سقط من النسخة وهو المراد على كل حال .

- ٧٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٩

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص١٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص٨٣ .

- ٧٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٥

ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عينه رمداً شديداً فقد حل له الافطار .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً .

ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام أخر ، والذي رواه :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه ،

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا المريض يحتمل ان يكون انما أجزأ صومه عنه لأنه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم بـه ولم يكن قـد بلغ الى حد وجب عليه الافطار .



* - ٧٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٤

٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها إذا احتاج الى ذلك ، ويكتحل بساير الاكحال ، ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف ﴾ .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامی

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٢ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال لا بأس به .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر(١) عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال :

---

* (١) بضم الغين واسكان النون وفتح الدال ، عن ايضاح العلامة .

- ٧٦٣ - ٧٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩

لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا اني اتخوف ان يدخل رأسه .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك أو شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك ، فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الكحل للصائم فقال : إذا كان كحلا وليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

وانما قلنا ان الكحل إذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك

- ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ .
- ٧٧٠ - ٧٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣

محظوراً لما رواه :

﴿ ٧٧٢ ﴾ ١٠ -- سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وعن صفوان بن يحيي عن الحسين بن ابي غندر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن يحيي عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ١٢ — وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا ان يتخوف على نفسه الضعف .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٧٧٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ١٤ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يحتجم الصائم إلا في رمضان فاني أكره ان يغرّر بنفسه إلا ان يخاف على نفسه ، وانا إذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة

---

* - ٧٧٢ - ٧٧٣ _ ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١

إذا خاف الانسان الضعف ، فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم ايحتجم ؟ فقال : اني اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه !! قلت : فماذا تتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة قلت: ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : ليس به بأس .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الاوقات شاء من ليل أو نهار ﴾ .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار احب .

---

* - ٧٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٨
* - ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٩ — وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٢٠ — وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به.

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السواك للصائم قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار الى آخره .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٢٣ — روى علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٢٤ — وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن

---

* - ٧٨١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ بتفاوت
- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١
- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٢ وفيه قوله (ويستنقع) الخ
- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢

سعد بن ابي خلف قال : حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٢٥ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢٦ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن الرازى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك تدخل رطوبته فى الجوف ؟ فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال : الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب .

فان قال قائل: لابد من الماء للمضمضة من أجل السنة (١) فلابد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله .

واما ما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته . ولا تقعد المرأة في الماء .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء ؟ فقال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة

* (١) نسخة فى هامش المطبوعة قلنا .

- ٧٨٧ - ٧٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ واخرج الأول الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٨٩ - الكافى ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧١

لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتعمد القيء يفطر الصائم ، وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء ﴾ .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، فان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ، وقال : من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٣١ — وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن القلس(١) وهو الجشأة يرتفع الطعام من

---

(١) القلس : بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه .

- ٧٩٠ - ٧٩١ - الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ٧٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه.

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٣٣ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم ؟ قال: لا.

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت: فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسياً . فأما إذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٣٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

---

* - ٧٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٩
- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢
- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠

محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال : كان ابو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣٨ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن علي ابن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٣٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيي عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : ان علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٤٠ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٤١ — وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن أسحاق الحذا عن محمد بن الفيض (١) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك؟ قال : لانه ريحان الاعاجم .

---

(١) نسخة في الجميع (العيص)

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ١٩٤
- ٨٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ٨٠٢ - ٨٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣
- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١

وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضاً روى :

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٤٣ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٤٤ — وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الريحان .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال: لا ، قلت: تقضي الصوم ؟ قال : نعم قلت: من اين جاء هذا ؟ قال : ان أول من قاس ابليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال نعم ، قلت: فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من اين جاء هذا ؟ قال: من ذلك ، قلت : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا ، لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ .

فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم ، وان كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد بين ذلك بقوله في الخبر الأخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره ألا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال : لأنه ريحان الاعاجم ، فاطلق عليه اسم الريحان ، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الاخبار أيضاً ذلك بعينه دون غيره .

* (١) نسخة في الجميع - الفيض -

- ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤

٦٤ - باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ﴾ .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل أو شرب ناسياً قال: يتم صومه وليس عليه قضاء .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء أطعمه الله عزوجل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعاً فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك ، فان بدأ بالاكل أو الشرب أو بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

---

* - ٨٠٨ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ١٩١ والاول فيه عن سماعة

﴿ ٨١١ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه فلا اعادة عليه ، وان كان قام فأكل أو شرب ثم نظر الى الفجر فرآه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

وليس ينافي هذا ما رواه

﴿ ٨١٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ، ثم قال : ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال : اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

لأن القضاء انما وجب في هذا الخبر لأنه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعاً فعليه القضاء ﴾ .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ام لا ، فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال : تم يومك وتقضيه ، أما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

* - ٨١١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج٢ ص ٨٢
- ٨١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص١٨٩
- ٨١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣

﴿ ٨١٤ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم، فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال : يتم صومه ويقضي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء ﴾ .

الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرها .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه اكل متعمداً .

فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر.

واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٨١٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

---

* - ٨١٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزيادة فيه

- ٨١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥

الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه ولا يقضيه.

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: تم صومه ولا يقضيه.

﴿ ٨١٨ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً.

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم.

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القُبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره؟ قال: لا

وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب.

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم

---

* - ٨١٧ - ٨١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥

-٨١٩-٨٢١-٨٢٠- الاستبصار ج ٢ ص٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج١ ص١٩١

وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال : اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا ان يثق ان لا يسبقه منيه .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٥ — وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم ؟ فقال له : عف صومك فان بدء القتال اللطام .

ومتى امذى الانسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال : لا بأس ، وان امذى فلا يفطر ، قال وقال : لا تباشروهن - يعني الغشيان - في شهر رمضان بالنهار .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٧ — وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء ، وان امذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٨ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : ان كان حراماً

---

* - ٨٢٢ - ٨٢٣ الاستبصار ج ٢ ص ٨٢

- ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧١ وفيه صدر الحديث .

فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشائخنا كلهم ، ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر : ويصوم يوماً مكان يوم ، لأن متضمن الخبر يدل عليه ، ألا ترى انه شرع في الفرق بين أن يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال ، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما ، فعلم انه وهم من الراوي ، ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه مثل ما على الذي يجامع .

فان امنى الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال : لا بأس .



* - ٨٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ١٩١
- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ بزيادة فيه

٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء اياماً متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام، فان فرّق فحسن وان تابع فحسن، قال: قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم.

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو افضل، وان قضاه متفرقاً فحسن.

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا من أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم

---

* - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ١٩٥ والأول بدون الذيل واخرج الأول والأخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٥ والاول بدون الذيل فيه.

وكفارة اليمين .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياماً ، وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية ، وان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة افطر بينهما يوماً .

الوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءاً ، فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو أمر تخيير دون ايجاب ، وقد قدمنا ان قضاءه متتابعاً أفضل .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال : اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان : ان كان لا يقدر على سرده فرّقه وقال : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة .

---

* - ٨٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨
- ٨٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٥
- ٨٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩

قوله عليه السلام : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة ، المراد به إذا كان حاجاً لأنه مسافر ، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا ان يقيم أو يعزم على المقام في بلد عشرة ايام ، والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فاما مايدل على انه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه :

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ فقال : إذا رجع فليقضه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اصبح جنباً في يوم قد كان بيّت له النية للصيام

* - ٨٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٥
- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٨٧

لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه) .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم) .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر ، انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .

قال الشيخ رحمه الله : (فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء

* - ٨٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٧٥
- ٨٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٤

وصام يوماً بدله إذا شاء ، وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوماً ، فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٤ — سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيي عن ابن سنان عن عثمان (١) بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله ان يفطر أي ساعة شاء الى غروب الشمس .

قوله عليه السلام : ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في

---

(١) نسخة في الجميع (عمار)

- ٨٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠

- ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦ واخرج الاول والثالث الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠

رجل اتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان اتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وان كان اتى أهله في يوم بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين (فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع) (١) .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان .

فهذا الخبر ورد نادراً ، ويمكن ان يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى ، فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه ، فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل أتمام صومه فليس عليه إلا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة ايام .

---

* (١) زيادة من الكافي
- ٨٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠
- ٨٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢١

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٢٠ — والذي رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر ، سئل: فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل : فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟قال: قد اساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه.

قوله عليه السلام : وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان أفطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه ، وليس كذلك من افطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة .

فاما النافلة فانه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الذي يقضي

---

* - ٨٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢١

- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢

شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس ، وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٢٣ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

فالمراد به ان الاولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب ، وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويؤخذ الصبي بالصوم إذا احتلم أو قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات ﴾ .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن فضالة بن ايوب عن إسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : الصبي إذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

---

* — ٨٥٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢

— ٨٥١ — الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣

— ٨٥٢ — الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦

(— ٣٦ — التهذيب ج ٤)

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، فان كان الى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض ، وتصوم باقي الايام ﴾ .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٢٧ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيهنّ بعد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، او كفارة ظهار ، او نذر أو جبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال ، فان تعمد الافطار من غير عذر قبل أن يكمل شهراً من الشهرين ، او بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل الصيام ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

* — ٨٥٣ — الاستبصار ج ٢ ص١٢٣ الكافي ج١ ص١٩٧ الفقيه ج٢ ص ٧٦ وفيه بتفاوت
— ٨٥٤ — الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤
— ٨٥٥ — الكافي ج ١ ص ٢٠١

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الايام ؟ فقال : إذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس ، فان كان اقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر اياماً أو شيئاً منه ، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه ، وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله ، وقال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام ﴾ .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام أو بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال ﴾ .

---

* - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ بدون الذيل

- ٨٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ الفقيه ج ٢ ص ٩٧

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٣١ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برىء أيبني على صومه ام يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب الله عليه ، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت: فان قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال : لا تعيدها أجزأها ذلك .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٣٤ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

---

* - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٠

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٣٥ — وما رواه ايضاً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام ، وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي .

فهذه الاخبار محمولة على انه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر قال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٣٧ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : جائز له ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً .

---

* - ٨٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٠١
- ٨٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠١
- ٨٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه) .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٣٨ — روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي حسن الصيقل انه كتب اليه ايضاً يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع فيه في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله : يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٤٠ — وقد روى ايضاً محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى أدريس يا سيدي نذرت أن اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لأن الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين ، فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ، ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه ، وان

---

* - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

لم يتمكن من ذلك ايضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء ، وهذا كما بيناه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم قال : كتب الحسين الى الرضا عليه السلام: جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدىء في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى .

واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان .

٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج

---

* - ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١
- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢٠
- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

من المسجد إلا لحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٤ — علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياماً أخر، وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أخر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا اعتكاف إلا بصوم ﴾ .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٥ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٦ — وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٧ — وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد

---

* - ٨٧١ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢
- ٨٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١
- ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ والثالث بسند آخر .

ابن زرارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا اعتكاف أقل من ثلاثة ايام ﴾ .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٨ — روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يُحرم .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ، ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١١ — علي بن الحسن عن الحسن عن ابي أيوب عن محمد بن

---

* – ٨٧٦ – الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١
– ٨٧٧ – الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١
– ٨٧٨ – الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ بتفاوت
– ٨٧٩ – الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً وان لم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الاعظم ﴾ .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١٢ — روى ذلك علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي ابن عمران عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيي ابن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وقد روي انه لا يكون إلا في مسجد قد جمّع فيه نبي او وصي نبي ﴾ .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١٤ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة و مسجد المدينة ومسجد مكة .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٥ — وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

---

* - ٨٨٠ - ٨٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧
- ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١٢ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال : ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن افطر لغير عذر وهو معتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير عذر ﴾ .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال : هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٩ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ؟ فقال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر .

---

* - ٨٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧
- ٨٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٣
- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٢٠ — وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة، وان كان بالنهار فعليه كفارتان.

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢١ — روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال: عليه الكفارة قال: قلت فان وطئها نهاراً؟ قال عليه كفارتان.

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله: اما اعتزال النساء فلا، تناقض لأنه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستن ومحادثتهن دون الجماع، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه، واما الخبر الذي رواه:

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله ابن سنان قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها.

فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه لأن

---

* - ٨٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠
- ٨٨٩ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٢
* - ٨٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

عند الضرورة إذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء ، وليس كذلك حكم غيره من المساجد، لا انه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه .

والذي يبين عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

قوله عليه السلام : فانه يعتكف بمكة حيث شاء، انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ألا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال : ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء ، فلو لا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة ، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع.

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف

* - ٨٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨

- ٨٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

﴿٨٩٣﴾ ٢٥ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن ابن الحجاج . ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم .

﴿٨٩٤﴾ ٢٦ — وفي رواية أخرى ليس على المريض ذلك .

٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿٨٩٥﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم ابن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال يوماً: يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأيي ورأي أصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على اربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، واربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التاديب ، وصوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسرهن لي ؟

---

* - ٨٩٣ - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٤٦

قال : اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ (١) وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوماً من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ الى قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٢) وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : ﴿ فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (٣) هذا لمن لم يجد الاطعام، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٤) فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (٥) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ (٦) أندري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال: قلت لا ادري قال : يقوّم الصيد قيمة عادلة وتفض تلك القيمة على البُر ثم يكال ذلك البُر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

* (١) سورة المجادلة الآية : ٣و٤ (٢) سورة النساء الآية : ٩١
(٣) سورة المائدة الآية : ٩٠ (٤) سورة البقرة الآية : ١٩٦
(٥) سورة البقرة الآية : ١٩٦ (٦) سورة المائدة الآية : ٩٦

واما صوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه، وان كان من شعبان لم يضره، قلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة والخميس، وصوم ايام البيض، وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا، فكل ذلك فيه صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر.

واما صوم الاذن: فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه. والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم.

فاما صوم التأديب: فانه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذلك من افطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا اكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت امسكت بقية يومها.

واما صوم الاباحة: فمن اكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه.

واما صوم السفر والمرض : فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم، وقال آخرون: لا يصوم ، وقال قوم : ان شاء صام وان شاء أفطر ، واما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ ، فهذا تفسير الصيام .

واما الخبر الذي رواه :

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال: تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت: فانه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق قال : يصوم فانه حق لزمه .

فليس يناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لأن التحريم انما وقع على من يصومها مختاراً مبتدءاً ، فاما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك . فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها ، روى ذلك .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالامصار فلا بأس ، واما بمنى فلا .

---

* - ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

واما صوم الوصال : فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم ، روى ذلك .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٥ — والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام ، وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير . واما صوم يوم عرفة:فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب ما رواه :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر .

واما كراهيته فقد روى ذلك :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام

---

٥ - ٨٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ١١٢

- ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣

يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٩ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال : كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت:ولم ذاك ؟ قال : ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة قال : من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه .

واما صوم يوم عاشورا : فقد ورد فيه الترغيب في صومه ، وقد وردت الكراهية ايضاً اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٢ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن

---

* - ٩٠٣ - الفقيه ج ٢ ص ٥٣

عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام: قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم ؛ هذا اليوم الذي تاب الله عزوجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى ابن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام (١) .

واما ما روي في كراهية صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح ابن شعيب النيشابورى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار .

---

(١) الاظهر حمله على التقية لما رواه الصدوق رحمه الله في اماليه وغيره ان وقوع هذه البركات في هذا اليوم من اكاذيب العامة ومفترياتهم ، ويظهر من الاخبار الآتية ايضاً ان تلك الاخبار صدرت تقية ، بل المستحب الامساك الى ما بعد العصر بغير نية كما رواه الشيخ في المصباح وغيره في غيره — عن هامش الأصل — .

— ٩٠٩ — الكافي ج ١ ص ٢٠٣

﴿ ٩١٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة ، قال نجية : فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فاجاب بمثل جواب أبيه ثم قال لي: أما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

﴿ ٩١١ ﴾ ١٧ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال: عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ؟! ذلك يوم ما صامه إلا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه ، وهو يوم تشاءم به آل محمد ، ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ، ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه وعليهم السلام فمن صامهما و تبرك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما .

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٨ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه

---

* - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣

كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت : وما حظهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النار .

فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم واخطأ .

٦٨ - باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٩١٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ، ثم افطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قُبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد : فقلت فما الوحر؟ فقال : الوحر الوسوسة ، قال حماد : فقلت أي الايام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه ، فقلت : لم صارت هذه الايام التي تصام ؟ فقال : إن من قبلنا من الامم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

---

* - ٩١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٤٩
- ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٨

ابن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ فقال : ثلاث في الشهر ، في كل عشر يوم ، ان الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، وثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة ايام من كل شهر ، الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس ، وان صام في كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولها فانه افضل ، وإذا كان في أخره خميسان فصم آخرها فانه افضل .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٥ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال : في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء .

فليس ينافي لما قدمناه من الأخبار لأن الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين أو خميساً بين اربعائين ، وعلى ايها عمل فليس عليه شيء ، لأن الاصل في

* - ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٥٠

هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ، و الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٩١٨ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن إسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال: ثلاثة ايام في الشهر ، الاربعاء والخميس والجمعة ، فقلت: إن أصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين .

٦٩ - باب صوم الاربعة الايام في السنة

﴿ ٩١٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال : خرج علينا ابو الحسن - يعني الرضا عليه السلام - بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فاني اصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك أي يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض و نصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

---

* - ٩١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣
- ٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٤

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن اعظمها وأشرفها قال : قلت وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نُصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس، فقلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم ، وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً ، قال : قلت فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤ — أبو عبد الله بن عياش قال : حدثني أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا : حدثنا محمد بن الليث المكي قال : حدثني ابو إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : وحك في صدري ما الايام التي تصام؟ فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا (١) ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام : يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن ؟ وهي اربعة : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* (١) صريا : قرية على ثلاثة اميال من المدينة

- ٩٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٥٤

اخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده ، قال: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت ، اشهد انك حجة الله على خلقه .

٧٠ - باب صيام رجب والايام منه

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال : حدثنا كثير بياع النوا قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول ﴿رهمان اتقن﴾ وتأويلها يا رب احسن .وأن نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال : ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة ايام منه اعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك،ومن زاد زاده الله .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٢ — وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال : رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

* - ٩٢٤ - الفقيه ج ٢ ص ٥٦

٧١ – باب صيام شعبان

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله.

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما (١) وكان يقول: هما شهر الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما.

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تعالى: ﴿ شهرين متتابعين توبه من الله ﴾ قال: قلت أفلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور.

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن أبي جعفر

---

* (١) قال الشيخ الصدوق في الفقيه قوله عليه السلام. وينهى الناس أن يصلوهما. هو على الانكار والحكاية لاهل الاخبار، كأنه يقول كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما!!! فمن شاء وصل ومن شاء فصل.

- ٩٢٥ - ٩٢٦ الكافي ج ١ ص ١٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٥٧ والأول فيه بتفاوت
- ٩٢٧ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥٦

عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة : فقلت : لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في معصية ، فقلت ما البادرة؟ فقال : اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان ؟ فقال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٧ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ فقال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرّن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته . فاذا كان شعبان صمن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري .

---

* - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٨

فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الأئمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا ان صومه فريضة ، وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه ، والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهرشعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام حين قال قلت له : أفلا يفصل بينهما قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور .

٧٢ - باب الزيادات

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : في رجل نذر ان يصوم زماناً قال : الزمان خمسة اشهر ، والحين ستة اشهر لأن الله تعالى يقول : ﴿ تؤتي أُكلها كل حين باذن ربها ﴾(١) .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٢ -- وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

* (١) سورة ابراهيم الآية : ٢٥

- ٩٣٣ - ٩٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

قال : لله عليّ ان أصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد أتي أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال : صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول : ﴿ تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ﴾ يعني ستة اشهر .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به ، فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان أجزأه .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك .

---

* - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

- ٩٣٦ - ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤

قال محمد بن الحسن : انما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولاتعلم ما يلزم المستحاضة ، فاما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٦ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضي الصلاة والصيام .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أمرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر ، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر فى أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع فى ذلك اليوم ؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم.

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٩ — وعنه عن ابن عمير عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن ابى يعفور أبا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء فى أذنه ؟ قال : نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ .

---

* - ٩٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ بتفاوت فيهما
- ٩٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤
- ٩٤٠ - ٩٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه ؟ فقال : لا بأس . وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه ؟ فقال : لا بأس به والطير ان كان لها .

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؟ فقال : لا .

لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك ، والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق بالطعام.

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً

---

* - ٩٤٢ - ٩٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩٤
- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١

ولم يقم الجمال عليه قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى الى بلده .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر؟ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت درهم واحد ؟ فقال : لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال : يا عقبة لأطعام مسلم خير من صيام شهر .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال : قلت

---

* - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥٠

- ٩٤٩ - ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في كل شهر أؤخرها الى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١٩ — وعنه عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت: يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ان شاء متوالية وان شاء فرّق بينها .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال : اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء ، واما في التطوع فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام إلي بخطه اعرفه : اطعمهم.

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٢٢ — وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال :

---

* - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢
- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦
- ٩٥٣ - الفقيه ج ٢ ص ١١٠
- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣

فلينظر منهل (١) أهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٢٣ — وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه إن كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهراً ثم صام .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءاً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٥ — وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعد بن عبد الملك بن عمير قال : سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال : سمعت ابا هريرة يقول: ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا ان تصوموا قبله أو بعده .

✿ (١) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب ، وعلى ذلك اكثر نسخ الفقيه والتهذيب وفي بعضها - مستهل - أي ابتداء قدومهم ، ويساعده ما في الكافي حيث جاء فيه (ينظر مقدم أهل بلاده)

- ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣
- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨
- ٩٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٧ — وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد؟! فقال : كلا انه يوم خفض ودعة.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٢٩ — وعنه(١) عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فأزوره وافطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين ؟ فقال : اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم اما تقرأ في كتاب الله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٣٠ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب

---

* (١) في التهذيب هكذا : عنه عن هارون ، وما قبله حديث محمد بن يعقوب الا أن هذا الخبر ليس في الكافي ، ولم يعهد من محمد بن يعقوب نقله عن هارون ، وقبل ذلك روى عن أحمد وربما يرجع في التهذيب الضمير الى ما قبل قبله - كذا في هامش الوافي - .

- ٩٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٨

ابن يعقوب عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وانما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٣٢ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم؟ قال : إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٣٣ — محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال : يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك ،قلت لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلا بصومك ولا افطاري إلا بافطارك قال فقال : ادن قال: فدنوت فأكلت وانا اعلم انه من شهر رمضان.

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٣٤ — وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٣٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة

* ـ ٩٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٩٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ الفقيه ج ٢ ص ٨٢

ابن مهران قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال احدهما : هو ذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً قال : فليأ كل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدو ثلاثة انجم ، وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به ، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٣٧ — عنه عن أحمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣٨ — عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٣٩ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن

---

* - ٩٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

حماد عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٤٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل : يا ابتاه فانه فينا؟! قال : وان كان فينا .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن عيسى بن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا ؟ فقال ابوعبد الله عليه السلام: هذا كذب .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام الصائم يقبّل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبدالله عليه‌السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها و ليس عليها غسل .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض

---

* - ٩٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٨

صومها وليس عليها غسل .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعوّل عليه .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان حلالا يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الامذاء ليس مما يفسد الصيام .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين.

﴿ ٩٨١ ﴾ ٤٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٥٠ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد

* - ٩٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١ بتفاوت

- ٩٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٧

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم فقال : إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له ان ينام حتى يغتسل ، ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتمه ولن يدركه ابداً.

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٥١ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ابن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان.

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته.

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق.

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٥٣ — عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٥٤ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢
- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم قال : لا بأس أن يقطع الصوم .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٥٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٥٦ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال : يصوم ستة ايام .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٥٧ — عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه قضاء الصلاة والصيام .

﴿ ٩٩١ ﴾ ٥٩ — محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن القيء في رمضان فقال : ان كان شيء يبدره فلا بأس ، وان كان شيئاً يُكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء ، قال : وسألته عن رجل عبث بالماء

---

* - ٩٨٧ - الفقيه ج ٢ ص ٧٣

- ٩٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ بسند آخر وهو متحد مع حديث ٦ من الباب .

- ٩٩١ - الفقيه ج ٢ ص ٦٩

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال : عليه قضاؤه ، وان كان في وضوء فلابأس.

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٦٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيستاك بالماء ؟ قال : لا بأس ، ولا يستاك بالسواك الرطب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٦١ — محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٦٢ — هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال : ليس عليه قضاء انه ليس بطعام .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٦٣ — أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال : حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته.

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٦٤ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك. قلت: فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت: تمضمض الثالثة؟ قال: فقال :

* - ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١
- ٩٩٤ - ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤

قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٦٥ — وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٦٦ — وقد روي مرة واحدة .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه قال : ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٦٨ — محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٦٩ — أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال : لا بأس ان يمص الخاتم .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٧٠ — عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يمضغ العلك ؟ فقال : نعم ان شاء.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٧١ — أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

---

* - ٩٩٧ - ٩٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢
- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ بتفاوت في السند
- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٤

سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال: جائز لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لا بأس.

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٧٢ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال: لا يفعل، قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود.

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٧٣ — علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس.

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٧٤ — عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم؟ قال: لا ينبغي وعن الصائم يحتجم؟ قال: لا بأس.

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٧٥ — أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته.

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٧٦ — محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال: تم صومه ولا يعيد يجزيه.

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٧٧ — الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال: إذا لم يستطع ان يتسحر.

---

* - ١٠٠٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣

﴿١٠١٠﴾ ٧٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم .

﴿١٠١١﴾ ٧٩ — عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروى .

﴿١٠١٢﴾ ٨٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة ، وان هو صام قبل ذلك فدعه .

﴿١٠١٣﴾ ٨١ — فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : الصبي إذا اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿١٠١٤﴾ ٨٢ — وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا اطاقه .

فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

﴿١٠١٥﴾ ٨٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن

---

* - ١٠١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت في السند والمتن
- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤
- ١٠١٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ بزيادة فيه
- ١٠١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦
- ١٠١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨٤ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٨٥ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رمضان فقال : لا إلا فيما اخبرك به ، خروجاً الى مكة أو غزواً في سبيل الله أو مالا تخاف هلاكه ، أو اخاً تخاف هلاكه وقال : انه ليس اخ من الاب والأم .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٨٧ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٨٨ — عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع إذا اراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص

- ١٠١٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٩

فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً ، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم أن شاء .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٨٩ — سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والافطار ، فمن قصر فليفطر .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٩٠ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر أيصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٩١ — محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال: ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم.

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٩٢ — عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٩٣ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

---

* - ١٠٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٩ بسند آخر
- ١٠٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين ، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية فان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة ايام افطر بينها يوماً .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٩٤ — محمد بن عيسى عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفّر إن اراد ذلك ؟ قال : فكتب عليه السلام : يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٩٥ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعدُ تمام الشهر .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٩٦ — هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

---

* - ١٠٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ الفقيه ج ٢ ص ٩٧

- ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢

عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياماً معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال : لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها إذا شهد.

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٩٧ — محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال: كتبت اليه - يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام - يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه عليه السلام : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٩٨ — هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فرعا اتاني بعض اخواني لافطر فافطرت اياماً أفاقضيه ؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق.

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٩٩ — ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الاضحى ثلاثة ايام ، ولا بعد الفطر ثلاثة ايام، انها ايام اكل وشرب .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ١٠٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه السلام فقال : يا رسول الله ان لي إبلا وغنماً وغلمة وعملة فاحب أن تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلاة - وذلك في شهر رمضان - فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه ، فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه .

---

* - ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣
- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣

﴿١٠٣٣﴾ ١٠١ — ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها.

﴿١٠٣٤﴾ ١٠٢ — حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل.

﴿١٠٣٥﴾ ١٠٣ — ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل.

﴿١٠٣٦﴾ ١٠٤ — أحمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان يتصدق بالسكر فقيل له: تتصدق بالسكر!! فقال: ليس شيء أحب الي منه فانا احب ان أتصدق باحب الاشياء الي.

﴿١٠٣٧﴾ ١٠٥ — محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، أعليه فطرة؟ قال: لا قد خرج عن الشهر.

﴿١٠٣٨﴾ ١٠٦ — علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غُيَّب عنه أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم - يعني الفطرة -.

﴿١٠٣٩﴾ ١٠٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن

* - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢١١ والمخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٦ بتفاوت.

حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٠٨ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ؟ وهل تجوز شهادته؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١٠٩ — الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى حر أو مملوك صغير أو كبير ، قال : وسألته أيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : وسألته أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لأهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ١١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ١١١ — عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال : يقضي الصلاة والصوم .

---

* ـ ١٠٤٠ ـ الفقيه ج ٢ ص ١١٧

ـ ١٠٤١ ـ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦ وفيهما صدر الحديث .

ـ ١٠٤٣ ـ الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ وقد تقدم برقم ٦ ورقم ٥٨ من الباب بتفاوت .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ١١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ١١٣ — أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول: لاتطعموهم شيئاً الى الليل ، وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ١١٤ — أحمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ١١٥ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيي الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو ها هنا هلال جديد رؤي أو لم يُر .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١١٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال : سأله عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل

* - ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وفيه سمعت من رواه الخ

جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصومه في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١١٧ — أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١١٨ — عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل ؟ قال : كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأن المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ، ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١١٩ — محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام الي : الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ، قال : ويكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

تم كتاب الصوم مع الزيادات
والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب
الحج ان شاء الله

---

* - ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥
- ١٠٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥

تم بحمد الله وله المنة ما أوردناه من التعاليق على الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام ونسأله العون والتوفيق لاتمام اخراج باقي الأجزاء انه ولي التوفيق وانا الاقل حسن الموسوي الخرسان

جمعداری اموال مرکز

كتاب الزكاة

الصفحة	عدد الابواب		عدد الاحاديث
٢	١	باب ما تجب فيه الزكاة	١٢
٦	٢	باب زكاة الذهب	١٧
١٢	٣	باب زكاة الفضة	٤
١٣	٤	باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	١٨
٢٠	٥	باب زكاة الابل	٥
٢٤	٦	باب زكاة البقر	١
٢٤	٧	باب زكاة الغنم	٢
٢٦	٨	باب زكاة اموال الاطفال والمجانين	١٧
٣١	٩	باب زكاة مال الغائب والدين والقرض	١٢
٣٤	١٠	باب وقت الزكاة	٢١
٤٣	١١	باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات	١٧
٤٨	١٢	باب اصناف أهل الزكاة	٣
٥٠	١٣	باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف	١٤
٥٤	١٤	باب من تحل له من الاهل وتحرم له من الزكاة	١٠
٥٧	١٥	باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة	١٣
٦٢	١٦	باب ما يجب ان يُخرج من الصدقة واقل ما يعطى	٨
٦٤	١٧	باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة	٤
٦٦	١٨	باب حكم الخضر في الزكاة	٤
٦٧	١٩	باب حكم الخيل في الزكاة	٢

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٦٨	٢٠	باب حكم امتعة التجارات في الزكاة	٨
٧١	٢١	باب زكاة الفطرة	١٩
٧٥	٢٢	باب وقت زكاة الفطرة	٨
٧٧	٢٣	باب ماهية زكاة الفطرة	٦
٧٩	٢٤	باب تميز فطرة أهل الامصار	١
٨٠	٢٥	باب كمية الفطرة	١٩
٨٥	٢٦	باب افضل الفطرة ومقدار القيمة	٧
٨٦	٢٧	باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها	١١
٩٠	٢٨	باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام	٣
٩٢	٢٩	باب من الزيادات في الزكاة	٣٢
١١٣	٣٠	باب الجزيـة	٤
١١٤	٣١	باب ذكر اصناف أهل الجزية	١
١١٧	٣٢	باب مقدار الجزية	٣
١١٨	٣٣	باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين	١
١١٨	٣٤	باب الخراج وعمارة الارضين	٣
١٢١	٣٥	باب الخمس والغنائم	١٦
١٢٥	٣٦	باب تميز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن	٥
١٢٧	٣٧	باب قسمة الغنائم	٢
١٣٢	٣٨	باب الانفال	١٢
١٣٥	٣٩	باب الزيادات	٣٩

كتاب الصيام

الصفحة	عدد الابواب		عدد الاحاديث
١٥١	٤٠	باب فرض الصيام	١١
١٥٤	٤١	باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله	٧١
١٨٠	٤٢	باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان	١٢
١٨٤	٤٣	باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار	٦
١٨٦	٤٤	باب نية الصيام	١٦
١٨٩	٤٥	باب ماهية الصيام	٣
١٩٠	٤٦	باب ثواب الصيام	٩
١٩٢	٤٧	باب فضل شهر رمضان	٧
١٩٤	٤٨	باب سنن الصيام	٧
١٩٥	٤٩	باب سنن شهر رمضان	٢
١٩٦	٥٠	باب الدعاء عند طلوع الهلال	٣
١٩٧	٥١	باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار	١١
١٩٩	٥٢	باب القول والدعاء عند الافطار	٣
٢٠١	٥٣	باب فضل التطوع بالخير	٥
٢٠٢	٥٤	باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام	١٠
٢٠٥	٥٥	باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان	٣٠
٢١٥	٥٦	باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للافطار	٢
٢١٥	٥٧	باب حكم المسافر والمريض في الصيام	٦٨

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٢٣٧	٥٨	باب العاجز عن الصيام	١٧
٢٤٣	٥٩	باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام	١٦
٢٤٥	٦٠	باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً	٢٣
٢٥٣	٦١	باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم	٨
٢٥٦	٦٢	باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار	٥
٢٥٨	٦٣	باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك	٤٥
٢٦٨	٦٤	باب حكم الساهي والغالط	٢٠
٢٧٤	٦٥	باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام	٤١
٢٨٧	٦٦	باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام	٢٦
٢٩٤	٦٧	باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان	١٨
٣٠٢	٦٨	باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك	٦
٣٠٤	٦٩	باب صوم الاربعة الايام في السنة	٤
٣٠٦	٧٠	باب صيام رجب والايام منه	٢
٣٠٧	٧١	باب صيام شعبان	٨
٣[illegible]	٧٢	باب الزيادات	١١٩

جلغذاری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره
المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الخامس

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

جمعداری شد
ش. اموال ٣٦٤٥٤

- نام كتاب: تهذيب الاحكام
- تأليف: شيخ طوسى
- ناشر: دار الكتب الاسلاميه
- تيراژ: ١٠٠٠ جلد
- نوبت چاپ: چهارم
- تاريخ انتشار: ١٣٦٥
- چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانى، دار الكتب الاسلاميه
تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٢٤٤٩

جمعداری اموال
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

جمعداری اموال مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

ويه نستعين

كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل ، والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار ، وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه . او ما ينوب عنها من متاع او عقار أو مال ثم وجود الزاد والراحلة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

* - ١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

عن قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ (١)
فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة ، قال : فقال ابو عبد الله
عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان
كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم
اياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال فقال : السعة في المال إذا كان يحج
ببعض ويبقي بعضاً لقوت عيا له ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من
ملك مأتي درهم

﴿ ٢ ﴾ ٢ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله
عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ما يعني بذلك ؟
قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج ،
أو قال : ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي : وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال نعم .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ما السبيل ؟ قال : ان يكون له ما يحج به قال : قلت
من عُرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ما شأنه
يستحي ؟ ! ولو يحج على حمار ابتر ، فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن

* (١) سورة آل عمران الآية : ٩٧
- ٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠
- ٣ - ٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٩

العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال : يكون له ما يحج به ، قلت فان عُرض عليه الحج فاستحيا قال : هو ممن يستطيع ولم يستحي ؟ ! ولو على حمار اجذع ابتر قال : فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضا فليفعل .

اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حراً ، فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال ، واذا كان العبد لا يملك شيئاً عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره ، لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ، ويدل ايضاً على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه :

﴿ ٥ ﴾ ٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧ ﴾ ٧ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك إذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق اجزأه

---

* — ٦ — الكافي ج ١ ص ٢٤٩

— ٧ — ٨ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤

ذلك الحج ، فان اعتق اعاد الحج .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلا .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها أيجزى ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال: لا ، قلت : لها اجر فى حجتها ؟ قال : نعم .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام .

فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه باحد الموقفين . والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فام ولد احجها مولاها أيجزي عنها ؟ قال : لا قلت: لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال : إذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

---

٥ - ٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٢٦١

- ١٠ - ١١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

- ١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة فى آخره الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت .

- ١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغاً فلابد منه ، لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ، ومن شرائطه كمال العقل ، واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضاً إذا استطاع الى ذلك سبيلا ، ولو ان غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة (١) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها

---

* (١) رويثة موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة .

- ١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ بسند آخر

- ١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ وفي الاول والأخير صدر الحديث فقط .

- ١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦

صبي لها فقالت: يا رسول الله ايحج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك اجره .

فليس فيه ما ينافي ماذكرناه لانه صلى الله عليه وآله انما قال : يحج عنه على طريق الاستحباب والندب ، دون أن يكون ما قاله فرضاً ، وقد قدمناان وجود المال والزادوالراحلةمن شرائط وجوب الحج . فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد أجزأ عنه عن حجة الاسلام . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — والذى رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة لاسلام ؟ قال : نعم ، فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج ، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج .

قوله عليه السلام : وان ايسر فليحج ، محمول على سبيل الاستحباب ، يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضاً : قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة ، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام: وان ايسر فليحج ، المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه إذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب ، والمعسر إذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك

---

* - ١٧ - ١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤١ بزيادة فيه .

عن حجة الاسلام ما لم يوسر ، فاذا ايسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

والذي يدل على انه يجب عليه الحج إذا أيسر ما رواه :

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال : حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال : حدثنا عبد الله بن جبلة قال : حدثنا عمرو بن الياس قال : حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لأبي اني اجعل حجتي عن أمي قال : كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة ؟!! قال : فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال : اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت أمه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال: احسن ، هي عن امه فضل وهي له حجة .

ويدل ايضاً عليه ما رواه :

* - ١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ صدر الحديث ص ٢٦٠ وذيل الحديث ص ٢٦٣

- ٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤

- ٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ بتفاوت .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج .

فما تضمن هذا الحديث من قوله : وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج ، محمول على الاستحباب لأنه متى حج في حال كونه مخالفاً فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر ابن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام ؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان احب الي ، قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي احب إلي ، وقال : كل عمل عمله وهو في حال نُصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها ، لانه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

---

* - ٢٢ - الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ١٤٤ وذيل الحديث في ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ .

- ٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بتفاوت وليس فيه قوله (وقال كل عمل) الخ

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج فكتب عليه السلام اليه: أعد حجك.

فمحمولة هذه الرواية ايضاً على الاستحباب دون الفرض، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: قد قضى فريضته ولو حج لكان احب إلي، ويدل عليه ايضاً ما رواه:

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله؟ قال: قد قضى فريضة الله، والحج احب إلي، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منَّ الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام؟ أو عليه ان يحج من قابل؟ قال: يحج احب إلي.

وقد قدمنا ايضاً ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج، ولا ينافي ذلك ما رواه:

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال: يخرج ويمشي أن لم يكن عنده، قلت:

* - ٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٧.

- ٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ وفيه السؤال الأول.

- ٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

لا يقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قلت لا يقدر على ذلك-اعني المشي-قال : يخدم القوم ويخرج معهم .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — وعنه ايضاً عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (١) فشكوا اليه الجهد والعنا فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

لأن المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشياً والترغيب فيه وانه الأولى مع الطاقة، وان كان قد اطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأنا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب انما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب ، وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشياً منها ما رواه :

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما عُبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال : ألحسن ابن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا وديناراً

* (١) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال .
- ٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٣ بتفاوت
- ٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤١

ودينارا ، وحج عشر ين حجة ماشيا على قدميه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ماعُبد الله بشيء افضل من المشي .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — فاماما رواه أحمد بن محمدبن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سأل ابا عبد الله عليه‌السلام رجل الركوب افضل أم المشي ؟ فقال: الركوب افضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — وما رواه موسى بن القاسم عن ابن‌ابي عمير عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه بلغنا ـ وكنا تلك السنة مشاة ـ عنك انك تقول في الركوب فقال : ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت: ليس عن هذا اسألك ؟ فقال : عن أي شيء تسألوني ؟ فقلت : أي شيء احب اليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون احب إلي ، فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة .

فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ، أو يكون ممن يساق معه المحمل إذا أعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ، ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج إلا راكبا . ويدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة ؟ فقال : لا تمشوا واركبوا ، فقلت :اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين

---

* - ٣٠ - ٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢

- ٣٢ - ٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت في الثاني فيه والخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٤١ .

حجة ماشياً فقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله .

ويحتمل ايضاً ان يكون انما فضّل الركوب على المشي إذا علم انه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة الى ان يقدم المشاؤون ، وقد روى هذا المعنى :

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ابن سالم قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك ايهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي ، فقلنا: ايما أفضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ، ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام وإذا أعيا ركب وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة ابن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال : فليركب وليسق بدنة ، فان ذلك يجزيء عنه إذا عرف الله منه الجهد .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

* - ٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣
- ٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره .
- ٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩
- ٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

ابي عبيدة الحذاء قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافياً فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق الى اختك فرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .

ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره أو مرض يحول بينه وبينه أو امر يعذره الله فيه فانه يُخرج من يحج عنه وقد أجزأه عن حجة الاسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره ان يجهز رجلا فيحج عنه .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال : عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا

---

* - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر
- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر فيهما
- ٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤١

من ماله ثم ليبعثه مكانه .

فان مات من وجب عليه الحج فليُحج عنه من صلب ماله، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال : يُحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال : عليه أن يُحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له.

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم .

فان كان الرجل لا مال له ولولده مال ، فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام ، قلت: وينفق منه ؟ قال : نعم ثم قال: ان مال الولد لوالده ، ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن المال والولد للوالد .

---

* -٤٢- الكافي ج ١ ص ٢٥٠ بتفاوت
- ٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠
- ٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ بتفاوت

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلأجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه ، والذي رواه :

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال: أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابى جرير القمي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قول الله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ قال : قلت ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ فقال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

فمعنى هذه الاخبار انه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل ، لأن من وجب عليه الحج فى السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه فى الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه فى الثالثة ، وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ، ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ، ونظير هذا

---

* - ٤٦ - ٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ /
- ٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٣٩

ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب ، فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجباً ، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار .

٢ - باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي ﴾ الى آخر الباب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر ، وإذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن ، والاوامر إذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه .

ويدل *عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٤٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

﴿ ٥٠ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر

---

* (١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

- ٤٩ - ٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ والاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣

(١ - ٣ - التهذيب ج ٥)

يسوّف الحج قال : ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

﴿ ٥١ ﴾ ٣ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل : ﴿ ونحشره يوم القيامة اعمى ﴾ قال : قلت سبحان الله اعمى ؟ ! ! قال : نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق .

﴿ ٥٢ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به ، وان كان دعاه قوم ان يُحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر ، وعن قول الله عز وجل : ﴿ ومن كفر ﴾ قال : يعني من ترك .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥ — موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال : هو ممن قال الله تعالى : ﴿ ونحشره يوم القيامة اعمى ﴾ قال : قلت : سبحان الله اعمى ؟!! قال : اعماه الله عن طريق الجنة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

---

* - ٥١ - - الكافي ج ١ ص ٢٤٠

- ٥٣ - ٥٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣

٣ - باب ثواب الحج

﴿ ٥٥ ﴾ ١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم ابن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : أن الحاج إذا أخذ جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ ، فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس .

﴿ ٥٦ ﴾ ٢ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له : يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج . ثم قال : ان الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى

* - ٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦

الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدّد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات إلا ان يأتي بكبيرة .

﴿ ٥٧ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد ابن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال : ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه ؟ فقال : اخبرني يا رسول الله فقال : جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك ، فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة ، فاذا أحرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات ، فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي أن يعذبك بعده ابداً ، فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة ، فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فاذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل

---

٥٠ - ٥٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٠

من عمرك ، فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك و بين مائة وعشرين يوماً .

﴿ ٥٨ ﴾ ٤ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج حملانه (١) وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف ، فصنف يعتقون من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير (٢) خبث الحديد ، وقال معاوية : فقلت له حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم ازل ازيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبة فقال : حجة أفضل .

﴿ ٦١ ﴾ ٧ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن

---

(١) الحملان : المتاع واسباب السفر .
(٢) الكير : زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد .
- ٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥
- ٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٣٨ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ١٤٣

اسماعيل بن جابر عن ابي بصير ، وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ، وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .

﴿ ٦٢ ﴾ ٨ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول : درهم في الحج أفضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله .

﴿ ٦٣ ﴾ ٩ — وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين (١) رقبة .

﴿ ٦٤ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن أيوب جميعاً عن الكناني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو احد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

﴿ ٦٥ ﴾ ١١ — وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال : ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد .

﴿ ٦٦ ﴾ ١٢ — وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت عند ابي حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج أفضل أو العتق ؟ قال : لا

---

(١) نسخة في المخطوطات (تسعين) وفي المطبوعة (ستين) .

- ٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٥
- ٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ .
- ٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ بتفاوت
- ٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣٧

بن يعتق رقبة ، قال ابو عبد الله عليه السلام : كذب والله وأثم ، الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عدّ عشر رقبات ، ثم قال : ويحه أي رقبة !!! فيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، ووقوف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجمار ، فلو كان كما قال : لعطّل الناس الحج ، ولو فعلوا لكان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا ، فان هذا البيت انما وضع للحج

﴿ ٦٧ ﴾ ١٣ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ودّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها .

﴿ ٦٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمِنَ من الفزع الاكبر يوم القيامة .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

﴿ ٦٩ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابي يقول : من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرأ ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ﴾ قلت : ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق ، قلت : وما غمص الحق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه .

﴿ ٧٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن يحيي عن علي بن إسماعيل عن علي بن

* - ٦٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ مرسلا
- ٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ مرسلا مقطوعاً
- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥
- ٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ بسند آخر

الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه أدّاه الى عياله، وان اماته ادخله الجنة .

﴿ ٧١ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله ، ان سألوه اعطاهم ، وإن دعوه اجابهم ، وان شفعوا شفّعهم وان سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم الف الف درهم .

٤ - باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ الحج على ثلاثة اضرب ، تمتع بالعمرة الى الحج ، وقران في الحج ، وافراد ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الحج على ثلاثة اصناف . حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها .

﴿ ٧٣ ﴾ ٢ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع ، وحاج مقرن سائق الهدي ، وحاج مفرد للحج .

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦
* - ٧٢ - ٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن أهله من حاضريه ، لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤ ﴾ ٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال : ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدي فأقبل رسول صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال : يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا الا من ساق الهدي ، فأمرهم بما امر الله به ، فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟! وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ! فقال : يا أيها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه ، وانزل الله في ذلك قرآنا ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ (١) .

﴿ ٧٥ ﴾ ٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

* (١) سورة البقرة الآية ١٩٦

- ٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ بتفاوت وزيادة فيهما

- ٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ٧٦ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ، ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما اراد

﴿ ٧٧ ﴾ ٦ — وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد ابن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له : انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال : عليكم بالتمتع ، ثم قال ، إنا لا نتقي احداً في التمتع بالعمرة الى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين ـ معناه انا لا نمسح ـ .

﴿ ٧٨ ﴾ ٧ — العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لي : يا ابا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي: إن عمر قد افرد الحج فقلت لهم: ان هذا رأي رآه عمر ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٧٩ ﴾ ٨ - وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا ، فيجعلنا الله

---

* - ٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

- ٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٥

- ٧٨ - ٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ بسند آخر .

وايام حيث يشاء

﴿ ٨٠ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع ؟ قال : نعم كان ابي لا يعدل بذلك ، قال ابن مسكان : وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال : ان حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه .

﴿ ٨١ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .

﴿ ٨٢ ﴾ ١١ - وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع ، انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

﴿ ٨٣ ﴾ ١٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران ، فمن افرد أو أقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن

---

* - ٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١
- ٨١ - ٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٦
- ٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٧

حجة الاسلام ، وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الأمر بالتمتع ، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أُمر به ، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات ، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الانام ، وايضاً قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار أن الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام ، وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام .

فاما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٤ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن التمتع فقال : تمتع قال : فقضي انه افرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت: اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد أفردت الحج العام ؟! فقال : اما والله ان الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج العام .

﴿ ٨٥ ﴾ ١٤ — علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام: ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم أفضل .

فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو أكثر من أن يحصى منها ما رواه :

---

* - ٨٤- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦
- ٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص١٥٣

﴿٨٦﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال : قال لي عطية قلت لأبي جعفر عليه السلام : افرد الحج جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت ألفاً فتمتعت فلا تفرد .

﴿٨٧﴾ ١٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد عن صفوان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأبي انت وامي ان بعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج فقال : لو حججت الفي عام ما قدمتها إلا متمتعاً .

﴿٨٨﴾ ١٧ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة .

﴿٨٩﴾ ١٨ — وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب ابراهيم ابن عيسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أي انواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ؟! ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس .

﴿٩٠﴾ ١٩ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال : ولم فعلت ذلك ؟ ! التمتع والله أفضل ، لا تعودن .

﴿٩١﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

* - ٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٦
- ٨٨ - ٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤
- ٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤
- ٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .

﴿ ٩٢ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة ومأتين فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت: ايما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من افرد فساق الهدي ؟ فقال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

وليس لأحد أن يقول ان ما أوردتموه من هذه الاحاديث في ان المتمتع أفضل من المفرد والقارن ، يبطل ما ذكرتم أولا من أن من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام ، وان يقول لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع أفضل منه . لأنا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد أو القارن عاص لله تعالى ؛ لأن من افرد الحج أو قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ، ونظير ذلك ان من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة ، وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته ، مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال ، وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام أو من لم

- ٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

يقضيه ، ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين أن يحج متمتعاً او قارنا او مفرداً ويستحق بكل نوع منه الثواب ، وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر ، فاما الخبر الذي رواه :

﴿ ٩٣ ﴾ ٢٢ — محمد بن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس ؟ فقال: عمرة في رجب ، وحجة مفردة في عامها فقلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت: فكيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران ان يسوق الهدي ، قلت: فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، قلت: فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فاذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة

فليس بمناف لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال ، لأن ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى أوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٤ ﴾ ٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى

* - ٩٣ - ٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧ بتفاوت وزيادة في آخره .

وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : وأي ذلك أفضل ؟ فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله افضل ثم قال : ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا ، أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه .

﴿ ٩٥ ﴾ ٢٤ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج اتى متمتعاً فقال : لا بأس بذلك .

والذين لا يجب عليهم المتعة فهم أهل مكة أو من كان بيته دون المواقيت إلى مكة ، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا ، فانه لا يجوز لهم التمتع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٦ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (١) ولا لأهل سرف (٢) متعة وذلك لقول الله عز وجل ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

﴿ ٩٧ ﴾ ٢٦ — وعنه عن علي بن جعفر قال: قلت لاخي موسى بن جعفر

---

* (١) مر : بالفتح والتشديد موضع بينه وبين مكة خمسة اميال .

(٢) سرف بفتح اوله وكسر ثانيه موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة .

- ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت

عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

﴿ ٩٨ ﴾ ٢٧ — وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق(١) وعسفان(٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة .

﴿ ٩٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة .

ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع ، روى ذلك :

﴿ ١٠٠ ﴾ ٢٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن يتمتع ؟ فقال : ما ازعم ان ذلك ليس له ، و الاهلال بالحج احب إلي ، ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذاك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم ان شاء الله تعالى

(١) ذات عرق : موضع اول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٢) عسفان : كعثمان موضع على مرحلتين من مكة .

- ٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧

- ٩٩ - ١٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨

قال له : وأرجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج ان شاء الله تعالى فقال له : اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له: ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: اني مقيم بمكة واهلي بها ، فيقول تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : اني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل و بينهما أهل ومنازل ؟ فقال : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان إبان الحج حججت .

فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له أن يتمتع ، فان اقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في انه ليس عليه المتعة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١ ﴾ ٣٠ — موسى بن القاسم قال : حدثنا عبد الرحمن عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ارأيت إن كان له أهل بالعراق واهل بمكة قال : فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من أهله .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٣١ — وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوز (١) سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع .

---

* (١) وردت الكلمة بالمهملة والمعجمة معاً كافي الوافي وكثير من المخطوطات .

- ١٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٠٣ ﴾ ٣٢ — وعنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة ان يتمتعوا قال: قلت فالقاطنون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فاذا أقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحوا مما يقول الناس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة ، فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم احل من كل شيء احرم منه ، فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان ، وعليه دم يهريقه لابد له من ذلك ﴾ .

﴿ ١٠٤ ﴾ ٣٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصّر وقد احل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٣٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

---

* - ١٠٤ - ١٠٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٧

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ، ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس.

﴿ ١٠٦ ﴾ ٣٥ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٣٦ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال : المتعة فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل ، فاذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ فقال : افضله بدنة ، واوسطه بقرة ، واخفضه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، وانما الاضحى على أهل الامصار .

---

* - ١٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٧

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان عدم الهدي وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة ليبتاع له به هدياً يذبحه عنه في ذي الحجة ، فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر ﴾.

﴿ ١٠٩ ﴾ ٣٨ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة .

﴿ ١١٠ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضي الى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره الى قابل .

فاما الخبر الذي رواه :

﴿ ١١١ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت .

فليس فيه ضد لما قلناه لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن

---

* - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤

الهدي فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٢ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيي عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى قال : أجزأه صيامه.

﴿ ١١٣ ﴾ ٤٢ — والذي رواه محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة ايام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة ايام إذا رجع الى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لأن من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئاً فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى ، ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله ، قال الله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾(١).

﴿ ١١٤ ﴾ ٤٣ — وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

- ١١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤
- ١١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٣٠٤
- ١١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

لا يجد الهدى قال : فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ،قلت: لم يُقم عليه جمّاله قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين ، قال : قلت وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟! قال : نعم أفليس هو يوم عرفة ،مسافراً ؟ ! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة ايام في الحج ﴾ نقول في ذي الحجة .

﴿ ١١٥ ﴾ ٤٤ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت : فان فاته ذلك اليوم ؟ قال : فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده فقلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء إذا رجع الى أهله .

فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم .

﴿ ١١٦ ﴾ ٤٥ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى .

فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ، روى ذلك:

---

* - ١١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت ، الكافي ج ١ ص ٣٠٤

- ١١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

﴿ ١١٧ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه .

يعني هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرجوع الى أهله ، روى ذلك :

﴿ ١١٨ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه ؟ قال : ما ارى عليه قضاءاً .

فان رجع الى أهله فلابد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ، روى ذلك :

﴿ ١١٩ ﴾ ٤٨ — موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق ؟ فكتب : لابد من الصيام .

قوله : لم يقدر على صوم ، يعني لا يقدر عليه إلا بمشقة لأنه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال له عليه السلام : لابد من الصيام .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٤٩ — موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبدالرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال . قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري :

* — ١١٧ — ١١٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣

ما تقول فى قول الله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ أى شيء يعني بكاملة ؟ قال : سبعة و ثلاثة ، قال : ويختل ذا على ذى حجا ؟! ان سبعة وثلاثة عشرة ، قال : فاى شيء هو اصلحك الله ؟ قال : انظر قال : لا علم لي فاى شيء هو اصلحك الله ؟ قال: الكامل كما لها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية .

ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك :

﴿ ١٢١ ﴾ ٥٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر فى المقيم إذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي ، وانما سمي قارناً لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارناً وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف ﴾ .

﴿ ١٢٢ ﴾ ٥١ — سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ، واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا

والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام : التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام . واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية .

﴿ ١٢٣ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس افضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٥٣ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، وليس بافضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا ان يسوق الهدي وقد أشعره وقلده ، والاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها ، وأن لم يسق الهدي فليجعلها متعة .

قوله عليه السلام : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة ، يريد في تلبية الاحرام لأنه يحتاج أن يقول ان لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين

---

* - ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٧

المتمتع ، ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً . والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة ، روى هذا المعنى :

﴿ ١٢٥ ﴾ ٥٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة.

ومن شرط القارن أن يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه ، روى ذلك :

﴿ ١٢٦ ﴾ ٥٥ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

﴿ ١٢٧ ﴾ ٥٦ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قُلدت واشعرت .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٥٧ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه إذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٥٨ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ،

---

* - ١٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٧

فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٥٩ — وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشعر بدنة فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفرداً ذلك من السياق والعمرة ايضاً ، وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما ﴾ .

﴿ ١٣١ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدى ولا اضحية ، قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية .

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ، روى ذلك :

﴿ ١٣٢ ﴾ ٦١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل أحب أو كره .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٦٢ — وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

* - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٨

عمن أخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا أحل إلا سائق الهدي .

فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ، فقد روى ذلك :

﴿ ١٣٤ ﴾ ٦٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : سواء .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٦٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجّله أو أخره .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٦٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال : يقدمه ، فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ (١) حتى إذا راح الناس الى منى راح معهم ، فقلت من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه .

فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما أُمر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ، ما رواه :

﴿ ١٣٧ ﴾ ٦٦ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

---

* (١) فخ بفتح اوله وتشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

- ١٣٤ - ١٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

- ١٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بزيادة في آخره .

عبد الجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع ؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة (١) فاحرم منها بالحج فقلت له : كيف اصنع إذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ، ان عشراً لكثير . ان البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية . ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية .

٥ - باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ﴾ .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال: لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اراد الحج وفر شعره إذا نظر الى هلال ذي

---

* (١) الجعرانة : ماء بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهو أحد حدود الحرم ومنه أحرم النبي صلى الله عليه وآله .

- ١٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بسند آخر .
- ١٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ١٩٧

القعدة ، ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٣ — موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال: سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤١ ﴾ ٤ — عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خذ من شعرك إذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٥ — عنه عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري إذا اردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرني كم اوفر شعري إذا اردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

---

* - ١٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت
- ١٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠
- ١٤٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٧
- ١٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٨
- ١٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣
- ١٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ .

ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج فقال : لا بأس به والسواك والنورة .

المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا فى هذا الشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين ابن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٠ — والذى رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج — يعني الى مكة للاحرام — .

المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه فانه لا بأس بأخذ ذاك مالم يحرم ، يدل على ذاك ما رواه :

﴿ ١٤٨ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره فى اشهر الحج ؟ فقال : لا ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطّلِ إن شاء .

فاما ما يدل على انه إذا حلق رأسه فى ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه :

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع

---

* - ١٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣
- ١٤٧ - ١٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١
- ١٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧

حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره ؟ قال : افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما إذا اراد الخروج الى سفره ويقول : (اللهم اني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي) إلا اعطاه الله ما سأل .

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٦ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه

* — ١٥٠ — ١٥١ — الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٥
— ١٥٢ — الكافي ج ١ ص ١٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧
— ١٥٣ — الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : (اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلمني وسلّم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل) لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ، قال : ثم قال يا صباح : اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلّم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت : بلى جعلت فداك .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) ثم قل : (اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد) ثم قل : (بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله جاهدت اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل ، اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد . اللهم انت عضدي وناصري ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤

اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك » فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر » فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل « الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين . اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغاً يبلّغ الى خير بلاغ يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك » .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٦ - باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله : « إعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لكل قوم ميقاتاً يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه » .

يدل على ذلك ما رواه :

« ١٥٥ » ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن ، وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين .

- ١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٥٤

﴿ ١٥٦ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال: ياميسر أتصلي العصر اربعاً أفضل ام تصليها ستاً؟ فقلت: اصليها اربعاً أفضل، قال: فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها.

﴿ ١٥٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له، ومن احرم دون الميقات فلا احرام له.

﴿ ١٥٨ ﴾ ٤ — موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال: كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده فقال: له من اين احرمت؟ قال: من الكوفة قال: ولم احرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم انه قال: ما بعد من الاحرام فهو اعظم للأجر فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب، ثم قال: لأبي حمزة من أين أحرمت؟ قال: من الربذة، فقال له: ولم لانك سمعت أن قبر أبي ذر بها فاحببت أن لا تجوزه، ثم قال لأبي ولعبد الرحيم: من اين احرمتما؟ فقالا: من العقيق فقال: اصبتما الرخصة واتبعتما السنة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا اخذت باليسير، وذلك ان الله يسير ويحب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف.

﴿ ١٥٩ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج أو من دون الميقات الذي

* — ١٥٦ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩.
— ١٥٧ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤
— ١٥٨ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣
— ١٥٩ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤

وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى أهله فليرجع ، فاني لا ارى عليه شيئاً فان احب ان يمضي فليمض ، فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لأنه قد اعلن الاحرام .

وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ، روى ذلك :

﴿ ١٦٠ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى .

﴿ ١٦١ ﴾ ٧ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ان يخاف فوت الشهر في العمرة .

ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه ، روى ذلك :

﴿ ١٦٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان

---

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت يسير

- ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٤

عن علي بن ابي حمزة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول: لو ان عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم .

ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيداً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

﴿ ١٦٥ ﴾ ١١ — موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تجاوزها إلا وانت محرم ، فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق (١) من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يلملم (٢) ووقت لأهل الطائف قرن المنازل (٣) ووقت لأهل المغرب

---

(١) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين .

(٢) يلملم : ميقات أهل اليمن وهو موضع على ليلتين من مكة .

(٣) قرن المنازل : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة منها .

- ١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣

الجحفة (١) وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٢) ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن النازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما انجدت.

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من اين هو؟ قال: اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة

---

* (١) الجحفة: بضم المعجمة مكان بين مكة والمدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص.

(٢) ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة.

- ١٦٧ - ١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ والخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ بزيادة فيه

وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة ـ يعني من ميقات أهل البصرة ـ .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث(١) الى غمرة (٢) ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم .

﴿ ١٧١ ﴾ ١٧ — وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار ابن مروان عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حد العقيق اوله المسلخ (٣) وآخره ذات عرق (٤) .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاحرام من أي العقيق أحرم قال : من اوله وهو أفضل .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد اوطاس (٥) وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٢٠ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اوطاس ليس من العقيق .

---

* (١) البعث : بالعين المهملة و ... الثاء المثلثة وهو مكان دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق.
(٢) غمرة : بالغين المعجمة بئر بمكة قديمة .
(٣) المسلخ بفتح الميم وكسره اول وادي العقيق من جهة العراق .
(٤) ذات عرق : اول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .
(٥) اوطاس : موضع معروف وقعت فيه غزوة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ١٧٠ - ١٧٣ - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣

﴿ ١٧٥ ﴾ ٢١ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان.

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢٢ — موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال: وما هي؟ قلت قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال: الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا.

﴿ ١٧٧ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً.

﴿ ١٧٨ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال.

وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك:

﴿ ١٧٩ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام ـ يعني الاحرام من الشجرة ـ فارادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة

* - ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤
- ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

فليس له ان يحرم إلا من المدينة .

ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه و يحرم منه ان كان عليه وقت ، وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ، روى ذلك :

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢٦ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

﴿ ١٨١ ﴾ ٢٧ — وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مرَّ على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف أن يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال : يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك .

وليس بين هذه الرواية والاولى تناف ، لأنه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج ، كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات أهله يلزمه الخروج اليها ، ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم ، روى ذلك :

﴿ ١٨٢ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال : إذا خاف الرجل على نفسه أخر احرامه الى الحرم .

ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه ، روى ذلك :

* - ١٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥

﴿ ١٨٣ ﴾ ٢٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٣٠ — وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة اهله .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٣١ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع* عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٣٢ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني ابو سعيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال : يحرم منه .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣٣ — وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون ان علياً عليه السلام قال : ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال : سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ، وانما معنى دويرة أهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة .

والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معاً . فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم ، روى ذلك :

﴿ ١٨٨ ﴾ ٣٤ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله ان

---

* - ١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ بتفاوت
- ١٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩

يتمتع بالعمرة الى الحج قال : نعم يخرج الى مهلّ ارضه فيلبي ان شاء .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي ، فان اراد ان يحج عن نفسه أو اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكل ما حوّل رجع الى الوقت.

﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج - فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام . ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل . ثم يعقد التلبية يوم التروية .

والمريض إذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم : روى ذلك :

﴿ ١٩١ ﴾ ٣٧ — موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال : يحرم عنه رجل .

ومن نسي الاحرام ولم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد أجزأته نيته ، روى ذلك :

---

* - ١٨٩ - ١٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩

- ١٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥

﴿ ١٩٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقدتم حجه وان لم يهلّ .

٧ - باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا بلغ المتوجه الى ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان ، وإن كان على عورته شعر فليزله ، ولينظف ابطيه ايضاً من الشعر ، وليقص من شاربه ، وليقص من اظفاره ، ولا يمس شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحيته ، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي به ﴾ .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف أبطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد بن عيسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال : تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ، وصفوان بن يحيي عن العلا

* - ١٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ وهو والحديث سابق حديث واحد .
- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ بزيادة فيهما
- ١٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بتفاوت

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم قال : نعم لا بأس به .

فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوماً ، روى ذلك :

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام فقال : إطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٥ — وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً .

وإذا اتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل له استيناف التنظيف ، روى ذلك :

﴿ ١٩٨ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : إذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل وقال زرارة : نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله

---

* - ١٩٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

- ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠١

عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال : فيم أنتما؟ فقلت : ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل فقال : اصبت السنة وأخطأها زرارة ، حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ، ثم قال لنا : اطليا فقلنا :فعلنا منذ ثلاثة فقال: اعيدا فان الاطلاء طهور .

وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ، ثم يحرم مالم ينم او يمض عليه يوم وليلة، روى ذلك:

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٩ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .

وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات ، روى ذلك :

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن

---

* - ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بزيادة فيه
- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بسند آخر الفقيه ج ٢ ص ٢٠١
- ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠١ بزيادة في آخره

جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لأنه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك ، وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضاً ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١١ — موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال : اطل بالمدينة فانه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ، روى ذلك :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله ، وان أغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله .

* - ٢٠٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

فاما إذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك:

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه اعادة الغسل .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه اعادة الغسل .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٦ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص ابن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

لا ينافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ، ومن لبس قميصاً بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل، روى ذلك :

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال: قد انتقض غسله .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبي فعليه الغسل .

* - ٢٠٦ - ٢٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٦
- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢
- ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦

فان قلم اظفاره بعـد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل ، روى ذلك :

﴿ ٢١١ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب أو الثعالب، ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن أو الكتان ﴾.

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢١٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال : احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحرم الرجل في الثوب الاسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت .

---

* - ٢١١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢
- ٢١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥
- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ضمن حديث .
- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

﴿ ٢١٥ ﴾ ٢٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال : لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخالص منه .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي (١) فقال : انا احرم في هذا وفيه حرير .

فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب ، روى ذلك :

﴿ ٢١٧ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر (٢) ؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٢٦ — وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢٧ — وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان

---

(١) القرقبي : ثوب أبيض مصري من كتان منسوب الى قرقوب .

(٢) العصفر : بضم العين نبت معروف يمري اللحم الغليظ ويصبغ به وبزره القرطم .

- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧
- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦
- ٢١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥
- ٢١٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٥

الثوبان المصبوغان ؟ فقال له علي عليه السلام : ما نريد احداً يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين .

فاذا كان الثوب مصبوغاً بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا بأس بالاحرام فيه ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٨ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب الى البياض فلا بأس به .

ويكره المنام على الفرش المصبوغة .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٩ — روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء .

ويكره الاحرام في الثياب الوسخة إلا ان تغسل .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٣٠ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن العلا بن رزين قال : سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي ، وطهره غسله .

فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحته روى ذلك :

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

* - ٢٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦
- ٢٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢١٨
- ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥ بزيادة في آخرها
- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧

عن الحسن بن علي عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر ، وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال : سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس .

وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٣٣ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا بأس به ولا يغسله فانه طهور .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٣٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : لا يضره ولا يغسله .

ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوباً يزرّه ولا يدرعه ولا يلبس سراويل إلا ان لا يكون له ازار ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٣٥ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

* - ٢٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص١٦٥ الكافي ج ١ ص٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص٢١٦ بتفاوت فيهما
- ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ بتفاوت وزيادة فيهما

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان .

فان كان الرجل ليس معه إلا قباء فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ، روى ذلك :

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٣٦ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٣٧ — وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد ان ينكسه .

ولا بأس بان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها إلا انه لا يطوف إلا في الثياب التي احرم فيها ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٣٨ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم ؟ قال : نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد ، وسألته عن المحرم يحوّل ثيابه ؟ فقال : نعم ، وسألته يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال : نعم ، وإذا احتلم فيها فليغسلها .

فان تطيّب بعد الغسل أو اكل طعاماً لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ، روى ذلك :

- ٢٢٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٦
- ٢٣٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ وفيه صدر الحديث .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٤٠ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فأعد الغسل .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما ، وكره ان يبيعهما .

ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب ازالته ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ ، إلا ان يصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها أفضل ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي إذا قدر على غيره .

ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ، روى ذلك :

* - ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨
- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥
- ٢٣٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٤٤ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه .

وإذا لبس الانسان قميصاً بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه، وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ، روى ذلك :

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٤٥ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٤٧ — موسى بن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه أناس من أصحاب ابي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام: اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما تقول ؟ قال : كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احداً عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان عليّ بدنة فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل ؟ قال : قبل ان البي قال : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك

* - ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ والاول ذيل حديث

بدنة وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واسعَ بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به ، روى ذلك :

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٤٩ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٥٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق أو يقصر حتى نفر قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان ، قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال : لا يلبس للزينة.

فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حلياً تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة (١) .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٥١ — روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان ﴿ عن الحلبي ﴾ (٢) عن عيص بن القاسم قال : قال

---

* (١) المفدم : الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً كأنه لتناهي حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ .

(٢) زيادة لا يقتضيها المقام والكافي خال منها

- ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠

ابوعبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (١) وكره النقاب وقال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حد ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر.

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٥٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس (٢) ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً، ولا بأس بالعلم في الثوب.

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٥٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى اين ترخيه؟ قال: الى ان تغطي عينيها قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم، قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات إلا صبغاً لا يردع.

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٥٤ — والذى رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي عن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص

---

* (١) القفازين: بالضم شيء يعمل لليدين.
(٢) الورس: نبات كالسمسم ليس الا باليمن بزرع فيبقى عشرين سنة.
- ٢٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠
- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠
- ٢٤٦ - الاستبصار ج٢ ص ٣٠٩

تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك (١) .

فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه إذا لم يكن حريراً محضاً بل يكون إما سداه أو لحمته خزاً أو كتاناً أو قطناً وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضاً ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لأن الكراهية فى ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت: تلبس الخز ؟ قال : نعم ، قلت: فان سداه ابريسم وهو حرير ؟ ! قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٥٦ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أو تنزعه إذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجل فى مركبها ومسيرها .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٥٧ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن

• (١) المسك : بتحتين أسورة من ذبل أوعاج ، والذبل كفلس شيء كالعاج .

- ٢٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٠

- ٢٤٩ - الاستبصار ج ص ٣١٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠

صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة .

ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك :

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الخاتم من الذهب .

وإذا كانت المرأة حائضاً فلا بأس ان تلبس غلالة (١) تحت الثياب روى ذلك :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٥٩ — سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .

ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال ، روى ذلك :

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٦٠ — محمد يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا احرمت أتلبس السراويل ؟ قال : نعم انما تريد بذلك الستره .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كان وقت فريضة وكان متسعاً قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ، وتجزي منها ركعتان ، ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو أفضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ﴾ .

---

* (١) الغلالة : بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقي به الحائض عن التلويث .

- ٢٥١ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٩

- ٢٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٩

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٦١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم ، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل ﴿ اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ﴾ قال : ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلبّ .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٦٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

---

* - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦
- ٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٦٣ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال : بل نهاراً فقلت: فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر.

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٦٤ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يضرك بليل احرمت أو نهار إلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٦٥ — وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٦٦ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها.

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٦٧ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب ، قلت: فان ابى جماله أن يقيم عليه قال : ليس له ان يخالف السنة ، قلت: أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحب إلي ، قلت: كم اصلي إذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات .

ومن احرم بغير صلاة أو بغير غسل اعاد ، روى ذلك :

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال : كتبت الى

---

* - ٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ وهو صدر حديث في الاخيرين .

- ٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦

- ٢٥٧ - - ٢٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦

- ٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥

العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالمًا ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له ان يصنع ؟ فكتب : يعيده .

فاما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول : ﴿ اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج ﴾ تمام الدعاء الذي قدمناه ، روى ذلك :

﴿ ٢٦١ ﴾ ٦٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ قال : تقول ﴿اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﴾ وان شئت اضمرت الذي تريد .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٧٠ — وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي أيوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال : اردت الاحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول ؟ قال تقول : ﴿ اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﴾ وان شئت أضمرت الذي تريد .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٧١ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت الاحرام والتمتع فقل ﴿ اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ﴾ وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل .

ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر

---

* - ٢٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧

- ٢٦٢ - ٢٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ ولم يذكر الدعاء كله في الحديث الثاني .

ثم احرم بالحج بعد ذلك ، روى ذلك :

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٧٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٧٣ — وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم: احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج .اي هذين أحب اليك ؟ قال : انو المتعة .

فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لأجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه .لأنه متى احصر فانه احل سواء اشترط أو لم يشترط ، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٧٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٧٥ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط .

فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط ، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٧٦ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان

* - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧
- ٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ عن حمران وص ٣٠٦ عن حمزة بن حمران
- ٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧
- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨

عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٧٧ — وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة ، فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٧٨ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع ؟ قال فقال : أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم أن يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى أهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه ، فقلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : لا .

فالمراد به من كان حجه تطوعاً فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل ، والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه ، وينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه ، وكذلك المفرد للحج ايضاً ان لم تكن حجة فعمرة ، روى ذلك :

﴿ ٢٧١ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

* - ٢٦٩ - ٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩
- ٢٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .

ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك ، فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة ، روى ذلك :

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٨٠ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٨١ — وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهلّ بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً ووقع على أهله قال: ليس بشيء حتى يلبي.

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٨٢ — وعنه عن صفوان بن يحيي وابن ابي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال : ليس عليه شيء .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٨٣ — وعنه عن صفوان بن يحيي وابن ابي عمير عن حفص ابن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في

---

* - ٢٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨
- ٢٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦
- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص١٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ص٢٠٨

مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص (١) فيه زعفران فاكل منه .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨٤ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلها .

والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً ، وانما يكون عاقداً للحج والعمرة ، وانما يدخل في ان يكون محرماً إذا لبى ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال : هي عندنا مستفيضة عن ابى جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : إذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج ، وقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ، ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ، ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب ، وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه ، فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه

---

* (١) الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول ، طعام يعمل من التمر والزبيب والسمن

- ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨

قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض .

واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء (١) حيث الميل .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٨٥ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية ابن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول ﴿ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ﴾ .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٨٦ — وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٨٧ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء.

وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس ، روى ذلك :

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٨٨ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار

---

* (١) البيداء : اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي الى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩

- ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عن يونس عن عبدالله بن سنان انه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب ان يعلمهم كيف التلبية .

والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشياً يستحب له ان يلبي من المسجد ، وان كان راكباً فلا يلبي إلا من البيداء ، روى ذلك :

﴿ ٢٨١ ﴾ ٨٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء .

فاذا أراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرها ، روى ذلك :

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٩٠ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء (١) امر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال : أما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا (٢) ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال : ما هذا الذي امرت به ؟ ! ! فقال : رأي رأيته فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر مولياً رافعاً صوته ﴿ لبيك

---

* (١) الابواء : بالمد موضع بعد السقيا لجهة مكة بأحد وعشرين ميلا وبينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .

(٢) الخبط : محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الابل .

- ٢٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠

- ٢٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧١

بحجة وعمرة معاً لبيك) وكان مروان بن الحكم لعنه الله يقول بعد ذلك : فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٩١ — موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي: لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٩٢ — وما رواه ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء ، وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

تناف لأن هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة ، لأنه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٩٣ — موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع إذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة . فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة .

ويجوز له ان لا يذكر شيئاً جملة وينوي المتعة ، روى ذلك :

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٩٤ — سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن

* - ٢٨٣ - ٢٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧١
- ٢٨٥ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام باي شيء أهل ؟ فقال لا تسم لاحجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فإن ادركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٩٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال : أمرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئاً ، وقال: لأصحاب الاضمار احب إلي .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٩٦ — وعنه عن أحمد بن علي بن سيف عن إسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار أحب إلي ولا تسم شيئاً .

والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه :

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك ابن اعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زرارة امرنا بأن نهل بالحج إذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذاباً ، قال : ردهم علي ،قال : فدخلوا عليه فقال: صدق زرارة ثم قال : اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٩٨ — وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت انا وميسر وأناس من

---

* - ٢٨٧ - ٢٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٧

- ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧

أصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له: اصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة ؟ قال لنا : لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا : لبوا بالعمرة ، فدخل عليه عبد الملك ابن اعين فقال له: ان اناساً من مواليك أمرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام : يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة أعدهم علي فدخلنا فقال : لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج .

الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج ، فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم : لبوا بالحج ، ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها أفضل ، ما رواه :

﴿ ٢٩١ ﴾ ٩٩ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لي ان أهل ؟ فقال لي: ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع انت ؟ فقال: اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال: اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا.

﴿ ٢٩٢ ﴾ ١٠٠ — والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي : بما اهللت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفلا أهللت بالحج و نويت المتعة

---

* - ٢٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣

- ٢٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤

فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين .

فانما اراد عليه السلام هذا لمن أهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية ، بل كانت حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله : ولو كنت نويت المتعة . ومن لبى بالحج مفرداً ولم ينو التمتع فيجوز له أن يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج ، روى ذلك :

﴿ ٢٩٣ ﴾ ١٠١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ١٠٢ — وعنه عن صفوان بن يحيي قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له : لا فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا وله ان يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع : يا ابا الحسن ان لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد فقال له ابي : لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له ابي : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : ان موسى ابن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي .

* - ٢٩٣ - ٢٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨ وفيه صدر الحديث .

والمفرد إذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة، روى ذلك :

﴿ ٢٩٥ ﴾ ١٠٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له .

وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج، روى ذلك :

﴿ ٢٩٦ ﴾ ١٠٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة .

فاما إذا لبى ناسياً فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته، روى ذلك :

﴿ ٢٩٧ ﴾ ١٠٥ — محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى احرم بالحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام

---

* - ٢٩٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤

- ٢٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٠٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه :

﴿ ٣٠٠ ﴾ ١٠٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أو راكباً فلب والتلبية ان تقول ﴿ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ، لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ﴾ تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفاً او هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالاسحار ، واكثر ما استطعت ، واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك ،

---

* - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٦
- ٣٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨

غير ان تمامها افضل ، واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربعة التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون ، واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال : ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية ، فلم يبق احد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا اجاب بالتلبية .

فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضاً مع القدرة والامكان ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٠١ ﴾ ١٠٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك » واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً وبالاسحار .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ١١٠ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد ابن سهل عن أبيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر اصحابك بالعج والثج ، فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن ، قالا : فقال جابر بن عبد الله : فما مشى الروحا (١) حتى بحت أصواتنا .

وليس على النساء اجهار بالتلبية ، روى ذلك :

---

* (١) الروحاء : كحمراء بقاع بين الحرمين على نحو من اربعين ميلا من المدينة .

- ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ وفيه صدر الحديث مرسلا

﴿ ٣٠٣ ﴾ ١١١ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس ابن معروف عن فضالة بن أيوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ١١٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع ، روى ذلك :

﴿ ٣٠٥ ﴾ ١١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال : تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه .

ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ، روى ذلك :

﴿ ٣٠٦ ﴾ ١١٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس بأن تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال .

قال الشيخ رحمه الله : بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ، ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى ﴿ فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصداً اليها من طريق المدينة قطع التلبية ، وحد بيوت مكة عقبة المدنيين، وان كان قاصداً اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى ﴾ روى ذلك :

---

* - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢١٠

﴿ ٣٠٧ ﴾ ١١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ١١٦ - وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ١١٧ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت ، وان كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وان كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

﴿ ٣١٠ ﴾ ١١٨ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

ومن أحرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى ، روى ذلك :

﴿ ٣١١ ﴾ ١١٩ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عمن أحرم من حوالي مكة

---

* - ٣٠٧ - ٣٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٥
- ٣٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ بتفاوت يسير
- ٣١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ مرسلا

من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذي طوى .

وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ، روى ذلك :

﴿ ٣١٢ ﴾ ١٢٠ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .

واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند الحرم ، وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى ، وروي ايضاً حين ينظر الى الكعبة ، وروي ايضاً عند عقبة المدنيين ، والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايرادنا لرواياتها بمن الله وقوته ، روى :

﴿ ٣١٣ ﴾ ١٢١ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم .

﴿ ٣١٤ ﴾ ١٢٢ — وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية ؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية .

﴿ ٣١٥ ﴾ ١٢٣ — وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

---

* - ٣١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧

- ٣١٣ - ٣١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ والاول بسند آخر فيه واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١

- ٣١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال : من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية أو ما اشبهها ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .

﴿ ٣١٦ ﴾ ١٢٤ — وروى الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة ـ عقبة المدنيين ـ فقلت : اين عقبة المدنيين ؟ قال : حيال القصارين .

هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة ، والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير .

---

* - ٣١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧

٨ - باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله) .

(٣١٧) ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عز وجل محى الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة .

ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة ، فان لم يتمكن جاز له ان يغتسل بعد دخول مكة ، روى ذلك:

(٣١٨) ٢ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلا بأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

(٣١٩) ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله

* - ٣١٧ - ٣١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤
٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

فاغتسل حين تدخله، وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون(١) أو من فخ أو من منزلك بمكة .

ويستحب لمن اراد دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الاذخر (٢) فيمضغه فان ذلك مما يطيِّب الفم ، روى ذلك .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه ، وكان يأمر ام فروة بذلك :

فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة ، روى ذلك:

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من اعلا مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة .

ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة ، روى ذلك :

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٣)

---

(١) بئر ميمون : بمكة منسوب الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي وهي بأعلا مكة عندها قبر المنصور الدوانيقي

(٢) الاذخر : بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت .

(٣) ان الآية في سورة البقرة هكذا (ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين الخ) وفي سورة الحج (وطهر بيتي للطائفين والقائمين) ويأتي هذا الحديث مرة ثانية في باب زيارة البيت والآية فيه هكذا أيضاً .

- ٣٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤

- ٣٢١ - ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٧ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن صالح (١) قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد (٢) فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

ومن نام بعد الغسل أعاد الغسل ، روى ذلك :

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه لأنه انما دخل بوضوء .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد وسهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك .

فاذا أراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء ، روى ذلك :

﴿ ٣٢٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

* (١) نسخ الاصل مختلفة فبعضها كما أثبتناه وهو الذي في بعض كتب الرجال ، وفي بعضها (ابن ابي صالح) وفي بعضها (ابي صالح) كما في الكافي .

(٢) وهي بئر قريبة الى مكة في طريقها .

- ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخل بخشوع غفر له ان شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لا تدخله بتكبر ، فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل ﴿ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على انبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على ابراهيم ، والحمد لله رب العالمين ﴾ ، فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل ﴿ اللهم اني اسألك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي ، وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك ، اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ﴾ .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١٢ — علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول وانت على باب المسجد ﴿ بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ، وخير الاسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله ورسله ، السلام على ابراهيم خليل الرحمن ، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت

---

٥ - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني ، جل ثناء وجهك ، والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ، وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه ، اللهم اني عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وانت خير مأتى واكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار - تقولها ثلاثاً - واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم).

٩ - باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله (ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود) .

(٣٢٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك

* - ٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦

ثم استلم الحجر وقبله ، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل (اللهم اماتني أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة . اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله) فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل (اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني ، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة) .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٢ — وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من خلقه والله أكبر مما اخشى واحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير) وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول (اللهم اني أومن بوعدك واوفي بعهدك) ثم ذكر كما ذكر معاوية .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة

---

* - ٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦
* - ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : أليس انما تريد ان تستلم الركن ؟ فقلت : نعم فقال : يجزيك حيث ما نالت يدك .

ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه أن يشير اليه باصبعه ، روى ذلك :

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم القَ إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال : لابد من استلامه فقال : ان وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال : هو من السنة ، فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأوم بيدك .

---

* - ٣٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧
- ٣٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦
- ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له ابو بصير : ان أهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى الى الحجر يفرجوا له وانا لا يفرجون لي .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١١ — موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف وتقول في الطواف ﴿ اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض ، واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل لي كذا وكذا ما احببت من الدعاء ﴾ . قال ابو اسحا (١)ق :روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف ﴿ اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ﴾ فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل ﴿ اللهم البيت بيتك

(١) الظاهر انه كنية لابراهيم بن ابي سمال لأن الغالب ان ابراهيم كنيته ابو اسحاق وان كان غير مذكور بهذه الكنية في الرجال ، عن هامش المطبوعة .

* - ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦ بدون قوله (ولم يدخل الكعبة)

-٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧ بتفاوت

والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ﴾ ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له ان شاء الله ـ فان أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه : اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت(١) ـ ﴿ اللهم من قبلك الرّوح والفرج والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ﴾ وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود فاختم به ، وان لم تستطع فلا يضرك وتقول ﴿ اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ﴾ ثم تأتي مقام ابراهيم فتصلي ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيهما بسورة التوحيد ـ قل هو الله احد ـ وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه أو تشير اليه فانه لا بد من ذلك .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٢ ـ وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال : ﴿ اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ﴾ .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٣ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله

---

* (١) قال في الوافي (فان ابا عبد الله عليه السلام اريد به الحسين بن علي عليهما السلام أو هو من كلام الراوي وأريد به الصادق عليه السلام والثاني وان كان لا يخلو من تكلف الا انه يأتي ... ما يؤيده) اقول والمراد به حديث ٢١ الآتي .

ـ ٣٤٠ ـ الكافي ج ١ ص ٢٧٧

ـ ٣٤١ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧

عليه وآله لا يستلم إلا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلها ويضع خده عليها ، ورأيت ابي يفعله .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال جميل : ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك :

﴿ ٣٤٣ ﴾ ١٥ — أحمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف معه بالبيت فقال: أي هذا اعظم حرمة ؟ فقلت: جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي ، فقلت له : داخل البيت فقال : الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الا قطع

---

* - ٣٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ١٧٧

- ٣٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦

- ٣٤٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨

- ٣٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨

قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن أبيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال : ﴿ الحمد لله الذي شرّفكِ وعظمكِ . والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ﴾

ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ، روى ذلك :

﴿ ٣٤٧ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل ﴿ اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قِبلك الروح والفرج ﴾ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك

* - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨ بزيادة في آخر الثالث واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ذيل الحديث

بالبيت وقل ﴿ اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ﴾ ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له ان شاء الله .

ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة ، روى ذلك :

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك الملتزم ويمضي ، وعمن قرن عشرة اسابيع أو اكثر أو اقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة ؟ قال : لا احب ذلك .

وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ولا طواف له ، هو ان يطوف ما بين المقام والبيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشيء ، روى ذلك :

﴿ ٣٥١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن غير واحد (١) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ، وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت . فكان الحد من موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من

---

* (١) في الكافي محمد بن يحيي وغيره عن أحمد بن محمد ولعله الصواب اذ ان محمد بن يحيي يروي دائماً بلا واسطة عن أحمد فلاحظ .

- ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩

طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له.

وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشياً بين المشيين ولا يسرع ولا يبطيء، روى ذلك:

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: اسرع واكثر او امشي وابطيء؟ قال: مشي بين المشيين.

ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يأمر من يطوف عنه، روى ذلك:

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط.

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٢٦ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن ابن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً فقال سليمان: فانه فاته ذلك حتى اتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه.

فان ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي، روى ذلك:

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

---

* - ٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩

- ٣٥٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨

- ٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

ومن شك في طوافه فلم يدر أستة طاف أو سبعة ، فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله ، وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم سبعاً ، وان خرج ثم شك فليس عليه شيء .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٢٨ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف الفريضة قال : فليعد طوافه قيل : انه قد خرج وفاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٢٩ — وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال : يستقبل .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٣٠ — وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني طفت فلم ادر أستة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال : هلا استأنفت ، قلت : قد طفت وذهبت قال : ليس عليك شيء .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٣١ — وعنه عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته قلت : رجل شك في الطواف فلم يدر أستة طاف أوسبعة قال : ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل .

---

* - ٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠

وكذلك إذا كان شكه فيما دون الستة ، فانه ان كان في طواف فريضة اعاد ، وان كان في النافلة بنى على الاقل ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال : اني طفت اربعة وقال : طفت ثلاثة ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ؟ ثم قال : ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ، وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له .

ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف، روى ذلك:

﴿ ٣٦١ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيي الحلبي عن هارون ابن خارجة عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال : يعيد حتى يستتمه .

وليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنه يضيف اليها ستة اشواط لأن تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات ، فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه ، فما روي في ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٣٤ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية

---

* - ٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠
- ٣٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وفيه (حتى يثبته)
- ٣٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨

قال : يضيف اليها ستة .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن عباس عن رفاعة قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر ، قلت : يصلي اربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين .

والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه :

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٣٦ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين .

فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله : يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه :

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٣٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات .

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فانه يصلي الركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي ، فاذا فرغ من السعي أعاد فصلى ركعتين أخريين . وقد عمل على الخبرين معاً ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٣٨ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع

— ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨

الطواف ، وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطاً ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب(١)عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال : ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات .

وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل الركعتين ولا شيء عليه ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٤٠ — موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما (٢) عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف ام ثمانية قال : يصلي ركعتين .

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٤١ — محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

* (١) لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي ذكره الشيخ في التهذيب ونسبه الى الكليني وكذا لم نجد الزيادة في آخره فان الذي في الكافي الى قوله (فليقطعه) وقد ذكر الشيخ الحديث في الاستبصار ولم ينسبه الى الكليني وهو الصواب وما ذكره هنا من سهو القلم .

(٢) هما علي بن ابي حمزة ودرست بن ابي منصور وقال المرحوم الشيخ حسن رحمه الله : (ومن عجيب ما رأيته في هذا الباب ان الشيخ ره اورد في كتاب الحج من التهذيب عدة احاديث صورة اسنادها هكذا : موسى بن القاسم عن علي عنهما عن ابن مسكان وليس بالقرب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثنى اليه ، وانما أوردها في مواضع بعيدة اخبارها طريقها هكذا : موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان ولا شك ان الضمير المذكور عائد الى علي ابن ابي حمزة ودرست وان المراد بعلي هذا الرجل الذي يروي عنهما وهو الطاطري ... الخ عن هامش المطبوعة .

- ٣٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الى قوله (فليقطعه)

- ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص٢١٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ص٢٨٠

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كما شك ، قلت : جعلت فداك شك في طواف نافلة قال : يبني على الاقل .

لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لأنه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق ، والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ، ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٤٢ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال : اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

ومن شك فلم يعلم ستة طاف أو سبعة أو ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق أنه قد طاف سبعة اشواط ، روى ذلك :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال : قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أو سبعة أو ثمانية قال : يعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال : فليتمه بطوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط .

والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز ، وإذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء . والافضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلاة إذا كان الحال حال اختيار ، روى ما ذكرناه :

---

* - ٣٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ - ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٤٥ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس.

والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه:

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال: فقلت والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن إروِ لي ما ادين الله عز وجل به فقال: لا تقرن بين اسبوعين، كلما طفت اسبوعاً فصل ركعتين، واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة، فنظرت اليه فقال: اني مع هؤلاء.

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٤٧ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن ابي نصر قالا: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال: لا انما هو سبوع وركعتان، وقال: كان ابي يطوف مع محمد ابن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية.

---

* - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٨١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٤٨ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن ؟ فقال : لا ، الاسبوع وركعتان ، وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية .

ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ، ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لأن الافضل إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة اسابيع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه .

ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده ، وان كان طواف السنة توضأ أو اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك :

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٥١ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أتنسك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٥٢ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان

---

٥ - ٣٧٦ - ٣٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٩ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٥٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به .

وهذه الاخبار وان كانت مطلقة أو اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصّل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة ، والحكم بالمفصل على المجمل اولى ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٥٤ — موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف وهو على غير وضوء فقال : ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصل .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥٥ — وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال : توضأ وصل وان كنت متعمداً .

فان أحدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي ، وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من أوله ، روى ذلك :

---

* — ٣٨١ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٨١
— ٣٨٢ — ٣٨٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ بتفاوت

﴿٣٨٤﴾ ٥٦ — موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال: يخرج ويتوضأ، فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه، وان كان أقل من النصف أعاد الطواف.

ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء، روى ذلك:

﴿٣٨٥﴾ ٥٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه، وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف، وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان أقل من النصف. روى ذلك:

﴿٣٨٦﴾ ٥٨ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة.

﴿٣٨٧﴾ ٥٩ — وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال: نقض طوافه وخالف السنة فليعد.

---

* - ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩

- ٣٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت

- ٣٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٦٠ — وعنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وان كان طواف فريضة لم يبن ، والذي يدل على انه إذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٦١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال : مرّ بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت : انا في خمسة اشواط من اسبوعي فأتم أسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٦٢ — وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال: طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت : اني اريد ان أعود مريضاً فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك .

وليس لاحد أن يقول : هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة وأوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال ؟ لأنه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة أو نافلة في أنه يجوز البناء عليه،والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٣٩١ ﴾ ٦٣ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن ابي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى ابا أحمد قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده

---

٥ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٩

- ٣٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٠

اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له : كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا ؟ فقلت : اصلحك الله رجل جاء في حاجة فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت نعم قال : اذهب معه في حاجته ، قلت له : اصلحك الله واقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت وان كان في المفروض ؟ قال : نعم وان كنت في المفروض ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشي مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ، ومحى عنه الف الف سيئة ، ورفع له الف الف درجة .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٦٤ — وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال : يا ابان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال : يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت : اني لم اتم طوافي قال : أحص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت : وان كان في فريضة ؟ قال : نعم وان كان في فريضة قال : يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت لا والله ما أدري قال : تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٦٥ — قال : وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة (١) ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشرة اسابيع ، فقلت له : جعلت فداك أفريضة أو نافلة ؟ فقال : يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٦٦ — فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن

* (١) هذا من تتمة الرواية السابقة
- ٣٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ بتفاوت وزيادة فيه

ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس ان يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبنِ، ولا في حاجة نفسه.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه انما قال: لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقاً بين طواف الفريضة وبين طواف السنة، الا ترى انه قال: في أول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه، ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن، يعني ما جاز له في طواف النافلة، وهذا غير مضاد لما قدمناه، ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع، روى ذلك:

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه.

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٦٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال: يصلي - يعني الفريضة - فاذا فرغ بنى من حيث قطع.

ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على مامضى

---

* - ٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠
- ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧

من طوافه ، والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطواف لأنه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته ، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟ قال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعدُ .

واما المريض فعلى ضربين : فان كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ، وان كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه ، وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم قال : شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت: جعلت فداك يابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ فقلت : منافع الدنيا أم منافع الاخرة ؟ فقال : الكل .

* - ٣٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧

- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٧١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا ولكن يطاف به.

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٧٢ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

﴿ ٤٠١ ﴾ ٧٣ — وعنه عن صفوان بن يحيي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال: يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا.

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٧٤ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.

وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه:

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٧٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه.

لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال، يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحاق بن عمار انه لما سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به، والذي يدل على ان

* – ٣٩٩ – الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢
– ٤٠٠ – الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢
– ٤٠١ – الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥
– ٤٠٢ – ٤٠٣ – الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢

المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه :

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٧٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٧٧ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير .

والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برء وإلا طيف عنه فقد روى ذلك :

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٧٨ — موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس ابن عبد الرحمن البجلي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فان برىء قضى هو وإلا فاقض انت عنه .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٧٩ — وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق ابن عمار قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه. قال : إذا طاف اربعة اشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس ان يؤخره يوماً أو يومين ، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فان طالت علته امر من يطوف عنه

* - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ .

- ٤٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت

اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٨٠ — وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو .

والمعنى به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ، ومتى لم يقدر على استمساكها صلىّ عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه .

والكسير إذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٨١ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكسير يحمل فطاف به ، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه .

ومن حمل مريضاً فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضاً ، روى ذلك :

﴿ ٤١٠ ﴾ ٨٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له : اني طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك ؟ قال: نعم.

﴿ ٤١١ ﴾ ٨٣ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن ، وقد رخص ذلك للنساء روى:

﴿ ٤١٢ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان

---

* - ٤٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٩

- ٤١٠ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩

- ٤١١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣

- ٤١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج أم يختتن ؟ فقال : لا يحج حتى يختتن .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٨٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٨٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة ، فاما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون .

ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره ، وإذا علم به وهو في الطواف على الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه ، فان لم يعلم حتى يفرغ عن طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى :

﴿ ٤١٥ ﴾ ٨٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٨٨ — وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

---

* - ٤١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠
- ٤١٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ بتفاوت
- ٤١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ مرسلا

عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر .

ومن طاف بالبيت فالافضل له أن لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى :

﴿ ٤١٧ ﴾ ٨٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن عمران عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن فضيل قال : انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال : صل ثم عد فأتم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الاخرة والدنيا قال : لا بأس به .

وانما قلنا أن من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه :

﴿ ٤١٨ ﴾ ٩٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه .

ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى أهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك :

﴿ ٤١٩ ﴾ ٩١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال : سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله قال : إذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٩٢ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن

---

* - ٤١٧ - ٤١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ وفيه صدر الحديث .

- ٤١٩ - ٤٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ والثاني فيه بسند آخر

عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٩٣ — والذى رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه .

فمحمول على طواف النساء لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ، فلا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه :

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٩٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل (١) عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى :

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٩٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

---

* (١) في الكافي (ابن ابي عمير) ولعله الصواب .

- ٤٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨

- ٤٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ وفيه صدر الحديث .

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ بدون قوله (قال وربما) الخ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ .

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته قال : وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٩٦ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

وأما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك :

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا .

ومن قدّم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ، روى ذلك :

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٩٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٩٩ — موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة

---

* - ٤٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩
- ٤٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣
- ٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨١

قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي ، قلت : ان ذلك قد فاته قال : عليه دم الا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك .

فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه ، والفرق بين هذا وبين ما قدمناه أن من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي ، وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ، وقد روى ذلك :

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١٠٠ — موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي ، فقلت له : فانه طاف بالصفا وترك البيت قال : يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا ، فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه .

ولا يجوز للمتمتع ان يقدّم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ، ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدموه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١٠١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ،

---

* - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ بتفاوت .
- ٤٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٩١

فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٠٢ — والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا بأس به .

فليس ينافي لما ذكرناه لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٣١ ﴾ ١٠٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجله .

وأما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات ، روى ذلك :

﴿ ٤٣٣ ﴾ ١٠٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد

---

* - ٤٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩

- ٤٣١ - ٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١ بزيادة فيه في الثاني واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة فيه

- ٤٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

للحج يدخل مكة أيقدّم طوافه أم يؤخره ؟ قال : سواء .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجّله أو أخره .

وأما طواف النساء فانه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ، روى ذلك .

﴿ ٤٣٥ ﴾ — ١٠٧ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا ، انما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ١٠٨ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال : فاذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ، فقلت له : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى قلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت : أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم

---

* - ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١

- ٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

عليها حتى تطهر وتقضي المناسك .

والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه :

﴿ ٤٣٧ ﴾ ١٠٩ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودّع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

ولا يجوز ان يقدّم طواف النساء على السعي ، روى ذلك :

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت : أعليه شيء ؟ فقال لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

---

* - ٤٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ .

لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسياً فانه يجزيه والحال على ما وصفناه، وأما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الأول، وليس في الخبر انه فعله عامداً أو ناسياً.

ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف، فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا منه، فان لم يتيقنوا منه شيئاً أعادوا الطواف من أوله، روى ذلك:

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم.

﴿ ٤٤١ ﴾ ١١٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستة اشواط قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا، وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا.

ويكره للرجل ان يطوف وعليه برُطلة (١) روى ذلك:

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١١٤ — محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برُطلة.

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١١٥ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برُطلة فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برُطلة، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود.

---

* (١) البرطلة: بضم الباء وسكون الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً.

- ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥

- ٤٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥

ولا بأس ان يشرب الرجل ماءاً وهو طائف ، روى ذلك :

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم .

ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعاً ، فان لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم يمكنه فما تيسر عليه ، روى ذلك :

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة ، فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه ، روى ذلك :

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١١٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١١٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال : في امرأة نذرت ان تطوف على اربع

---

* - ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥

- ٤٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣

قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

فاذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، روى ذلك :

﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٢٠ — موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيها سورة التوحيد ـ قل هو الله احد ـ وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ١٢١ — وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ١٢٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد ـ قل هو الله احد ـ وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين إلا عند المقام ، فان صلى في غيره

---

* ـ ٤٥٠ ـ الكافي ج ١ ص ٢٨٣

وجب عليه اعادة الصلاة ، واما ركعات النوافل فليصلها أي موضع شاء من المسجد ، روى ذلك :

﴿ ٤٥١ ﴾ ١٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ١٢٤ — وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيثما شئت من المسجد .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وموضع المقام حيث هو الساعة ، روى ذلك :

﴿ ٤٥٣ ﴾ ١٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين او صلاها في غير المقام ثم ذكرها فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ، ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ، ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ، روى ذلك :

* - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

﴿ ٤٥٤ ﴾ ١٢٦ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال : يعيدها خلف المقام لأن الله تعالى يقول ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ١٢٧ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال : يرجع الى المقام فيصلي .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ١٢٨ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين ﴿ حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين ﴾(١) حتى ذكر وهو بالأبطح أيصلي أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلي عند المقام اربعاً .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ١٢٩ — والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال : حدثنا حنان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صل في مكانك .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

---

(١) زيادة من الكافي ولم توجد في نسخ التهذيبين وقد توجد في الهامش في بعضها من زيادة النساخ نقلا عن الكافي ، والظاهر صحة ما في الكافي ووجوب اثباتها كما يدل عليه السؤال والجواب.

- ٤٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت يسير .

- ٤٥٦ - ٤٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

(٤٥٨) ١٣٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع .

فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام ولا آمره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه ، وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه :

(٤٥٩) ١٣١ — موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال : يصليهما بمنى .

(٤٦٠) ١٣٢ — ومن ذلك ما رواه هو ايضاً عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر ؟! .

والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه ، وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ، ما رواه :

---

* - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج٢ ص٢٣٥ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ وفيه عمر بن البراء

﴿ ٤٦١ ﴾ ١٣٣ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ حتى ارتحل فقال : ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام، مارواه:

﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٣٤ — موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليها .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٣٥ — روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال: يوكل ، قال ابن مسكان : وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل ارضه فليرجع وليصلها فان الله تعالى يقول : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ .

وإذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام ، روى ذلك :

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١٣٦ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس .

فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة

---

٥ - ٤٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤

- ٤٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٣٧ — موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله ابن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ١٣٨ — وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لاتؤخرها ساعة ، إذا طفت فصلّ .

وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، والأصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : خمس صلوات تصليهن على كل حال : منها ركعتا الطواف ، والذي روى كراهة ما ذكرناه

﴿ ٤٦٧ ﴾ ١٣٩ — موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتهما إذا فرغت من طوافك ، واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ١٤٠ — وعنه ايضاً عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعدالعصر ؟ قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها .

وإذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلاة بعده إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ، روى ذلك :

---

* — ٤٦٥ — ٤٦٦ — ٤٦٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦

— ٤٦٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧

﴿ ٤٦٩ ﴾ ١٤١ — موسى بن القاسم عن عباس عن (١) حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطواف بعد العصر فقال : طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس ، وان طفت طوافاً آخر فصل ركعتين بعد المغرب ، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ١٤٢ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال :لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ، فقلت: ان هؤلاء يفعلون فقال : لستم مثلهم .

﴿ ٤٧١ ﴾ ١٤٣ — وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة ؟ قال لا .

والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض مارواه:

﴿ ٤٧٢ ﴾ ١٤٤ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة .

---

* (١) مر في اسناد مثله: عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء وهو الصواب ، والا يجب ان في الاستبصار ايضاً نحو ما هنا - عن هامش المطبوعة - .

- ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧

- ٤٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٣

ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه ، روى ذلك :

﴿ ٤٧٣ ﴾ ١٤٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين .

فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمس مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ، روى ذلك :

﴿ ٤٧٤ ﴾ ١٤٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط أو أقل من ذلك قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .

ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه :

﴿ ٤٧٥ ﴾ ١٤٧ — موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : (اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم جنّبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين) .



١٠ - باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل أن يخرج الى الصفا .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ١ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبّله واستلمه أو أشر اليه فانه لا بد من ذلك ، وقال : ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : ﴿ اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم ﴾ قال : وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم : لو لا ان اشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا (١) أو ذنوبين .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : ﴿ اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم ﴾ ثم يعود الى الحجر الاسود .

---

* (١) الذنوب : الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء .

- ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا : يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٤ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام ، وسقيا اسماعيل ، وحفيرة عبد المطلب ، وزمزم ، والمضنونة (١) والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي ﴾ .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود فقال ابو عبد الله عليه السلام : هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود ، والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود (٢) .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ﴿ ان الصفا والمروة

(١) المضنونة : التي يظن بها لنفاستها .

(٢) المراد به داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

- ٤٨٠ - ٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ بتفاوت فيهما .

من شعائر الله ﴾ قال ابو عبد الله عليه السلام : ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلله سبعاً وقل ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ﴾ ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله ، وقل : ﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ﴾ ثلاث مرات وقل ﴿ اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ﴾ ثلاث مرات ﴿ اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ﴾ ثلاث مرات ﴿ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ثلاث مرات ، ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول : ﴿ لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ﴾ واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول : ﴿ استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ﴾ ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها وان لم تستطع هذا فبعضه ، قال ابو عبد الله عليه السلام : وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول : اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك ﴿أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما أنت اهله ترحمني وان تعذبني فانت ﴾ (١) غني عن عذابي وأنا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا أهله فانك ان تفعل بي ما انا أهله تعذبني ولن تظلمني ، اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني .

ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لربه روى :

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨ — موسى بن القاسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال : حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : ان اردت ان يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا .

ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى :

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذى في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ١٠ — وروى ايضاً عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر

* (١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

- ٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤

- ٤٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ مرسلا

- ٤٨٤ - ٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقت .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ١١ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن أحمد ابن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين ﴿ اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ﴾ .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل ﴿ بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله ﴾ وقل : ﴿ اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ﴾ حتى تبلغ المنارة الاخرى ، قال : وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ١٣ — روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال : إذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي الى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ، واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد

---

* - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥ والثاني بتفاوت واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ .

ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد (١) الى ان يرفع قدميه من الميل (٢) لا يبلغ زقاق آل ابي حسين (٣) .

والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك :

﴿ ٤٩٠ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس انما قال الله عز وجل : ﴿ فلا جناح عليه ان يطوّف بهما ﴾ قال : ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاءوا اليه فقالوا : يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ﴿ فلا جناح عليه ان يطوّف بهما ﴾ أي وعليهما الاصنام .

ومن ترك السعي متعمداً بطل حجه وعليه الحج من قابل، فان تركه ناسياً فعليه

---

* (١) باب ابن عباد : هو محمد بن عباد بن جعفر العبادي كانت داره مشرفة على المسعى فهدمت في ايام المهدي العباسي وجعلت في المسجد الحرام اشتريت منه كما اشتريت دور اخرى بينها زقاق ضيقة .

(٢) الميل ورد في المصباح المنير عن الاصمعي ان في جدار المسجد الحرام ميلان اخضران وانما سميا بذلك لأنهما وضعا علمين على الهرولة كالميل من الأرض وضع علماً على مدى البصر ، وفي نسخة (المسيل) والمراد به مسيل وادي ابراهيم وكان بجنب المسجد الحرام يومئذ .

(٣) زقاق آل ابي حسين : لم نقف على تعيين موقعه .

- ٤٨٩ - ٤٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء روى ذلك :

﴿ ٤٩١ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال : عليه الحج من قابل .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ١٧ — وروى موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال : يعيد السعي ، قلت : فانه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ، ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال : في رجل ترك السعي متعمداً قال : لا حج له .

ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً فليأمر من يسعى عنه روى :

﴿ ٤٩٣ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله فقال : يطاف عنه .

ومن ترك شيئاً من الرمل (١) فلا شيء عليه روى :

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

---

(١) الرمل : بالتحريك الهرولة وهي ما بين المشي والعدو

- ٤٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥
- ٤٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨
- ٤٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩
- ٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصفا والمروة قال : لا شيء عليه .

ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى :

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٢٠ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله .

ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي ، وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى :

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي .

واما الذي يدل على انه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه :

---

* - ٤٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

- ٤٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦

- ٤٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه ؟ فقال: ان كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعة .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٢٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله ابن راشد فقلت له تحفظ عليّ فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء .

ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستاً أخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدمناه روى :

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٢٧ — موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً .

---

* - ٤٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧
- ٥٠٠ - ٥٠١ - الاستبصار ج٢ ص٢٣٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص٢٨٦
- ٥٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

(وكذا إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف اليها ستاً) (١) .

فان طاف ثمانية اشواط عامداً فعليه اعادة السعي ، وقد بينا ذلك ، وإن سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وأن اراد ان يبني على ما زاد فعل روى :

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي ، وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا .

فان سعى الرجل أقل من سبعة اشواط ثم رجع الى أهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء ، وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعاً ، وان كان قد أتى أهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى :

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره وأحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال: وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدا السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة.

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٣٠ — وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه انما طاف ستة اشواط فقال : عليه بقرة

---

* (١) ما بين القوسين من تتمة الحديث ٢٧ السابق فليلحق به .

- ٥٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ - ٥٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ مرسلا (- ٢٠ - التهذيب ج ٥)

زمها ويطوف شوطاً آخر .

ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى:

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط أو اربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولو أتم نسكه بوضوء كان احب إلي .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٣٢ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟فقال : لا بأس .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٣٣ — واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال ابو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء.

فلا يضاد ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء . الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه ، وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف إلا على وضوء ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٠٩ ﴾ ٣٤ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فان فيه صلاة ، والوضوء افضل .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٣٥ — وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى

---

* - ٥٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

- ٥٠٧ - ٥٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦

- ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ بزيادة في الأول واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء ؟ قال : نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة .

ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي أفضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما أشبهه روى:

﴿ ٥١١ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم وعلى المحمل.

﴿ ٥١٢ ﴾ ٣٧ — معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال : لا بأس والمشي أفضل .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٣٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٣٩ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حجاج الخشاب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال: أسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم قال : وضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت ، قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٤٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

---

* - ٥١١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦
- ٥١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧
- ٥١٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧
- ٥١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧

فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٤١ — محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟قال : نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: حيث يرين البيت.

ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى :

﴿ ٥١٨ ﴾ ٤٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال قال : سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال : صل ثم عد فأتم سعيك .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد !؟ .

ولا بأس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى :

---

* - ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧
- ٥١٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨
- ٥١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيهما

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٤٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبعة مرات يقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد أحل من كل شيء أحرم منه) .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه ، وطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٤٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وسمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٤٨ — وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء .

* - ٥٢٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيه
- ٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦

وأدنى التقصير ان يقرض أظفاره ويجز من شعره شيئاً يسيراً ، روى ذلك :

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال : لا بأس ليس كل احد يجد جلماً (١) .

ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٥٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

فان كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه .

ومتى نسي التقصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم ، روى ذلك :

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن

---

* (١) الجلم : بفتحتين المقراض

- ٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ذيل حديث .

- ٥٢٥ - ٥٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

- ٥٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج فقال : عليه دم يهريقه .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٥٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل أهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقدتمت عمرته.

لأن قوله في هذا الخبر : ولا شيء عليه، محول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته . والخبر الذي رواه :

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٥٤ — موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة .

فحمول على من فعل ذلك متعمداً ، فاما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ، ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته إذا فعله ناسياً مارواه :

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها ، وطواف الحج على اثره .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة

* - ٥٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦

- ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ واخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ والثاني منهما بسند آخر .

عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين إذا قصّر ، روى ذلك :

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٥٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج إذا أحل ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين .

ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٥٨ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا احرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٥٩ — وعنه عن صفوان عن عيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادّهن وأحل قال : عليه دم شاة

ومن جامع إمرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً ، وان كان متوسطاً فبقرة وان كان فقيراً فدم شاة ، فان قبّلها فعليه دم شاة ، وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ، روى ذلك :

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٦٠ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

---

* - ٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ مرسلا
- ٥٣٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر
- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال : عليه دم يهريقه ، وان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٦١ — وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال: ينحر جزوراً .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٦٢ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال : ينحر جزوراً ، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٦٣ — وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال : عليه دم شاة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزوراً ، وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً، وان كان جاهلا فلا شيء عليه .

ومتى كان موافعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار .

وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد أحل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٦٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

* - ٥٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر وزيادة فيها
- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧
- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل واتى بعض جواريه ثم أهلّ بالحج وخرج .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٦٦ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٦٧ — وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ليس كل أحد يجد المقاريض .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عثمان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت اهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٦٩ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء ، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاةً.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له

---

* - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ والخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ والاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ والثاني بتفاوت .

الوطيء بعدها إلا بعد طواف النساء أما العمرة أو للحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل اولى ، لأن قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة يدل على ذلك ، لأن العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحج . والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٧٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام : اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة ، فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة وإلا مضى الى عرفات ، فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام ، وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة الى الحج ، ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ، روى ذلك :

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى

---

٥٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ١ ص ٣١٢

٥٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧

مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه ، وان شاء كان وجهه ذلك الى منى ، قلت : فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى أو الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ، قلت : فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل في اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٧٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال : يهل بالحج من مكة ، وما أحب ان يخرج منها إلا محرماً ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٧٣ — ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد أن يمضي اليها قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات .

ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد اليها في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرماً بالحج ، ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه ، روى :

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٧٤ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن

* - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧

المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ، قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟! قال: كان ابي مجاوراً ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً وقد رُخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطّابة ، روى :

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٧٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٧٦ — وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ فقال : لا إلا ان يكون مريضاً أو به بطن .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٧٧ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل مكة حلالا ؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً ، وقال : يحرمون عنه ، إن الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها إلا محرماً فعلى جهة الافضل والاولى ، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ، فاما الخبر الذي رواه

* - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال : يدخل مكة بغير احرام .

فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه ، لا تنافد بينا فيما تقدم ان مَن حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير احرام ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : أن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وان دخل في غيره دخل باحرام .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١١ - باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان أن يحرم من أي موضع شاء من مكة للحج ، وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام روى :

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة ، وان شئت من الطريق .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

* - ٥٥٣ - ٥٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦
- ٥٥٥ - ٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أي المسجد شئت .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم أظفاره ويغتسل) الى آخر الباب روى :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، وإذا انتهيت الى الرقطاء (١) دون الردم (٢) فلبّ ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج ؟ قال : إذا خرجت الى منى ، ثم قال: إذا جعلت شعب الدب (٣) على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج .

---

* (١) الرقطاء : لم نجد موضعاً بمكة وما حولها يسمى بالرقطاء الا أن القرائن تدل على ان المراد بملتقى الطريقين دون الردم .

(٢) الردم : موضع بمكة وهو المدعا بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح العين بعدها الف ولعله ردم بني جمح .

(٣) شعب الدب : في طريق الخارج الى منى ولعله عين شعب ابي دب الذي يقال أن به قبر آمنة بنت وهب ام النبي صلى الله عليه وآله

- ٥٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩٠
- ٥٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول ﴿ اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ﴾ وتقول ﴿ احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ﴾ ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول ﴿ لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ﴾ فان قدرت ان يكون رواحك الى منى حين زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم التروية .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٦ — واما ما رواه : سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً .

فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعاً ، لأن المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين ، واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار ، وانه ينبغي أن يلبي إذا انتهى الى الرقطاء لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب،

* - ٥٥٩ - الاستبصار ج٢ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩٠
- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١

ولا يجهران بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطح ، روى ذلك :

﴿ ٥٦١ ﴾ ٧ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحج فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام ، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك ، وصلّ الظهر ان قدرت بمنى ، واعلم انه واسع لك ان تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار .

ومن سها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٨ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال : ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج .

ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعاً الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء روى :

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٠ — وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيي عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا

* - ٥٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢

- ٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

ولكن يمضي على احرامه .

والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه . إلا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب ، فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ، ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال ، والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة ، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم عليهم السلام : وليجعلها حجة مفردة ، فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين ، وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها ، اما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١١ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى .

* - ٥٦٥ - ٥٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص٢٤٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص٢٨٧

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ فقال: ما ادركوا الناس بمنى.

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس المتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين.

﴿ ٥٦٩ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر.

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول: في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرته قائمة أو ذهبت منه الى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف و يصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام.

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

---

* - ٥٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦

- ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧.

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال : لا بأس .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل واتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ١٩ — موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٢٠ — وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٢١ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢٣ — وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال فقال : الى السحر من ليلة عرفة .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٢٤ — قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة (١) من أهل

---

* (١) الظاهر أنه علي بن جعفر عليه السلام .

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

- ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨ .

البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال : أهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع .

فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى :

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢٦ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، فانما المتعة الى يوم التروية .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٢٧ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال : لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٢٨ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما انت بحجك .

* - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩

فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في إحرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك أو غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٣٠ — ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٣١ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرّم ولا شيء عليه .

ألا ترى انه وجّه الخطاب في الخبر الأول الى من خشي فوت الموقف ، وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي من احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه .

ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك مايقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى :

---

* - ٥٨٤ - ٥٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٠

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

١٢ – باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ، ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام ، فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى :

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال : إذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى أية ساعة تسعه ان يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .

ويدل عليه ايضاً الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وأدع بالدعاء ، إلا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس ، فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى ، ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ، ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

* – ٥٨٧ – الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال : نعم الى غروب الشمس .

لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : اكثر من ذلك ؟ قال : لا .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٤ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض أصحابه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس .

وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم .

فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى :

﴿ ٥٩١ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا

---

* - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الأولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٢ والثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ وفيه صدر الحديث .

ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦ — وعنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٧ — وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٨ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة .

وإذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه :

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال . إذا توجهت الى منى فقل : ﴿ اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ﴾ .

وإذا نزل بمنى فليدع بما رواه :

﴿ ٥٩٦ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

---

* - ٥٩٢ - ٥٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ .

- ٥٩٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠

- ٥٩٥ - ٥٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت الى منى فقل: ﴿ اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن عليّ بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ﴾ ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموّسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات قال: وحد منى من العقبة الى وادي محسر (١).

١٣ - باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ﴾

قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات، وموّسع له الى طلوع الشمس، ولا يجوز ان يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، روى ذلك:

﴿ ٥٩٧ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

فاما الامام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس، روى ذلك:

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان من السُّنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس.

---

* (١) وادي محسر: بكسر السين وتشديدها واد معترض الطريق بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب وحد من حدودها.

- ٥٩٧ - ٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي، يصلي في الطريق، روى:

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: اما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى، واما انتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق.

وإذا غدا إلى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه:

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها: ﴿ اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت، اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ﴾ ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة (١) وهي بطن عرنة (٢) دون الموقف ودون عرفة، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية (٣) ونمرة الى ذي المجاز (٤) وخلف الجبل موقف.

﴿ ٦٠١ ﴾ ٥ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

---

* (١) نمرة: الجبل الذي عليه انصاب الحرم من حدود عرفة.

(٢) عرنة: كهمزة أو بضمتين موضع بين منى وعرفات وهو الى عرفات اقرب وليس هو من الموقف.

(٣) ثوية: من حدود عرفة وليس منها.

(٤) ذي المجاز: موضع عند عرفات ويقال بمنى كان يقام به سوق العرب في الجاهلية.

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ضمن حديث.

ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : حدّ عرفات من المأزمين (١) الى اقصى الموقف .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٦ — وروى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٧ — وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض ؟ فقال : على الارض .

فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك :

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى وادي محسر ، قلت : فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى المأزمين ، قلت : فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف ـ واشار بيده الى الموقف ـ وقال : هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا رأيت خللا فتقدم

* (١) المأزمين : موضع بين عرفة والمشعر .
- ٦٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٣ بسند آخر وزيادة فيه
- ٦٠٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ مقطوعاً بتفاوت

فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن المضبات واتق الاراك ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه.

ولا بأس بالنزول تحت الاراك إلا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى الموقف فتقف به، روى ذلك:

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي ابن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الوقوف تحت الاراك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس.

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١٠ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله ابن مسكان عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان أصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم.

يعني من وقف تحته فاما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به، والدليل عليه الخبر الأول.

والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء، روى:

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال: قال قال ابو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين.

ويقطع التلبية عند زوال الشمس، روى:

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن

* - ٦٠٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ مرسلا - ٦٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٣ — وعنه عن عبدالرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة .

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل فى الحرم ، وقد بينا ذلك فى أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ٦١١ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجدّه واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، فان الشيطان ان يذهلك فى موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن ، واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله : ﴿ اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ﴾ وليكن فيما تقول : ﴿ اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس ﴾ وتقول : ﴿ اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني ﴾ وتقول : ﴿ اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك

ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ﴾ وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء ﴿ اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني ، اسألك خلاص رقبتي من النار ﴾ وليكن فيما تقول : ﴿ اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله ﴾ وليكن فيما تقول : ﴿ اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ﴾ ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال : تقول ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر ، اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ﴾ .

٭ - ٦١٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٤ بتفاوت

وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه، وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه إلا ان الافضل ماذكرناه روى:

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر ابن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال : يجزيه وقوفه، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا ؟ قلت: بلى قال : فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال : لا ارى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء .

ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى:

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت: يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال : والله ما دعوت فيه إلا لاخواني ، وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله ، وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة

---

* - ٦١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٩٣

لا أدري تستجاب أم لا .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٢٠ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال : كان عيسى بن اعين إذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال : فقيل له: تنفق ما لك وتتعب بدنك حتى إذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك ؟! فقال : اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢١ — وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له: قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به عز وجل ملكاً يقول ولك مثلاه ، فاردت ان اكون انا أدعو لاخواني ويكون الملك يدعولي ، لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي .

* - ٦١٦ - ٦١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٣

١٤ - باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦١٨ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهبت الحمرة من ها هنا ، واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس .

ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمداً فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ، روى ذلك :

- ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤ والاول بتفاوت والثاني صدر الحديث

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة .

فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه :

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس فقل : ﴿ اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك، واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ ﴾ .

فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه :

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: ﴿ اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ﴾ واياك والوضيف (١) الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع (٢) الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلا ولا توطؤا

---

(١) الوضيف : وضف البعير اسرع في سيره .

(٢) الايضاع : اوضعت الناقة سارت سيراً سهلا سريعاً .

- ٦٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥

- ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤ ذيل حديث .

ضعيفاً ولا تطأوا مسلماً واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول « يا ايها الناس عليكم بالدعة » فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « اللهم اعتقني من النار » يكررها حتى افاض الناس قلت : ألا تفيض فقد افاض الناس ؟ قال : اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت(١) انسان .

١٥ - باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله « ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل » يدل على ذلك ما رواه :

« ٦٢٤ » ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال : لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

« ٦٢٥ » ٢ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل .

« ٦٢٦ » ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين

* (١) العنت : بالتحريك الوقوع في الاثم ، والهلاك ، والخطأ ، والوقوع في أمر شاق .
- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤
- ٦٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤

الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: ﴿اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرّفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر﴾ وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين . لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه ﴿انا ربكم وانتم عبادي أديتم حقي وحق عليّ ان استجيب لكم﴾ فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٤ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب .

فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسي كثيراً . فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٦ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة .

وإذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا

* - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥

يجعل بينهما نافلة ، وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج ، إلا ان الافضل ما ذكرناه روى:

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٨ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي ركعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صل المغرب والعشاء ، ثم تصلي الركعات بعدُ .

فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه :

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٩ — الحسين سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات .

وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك:

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال : حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ، وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١١ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت فقال

---

* - ٦٣٠ - ٦٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥
- ٦٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦
- ٦٣٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ مرسلا وفيه ذيل الحديث

ابو جعفر عليه السلام : حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر .

وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة ﴾ روى :

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك ﴿ اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ﴾ ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها .

ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ، روى ذلك :

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ﴾ .

---

* - ٦٣٥ - ٦٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ، قال ابو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما نغير ، وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة ، فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه . فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول (اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي) .

ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل إلا انه لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس روى :

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع ؟ فقال : قبل ان تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي ، قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال فقال : ليس به بأس .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٦ — وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام

---

* - ٦٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ وفيهما ذيل الحديث من قوله : (فاذا مررت بوادي محسر الخ)

- ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٤ والأول فيه بسند آخر

أي ساعة أحب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس؟فقال : ليس به بأس .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا أخروا .

ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ، ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمداً فعليه دم شاة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ، روى :

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل أن يفيض الناس قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه ، وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٠ — واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

* - ٦٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥
- ٦٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨
- ٦٤٢ - ٦٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٥ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ .

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس .

فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن . فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما قال : أي امرأة أو رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم ليرجع الى منى ، فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : لا بأس ان يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم ، فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن .

---

* - ٦٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥
- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٥
- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم قال: افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن.

وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه.

ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه، روى ذلك:

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض أصحابنا قال: مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى.

قال الشيخ رحمه الله: (ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز).

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٧ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

---

* - ٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦
- ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢
- ٦٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى أجزأك .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٨ — وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك .

ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك :

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد الحرام ومسجد الخيف .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار ؟ قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم .

ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى :

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك ، وان اخذته من غير الحرم لم يجزك ، قال وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى .

ويكره الصم (١) من الحصى ويستحب البرش (٢) منه روى :

---

* (١) الصم : من الحصى الصلب .
(٢) البرش : الحصى المشتملة على ألوان مختلفة .

- ٦٥١ - ٦٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤
- ٦٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧ - ٦٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٢ — ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصم منها وقال: خذ البرش.

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراء خذها كحلية منقطة، تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم أعلى الجمرة، وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة.

وينبغي أن تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً روى ذلك:

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر أجزأ عنه غسله ولا يجوز له الرمي إلا وهو على طهر ﴾.

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٥ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت فاما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق.

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٦ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن

---

٥ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦
- ٦٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٧
- ٦٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٨

الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا وانت على طهر .

هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ، روى :

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك ، والطهر أحب إلي فلا تدعه وانت قادر عليه .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها) الى اخر الباب روى :

﴿ ٦٦١ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها لا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يديك (اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي) ثم ترمي فتقول مع كل حصاة (الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملا مقبولا وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً) وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : (اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير) قال : ويستحب ان يرمي الجمار على طهر .

---

* - ٦٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨
- ٦٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧

١٦ - باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن أو من البقر، فان لم يجد فلا فمن المعز تيساً ويعظم شعائر الله ، والهدي لا يجب إلا على متمتع بالعمرة الى الحج ، فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك ، فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيراً وحاز ثواباً واجرا ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾(١) فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على أهل الامصار .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٢ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

- ٦٦٢ - ٦٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص٢٥٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص٢٩٩

فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لأنه مما ندب اليه ورغب فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٣ — موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق ابن عبد الله قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة اخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إلي وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي .

ويجوز ايضاً ان يكون المراد به تأكيد الفضل ، لأن من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء .

فان كان المتمتع مملوكاً وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء أمره بالصوم روى :

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه ؟ قال : لا إن الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾(١) .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي ان يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير

---

* (١) سورة النحل الآية : ٧٥

- ٦٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩

- ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

عن جميل بن دراج قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع قال : فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٧ — واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة ، وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال : عليه مثل ما على الحر إما اضحية واماصوم.

فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما أن يكون مملوكاً ثم اعتق قبل أن يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لأنه أجزأ عنه حجه ، والحال على ما وصفناه ، وقد بينا فيما تقدم ذلك ، والوجه الآخر : ان المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر ؟ فقال : ذهبت الايام التي قال الله تعالى ألا كنت امرته ان يفرد الحج؟! قلت : طلبت الخير فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير .

والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره إلا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة ، روى ذلك :

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في

---

* - ٦٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢

- ٦٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٩

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال : ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء ، وان كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحى .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١٠ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : ان مكة كلها منحر.

فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب، ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعاً وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول، والحكم بالخبر الاول اولى لأنه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل.

ومن ساق هدياً في العمرة فلا ينحره إلا بمكة ، روى ذلك :

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها ؟ قال : بمكة قلت : فاي شيء اعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً و تصدق بثلث .

فاما أيام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلاثة ايام ، روى ذلك :

﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى ابن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال : ثلاثة ايام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم

---

* - ٦٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩
- ٦٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩
- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤

بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ١٣ — وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الاضحى بمنى فقال : اربعة ايام ، وعن الاضحى في سائر البلدان فقال : ثلاثة ايام .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٤ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة أيام وافضلها أولها.

﴿ ٦٧٦ ﴾ ١٥ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الاسدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال : اما بمنى فثلاثة ايام ، واما في البلدان فيوم واحد .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ١٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة ايام، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٦٧٨ ﴾ ١٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف

---

* - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

- ٦٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - الاستبصار ٢ ٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

ابن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة ايام ، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغدو .

والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ما رواه :

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٨ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلا ، فان لم تجد كبشاً سميناً فحلا فموجاً من الضأن ، فان لم تجد فتيساً ، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله .

وافضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام ، روى :

﴿ ٦٨٠ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما افضل ان يضحى بها ؟ قال : ذوات الارحام ، وسألته عن اسنانها فقال : اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت ، واما الابل فلا يصلح إلا الثني فما فوق .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢١ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال : سألته عن الاضاحي فقال : افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذووا الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل .

---

* - ٦٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ بزيادة فيه

- ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

ويجزي الذكورة من الابل في البلاد روى :

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث ، والاناث افضل .

فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى :

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابى مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٢٥ — وعنه عن صفوان بن يحيي وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال : اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن ، والجذع من الضأن يجزي ، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز ، وقال: ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزعنه وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر وقال : الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي ، وسألته أيضحى بالخصي ؟ قال : لا

• - ٦٨٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ مرسلا

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٢٦ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النعجة من الضأن إذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى ، وقال : وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال : الانثى أحب إلي من الخصي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي قدتم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ﴾ .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٢٧ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول : الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٢٩ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي ؟ فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت: ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح .

ولا يجوز ان يضحي إلا بما قد عرّف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة ، روى ذلك :

﴿ ٦٩١ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

* - ٦٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩
- ٦٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضحي إلا بما قد عرّف به .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٣١ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئل عن الخصي أيضحى به ؟ قال : ان كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما قد عرّف به .

ولا ينافي هذا ما رواه :

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٣٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها قال : لا بأس بها عرف بها ام لم يعرّف .

لأن هذا الخبر محمول على انه إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرّف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال : انهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ﴾ .

لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن إلا عن واحد ، وانما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن ، وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٣٤ — موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن

---

* - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧

- ٦٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٣٥ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تجوز (١) إلا عن واحد بمنى .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٣٦ — والذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٣٧ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال : تجزي عن سبعة .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٣٨ — وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٣٩ — وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين .

---

(١) في الاستبصار (لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد) لكن ما بايدينا من النسخ خال عن هذه الزيادة ويؤيد ذلك خلو الوافي منها .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

- ٦٩٨ - ٦٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤

- ٧٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦

﴿ ٧٠١ ﴾ ٤٠ — وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن علي بن الريان ابن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب : ان كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٤١ — وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال : كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال : اظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم فقال: ان المغبون لا محمود ولا مأجور ، ألكم حاجة ؟ قلنا: نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا : تجزي عن سبعة؟ قال : نعم وعن سبعين.

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٤٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال : عزت البُدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت: وكم ؟ قال : ماخف فهو افضل فقال : قلت: عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعين .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٤٣ — وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابى الحسن الرضا

---

* - ٧٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧

- ٧٠٢ - ٧٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٠١

- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ مرسلا

عليه السلام قالا : قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين ان يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين .

فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدها : انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب أو التطوع ، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم . لأن ذلك لا يجوز واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولا . والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر أتجزيهم البقرة ؟ قال : اما في الهدي فلا ، واما في الاضاحي فنعم .

والوجه الاخر : ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ، ويزيده بيانًا ما رواه :

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة .

ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيده بيانًا ما رواه :

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن

* - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧
- ٧٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٠١

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الاضحية بالخصي قال : لا .

ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة إذا قدر عليه .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٤٧ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٤٨ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه .

ويستحب ان يضحى بالسمين ، روى :

﴿ ٧١٠ ﴾ ٤٩ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تكون ضحاياكم سماناً فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون أضحيته سمينة .

﴿ ٧١١ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزول .

ومن اشترى هديه سميناً فوجده كذلك أو وجده مهزولا فقد أجزأ عنه ، وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه ، روي :

﴿ ٧١٢ ﴾ ٥١ — موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين أجزأ عنه وان لم يجده

---

* - ٧١١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

سميناً ، ومن اشترى هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه ، وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه .

ومن اشترى هديه ثم اراد أن يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الأول ان شاء ، روى ذلك :

﴿ ٧١٣ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد أن يشتري اسمن منها قال: يشتريها فاذا اشترى باع الاولى، ولا ادري شاة قال او بقرة.

وحدّ الهزال الذى لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم ، روى ذلك :

﴿ ٧١٤ ﴾ ٥٣ — محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال : حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال : ان كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأت .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٥٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن ابي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن شريح ابن هاني عن علي صلوات الله عليه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء (١) والشرقاء (٢)

---

* (١) الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير .
(٢) الشرقاء : مشقوقة الأذن

- ٧١٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩ ذيل حديث
- ٧١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠
- ٧١٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣

والمقابلة (١) والمدابرة (٢).

﴿ ٧١٦ ﴾ ٥٥ — وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء، ولا بالخرماء (٣) ولا بالجذاء ولا بالعضباء مكسورة القرن، والجذاء مقطوعة الاذن.

وإذا كان قرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً، روى ذلك:

﴿ ٧١٧ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أيوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.

﴿ ٧١٨ ﴾ ٥٧ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر باسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الاضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيباً فانه لا يجزى عنه. روى ذلك:

﴿ ٧١٩ ﴾ ٥٨ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

---

* (١) المقابلة: هي التي يقطع من أذنها قطعة وتبقى معلقة من قبل
(٢) المدابرة: هي التي يقطع من آخر اذنها قطعة وتبقى معلقة
(٣) الخرماء: هي التي شقت اذنها عرضاً

- ٧١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣
- ٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ بتفاوت
- ٧١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥

انه سأله عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز ناقصاً .

ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه قد أجزأ عنه ، روى ذلك :

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعدُ فقدتمّ .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٢١ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره فقال : ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره .

لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل ان ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين .

والنحر لا يجوز إلا بمنى إذا كان في الحج أو في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ونزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا هدي إلا من الابل ولا ذبح إلا بمنى .

ومنى كله منحر وافضله المسجد ، روى ذلك :

* - ٧٢٠ - ٧٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٩ وهو صدر حديث .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٦٢ — موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال: حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال: منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد.

ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعاً فقد اجزأ عنه، وان كان واجباً أو فى جزاء الصيد فعليه البدل، وليس له ان يأكل منه، واذا كان تطوعاً جاز له الاكل منه، روى:

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٦٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره، وان كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله.

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٦٤ — وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً، وله ان يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قوله عليه السلام: وله أن يأكل منها. محمول على انه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لان ما يكون واجباً لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٦٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وان كان مضموناً فليس

---

* - ٧٢٤ - ٧٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩
- ٧٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠

عليه ان يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٦٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره .

وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ لأن هذا محمول على انه إذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما اشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٦٧ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال : يذبحه وقد اجزأ عنه .

ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بدّ له من البدل ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فانحل فهلك فهل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه .

---

* - ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠ والحرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٠

- ٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨

وإذا أصاب الهدي كسر لا بأس يبيعه إلا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل ، روى ذلك :

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أوعطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر.

﴿ ٧٣١ ﴾ ٧٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر وقال : إذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث .

وإذا سُرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو أفضل ، روى :

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٧١ — أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال : ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٧٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقت

---

* - ٧٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠
- ٧٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ وفيه ذيل الحديث الفقيه ٢ ج ص ٢٩٨ وفيه صدر الحديث
- ٧٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

قبل أن يذبحها قال : لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء.

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٧٣ — وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال : اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي: ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال: لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٧٤ — موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك وقطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله .

وإذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ، روى ذلك :

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة .

وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول وان شاء ذبح الثاني . إلا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ، ومتى ذبح الاخير لزمه أن يذبح الأول ايضاً . روى ذلك :

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٧٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

---

* - ٧٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت
- ٧٣٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ عن حفص بن البختري
- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨

عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال : يشتري مكانه آخر قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال : ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه .

وهذا انما يجب ذبح الاول إذا ذبح الاخير إذا كان قد أشعر الاول ، فاما إذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٧٧ — موسى القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال : ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها ، وان كان اشعرها نحرها .

ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبح عنه فان ذبحه بمنى أجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه ، روي :

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

ومن اشترى هدياً فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال: هذا هديي ضل مني ، واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى :

---

* - ٧٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١

- ٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال: هذه بدنتي ضلت مني بالامس، وشهد له رجلان بذلك فقال له: لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال: ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذا عرفت.

والهدي إذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعاً، ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى:

﴿ ٧٤١ ﴾ ٨٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: اشرب من لبنها واسقي؟ قال: نعم.

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٨١ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ لكم فيها منافع الى أجل مسمى ﴾ (١) قال: ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، فان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها.

وإذا اراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين، ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ويطعن في لبتها. روى:

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

* (١) سورة الحج الآية: ٣٣

- ٧٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠١

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ والاول بزيادة واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ بسند آخر - ٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ واذكروا اسم الله عليها صوافّ ﴾ (١) قال :ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الارض .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٨٣ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة ؟ فقال : ينحرها وهي قائمة من قِبل اليمين .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٨٤ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : ﴿ بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ﴾ ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده .

ومن اراد الذبح أو النحر فليدع عند ذبحه بما رواه :

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٨٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر ، اللهم تقبل مني ﴾ ثم أمرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت .

---

* (١) سورة الحج الآية : ٣٦

- ٧٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

- ٧٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

- ٧٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩

وإذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليسم عند أكله ، روى:

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل .

ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية ، روى:

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٨٧ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابي قتادة علي بن محمد ابن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم انما له ما نوى .

وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، روى ذلك :

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٨٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح .

فان فعل خلاف ذلك ناسياً فلا شيء عليه ، روى ذلك :

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٨٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال : لا ينبغي إلا ان يكون ناسياً ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح .

---

* - ٧٤٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦

- ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

- ٧٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه فقال : لا حرج .

ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى : ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾ .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٩٠ — روى محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى : ﴿ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾ فقال : القانع الذى يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذى يعتريك ، والسائل الذى يسألك في يديه ، والبائس الفقير .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٩١ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي عليهما السلام وحسوا من المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٩٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام أن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي ابي فقال : أني سقت هدياً فكيف اصنع ؟ فقال له ابي : اطعم أهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم وقال : القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك .

---

* - ٧٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ وفيهما من قوله : (القانع الذي الخ .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٩٣ — روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذى يهديه في متعته وغير ذلك فقال : كما يأكل فى هديه

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٩٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئاً منها قال: اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ﴾.

والهدي إذا كان مضموناً فانه لا يجوز أكله وقد مضى ذلك، ويزيده بياناً مارواه:

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٩٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر قال: ان كان مضموناً والمضمون ما كان فى يمين يعني نذراً أو جزاءاً فعليه فداؤه قلت: أيأكل منه ؟ قال : لا انما هو للمساكين ، وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت: يأكل منه ؟ قال : يأكل منه

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٩٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٩٧ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن

* - ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢
- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠٢
- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ مرسلا
- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣

عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدي ما يؤكل منه أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك ؟ قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٩٨ — واما ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيي الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٩٩ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدُن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .

فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال ، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها . والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٠٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه ، وان كان واجباً فعليه قيمة ما أكل .

ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة الايام وادّخارها ، روى :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٠١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا ان نأكله ونقدّده ونهدي الى اهالينا .

---

* - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ مرسلا

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١٠٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيها قال : كلوا من لحوم الإضاحي بعد ذلك وادخروا .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ١٠٣ — والذى رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام .

فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر ، وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال : ثم أذن بعد ذلك في اكله. فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الأولى ان لا يفعل بعد الثلاثة الايام ، وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به .

ولا يجوز ان يُخرج لحم الاضاحي من منى ، روى:

﴿ ٧٦٥ ﴾ ١٠٤ — فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة ايام .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ١٠٥ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي .

---

* - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢

- ٧٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥

﴿ ٧٦٧ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال : لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منى ايامها قال : وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ١٠٧ — واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال : كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه ، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه .

لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان أو مما يشتريه ، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٦٩ ﴾ ١٠٨ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فانه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئاً بل يتصدق بها كلها . روى :

﴿ ٧٧٠ ﴾ ١٠٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات

عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء .

﴿ ٧٧١ ﴾ ١١٠ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب ؟ فقال : تصدق به أو تجعله مصلى يُنتفع به في البيت ، ولا تعطي الجزارين وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمره ان يتصدق بها .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ١١١ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد ابن محمد عن حماد جميعاً عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك انه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم .

وليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ، ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ٧٧٣ ﴾ ١١٢ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا ان يتصدق بثمنها .

وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه ، وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله .

ولا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧٤ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته

* - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦

عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال : فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ١١٤ — وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة ايام ، قلت له : أمنها ايام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع إلى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ١١٥ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك : يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة ايام إذا رجع الى اهله .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١١٦ — واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١١٧ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية

---

* - ٧٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧

- ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧

ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له .

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ، ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث إلا بطريق يقطع العذر ، ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن يُنسب إلى أهل البيت عليهم السلام ، لأنه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ، ونسباه اليه وهماً ، ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لأن الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ، ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عليه السلام لأن لروايته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ، روى :

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١١٨ — موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال : فسلم ثم جلس فقال له : يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى قال : فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد : وأي ايام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال : فان فاته ذلك؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فأيش قال ؟ قال: قال يصوم ايام التشريق قال : ان جعفراً كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي أن هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد ، قال : يا ابا الحسن ان الله قال : ﴿ فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال : كان جعفر

---

* - ٧٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨

عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من اشهر الحج .

ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١١٩ — موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم يوماً آخر .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٢٠ — وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيي الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال : يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٢١ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، أو إذا قدم الى أهله صام عشرة ايام متتابعات .

فليس منافياً لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين ، والذي رواه :

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٢٢ — موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان

* - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ - ٧٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

ابن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية (١) قال : فان فاته صوم هذه الايام؟ فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه .

ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم إلا متتابعة روى:

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٢٣ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٢٤ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات؟ قال : يصوم الثلاثة الايام بعد النفر ، قلت : فان جمّاله لم يقم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين ، قلت : يصوم وهو مسافر !؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالى يقول: ﴿ ثلاثة ايام في الحج ﴾ قال : قلت قول الله في ذي الحجة؟ قال ابو عبد الله عليه السلام : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٢٥ — وعنه عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام

---

* (١) في الوافي (قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة) ولا توجد هذه الزيادة في أصل النسخ المخطوطة كما لا توجد في الاستبصار .

- ٧٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠

- ٧٨٥ - ٧٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت .

يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة ايام في الحج قبـل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع .

واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة ، روى ذلك :

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٢٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسلم عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : أفرّقها ؟ قال : نعم .

ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء ، وان اراد أن يصومها إذا رجع الى أهله كان له ذلك روى :

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١٢٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج (١) وليس له مقام قال : يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ١٢٨ — سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن

---

* (١) في أكثر النسخ (حتى يحرم) مكان (حتى يخرج) ويشبه ان يكون تصحيفاً فإن صح فالمراد به الاحرام بالحج اه - عن الوافي - .

- ٧٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

- ٧٨٨ - ٧٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢

سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال : يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة إذا رجع الى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع الى أهله .

وليس ما ذكرناه منافياً لخبر رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله : انه يصوم وهو مسافر ، لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير ، وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر رداً على من امتنع منه ولم يجوّز الصوم في السفر ، والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه :

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١٢٩ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة ، وان لم يكن له مقام صام فى الطريق أو في أهله ، وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام .

﴿ ٧٩١ ﴾ ١٣٠ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر .

فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لأنه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقداً انه لا يسعه غير ذلك ، بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها إذا رجع

---

* - ٧٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢
- ٧٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣

الى أهله ، والذي رواه .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ١٣١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .

فمحمول على من لم يكن متمكناً من الهدي ولا من ثمنه ، ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ، ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك . أو كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه إلا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه ، والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه ، وهو يوم قبل التروية و يوم التروية ويوم عرفة . ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق .

وقد روي رخصة في انه إذا قدم في أول الشهر جاز له ان يصوم في أول العشر ، والعمل على ما ذكرناه أولا ، روى :

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١٣٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد الهدي وأحب ان يصوم الثلاثة الايام في أول العشر فلا بأس بذلك .

ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محله ، وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى :

﴿ ٧٩٤ ﴾ ١٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك

---

* - ٧٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤
- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر
- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت

وقطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله ، فان احببت ان تحلق فاحلق .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ١٣٤ - روى موسى بن القاسم عن علي قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ١٣٥ -- والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه إلا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج لا حرج .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين ، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١٣٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال : لا ينبغي إلا ان يكون ناسياً ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه فقال صلى الله

* - ٧٩٥ - ٧٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

عليه وآله : لا حرج .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١٣٧ — وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن .

ومن ساق معه هدياً في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر ، روى ذلك :

﴿ ٧٩٩ ﴾ ١٣٨ — محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر .

ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه ، فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع الى أهله . روى :

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

والصبي إذا حُج به متمتعاً وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة أيام ، روى ذلك :

﴿ ٨٠١ ﴾ ١٤٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال : تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا

* — ٧٩٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥

كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال : فليصم عن كل صبي وليه .

ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم ، روى :

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٤١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن منصور بن العباس عن علي ابن اسباط عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هدياً ؟ قال : لا هذا مما يتزين به المؤمن . يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً .

والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع ، روى ذلك :

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٤٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في الاضحية هديه .

والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه :

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١٤٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله . واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها .

ويجوز في الاضحية إذا عزت أن يتصدق بثمنها روى :

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن النوفلي عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام

---

* - ٨٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤

- ٨٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦

المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعدُ فوقّع عليه السلام اليه : انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

ومن جعل على نفسه نذراً لله تعالى ان ينحر بدنة ، فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه ،وان لم يكن سمى موضعاً فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٤٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصايغ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، وان لم يكن سمى بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدُن .

ومن تمتع عن امه وأهلّ بحجة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل وان لم يفعل فليس عليه شيء ، روى ذلك :

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٤٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهلّ بحجة عن أبيه قال : إن ذبح فهو خير له ، وان لم يذبح فليس عليه شيء ، لأنه انما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه .



١٧ - باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليحلق رأسه بعد الذبح وليقل ﴾ الى آخر الباب يدل على أنه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه :

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك .

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ، ومن فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي . والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٣ — وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال : لا ينبغي إلا ان يكون ناسياً . ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم : ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئاً اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال : لا حرج .

---

* - ٨٠٩ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والثاني بتفاوت فيه واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت

والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وماحال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء .

ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها أو يقصر ، ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار ، فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨١٢ ﴾ ٥ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، وعلى الصرورة ان يحلق .

﴿ ٨١٤ ﴾ ٧ — والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر

- ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

قال : يحلق في الطريق أو أين كان .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى ، فاما مع التمكن منه فلابد من ذلك حسب ما قدمناه ، فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى إذا حلق بغيرها ما رواه :

﴿ ٨١٥ ﴾ ٨ -- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول : من اخرجه فعليه ان يرده .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٩ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٠ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى . وليس عليه شيء .

ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء إلا انه قد ترك الافضل والاولى ، روى ذلك :

﴿ ٨١٨ ﴾ ١١ — موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : ما يعجبني ان يلقي شعره إلا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً

---

* - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ مرسلا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجزي الصرورة غير الحلق ، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير والحلق افضل ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر ، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٣ وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق .

واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يحلق ، وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق ، قال: واذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير

والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه :

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : ﴿ اللهم اغفر للمحلقين ﴾ مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال: ﴿ وللمقصرين ﴾.

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال: وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال: هو الحلق وما كان على جلد الانسان.

---

* - ٨١٩ - ٨٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣

- ٨٢٢ - ٨٢٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ والثاني بتفاوت فيه

وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه أو لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لا عادته ها هنا .

والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة ، روى :

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة .

ومن السنة ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ، روى :

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدأ بالناصية فبدأ بها .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٩ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال : امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم أمره ان يحلق وسمى هو وقال : ﴿ اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ﴾ .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال : السنة في الحلق ان يبلغ العظمين .

ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد أجزأه ذلك ، روى :

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه .

---

* - ٨٢٤ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣

ومن حلق رأسه فقد حل له كل ما احرم منه إلا النساء والطيب إلا ان يزور، فاذا زار وسعى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف طواف النساء ، فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٢٢ — موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أفالبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفاغطي رأسي ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٢٤ — وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٢٥ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثاً ، قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

---

* - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ وأخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣

فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذا الخبر انه إذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف ، بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء ، وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك، أو تعويلا على غيره من الاخبار ، وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر أولى ، لأن هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ، والذي رواه:

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص (١) فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت : انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا : لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف : وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ فقال : اكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال : اصاب عبد الرحمن ، ثم قال : اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه وأبى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرّشه (٢) عليّ فقال : يا أبه ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلام : هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢٧ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله

---

(١) الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

(٢) التحريش الاغراء بين القوم .

— ٨٣٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٣

— ٨٣٤ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨

عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت.

فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع ، لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٢٨ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب .

فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة ، وقد مضى ذكر ذلك ونزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : والبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم قلت: قبل أن اطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٣٠ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة . قيل له ، فان كان فعل ؟ قال : ما ارى عليه شيئاً .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٣١ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي

---

* - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا قلت: فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة عليه خفان وقباء ومنطقة فقال: بئس ما صنع. قلت: أعليه شيء؟ قال: لا.

فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب، لأنه يستحب ألا يرجع الحاج الى احكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه، وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء، والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه:

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فان كان فعل؟ فقال: ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان أحب إلي.

وإذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء إلا النساء، وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته، والذي رواه:

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين إلا بعد الفراغ من المناسك كلها.

---

* - ٨٣٩ - ٨٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠

باب - ١٨ زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يتوجه إلى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ، ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر افضل ، ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك).

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٤١ ﴾ ١ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال: يوم النحر .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٤ — وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .

ويدل ايضاً على أنه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه

---

* - ٨٤١ - ٨٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠

- ٨٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥

- ٨٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال : تعجلها أحب إلي وليس به بأس إن اخرها .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٦ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ، انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٧ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال : ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب .

ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت.

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٨ — روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت . وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ، ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم ، فان نقضه بحدث أو نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل ، روى ذلك :

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٩ — موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن

- ٨٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤
- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ والاول بدون الذيل
- ٨٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤

ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال : انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١٠ — وعنه عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل .

﴿ ٨٥١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء .

وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف روى :

﴿ ٨٥٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم ان الله تعالى يقول : ﴿ وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (١) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ﴾ روى :

﴿ ٨٥٣ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك ، فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع المفرد

---

* (١) ان الآية في سورة البقرة هكذا (ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين الخ) وفي سورة الحج (وطهر بيتي للطائفين والقائمين الخ) وقد سبق هذا الحديث ص ٩٨

- ٨٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

- ٨٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٠٠ بتفاوت

ان يؤخره ، فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت ﴿ اللهم اعني على نسكك وسلمني له وتسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ﴾ ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبلّ يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد . وقل يا ايها الكافرون ، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ، ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه.

قال الشيخ رحمه الله ﴿ فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه إلا النساء ثم يرجع الى البيت فليطف اسبوعاً ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه ، وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان . ولا يجوز ملامسة النساء إلا بعد هذا الطواف ﴾ .

والذي يدل على انه فريضة ما رواه :

❊ ٨٥٤ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

❊ - ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ .

زياد عن أحمد بن محمد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : في قول الله جل ثناؤه ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١٥ — وروى محمد بن أحمد بن يحيي عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيي الصيرفي عن حماد الناب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ قال: هو طواف النساء .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم .

يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ١٧ — وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فان مات فليقض عنه وليه ، فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه ، وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة .

والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضاً ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ١٨ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل ابن رياح قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم.

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩

- ٨٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ مرسلا - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وفيه صدر الحديث

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣١٢

﴿ ٨٥٩ ﴾ ١٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: ولابد له بعد الحلق من طواف آخر.

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٢٠ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن علي عن محمد ابن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء.

فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمراً عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء، لأن طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج، فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٨٦١ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال: كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٢٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيي قال: سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٢٣ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبد الحميد

---

* - ٨٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣١٢
- ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٢

عن سيف عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج .

فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مستندة الى احد من الائمة عليهم السلام ، وإذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة ، بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر .

فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ، ما رواه :

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء ، فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه ، فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فاما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه ، فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة .

والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه ، ما رواه :

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

---

* — ٨٦٤ — الكافي ج ١ ص ٣٠٥

— ٨٦٥ — ٨٦٦ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت .

عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه .

والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه :

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بات بغيرها فعليه دم شاة ﴾ .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٢٨ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى ، إلا ان يكون شغلك في نسكك ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢٩ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣٠ — وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال : ان زار بالنهار أو عشاءاً فلا ينفجر

---

* - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣
- ٨٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ بسند آخر
- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥

الصبح إلا وهو بمنى ، وان زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة .

والذي يدل على انه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ما رواه :

﴿ ٨٧١ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن صفوان قال : قال ابو الحسن عليه السلام : سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت : لا ادري فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما احب ان ينشق له الفجر إلا وهو بمنى .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٣٢ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٣٣ — وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٣٤ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص ابن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء وقد اساء .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٣٥ — وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

---

* - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

- ٧٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣

محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال : لا بأس .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لأنهما يحتملان وجهين ، احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٣٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل .

والوجه الآخر : ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء ، وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك ما رواه : .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٣٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .

والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٣٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن

---

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦
- ٨٧٧ - ٨٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو صدر حديث

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٣٩ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال : عليه شاة .

فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله إلا ان يكون قد خرجت من مكة لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين ، فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٤٠ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٤١ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، وان اصبح دون منى .

والذي يدل على ان الافضل الا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه :

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

---

* - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦

الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة (١) الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال : لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى .

ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعاً ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى :

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٤٤ — وعنه عن فضالة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق ؟ فقال : نعم ان شاء .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٤٥ — وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق ؟ فقال : حسن .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٤٦ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق ؟ فقال : لا .

فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب ، والذي يدل ذلك ما رواه :

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

---

* (١) الدلجة : بالضم والتحريك السير في اول الليل

- ٨٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

- ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: المقام بمنى افضل واحب إلي .

١٩ - باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله : فاذا اتى رحله فليقل : ﴿ اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ﴾ ثم قال : ﴿ وليرم الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعاً الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ﴾ .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ، ثم تقدم ايضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال : قم عند

* - ٨٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٧
- ٨٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧

الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت ما اقول إذا رميت قال : كبر مع كل حصاة .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٣ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٥ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس فقال : ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال : احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٦ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس .

---

* - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ والأول بسند آخر

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٧ — وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه، قلت فان لم يذكر إلا يوم النفر قال: فليرمها ولا شيء عليه.

وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل، روى:

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٩ — سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا.

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٠ — وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال: افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبدالملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتهينا الى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال: لي هشام أي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك إذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف، فطابت نفس هشام.

فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم، روى:

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله

* - ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ بتفاوت واخرج والاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

- ٨٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة ؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .

وان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ، روى :

﴿ ٨٩٩ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي رمي الجمار قال : يرجع فيرميها ، قلت : فان نسيها حتى اتى مكة قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال : ليس عليه أن يعيد .

قوله عليه السلام : ليس عليه أن يعيد ، يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه ، وانما كان كذلك لأن ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الايام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٠٠ ﴾ ١٣ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فانه لا يكون رمي الجمار إلا ايام التشريق .

وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ، روى ذلك :

﴿ ٩٠١ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من ترك رمي الجمار

---

* - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧

متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل .

والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فمتى خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة ، روى :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ، قال: يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة .

فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات وأتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، وان كان قد رمى من الاولى اربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين ، وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة ، وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتممها ولا يعيد على الثالثة .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٧ — روى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : يعيد برميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت: فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال : يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي

* - ٩٠٢ - ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨

الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٨ — وروى محمد بن أحمد بن يحيي عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال : قال ابو الحسن عليه السلام : إذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه أعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها ، واذا رمى شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه .

ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها، وان كان من الغد ، وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها ايضاً ، روى :

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال : يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد إذا اراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار ، قال : وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال : يعيدها .

ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ، روى :

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أين نقص قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت من رجل

---

* - ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨

- ٩٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥ بزيادة في آخره فيهما

حصاة فلم يدر من أين هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، فان هي اصابت انساناً أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك .

ولا بأس ان يرمي الانسان راكباً وان كان المشي افضل ، روى :

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

﴿ ٩١١ ﴾ ٢٤ — وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال : لا بأس به .

والذي يدل على ان المشي فيه افضل ، ما رواه :

﴿ ٩١٢ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : ان علي بن الحسين عليهما السلام

* - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨ واخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٠ والأول بسند آخر

كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمي الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فأركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار .

ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى :

﴿ ٩١٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٢٨ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال: نعم يُحمل الى الجمرة ويرمى عنه .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اغمي عليه فقال: يرمى عنه الجمار .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٣٠ — وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار ؟ فقال : يرمى عنه .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٣١ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال : يرمى عنها وعن المبطون .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٣٢ — موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : يحمل الى

---

* — ٩١٤ — ٩١٥ — الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بزيادة في آخر الثاني
— ٩١٩ — الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بدون الذيل فيهما

الجمار ويرمى عنه ، قلت فانه لا يطيق ذلك ؟ قال : يترك في منزله ويرمى عنه ، قلت : فالمريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ واذكروا الله في ايام معدودات ﴾(١) قال : التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣٤ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلاة ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات ، وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه ﴿ الله أكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ﴾ وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الاول امسك أهل الامصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٣٥ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣

- ٩٢٠ - ٩٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ابى عبد الله عليه السلام قال : تكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى ، وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير ، والتكبير (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أبلانا) .

(٩٢٣) ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق .

قوله عليه السلام : التكبير واجب ، يريد عليه السلام تأكيد السنة ، وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجباً وان لم يكن فرضاً يستحق بتركه العقاب ، يبين ما ذكرناه ما رواه :

(٩٢٤) ٣٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في ايام التشريق قال : ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء .

فاما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير ، يدل على ذلك ما رواه :

(٩٢٥) ٣٨ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق .

ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلاة النوافل .

---

* - ٩٢٣ - ٩٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ - ٩٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠

٣٠ - باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا بلغ مسجد الحصباء ﴾ .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء ـ وهي البطحاء ـ فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر ؟ فقال لي: اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ﴾ (١) فلو سكت لم يبق احد إلا تعجل ولكنه قال : ﴿ ومن تأخر فلا اثم عليه ﴾ .

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣

- ٩٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧ وهو صدر حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ بدون الذيل فيه

- ٩٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٣ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال .

فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، حسب ماذكرناه.

ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ، روى :

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا نفرت في النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال : حدثني ابو بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال : له ان ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء .

ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيداً فلا ينفر في الاول ، روى ذلك :

---

٥ - ٩٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١

- ٩٢٩ - ٩٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

- ٩٣١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٨ — وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيي ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيي الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ الصيد يعني في احرامه ، فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول .

وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى :

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن جعفر عن أيوب ابن نوح قال : كتبت اليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال فكتب عليه السلام : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال .

ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ، روى :

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال : قلت لأبي عبد الله

---

* (١) في الكافي (عن حماد عن الحلبي) مكان (عن معاوية بن عمار)

- ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨

- ٩٣٤ - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء.

واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل، وان شاء رجع الى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك، روى:

﴿٩٣٧﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي يقول: لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة.

﴿٩٣٨﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة.

﴿٩٣٩﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك، ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل، فانه صلى فيه الف نبي.

﴿٩٤٠﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة.

---

* - ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

- ٩٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩

- ٩٣٩ - ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٦

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال: ان ابي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما انزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال: كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح، فقلت له: أرأيت من تعجل في يومين ان كان من أهل اليمن أعليه ان يحصب؟ قال: لا.

٢١ - باب دخول الكعبة

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب.

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة

* - ٩٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩
- ٩٤٣ - ٩٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٣

قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت ﴿ اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ﴾ ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصل في زواياه وتقول : ﴿ اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت ياسيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله ، فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته . ولكني اتيتك مقراً بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر ، فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروماً ولا مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ، اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا انت ﴾ ولا تدخلن بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٤ — وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : ﴿ لا يرد غضبك إلا حلمك ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ولا نجاء منك إلا بالتضرع اليك فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي غماً

---

* - ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩

حتى تستجيب لي دعائي وتعرّفني الاجابة ، اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني ، وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسألك عن امرك ، فقد علمت يا إلهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسي واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وأنسي بك ، اعوذ بك اليوم فاعذني ، واستجير بك فاجرني ، واستعين بك على الضراء فاعني ، واستنصرك فانصرني ، واتوكل عليك فاكفني ، وأؤمن بك فآمني ، واستهديك فاهدني ، واسترحمك فارحمني ، واستغفرك مما تعلم فاغفر لي ، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾ .

ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ، ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بتركه لدخولها ، روى :

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لابد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل ﴿ اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك يوم القيامة ﴾ وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال :

---

* - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال : اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال : قال ابو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٨ — وعنه عن ابن فضال عن يونس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه فلصق به ودعا ، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : أفض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل ﴿ اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك واجرني من سخطك ﴾ ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم تمر الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل : ﴿ يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت

---

* - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩ وفي الثالث بزيادة (ثم اتى الركن الرابع ثم خرج)
- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٠

خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ﴾ ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء ، فان يرد الله شيئاً كان .

ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت ، روى :

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٢ — وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

واما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة ، روى :

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة أفاصلي فيها ؟ قال : صل .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثاً ثم قال : ﴿ اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ﴾ ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج الى منزله .

---

* - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨

- ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩

٢٢ - باب الوداع

﴿ ٩٥٧ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف اسبوعاً ، وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم به ، وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الاسود ، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل: ﴿ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلّغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه ، اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفرلي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً وقربني اليك زلفى ولا تباعدني ، وان كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير

* - ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٠

راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني) ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : (آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون) فان ابا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها واراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.

(٩٥٨) ٢ — وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما اراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : (اللهم اني انقلب على ان لا إله إلا انت) .

(٩٥٩) ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال: رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده . ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه . قال : ورأيته في سنة تسع عشرة ومأتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ، ثم اتى الحجر الاسود فقبّله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية .

* - ٩٥٨ - ٩٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٠

ومن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء، روى :

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال : لا بأس به ان كانت به علة أو كان ناسياً .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : انك لمدمن الحج ؟ قلت : اجل قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : ﴿ المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ﴾ .

وإذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً ويتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه ، روى :

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه واراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً ويتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

* - ٩٦١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥

- ٩٦٢ - ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٠

٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين ، وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض ﴾ .

هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة ، وان من ترك واحدة منها متعمداً على الاختيار فلا حج له . غير اني اورد ما يدل على ذلك ايضاً على التفصيل ، وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه ، غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله ، الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه :

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تجاوزها إلا وانت محرم ، فانه وقّت لاهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق . ووقّت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل

---

* - ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣

- ٩٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤ وفيه (قال قال ابي)

الحرم قال : عليه أن يخرج الى ميقات اهل ارضه ، فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه ، وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

فهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لأن الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات إلا بالاحرام ، وتضمن باقي الاخبار ان من جازها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله إذا تمكن منه ، فان لم يتمكن يحرم من حيث هو ، فلولا وجوبه وتأكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال .

فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه :

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ـ ثم ذكر الحديث الى ان قال : ـ واعلم انه لابد من التلبية الاربعة التي فى اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون ، واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها .

وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى ، واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضاً فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة . وكذلك القارن ، والمتمتع

---

* - ٩٦٦ - الكافى ج ١ ص ٢٥٥
- ٩٦٧ - الكافى ج ١ ص ٢٥٨

يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله تعالى ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥ — موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٦ — وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال : ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عزوجل ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٧ — وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء .

فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيته وكيف يلزم كل واحد من أنواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته .

واما طواف النساء ففريضة ايضاً وقد بيناه فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٩٧١ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : في قول الله عزوجل ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٩ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

* (١) سورة الحج الآية : ٢٩

- ٩٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

- ٩٧١ - ٩٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت مرسلا .

اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ قال : طواف النساء .

وركعتا الطواف ايضاً فريضة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً واقرأ فيهما في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف .

فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه :

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج قال : ليس عليه شيء ، قال : قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج قال : يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

وقد بينا فيما تقدم ايضاً ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه ، والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه :

---

* - ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ - ٩٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات - والهضبات هي الجبال - فان النبي صلى الله عليه وآله قال: ان اصحاب الاراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الاراك -.

﴿ ٩٧٦ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: ان اصحاب الاراك لا حج لهم.

وجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج من حد عرفات وان كان واقفاً، فلو لا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجاً عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة، واما الذي رواه:

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة.

لا يعترض ما ذكرناه لأن المراد بهذا الخبر ان فرضه عُرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن، وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بانه سنة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

---

* - ٩٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله فقط.

- ٩٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٣

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ بزيادة فيه

الحرام ﴾ (١) فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة .

واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم ايضاً وهو قوله ﴿ الوقوف بالمشعر فريضة ﴾ ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١٥ — موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٦ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة .

والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ﴾ (٢) ، وروى :

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على أهل الامصار .

---

* (١) سورة البقرة الآية : ١٩٨ (٢) سورة البقرة ١٩٦

- ٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

- ٩٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن دخل مكة يوم التروية ﴾ الى قوله : ﴿ ومن حصل بعرفات ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لأن فيه غنى في ذلك المكان .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها ، وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته،وان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ﴾ .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٨ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات،وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فان الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي إن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه .

---

٥ - ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١

وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات، وأن مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له، واما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿٩٨٣﴾ ٢٠ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال له: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.

﴿٩٨٤﴾ ٢١ — وعنه عن محمد بن سنان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال: إذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له، وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج.

وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه:

﴿٩٨٥﴾ ٢٢ — موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق ابن عبد الله قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت

---

* - ٩٨٣ - ٩٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣

الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء أقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٢٣ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٤ — وعنه عن محمد بن فضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال : إذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢٥ — واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٦ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة : فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك

---

* - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٦

فقال له : إذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقدادرك الحج .

فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما: ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه ، دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ، ويحتمل ايضاً:ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لأن من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٧ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .

ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلا وعلى كل حال، ولا ينافيه مارواه :

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٩ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيي الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال : يرجع فقلت: ان ذلك فاته؟ فقال : لا بأس به .

---

* - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٣٠ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال: ألم ير الناس لم تبكر منى (١) حين دخلها قلت: فانه جهل ذلك؟ قال: يرجع قلت: ان ذلك قد فاته؟ قال: لا بأس.

فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلها محمد بن يحيي الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة، أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان أكمل وافضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج، لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت: فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟! قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت بلى قال: قد تم حجهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء.

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٣٢ — وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد

* (١) في الوافي نقله عن الكافي (لم يكونوا بمنى) وكذا في الاستبصار.

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥ الكافي ج ١ ص ٢٩٥
- ٩٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥
- ٩٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

ابن عثمان عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلحك الله .الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً قال : أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت: فان لم يصلوا بها ؟ قال: فذكروا الله فيها ، فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقداجزأهم .

ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة روى ذلك :

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة.

ومن فاته الحج فليجعله عمرة وعليه الحج من قابل . يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٤ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال : إذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وأن شاء ان يرجع الى أهله رجع وعليه الحج من قابل .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣٥ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

---

* - ٩٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣
- ٩٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦
- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ وفيهما بزيادة في آخره .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٧ — والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية ثم قال : أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت اهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

فمحمول على انه إذا كانت حجتهم حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل وانما يلزمهم إذا كانت حجتهم حجة الاسلام حسب ما قدمناه ، وليس لاحد أن يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم ، لأن هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ، ويحتمل ايضاً ان يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الاحرام فانه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل ، وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٨ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

---

* - ٩٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧
- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤
- ١٠٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ بتفاوت

رئاب عن ضريس بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل .

ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى :

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي ابن راشد قال : كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره ؟ فكتب عليه السلام : لا يتم حجه .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله إلا خلوق الكعبة خاصة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيي ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى . فان الله يقول : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾

* - ١٠٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ بزيادة في آخره

فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله.

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢ — وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابي المعزا عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٤ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٥ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه — يعني من الطعام — .

* - ١٠٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩

- ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٦ — وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكلت خبيصاً (١) فيه زعفران حتى شبعت قال : إذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت متمتعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ حفوف (٢) الرجل من الطيب .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٩ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال : لا بأس .

فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل ابن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك

---

* (١) الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .
(٢) الحفوف : حف رأسه يحف حفوفاً بعد عهده بالدهن .

- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣
- ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ والأول بسند آخر .

فقال : استمط به .

واما الطيب الذي يجب أجتنابه فاربعة اشياء : المسك والعنبر والزعفران والورس (٣) وقد روي والعود ، روى :

﴿ ١٠١٣ ﴾ ١١ — موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ١٢ — وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن سيف قال: حدثني عبد الغفار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس .

وخلوق الكعبة لا بأس به ، روى :

﴿ ١٠١٦ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس به هما طهوران .

ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس بان يزيله بيده ويغسله .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ١٥ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن بن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال : لا بأس أن

---

* (١) الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به .

- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستبصار ج٢ ص١٧٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٢٣

- ١٠١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠

يمسحه بيده أو يغسله .

وإذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه ، روى :

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٦ — يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه .

ولا بأس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل ، روى :

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال: سألته عن الحناء فقال: ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس.

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق (١) فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني ان تفعل ذلك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وصيد البر يحرم على المحرم ﴾ قال الله تعالى : ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي اليه تحشرون ﴾ (٢) ، وروى :

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تُشر اليه فيصيده .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٢٠ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

---

* (١) الشقاق : شقوق في الرجلين ، وقد نهى الجوهري أن يقال شقاق اذ الشقاق عنده داء يكون في الدواب وما يكون في الرجلين فهو شقوق (٢) سورة المائدة الآية : ٩٩

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم﴾ (١) قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض (٢) وما اشبههما إذا شاء ﴾ .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٢١ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٢٢ — الحسين عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٢٣ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٢٤ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٢٥ — قال موسى : وحدثني يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي .

---

* (١) سورة المائدة الآية : ٩٧

(٢) الحضض : بضادين وقيل بظائين وقيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انه يعقد من أبوال الابل وقيل هو عصار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه ، فاما للزينة فلا .

ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرآة لأنه زينة ، روى ذلك :

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء ، ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم إذا كان مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام ، ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال و بعد الغسل للاحرام ما لم يحرم ، فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها إلا إذا اضطر الى استعمالها ، فأنه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ﴾ .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٩ — روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال : لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

---

* – ١٠٢٨ – الكافي ج ١ ص ٣٦٣ ذيل حديث
– ١٠٢٩ – الفقيه ج٢ ص ٢٢١
– ١٠٣١ – الاستبصار ج ٢ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٢ ص٢٠٢

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٣١ — والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا اردنا ان نحرم؟ فقال: نعم.

لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان تكون اباحة ذلك إذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه الى غيره.

ويجوز ايضاً ان يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ تجري مجرى الشيرج، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٣٢ — ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: قال له ابن ابي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل أو بعد ومع ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة (١) ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها، فلما اردنا ان نخرج قال: لا عليكم ان تغتسلوا إن وجدتم ماءاً إذا بلغتم ذا الحليفة.

فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن إذا اضطر اليه ما رواه:

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

---

* (٢) بان سليخة: نوع من العطر وهو دهن ثمر البان قبل أن يربب.
- ١٠٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦
- ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٠١

ابي الحسن الاحمسي قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال : إجعل عليه البنفسج أو الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٣٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال : فقال : يدهنها بزيت أو سمن أو اهالة .

ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم ، وان كان في حد الاضطرار ، روى :

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة ويمسك أنفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار

---

* - ١٠٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢
- ١٠٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣
- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه الى قوله (بريح طيبة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣٨ — وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه .

واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه :

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تشم الاذخر(١) والقيصوم(٢) والخزامى(٣) والشيح (٤) واشباهه وانت محرم .

ولا بأس بأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته.

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٤٠ — روى يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت

---

* (١) الاذخر : بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة .
(٢) القيصوم : على وزن فيعول نبت بالبادية معروف .
(٣) الخزامى : كحبارى نبت زهرة من نبات البادية أطيب الازهار نفحة لها نور كنور البنفسج .
(٤) الشيح : نبات معروف أنواعه كثيرة كلها طيب الرائحة .
- ١٠٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ الفقيـه ج ٢ ص ٢٢٥
- ١٠٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ والحديث فيه موقوف .

ريحه فقال : يمسك على شمه ويأكله .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٤١ — عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل ؟ قال: نعم لا بأس به قلت: له ان يأكل الاترج ؟ قال: نعم قلت له: فان له رائحة طيبة ؟ فقال : ان الاترج طعام و ليس هو من الطيب .

لأنه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به أولى.

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ولا يحتجم ولا يفصد إلا ان يخاف على نفسه التلف ﴾.

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٤٢ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٤٣ — وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال : لا احبه .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٤٤ — فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر .

فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق و ليس عليه شيء.

فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، روى :

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٤٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر

---

* - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه (يقلع) بدل (يقطع)

ابن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قالا : سألناه فقال : في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به وإلا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه ﴾ .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٤٦ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وانت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٤٧ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .

فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه :

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٤٨ — موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٤٩ — وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم .

---

* - ١٠٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣

- ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ وهو جزء حديث

- ١٠٥٠ - ١٠٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦١ والأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿١٠٥٢﴾ ٥٠ — والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا اراد أن ينام.

فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار.

فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار، غير انه يلزمه الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

﴿١٠٥٣﴾ ٥١ — موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال: حدثني زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا اراد أن ينام؟ قال: نعم.

والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه:

﴿١٠٥٤﴾ ٥٢ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال: ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

﴿١٠٥٥﴾ ٥٣ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، وقال: لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.

ولا بأس ان يعصب الانسان رأسه عند حاجته اليه، روى ذلك:

﴿١٠٥٦﴾ ٥٤ — سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين

---

* - ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤
- ١٠٥٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧
- ١٠٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤

عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يظلل على نفسه إلا ان يخاف الضرر العظيم ﴾

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٥٥ — روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٥٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ، وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلا ان يكون مريضاً .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٥٧ — وعنه قال : حدثني النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال : هو اعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى ابن عمر عن محمد بن منصور عنه قال : سألته عن الظلال للمحرم قال : لا يظلل إلا من علة أو مرض .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٥٩ — وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشير بن اسماعيل قال : قال لي محمد : ألا أسرك يا ابن مثنى ؟ فقلت : بلى فقمت اليه

---

* - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥

- ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

- ١٠٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ وفي سنده بشر بدل بشير .

فقال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال : يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل في المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم ـ فاعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك ـ يا ابا الحسن فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون ، إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٦٠ — وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا ان يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة .

واذا استظل من أذى الشمس او المطر لزمه الفداء ، وكذلك المريض ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يظلل على نفسه ويهريق دماً ان شاء الله .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه ؟

* ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

فقال أمن علة ؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هي علة يظلل ويفدي .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٦٣ — وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٦٤ — وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به ؟ قال: نعم قلت : كم الفداء ؟ قال: شاة .

والمحرم إذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان ، روى ذلك :

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٦٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي ابن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال : ظلل وارق دماً فقلت له: دماً أو دمين ؟ قال: للعمرة ؟ قلت: انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال: فأرق دمين.

وإذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ، روى ذلك:

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت أفترى ان أظلل علي وعليها ؟ فكتب : ظلل عليها وحدها .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٦٧ — واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم

---

* - ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢
- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٢
- ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦
- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥

له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل ؟ قال : نعم .

فليس ينافي الخبر الاول لان قوله: أله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل ظلل هل كان له ذلك أم لا فقال : نعم .

وقد رخص للنساء التظليل ، روى :

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٦٩ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٧٠ — موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة (١) فقال: لا وهو للنساء جائز.

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٧١ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال: مايعجبني إلا ان يكون مريضاً قلت : فالنساء ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٧٢ — سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال.

قوله : وقد رخص فيه للرجال . يعني في حال الضرورة .

فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه .

---

(١) الكنيسة : وهي شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به

- ١٠٧١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦
- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ بدون السؤال عن حكم النساء .
- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧

ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٧٣ — العباس عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وانا محرم ؟ قال : لا قلت : أفاظلل واكفر ؟ قال : لا قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء ﴾ .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٧٤ — روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٧٥ — وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، وبحك الجسد ما لم يدمه .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٧٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمي .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٧٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٧٨ — وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام

* - ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥
- ١٠٧٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠
- ١٠٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض.

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧٩ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا يقلم اظفاره ﴾.

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨٠ — موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال: فقال: يدعها، قال قلت: انها طوال! قال: وان كانت، قلت: فان رجلا أفتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال: عليه دم.

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨١ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا يأكل من صيد البر وإن كان صاده غيره محلا كان الصائد أو محرماً ولا يدل على صيد ﴾.

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٨٢ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله؟ قال: لا.

---

* - ١٠٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨
- ١٠٨٢ - - ١٠٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨
- ١٠٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة في آخره

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٨٣ — ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه مُحلّ وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة إلا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٨٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء.

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٨٥ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح مُحلين قال : لا يشهد ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ؟ ! .

قوله عليه السلام : يجوز للمحرم ان يشير بصيد على مُحل . انكار وتنبيه على انه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال .

---

* - ١٠٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠
- ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠
- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

٢٥ - باب الكفارة عن خطإ المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ﴾ .

إذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة ، فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء ، وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل إذا كان جماعه في الفرج ، فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

والذي يدل على أنه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه :

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع اهله قال : ليس عليه شيء ما لم يلب .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء - الا - (١) الصلاة وجميع الشروط إلا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

---

* (١) لم توجد في الكافي وهو الصواب

- ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

- ١٠٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٤ — والذي رواه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال : سمعت إبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام قال : عليه دم .

فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لأن احرامه قد انعقد .

والذي يدل على انه إذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه :

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبني عن الوجهين جميعاً قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام : عن رجل محرم واقع اهله فقال : قد أتى عظيما قلت : قد ابتلي قال : استكرهها أو لم

* - ١٠٩١ - الاستبصار ج٢ ص ١٩٠
- ١٠٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧
- ١٠٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨

يستكرهها؟ قلت: افتني فيهما جميعاً فقال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابد منه، قال: قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا أحلا فقد انقضى عنهما، ان ابي كان يقول ذلك.

﴿١٠٩٤﴾ ٧ — وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً كمثله ان لم يكن استكرهها.

﴿١٠٩٥﴾ ٨ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، فان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل.

﴿١٠٩٦﴾ ٩ — وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل.

واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه:

﴿١٠٩٧﴾ ١٠ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال: عليه

* - ١٠٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨
* - ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ وفيه صدر الحديث

بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل ، آخر الخبر .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ١١ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال : ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف ، ما رواه :

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ١٢ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل .

ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من أنه يفرق بينهما ولا يجتمعان ، هو أنه لا يخلوان إلا ومعهما غيرهما ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٠ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله .

﴿ ١١٠١ ﴾ ١٤ — وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد

---

٥ - ١٠٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ وهو صدر حديث
- ١١٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨ بتفاوت

ابن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا: المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما ـ يعني بذلك لا يخلوان إلاوإن يكون معهما ثالث ـ.

واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو مُحل ان كان هو الذي أمرها بالاحرام لزمته الكفارة، وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه، روى:

﴿ ١١٠٢ ﴾ ١٥ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: اجبني عنهما قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أواحرمت هي من قِبل نفسها؟ قلت: اجبني فيهما قال: ان كان موسراً وكان عالماً انه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة، وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

ولا ينافي ذلك ما رواه:

﴿ ١١٠٣ ﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه.

لأن هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبتّ بعدُ لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة. وقد قدمنا فيما تقدم ذلك.

✿ ـ ١١٠٢ ـ الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

ـ ١١٠٣ ـ الاستبصار ج ٢ ص ١٩١

وإذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزوراً ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة ، روى :

﴿ ١١٠٤ ﴾ ١٧ -- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلا فلا بأس عليه .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ١٨ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال : يهريق دماً .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمدبن سنان عن ابي خالد القماط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل أن يزور البيت قال : ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت: أو شاة ؟ قال : أو شاة .

ومن طاف شيئاً من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه أعادة الطواف ، وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ، روى :

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال : يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه ،

* - ١١٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بزيادة في آخره
- ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

قلت : فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله؟ فقال : افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي اهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال : ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : أليس الله تعالى يقول : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ؟ قال : بلى ولكن قد قال فيهما : ﴿ فمن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم ﴾ فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً .

المراد بهذا الخبر هو انه إذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة ، وقوله عليه السلام : ان السعي سنة . معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لأنا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة .

ومن جامع قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً فعليه بدنة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء ، روى :

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء ، فخرجت الى أصحابنا فاخبرتهم فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة قال : فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت أصحابنا بما اخبرتني فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة !! فقال له: ان ذاك كان قد بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال : ليس عليك شيء .

* - ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه إذا اغتسل ، وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف ، روى :

﴿ ١١١٠ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً .

ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء ، روى :

﴿ ١١١١ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل أن يسعى بين

* - ١١٠٩ - ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ الى قوله (ولا يعود)

- ١١١١ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥

الصفا والمروة قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر.

﴿ ١١١٢ ﴾ ٢٥ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.

وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء. روى ذلك:

﴿ ١١١٣ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل.

﴿ ١١١٤ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن نظر الى غير اهله فأمنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسراً، وان كان وسطاً فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه شاة ﴾.

يدل على ذلك ما رواه:

---

* - ١١١٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦
- ١١١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٩
- ١١١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

﴿ ١١١٥ ﴾ ٢٨ — موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال : واما اني لم اجعل هذا عليه لأنه امنى ، انما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٢٩ — وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نظر الى اهله فأمنى أو امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى ﴾ .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٣٠ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيي عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو امذى وهو مُحرم قال : لا شيء عليه .

هذا إذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ، يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه إلا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ﴾ .

---

* - ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ وليس فيه - وأما -
- ١١١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

﴿ ١١١٨ ﴾ ٣١ — روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته؟ قال: لا بأس، قلت: فينزلها من المحمل ويضمها اليه؟ قال: لا بأس، قلت: فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال: ليس عليه شيء إلا ان يكون طلب ذلك.

﴿ ١١١٩ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو امذى قال: ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن امذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسها بغير شهوة امنى أو امذى فليس عليه شيء.

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى أو امذى فقال: ان كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أولم يمن امذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء.

﴿ ١١٢١ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة، ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وان مس امرأته أو لازمها من غير شهوة

---

* — ١١١٩ — ١١٢٠ — الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ والثاني فيه بتفاوت يسير.
* — ١١٢٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨

فلا شيء عليه .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٣٥ - واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء .

فمحمول على حال السهو دون العمد لأن من تعمد نظراً بشهوة لزمته الكفارة إذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم .

ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم يُنزل ، روى ذلك :

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٣٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة وان لم ينزل ، وليس له أن يأكل منه .

ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعاً الكفارة ، روى :

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٣٧ - موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشاهى فامنى فليس عليه شيء ، روى :

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

---

* - ١١٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢

- ١١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨

- ١١٢٤ - ١١٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

وهب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى امنى قال : ليس عليه شيء .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٣٩ — روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال : ليس عليه شيء .

ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ، روى :

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال : لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج وهو محرم فرّق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا ﴾ .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٤١ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ، فان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٤٢ — وعنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال : نكاحه باطل .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٤٣ — وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله

---

* - ١١٢٦ - ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ والاول رواه عن بعض اصحابنا - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٧

قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

﴿ ١١٣١ ﴾ ٤٤ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر ابن ابان قال: انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي: مالك؟ قلت: اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فأردت ان يحصّن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي: كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكاهلي على الباب وقد اراد الاحرام واراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال: لي مُره فليفعل وليستتر.

قوله عليه السلام: فليفعل، انما اراد به قبل دخوله في الاحرام، واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه.

فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرّق بينهما ولا تحل له ابداً، روى ذلك:

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٤٥ — موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابداً.

والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابداً، روى:

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً.

فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه:

* - ١١٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣
- ١١٣٢ - ١١٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ والاول بتفاوت في السند

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٤٧ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فاذا احل خطبها ان شاء، فان شاء اهلها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمحرم لا يعقد النكاح فان عقده لم يتم ﴾.

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٤٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: المحرم لا يتزوج ولا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل.

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يُنكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل.

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٥٠ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا.

ومتى عقد محلّ لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضاً الكفارة كما يلزم من واقع، روى ذلك:

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام

* - ١١٣٥ - ١١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ وفي الثاني - ولا يخطب -
- ١١٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ بزيادة فيه
- ١١٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧

قال : لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ، وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا ان تكون قد علمت ان الذي قد تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ، روى:

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع؟ قال: نعم.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل أو لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ﴾ فقد مضى ذكر ذلك .

ومن شكر (١) امرأته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضاً ذلك كان عليها ايضاً بدنة ، روى ذلك :

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٥٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء اني قد بليت قلنا: بماذا؟ قال : شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال : عليه بدنة فقالت : المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه فقال: عليها بدنة.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فاذا سعى بين الصفا والمروة ﴾ الى قوله ﴿ ومن قلم اظفاره ﴾.

فقد مضى شرحه في باب السعي .

ثم قال : ﴿ ومن قلم شيئاً من أظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكيناً مداً

* (١) قيل هو مس الفرج أو اللعب به

- ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨

من طعام ، فان قلم اظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة ».

« ١١٤١ » ٥٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال : عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت: فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعاً ؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان .

« ١١٤٢ » ٥٥ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال : عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة .

« ١١٤٣ » ٥٦ — والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره فقال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت: فاثنين؟ قال : كفين ، قلت ؛ فثلاثة؟ قال : ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان.

فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر إذا قلم خمسة فعليه دم من غير أن يزيد عليه شيئاً ، فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه إذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام .

وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمداً ، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان ، يدل على ذلك ما رواه :

« ١١٤٤ » ٥٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال :

---

* - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧

- ١١٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥

سألته عن رجل قص اظافيره إلا اصبعاً واحداً قال: نسي ؟ قلت : نعم قال: لا بأس.

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٥٨ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قلم اظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٥٩ — موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه قال: على الذي افتى شاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام أو صيام ثلاثة ايام﴾ .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٦٠ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب ابن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قال : نعم قال : فأنزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ، وقال ابو عبد الله عليه السلام: وكل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران ﴿ فمن لم يجد فعليه كذا ﴾ فالأول بالخيار .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٦١ — وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

* (١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

- ١١٤٥ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٦٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ بتفاوت

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك.

وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام، لأن الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين، والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك، روى:

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٦٢ — موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن ظلل على نفسه فعليه دم ﴾.

وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بياناً ما رواه:

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٦٣ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي عليه السلام أظلل وانا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل.

﴿ ١١٥١ ﴾ ٦٤ — وعنه عن محمد بن اسماعيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال: ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن جادل وهو محرم صادقاً مرة أو مرتين فليس

---

* - ١١٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت

عليه كفارة ويستغفر الله عزوجل ، وان جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كذباً فعليه دم شاة ، وان جادل مرتين كذباً فعليه دم بقرة ، وان جادل ثلاثاً كاذباً وما زاد فعليه بدنة ﴾ .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٦٥ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءاً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به.

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٦٦ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له : الذي يجادل وهو صادق؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٦٧ — موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٦٨ — روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٦٩ — وأما ما رواه : موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا .

فالمراد به إذا كان مرة أو مرتين ، فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه .

---

* - ١١٥٤ - ١١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧

وأما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله ، روى :

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٧٠ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال : ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله : لاها فانما طلب الاسم وقوله : يا هناه فلا بأس به ، واما قوله : لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نزع من جلده قملة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفاً من طعام ﴾ .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٧١ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة على جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٧٢ — وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٧٣ — وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

ولا بأس ان يأخذ ما عدا القملة من جسده ، وان اراد ان يحوّل القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء ، روى :

﴿ ١١٦١ ﴾ ٧٤ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار

---

* - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦

- ١١٦١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فانها من جسده ، وان اراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضره .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٧٥ — وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني وجدت عليّ قراداً (١) أو حلمة (٢) أطرحها ؟ قال: نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٧٦ — وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال : حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال : تصدق بكف من طعام .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٧٧ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن مرة مولى خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ؟ فقال : القوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٧٨ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال : لا شيء عليه ولا يعود قلت: كيف يحك رأسه ؟ قال : باظافيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٧٩ — وعنه عن فضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال: لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها

* (١) القراد : كغراب هو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان .

(٢) الحلمة : بالفتح القراد الضخم

- ١١٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩

- ١١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩

- ١١٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ، ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها ، فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك إلا انه يلزمه الكفارة حسبما قدمناه وقوله عليه السلام: لا شيء عليه. يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أولا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء.

ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ، روى :

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٨٠ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار قال قال : وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٨١ — وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ايضاً كف من طعام ، فان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة ﴾ .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٨٢ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال: يطعم كفاً من طعام أو كفين .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٨٣ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال: يطعم شيئاً.

﴿ ١١٧١ ﴾ ٨٤ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا وضع احدكم يده

---

* - ١١٦٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢

- ١١٦٩ - ١١٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ واخرج الاول مرسلا بتفاوت فيهما .

- ١١٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩

على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٨٥ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٨٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل ابن عمر قال : دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء .

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لأنه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ، يبين ذلك ما رواه :

﴿ ١١٧٤ ﴾ ٨٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٨٨ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في

---

* - ١١٧٢ - ١١٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨
- ١١٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ مرسلا
- ١١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤

يده خطأ أو عمداً فقال : لا يضره .

قوله عليه السلام : لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك ، وانما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك ، ويدل ايضاً على انه يلزمه الكفارة ما رواه :

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٨٩ -- موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال : إذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فان تمرة خير من شعرة .

ومن نتف ابطيه جميعاً لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، وايضاً ما رواه :

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٩٠ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ٩١ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابى عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال : يطعم ثلاثة مساكين .

فمحمول على انه إذا نتف ابطاً واحداً فاما إذا نتفا جميعاً فيلزمه دم حسب ماقدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال ، روى ذلك :

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٩٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبدالله

* - ١١٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩
- ١١٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨
- ١١٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠
- ١١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيـــه ج ٢ ص ٢٢٨

عليه السلام قال قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة ﴾ .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٩٣ — الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل في الصيد : ﴿و من قتله متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (١) قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٩٤ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٩٥ — وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة . وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .

فان لم يقدر على ذلك قوّم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوّم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوماً ، روى ذلك :

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٩٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل

---

* (١) سورة المائدة الآية : ٩٨

- ١١٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧١

مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٩٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله عز وجل : ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .

ومتى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه أجزأه ذلك ، روى :

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٩٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه ، وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام ، وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام ، هذا إذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كل مسكين يوماً فاما مع التمكن من ذلك فليس له إلا ذلك ، والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه :

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٩٩ — موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم اصاب نعامة قال : عليه بدنة ، قال : قلت فان لم يقدر على بدنة

* - ١١٨٥ - ١١٨٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ وهو بتفاوت فيهما .

ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به؟قال: فليصم ثمانية عشر يوماً قلت : فان اصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر على بقرة؟قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة ايام قلت : فان اصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة قلت : فان لم يجد شاة ؟ قال : فعليه اطعام عشرة مساكين ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة ايام .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد عليه‌السلام من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ﴾ .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ١٠١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً؟قال : مثل ما في الثعلب .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٠٢ — وروى موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنباً أو ثعلباً فقال : في الارنب شاة .

قال الشيخ رحمه‌الله : ﴿ وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ﴾ .

---

* - ١١٨٨ - ١١٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١٠٣ — روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاط إذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر .

﴿ ١١٠١ ﴾ ١٠٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي ﴾.

﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٠٥ — روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضب إذا اصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد .

وفي العصفور وما اشبهه مدّ من طعام ، روى :

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٠٦ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القبرة والصعوة (١) والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم .

ومن قتل عظاية (٢) فعليه كف من طعام ، روى :

---

* (١) الصعوة : جمع صعو صغار العصافير .

(٢) العظاية : حيوان من الزواحف على خلقة سام أبرص .

- ١١٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣

- ١١٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ بتفاوت

- ١١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٠٧ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظاية قال: كف من طعام.

وفي قتل الزنابير ايضاً مثل ذلك، روى:

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٠٨ — موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال: سألت ابا عبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً فقالا: ان كان خطأً فليس عليه شيء، قال: قلت فالعمد؟ قالا: يطعم شيئاً من طعام.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم﴾.

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٠٩ — روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم.

﴿ ١١٩٧ ﴾ ١١٠ — والذي رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا اصاب حمامة ففيها شاة، وان قتل فراخه ففيه حمل، وان وطيء البيض فعليه درهم.

فليس بمناف لما قدمناه لأن الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو مُحل، والثاني على من ذبحه وهو محرم، وليس بينهما تناف، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١١٩٨ ﴾ ١١١ — الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في

---

* - ١١٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت
- ١١٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ بسند آخر
- ١١٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٢
- ١١٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣

الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة .

ويدل ايضاً على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه :

﴿ ١١٩٩ ﴾ ١١٢ — موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ١١٣ — وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال : تصدق بثمنهما فقلت : وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما .

والذي يدل على انه متى كان محرماً لزمه دم مضافاً الى ما تقدم ما رواه :

﴿ ١٢٠١ ﴾ ١١٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن .

والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً ما رواه :

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ١١٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وان وطىء المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى : ﴿ تناله ايديكم ورماحكم ﴾ (١) .

* (١) سورة المائدة الآية : ٩٧

- ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧١

فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا غير ، وان كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدم ، وان كان محرماً فى الحل لزمته الكفارة بحسب روى :

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ١١٦ — موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال : فقال: عليه شاة ، قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال: عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم ؟ قال : عليه حمل .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ١١٧ — موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم : من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وان كان محرماً فشاة عن كل طير .

وإذا اصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضاً :

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ١١٨ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال : ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

والطير الاهلي إذا ادخل الحرم فلا يمس ايضاً بل يخلى سبيله ، وان كان مقصوص الجناح تُرك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ، روى :

---

* - ١٢٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩
- ١٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ١١٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً فقال : لا بأس لأن الله تعالى يقول : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ .

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ١٢٠ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم ابن عتيبة : سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : اما ان كان مستوياً خليت سبيله ، وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ١٢١ — وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال : كنا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال : استودعه رجلا من اهل مكة مسلماً أو امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله .

ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك :

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ١٢٢ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلم انه من حمام الحرم .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد ، روى :

﴿ ١٢١٠ ﴾ ١٢٣ — موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف ريشة حمامة من

---

* - ١٢٠٦ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٠

- ١٢٠٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

- ١٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها .

ولا يجوز ان يُخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه ان يرده ، فان مات فعليه قيمته يتصدق به ، روى ذلك :

﴿ ١٢١١ ﴾ ١٢٤ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها قال : عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .

﴿ ١٢١٢ ﴾ ١٢٥ — وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري (١) يُخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء .

وإذا ادخل المحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه ، وإذا اخرجه فعليه دم . روى :

﴿ ١٢١٣ ﴾ ١٢٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام إذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما ادخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك ان تخرجه .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ١٢٧ — روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام أخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له : ارى انهن كن فرهة (٢) قل له ان يذبح عن كل طير شاة .

---

* (١) القماري جمع قمري بالضم وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام وقيل هو الحمام الأزرق .

(٢) الفرهة : لم نجد له معنى مناسباً سوى ما في هامش النسخة المطبوعة وهو وضع كلمة نفيسة تحت قوله فرهة .

- ١٢١٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

- ١٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٨

ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته، وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة، وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفاً لطيور الحرم، روى :

﴿ ١٢١٥ ﴾ ١٢٨ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة، وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه .

﴿ ١٢١٦ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة نصف درهم، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ١٣٠ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ﴾ .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثاً مسنداً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه ﴾.

---

* - ١٢١٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٧

** - ١٢١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠

﴿ ١٢١٨ ﴾ ١٣١ — روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء ﴾ .

﴿ ١٢١٩ ﴾ ١٣٢ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ١٣٣ — موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال : على كل انسان منهم شاة .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ١٣٤ — وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا .

فاذا رمى اثنان صيداً فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعاً الفداء، روى:

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ١٣٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ادريس بن عبد الله قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فاصابه احدهما ألجزاء بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً يفدي كل واحد

* - ١٢١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠
- ١٢١٩ - ١٢٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦

منهما على حدته .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ١٣٦ - وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه احدهما قال : على كل واحد منهما الفداء .

فان قتل محرم ومحل صيداً فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء، روى:

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ١٣٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : في محرم ومحل قتلا صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فاما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء.

ومن ذبح صيداً فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة، روى:

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ١٣٨ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال: عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة.

وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة ، روى ذلك :

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا الى مكة فاوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحماً نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صافاً مثل حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال : عليكم فداء

* - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢ والاخير الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥

واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعاً ، لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل واحد منكم دم شاة ، قال ابو ولاد : كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ١٤٠ — موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال : عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ؟! قال : يقوّم بحساب ما يصيبه من البدُن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

وإذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفاً يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ، روى :

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل ﴾ . وقد مضى ذكر ذلك مستوفى .

ثم قال رحمه الله : ﴿ واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، فان لم يجد ذلك

* - ١٢٢٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ بدون الذيل

- ١٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ﴾ .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ١٤٢ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ١٤٣ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خُلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة .

﴿ ١٢٣١ ﴾ ١٤٤ — وروي ان رجلا سأل أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله عزوجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت أو كان فيها ما يزلق ؟ ! فقال : يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق أو كان فيه

ه - ١٢٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٢٧١

- ١٢٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢

ما يعرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بني ثم تلى هذه الآية : ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾ (١) .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ١٤٥ — موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال: فقضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة . وقال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وانت محرم فعليك فداؤه .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ١٤٦ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل .

فمحمول على انه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ١٤٧ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر .

وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحل لكل بيضة شاة ، روى :

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٤٨ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

---

* (١) سورة آل عمران الآية : ٣٣

- ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ والاول فيه بتفاوت
- ١٢٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣
- ١٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧١

رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي اكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة .

وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم أو يصم ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ١٤٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين إذا اصابه وهو محرم .

وفي بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى ، روى :

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ١٥٠ — موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن محرم وطيء بيض القطا فشدخه قال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ١٥١ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل .

واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ١٥٢ — وما رواه ايضاً موسى بن القاسم عن محمد بن احمد

* - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ واخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٢ والاول فيه بتفاوت

عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

قوله عليه السلام : ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ ، والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ، ما رواه :

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ١٥٣ — موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وإذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٢٤١ ﴾ ١٥٤ — موسى بن القاسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل : ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ، وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ١٥٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضاً فكسره

---

* - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٠

فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق قال : ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال : ثمن طير بن تطعم به حمام الحرم، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال: صدق فخذ به فانه أخذه عن آبائه عليهم السلام.

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ١٥٦ — واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عبيد الله قال : حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال : جديان أو حملان .

فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على انه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ١٥٧ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن رمى شيئاً من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه ﴾ .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ١٥٨ — روى موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد ابن ابي حمزة ودرست عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم رمى صيداً فاصاب يده فعرج فقال : ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا

---

* - ١٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤

- ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥

يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك.

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ١٥٩ — وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد.

فان رآه بعد ان كسر يده أو رجله وقد رعي وانصلح فعليه ربع قيمته، روى:

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ١٦٠ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء.

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ١٦١ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال : عليه فداؤه ، قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه.

ولا يجوز لاحد ان يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء، روى :

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ١٦٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم.

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ١٦٣ — وروى محمد بن أحمد بن يحيي عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

---

* - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ج ٢ ص ٢٣٣ بتفاوت يسير

- ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ص ٢٠٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ وهو ذيل حديث بتفاوت

في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة.

﴿ ١٢٥١ ﴾ ١٦٤ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي ابن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه.

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ١٦٥ — واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس!! قال: لا انما شبهت لك شيئاً بشيء.

فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئاً من العقاب وان كان يلزمه الفداء، ويكون قوله عليه السلام: لا شيء عليه يعني من العقاب، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد، وبين من رماه وهو جاهل أو ناس، يدل على هذا المعنى ما رواه:

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ١٦٦ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطاء أو عمد أهم فيه سواء؟

---

* - ١٢٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت

- ١٢٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بتفاوت

قال : لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيداً بجهالة وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت فان اصابه خطأ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ،قلت: فانه أخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو محرم قال : عليه الكفارة قلت : جعلت فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفصل المتعمد من الخاطئ ؟ قال : بانه أثم ولعب بدينه .

ومن ربط صيداً بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام ، روى ذلك :

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن أعين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى :

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ١٦٨ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

ومن كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فعليه الفداء ، روى :

---

* - ١٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣١

- ١٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم ورمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم .

ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه ، روى :

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ١٧٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه ، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ١٧١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (١) .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١٧٢ - وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء .

فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس ، روى :

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ١٧٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

---

* (١) سورة آل عمران الآية ٩٧

- ١٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠
- ١٢٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٠
- ١٢٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت
- ١٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠

ابن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله أو من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال: وما به بأس لا يضره .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ، ولا يجوز للمحرم ان يأكل جراداً بريا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري إلا انه يلزمه الفداء ﴾ .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ١٧٤ — روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم ؟ قال : لا .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ١٧٥ — وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١٧٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مرّ على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال : سبحان الله وانتم محرمون ؟ ! فقالوا: انما هو صيد البحر فقال لهم: فارمسوه في الماء إذن.

والذي يدل على انه يلزمه الفداء إذا اكله ما رواه :

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١٧٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قال : قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله .

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام أو تمرة فان قتل كثيراً فعليه دم شاة روى:

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ١٧٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

* - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت فيهما واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥

- ١٢٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٣

عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة.

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ١٧٩ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فأكلها فقال: عليه دم.

فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لأنه اراد الجنس، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ١٨٠ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال: كف من طعام، وان كان أكثر فعليه شاة.

ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه، روى:

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ١٨١ — موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، وان لم يجد بداً فقتل فلا بأس.

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ١٨٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا قلت: فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم.

والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه، وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى: ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ (١).

---

* (١) سورة المائدة الآية: ٩٦

- ١٢٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧

- ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ١٨٣ - وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى: ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ قال: فليخير الذين يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام أومد من تمر﴾.

﴿ ١٢٧١ ﴾ ١٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال: ان كان خطأً فلا شيء عليه، قلت: بل تعمداً قال: يطعم شيئاً من الطعام.

ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده، روى:

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٨٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وان لم يردك فلا ترده.

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ١٨٦ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والفأرة فاما الفأرة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت، واما العقرب فان رسول الله

---

* - ١٢٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ بتفاوت فيهما
- ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ والاول بزيادة فيه واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨

صلى الله عليه وآله مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال: لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً، والحية إذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها، والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك.

﴿١٢٧٤﴾ ١٨٧ — وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم الاسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب، وقال: اقتل كل شيء منهن يريدك.

﴿١٢٧٥﴾ ١٨٨ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل اسداً في الحرم فقال: عليه كبش يذبحه.

فمحمول على انه قتله وان لم يرده، ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة. ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل فى الحرم إذا كان الانسان محلا ولا يجوز له إذا كان محرماً، وقد بينا انه إذا كان محرماً لزمته الكفارة، روى:

﴿١٢٧٦﴾ ١٨٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبق فى الحرم.

﴿١٢٧٧﴾ ١٩٠ — وعنه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبق فى الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم.

وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضاً للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك، روى:

- ١٢٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ١ ص ٢٣١
- ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ والاول فيه صدر حديث

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٩١ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٩٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج .

يعني بقوله عليه السلام : الدجاج : الحبشي لأنها ليست من الصيد ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٩٣ — الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة ابن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال : ليس من الصيد ، انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس لك ان تخرجه .

والفهد وما اشبهه من السباع إذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه ، روى :

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١٩٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام : انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم أله ان يخرجه ؟ فقال : هو سبع ، وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه

---

* - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ وفيه من الاول صدر الحديث والخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت

ولا يأكل الميتة ﴾ روى :

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١٩٥ — موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألته (١) عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة ؟ قال : أيهما احب اليك ان تأكل من الصيد أو الميتة ؟ قلت: الميتة لأن الصيد محرّم على المحرم فقال: أيهما احب اليك ان تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي قال: فكل الصيد وافده.

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ١٩٦ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله ؟ قلت: بلى قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ١٩٧ — والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر انه إذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة ، فحينئذ يجوز له تناول الميتة ، فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال ، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ١٩٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر

---

* (١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ اسنده الى ابي عبد الله عليه السلام .

- ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ١٢٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠

الى الميتة وهو يجد الصيد قال : يأكل الصيد ، قلت : ان الله عز وجل قد احل له الميتة إذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد !! قال : تأكل من مالك احب اليك أو الميتة ؟ ! قلت: من مالي قال : هو مالك وعليك فداؤه قلت : فان لم يكن عندي مال؟ قال : تقضيه إذا رجعت الى مالك .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ١٩٩ — والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد .

فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد ، وانما قلنا هذا لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ، واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه أو أكل طعاماً لا يحل له اكله ، فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ﴾ .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٢٠٠ — روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أوقلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له

---

* - ١٢٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ .

- ١٢٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٦١ وليس فيه ذكر النتف والتقليم والحلق وأكل الطعام .

اكله وهو محرم ففعـل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء ، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٢٠١ — موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد ، وان صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء أتيته وانت محرم جاهلا به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد ، ولأن الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة ، وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة . وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٢٠٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ٢٠٣ — وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد

---

* - ١٢٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ وفيه الى قوله (أو عمد)
- ١٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣

طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات ، قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ٢٠٤ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال : عليه الفداء والجزاء ويعزر ، قال : قلت فانه قتله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ٢٠٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ٢٠٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والزنجي (١) والسماني (٢) والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته ، فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم .

وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

* (١) نسخة في الجميع الدبجي واخرى الدبسي وهو الذي في الكافي وهو : ضرب من الفواخت وقيل طائر صغير لونه بين الحمرة والسواد .

(٢) السماني : طائر معروف .

- ١٢٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤

- ١٢٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣

- ١٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ٢٠٧ — محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف .

والمحرم إذا تكرر منه الصيد فمليه لكل صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان ، فاذا كان متعمداً فمليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ، روى :

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ٢٠٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب .

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ٢٠٩ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم اصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ٢١٠ — واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فمليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه محمول على ما قدمناه من العمد لأن من تعمد الصيد بعد ان صاد فمليه كفارة واحدة ، واذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ٢١١ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض

* — ١٢٩٥ — ١٢٩٦ — الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣
— ١٢٩٧ — ١٢٩٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت

أصحابه عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا اصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة ابداً إذا كان خطأً ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً للحج ذبح ما وجب عليه أو نحره بمنى ، وان كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكة) .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ٢١٢ — روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد اصابه محرماً فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٢١٣ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في المحرم إذا اصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وان كان عمرة نحره بمكة ، وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه .

قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه ، رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة أو منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٢١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه .

---

٥ - ١٢٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٢٧١

- ١٣٠٠ - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ الكافي ج ١ ص ٢٧١

ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر أي مكان شاء وكذلك بمكة ، روى :

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ٢١٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عباداً البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد : نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك ؟ ! فقال له : ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً ؟ ! ! .

وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه :

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢١٦ — موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال : بمكة إلا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ، ويجعلها بمكة احب إلي وافضل .

فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر إلا بمكة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٢١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فان الله تعالى يقول : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (١) .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل شيء اصله في البحر ﴾ المسألة ، وقد مضى ذكرها .

---

* (١) سورة المائدة الآية : ٩٨

- ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧١

ثم قال رحمه الله: ﴿ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه﴾.

﴿١٣٠٥﴾ ٢١٨ — روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل منه وانا حلال ؟ قال : انا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل اصاب مالا حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه .

﴿١٣٠٦﴾ ٢١٩ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أيأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم .

﴿١٣٠٧﴾ ٢٢٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس انما الفداء على المحرم .

وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاد المحرم إذا كان صيده في الحل ، ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ، روى :

﴿١٣٠٨﴾ ٢٢١ — موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً واهدى إلي منه قال: لا انه صيد في الحرم.

وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم ، روى ذلك :

﴿١٣٠٩﴾ ٢٢٢ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله لمن كان محلا ، فان كان محرماً فلا ،

---

* - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥

- ١٣٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣

وقال : فان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ٢٢٣ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله محرم ، وإذا ادخل مكة أكله المحل بمكة ، وإذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه .

﴿ ١٣١١ ﴾ ٢٢٤ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فأكله اهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً قلت : فاي شيء تقول انت ؟ قال : عليهم ثمنه .

فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل أو الحرم وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفاً وفيه غناء ان شاء الله ، ويزيد ذلك ايضاً بياناً ما رواه :

﴿ ١٣١٢ ﴾ ٢٢٥ — الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب (١) فقال : لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً فقلت : إنا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال : نعم كل واطعمني .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ٢٢٦ — وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم

* (١) اليعاقيب : جمع يعقوب وهو ذكر الحجل .

- ١٣١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣
- ١٣١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩
- ١٣١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣
- ١٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧١ وفيه ذيل الحديث .

وهو حي فقال : اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال : لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به .

﴿ ١٣١٤ ﴾ ٢٢٧ — وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به .

ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك إذا ذبحه المحل في الحرم ، روى :

﴿ ١٣١٥ ﴾ ٢٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .

﴿ ١٣١٦ ﴾ ٢٢٩ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ٢٣٠ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام : ويتصدق بالصيد على مسكين ، يحتمل ان يكون اراد به إذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله إذا

* - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤

كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه :

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٢٣١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانّه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد ، وإذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

فالمعنى فيه ايضاً ما ذكرناه من انه إذا اصابه وهو حي فيجوز المحل ان يذبحه ويأكله ، ويجوز ايضاً ان يكون المراد إذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه ، فانه إذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم ، والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء ، والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه :

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٢٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال : عليه الفداء قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا قلت :فيطرحه ؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٢٣٣ — وعنه عن ابن ابي أحمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر فقلت: فما يصنع به ؟ قال: فيدفنه .

فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الاولة لما أمر بدفنه بل أمره

---

* - ١٣١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

- ١٣١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ مرسلا .

بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يأكل المحرم الجراد ﴾ الى قوله : ﴿ والشجرة إذا كان اصلها في الحرم ﴾ .

فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته .

ثم قال رحمه الله : ﴿ والشجرة إذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام ، وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ﴾ .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٣٤ — روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان اصلها ، قال : قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ قال : حرم اصلها لمكان فرعها .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه ، روى :

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٢٣٥ — موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رآني علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يا بني ان هذا لا يقلع .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٢٣٦ — وعنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها .

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٢٣٧ — وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل

---

* - ١٣٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

- ١٣٢٤ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٦

قلع من الاراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه ، وقال : لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة .

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٢٣٨ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبته انت وغرسته .

وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه ، فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ، روى :

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٢٣٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم فقال : ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرية عليها فله قلعها .

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٢٤٠ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيي الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم فقال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها ، وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها .

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٢٤١ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيي عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع ؟ فقال : اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه

---

* - ١٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ١٦٦
- ١٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩

قوله عليه السلام : لا بأس به ان تنزعه يعني الابل لأن الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢٤٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء .

وقد رخص في قلع الاذخر (١) وعودي المحالة ، روى :

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٢٤٣ — سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم والاذخر .

وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ، روى :

﴿ ١٣٣١ ﴾ ٢٤٤ — موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .

وحدّ الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه :

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٢٤٥ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلا

* (١) الاذخر : بكسر الهمزة والخاء نبات عريض الاوراق طيب الرائحة .

- ١٣٢٩ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ص ٢٢٩ ١

ص ٢٢٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ وفيه تحريم المدينة .

شجرة الاذخر ، أو يصاد طيره ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لا بتيها (١) صيدها وحرّم ما حولها بريداً في بريد ، ان يُختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي محالة الناضح .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿والمحل إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ، وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم﴾ .

وهذا قد بيناه فيما مضى .

ثم قال رحمه الله : ﴿والمحرم إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة﴾ .

وهذا ايضاً قد مضى ذكره .

ثم قال رحمه الله : ﴿وإذا أمر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء﴾ .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٢٤٦ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله ابن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيداً ولم يأمره سيده قال : ليس على سيده شيء .

وهذا الخبر يدل على انه إذا كان بأمر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده .

قال الشيخ رحمه الله ﴿وأن كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء إذا كان هو الذي امره بالاحرام .

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٢٤٧ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام .

---

* (١) اللابتين : ما احاطت به الحرتان حرة واقم وحرة ليلى وهما بأطراف المدينة .

- ١٣٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٢٤٨ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه .

لأن هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام أو لم يأذن له ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه ، فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمحرم يطلق ولا يتزوج ﴾ .

وهذا قد مضى ذكره ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٢٤٩ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : للمحرم ان يطلق ولا يتزوج .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا مات المحرم غسّل كتغسيل المحرم غير انه لا يقرّب الطيب ﴾ .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٢٥٠ — روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني ان عبدالرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلامُ وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

* - ١٣٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦

- ١٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣١

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٢٥١ — وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً .

وإذا لبس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة ، وإذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء ، روى ذلك :

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٢٥٢ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال : عليه دم .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٢٥٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء .

واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء ، روى ذلك :

﴿ ١٣٤١ ﴾ ٢٥٤ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين إذا اضطر الى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر الى لبسهما .

وإذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة ، روى :

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ٢٥٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لم يدر ما هو وهو محرم قال : عليه دم شاة .

وإذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم ، روى :

---

* - ١٣٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت
- ١٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ٢٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال: سبحان الله!! بئس ماصنعا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم.

ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم، روى:

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ٢٥٧ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام: يهريق دماً.

ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله إذا لم يكن صاده هو، روى:

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ٢٥٨ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله؟ فقال: نعم إذا لم يكن صاده.

ولا بأس ان يشتري المحرم فهداً في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء، روى:

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ٢٥٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس.

والمحرم إذا رمى طيراً واقفاً على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه، وان كانت

---

* - ١٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦

اغصانه في الحل ، روى ذلك :

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٢٦٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال : عليه جزاؤه إذا كان اصلها في الحرم .

ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه مادام محرماً بل يجيبه بكلام غير ذلك، روى :

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٢٦١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه ، قلت : كيف يقول؟ قال : يقول يا سعد .

ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه ، روى :

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٢٦٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ، روى :

* - ١٣٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣١
- ١٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥
- ١٣٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤
- ١٣٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٢٦٤ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٢٦٥ — وعنه عن ابي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدواً أو سرقا فليلبس السلاح .

ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم ، روى :

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٢٦٦ — الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٢٦٧ — محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيي بن المبارك عن ابى جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فان كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فان هو فقأ عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر احدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت: فان هو قتله ؟ قال : عليه قيمته قال : قلت: فان هو فعل به وهو محرم في الحل ؟ قال : عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم .

٣٦ - باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة إذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات ، فان كانت حائضاً فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها إلا انها لا تصلي ، روى :

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال : تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة .

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ، فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل

---

* - ١٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧
- ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٨

وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ٥ — وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٦ — وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبي .

والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ، روى :

﴿ ١٣٦١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال: ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء (١) وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت .

ومتى نسيت الاحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها . فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه، وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك ، وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ، روى :

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٨ — موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري هل عليك احرام او لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت

* (١) البيداء : اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي الى مكة أقرب .

- ١٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٨
- ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ بسند آخر
- ١٣٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥

الحرم قال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم .

والمتمتعة إذا قدمت مكة حائضاً ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة ، فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك ، فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فأحرمت بالعمرة ، روى :

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن ابي عمير : كما صنعت عائشة .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ١٠ — وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة ، فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ١١ — روى موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقة وهي اضحيتها .

قوله عليه السلام : عليها دم تهريقه ، على طريق الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

---

* - ١٣٦٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ بدون ذيله

- ١٣٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على احرامها ، فقلت : فعليها هدي ؟ فقال : لا ، إلا ان تحب ان تطوّع ، ثم قال: اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة .

والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم . وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخرّ الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ، ومتى علم أو غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته ، وقد شرحنا ذلك شرحاً كافياً ، ويؤكد ايضاً هاهنا في امر الحائض خاصة ما رواه :

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض أصحابه عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل .

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١٤ — واما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن

---

* - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

- ١٣٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت ، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت ، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال: وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابى الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

فليس فى هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في هذين الخبرين أنه قد تم متعتها ، ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة ، دون ان يكون متعة ألا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام : إذا قدمت مكة طافت طوافين ، فلوكان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان ، وانما كان عليها طوافان وسعي لأن حجتها صارت مفردة، وإذا حملنا هما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام : تهل بالحج ، تأكيداً لتجديد التلبية

* - ١٣٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

بالحج دون ان يكون ذلك فرضاً واجباً ، والوجه الثاني : ليس في صريحها انها رأت الدم في أي حال وإذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز أن يكون المراد بها انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر.

﴿ ١٣٧١ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ، فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها والتستأنف بعدُ الحج .

والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضاً ما ذكرناه هو أنهما تضمنا الأمر لها بأن تسعى بين الصفا والمروة ، فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لأن السعي يكون بعد الطواف ، وانما جاز ذلك إذا زاد على النصف لأنه في حكم من فرغ من الطواف ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

* - ١٣٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الى قوله (ومتعتها تامة)
- ١٣٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ بزيادة فيه
- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣

قال : حدثني اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال: قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت ، وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها إذا فاتتها .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ١٩ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول : ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٢٠ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

فليس بمناف للخبر الاول لأنه ليس يفهم من قوله عليه السلام : ثم اعتلت قبل أن تطوف، الطواف كله أو بعضه ، بل هو محتمل لأن يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف ، ويكون قوله عليه السلام : ثم قضت طواف العمرة . يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الأخبار ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

* - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - الاستبصار ج٢ ص٣١٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ ص٢٨٨

- ١٣٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير (١) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال : ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلو لا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لأنها إذا احرمت وهي طاهر جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيها في النصف منه ، فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف ، فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي ايضاً وهذا بيّن والحمد لله .

والذي يدل على انه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت شيئاً منه وان كانت حائضاً ما رواه :

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب

---

(١) هذا الحديث نقله الشيخ رحمه الله عن الكليني بالسند المذكور ولم نجده في الكافي بذلك السند وانما الموجود فيه هكذا (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير الخ) .

- ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠

- ١٣٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٩

عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ، وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله .

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وان كان ذُكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً الى ماقدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال : إي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة .

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ٢٥ — والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة.

فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً ، وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ، ونحن لا نقول انه لا يجوز لها أن تؤخر السعي الى حال الطهر ، بل ذلك هو الافضل ، وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة ان لا تتمكن منه بعد ذلك ، وقد بينا ان المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ،

* - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٦

ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله ، والذي رواه :

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما؟ قال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى .

فمحمول على طواف النافلة لأنا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ، ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى ان شاء الله .

ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها .

واذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف وحاضت جاز لها ان تنفر إن شاءت ، وإذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى :

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت .

---

* - ١٣٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت .

وإذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج ؛ روى ذلك :

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ٣٠ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ قال : إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت .

والمرأة إذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام ، وان حملت حتى تستلم كان افضل ، روى :

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٣١ — موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال : حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت اباعبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال : قد أجزأ عنك .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٣٢ — وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها .

* - ١٣٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٣٣ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها ، قلت: فوضوع عنها ؟ قال : كنا نقول لابد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرجوا فلا ، وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ؟ فقال: اني لأكره ذلك لها ، واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية .

واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، روى :

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة (١) ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال : فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة .

---

(١) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

- ١٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩
- ١٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٣٦ — موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فاذا كان دماً سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها ان تحج حجة التطوع إلا بإذنه ، روى :

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٣٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٣٨ — وعنه عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا .

ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها ، روى :

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٣٩ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن

---

* - ١٣٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨
- ١٣٩٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحج بغير وليها ؟ قال: نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم.

﴿١٣٩٤﴾ ٤٠ — وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

﴿١٣٩٥﴾ ٤١ — وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل، اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال: فاحملها فان المؤمن محرم المؤمن، ثم تلا هذه الآية: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (١).

﴿١٣٩٦﴾ ٤٢ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال: لا بأس وان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها، وقال: لا تحج المطلقة في عدتها.

والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك، روى:

﴿١٣٩٧﴾ ٤٣ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها: تخرج الى الحج

(١) سورة التوبة الآية ٧٢

- ١٣٩٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨.

- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ وفيه ذيل الحديث بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٤٣

- ١٣٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧

والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا يخرجن ﴾ إلا ان تكون طلقت في سفر .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٤٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها .

فالمراد به إذا كان حجها حجة الاسلام ، فاذا كان حجها تطوعاً لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ، يدل على هذا ما رواه :

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال : ان كانت صرورة حجت في عدتها ، وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها .

فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها ، وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٤٦ — موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : تحج وان كانت في عدتها .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٤٧ — وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج ؟ قال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ﴾ .

---

* - ١٣٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩
- ١٣٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨
- ١٤٠١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٤٨ — روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال : فليمش ، قلت : فانه تعب قال : فاذا تعب ركب .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٤٩ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والرجل إذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معاً ولكن إذا صلى احدهما وفرغ صلى الآخر ﴾ .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٥٠ — روى موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل ؟ قال : لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله ﴾

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥١ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، فان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من

---

* - ١٤٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ مرسلا ، وفيهما (حافياً)

- ١٤٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩

- ١٤٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ بسند آخر وبدون الذيل

ماله صرورة لا مال له ، وقال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٥٢ — وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة ابن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال : يُحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك .

فاذا مات الانسان ولم يخلف شيئاً فاحج عنه بعض اخوانه أو ولده فانه يجزي عنه ذلك ، روى :

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٥٣ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغني عنك انك قلت: لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك عنه فقال : أشهد على ابي عليه السلام انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أتاه رجل فقال: يارسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال: حج عنه فان ذلك يجزي عنه .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٥٤ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هـــل يجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال عليه السلام : بل هي حجة تامة .

فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال تُخرج حسب ما قدمناه ، وان كانت نافلة فمن ثلثه ، روى :

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٥٥ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى أن يُحج عنه قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه .

* - ١٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٥٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.

فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ، روى ذلك :

﴿ ١٤١١ ﴾ ٥٧ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٥٨ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيي عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا.

لأن الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت ، والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه . لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثاً وكان الامر في ذلك الى ورثته أن شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه.

---

* - ١٤١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

- ١٤١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ بسند آخر

ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من أصل ماله ، ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك ، وإلا فليحجج عنه وليه حجة النذر تطوعاً ، روى :

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٥٩ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله تعالى بنذره فقال : ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يُحج به عنه للنذر ، وان لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج وليه عنه النذر فانما هو دين عليه .

قوله عليه السلام : فليحجج عنه وليه ما نذر ، على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٦٠ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الاب فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه .

ومتى نذر الانسان حجاً وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج أجزأه عنهما جميعاً ، وان حج عن غيره أجزأه ايضاً عما نذر فيه ، روى :

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٦١ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن

---

* - ١٤١٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣
- ١٤١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢

رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك عن مشيه ؟ قال : نعم .

ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته ، فان مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك ، روى :

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٦٢ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال : ان كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وان مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته ، قلت : أرأيت ان كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك ؟ قال : لورثته إلا ان يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث .

ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل ، روى :

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٦٣ — موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال : قال : ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما : انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعني اهل المرأة - : اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم فسألت اباعبدالله عليه السلام

* -١٤١٦- الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩

عن ذلك فقال : ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال : فاتيت ابا حنيفة فقلت : اني قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا قال : فقال هذا والله الحق وأخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه ، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطّأه من كان سمع هذا وقال : سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة .

ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة ، روى :

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٦٤ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

ومن اوصى ان يحج عنه مبهماً فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء ،روى:

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٦٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال : هات فقلت : سعد بن سعد قد اوصى حجوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يحج عنه ما دام له مال .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٦٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهماًفقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

* - ١٤١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢
- ١٤١٩ - ١٤٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ويجرد الصبيان للاحرام من فخ (١) ﴾

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٦٧ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجرّدهم ؟ فقال : كان أبي يجرّدهم في فخ .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٦٨ — وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ٦٩ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة (٢) أو الى بطن مر (٣) ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه .

ويجنّب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه و يفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله ، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه ؛ روى :

﴿ ١٤٢٤ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي

---

(١) فخ : بفتح أوله وتشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

(٢) الجحفة : بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص .

(٣) بطن مر : موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

- ١٤٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩

- ١٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ بزيادة فيهما

- ١٤٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه.

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ٧١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ـ وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية ـ فقلت : ان معنا مولوداً صبياً فقال : مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ؟ قال : فأتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف ، فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به البيت وبين الصفا والمروة .

وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً ، روى ذلك :

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ٧٢ — محمد بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه الحج فلا يجوز أن يحج عن غيره ، ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ﴾.

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٧٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان

---

* - ١٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ ذيل حديث طويل
- ١٤٢٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت
- ١٤٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٧٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه صرورة لا مال له .

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٧٥ — روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة.

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٧٦ — واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت اليه اسأله عن رجل حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أم لا بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزي ذلك .

فمحمول على انه إذا كان للصرورة مال ، لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضاً أن يكون قوله عليه السلام : لا يجزي ذلك ، يعني عن الذي يحج إذا أيسر لأن من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٧٧ — موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٨ — والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

---

* - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٠

صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام : يجزي عنه، ما دام معسراً لا مال له ، فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول ، وانما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى ، والذي رواه :

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٧٩ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد أمرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب عليه السلام : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة .

فهذا الخبر ايضاً محمول على انه إذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها إلا بعد ان يحج عن نفسه أو يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه :

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٨٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال : حججت مع ابي وانا صرورة فقلت : انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال : فقال لي : حتى أسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر .

لأنه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معاً ويسقط عن كل واحد منهما الفرض

* - ١٤٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١
- ١٤٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ١ ص ٢٥٢

والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاءاً عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنها معاً فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض ، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٨١ — موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال : ان كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج .

ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ، ولا يجوز لها أن تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٨٢ — موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٨٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٤٣٨ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن

---

* — ١٤٣٥ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢

— ١٤٣٦ — ١٤٣٧ — ١٤٣٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ وفيه الاول والاخير بتفاوت .

ابي عبد الله عليه السلام انه قال : تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال : تحج المرأة عن ابيها (١) .

والذي يدل على انها إذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لأنه قال : إذا كانت فقيهة وكانت قد حجت ، فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين: الفقه بمناسك الحج ،وان تكون قد حجت ، فيجب إعتبارهما معاً ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٨٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٨٦ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال : لا ينبغي .

ولا يجوز لأحد ان يحج عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد . روى ذلك:

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه ؟قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لا ، قلت : فان كان ابي ؟قال: ان كان اباك فنعم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له ، وان عجز فعليه ﴾ .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٨٨ — روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن

---

* (١) في الكافي (تحج المرأة عن ابنها) .

- ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣

- ١٤٤١ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢

علي بن رئاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء، فلم يرده عليّ فقال : هو له لعله ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٨٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه ؟ قال : لا هي له .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٩٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج ؟ قال: إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة.

وإذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد أجزأه ذلك ، روى :

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٩١ — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه .

ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً فقد أجزأ ذلك عنه ، روى :

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٩٢ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم

* - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥١

- ١٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١

- ١٤٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم انما خالف الى الفضل .

والخبر الذي رواه :

﴿ ١٤٤٧ ﴾ ٩٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن ابن محبوب عن علي في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم .

فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الأئمة عليهم السلام ، وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لأجله الاخبار المسندة ، والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ، ولو سلم من ذلك كان محمولا على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم ، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج ، والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد أمر بالافراد .

ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس أن يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته ، روى :

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ٩٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلا عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه وما فضل فاعطهم .

ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره ، روى :

---

* - ١٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣

- ١٤٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ٩٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج إلا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه ﴾ .

يدل عليه أنه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه ردّ أجرة ما بقي من الطريق لأن ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عن حج عنه ، فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلّف في ايديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج ، فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه ، وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك ، روى :

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٩٦ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجته فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم

* - ١٤٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥١
- ١٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠

غيره ؟ قال : ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت: فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول؟ قال : نعم قلت: لأن الاجير ضامن للحج ؟ قال: نعم .

ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٤٥١ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال: ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الاول وإلا فلا .

لأن الوجه في هذا الخبر ايضاً ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول أو بعده وهو محتمل لما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام ﴾ .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٩٨ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال : قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم: اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سغب (١) فاجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه .

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ٩٩ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

---

* (١) نسخة في الجميع (أو شعث)

- ١٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠

- ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٥١ والاول بسند آخر واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨

عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف.

وهذا على جهة الافضل لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى:

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ١٠٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال : ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية إذا ذبحها.

ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة، ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب، روى:

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٠١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، قال : قلت وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة اميال.

ومن احدث حدثاً في غير الحرم فلجأ الى الحرم فانه يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه، روى:

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ١٠٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل في الحرم قال : لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد، قال: قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال : يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزوجل: ﴿ فمن

---

* - ١٤٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩
- ١٤٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (١) يعني في الحرم ، وقال : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ (٢) .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴾ (٣) فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن الحسين بن ابي العلا قال : ذكر ابو عبدالله عليه السلام هذه الآية ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ (٤) فقال: كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان ـلعنه الله ـ وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ١٠٥ — وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد ان يرفع بناءاً فوق بناء الكعبة .

ومن اخذ شيئاً من تراب البيت وماحول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه، روى:

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ١٠٦ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابى أيوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وان اخذ من ذلك شيئاً رده .

ومن وجد شيئاً فى الحرم فلا يجوز له اخذه ، فان اخذه فليعرفه سنة ، فان جاء

* (١) سورة البقرة الآية : ١٩٤
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٣
(٣) سورة الحج الآية : ٢٥
(٤) سورة الحج الآية : ٢٥
– ١٤٦٠ – الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

صاحبه وإلا تصدق به وعليه بدله إذا جاء صاحبه ولم يرض به ، وإذا وجد في غير الحرم فليعرّفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضاً ، روى :

﴿ ١٤٦١ ﴾ ١٠٧ — موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لا تمس ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فان كان مالا كثيراً؟ قال : فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها.

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ١٠٨ — وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه ، فقلت : ابتلي بذلك قال : يعرّفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال : يرجع به الى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ١٠٩ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ـ ونحن يومئذ بمنى ـ فقال : اما بارضنا هذه فلا يصلح ، واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ١١٠ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرّف سنة فان وجدت لها طالباً وإلا تصدقت بها . ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك.

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ١١١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال : يواعد أصحابه

* - ١٤٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ٢ ص ١٦٦

- ١٤٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ ذيل حديث بتفاوت

ميعاداً فان كان في حج فحل الهدي يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه ، وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّروا حل ، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه ، وان كان في عمرة فاذا برىء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً ، وقال : ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا (١) وهو مريض وقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برىء من وجعه اعتمر ، فقلت : ارأيت حين برىء من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام كان محصوراً .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ١١٢ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل أن يُنحر ، فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شي عليه ، وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت : فان مات قبل ان ينتهي الى مكة ؟

---

* (١) السقيا : بالضم موضع يقرب من المدينة وقيل هي على يومين منها .
- ١٤٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧

قال : ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه .

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود . قال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي رده المشركون ، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء .

والقارن إذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل ، بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به ، روى :

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ١١٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١١٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين .

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ١١٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال : سألته عن رجل احصر في الحج قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج ، وإذا كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله .

ومن بعث بهديه تطوعاً فليواعد أصحابه يوماً يقلده فيه ثم ليجتنب جميع مايجتنبه

---

* - ١٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ صدر حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤

المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلا انه لا يلبي ، فان فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ، روى :

﴿ ١٤٧١ ﴾ ١١٧ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت: ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وأبطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال : ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ١١٨ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ١١٩ — وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابن عباس رضي الله عنه وعلياً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، إلا انه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً .

---

* - ١٤٧١ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت

- ١٤٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الى قوله (أجزأ عنه) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ١٢٠ — وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال : ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له : ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع ﴾ .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ١٢١ — روى موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة امكنة من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش (١) وذات الصلاصل (٢) وضجنان (٣) وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد.

ويستحب اتمام الصلوات في الحرمين فان فيه فضلا كثيراً ، روى :

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ١٢٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما وأتم .

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ١٢٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

---

(١) ذات الجيش : واد خسف به بين مكة والمدينة بينه وبين ميقات أهل المدينة ميل واحد.

(٢) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة .

(٣) ضجنان : بالفتح فالسكون جبل بناحية مكة في طريقها .

- ١٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت

- ١٤٧٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٨

- ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

عثمان بن عيسى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : اتمها ولو صلاة واحدة .

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ١٢٤ — علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول: ان الاتمام فيهما من الامر المذخور .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١٢٥ — محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: اقدم مكة أتم أو اقصر ؟ قال : أتم قلت : وامرّ على المدينة فأتم الصلاة أو اقصر ؟ قال : اتم .

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ١٢٦ — وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل .

﴿ ١٤٨١ ﴾ ١٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال : اتم وان لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٢٨ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو اتمام فقال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن علي بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت : ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على

* - ١٤٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨
- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠
- ١٤٨٠ - ١٤٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١
- ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣

رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال : رحم الله ابن جندب ثم قال لي: لا يكون الاتمام إلا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حديد : وكان محبتي أن يأمرني بالاتمام .

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لأن الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام إذا اعتقد وجوب الاتمام فيها ، ونحن لم نقل ان الاتمام فيها واجب ، بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى ، ألا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام ، فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له ، ثم بين علي بن حديد ايضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام ، فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لأن أوامرهم عليهم السلام على الوجوب ولم يقل يندبني اليه ، ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيها وان كان يعلم انه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الاتمام ، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال : استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام وأتم الصلاة ، فقلت له: اني اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : انو مقام عشرة ايام وأتم الصلاة.

---

* - ١٤٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٢

﴿١٤٨٥﴾ ١٣١ — والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت: ان أصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام ؟! فقال: ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام.

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام إلا على من اجمع على مقام عشرة ايام، ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الاتمام والتقصير، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس امراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لأن فيه رفعاً للتقية واغراءاً بالنفس وتشنيعاً على المذهب. والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه:

﴿١٤٨٦﴾ ١٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان هشاماً روى عنك أنك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت انا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس.

والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب، ومتى لم يفعله الانسان جاز له أيضاً الاتمام بل هو الافضل، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿١٤٨٧﴾ ١٣٣ — علي بن مهزيار قال: كتبت الى ابي جعفر الثاني

---

* — ١٤٨٥ — ١٤٨٦ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٢

— ١٤٨٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ وفيه الى قوله: فقال مكة والمدينة.

عليه السلام الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ، ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا اشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا انوي مقام عشرة ، وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه عليه السلام : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك إذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا فقال : نعم فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام ، وقال : باصبعه ثلاثاً .

والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوماً مضافاً الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه :

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ١٣٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : اتم وليس بواجب إلا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ١٣٥ — وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال : احب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة .

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ١٣٦ — وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبدالله

---

* - ١٤٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨
- ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين .

﴿ ١٤٩١ ﴾ ١٣٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : انا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر ؟ قال : ان قصرت فذاك ، وان اتممت فهو خير تزداد .

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ١٣٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتم ومن شاء قصر .

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ١٣٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : أن قصرت فلك ، وان اتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير .

ويستحب ايضاً الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام ، مضافاً الى هذين الحرمين ، روى :

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ١٤٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن : حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام .

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ١٤١ — ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني

* - ١٤٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٨
- ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤
- ١٤٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥

محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال : قال ابو الحسن عليه السلام : يا زياد أحب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ١٤٢ — وعنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : قال زر الطيب وأتم الصلاة عنده ، قلت : أتم الصلاة ؟ قال : أتم ، قلت : بعض اصحابنا يرى التقصير ؟! قال : انما يفعل ذلك الضعفة .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ١٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام .

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ١٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه .

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ١٤٥ — محمد بن أحمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني

---

* - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٢٦

- ١٤٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥

عن زياد القندي قال: قال ابو الحسن موسى عليه السلام: احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي، اتم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة.

﴿ ١٥٠٠ ﴾ ١٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن جرير عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

وليس لأحد ان يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة، فاذا خرج الانسان منها فلاتمام، لأنه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيماً لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضاً، وهذا غير مستبعد ولا متناف، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان، منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وبعده حديث زياد القندي انه قال: اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة، واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى، واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين، فكذلك في مسجد الكوفة لأن احداً ما فرق بين الموضعين.

ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال، روى:

---

* — ١٥٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٢٦

﴿ ١٥٠١ ﴾ ١٤٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر اشد منه ؟ ! لا لا يتموا .

والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ، روى :

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ١٤٨ — موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ وانما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية .

ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة ، روى :

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ١٥٠ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .

---

* - ١٥٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١

- ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١

(١٠٠٥) ١٥١ — والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء، وقال : انما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن قوله عليه السلام : ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج ، لأنه انما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في اشهر الحج . ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة ، واما الذي يدل على انه إذا تمتع فقد أجزأ عن العمرة المفردة مضافاً الى ما ذكرناه ما رواه :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٠٠٦) ١٥٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم قلت : فمن تمتع يجزي عنه ؟ قال : نعم .

ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة ، روى :

(١٠٠٧) ١٥٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .

(١٠٠٨) ١٥٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن

* - ١٠٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ بسند آخر الى قوله (ان شاء الخ)
- ١٠٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٣١١
- ١٠٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣١١
- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ١ ص ٣١١ الفقيه ج ٢ في ص ٢٣٩ صدر الحديث وفي ص ٢٧٨ ذيل الحديث .

مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الاربع كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلا ، قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون اقل ؟فقال : يكون لكل عشرة ايام عمرة ، ثم قال:وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت:ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه.

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ١٥٥ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ١٥٦ — وعنه عن يونس بن يعقوب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

﴿ ١٥١١ ﴾ ١٥٧ — والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرة .

﴿ ١٥١٢ ﴾ ١٥٨ — وما رواه ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة .

فالمراد بهذين الخبرين أنه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج إلا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه .

ومن اعتمر في اشهر الحج ثم أقام الى وقت الحج كانت متعة ، روى :

﴿ ١٥١٣ ﴾ ١٥٩ — موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى

---

* — ١٥٠٩ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦

— ١٥١٠ — ١٥١١ — ١٥١٢ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦

عمرته ثم خرج كان ذلك له، وان أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، وقال: ليس يكون متعة إلا في اشهر الحج.

﴿ ١٥١٤ ﴾ ١٦٠ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال: هي متعة.

ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج، روى:

﴿ ١٥١٥ ﴾ ١٦١ — محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى أهله.

﴿ ١٥١٦ ﴾ ١٦٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال: لا بأس، وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم، وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وقد كان دخل معتمراً.

﴿ ١٥١٧ ﴾ ١٦٣ — والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس.

﴿ ١٥١٨ ﴾ ١٦٤ — وما رواه موسى بن القاسم قال: اخبرني بعض أصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: اني اريد ان افرد

* - ١٥١٥ - ١٥١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ٣١١ والثاني فيه بتفاوت يسير
- ١٥١٧ - ١٥١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧

عمرة هذا الشهر فقال: له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل: ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل و بينهما اموال!؟ فقال له: انت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها!؟ فقال: تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج.

فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمراً على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد إفرادها. وإذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لأنه مرتبط بالحج، وليس في الخبر انه قال: اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له: انت مرتهن بالحج، واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافياً لما قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه:

﴿ ١٥١٩ ﴾ ١٦٥ – محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى. ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ١٦٦ – وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال: سأله ابو بصير وانا حاضر عمن أهلّ بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع؟ قال: ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه انما احرم لذلك.

فبينّ عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لأنه احرم له وهذا لا يكون

---

* – ١٥١٩ – الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ١ ص ٣١١

– ١٥٢٠ – الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨

إلا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج .

ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج إذا امكن الموسى من رأسه ، وان اخرّه الى استقبال الشهر جاز ، روى :

﴿ ١٥٢١ ﴾ ١٦٧ — موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ١٦٨ — وقد روى أصحابنا وغيرهم ان المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام : قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس ، وقال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة .

فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى :

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ١٦٩ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر . وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : ﴿ اللهم اغفر للمحلقين ﴾ فقيل : يا رسول الله وللمقصرين فقال : ﴿ اللهم اغفر للمحلقين ﴾ فقيل : يا رسول الله وللمقصرين فقال : ﴿ وللمقصرين ﴾ .

وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ، ويؤكد ذلك ، ما رواه :

---

٥ - ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٣١١

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ١٧٠ — موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه‌السلام: ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها، فقلت له: اعدها في مسائل أخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي ، فقلت لابراهيم بن عبد الحميد : ان ها هنا لشيئاً افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها اليه فجاء الجواب: نعم هو واجب لابد منه ، فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال: نعم هو واجب.

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ١٧١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام : كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات .

ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة ، روى :

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ١٧٢ — موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ١٧٣ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي جعفر

---

* - ١٥٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧
- ١٥٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤
- ١٥٢٧ - الاستبصار ج٢ ص٣٢٩ الكافي ج ١ ص٣١٥ بسند آخر الفقيه ج٢ ص ٣٣٤

عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل .

فمحمول على من حج على غير هذا الطريق إما من الشام أو اليمن أو غيرهما ، فاما إذا حج علي طريق العراق كان الافضل ما قدمناه ، وقد روي انه أي ذلك شاء فعل ، وهذا لا ينافي ان البدأة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك ، روى :

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ١٧٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المر بالمدينة في البداية افضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أية كان .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ١٧٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان ابي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال : مر منادياً يقم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره ان يعطي أولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية .

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ١٧٦ — وعنه عن بعض أصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب إذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء

- ١٥٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩
- ١٥٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٣
- ١٥٣٠ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩ .

منها ، فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال : من فعل ذلك ومات دخل النار .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ١٧٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ركب زاملة فليوص .

وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية ، وانما خص هذا الموضع لأن فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلايأمن من ان يقع منه ، فيؤدي ذلك الى هلاكه .

﴿ ١٥٣٢ ﴾ ١٧٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك ، وان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ١٧٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دَين أفأتدين واحج ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين .

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٨٠ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال : جائني سدير الصيرفي فقال : ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا تحج ؟ ! استقرض وحج .

* - ١٥٣١ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩
- ١٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩
- ١٥٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧
- ١٥٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩

فالمراد بهذين الخبرين انه إذا كان له وجه يقضي دينه منه ، فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١٨١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس به .

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٨٢ — وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج؟ فقال : ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس .

﴿ ١٥٣٧ ﴾ ١٨٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٨٤ — وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يا فلان اقلل النفقة للحج تنشط للحج ، ولا تكثر النفقة في الحج فتملّ الحج .

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ١٨٥ — وعنه عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا عرفة إلا بمكة .

قوله عليه السلام : لا عرفة إلا بمكة ، أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا

---

* - ١٥٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧
- ١٥٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج٢ص٢٦٧ بتفاوت
- ١٥٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣

بمكة ، فاما الاجماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه .

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ١٨٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة .

﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٨٧ — محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي راوية عاصم بن وائلة قال : قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع إلا وقد حج قبل ذلك ؟ ! ! .

﴿ ١٥٤٢ ﴾ ١٨٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسراً في كلها يمر بين المأزمين فينزل فيبول .

﴿ ١٥٤٣ ﴾ ١٨٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا حجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حجات .

﴿ ١٥٤٤ ﴾ ١٩٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اودية الحرم تسيل في الحل ، واودية الحل لا تسيل في الحرم .

---

* — ١٥٤٠ — الكافي ج ١ ص ٢٣٣

— ١٥٤٢ — الكافي ج ١ ص ٢٣٣ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤

— ١٥٤٣ — الكافي ج ١ ص ٢٣٣

— ١٥٤٤ — الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ١٩١ — وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه.

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ١٩٢ — وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعراً:

اذا جعلنا ثافلا (١) يمينا فلا نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وامانه قبل اجله.

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ١٩٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالوهاب بن الصباح عن ابيه قال: لقي مسلم مولى ابي عبدالله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم: الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وأعان على السعة، فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً، فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت اصدقة؟ فاعاد عليه فقال له: من علمك هذا؟ فقال: جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له: نعم ما تعلمت، إذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون.

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١٩٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عاصم عن العبد الصالح عليه السلام قال: اميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له، وأمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا

---

*(١) ثافل: اسم جبل قيل انه بين مكة والشام على يمين الراجع من مكة الى الشام.

- ١٠٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ بسند آخر

- ١٠٤٦ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ مرسلا

ويدعوها حتى تأذن لهم .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١٩٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث : حلم يملك به غضبه ، وخلق يخالق به من صحبه ، وورع يحجزه عن معاصي الله .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١٩٦ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول : ﴿ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١٩٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأخذ من شعرك إذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٩٨ — وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري إذا اردت العمرة ؟ قال : ثلاثين يوماً .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٩٩ — موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال : فكان ميقات جمالنا

---

* - ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٩
- ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ بتفاوت
- ١٠٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت في السند
- ١٠٥٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٨
- ١٠٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٠ بتفاوت يسير

وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال : مرها لتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه ، قال: قلت له: واين المكان؟ قال: كان بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك ،قال: تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها . قلت : وأي شيء تقول؟ قال: تقول ﴿ اللهم اني اسألك بأنك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا ﴾ قال: فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال: وكانت لنا خادم ايضاً وكانت قد حاضت قال : فقالت: يا سيدي اذهب انا زيارة فاصنع كما صنعت سيدتي؟ قال: قلت بلى قال: فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد .

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٢٠٠ — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون ـ وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ، ثم قال: اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام.

﴿ ١٥٥٥ ﴾ ٢٠١ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف بغير أهل مكة ممن جاور بها افضل أو الصلاة؟

---

* (١) نسخة : - زيادة - بمعنى أيضاً كما هو المتعارف .

- ١٥٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ مرسلا

فقال: الطواف للمجاورين افضل، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف.

﴿ ١٥٥٦ ﴾ ٢٠٢ — وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل، وإذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا، فاذا اقام ثلاث سنين فالصلاة افضل.

﴿ ١٥٥٧ ﴾ ٢٠٣ — وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك.

﴿ ١٥٥٨ ﴾ ٢٠٤ — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال ابي قال علي عليه السلام: اذكروا الله في ايام معلومات قال قال: عشر ذي الحجة، وايام معدودات قال: ايام التشريق.

﴿ ١٥٥٩ ﴾ ٢٠٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال: ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجتها احب إلي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام.

﴿ ١٥٦٠ ﴾ ٢٠٦ — الحسن بن محبوب عن رجل قال: حدثني عبد الله ابن سليمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سألته امرأة فقالت: ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها؟ قال: نعم قالت: انها كانت مملوكة؟ فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية.

* - ١٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت

﴿١٥٦١﴾ ٢٠٧ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن دخول النساء الكعبة فقال: ليس عليهن وان فعلن فهو افضل.

﴿١٥٦٢﴾ ٢٠٨ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال: ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأنزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها و كان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرماً.

﴿١٥٦٣﴾ ٢٠٩ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي لاحد أن يرفع بناءاً فوق الكعبة.

﴿١٥٦٤﴾ ٢١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به بطن.

﴿١٥٦٥﴾ ٢١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له: فالمشعر الحرام

* - ١٥٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢١٨
- ١٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥
- ١٥٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩
- ١٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٧

لم صار في الحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلما قضوا تفثهم وتطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له: لم حرّم الصيام ايام التشريق؟ قال: لأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه، قيل له: فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه.

﴿١٥٦٦﴾ ٢١٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عنى أو الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

﴿١٥٦٧﴾ ٢١٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله.

﴿١٥٦٨﴾ ٢١٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال: ردها أو اطرحها في مسجد.

* - ١٥٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٣
- ١٥٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٤
- ١٥٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥

﴿ ١٥٦٩ ﴾ ٢١٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال: ما اخلقك ان تمرض سنة قال: فمرضت سنة.

﴿ ١٥٧٠ ﴾ ٢١٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم.

﴿ ١٥٧١ ﴾ ٢١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر، والاصغر العمرة.

﴿ ١٥٧٢ ﴾ ٢١٨ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت ان اطوف عنك وعن أبيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال: بلى طف ما أمكنك فان ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثلاث مرات صلى الله على رسول الله، واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام واليوم الرابع عن الحسين

* - ١٥٦٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ١٤٣
- ١٥٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢
- ١٥٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢
- ١٥٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٢

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

عليه السلام واليوم الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام ، واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام، واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي بن موسى عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت: وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال : استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله إن شاء الله .

﴿ ١٥٧٣ ﴾ ٢١٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك .

﴿ ١٥٧٤ ﴾ ٢٢٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال : لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء .

﴿ ١٥٧٥ ﴾ ٢٢١ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال : هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب ، وسألته لم سمي الحطيم ؟ فقال :

---

* - ١٥٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ مرسلا بتفاوت
- ١٥٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨
- ١٥٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩

لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً .

﴿ ١٥٧٦ ﴾ ٢٢٢ — وعنه عن أحمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان القائم عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام الى أساسه ، ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ، ورد مسجد الكوفة الى اساسه ، وقال ابو بصير : موضع التمارين من المسجد.

﴿ ١٥٧٧ ﴾ ٢٢٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .

﴿ ١٥٧٨ ﴾ ٢٢٤ — وعنه عن محمد بن يحيي وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما أخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال : فقال لي: ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

﴿ ١٥٧٩ ﴾ ٢٢٥ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد إلا من شاء الله ، ثم قال : من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

---

* - ١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٣

- ١٥٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٤ الفقيه ج٢ ص ١٣٣ مرسلا وليس فيه قوله (ما سألني) الى قوله (من شاء الله : ولا ثم قال

﴿ ١٥٨٠ ﴾ ٢٢٦ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد ان يحتبي (١) قبالة البيت .

﴿ ١٥٨١ ﴾ ٢٢٧ — وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا : من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي .

﴿ ١٥٨٢ ﴾ ٢٢٨ — أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت ، وان اخذ شيئاً من ذلك رده .

﴿ ١٥٨٣ ﴾ ٢٢٩ — أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد ابن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال : استلق على قفاه وصلى ايماءاً وذكر قول الله عز وجل : ﴿ اينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (٢) .

﴿ ١٥٨٤ ﴾ ٢٣٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال : ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا .

﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٢٣١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان

(١) الاحتباء : هو ضم الساقين الى البطن بالثوب أو اليدين .

(٢) سورة البقرة الآية : ١١٦

- ١٥٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٤
- ١٥٨١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨
- ١٥٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥
- ١٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ٢ ص ١٤٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة (١) الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد .

﴿ ١٥٨٦ ﴾ ٢٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر .

﴿ ١٥٨٧ ﴾ ٢٣٣ — أحمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن خوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم .

﴿ ١٥٨٨ ﴾ ٢٣٤ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه ﴿ وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾(٢) فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلا اصواتهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه . فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى الى ذي الحليفة

● (١) الحزورة : وزان قسورة موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٧

- ١٥٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ وقد تقدم في ص ٤٤٣ برقم ١٩٠

- ١٥٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣

فزالت الشمس ثم اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول ، فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو اربعاً وستين ، حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال : ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به ، وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما) ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ، ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا إلا سائق الهدي فقال رجل : انحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم قال : فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال : (ان هذا جبرئيل عليه السلام واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال : قال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر افقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له : سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد الى يوم القيامة ، ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض ، وقال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام

من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت ؟ قال : قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي ، قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿واتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً﴾ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله﴾ يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم ، حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس

يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : ﴿ ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف ﴾ وأومى بيده الى الموقف فتفرق الناس ، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعاً وستين أو ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام باربع وثلاثين أو ست وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستاً وستين ونحر علي عليه السلام اربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ ، فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح ، فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة ! فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم (١) فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ، ودخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من اسفل مكة من ذي طوى .

* (١) التنعيم : موضع قريب من مكة بينه وبينها أربعة أميال .

﴿ ١٥٨٩ ﴾ ٢٣٥ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبدالله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال: ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش: أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى!! فقال معمر : والله اني لأعده فضلا من الله عظيماً عليّ ، قال : وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرحّل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر : بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنتَ لافعل .

﴿ ١٥٩٠ ﴾ ٢٣٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفرا عن ابن ابي يعفور أو عن زرارة ـ الشك من الحسن ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسراً كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول .

﴿ ١٥٩١ ﴾ ٢٣٧ — وعنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله ؟ قال : عشراً اما سمعتم بحجة الوداع ؟، فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله!! (١) .

﴿ ١٥٩٢ ﴾ ٢٣٨ — عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن

(١) قد تقدم هذا الحديث برقم ١٨٧ بتفاوت

- ١٥٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ بدون الذيل فيه
- ١٥٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ وتقدم برقم ١٨٨ من دون الشك وبتفاوت
- ١٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣ وقد تقدم برقم ١٨٦

يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة.

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٢٣٩ — أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزو جل: ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال: هما مفروضتان.

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢٤٠ — وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال: يمشي ان لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار.

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢٤١ — أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى أيجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٤٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٤٣ — الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم قد اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه

* - ١٠٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩
- ١٠٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤
- ١٠٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ رواه عن رفاعة
- ١٠٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بزيادة فيهما الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠

ولا يبطل منه شيء .

﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٢٤٤ — أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت : ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال: حج عنه فان فضل شيء فاعطهم .

﴿ ١٥٩٩ ﴾ ٢٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعاً عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال: انى كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا فقال له علي عليه السلام : ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك .

﴿ ١٦٠٠ ﴾ ٢٤٦ — أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال : عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له .

﴿ ١٦٠١ ﴾ ٢٤٧ — صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان علي بن ابي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه .

﴿ ١٦٠٢ ﴾ ٢٤٨ — حماد عن حريز عن محمد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكاة ؟ قال : نعم .

* - ١٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢
- ١٦٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر
- ١٦٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠
- ١٦٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢

﴿١٦٠٣﴾ ٢٤٩ — يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي ابن يقطين قال أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا ، اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف .

﴿١٦٠٤﴾ ٢٥٠ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال : ان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه ، وان مات في الطريق فقد أجزأ عنه .

﴿١٦٠٥﴾ ٢٥١ — يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج منه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿١٦٠٦﴾ ٢٥٢ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح .

﴿١٦٠٧﴾ ٢٥٣ — عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال : قد وقع اجره على الله ، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل .

﴿١٦٠٨﴾ ٢٥٤ — عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل : ان لم يقدر ؟ قال : ان كان له عند الله حجة

---

* — ١٦٠٥ — الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢
— ١٦٠٦ — الكافي ج ١ ص ٣١٤

أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة .

﴿ ١٦٠٩ ﴾ ٢٥٥ — محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال : لا بأس .

﴿ ١٦١٠ ﴾ ٢٥٦ — عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ، وقال : من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم .

﴿ ١٦١١ ﴾ ٢٥٧ — أحمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين .

﴿ ١٦١٢ ﴾ ٢٥٨ — محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال : كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشأ يقول : إذا تركنا ثافلا يميناً فلن نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فاماته الله قبل اجله .

﴿ ١٦١٣ ﴾ ٢٥٩ — ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد

---

* - ١٦٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥١

- ١٦١٠ - الكافي ج ١ صدر الحديث ص ٢٤٠ وذيله ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ بدون قوله (من مضت الخ) .

- ١٦١٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ وقد مر برقم ١٩٢ بتفاوت

الانصاري عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الاغنياء تجارة . وحج المساكين مسألة.

﴿ ١٦١٤ ﴾ ٢٦٠ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يقام عليه الحد صاغراً انه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ يقول هذا في الحرم فقال : ﴿ لا عدوان إلا على الظالمين ﴾ .

﴿ ١٦١٥ ﴾ ٢٦١ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً ، وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم .

﴿ ١٦١٦ ﴾ ٢٦٢ — علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد ان يرفع بناءاً فوق الكعبة .

﴿ ١٦١٧ ﴾ ٢٦٣ — أحمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : التحصين بالحرم إلحاد .

﴿ ١٦١٨ ﴾ ٢٦٤ — البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان

---

* - ١٦١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ بتفاوت وتقدم برقم ١٠٢ وبسند آخر
- ١٦١٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٦
- ١٦١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥
- ١٦١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦

فقال : سبحان الله بئس ما صنعا قلت : فقد فعلا فما الذي يلزمها ؟ قال : على كل واحد منها دم .

﴿ ١٦١٩ ﴾ ٢٦٥ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال : فلينظر أهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه .

﴿ ١٦٢٠ ﴾ ٢٦٦ — علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه .

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

﴿ ١٦٢١ ﴾ ٢٦٧ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء .

﴿ ١٦٢٢ ﴾ ٢٦٨ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال : اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام

---

* - ١٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٧١ بسند آخر فيهما .
- ١٦٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ وتقدم برقم ١١٣ وبسند آخر
- ١٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، قلت : اصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال : لابد أن يحج من قابل ، قال : قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ قال : لا قلت : فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته؟ فقال : لا ولكنه أعتمر بعد ذلك .

﴿ ١٦٢٣ ﴾ ٢٦٩ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق .

﴿ ١٦٢٤ ﴾ ٢٧٠ — محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات ـ الوهم مني ـ يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم وايهما افضل؟ فكتب عليه السلام : يُحمل الى الحرم فيدفن فهو أفضل .

﴿ ١٦٢٥ ﴾ ٢٧١ — علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده .

---

٥ - ١٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧

- ١٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت

- ١٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥

﴿ ١٦٢٦ ﴾ ٢٧٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوماً .

﴿ ١٦٢٧ ﴾ ٢٧٣ — محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة بن يزيد عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن .

﴿ ١٦٢٨ ﴾ ٢٧٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت : وما عليهما ؟ فقال : على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة .

﴿ ١٦٢٩ ﴾ ٢٧٥ — علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال : عليه مدّ من طعام لكل واحد .

﴿ ١٦٣٠ ﴾ ٢٧٦ — سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمرى والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال : قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم .

﴿ ١٦٣١ ﴾ ٢٧٧ — علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن

---

* - ١٦٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧١
- ١٦٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢ بتفاوت
- ١٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧١
- ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما جميعاً ويجزي عن كل واحد منهما الصيد . فقلت : ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال : إذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

﴿ ١٦٣٢ ﴾ ٢٧٨ — محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً ؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد ، وذكر انك إذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

﴿ ١٦٣٣ ﴾ ٢٧٩ — ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة .

﴿ ١٦٣٤ ﴾ ٢٨٠ — ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء .

﴿ ١٦٣٥ ﴾ ٢٨١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم ؟ فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة

* - ١٦٣٢ - الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ٢١٠ وذيله في ص ٢٠٧ بسند آخر
- ١٦٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١
- ١٦٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠

فان قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

﴿ ١٦٣٦ ﴾ ٢٨٢ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : الجراد من البحر ، وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

﴿ ١٦٣٧ ﴾ ٢٨٣ — حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله أحد ، وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

﴿ ١٦٣٨ ﴾ ٢٨٤ — أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الابطح .

﴿ ١٦٣٩ ﴾ ٢٨٥ — أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل احد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون .

﴿ ١٦٤٠ ﴾ ٢٨٦ — عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد ابن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام: تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة .

﴿ ١٦٤١ ﴾ ٢٨٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

* - ١٦٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣
- ١٦٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٠
- ١٦٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥
- ١٦٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ وفيه ذيل الحديث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض.

﴿ ١٦٤٢ ﴾ ٢٨٨ — الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال: يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال: ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمداً قال: يقتل.

﴿ ١٦٤٣ ﴾ ٢٨٩ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال: لا ولا قلامة ظفر.

﴿ ١٦٤٤ ﴾ ٢٩٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم ابن محمد عن علي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال: نافلة أو فريضة ؟ فقال: فريضة فقال: يضيف اليها ستة، فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما، فاذا فرغ صلى ركعتين اخرين فكان طواف نافلة وطواف فريضة.

﴿ ١٦٤٥ ﴾ ٢٩١ — ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد: معي سبعة اشواط، وقال الاخر: معي ستة اشواط وقال الثالث: معي خمسة اشواط قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا.

﴿ ١٦٤٦ ﴾ ٢٩٢ — محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

* - ١٦٤٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨
- ١٦٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣
- ١٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١

عن ابراهيم عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج ام يختتن ؟ قال : لا يحج حتى يختتن .

﴿ ١٦٤٧ ﴾ ٢٩٣ — محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أيوب ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها ، فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف، وارسل الى الامير . واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء ، فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنا الجناية ، فقال : ها هنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا: نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة ، فارسل اليه فدعاه فقال: انظر ما لقيا ذان ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها ، فقال الامير : ألا تعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا .

﴿ ١٦٤٨ ﴾ ٢٩٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف .

﴿ ١٦٤٩ ﴾ ٢٩٥ — فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لا بأس .

فمحمول على من طاف ناسياً أو ساهياً ، فاما إذا كان متعمداً فعليه الاعادة ، وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم .

﴿ ١٦٥٠ ﴾ ٢٩٦ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال : طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه .

* - ١٦٤٨ - الكافي ج١ ص ٢٨١

﴿ ١٦٥١ ﴾ ٢٩٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل .

﴿ ١٦٥٢ ﴾ ٢٩٨ — فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال : يصلي عنه .

﴿ ١٦٥٣ ﴾ ٢٩٩ — فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلهما حين ذكر ، وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما .

﴿ ١٦٥٤ ﴾ ٣٠٠ — ابن مسكان عن عمر بن البراء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى قال : يصليها بمنى .

﴿ ١٦٥٥ ﴾ ٣٠١ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

﴿ ١٦٥٦ ﴾ ٣٠٢ — فضالة عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة (١) فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

﴿ ١٦٥٧ ﴾ ٣٠٣ — الحسن بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن

(١) * في الكافي والفقيه (فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم تستطع فما قدرت الخ)

- ١٦٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥
- ١٦٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣
- ١٦٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤
- ١٦٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥
- ١٦٥٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٥

عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة.

﴿ ١٦٥٨ ﴾ ٣٠٤ — محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال: يطاف عنه.

﴿ ١٦٥٩ ﴾ ٣٠٥ — محمد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية، وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا.

﴿ ١٦٦٠ ﴾ ٣٠٦ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطاءاً طرح واحداً واعتد بسبعة.

﴿ ١٦٦١ ﴾ ٣٠٧ — علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال: يضيف اليها ستة وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة.

﴿ ١٦٦٢ ﴾ ٣٠٨ — صفوان عن يحيي الازرق قال: سألت ابا الحسن

* - ١٦٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ بسند آخر
- ١٦٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠
- ١٦٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧
- ١٦٦١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧
- ١٦٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة أو إلى الطعام قال : ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب إلي من ان يقضي حاجة صاحبه .

﴿ ١٦٦٣ ﴾ ٣٠٩ — أحمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد وقلت له : تحفظ عليّ فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً فبلغ بنا ذلك فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممناها اربعة عشر ، ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ، وليس عليهم شيء .

﴿ ١٦٦٤ ﴾ ٣١٠ — محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادّهن وأحل فقال : عليه دم شاة .

﴿ ١٦٦٥ ﴾ ٣١١ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، وان كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد اعفاه شهراً .

﴿ ١٦٦٦ ﴾ ٣١٢ — محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال : يهريق دماً ، وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً .

---

* - ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩
- ١٦٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

﴿١٦٦٧﴾ ٣١٣ — محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم أو أقصر ؟ قال : اتم .

﴿١٦٦٨﴾ ٣١٤ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال : فليقصر الصلاة ما دام محرماً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الأفضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿١٦٦٩﴾ ٣١٥ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اقصر الصلاة في المسجد الحرام أو اتم ؟ قال : ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير .

﴿١٦٧٠﴾ ٣١٦ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال : كذب صل فيه حيث شئت .

﴿١٦٧١﴾ ٣١٧ — محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج ان شاءت .

﴿١٦٧٢﴾ ٣١٨ — علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن

---

* - ١٦٧١ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ بسند آخر

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة (١) في الحاجة فقال : يدخل بغير احرام .

﴿ ١٦٧٣ ﴾ ٣١٩ — يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة (٢) يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا .

﴿ ١٦٧٤ ﴾ ٣٢٠ — علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف أو اقل من ذلك ثم رأت دماً فقال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى .

﴿ ١٦٧٥ ﴾ ٣٢١ — أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل .

﴿ ١٦٧٦ ﴾ ٣٢٢ — محمد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الامر كذا وكذا قال : عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء .

---

* (١) جدة : مدينة على البحر الأحمر مشهورة اختارها عثمان مرفأ لمكة .

(٢) الربذة : بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة نحواً من ثلاثة أميال .

- ١٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

- ١٦٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

- ١٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١

﴿ ١٦٧٧ ﴾ ٣٢٣ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

﴿ ١٦٧٨ ﴾ ٣٢٤ — علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ، وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه.

﴿ ١٦٧٩ ﴾ ٣٢٥ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع ، وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٦٨٠ ﴾ ٣٢٦ — العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

﴿ ١٩٨١ ﴾ ٣٢٧ — علي بن مهزيار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة أو الخروج الى بعض الامصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله افضل .

﴿ ١٦٨٢ ﴾ ٣٢٨ — أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين ابن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع .

﴿ ١٦٨٣ ﴾ ٣٢٩ — أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام فى حاضري المسجد الحرام قال : ما دون الاوقات الى مكة .

﴿ ١٦٨٤ ﴾ ٣٣٠ — محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وهو بمكة : من اين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من المسجد ، وان شئت من الطريق .

﴿ ١٦٨٥ ﴾ ٣٣١ — محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا : عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحج فقال : هما سيان قدمت أو اخرت .

﴿ ١٦٨٦ ﴾ ٣٣٢ — صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٦٨٧ ﴾ ٣٣٣ — صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخره .

﴿ ١٦٨٨ ﴾ ٣٣٤ — محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : يقدمه ، فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم اقام بفخ حتى إذا راح الناس الى منى راح معهم قال : فقلت له ومن شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين

---

* - ١٦٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩١
- ١٦٨٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤
- ١٦٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩
- ١٦٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩١
- ١٦٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

عليها السلام لأمه .

﴿ ١٦٨٩ ﴾ ٣٣٥ - اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : هما سواء عجل أو أخر .

﴿ ١٦٩٠ ﴾ ٣٣٦ — صفوان عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ فقال : ان الناس ليحجون مشاة ويركبون ، قلت: ليس عن ذلك اسألك قال: فمن أي شيء سألت ؟ قلت: ايهما احب اليك ان نصنع ؟ قال: تركبون احب إلي ، فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة.

﴿ ١٦٩١ ﴾ ٣٣٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً افضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً .

﴿ ١٦٩٢ ﴾ ٣٣٨ — علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا حججت ما شياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي .

﴿ ١٦٩٣ ﴾ ٣٣٩ — أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

﴿ ١٦٩٤ ﴾ ٣٤٠ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام ابن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم، فقيل: كيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله .

---

* - ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١
- ١٦٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٩١
- ١٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥
- ١٦٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

﴿ ١٦٩٥ ﴾ ٣٤١ — علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اليوم المشهود يوم عرفة .

﴿ ١٦٩٦ ﴾ ٣٤٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال: اغتسل اينما كنت.

﴿ ١٦٩٧ ﴾ ٣٤٣ — محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال: حدثني ابو بلال المكي قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت احداً منكم صلى هذه الصلاة ها هنا؟ فقال: ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة .

﴿ ١٦٩٨ ﴾ ٣٤٤ — الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن أبيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه؟ قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

﴿ ١٦٩٩ ﴾ ٣٤٥ — محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليهما السلام انه قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله .

﴿ ١٧٠٠ ﴾ ٣٤٦ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا وهو على وضوء .

---

* - ١٦٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠

﴿ ١٧٠١ ﴾ ٣٤٧ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل إذا امسى بعرفة .

﴿ ١٧٠٢ ﴾ ٣٤٨ — الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

﴿ ١٧٠٣ ﴾ ٣٤٩ — صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين لا تصلي بينهما شيئاً، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ١٧٠٤ ﴾ ٣٥٠ — حماد عن حريز قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت: كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان شاء اقام بمكة ، وان شاء اقام بمنى مع الناس ، وان شاء ذهب حيث شاء ، وليس هو من الناس في شيء .

﴿ ١٧٠٥ ﴾ ٣٥١ — الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : ان قوماً قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية أرى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

---

* - ١٧٠١ - ١٧٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥

- ١٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ بدون الذيل

- ١٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤

﴿١٧٠٦﴾ ٣٥٢ — ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : أتدري لِمَ جعل المقام ثلاثا بمنى ؟ قال : قلت لأي شيء جُعلت او لماذا جعلت ؟ قال : من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج .

﴿١٧٠٧﴾ ٣٥٣ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كنّ يُرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك ، فقلت له: جعلت فداك فارميهن؟قال : لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ؟! .

﴿١٧٠٨﴾ ٣٥٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن .

﴿١٧٠٩﴾ ٣٥٥ — فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك المتمتع فقال : عليه مثل ما على الحر إما اضحية وإما صوم .

﴿١٧١٠﴾ ٣٥٦ — النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول عليّ بدنة قال : يجزي عنه بقرة إلا ان يكون عنى بدنة من الابل .

﴿١٧١١﴾ ٣٥٧ — أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

﴿١٧١٢﴾ ٣٥٨ — صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام

---

* - ١٧٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧ بتفاوت
- ١٧١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

قال : قلت له : الرجل يخرج من حجه وعليه شيء ويلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع الى اهله ؟ فقال : نعم وقال : ـ فيما اعلم ـ يتصدق به .

﴿ ١٧١٣ ﴾ ٣٥٩ — محمد بن يحيي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه ؟ فقال: لا ان الله تعالى يقول :﴿ عبداً مملوكا لا يقدر على شيء ﴾ .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم ، يدل عليه ما رواه :

﴿ ١٧١٤ ﴾ ٣٦٠ — محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : امرت مملوكي ان يتمتع قال : ان شئت فاذبح عنه ، وان شئت مره فليصم .

﴿ ١٧١٥ ﴾ ٣٦١ — فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم ؟ قال : فقال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء .

فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه . فاما إذا اذن له في ذلك ، كان الحكم فيه ما قدمناه .

﴿ ١٧١٦ ﴾ ٣٦٢ — النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

ـ ١٧١٣ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢
ـ ١٧١٤ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢
ـ ١٧١٦ ـ الكافي ج ١ ص ٣٠٠

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزول .

﴿ ١٧١٧ ﴾ ٣٦٣ — محمد بن يحيي عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : سقت في العمرة بدنة فاين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت أي شيء اعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث .

﴿ ١٧١٩ ﴾ ٣٦٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ، ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٧٢٠ ﴾ ٣٦٥ — ابراهيم بن مهزيار عن أخويه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال : حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا ، قال : فأتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال : انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم ، فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه .

﴿ ١٧٢١ ﴾ ٣٦٦ — الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت .

---

* - ١٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

- ١٧١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٢ وص ٣١٣ بتفاوت يسير

- ١٧٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت

﴿ ١٧٢١ ﴾ ٣٦٧ — محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم .

﴿ ١٧٢٢ ﴾ ٣٦٨ — أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي .

﴿ ١٧٢٣ ﴾ ٣٦٩ — أحمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءاً .

قال محمد بن الحسن : انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب إذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات .

﴿ ١٧٢٤ ﴾ ٣٧٠ — الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق .

﴿ ١٧٢٥ ﴾ ٣٧١ — أحمد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر ، انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام .

﴿ ١٧٢٦ ﴾ ٣٧٢ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يحلق ، وان كان قد حج ، فان شاء قصر وان شاء حلق ، فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير .

﴿ ١٧٢٧ ﴾ ٣٧٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله

---

* - ١٧٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥

-١٧٢٥ - ١٧٢٦ - ١٧٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والثالث بسند آخر

عليه السلام قال: ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير .

﴿ ١٧٢٨ ﴾ ٣٧٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مُثلة .

﴿ ١٧٢٩ ﴾ ٣٧٥ — محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ، ورجل حج بدئا لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

﴿ ١٧٣٠ ﴾ ٣٧٦ — عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال : ان كان قد حج قبلها فليجزّ شعره ، وان كان لم يحج فلابد له من الحلق ، وعن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

﴿ ١٧٣١ ﴾ ٣٧٧ — علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فان كان قد فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً .

﴿ ١٧٣٢ ﴾ ٣٧٨ — علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، قلت : رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

---

* - ١٧٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩

﴿ ١٧٣٣ ﴾ ٣٧٩ — محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي أيوب قال: حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة : فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت الى أصحابي فاخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك واعطاك من عين كدرة ، فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت: اني لقيت اصحابي فقالوا : اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وانت فعلته وانت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت لا والله ما كان بلغني فقال : ليس عليك شيء .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ١٧٣٤ ﴾ ٣٨٠ — الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قد جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال : اني اهديت جارية الى الكعبة وأُعطيت بها خمسمائة دينار ما ترى ؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط ـ حائط الحجر ـ ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

﴿ ١٧٣٥ ﴾ ٣٨١ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه ؟ فقال: له بدٌّ من كراء ونفقة ؟ قلت: له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال : واي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ .

* - ١٧٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٢

﴿ ١٧٣٦ ﴾ ٣٨٢ — العباس وعلي بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام : في قول الله عزوجل: ﴿ واذكروا الله في ايام معلومات ﴾ قال : أيام العشر وقوله : ﴿ واذكروا الله في ايام معدودات ﴾ قال : ايام التشريق .

﴿ ١٧٣٧ ﴾ ٣٨٣ — محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق فقال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام .

﴿ ١٧٣٨ ﴾ ٣٨٤ — علي عن فضالة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة.

﴿ ١٧٣٩ ﴾ ٣٨٥ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال : ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه .

﴿ ١٧٤٠ ﴾ ٣٨٦ — العباس والحسن بن علي جميعاً عن علي عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر اشد منه ، لا لا يتم .

﴿ ١٧٤١ ﴾ ٣٨٧ — صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم اتمام الصلاة ؟ قال : نعم ، والمقيم بمكة

---

* - ١٧٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ١٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩

- ١٧٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١

الى شهر بمنزلتهم .

﴿ ١٧٤٢ ﴾ ٣٨٨ — حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم بعد التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر .

﴿ ١٧٤٣ ﴾ ٣٨٩ — يعقوب عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا .

﴿ ١٧٤٤ ﴾ ٣٩٠ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق .

قال محمد بن الحسن : المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٧٤٥ ﴾ ٣٩١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن التكبير ايام التشريق أواجب هو ام لا ؟ قال : يستحب وان نسي فلاشيء عليه ، قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال : نعم ولايجهرن.

﴿ ١٧٤٦ ﴾ ٣٩٢ — علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه .

---

* - ١٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦
- ١٧٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩
- ١٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣

﴿ ١٧٤٧ ﴾ ٣٩٣ — عنه عن فضالة عن معاوية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان مات هو فليقض عنه وليه أو غيره، فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه، وان نسي رمي الجمار فليسا سواء، الرمي سنة والطواف فريضة.

﴿ ١٧٤٨ ﴾ ٣٩٤ — موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء قال: عليه بدنة وهي تجزي عنهما.

﴿ ١٧٤٩ ﴾ ٣٩٥ — صفوان عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه.

﴿ ١٧٥٠ ﴾ ٣٩٦ — وقال اسحاق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام.

﴿ ١٧٥١ ﴾ ٣٩٧ — يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال: عليه ثلاثة من الغنم.

﴿ ١٧٥٢ ﴾ ٣٩٨ — عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة.

* - ١٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣
- ١٧٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤
- ١٧٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

﴿ ١٧٥٣ ﴾ ٣٩٩ — علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها.

﴿ ١٧٥٤ ﴾ ٤٠٠ — ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال: لا، لأن المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة، يدل عليه ما رواه:

﴿ ١٧٥٥ ﴾ ٤٠١ — محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: المقام بمنى افضل واحب إلي

﴿ ١٧٥٦ ﴾ ٤٠٢ — محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى؟ فقال: اي ذلك شاء فعل ما لم يبت.

﴿ ١٧٥٧ ﴾ ٤٠٣ — محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال: هو ممن تعجل في يومين.

﴿ ١٧٥٨ ﴾ ٤٠٤ — محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى ﴾ قال: اتقى الصيد.

---

* - ١٧٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧
- ١٧٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦
- ١٧٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

﴿ ١٧٥٩ ﴾ ٤٠٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم ابن مسكين عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مَن نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث، حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات .

﴿ ١٧٦٠ ﴾ ٤٠٦ — يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

﴿ ١٧٦١ ﴾ ٤٠٧ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال : لا بأس ان كانت به علة أو كان ناسياً .

﴿ ١٧٦٢ ﴾ ٤٠٨ — محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت محمد بن ابراهيم يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .

﴿ ١٧٦٣ ﴾ ٤٠٩ — صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر .

﴿ ١٧٦٤ ﴾ ٤١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لابد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضاً .

---

* - ١٧٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ وقد سبق برقم ٢٢٣ من هذا الباب .

- ١٧٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ وفيه مفرد العمرة .

﴿ ١٧٦٥ ﴾ ٤١١ — محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

﴿ ١٧٦٦ ﴾ ٤١٢ — علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال : ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قال : قلت فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان (١) ودون ذات عرق (٢) .

﴿ ١٧٦٧ ﴾ ٤١٣ — زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : فيمن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال : فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله .

﴿ ١٧٦٨ ﴾ ٤١٤ — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله أن يتمتع .

﴿ ١٧٦٩ ﴾ ٤١٥ — أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد

---

* (١) عسفان : كعثمان موضع بين مكة والمدينة بينه وبين مكة مرحلتان .

(٢) ذات عرق : موضع أول تهامة وآخر العقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة

- ١٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت
- ١٧٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩
- ١٧٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠

ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: نعم.

﴿١٧٧٠﴾ ٤١٦ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه﴾ (١) قلت: فمن اوصى بعشرين درهماً في حجة قال: يحج بها رجل من حيث يبلغه.

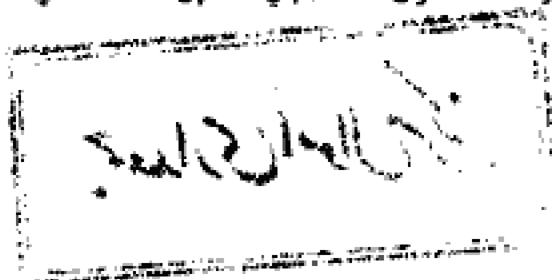
﴿١٧٧١﴾ ٤١٧ - سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد ابن عيسى عن غيلان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من أي يوم يبتدأ به؟ وفي أي يوم يقطعه؟ وهو بمنى وسائر الامصار سواء؟ أو بمنى اكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر، فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر. والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول وصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار.

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

* (١) سورة البقرة الآية: ١٨١
- ١٧٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ بدون الذيل

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الخامس من كتاب تهذيب الأحكام في العشرين من جمادي الاول سنة ١٣٨٠ هـ ونسأله العون لاتمام باقي الأجزاء، انه ولي التوفيق وأنا الأقل حسن الموسوي الخرسان.



فهرست الكتاب

الصفحة	عدد الابواب	كتاب الحج	عدد الاحاديث
٢	١	باب وجوب الحج	٤٨
١٧	٢	باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان	٦
١٩	٣	باب ثواب الحج	١٧
٢٤	٤	باب ضروب الحج	٦٦
٤٦	٥	باب العمل والقول عند الخروج	١٧
٥١	٦	باب المواقيت	٣٨
٦١	٧	باب صفة الاحرام	١٢٤
٩٧	٨	باب دخول مكة	١٣
١٠١	٩	باب الطواف	١٤٧
١٤٤	١٠	باب الخروج إلى الصفا	٧٩
١٦٦	١١	باب الاحرام للحج	٣٢
١٧٥	١٢	باب نزول منى	١٠
١٧٨	١٣	باب الغدو إلى عرفات	٢١
١٨٦	١٤	باب الافاضة من عرفات	٦
١٨٨	١٥	باب نزول المزدلفة	٣٨
١٩٩	١٦	باب الذبح	١٤٦
٢٤٠	١٧	باب الحلق	٣٣
٢٤٩	١٨	باب زيارة البيت	٤٧

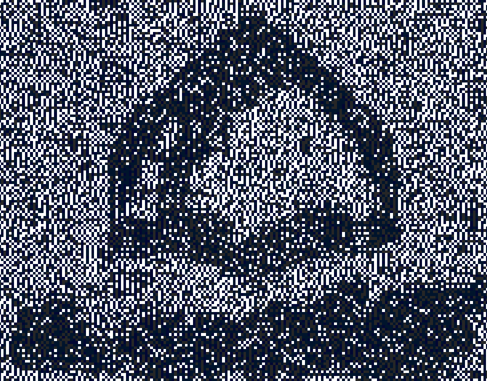
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

جمعداری اموال مرکز

فهرست الكتاب

الصفحة	عدد الابواب	كتاب الحج	عدد الاحاديث
٢٦١	١٩	باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار	٣٨
٢٧١	٢٠	باب النفر من منى	١٦
٢٧٥	٢١	باب دخول الكعبة	١٤
٢٨٠	٢٢	باب الوداع	٧
٢٨٣	٢٣	باب تفصيل فرائض الحج	٣٩
٢٩٦	٢٤	باب ما يجب على المحرم اجتنابه	٨٥
٣١٦	٢٥	باب الكفارة عن خطإ المحرم وتعديه الشروط	٢٦٧
٣٨٨	٢٦	باب من الزيادات في فقه الحج	٤١٧

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى



تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء السادس

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

جمعداری ...
ثبت اموال ٣٦٤٥٣

* نام کتاب: تهذيب الاحكام
* تأليف: شيخ طوسی
* ناشر: دارالكتب الاسلاميه
* تيراژ: ١٠٠٠ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاريخ انتشار: ١٣٦٥
* چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دارالكتب الاسلاميه

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصر في ذكر انساب النبي والائمة عليهم السلام وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك .

باب ١ - نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتأريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين ، كنيته ابو القاسم، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل ، وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله صلى الله عليه وآله اربعون سنة ، وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه ، فقال بعضهم : يدفن

بالبقيع وقال: آخرون يدفن في صحن المسجد ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله لم يقبض نبيه إلا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها ، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه .

باب ٢ - فضل زيارته صلى الله عليه وآله

﴿ ١ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن داود عن ابي احمد اسماعيل بن عيسى ابن محمد المؤدب قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال : حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بن هيثم(١) بمصر قال : حدثنا ابو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : حدثني ابي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي ، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني .

﴿ ٢ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف ابن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد

---

* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

(١) الظاهر ان وجود (هيثم) في هذا المكان سهو لعدم وجوده في كتب الرجال وكذا في بعض النسخ

- ٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٤

ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً قال : له الجنة .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السندي (السدوسي خل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الأسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتى مكة حاجاً ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال: يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار اباك أو زار اخاك أو زارك كان حقاً علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه .

قال الشيخ رحمه الله: معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه . هو ان لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم

---

* - ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ بزيادة في آخر الثاني

- ٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ بزيادة في آخره

- ٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٥

والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي يحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته مما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه .

باب ٣ – زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿ ٨ ﴾ ١ – روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر ، فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : ﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ، واشهد انك رسول الله ، وانك محمد ابن عبد الله ، واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة ، واديت الذي عليك من الحق ، وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلاتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين وأهل السماوات والارضين ومن سبح لك يارب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك ،

* – ٨ – الكافي ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ مقطوعاً .

اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محموداً يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت : ﴿ ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً ﴾ (١) واني اتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، واني اتوجه بك الى الله عز وجل ربي وربك ليغفرلي ذنوبي ﴾ وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى إن شاء الله .

﴿ ٩ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، اشهد انك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين ، فجزاك الله افضل ما جزى نبياً عن امته ، اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

﴿ ١٠ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال : حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم فابى ، فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن : تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون ، وتقدم

---

* (١) سورة النساء الآية : ٦٣

- ٩ - ١٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ وفيه في الأول قل السلام على رسول الله الخ

ابو الحسن عليه السلام وقال : « السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك » فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال: نعم فقال هارون :اشهد انه ابوه حقاً .

﴿ ١١ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا.

﴿ ١٢ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك ، فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ـ والترعة هي الباب الصغير ـ ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدالك ، فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣ ﴾ ٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري

---

* - ١١ - الكافي ج ١ ص ٣١٦

- ١٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ بتفاوت مقطوعاً

- ١٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٧

على ترعة من ترع الجنة ، وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، قال جميل قلت له : بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي عليه السلام منها ؟ قال : نعم يا جميل وافضل .

﴿ ١٤ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .

﴿ ١٥ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ، ثم سمى سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو افضل .

﴿ ١٦ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

﴿ ١٧ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ائت مقام جبرئيل عليه السلام

---

* - ١٤ - ١٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٧
- ١٦ - ١٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مرسلا

وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل: ﴿اسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك﴾ قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر ان شاء الله.

وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام لانها مقبورة هناك، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: انها دفنت بالبقيع، وقال بعضهم: انها دفنت بالروضة، وقال بعضهم: انها دفنت في بيتها، فلما زاد بنو امية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعاً فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجراً عظيماً، واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب، والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى:

﴿١٨﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت طلب البركة (١) قالت: اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام أوجب الله له الجنة. قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا.

وأما القول عند زيارتها عليها السلام فقد روى.

﴿١٩﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال: حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال: حدثنا العباس بن الوليد بن

(١) نسخة طلب زيارتك)

العباس المنصوري قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال : حدثنا ابو جعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صرت الى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل ﴿ يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة ، وزعمنا آنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا بهوصيه عليه السلام فانا نسألك ان كنا صدقناك إلا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك ﴾ .

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام ، واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام ، فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول : ﴿ السلام عليك يا بنت رسول الله ، السلام عليك يابنت نبي الله ، السلام عليك يابنت حبيب الله ، السلام عليك يابنت خليل الله ، السلام عليك يابنت صفي الله السلام عليك يابنت امين الله ، السلام عليك يابنت خير خلق الله ، السلام عليك يابنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته ، السلام عليك يا بنت خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين ، السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة ، السلام عليك ايتها الرضية المرضية ، السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية ، السلام عليك ايتها الحوراء الانسية ، السلام عليك ايتها التقية النقية ، السلام عليك ايتها المحدثة العليمة ، السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته . صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، اشهد انك مضيت على بينة من ربك ، وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله

صلى الله عليه وآله ، ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله ، لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله ، اشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه ومتبريء ممن تبرأت منه ، موال لمن واليت معاد لمن عاديت ، مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً» ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله .

باب ٤ – وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

«٢٠» ١ – محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : «اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا إله إلا انت وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله .

---

* – ٢٠ – الكافي ج ١ ص ٣١٩

باب ٥ - تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

﴿ ٢١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرمي لا يردها جبار يجور فيه إلا قصمه الله .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الدجال قال : فلم يبق منهل إلا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب (١) من انقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال .

﴿ ٢٣ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرّمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لا بتيها حرم ، لا يعضد شجرها - وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير - وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد.

* (١) النقب : بضم النون الطريق في الجبل جمع نقاب وأنقاب

- ٢١ - الكافي ج ١ ص ٣١٩
- ٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ مرسلا
- ٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

﴿ ٢٤ ﴾ ٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم بريد في بريد عضاها ، قال : قلت صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس .

فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد ، وهو ظل عاير الى ظل وعير ، ويحرم ما بين الحرتين وبهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة ، لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم ، وليس كذلك في حرم المدينة ، لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٥ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبدالله ابن المغيرة جميعاً عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين .

ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٢٦ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال : بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام : فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ؟ فسكت فلم يجبني فأقبل عليّ زياد فقال : يا ابا عبد الله فما تقول انت ؟ قلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال : وما لابتيها ؟ قلت : ما احاطت به الحرتان قال : وما

* - ٢٤ - ٢٥ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٩

- ٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

الذي يحرم من الشجر ؟ قلت: من عاير الى وعير .

﴿ ٢٧ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .

﴿ ٢٨ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله عزوجل من الآمنين يوم القيامة ،منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج . هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات .

﴿ ٢٩ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو المدينة ؟ قال : أي شيء تقول انت ؟ قال : قلت وما قولي مع قولك قال فقال : ان قولك يرد الى قولي قال فقلت له : أما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة ، قال: فقال اما لأن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٠ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابن ابي يعفور كم اصلي ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلاة في مسجدي كالف في غيره

* - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ وقد مر الأول بتسلسل ١٤ بسند آخر
- ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٧ وفيه ذيل الحديث

إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي .

﴿ ٣١ ﴾ ١١ — وعنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانه افضل منه .

﴿ ٣٢ ﴾ ١٢ — وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانها خير من الف صلاة .

﴿ ٣٣ ﴾ ١٣ — وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام .

﴿ ٣٤ ﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال : وروى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال : ان الله اوحى إلي ان اتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا انا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام قال: ثم أمر بسد ابوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال : ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي عليه السلام ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي عليه السلام .

---

* - ٣١ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ ذيل حديث

﴿ ٣٥ ﴾ ١٥ — عنه قال: حدثنا معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ـ وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لابد لك منه ، ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل لأن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : ﴿ اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم اشرع سألتكها أو لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ﴾ فانك حري ان تقضى اليك حاجتك ان شاء الله .

﴿ ٣٦ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي في المعرس ـ معرس النبي صلى الله عليه وآله ـ اذا رجعت الى المدينة فمرّ به وانزل وانخ به وصل فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت: فان لم يكن وقت صلاة ؟ قال: فاقم قلت: لا يقيمون اصحابي ؟ قال : فصل ركعتين وامضه وقال : انما المعرس إذا رجعت الى المدينة ليس إذا بدأت .

﴿ ٣٧ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن اسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليهما السلام

---

* - ٣٥ - الكافي ١ ص ٣١٨ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مقطوعاً بتفاوت .

ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرّسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع؟ قال : تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد ، قال محمد بن علي بن فضال : فان مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال : قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : صل فيه ، فقال له الحسن بن علي بن فضال : ان مررت به ليلا أو نهاراً اتعرس؟ أو انما التعريس بالليل؟ فقال : نعم ان مررت به ليلا أو نهاراً فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك .

﴿ ٣٨ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلها ، مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة أم ابراهيم عليه السلام ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اتى قبور الشهداء قال : (السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : (يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان) .

﴿ ٣٩ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ؟ فقال : ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه أول مسجد صلى

* - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ مرسلا مقطوعاً
- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٨

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ، ثم ائت مشربة أم ابراهيم عليه السلام فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ، فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب اُحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب عليه السلام فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت : (السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون) ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احداً فصل فيه ، فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مُرَّ ايضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال : (يا صريخ المستصرخين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف غمي وهمي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي)

﴿ ٤٠ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ ؟ فقال : النخل يسمى الفضيخ فلذلك يسمى مسجد الفضيخ .

﴿ ٤١ ﴾ ٢١ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال : صل فيه فان فيه فضلا وكان ابي يأمر بذلك .

﴿ ٤٢ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

---

* - ٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٩
- ٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥
- ٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق .

﴿ ٤٣ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فانه خير له ، انما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم ، واعلموا ان الرجل قد يكون كيساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كان كاس في أمر آخرته .

باب ٦ – نسب مولانا أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين ، كنيته ابو الحسن عليه السلام ، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب ، بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهو أول هاشمي ولد في الاسلام (١) بين هاشميين ، وقبره بالغري من نجف الكوفة .

---

* (١) كذا وجد في جميع النسخ وهو غريب حيث ان مولده عليه السلام كان قبل البعثة بعشر أو باثني عشرة سنة كما هو واضح لمن لاحظ تأريخ حياته عليه السلام .

باب ٧ - فضل زيارته عليه السلام

﴿ ٤٤ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال : يا ابه ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة .

﴿ ٤٥ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : بئس ما صنعت لو لا انك من شيعتنا ما نظرت اليك ، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون ! ! ، قلت : جعلت فداك ما علمت ذلك قال : فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الأئمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضّلوا.

﴿ ٤٦ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال : وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال : حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن إسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة ، فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين .

---

* - ٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

﴿ ٤٧ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال: حدثنا ابوالقاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني أحمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابى السخين الارجني قال : حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال : يا عبد الله بن طلحة أما تزور قبر ابى الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلى انا لنأتيه قال : تأتونه كل جمعة ؟ قلت : لا قال : تأتونه في كل شهر ؟ قلت: لا قال : ما اجفاكم إن زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين .

﴿ ٤٨ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي ابن معمر قال : حدثنا محمد بن مسعدة قال : حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع رأسه اليه فقال : يا ابه قال : لبيك يابني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك ؟ قال: يابني من اتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة ، ومن اتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ، ومن اتى اخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ، ومن اتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة .

﴿ ٤٩ ﴾ ٦ — وعنه عن ابى الحسين أحمد بن محمد بن المجاور قال: حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال : حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : يا بن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة ، والله يا بن مارد ما يطعم الله النار

قدماً اغبرّت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً ، يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

﴿ ٥٠ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال : اخبرني الحسين ابن محمد بن الفرزدق قال : حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال : حدثنا محمد بن ابي السري املاءاً قال : حدثني عبد الله بن محمد البلوى قال : حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال : اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له : يا بن رسول الله ما لمن زار قبره ـ يعني أمير المؤمنين ـ وعمر تربته قال : يا ابا عامر حدثني ابي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له : والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها ، قلت : يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها ؟ فقال لي : يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها ، وأن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم ؟ فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله مودة منهم لرسوله ، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي ، وهم زواري غداً في الجنة . يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها ، اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي .

﴿ ٥١ ﴾ ٨ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له : اني اشتاق الى الغري فقال : فما شوقك اليه ؟ فقلت له : اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت : لا يا بن رسول الله الا ان تعرّفني ذلك قال : إذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت : ان آدم عليه السلام هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة ؟ فقال : ان الله عزوجل اوحى الى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعاً ، فطاف بالبيت كما اوحى الله تعالى اليه ، ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ، ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض : ﴿ ابلعي ماءك ﴾ فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه ، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة ، فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري ، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً ، وقدس عليه عيسى تقديساً ، واتخذ عليه ابراهيم خليلا ، واتخذ محمداً صلى الله عليه وآله حبيباً ، وجعله للنبيين مسكناً ، فو الله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين (١) آدم ونوح اكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمداً خاتم النبيين وعلياً سيد الوصيين ، وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً .

---

* (١) أي بعد زمانهما فلا ينافي كونه عليه السلام افضل منهما ، الظاهر ان امثال هذا لضعف عقول الناس وللتقية من غلاة الشيعة أو من العامة والا فاخبارنا مستفيضة في انهم عليهم السلام افضل من جميع الانبياء سوى نبينا صلى الله عليه وآله - عن هامش بعض المخطوطات .

﴿ ٥٢ ﴾ ٩ - محمد بن أحمد بن داود عن ابي علي أحمد بن محمد بن عمار الكوفي قال : حدثنا ابي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير ، فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام: حدثني ابي عن أبيه عليه السلام قال : ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ، ان لله في الفردوس الاعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ، ترابه المسك والعنبر ، فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل ، وحواليه اشجار جميع الفواكه ، عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات، إذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السماوات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه ، فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر ، فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام ، فاذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ، ثم قال : يا بن ابي نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين ، فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال : يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان ، مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صباً ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ،

ولو لا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد .

قال علي بن الحسن بن فضال قال لي: محمد بن عبدالله لقد ترددت إلى أحمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه .

٨ -باب زيارته عليه السلام

﴿ ٥٣ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : اخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي قال : حدثنا ذبيان بن حكيم قال : حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل : ﴿ الحمد لله الذي اكرمني بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه عليّ بالايمان ، الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله صلى الله عليه وآله فارانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده ، واشهد ان علياً عبدالله واخو رسوله عليهما السلام ﴾ ثم تدنو من القبر وتقول : ﴿ السلام من الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على

محمد وأهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك ، اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك ، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصاراً لدينك ، وحفظة على سرك ، وشهداء على خلقك ، واعلاماً لعبادك ﴾ وصل عليهم جميعاً ما استطعت ﴿ السلام على خالصة الله من خلقه ، السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا أولياء الله وخافوا لخوفهم ، السلام على ملائكة الله ، السلام عليك يا امير المؤمنين ، السلام عليك يا حبيب حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك ياعمود الدين ، ووارث علم الاولين والآخرين ، وصاحب المقام والصراط المستقيم ، اشهد انك قد اقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وامرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتبعت الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ،ووفيت بعهد الله ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت لله ولرسوله ، وجدت بنفسك صابراً ، مجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله طالباً لما عند الله ، راغباً فيما وعد الله من رضوانه ، مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله افضل الجزاء ، ولعن الله من قتلك ، ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ، ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به ، انا الى الله منهم بريء ، ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذّلت عنك ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود ، اللهم العن امة قتلت انبياءك واوصياء انبيائك

بجميع لعناتك واصلهم حرّ نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر ، اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعناً كثيراً ، اللهم العن قتلة الحسين - ثلاثاً - اللهم عذبهم عذاباً لا تعذبه احداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعدّ لهم عذاباً لم تحله باحد من خلقك ، اللهم وادخل على قتلة أنصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قُتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين ، اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب إلي مشهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ﴾ واجلس عند رأسه وقل ﴿ سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي . صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء ، واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله وانك اخو رسوله ، اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقرباً الى الله بزيارتك طالباً خلاص رقبتي متعوذاً بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي ، اتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة ، انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله ، وانت ممن أمرني الله بصلته وحثني على برّه ودلني على فضله وهداني بحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني

طلب الحوائج من عنده ، انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولايخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احداً افزع اليه خيراً لي منكم ، انتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة . اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك ، اللهم انت مننت عليّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن عليّ بنصري لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام ﴾ .

زيارة اخرى

﴿ ٥٤ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال : تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام : ﴿ السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غُصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين ، واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد ، عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب ، جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لاعدائك ومن ظلمك ، القى على ذلك ربي ان شاء الله ، يا ولي الله ان لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل ، فان لك عند الله مقاماً محموداً وان لك عند الله جاهاً وشفاعة وقال الله تعالى : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ .

﴿ ٥٥ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

---

* - ٥٤ - ٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠

زيارة اخرى

﴿ ٥٦ ﴾ ٤ — « السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا خليفة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا قسيم النار ، ويا صاحب العصا والميسم ، السلام عليك يا امير المؤمنين ، اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم ، واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله ، واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض ، انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت ، لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وسد عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن ، صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك ، اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحاً وأديت اميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين . لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل ، اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين ، اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن ، فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وجزاك الله من صديق خيراً عن رعيته ، اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك ، فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع

٥ - ٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢١

العذاب . اتيتك يا امير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لاعدائك موالياً لاوليائك ، بابي انت وامي اتيتك عائذاً من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي ، اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندي ، فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوباً كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشأن كبير وشفاعة مقبولة ، وقد قال الله عز وجل: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذاً ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى » .

٩ - باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

فاذا اردت الوداع فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الأئمة ـ كذا وكذا ـ واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم ، اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم برءاء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم ، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد ـ وتسميهم عليهم السلام ـ ولا تجعله آخر العهد من زيارته ، فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الميامين الأئمة ، اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم » .

١٠ - باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

﴿ ٥٧ ﴾ ١ — ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال: حدثني ابي عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن أبيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له: أي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين ، والاوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين

﴿ ٥٨ ﴾ ٢ — وعنه قال : حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما، الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بعشرة

---

* - ٥٨ - الكافي ١ ص ٣٢٦ بتفاوت

الآف صلاة والدرهم فيها بعشرة الآف درهم ، والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بالف صلاة و الدرهم فيها بالف درهم.

﴿ ٥٩ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو ابن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

﴿ ٦٠ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل ابن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة ، وصلاة نافلة تعدل عمرة .

﴿ ٦١ ﴾ ٥ — وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله ، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي .

﴿ ٦٢ ﴾ ٦ — وقال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل عليه السلام: أتدري اين انت يا رسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان قال : قلت فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فاذن له ،

* - ٦٢ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ بزيادة فيه

وان ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة ، وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة ، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

﴿ ٦٣ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج قال : قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي قال : قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال : قال لي الاصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال : وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

﴿ ٦٥ ﴾ ٩ — وقال الصادق عليه السلام : الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام ، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

﴿ ٦٦ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال : حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال : حدثنا الحسن بن علي النخاس قال : حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال : حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال : لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام : أقتله قال : لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه ،

---

* - ٦٤ - ٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٩ .

واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح عليهما السلام .

﴿ ٦٧ ﴾ ١١ وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي ابن الحسن عن أخيه عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال : سألت الحسن بن علي عليهما السلام اين دفنتم أمير المؤمنين ؟ قال : على شفير الجرف ، ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال : ادفنوني في قبر اخي هود عليه السلام .

﴿ ٦٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن همام قال : اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال : حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن أبيه عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال : دفن في قبر أبيه نوح عليه السلام قلت : واين قبر نوح ؟ الناس يقولون انه في المسجد قال : لا ذاك في ظهر الكوفة .

﴿ ٦٩ ﴾ ١٣ — وعنه قال : حدثني ابي قال : حدثني الحسن بن علي ابن فضال قال : حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدث به انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ، ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو أول طور سيناء ، ففعلوا ذلك .

﴿ ٧٠ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله.

﴿ ٧١ ﴾ ١٥ — وعنه قال: حدثنا محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح قال : حدثنا عمي ابو القاسم علي بن محمد قال : حدثني عبيد الله بن أحمد بن خالد التيمي قال : حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال:

قال لي ابو عبد الله عليه السلام : أسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال : فركب وركبت حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ، ثم ركب ورجع فقلت له : جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين ؟ قال : الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام .

﴿ ٧٢ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال : حدثني أحمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخيف الارجني قال: حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ـ فذكر حديثاً فحدثناه ـ قال : فمضينا معه ـ يعني اباعبدالله عليه السلام ـ حتى انتهينا الى الغري قال: فأتى موضعاً فصلى ثم قال لاسماعيل : قم فصل عند رأس ابيك الحسين عليه السلام قلت : أليس قد ذُهب برأسه الى الشام ؟ قال ، بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ها هنا .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد عن عمه قال : وحدثني أحمد بن محمد عن أحمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ان الى جانب كوفان قبراً ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو اربع ركعات الا نفّس الله عنه كربته وقضى حاجته ، قال : قلت قبر الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال لي برأسه : لا فقلت : فقبر أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال برأسه : نعم .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال: حدثني عبيدالله بن احمد بن نهيك السمري عن عيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال :

اتيت ابا عبد الله عليه السلام - حيث قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه - إلا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال : يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاءاً خفياً لا افهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا عليه السلام ففهمته وعلمته فقال : يا يونس اتدري أي مكان هذا ؟ فقلت : جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال : هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليهما يوم القيامة ، الدعاء : اللهم لابد من امرك ولابد من قدرك ولابد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء أو قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا ، اللهم وما اعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ، ولا تجعله لنا اشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزياً في الدنيا ولا في الآخرة ، اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان ، اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حين تلقاك ، وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا

واجعلنا حفظة عندك لخلة في أنفسنا وأغننا بما عندنا وزدنا خوفاً خائفاً، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلاة لا تقبل أجرنا من سوء الفتن ياولي الدنيا والآخرة).

﴿ ٧٥ ﴾ ١٩ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : احب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم : بالياقوت وهو افخرها ، وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا ، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب ، وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس ، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين ، قلت : يا مولاي وما فيه من الفضل ؟ قال : من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ، ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم .

﴿ ٧٦ ﴾ ٢٠ — ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني اخي علي بن محمد عن أحمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج ؟ قال : نعم قال : فهل صلى في مسجد سهيل ؟ قال : واين مسجد سهيل ؟ لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم قال : اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة فقال ابو حمزة : بابي انت وامي هذا مسجد السهلة ؟ قال : نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة ، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام ، وتحت الصخرة

الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان ، وفيه ينفخ في الصور ، واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفاً يدخلون الجنة بغير حساب .

﴿ ٧٧ ﴾ ٢١ - وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه.

﴿ ٧٨ ﴾ ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ان الله عز وجل يُهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا ، وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه .

﴿ ٧٩ ﴾ ٢٣ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ (١) قال الربوة: نجف الكوفة والمعين: الفرات.

﴿ ٨٠ ﴾ ٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : شاطىء الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء .

﴿ ٨١ ﴾ ٢٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال : لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس

* (١) سورة الذاريات الآية : ٥١
- ٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٨٨

جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال: لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمدالله ثم قال: نهر ما اعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برىء».

﴿ ٨٢ ﴾ ٢٦ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما اظن احداً يحنك بماء الفرات إلا احبنا أهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته فقال: لو كنت عنده لأحببت ان آتيه طرفي النهار.

ويستحب ان يصلي ايضاً بالكوفة في مسجدين في مسجد غني ومسجد الحمراء، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد مسجد: الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لأن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها، وقد اوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلاة.

١١ - باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة، وكانت سنه عليه السلام

---

* - ٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٨٧

يومئذ سبعاً وأربعين سنة ، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله .

١٢ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ٨٣ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال: حدثنا ابو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله قال: حدثني القاضي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن عبدالله الرازي قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسني قال: حدثنا محمد بن الحسن القاوسي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: يا رسول الله ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار اخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً عليّ ان استنقذه يوم القيامة .

﴿ ٨٤ ﴾ ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال: يا ابه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة (١) .

---

* (١) تقدم هذا الحديث بعينه برقم ٨ من الباب ٣ وفيه الحسن بدل الحسين عليهما السلام

١٣ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ٨٥ ﴾ ١ - ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال: حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال: كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول: ﴿السلام عليك يا بقية المؤمنين ، وابن اول المسلمين ، وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء ، غذتك يد الرحمة ، وربيت في حجر الاسلام ، ورضعت من ثدي الايمان ، فطبت حياً وطبت ميتاً ، غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ﴾ ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام فيقول : ﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام ﴾ .

١٤ - باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول : ﴿ السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واسترعيك، واقرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ﴾ ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك ، وادع بما احببت ان شاء الله.

١٥ - باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب أهل الجنة ، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة ، وقبض عليه السلام قتيلا بكربلاء

من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت ، العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة ، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين .

١٦ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ٨٦ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال : حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي قال : حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله .

﴿ ٨٧ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسن بن محمد بن علان (١) عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم .

﴿ ٨٨ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن رئاب عن

---

* (١) كذا وجد في النسخ والظاهر انه (زعلان) كما في هامش الوافي

- ٨٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ بتفاوت

ابي عبد الله عليه السلام قال : حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين و حق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة .

﴿ ٨٩ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد ابن ادريس جيمعاً عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ان كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ، حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين ، واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى إذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له : انا رسول الله ربك يقرؤك السلام ويقول لك: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى .

﴿ ٩٠ ﴾ ٥ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين ابن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن أبيه قال : قال الصادق عليه السلام : ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعدّ من آجالهم .

﴿ ٩١ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعته يقول : من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ، ولو قلت ان احدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، وذلك انكم تتركون زيارته ، فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم ، واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك ، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿ ٩٢ ﴾ ٧ — وعنه قال : حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحاق بن داود قال : اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له : اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة ؟ فقال : لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة ، فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شر منهم ، قلت : فاين انزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة ، فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا ، والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه

﴿ ٩٣ ﴾ ٨ — وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيي العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشراً ولا بطراً ولا رياءاً ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل ما رفع قدمه عمرة .

﴿ ٩٤ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة ، وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى

* - ٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

يموت كان منتقص الايمان ، منتقص الدين ، ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها .

﴿ ٩٦ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك ؟ قال : انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه ، وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ، ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته ، فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر ، وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة الآف درهم وذخر ذلك له ، فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الآف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا علي بلغني ان اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قلت: جعلت فداك اني لاعرف اناساً كثيراً بهذه الصفة فقال : اما والله لحظهم اخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا ، قلت: فان اخرج عنه رجلا أيجزي عنه ذلك ؟ قال: نعم وخروجه بنفسه اعظم اجراً وخيراً له عند ربه .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب الكليني (١) عن محمد بن يحيى عن محمد

---

* (١) قال في الوافي : لم نجد هذا الحديث في الكافي

ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال : حدثني علي بن أحمد بن محمد بن عمران قال : حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا حرب بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام ؟ قلت : قلت يوم وشيء، فقال له : لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عارفاً بحقه ؟ قال: احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو امام عدل، ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل، قلت : وكيف لي بمثل الموقف ؟ فنظر إلي شبه المغضب ثم قال : يا بشير ان المؤمن إذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ، ولا اعلم إلا قال : وعمرة .

---

٥ - ١٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ بتفاوت فيهما

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٧ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة ، وافضل من عشرين عمرة وحجة .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده ، اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة ! ، اما تحب ان تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به ! ، اما تحب ان تكون غداً ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله ! .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٩ — وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال : أخبرنا حميد ابن زياد عن الحسن بن سماعة قال : حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وكّل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه شعثاً غبراً منذ يوم قتل الى ما شاء الله — يعني بذلك قيام القائم — ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٠ — وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن أحمد

---

* — ١٠٢ — الكافي ج ١ ص ٣٢٤

— ١٠٤ — الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ بتفاوت

ابن محمد عن محمد بن يزيد قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان فلاناً اخبرني انه قال لك: اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له : حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا بل أحشر مع الحسين عليه السلام قال : فزر أبا عبد الله عليه السلام .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢١ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن يحيي عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٣ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام ابن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور الحسين عليه السلام ؟ فقال: في النصف من رجب والنصف من شعبان .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٤ — سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر

الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان ، فان ارواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٥ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

﴿ ١١١ ﴾ ٢٦ — ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة .

﴿ ١١٢ ﴾ ٢٧ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد ابن يحيي العطار عن الحسين بن ابي سيار المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قلت : اي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان .

﴿ ١١٣ ﴾ ٢٨ — وعنه قال : حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام ، والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعتق الف الف نسمة ، وحملان الف الف

---

* - ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

فرس في سبيل الله ، وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة: فلان صدّيق زكاه الله من فوق عرشه ، وسمي في الارض كروبياً .

﴿ ١١٤ ﴾ ٢٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر ابي عبدالله عليه السلام وليعرّف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام ، اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام إلا لمعسر ، فاما الموسر إذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفه أجزأه ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجة ؟ وكم تعدل عمرة ؟ قال : لا يحصى ذلك قلت : مائة ؟ قال : ومن يحصي ذلك قلت : الف ؟ قال: واكثر ثم قال : ﴿ وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .

﴿ ١١٥ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا بشير ان المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه إلا قال : وغزوة .

﴿ ١١٦ ﴾ ٣١ — وعنه عن سلامة بن محمد قال: حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيي عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى أهل الموقف ؟ قال : نعم قلت: وكيف ذلك ؟!

---

* - ١١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ مرسلا

قال : لأن في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا .

﴿ ١١٧ ﴾ ٣٢ — وعنه عن ابي طالب الانباري قال : اخبرني علي بن محمد أن محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٣ — وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد ألجاني عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : من عرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣٤ — ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني ابي عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٥ — وعنه قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه .

﴿ ١٢١ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا ابو عبد الله الفزاري - يعني جعفر بن مالك - قال : حدثنا أحمد بن علي ابن عبيد الجعفي قال : حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء وجبت له الجنة .

﴿ ١٢٢ ﴾ ٣٧ — وروي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

﴿ ١٢٣ ﴾ ٣٨ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب ؟ قال : له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر .

١٧ - باب فضل الغسل للزيارة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ١٢٤ ﴾ ١ — روى محمد بن أحمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اتاه ـ يعني الحسين عليه السلام ـ فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرة .

﴿ ١٢٥ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد ابن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اخبرني ابي أن من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب ، واذا مشى الى الحسين عليه السلام فرفع قدماً ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات .

﴿ ١٢٦ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا محمد بن عمران قال : حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : إن لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا همّ الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة ، وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى اهاليهم.

﴿ ١٢٧ ﴾ ٤ — وعنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاشناني قال : اخبرنا أحمد بن موسى بن اسحاق التميمي قال : حدثنا أحمد بن قتيبة قال : حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال : من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٥ — وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال : اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني ابو اليسع قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل إذا اتى قبر الحسين عليه السلام فقال : لا .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٦ — وما رواه ايضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة : لا ، لم يتناول الحظر ، وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض

أو واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير ، وإذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار .

ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه :

﴿ ١٣٠ ﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن داود عن ابي بشير بن ابراهيم القمي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يقول: في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل ﴿ اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الارض مني واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي ﴾.

١٨ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٣١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال : كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام ، وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سناً ، فقال له : جعلت فداك إذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف أقول؟ فقال له : إذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً ، فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً ، والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول : ﴿ السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن

• - ١٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨

نبي الله) ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره ، السلام عليك يا وتر الله الوتور في السماوات والارض ، اشهد ان دمك سكن في الخلد ، واقشعرت له اظلة العرش ، وبكى له جميع الخلايق ، وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى ، اشهد انك حجة الله وابن حجته ، واشهد انك قتيل الله وابن قتيله ، واشهد انك ثار الله وابن ثاره ، واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السماوات والارض ، واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيداً براً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك ، ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك وفي السبيل الذي لا يختلج دونك ، من الدخول في كفالتك التي امرت بها ، من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب ، وبكم يباعد الزمان الكلب ، وبكم فتح الله وبكم يختم ، وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت ، وبكم يفك الذل من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن تطلب ، وبكم تنبت الارض اشجارها ، وبكم تخرج الاشجار اثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الارض التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها . ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم ، والصادر عما نقل من احكام العباد ، لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله عليك يا اباعبدالله ـ ثلاثاً ـ ابرأ الى الله ممن خالفك ـ وانا الى

الله ممن خالفك بريء ـ) ثلاثاً ، ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجليه وتقول : (السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن علي امير المؤمنين السلام عليك يابن الحسن والحسين ، السلام عليك يابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء ، صلى الله عليك ـ لعن الله من قتلك ـ) ثلاثاً : (انا الى الله منهم بريء) ثلاثاً ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول : (السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزاً عظيماً) ثم تدور فتجعل قبر ابي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ، ذكر رحمه الله انه إذا اتيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعاً ثم قل : (اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به ، اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين) ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل : (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم انزلني منزلا مباركاً وانت خير المنزلين) ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعاً وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل : (اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت ، اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفرلي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي) ثم اقرأ الحمد ، والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل : (الحمد لله الواحد في الامور كلها ، خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم ، عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته ، الحمد لله الذي انعم

عليّ وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال ، وانت ياسيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار . اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعي وارحم مسيري من اهلي بغير منّ اللهم عليك بل لك المن عليّ اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني ، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير ، اللهم اني اريدك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين » ثم امش حتى تعاين الجدث ، فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل : « اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، السلام على أمير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين ، السلام على أئمة الهدى الراشدين ، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام على ملائكة الله المنزلين ، السلام على ملائكة الله المردفين ،

السلام على ملائكة الله المسوّمين ، السلام على ملائكة الله الزوارين ، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ﴾ ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل : ﴿ السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك ياوارث نوح نبي الله ،السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث وصي رسول الله ، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي ، السلام عليك ايها الشهيد الصدّيق الاكبر ، السلام عليك ايها الوصي البر التقي ، السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك ، السلام على ملائكة الله المحدقين بك ، اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصاً حتى اتاك اليقين ، لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم ، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرّفوا كتابك ، وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين ، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب إلي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ﴾ ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل : ﴿ السلام عليك يابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ﴾ ثم ارفع يدك الى السماء وقل : ﴿ اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك

وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك ، اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد ، وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا تُرى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار ، اللهم العنهم لعناً وبيلا وعذبهم عذاباً اليماً) ثم حط يدك اليسرى واشر باليمنى منها الى القبر وقل : (السلام عليك يا وارث الانبياء ، السلام عليك يا وصي الاوصياء ، السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم ، بابي انت وامي ما أجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى ، وما أجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما أجل مصيبتك واعظمها عند ابيك ، وما اجل مصيبتك وأعظمها عند الملإ الاعلى وما أجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة ، بابي انت وامي يابن رسول الله . اشهد انك كنت نوراً في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه ، واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قُتلت وحرمت وغُصبت وظلمت ، واشهد انك قد جُحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله ، وانك قد كذبت ودفعت عن حقك وأسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به ، واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق ، وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تُجب ، وامرت بطاعة الله فلم تطع ، واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها ، واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا ، اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي ، واشهد انك

أديت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله صادقاً وقلت أميناً ونصحت لله ولرسوله مجتهداً ومضيت على يقين، لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيراً، وصلى الله عليك صلاة لا يحصيها احد غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وأمير المؤمنين والأئمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضاً في محضرنا وإذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها ولا نفاد لها، اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاماً، آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائراً وافداً اليك متوجهاً بك الى الله ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعاً، وقد جئتك هارباً من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيء عملي راجياً في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعاً ان يستنقذني ربي بك من الردى، اتيتك يا مولاي وافداً اليك إذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي، القيت رحلي بفنائك مستجيراً بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائراً ألتمس ثبات القدم في الهجرة اليك، وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم، وبكم يكشف الكرب، وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان الكلب، وبكم يفتح الله، وبكم ينزل الغيث، وبكم ينزل الرحمة، وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها، وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها، وقد توجهت الى ربي يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا، وانصرف انا مجبوهاً بذنوبي مردوداً علي عملي فقد خيبت لما سلف مني،

فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب فاشفع لي إلى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احداً من زوارك الواردين اليك ، ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما منّ به على احد من زوارك) ثم ارفع يديك الى السماء وقل: (اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقرباً به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل عليّ بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائباً ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والآخرة ، واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض ، من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ، و وفق لي بمنّ منك صلاح ما أؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت عليّ يا ارحم الراحمين) ثم انكب على القبر وقل : (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما اُمرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته ، انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك ألتمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك ، اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائراً ، بحقك عارفاً متبعاً للهدى الذي انت عليه موجباً لطاعتك مستيقناً فضلك مستبصراً بضلالة من خالفك عالماً به مستمسكاً بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين ، ألا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم

حقكم ، أتيتك يا بن رسول الله مكروباً واتيتك مغموماً واتيتك مفتقراً الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحالّ بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة ، بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة عليّ بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناى وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) ثم ارفع رأسك وقل : (الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول ، فاكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يا بن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك ، ولعن الله من رماك ، ولعن الله من طعنك ، ولعن الله المعينين عليك ، ولعن الله السائرين اليك ، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ، ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ، ولعن الله ابن آكلة الاكباد ، ولعن الله ابنه الذي وترك ، ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم ناراً ، والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته) ثم انحرف عن القبر وحوّل وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل (اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك ، اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائباً فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر إمامي الذي اوجبت عليّ طاعته زرت ، فاجعلني به عندك وجيهاً في الدنيا

والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على جرمي ، اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين ، اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائباً وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي ، اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة ياسيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين) ثم انصرف الى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة الرحمن ، وفي الثانية فاتحة الكتاب و يس ، فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله كثيراً واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع يديك الى السماء وقل (اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه

مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه ، اللهم اني أُشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر ، اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي ، اللهم اجعلني ممن له مع الحسين ابن علي عليهما السلام قدم ثابت وأثبتني فيمن استشهد معه ، اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا ، سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض ، يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم ، انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صلواتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو أناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه، ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والأغلال والاحراق والأوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ﴾ .

ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ﴿ اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا إله إلا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي إمامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوات والتسليم أئمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ ، اللهم اني انشدك دم المظلوم ﴾ ثلاثاً ﴿ اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ﴾ ثلاثاً .

ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل: ﴿ يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارىء خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ﴾ .

ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل: ﴿ يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرّج عني ﴾ ثم قل: ﴿ياحنان يامنان يا كاشف الكرب العظام ﴾ .

ثم عد الى السجود وقل شكراً شكراً مائة مرة وسل حاجتك .

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل : ﴿ سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، عذب الله قاتلك بانواع العذاب ، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ﴾ .

ثم أوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل: ﴿السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار ، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة ، صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ، أبشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له، الله مدرك لكم ثاراً وعدكم انه لا يخلف الميعاد، واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقُتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون ﴾ .

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب

السقيفة وقل: { سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم، فجزاك الله عن رسوله وعن أمير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات، اشهد انك قتلت مظلوماً وان الله منجز لكم ما وعدكم، جئتك يا ابن أمير المؤمنين وافداً اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، فمعكم معكم لا مع عدوكم إني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن }.

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة: { السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك، واشهد انك مضيت على مامضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه، فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء بمن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره، اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً، اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك

مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المحبتين فانه أرحم الراحمين ﴾ .

ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعاً امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدا لك وادع الله كثيراً.

١٩ - باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فائت قبره وقف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول : ﴿ السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يااباعبد الله انت لي جنة من العذاب ، وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك ، جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ، ولا حميمي ولا قريبي ، اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي ، واسأل الله الذي قدّر علي فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي ، واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سنداً لي ، واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخراً لي ، واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين ، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته ، السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين ، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الأئمة الراشدين ، السلام على الأئمة المهديين ، السلام على

من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر الله ربهم قائمون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين».

ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل : «سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك ، استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام، آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين» .

ثم ارفع يديك الى السماء وقل : «اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني ، اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاماً محموداً انك على كل شيء قدير ، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بي بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً انال به رضاك يا ارحم الراحمين ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه» .

ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة .

٣٠ - باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حوّل وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل : ﴿ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه ، اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ﴾ .

ثم اخرج ولا تولّ وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجهاً الى القبلة وقل ﴿ اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني ابداً ما ابقيتني . واردني اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة ، واوسع عليّ من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب ، وارزقني رزقاً واسعاً حلالا طيباً كثيراً عاجلا صباً صباً من غير كد ولا نكد ولا منّ من احد من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطيتك فانك تقول : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك الملأى أسأل فلا تردني خائباً فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيراً مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيراً لي مما ينقطع عني ، واجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، واعذني من ان يرى الناس فيّ خيراً ولا خير فيّ ، وارزقني من التجارة اوسعها رزقاً واعظمها فضلا وخيرها لي ياسيدي وآتني يا سيدي بعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ، ولا تجعل لاحد من العباد

فيه منّاً غيرك ، واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك ، واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة ،واقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم ، وان لم تكن استجبت لهم فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان انصرافي ، ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني والبسني وايام درعك الحصينة ، واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك ، وامنعني من ان يصل إلي احد من خلقك بسوء ، فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومنّ علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ﴾

ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى .

٣١ - باب وداع العباس رحمه الله

إذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل : ﴿ استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم ﴾ .

٢٢ - باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والأكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه

﴿ ١٣٢ ﴾ ١ — ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني حكيم بن داود قال : حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٣ — وعنه قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة ، من عرفها واستجار بها اجير ، قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه ، وخمسة وعشرين ذارعاً من عند رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وموضع

* - ١٣٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢
- ١٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يُعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض إلا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج.

﴿ ١٣٥ ﴾ ٤ — وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً ،كسراً روضة من رياض الجنة.

وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد ، وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الأول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه و بين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ، ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعاً ، ثم من حصل على عشرين ذراعاً ، واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد ، والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة.

﴿ ١٣٦ ﴾ ٥ — ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن حميد ابن زياد عن بنان عن ابي الطاهر - يعني الوراق - عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام عشرة اميال.

﴿ ١٣٧ ﴾ ٦ — وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن ابي جعفر علية السلام قال: خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها ، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ، ولا تزال كذلك ، وجعلها الله أفضل الارض في الجنة.

﴿ ١٣٨ ﴾ ٧ — وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد قال: حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى إذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو ميلين فتقدم بين ايديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال : قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم ، فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب وانشأ يقول : مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا محمد بن عمرو الزهري قال: حدثنا بكر بن سالم عن أبيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله : ﴿ فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً ﴾ قال: خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٩ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم ابي علي عن المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام : ثم تمضي يا مفضل الى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل ، وذكر الحديث .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٠ — وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل : يافلان ما يمنعك اذا عرضت الك حاجة ان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك، فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة.

﴿ ١٤٢ ﴾ ١١ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فى طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر.

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها أمان.

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٣ — وعنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً.

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤ — وعنه عن ابي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي ابن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده ، قال : قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام ؟ قال: يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا!! ولكن اليسير منه مثل الحمصة .

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواءاً إلا تداويت به فقال لي: واين انت عن طين قبر الحسين

---

* - ١٤٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢

- ١٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

عليه السلام؟ قال فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته : (اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة ، وبحق الملك الذي أخذها ، وبحق النبي الذي قبضها ، وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاءاً من كل داء واماناً من كل خوف) ثم قال : اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل عليه السلام اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال : هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك ، والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله ، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء ، قلت : قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف؟ قال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا اخذته (اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزاً لما اخاف وما لا اخاف) فانه يرد عليك ما لا تخاف ، قال الرجل : فاخذتها كما قال لي فأصح الله بدني وكان لي اماناً من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قاله قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٦ — محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت اليه فقال : لا تستغني شيعتنا عن اربع : خمرة (١) يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها ذاكراً لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٧ — وعنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام

* (١) الخمرة : بضم الخاء سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط .

وهل فيه فضل ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يسبح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٨ — وعنه عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٩ — ابو طالب الانباري عبيد الله بن أحمد قال : حدثني الاحنف بن علي قال : حدثنا ابن مسعدة قال : حدثنا اسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن قال: حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال : أفلا أخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت بلى جعلت فداك قال : اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا أردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر .

﴿ ١٥١ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطناً .

---

* - ١٥١ - الكافي ج ١ ص٣٢٦

﴿ ١٥٢ ﴾ ٢١ — وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة يقال له ابو مضا قال : قال لي رجل : قال : ابو عبد الله عليه السلام يأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فيتخذون سُفراً (١) أما انهم لو أتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت : فأي شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللبن .

٢٣ - باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وأمام المتقين ، كنيته ابو محمد ، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين ، وله يومئذ سبع وخمسون سنة ، وامه شاهزنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز ، وقبره ببقيع المدينة .

٢٤ - باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين ، كنيته ابو جعفر ، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة . وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة ، وكان سنه يومئذ سبعاً وخمسين سنة ، وامه ام عبدة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ، وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين ، وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام .

---

* (١) السفر بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة .

- ١٥٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ بتفاوت

٢٥ - باب نسب ابي عبدالله جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل ، كنيته ابو عبد الله ، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة ، وله يومئذ خمس وستون سنة ، وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن ابي بكر ، وقبره بالبقيع ايضاً مع أبيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، وقد روي في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها.

٣٦ - باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

﴿ ١٥٣ ﴾ ١ - روي عن الصادق عليه السلام انه قال : من زارني غُفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٢ - وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال : من زار جعفراً واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى

---

* - ١٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ان لكل إمام عهداً في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم. فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

﴿ ١٥٦ ﴾ ٤ — وعنه عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : اخبرنا أحمد بن يوسف قال : حدثنا هارون بن مسلم قال : حدثني ابو عبد الله الحراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة ، فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، قلت: جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٧ – باب زيارتهم عليهم السلام

إذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل :

﴿ السلام عليكم أئمة الهدى ، السلام عليكم اهل التقوى ، السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا ، السلام عليكم القوّام في البرية بالقسط ، السلام عليكم اهل الصفوة ، السلام عليكم اهل النجوى ، اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم ، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون ، وان طاعتكم مفروضة ، وان قولكم الصدق ، وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا ، وانكم دعائم الدين واركان

* - ١٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦

الارض ، ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء ، طبتم وطاب منشأكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا ، إذ اختاركم لنا وطيب خلقتنا بما منّ به علينا من ولايتكم ، فكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم ، وهذا مقام من اسرف وأخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى ، فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها ، يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ، لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ثبتني عليه ، اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم ، فكانت المنة لك ومنك عليّ مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت ﴾ وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله (١) .

٢٨ - باب وداع من بالبقيع عليهم السلام

فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل : ﴿ السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ثم ادع الله كثيراً واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم .

---

* (١) اخرج هذه الزيارة ثقة الاسلام الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٨ والشيخ الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤

٢٩ - باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين ، كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضاً ابا علي ، ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة ، وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة ، وكان سنه يومئذ خمساً وخمسين سنة ، وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية رضي الله عنها ، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش .

٣٠ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ١٥٨ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال : اخبرنا أحمد بن علي بن ابان القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر ابى الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال : حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسن بن

---

* - ١٥٨ - ١٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨
(- ١١٠ - التهذيب ج ٦)

محمد القمي قال : قال لي الرضا عليه السلام : من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، إلا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابن سنان قال : قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك ؟ قال : الجنة فزره .

﴿ ١٦١ ﴾ ٤ — وعنه عن أبيه عن أحمد بن داود قال : حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك ؟ قال : زره فقلت : أي شيء فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - قلت : فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال : سلم من وراء الجسر .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا ابو جعفر أحمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال : ان الله نجا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها .

٣١ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٦٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : ﴿ السلام عليك

---

* - ١٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩

- ١٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك) . وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام .

(١٦٤) ٢ — محمد عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد ابن أحمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام قال : صلوا في المساجد حوله .

٣٢ - باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام

تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول : (السلام عليك يامولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين) .

٣٣ - باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين ، كنيته ابو الحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة ، وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين ، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة ، وامه ام ولد يقال لها ام البنين ، وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

* - ١٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٩ بزيادة فيها

٣٤ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ١٦٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي ابن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة ابي افضل وذاك ان اباعبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٢ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ، ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ، ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فأيهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضاً فيحج أو يخرج الى خراسان الى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل ، وليكن ذلك في رجب ، ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم ابن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيي بن سليمان

* - ١٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨
- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥
- ١٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦

المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال : قلت سبعين حجة !؟ قال : نعم وسبعين الف حجة قال : قلت سبعين الف حجة !؟ قال : رب حجة لا تقبل ، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت : كمن زار الله في عرشه ! ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عزوجل اربعة من الأولين واربعة من الآخرين ، فأما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، واما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد المضمار (١) فيقعد معنا من زار قبور الائمة إلا أن اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه : ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها ، قال : قلت لأبي جعفر الف حجة ؟ قال : إي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٥ — وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال : حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي قال : قال الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط ، والميزان .

﴿ ١٧٠ ﴾ ٦ — وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن قولويه عن

(١) هكذا وجد ولعله تصحيف والانسب المطمار كما في عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٣٦٥ من الطبعة الاولى في ايران .

- ١٦٨ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ - ١٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ بتفاوت

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : سمعته يقول : من زار ابي فله الجنة .

٣٥ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٧١ ﴾ ١ - ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم ﴿ بالجامع ﴾ (١) إذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل : ﴿ اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً ﴾ وتقول حين تخرج : ﴿ بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله ، اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت ﴾ فاذا خرجت فقل على باب دارك : ﴿ اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني ، يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت ﴾ فاذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : ﴿ اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك ، وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك ، والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، والشهادة على جميع خلقك . اللهم اجعله لي شفاءاً ونوراً انك على كل شيء قدير ﴾ ثم البس اطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وقصر خطاك وقل حين تدخل ﴿ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اشهد ان

---

(١) اخرج هذا الحديث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٣ مقطوعاً

لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان علياً ولي الله ﴾
ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل :
﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يطيق احصاءها غيرك ، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدى شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثته برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك ، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم فى خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين ، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين ، اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق فى خلقك بحكمتك والحجة على بريتك ، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين ، صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على محمد ابن علي النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك ، اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن بن علي

العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة ، اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وأوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيامة ﴾ ثم تجلس عند رأسه وتقول : ﴿ السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نجي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين ، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين ، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين ، السلام عليك ياوارث جعفر بن محمد الصادق البار ، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك أيها الصديق الشهيد ، السلام عليك ايها الوصي التقي ، اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك اليقين ، السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ﴾ ثم تنكب على القبر وتقول : ﴿ اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك ، بابي انت وامي اتيتك زائراً وافداً عائذاً مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعاً الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ﴾ ثم ترفع يدك اليمنى

وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم ، اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد ، اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن » ثم تقول عند رجليه : « صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق ، لعن الله من قتلك بالايدي والالسن » وابتهل باللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احدهما يس وفي الاخرى الرحمن ، واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك ، واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر ان شاء الله .

٣٦ - باب وداعه عليه السلام

فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت أولا وقل : « السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، انت لنا جُنة من العذاب وهذا اوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان ، فكن لي شفيعاً يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب ، يوم لا يغني عني والد ولا ولد ، اسأل الله الذي قدّر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك ، واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخراً

واسأل الله الذي اراني مقامك وهداني للتسليم عليك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة ، السلام على الأئمة - تسميهم عليهم السلام - ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين ، وأن ابقيتني فارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني انك على كل شيء قدير ﴾ وتقول : ﴿ استودعك الله واسترعيه اياك واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابداً ما ابقيتني ، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابداً ما بقيت ودائماً إذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك .

٣٧ - باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، كنيته ابو جعفر ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ، وله يومئذ خمس وعشرون سنة ، وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطيه رحمة الله عليها ، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام .

٣٨ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ١٧٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر (ع) وكتب إلي: ابو عبدالله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجراً.

٣٩ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٧٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد ﴿ السلام عليك ياولي الله السلام عليك ياحجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، السلام عليك يامن بدا لله في شأنه ، اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك ﴾ وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام .

٤٠ - باب وداعه عليه السلام

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول ﴿ السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ﴾ ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبّل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله .

* - ١٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥
- ١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

٤١ - باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام ، الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام ، كنيته ابو الحسن عليه السلام ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ، وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر ، وامه ام ولد يقال لها سمانة ، وقبره بسر من رأى في داره بها .

٤٢ - باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام . الامام الهادي ولي المؤمنين ، كنيته ابو محمد ، ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة ، وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين ، وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة ، وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى ،

٤٣ - باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام

﴿ ١٧٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ١٧٥ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ان لكل امام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

﴿ ١٧٦ ﴾ ٣ - محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال: قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام: قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين.

---

* - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦
- ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

٤٤ - باب زيارتهما عليهما السلام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ إذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ساكنيه السلام . فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل ﴾.

هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا باذن صاحبها ، ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك ، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ، ولو ان أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم ، وذلك على عمومه ، وقد روي في ذلك أكثر من ان يحصى ، وقد اوردنا طرفاً منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب ، إلا ان الاحوط ما قدمناه .

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال: (١) اذا اردت زيارة قبريهما تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ، فان وصلت اليهما وإلا أومأت من الباب الذي على الشارع وتقول : ﴿ السلام عليكما يا وليي الله ، السلام عليكما يا حجتي الله ، السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض ، السلام عليكما يا من بدا لله فيكما، أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لاعدائكما موالياً لاوليائكما، مؤمناً بما آمنتما به كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلا لما ابطلتما ، اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب

* (١) اخرج هذه الزيارة الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨ مقطوعاً

آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته ، اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير ، اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين ﴾ وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين ، والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب.

٤٥ - باب وداعهما عليهما السلام

تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول: ﴿ السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ﴾ ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله .

٤٦ - باب زيارة جامعه لساير المشاهد على اصحابها السلام

﴿ ١٧٧ ﴾ ١ — روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا علي بن أحمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا : حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا أقوله بليغاً كاملا إذا زرت

* - ١٧٧ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨

واحداً منكم فقال : إذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل ،
فاذا دخلت فقف وقل الله أكبر الله اكبر ثلاثين مرة ، ثم امش قليلا وعليك السكينة
والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبّر الله عز وجل ثلاثين مرة ، ثم ادن من القبر
وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل : السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ،
ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ، ومهبط الوحي ، ومعدن الرحمة ، وخزان العلم ،
ومنتهى الحلم ، واصول الكرم ، وقادة الامم ، واولياء النعم ، وعناصر الابرار ،
ودعائم الاخيار ، وساسة العباد ، واركان البلاد ، وابواب الايمان ، وامناء الرحمن ،
وسلالة النبيين ، وصفوة المرسلين ، وعترة خيرة رب العالمين . ورحمة الله وبركاته ،
السلام على أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، واعلام التقى وذوي النهى ، واولي الحجى ،
وكهف الورى ، وورثة الانبياء ، والمثل الاعلى ، والدعوة الحسنى ، وحجج الله على
اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته . السلام على محالّ معرفة الله ، ومساكن
بركة الله ، ومعادن حكمة الله ، وحفظة سر الله ، وحملة كتاب الله ، واوصياء نبي الله ،
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ، السلام على الدعاة الى الله ،
والادلاء على مرضات الله ، المستقرين (١) في امر الله ، والتامين في محبة الله ،
والمخلصين في توحيد الله ، والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته ، السلام على الائمة الدعاة ، والقادة الهداة
والسادة الولاة ، والذادة الحماة ، واهل الذكر ، واولي الامر ، وبقية الله وخيرته ،
وعيبة علمه وحجته ، وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته ، اشهد ان لا إله إلا الله
وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا إله
إلا الله العزيز الحكيم ، واشهد ان محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى

---

(١) نسخة في المجمع (المستوفرين)

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله ، القوامون بامره ، العاملون بارادته ، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم لغيبه ، واختاركم لسره ، واجتباكم بقدرته ، واعزكم بهداه ، وخصكم ببرهانه ، وانتجبكم لنوره ، وايدكم بروحه ، ورضيكم خلفاء في ارضه ، وحججاً على بريته ، وانصاراً لدينه ، وحفظة لسره ، وخزنة لعلمه ، ومستودعاً لحكمته ، وتراجمة لوحيه ، واركاناً لتوحيده ، وشهداء على خلقه ، واعلاماً لعباده ، ومناراً في بلاده ، وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل ، وآمنكم من الفتن ، وطهركم من الدنس ، واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيراً ، فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه ، ومجدتم كرمه ، وادمنتم ذكره ، ووكدتم ميثاقه ، واحكمتم عقد طاعته ، ونصحتم له في السر والعلانية ، ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتم انفسكم في مرضاته ، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه ، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حق جهاده ، حتى اعلنتم دعوته ، وبينتم فرائضه ، واقمتم حدوده ، ونشرتم شرائع احكامه ، وسننتم سنته ، وصرتم في ذلك منه الى الرضا ، وسلمتم له القضا ، وصدقتم من رسله من مضى ، فالراغب عنكم مارق ، واللازم لكم لاحق ، والمقصر في حقكم زاهق ، والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم ، وانتم اهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم ، واياب الخلق اليكم ، وحسابهم عليكم ، وفصل الخطاب عندكم ، وآيات الله لديكم ، وعزائمه فيكم ، ونوره وبرهانه عندكم ، وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ، ومن عاداكم فقد عاد الله ، ومن احبكم فقد احب الله ، ومن ابغضكم فقد ابغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، انتم الصراط الاقوم(١) وشهداء دار الفناء ،

(١) نسخة (انتم السبيل الأعظم)

وشفعاء دار البقاء ، والرحمة الموصولة ، والآية المخزونة ، والامانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك ، الى الله تدعون ، وعليه تدلون ، وبه تؤمنون ، وله تسلمون ، وبامره تعملون ، والى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جحدكم ، وضل من فارقكم ، وفاز من تمسك بكم ، وامن من لجأ اليكم ، وسلم من صدقكم ، وهدي من اعتصم بكم ، من اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ، ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم ، فهو في اسفل درك الجحيم ، اشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى ، وجار لكم فيما بقي ، وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض ، خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدقين ، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، فجعل صلاتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم ، طيباً لخلقنا ، وطهارة لانفسنا ، وبركة لنا ، وكفارة لذنوبنا ، وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم ، فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين ، واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ، ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في ادراكه طامع ، حتى لا يبقى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا دني ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ، ولا فاجر طالح ، ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة امركم ، وعظم خطركم ، وكبر شأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقاعدكم ، وثبات مقامكم ، وشرف محلكم ، ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ، بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به ، كافر بعدوكم وبما كفرتم به ، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، موال لكم ولاوليائكم ، مبغض لاعدائكم ومعاد لهم ، سلم لمن سالمكم ، حرب لمن

حار بكم ، محقق لما حققتم ، مبطل لما ابطلتم ، مطيع لكم ، عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم ، محتجب بذمتكم ، معترف بكم ، مؤمن بايابكم ، مصدق برجعتكم ، منتظر لامركم ، مرتقب لدولتكم ، آخذ بقولكم ، عامل بامركم ، مستجير بكم ، زائر لكم عائذ بقبوركم ،مستشفع الى الله بكم ، متقرب بكم اليه ، ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري ، مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ، ومفوض في ذلك كله اليكم ، ومسلم فيه معكم ، وقلبي لكم مسلم ، ورأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ، ويردكم في ايامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكنكم في ارضه ، فمعكم معكم لا مع غيركم ، آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم ، وبرأت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم ،والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم ، الشاكين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ، ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابداً ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ، ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم ، التابعين لما دعوتم اليه ، وجعلني ممن يقتص آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، ويهتدي بهداكم ، ويحشر في زمرتكم ، ويكر في رجعتكم ، ويملك في دولتكم ، ويشرف في عافيتكم ، ويمكن في ايامكم ، وتقر عينه غداً برؤيتكم ، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي ، من اراد الله بدأ بكم ، ومن وحده قبل عنكم ، ومن قصده توجه بكم ، موالي لا احصي ثناءكم ، ولا ابلغ من المدح كنهكم ، ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار ، وهداة الابرار ، وحجج الجبار ، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث ، وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض إلا باذنه ، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر ، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته ، والى جدكم بعث

الروح الامين ـ وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين ـ آتاكم الله مالم يؤت احداً من العالمين ، طأطأ كل شريف لشرفكم ، وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم ، وذل كل شيء لكم ، واشرقت الارض بنوركم ، وفاز الفائزون بولايتكم ، فبكم يسلك الى الرضوان ، وعلى من يجحد ولايتكم غضب الرحمن ، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين ، واسماؤكم في الاسماء ، واجسادكم في الاجساد ، وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس ، وآثاركم في الآثار ، وقبوركم في القبور ، فما احلى اسماءكم ، واكرم انفسكم ، واعظم شأنكم ، واجل خطركم ، واوفى عهدكم ، واصدق وعدكم كلامكم نور ، وامركم رشد ، ووصيتكم التقوى ، وفعلكم الخير ، وعادتكم الاحسان ، وسجيتكم الكرم ، وشأنكم الحق والصدق والرفق ، وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ، ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم ، واحصي جميل بلائكم ، وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب ، وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار ، بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا ، واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة ، وعظمت النعمة ، وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ، ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة ، والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل ، والجاه العظيم ، والشأن الكبير ، والشفاعة المقبولة ، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ، يا ولي الله ان بيني وبين الله عزوجل ذنوباً لا يأتي عليها إلا رضاكم . فبحق من ائتمنكم على سره . واسترعاكم امر خلقه . وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي

وكنتم شفعائي ، فاني لكم مطيع ، من اطاعكم فقد اطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن احبكم فقد احب الله ، ومن ابغضكم فقد ابغض الله ، اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد وأهل بيته الاخيار الأئمة الابرار لجعلتهم شفعائي ، فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك ، اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ﴾

الوداع

إذا اردت الانصراف فقل : ﴿ السلام عليكم سلام مودع لا سأم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ، وحشرني الله في زمرتكم ، واوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وارضاكم عني وقلبني في دولتكم واحياني في رجعتكم ، وملكني في ايامكم ، وشكر سعيي بكم ، وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم ، واعلى كعبي بموالاتكم ، وشرفني بطاعتكم ، واعزني بهداكم ، وجعلني ممن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافى غنياً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته ، بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثم العود ابداً ما ابقاني ربي بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما أوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني

في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم رحمة الله بركاته ﴾ .

زيارة أخرى جامعة

﴿ ١٧٨ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول : ﴿ السلام على اولياء الله واصفيائه ، السلام على امناء الله واحبائه ، السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه ، السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المخلصين فى طاعة الله ، السلام على الادلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم ، وصلى الله على محمد وآله ﴾ هذا يجزي فى الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحداً واحداً باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات .

---

* - ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٩

٤٧ - باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

﴿ ١٧٩ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا .

وتسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول (اتيتك زائراً) بل تقول في موضعه : ﴿ قصدت بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك ، ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز ﴾ وتدعو بما احببت .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال : كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سناً فقال له : جعلت فداك اني كثيراً ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فأي شيء اقول؟ قال : قل ﴿ صلى الله عليك يا ابا عبد الله ﴾ تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد .

---

* - ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٦١

- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٢٢ صدر حديث طويل

٤٨ - باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين

﴿ ١٨١ ﴾ ١ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال: سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

٤٩ - باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

﴿ ١٨٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي قال: كنت بفيد (١) فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من اتى قبر اخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ويقرأ إنا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر.

---

* (١) فيد: على وزن بيع منزل بطريق مكة ويقال هي بليدة بنجد على طريق الحاج العراق.

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ٦٢

٥٠ - باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

﴿١٨٣﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن أبيه قال: مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال: فوقف عليه السلام عليه ثم قال: (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه) ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

﴿١٨٤﴾ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

٥١ - باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة

ومن خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة (اللهم ما اصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه) فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم: (السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك) ثم يدعو له بما احب ان شاء الله.

٥٢ - باب من الزيادات

﴿ ١٨٥ ﴾ ١ - الشيخ رحمه الله قال : اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ابن فضال عن أخيه أحمد عن العلا بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوماً .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء ، وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال : اخبرني محمد بن علي ابن الفضل قال : اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من بني خزيمة قراءة عليه قال : حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال : حدثنا علي بن بزرج الخياط قال : حدثنا عمرو قال: جاءني سعد الاسكاف قال: يابني تحمل الحديث ؟ فقلت: نعم فقال: حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال: انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما: غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه ، فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع

* - ١٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

فالحداني واشرجا اللبن عليّ وارفعا لبنة مما يلي رأسي فانظرا ما تسمعان ، فاخذا اللبنة من عند الرأس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف : أمير المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحاً فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء ،حتى لو أن نبياً مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لألحق الله الوصي بالنبي.

﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ — محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لاردك الله .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوى عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها ، وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم ، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله ، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غداً في الجنة ، يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ،ومن زار قبوركم عدلَ ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها ، اولئك شرار أمتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال : عن أبيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال : ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور ، فقيل له : يا بن رسول الله واية بقعة هذه ؟ قال : هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيامة .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد الكوفي قال : أخبرني المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال : يا بن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال له : يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عزوجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا قضاها له ، قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فأجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت إلي وقال : يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضاً لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه ، يقتل في ارضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً ، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم انه إمام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عزوجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

* - ١٩٠ - الفقيه ج ٢ ص ٣٥١

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨ – علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابي هاشم الجعفري داود بن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار.

﴿ ١٩٣ ﴾ ٩ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت: يا ابن رسول الله اني إذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال: إذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل: ﴿ اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم ﴾ فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: ﴿السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم ﴾ فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً.

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٠ – محمد بن أحمد بن داود القمي عن الحسن بن أحمد بن ادريس القمي قال: حدثنا ابي قال: حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال: حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال: حدثني الصادق بن الصادق

* – ١٩٢ – الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩
– ١٩٣ – الكافي ج ١ ص ٢٠٢

علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام قال: قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة .

﴿ ١٩٥ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال : من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن داود عن سلامة قال : حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال : قال الصادق عليه السلام : اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال : البيت المعمور فرفعه الله اليه ، والغري ، وكربلاء ، وطوس .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيي عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال الغسل عند لقاء كل امام .

﴿ ١٩٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن محمد بن الحسين بن أحمد عن عبد الله بن جعفر الحيري قال : حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال : كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر ؟ فكتب عليه السلام : لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور ، فاذا دخل فهو المأثور .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن داود الصرمي قال : قلت له ـ يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام ـ اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال : لك من الله أجر وثواب عظيم ومنا المحمدة .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال : حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظه قال : كنا جلوساً في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن أحمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومأتين فبينما هم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسماعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال إسماعيل الجلوس ، فلما نظر اليهم قال لهم : يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدماً فيهم : لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم : يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد إلا ولاية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدّهم واحداً واحداً وتولى وتبرأ ولم يدع احداً ممن يجب البرائة عليه إلا لعنه وسماه فاول ما بدأ بالاول فالثاني فالثالث ثم مرّ على الجماعة ، فانبسط اليه أصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم : رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا : اينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصيروا إلي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف ، لأنه كان جمرة بني هاشم ، فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال : صيحوا إلي بفلان وفلان من الفعلة ، فجاءه رجلان معهما آلتهما فالتفت الينا فقال : اجتمعوا كلكم فاركبوا

في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل - غلاماً كان له اسود يعرف بالجمل - وكان لو حمل هذا الغلام على سكر (١) دجلة لسكرها من شدة بأسه ، وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم واما امر به ، فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم في انفسهم ، ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا إلى الصلابة قال الحفارون : قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره ، فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنيناً اشد من ذلك ، ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنيناً اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه: سلوه ماله، فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحسن جواباً ، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ، ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال : ايش وراءكم ؟ فقلنا : ما ترى وحدثناه بالصورة ، فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ووجه بن طم الموضع وعمر الصندوق عليه ، ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج : رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفاً وذلك قبل ان يبنى عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد .

* (١) السكر : بالكسر ، الاسم من سكر النهر أي سده ، ما سد به النهر .

زيارة الاربعين

﴿ ٢٠١ ﴾ ١٧ — اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر قال : حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين : تزور عند ارتفاع النهار وتقول : « السلام على ولي الله وحبيبه ، السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه ، السلام على الحسين المظلوم الشهيد ، السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات ، اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك ، اكرمته بالشهادة ، وحبوته بالسعادة ، واجتبيته بطيب الولادة ، وجعلته سيداً من السادة ، وقائداً من القادة ، وذائداً من الذادة ، واعطيته مواريث الانبياء ، وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء ، فاعذر في الدعاء ، ومنح النصح ، وبذل مهجته فيك ، ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة ، وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى ، وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك ، واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه ، اللهم فالعنهم لعناً وبيلا وعذبهم عذاباً اليماً ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا بن سيد الاوصياء ، اشهد انك امين الله وابن امينه ، عشت سعيداً ومضيت حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً وأشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك ،

واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين ، فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه، بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نوراً في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة ، لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها ، واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين ، واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي ، واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا ، واشهد اني بكم مؤمن وباياتكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي ،وقلبي لقلبكم سلم ، وامري لامركم متبع ،ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم ، فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين) وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف .

زيارة أخرى للحسين عليه السلام :

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند الحسين عليه السلام (السلام عليك يا ابا عبدالله ، السلام عليك ياحجة الله في ارضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك ياابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء ، اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين ، فصلى الله عليك حياً وميتاً) ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول : (اشهد انك

* - ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٣

كنت على بينة من ربك جئتك مقراً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله﴾ واذكر الائمة باسمائهم واحداً واحداً وقل : ﴿ اشهد انهم حجة الله ﴾ وقل : ﴿ اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً اني اتيتك آخذاً بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد﴾.

زيارة أخرى له عليه السلام :

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن يحيي العطار عن سلمة ابن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اي شيء أقول إذا اتيت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال تقول : ﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من شرك في دمك ، لعن الله من بلغه ذلك فرضي به أنا الى الله من ذلك بريء ﴾ .

زيارة أخرى في التقية

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام في حال التقية ؟ قال : إذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل : ﴿ صلى الله عليك يا ابا عبد الله ﴾ فقد تمت زيارتك .

---

* (١) قال في الوافي : هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي وانما وجد في زيادات التهذيب هكذا

- ٢٠٤ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦١

زيارة اخرى من كل موضع

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع(١) عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت لا قال : ما اجفاكم ؟ ! فتزوره في كل شهر ؟ قلت : لا قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك قال: ياسدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت: جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي : اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول : ﴿ السلام عليك يا ابا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ﴾ تكتب له زورة ، والزورة حجة وعمرة . قال سدير: ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة .

٥٣ - باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره

﴿ اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاءاً لجزيل الثواب وفراراً من سوء الحساب، اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه ، اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه ، اللهم جازه على حسن نيته وصحيح

* (١) نسخة - مسمع -

- ٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٦١

عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احداً من عبيدك المؤمنين وأدم له ما خوّلته واستعمله صالحاً فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده ، اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه ، اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك ، واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب(١) ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيراً له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه ، فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم وانا عبدك الخاطيء المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد أن لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ﴾ ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول : ﴿ يامولاي يا إمامي عبدك فلان بن فلان أوفدني زائراً لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسول الله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ﴾ .

---

* (١) نسخة - المنظر -

زيارة الابواب

منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله : تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول: ﴿ السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه فقمت خالصاً وانصرفت سابقاً ، جئتك عارفاً بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة ، والسلام عليك من باب ما أوسعه ، ومن سفير ما آمنك ، ومن ثقة ما امكنك . اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فادبت عنه واديت اليه ﴾ ثم ترجع فتبتدىء بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك : ﴿ جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ﴾ ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله .

زيارة سلمان رحمة الله عليه

﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان ، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن ، السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان ، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان ، السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان ، السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان ، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي

السبطين ، السلام عليك يا من صدق فكذّبه اقوام ، السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا أهل البيت لا يدانيك انسان ، السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين ، السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان ، السلام عليك فلقد كنت على خير اديان ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبدالله زائراً قاضياً فيك حق الامام وشاكراً لبلائك في الاسلام ، فأسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحيبني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والرد على من خالفت ، ألا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين ، فكن يا ابا عبد الله شاهداً لي بهذه الزيارة عند إمامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيراً)

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

وسيرة الامام عليه السلام

٥٤ - باب فضل الجهاد وفروضه

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة.

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٢ — وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبدالله ابن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٣ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للشهيد سبع خصال من الله : أول قطرة من دمه

* - ٢٠٦ - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨

مغفور له كل ذنب ، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما ، والثالثة: يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة: يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه ، والخامسة: ان يرى منزلته ، والسادسة: يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت ، والسابعة: ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٤ — وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله ، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٥ — عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي(١) عن سعد بن مسعود الكناني(٢) عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان ألحق بالجبال قال : يا عثمان لا تفعل فان سياحة أمتي الغزو والجهاد .

﴿ ٢١١ ﴾ ٦ — الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيوف مقاليد الجنة والنار .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٧ — ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه .

* (١) نسخة (السميساطي) (٢) نسخة (الكندي)

- ٢١١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

﴿ ٢١٣ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب ، فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه ، ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٩ — عنه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٠ — البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال : في سبيل الله .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعاً عن ابي روح فرج بن ابي فروة عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه(١) الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماء (٢) وسيم الخسف ومُنع النصف

---

(١) نسخة (جنته) (٢) القماء : ممدوداً ، الحقارة والذل .

- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧
- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨
- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢
- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨ بزيادة فيه

واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ﴿ ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ﴾(١) .

٥٥ - باب اقسام الجهاد

﴿ ٢١٧ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على اربعة اوجه : فجهادان فرض ، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض ، وجهاد سنة ، فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض ، واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم ، واما الجهاد الذي هو سنة ، فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لأنها احياء سنة ، قال النبي صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء .

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الآية : ٧

- ٢١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩

٥٦ - باب المرابطة في سبيل الله عزوجل

﴿ ٢١٨ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوماً فاذا جاوز ذلك فهو جهاد .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له : جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال: فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين (١) وعسقلان (٢) والديلم (٣) وما اشبه هذه الثغور ؟ قال : نعم قال : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام قال : يجاهد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : ارأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم ؟ قال : يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله.

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن

---

* (١) قزوين : مدينة في ايران
(٢) عسقلان . مدينة واقعة على ساحل فلسطين جنوباً
(٣) الديلم : القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين
- ٢١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢

سعيد عن واصل عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في هذه الثغور ؟ قال : فقال : الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة ، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرُشهم .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٤ — علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني ؟ أو افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لأصير اليه ان شاء الله تعالى ؟ فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته ، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر ، وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى .

٥٧ – باب من يجب عليه الجهاد

﴿ ٢٢٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال : قلت واين ؟ قال : جدة

* - ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩
- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢

وعبادان (١) والمصيصة (٢) وقزوين فقلت : انتظاراً لامركم والاقتداء بكم فقال : إي والله ﴿ لو كان خيراً ما سبقونا اليه ﴾ (٣) قال : قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا انه لا يرى الجهاد فقال : اني لا ارى !! بلى والله اني لأراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٣ — عنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن الدعاء الى الله عزوجل والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم ؟ أو هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو إلى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت : ومن اولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عزوجل حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فبين لي يرحمك الله ؟ قال : ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها ببعض ويستدل ببعضها على بعض فأخبر انه تعالى أول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع أمره فبدأ بنفسه فقال عزوجل : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط

---

(١) عبادان : مدينة على الخليج الفارسي ، مركز تكرير النفط الايراني ومرفأ تصديره .

(٢) المصيصة : مدينة على شاطيء نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا .

(٣) سورة الاحقاف الآية : ١١

- ٢٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٠

مستقيم ﴾ (١) ثم ثنّى برسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ﴾ (٢) يعني بالقرآن، فلا يكون داعياً الى الله عزوجل من خالف أمر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عزوجل في كتابه الذي امر أن لا يدعى إلا به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿ وانك لتهدي الى صراط مستقيم ﴾ (٣) يقول تدعو ، ثم ثلّث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تعالى : ﴿ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ﴾ (٤) اي يدعو ويبشر المؤمنين ، ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده و بعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ﴾ (٥) ثم اخبر من هذه الامة وممن هي ، وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط ، الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد ، الذين اخبر عنهم في كتابه أنه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله ، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ﴿ ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني ﴾ (٦) يعني اول من تبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عزوجل من الامة التي بُعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ، ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه

---

* (١) سورة يونس الآية : ٢٥
(٢) سورة النحل الآية : ١٢٥
(٣) سورة الشورى الآية : ٥٢
(٤) سورة بني اسرائيل الآيه ٩٨
(٥) سورة آل عمران الآية : ١٠٤
(٦) سورة يوسف الآية : ١٠٨

فاذن له في الدعاء اليه فقال : ﴿ يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾(١) ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال : ﴿ محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل ﴾ (٢) وقال: ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ﴾(٣) يعني اولئك المؤمنين وقال ﴿ قد افلح المؤمنون ﴾ (٤) ثم حلاّهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم إلا من كان منهم فيما حلاهم ووصفهم : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ (٥) وقال في وصفهم وحليتهم ايضاً : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾ (٦) ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم : ﴿ انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ﴾ (٧) ثم ذكر وفاءهم بعهده وبعهده ومبايعته فقال : ﴿ ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٨) فلما نزلت هذه الآية : ﴿ ان الله

* (١) سورة الأنفال الآية : ٦٤
(٢) سورة الفتح الآية : ٢٩
(٣) سورة التحريم الآية : ٨
(٤) سورة المؤمنون الآية : ١
(٥) سورة المؤمنون الآية : ١١
(٦) سورة الفرقان الآية : ٦٨ و ٦٩
(٧) و (٨) سورة التوبة الآية : ١١٢

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ﴾ قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا انه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو ؟ فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين ﴾ (١) فبشر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة ، فقال التائبون من الذنوب ، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائحون وهم الصائمون ، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس ، الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها ، الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به ، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : فبشرهم مَن قُتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة ، ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال إلا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى : ﴿ أُذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ﴾ (٢) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم ، وانما معنى الفيء كلما صار إلى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه أو فيه ، فما

* (١) سورة التوبة الآية : ١١٣

(٢) سورة الحج الآية : ٣٩و٤٠

رجع الى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم ﴾ (١) اي رجعوا ، ثم قال : ﴿ وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ﴾ (٢) وقال : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الآخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ﴾ اي ترجع ﴿فان فاءت ﴾ اي رجعت: ﴿ فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٣) يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه ، ويقال للشمس إذا زالت قامت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها ، وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فكذلك قوله : ﴿ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ﴾ ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها ، وذلك انه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين ، فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً فاذا كان مؤمناً كان مظلوماً ، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزوجل : ﴿ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾ فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي(٤) ويجب جهاده حتى يتوب . وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء الى الله عزوجل ، لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ اذن الذين يقاتلون بانهم

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٦
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٧
(٣) سورة الحجرات الآية : ٩
(٤) نسخة (يبغي)

ظلموا) في المهاجرين الذين اخرجوهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال ، فقلت : هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فيما نالهم؟ او في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل ، لأن الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ، ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد ، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد ، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ، ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك ، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم ، فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك ، وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان ، وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف ، لأنه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهداً من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ، ولا يكون داعياً الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف

من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه ، فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم ، لأن حكم الله عزوجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء ، الا من علة أوحادث يكون ، والاولون والآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يسئل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون به كما يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من اذن الله عزوجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه ، فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد ، فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها ، فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها ، فليحكم امرؤ من نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه ، فانه لا احد أعلم بامرىء من نفسه ، فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرها فليقمها على ما فرض الله عزوجل عليها في الجهاد ، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ، ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا ، ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان ، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك ، وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عزوجل له في الجهاد ، فان ابى الا أن يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم ، والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى ،

والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة، فقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم، فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير.

٥٨ - باب من يجب معه الجهاد

﴿ ٢٢٥ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك؟ والله يقول: ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ﴾ الآية قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام: اقرأ ما بعدها قال: فقرأ ﴿ التائبون العابدون الحامدون ﴾ الى قوله: ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً.

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت في المنام اني قلت لك أن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت: نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك.

---

* - ٢٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت
- ٢٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٣ — الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن المصدق عن محمد ابن عبد الله السمندري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال : فقال لي ارأيتك ان خرجت فأسرت رجلا فاعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به ؟ قال : قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال : فلا تخرج قال : ثم قال لي : أما ان هناك السيف .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : اني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك عليّ قيل لي لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى اصلحك الله ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان شئت ان اجمل لك اجملت ، وان شئت ان ألخص لك لخصت قال : بل اجمل قال : ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ، قال : فكأنه اشتهى أن يلخص له قال : فلخص لي اصلحك الله قال : هات قال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان أدعوهم؟ فقال : ان كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك ، وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ، قال الرجل : فدعوتهم فاجابني مجيب فأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وانا دعوته ؟ فقال : انكما مأجوران على ما كان من ذلك ، وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن

---

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢ بتفاوت

المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال : على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله ، واما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك .

٥٩ - باب اصناف من يجب جهاده

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل ابي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا قال له ابو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف، ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها وان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ ﴿لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ (١) وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا ، فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهـــل الذمة قال الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (٣) الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى : ﴿ فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم ﴾ (٤) فهؤلاء لا يقبل منهم

* (١) سورة الانعام الآية : ١٥٨
(٢) سورة التوبة الآية : ٦
(٣) سورة التوبة الآية : ٣٠
(٤) سورة محمد -ص- الآية : ٤

٢٣٠ـ هكذا: الكافي ج ١ص ٣٢٩

إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولايحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب ، واما السيف المكفوف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ حتى تفيء الى امر الله ﴾(١) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال : هو خاصف النعل- يعني امير المؤمنين عليه السلام ـ وقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل ، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة ، فانه لم يسب لهم ذرية وقال : من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فيهم : لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ، ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ، واما السيف المغمود : فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ (٢) الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا ، فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها ، فمن جحدها او جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

(١) سورة الحجرات الآية : ٤٩

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٨

٦٠ - باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله اذا سرى في سرية

﴿ ٢٣١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: أظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا ان تضطروا اليها، وايما رجل من أدنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم، وان ابى فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه.

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اراد ان يبعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلا في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من اكله، وإذا لقيتم

• - ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

عدواً من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام وكف عنهم ، وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئاً إلا ان يجاهدوا (١) في سبيل الله ، فان أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ، فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ، ولكن انزلهم على حكمي ثم اقض فيهم بعد بما شئتم ،فانكم ان انزلتموه لم تدروا هل تصيبون حكم الله فيهم ام لا ، فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا ان تضطروا اليها ، ولا تقتلوا شيخاً ولا صبياً ولا امرأة ، فايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه .

---

* (١) نسخة (يهاجروا)

- ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

٦١ - باب اعطاء الامان

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله « يسعى بذمتهم ادناهم » ؟ قال : لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الامان حتى القى صاحبكم فأناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز امان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٣ — عنه عن علي عن ابيه عن يحيي بن ابي عمران عن يونس عن ابي عبد الله بن سليمان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٤ — عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام قال : لو ان قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب

---

* - ٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥
- ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين ، وانه لا يجار حرمة إلا بأذن اهلها ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار كحرمة امه وابيه ، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء.

٦٢ - باب الدعوة الى الاسلام

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال : دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين ؟ فقال : تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه ، وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه ، فان معرفة الله أن يعرف بالواحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ، وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل ، فان اجابوا إلى ذلك فلهم ما المؤمنين وعليهم ما على المؤمنين .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٢ — أحمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال : يا علي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي .

* - ٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه (المسلمين بدل (المؤمنين) في المقامين .
- ٢٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

٦٣ - باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

﴿ ٢٤١ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٢ — عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي أيوب قال : اخبرني حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني ان أسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يُقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال : إذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرُمات قصاص ﴾ (١) والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولاحقا ، فهم يبتدون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم واهل البغي يُبتدأون بالقتال .

---

* (١) سورة البقرة الآية : ١٩٤

- ٢٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ صدر حديث

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان ابي يقول : ان للحرب حكمين إذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها ، فكل اسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل: ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ﴾ (١) الى آخر الآية ، ألا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: قول الله عزوجل: ﴿ أو ينفوا من الارض ﴾ قال: ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر : إذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها ، فكل اسير أخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم وان شاء فاداهم انفسهم ، وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

---

* (١) سورة المائدة الآية : ٣٦.
- ٢٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤
- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

٦٤ - باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألته عن طائفتين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال : ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجيزوا على جريح ، وهذا إذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها ، فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢ — عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدوهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله أو يقتلوا .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر له رجل من بني فلان فقال : انما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال : قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال : لا يقاتلهم بعدي إلا من هم اولى بالحق منه .

---

* - ٢٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥ — عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم .

﴿ ٢٥١ ﴾ ٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك ؟ فقال : نعم قال : فقال بعض اصحابه: كيف وهم يدعون الى البراز ؟ قال : ذلك مما يجدون في انفسهم .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال : ان خرجوا على امام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا .

٦٥ - باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ — الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري ابي أيوب قال : اخبرني حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألت اخبرني عن الجيش إذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار

---

٥ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢ و ص ٣ في حديثين الكافي ج ١ ص ٣٣٩ بدون الذيل

الاسلام هل يشاركونهم فيها ؟ قال: نعم، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم ؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟! قلت: فهل يجوز للامام ان ينفل ؟ فقال: له ان ينفل قبل القتال، فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد احرزت.

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال: فقال هؤلاء المحرومون فأمر ان يقسم لهم.

٦٦ - باب كيفية قسمة الغنائم

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال: اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا نفضل احداً منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره، وقد قال غيرنا: اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذا كانوا في الاسلام اصابوا ذلك فأنزلهم على

* - ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢ الكافي ج ١ ص ٣٤٠

مواريث ذوي الارحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وإنما ورثوا برحهم وكذلك كان عمر يفعله .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢ — الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٣ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام: كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث أن للفارس سهمين وللراجل سهماً . لأن الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس إذا لم يكن له إلا فرس واحد كان له سهمان ، له واحد ولفرسه واحد ، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ، وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه إذا كان معه افراس لم يسهم إلا لفرسين منها ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٤ — أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهماً له ، ويجعل للراجل سهماً ،

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة

---

* - ٢٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤

ابن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : إذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكن نفلهن .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن ابي هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخبطوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام : انكم قد اكثرتم عليّ فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ، فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال ، فكان فيما قال : قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ، ومن اعتزلنا كففنا عنه ، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله ، وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك ، فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام : أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد ؟ قالوا : نعم ، فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : انما نسخط إذا عصي الله ،

---

* - ٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

- ٢٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣

فاما إذا اطيع رضينا ، اخبرني ياعمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها ؟ قال : كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال : بين المسلمين كلهم ؟ قال : نعم قال : بين فقهائهم وخيارهم ؟ قال: نعم قال: قريش وغيرهم ؟ قال: نعم قال والعرب والعجم ؟ قال : نعم قال اخبرني ياعمرو أتتولى ابا بكر وعمر أو تتبرأ منهما ؟ فقال : أتولاهما قال : فقد خالفتهما ، ما تقولون انتم أتتولونهما أو تتبرؤن منهما ؟ قالوا : نتولاهما قال له : يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما ، وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما ، فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احداً ثم جعلها عمر شورى بين ستة ، فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش ورضي منهم شيئاً لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال : وما صنع ؟ قال : أمر صهيباً ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد إلا ابن عمر وليس له من الامر شيء ، ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار إن مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعاً ، وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين ، افترضون بهذا انتم ؟ وبما تجعلون بين اولئك الشورى في جماعة المسلمين ؟ قالوا لا قال : يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لك الامة فلم يختلف عليك رجلان منها فافضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية أكان لكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه ؟ قال: نعم قال: فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم الى الاسلام فان أبوا دعوناهم الى الجزية ، قال : فان كانوا مجوساً ليسوا باهل كتاب ؟ قال : سواء قال : اخبرني عن القرآن اتقرؤه؟ قال : نعم قال : أتقرء ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟ قال : نعم قال : عمن أخذت ذا ؟ قال: سمعت الناس يقولون قال : فدع ذا ، فان هم أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال : اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال : اخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيث سمى الله قال : وتقرأ ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال: الذي للرسول من تعطيه ؟ ومَن ذوي القربى ؟ قال : قد اختلف فيهم الفقهاء فقال : بعضهم: قرابة النبي عليه السلام واهل بيته وقال بعضهم: الخليفة وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال : فاي ذلك تقول انت ؟ قال : لا ادري قال : فادر انك لا تدري فدع ذا ، ثم قال : أرأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال : نعم قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة ﴾ الى آخر الآية قال : نعم قال: فكيف تقسمها ؟ قال: اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً قال : فان كان صنف منهم عشرة آلآف وصنف رجلا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الآف ؟ قال : نعم قال : وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها

سواء؟ قال: نعم قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ماقلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية، انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع، ثم اقبل على عمرو فقال له: اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله ان ابي عليه السلام حدثني - وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله - ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٦٧ - باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم احرار، وماله ومتاعه ورقيقه له، فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك، واما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له، لأن الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل

الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام.

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم ، وقال النبي عليه السلام : ألا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب .

٦٨ - باب حكم عبيد اهل الشرك

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال : ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ، وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد .

٦٩ - باب احكام الاسارى

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال: اخبرني حفص بن غياث قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك له ، فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح ، واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

---

* - ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٩

عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال : سألته عن الأسير فقال : طعام الأسير على من أسرّه وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يُطعم و يسقى ويظل ويرفق به من كان من كافر أو غير كافر .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يحل للاسير أن يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافراً في ايديهم وقال : إذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يك معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ، وقال : الاسير إذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً ﴾ قال : هو الاسير وقال : الاسير يطعم وان كان يقدّم للقتل وقال : ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله ابن ميمون قال : اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام : لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به .

---

* - ٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه ذيل الحديث

٧٠ - باب سيرة الامام

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم ـ عجل الله فرجه ـ إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل .

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٢٧١ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام ؟ قال : نعم ، وذلك ان علياً عليه السلام سار بالمن والكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم ، وان القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي ، وذلك انه يعلم ان شيعته لم يُظهر عليهم من بعده ابداً .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٣ — عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام ؟ فقال : ان ابا اليقظان كان رجلا حاداً رحمه الله فقال : يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال : بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم لعنه الله قال : لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم ، من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال : فقال له قائل : يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال : فلما أكثروا عليه قال : ايكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ فكفوا .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن المعلى ابن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: ان علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال: فغضب ثم جلس ثم قال : سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تجز على جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر منادياً فنادى بما في الكتاب .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته ، قلت : فاخبرني عن القائم أيسير بسيرته ؟ قال : ان علياً عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم ، وان القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٧ — عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن

* - ٢٧٤ - ٢٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦
- ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان!؛ فقال: ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدم .

٧١ - باب علة سقوط الجزية عن النساء

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني من سليمان ابي أيوب قال : قال حفص : كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا ان يقاتلن ، وان قاتلت ايضاً فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

---

* - ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨

٧٢ - باب قتال المحارب واللص

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه أتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام: اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف.

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٢ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وما لك فابدأه بالضربة ان استطعت، فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شيء فهو علي.

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٣ — عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل.

﴿ ٢٨١ ﴾ ٤ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلا ليس من أهل الريبة.

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٥ — أحمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون عياله فهو شهيد.

---

* - ٢٧٨ - ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤١ والثاني بتفاوت

- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد ابن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس أو هيثم بن براء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي قال : اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي .

٧٣ – باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : وليست لهم اليوم ذمة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ قال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة : ان اسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله : أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله : اني لست آخذ الجزية إلا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه : زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية

---

* - ٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤١
- ٢٨٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧
- ٢٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٦١

من مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله : ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله .

٧٤ - باب المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم ؟ فقال : اما أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليه بشهود ، واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغيرون على

---

* - ٢٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨
- ٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩
- ٢٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤

المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم ، والمسلم احق بماله اينما وجده .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا أو متاعاً ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال: ان كانوا أصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبياً الى دار الاسلام قال : ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق بالثمن .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم ماله إذا قامت له البينة مالم يقسم، ومتى قسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال ، وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة ، فاما انلا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئاً . ويجوز ايضاً ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥ — الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه

---

* - ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩
- ٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦

المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعدُ غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال: ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اُشتريت وخرجت من المغنم فاصابها بعدُ ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا اقام البينة، ويرجع الذي هي في يده إذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن.

٧٥ - باب سبي اهل الضلال

﴿ ٢٩٢ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد ابن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سبي الاكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام أيحل شراؤهم؟ فكتب: إذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم؟ قال: نعم وسبيهم.

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٤ — عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله

- ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناساً من المسلمين وهدموا المساجد وان المستوفى هارون بعث اليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا ؟ قال : لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٥ — عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لأنه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم ؟ قال : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦ — الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام .

٧٦ ـ باب أن الحرب خدعة

﴿ ٢٩٨ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لأن تخطفني الطير احب إلي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : في يوم الخندق

---

* - ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ صدر حديث

- ٢٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

الحرب خدعة يقول : تكلموا بما اردتم .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ، ان علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية لعنه الله بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه: والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله: ان شاء الله خفض بها صوته فكنت قريباً منه فقلت له: يا اميرالمؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك ؟ فقال : ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان احرض اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله ، واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون ﴿ فاتياه فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (١) وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك احرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

٧٧ - باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

﴿ ٣٠٠ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال : سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب ؟ فقلت حماراً قال : بكم ابتعته ؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً قال : ان هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت : يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال : ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون، اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعاً بها امرنا ويغيظ

* (١) سورة طه الآية : ٤٤
- ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤
- ٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٨

به عدونا وهو منسوب الينا أدرّ الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً على حوائجه.

﴿ ٣٠١ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها.

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله.

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ، ويبدأ بعلفها اذا نزل ، ولا يشتمها ، ولا يضربها في وجهها ، ولا يضربها فانها تسبح ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ بها.

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٥ — سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست تقول : تعس اعصانا للرب .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٦ — محمد بن يحيي عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي ؟ قال: إذا لم تسر تحتك كسيرها الى مذودها.

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم

---

* - ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٨٧

- ٣٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيي عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال : ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها أو عليها ﴿ أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون ﴾ (١) .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب رجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فان قال: لا احسن قال له : تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال : من قال إذا ركب الدابة : ﴿ بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ إلا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل .

﴿ ٣١٠ ﴾ ١١ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيي عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيي المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن

---

* (١) سورة آل عمران الآية : ٨٣

- ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ بتفاوت

- ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء .

﴿ ٣١١ ﴾ ١٢ — عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

﴿ ٣١٢ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس .

﴿ ٣١٣ ﴾ ١٤ — محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام وفيه الفضة أيركب به ؟ فقال : ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا تركب به .

﴿ ٣١٤ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت برة (١) ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة .

٧٨ - باب الشهداء واحكامهم

﴿ ٣١٥ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .

---

(١) برة . بضم الباء حلقة من صفر أو فضة تجعل في انف البعير أو الناقة المزينة أو التذليل

- ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

﴿ ٣١٦ ﴾ ٢ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون مظلمته فهو شهيد .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال : يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال : يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٤ — عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي خضيرة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال : فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان : ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام : ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية : ﴿ الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾ (١) ثم قال : هذه لنا ولشيعتنا .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، فقلنا له : يقاتل افضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا بأس ، اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

---

* (١) سورة الحديد الآية : ١٩

- ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

- ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد ؟ قال : نعم إلا ان تكون اعانت على نفسها .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه ، وان بقي اياماً حتى تتغير جراحته غسّل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الصلاة ان المعوّل على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ، ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال ، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيي عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر في آخره ان علياً عليه السلام لم يصل عليهما وهمٌ لأنا قد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء ، وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل ، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة، على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب ، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لأنه يجوز ان يكون ورد للتقية .

---

* - ٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥
- ٣٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦

٧٩ - باب النوادر

﴿ ٣٢٣ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال : لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك إلا باذن الامام .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فأبى ان يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما منعك ان تبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام : فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك، اما علمت انه بغي !! .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن

---

* - ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفي الأول فيه (بعد اذن) بدل - بغير اذن
- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن يزيد قال: سمعت زيد بن علي(ع) يقول : كان علي عليه السلام في حربه أعظم اجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال : قلت بأي شي تقول اصلحك الله ؟ قال : فقال لي : لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً ولم يكن له إلا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعاً وكان له اجر كل من تبعه .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم ، واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص لعنه الله واول من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الاسود رحمه الله ، واول شهيد في الاسلام مهجع ، واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه ، واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا إله إلا الله.

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٧ — وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول: ﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ (١) والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل : ﴿ فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ﴾ (٢)

* (١) سورة آل عمران الآية : ١٧٣ و ١٧٤ (٢) سورة المؤمن الآية : ٤٥

والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة إلا بالله وذلك انه يقول: ﴿ ولو لا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾ (١) والرابعة للغم والهم لا إله إلا إنت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه: ﴿ فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ﴾ (٢).

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٨ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال : يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال : ألك والدان او احدهما ؟ قال : نعم قال : اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال : قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال : ألك ولد ؟ قال : نعم قال عليه السلام: فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران آخران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم قال : انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع وفعل فاتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال : ألك خادم ؟ قال : نعم قال : اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل ، فاتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله وهذه ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال : احملها واعلم بانهما ليسا بافضل ديناريك .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن

* (١) سورة الكهف الآية : ٤٠
(٢) سورة الأنبياء الآية : ٨٨

ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله، عليه السلام عن الجزية فقال : انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١٠ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١١ — وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ناساً فقال النبي صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ١٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحاق بن عمار جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناساً من اهل نجران الذمة على سبعين برداً ولم يجعل لاحد غيرهم .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٣ — عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لن تبقى الارض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ، ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من اهل النفاق حدّ الله .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يوم بدر: لاتواروا إلا كميشاً ـ يعني به من كان ذكره صغيراً ـ وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٥ — عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرن على احدكم دابته ـ يعني إذا قامت في ارض العدو في سبيل الله ـ فليذبحها ولا يعرقبها.

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٦ — عنه عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال : لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٧ — أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله : عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط لعنه الله وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٩ — عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول: هو اقرب الى الليل واجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم .

* - ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤١
- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول: من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلا.

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٢٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال : يقول احدكم اني غريب!! انما الغريب الذي يكون في دار الشرك .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن أخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عزوجل ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (١) قال: الديلم .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٢٤ — عنه عن أحمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو ابن ابي نصر قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : خير الرفقاء اربعة ، وخير السرايا اربعمائة ، وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٢٥ — عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل: يارسول الله القاتل فما بال المقتول ؟ اقال : لانه اراد قتلا .

* (١) سورة التوبة الآية : ١٢٤
- ٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦
- ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤
- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اركبوا وارموا وان ترموا احب إلي من ان تركبوا ثم قال: كل امر المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشب والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله.

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢٧ — عنه عن سلمة عن يحي بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن حبة العرني قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل برىء وان كان المقتول في النار.

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابى يحي الواسطي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال: كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه إتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له: جاماسب.

﴿ ٣٥١ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

* - ٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

٨٠ - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٣ — وباسناده قال : قال ابو جعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام ؟ قال : الايمان بالله قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : فقال الرجل : فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل ؟ قال : الشرك بالله قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمنكر والنهي عن المعروف .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

---

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٣
- ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٦ — أحمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خذلهما خذله الله تعالى .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال: سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى.

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٨ — عنه (١) عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟! فقال : نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك ؟! فقال : نعم وشر من ذلك فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩ — وبهذا الاسناد قال : سمعت ابا عبد الله وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً ؟ فقال: لا فقيل: ولم ؟ قال : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى أي من أي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول

---

(١) الضمير راجع الى محمد بن يعقوب رحمه الله وان توسط خبران عن البرقي وكثيراً ما يفعل الشيخ رحمه الله ذلك لظهور الأمر .

- ٣٥٧ ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

(٢٣ - التهذيب ج ٦)

الله عز وجل : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (١) فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل : ﴿ ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ (٢) ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ أمم مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عز وجل : ﴿ ان ابراهيم كان امة قانتاً لله ﴾ (٣) يقول مطيعاً لله ، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة ، قال مسعدة : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟ قال : هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً ان يعلم الله من نيته انه له كاره .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١١ — وبهذا الاسناد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ اوجاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا.

﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٢ — علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

* (١) سورة آل عمران الآية : ١٠٤
(٢) سورة الأعراف الآية : ١٥٨
(٣) سورة النحل الآية : ١٢

- ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

لما نزلت هذه الآية : ﴿ يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً ﴾ (١) جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي !! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل : ﴿ قوا انفسكم واهليكم ناراً ﴾ قلت: كيف اقيهم ؟ قال : تأمرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل ، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ، ومن آثر طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ ، وكان الله عز وجل له ناصراً وظهيراً .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبدالله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا أما تسمع الله تعالى يقول : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ (٢) فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلا قال : ان المؤمن اعز من الجبل لأن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء .

* (١) سورة التحريم الآية : ٦
(٢) سورة المنافقون الآية : ٨
- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤
- ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق.

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت: ما يذل نفسه؟ قال لا يدخل فيما يعتذر منه.

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال: كان ابو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً: اتقوا الله، يرفع بها صوته عليه السلام.

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متضع.

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا

---

٥ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥
- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤
- ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٤٣
- ٣٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

أتم الفرائض واشرفها ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الأمر ، فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلاسبيل عليهم ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم ﴾ (١) هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفراً ، حتى يفيئوا إلى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام : اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفاً من شرارهم وستين الفاً من خيارهم فقال: يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار؟ فاوحى الله عزوجل اليه انهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٢٢ — وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لايزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى ، فاذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٢٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء . في كلام هذا ختامه .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٢٤ — وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه : انه قد

---

* (١) سورة الشورى الآية : ٤٢

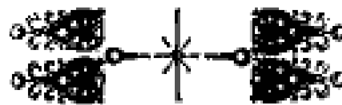
حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك ؟! وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه.

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه

ويتلوه كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات

والوكالات ان شاء الله .





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديون

والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

٨١ - باب الديون واحكامها

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٢ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم (١).

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي الحلبي عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على

---

* (١) الأيم : المرأة التي لا زوج لها .

- ٣٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١
- ٣٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١٠
- ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص١١١ بزيادة ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيه

صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق ثم قال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان ابن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل إلا الدين لا كفارة له إلا اداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل ، فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول: ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ﴾ (١) فهو فقير مسكين مغرم .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٧ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول ؟ فقال : ارجع

---

* (١) سورة التوبة الآية : ٦١

- ٣٧٩ - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤
- ٣٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣
- ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١

الى .ؤدى دينك وانظر ان تلق الله عز وجل وليس عليك دين ، ان المؤمن لايخون.

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سلمة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بيسره فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس إلا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ، ان الله تعالى يقول : ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (١) ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن ابن علي بن رباط قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته ، فان قصر نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابامحمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له : جعلت فداك ان الله تعالى يقول : ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ (٢) اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها

---

* (١) سورة النساء الآية : ٢٩ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٠

- ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ والأول فيه الى قوله (بالباطل) الفقيه ج ٣ ص ١١٢

- ٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣

حد يعرف إذا صار هذا المعسر لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دَين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل ، وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل أو في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ١١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى ابن خنيس ديناً عليه وقال : ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام :ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد : قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد أن يبرد عليه جلده وان كان بارداً .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٣ — أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عليّ ديناً واظنه قال لأيتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء قال : لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضاً وامسك بعضاً .

* - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦ والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٣

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه (١) عن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل ابا عبدالله عليه السلام يقتضيه فقال: ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر (٢) ووسمة (٣) فيبتاع ونعطيك ان شاء الله فقال له: الرجل عدني فقال: كيف اعدك وانا لما لا ارجو أرجى مني لما ارجو !!.

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٥ — عنه عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترك إلا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه.

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٧ — عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

* (١) في الكافي (عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد).
(٢) الخطر: بالكسر نبات يختضب به
(٣) الوسمة: نبت يختضب بورقه ويقال هو العظلم أو هي ورق النيل.

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤
- ٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ بتفاوت في السند الاستبصار ج ٣ ص ٦
- ٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بتفاوت
- ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر(١) عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له إلا ثلاثة ايام.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٢٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال: لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه أن نيته الاداء.

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٢١ — عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدرى أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدّق به؟ قال: اطلبه.

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين تحضره الموت فيقول وليه: عليّ دينك قال: يبرؤه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال: ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه.

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٢٣ — محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* (١) سقط من الاسناد "النضر بن سويد وهو مذكور في الوافي والكافي.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦
- ٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥
- ٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٢٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين.

﴿ ٤٠١ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له : اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله ؟ قال : دعه ذا بذا .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه ؟ فقال : ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي أمانته .

---

* - ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٢
- ٤٠٠ - ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلاأتى علياً عليه‌السلام فقال: ان لي على رجل ديناً فاهدى إلي قال: احسبه من دينك.

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٣٠ — عنه عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لو ارث بدين في مرضه ايجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان ملياً.

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٣١ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصته.

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين.

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين.

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثةمن الاجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض.

---

* - ٤٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦
- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦
- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦
- ٤٠٨ - الفقيه ج ٣ ص ١١٦

﴿ ٤١٠ ﴾ ٣٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع إلي مالفلان عليك فقد اشتريته منه فقال : يدفع اليه قيمة مادفع الى صاحب الدين وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

﴿ ٤١١ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين قال: ان كان على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل إذا علم من نيته الاداء إلا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق ، وكذلك الزكاة ايضاً وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٨ — عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن ملياً .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن

* - ٤١٠ - ٤١١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥
- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٦
- ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦
- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال : لا بأس به مالم يكن شرطاً .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٤٠ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم ان يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ إلا الحق ان شاء الله .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٤١ — الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله أعليهم ان يقضوا الدين ؟ قال: نعم قال : قلت وهو لم يترك شيئاً ؟ قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٤٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن ابن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان أيبرأ منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٤١٨ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابي اسحاق عن علي بن سعيد عن عبد الله ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله

---

* — ٤١٥ — الكافي ج ١ ص ٤١٨

— ٤١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما .

عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب إلي من ان اتصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره إذا علمت انه معسر .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٤٤ — عنه عن ابي اسحاق عن علي بن درست عن عبدالحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدّم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٤٥ — عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لا يحاصه الغرماء .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٤٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه أله ان ياخذه إذا حقق له؟ قال : فقال ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له ، فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٤٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد له صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له : ليس عليك فيمن ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم ؟ قال : نعم

---

* - ٤٢٠ - ٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨

يجوز ، لكن يكون اعظام ثم نزعه منهم فجعله لك .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : قال : لا تسلم عليه ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه (١) وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا ؟ وهل يحل له ان يتضلع (٢) من الطعام ام لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٥٠ — عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال : دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبدالله عليه السلام : مالاخيك فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقضيت حقي قال : فجلس مغضباً فقال : كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء ارأيتك ما حكاه الله تعالى فقال : ﴿ ويخافون سوء الحساب ﴾ (٣) انما خافوا ان يجور الله عليهم ! ؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٥١ — عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن

---

* (١) فدحه : الدين أثقله وبهظه
(٢) تضلع : امتلأ شبعاً ورياً .
(٣) سورة الرعد الآية : ٢٣
- ٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥

جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال : يقضي عنها ما استدانت بالمعروف .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٥٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فأبى قال : ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله ، فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم !؟ .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٥٣ — أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال : لا يصلح حتى يقبضه منه .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٥٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيي عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه قال : لا بأس أما المقضي فحلال وأما للبايع فحرام .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٥٥ — عنه عن محمد بن يحيي عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما .

---

* - ٤٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١١٦
- ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤
- ٤٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ بسند آخر
- ٤٣٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥

﴿ ٤٣١ ﴾ ٥٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيراً فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٥٧ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه ؟ قال: (١) لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام : ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال : وكتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءاً أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرها ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعره يوم اعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على

---

* (١) ليس في التذكرة لفظة - قال - كما هو المناسب
- ٤٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧ بتفاوت
- ٤٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ بتفاوت
- ٤٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩ ضمن حديث
- ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

الرجل الدراهم فيقول بعني متاعاً حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٦٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن ابن علي بن فضال عن بشير بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : خير القرض ما جر المنفعة .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٦١ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال : الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيامة .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٦٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع ؟ فقال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٦٣ — ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده؟فقال : لا هذه خيانة .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٦٤ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر

---

* - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ بتفاوت

الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول « اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً » .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال : ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٦٦ — وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال: ما هذا ؟ فقال: هذا مالك الذي لك عليّ قال: ورثته ؟ قال: لا قال: وُهب لك ؟ قال: لا قال : فهل هو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال : لا قال: فما هو ؟ قال: بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير : حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن

---

* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦ وفيه جزء الحديث الفقيه ج ٣ ص ١١٧

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ أو اخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام: من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك إلا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٦٨ — محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن طريف الاكفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فأُخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٦٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال : ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة، فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوّم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً ، وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين

* - ٤٤٣ - ٤٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧

الغرماء رده على الورثة .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٧٠ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : ان كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدين .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال : ان ربح فله وان وضع فعليه ، قال : وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال : يستسعى فيما عليه .

٨٢ - باب القرض واحكامه

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢ — على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن

* - ٤٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧
- ٤٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢
- ٤٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢
- ٤٤٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها كان اصلح .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٣ — عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة (١) فيأخذ منه الدراهم الطازجية (٢) طيبة بها نفسه قال : لا بأس ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٥ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال : لا بأس ، قلت : فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل

---

(١) الغلة : بالكسر ، من الدراهم المغشوشة .
(٢) الطازجية : من الدراهم البيض الجيدة وكأنه معرب تازة بالفارسية .

- ٤٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢
- ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١
- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤
- ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال: إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت: ان من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال : أو ليس خير القرض ما جر منفعة ؟ ! .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٧ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال: خير القرض الذي يجر المنفعة .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول ؟ فقال أكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك ؟ قلت : نعم قال : خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج ، فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا.

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة(١) من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال : لا بأس ، قلت : فانه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكما.

﴿ ٤٥٦ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير

* (١) الجلة : بالضم القفة الكبيرة أو هي وعاء التمر .

- ٤٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢
- ٤٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥
- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ وقد تقدم برقم ٥ بأدنى تفاوت

حتى اشتري بها زيتاً فابيعك قال : لا بأس .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ١١ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقرض رجلا ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ، ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك إذا قدمت الارض قال : لا بأس بهذا .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ، وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال : لا بأس .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ١٤ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال: إذا كان يضمن فربما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعدما يأخذ فلا بأس به .

﴿ ٤٦١ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال : لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه

* — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٦٠ — الكافي ج ١ ص ٤٠٢

كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٦ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح قال : وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال : ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال : لا بأس به .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٢٠ — محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض

* - ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ بدون الذيل
- ٤٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥
- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠
- ٤٦٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال : فقال : لا بأس ولا اعلمه إلا قال : ولو لا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال : لا بأس .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٢١ — صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال إذا أحله وما أحب له ان يفعل .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٣ — الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال : كتبت اليه : القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك ، وكتبت اليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله .

---

* - ٤٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

٨٣ - باب الصلح بين الناس

﴿ ٤٧٠ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا ، وقال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٣ — عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي اربعة الآف درهم فمات أيجوز لي ان أصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان ؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم.

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجّل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم.

* - ٤٧٠ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدلي من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته أو يقول انقدلي بعضاً وامد لك في الاجل فيما بقي قال: لا ارى به باساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزوجل: ﴿ فلكم رؤوس اموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ (١).

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه: اعطني رأس المال والربح لك وما توى (٢) فعليك فقال: لا بأس به إذا اشترط، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رُد الى كتاب الله عزوجل.

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٨ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائباً واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله ؟!.

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال: لا باس به

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٩

(٢) توي: المال، هلك

– ٤٧٥ – ٤٧٦ – الكافي ج١ ص ٤٠٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١
– ٤٧٧ – الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ٤٧٨ – الفقيه ج ٣ ص ٢١

وان لم يكن ساعره على ذلك .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ١٠ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة ، وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به .

﴿ ٤٨١ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ١٣ — الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال : يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال : قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر ايهما شئت قال : قد انصفه .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ١٤ — وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

---

* - ٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣

- ٤٨١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢

- ٤٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ - ٤٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

٨٤ - باب الكفالات والضمانات

﴿ ٤٨٤ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك : ما منعك من الحج ؟ قال : كفالة كفلت بها قال : مالك والكفالات أما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ؟! .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال : فقال : ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٣ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ابن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام أتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال : اطلب صاحبك .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين

---

* - ٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٥٤
- ٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٤
- ٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧
- ٤٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٥٤

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً قال : ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً إلا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي أجله .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال : ليس عليه إلا الذي صالح عليه .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٧ — عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثم صالح عليه قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال: لا بأس به .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ١٠ — محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال : ان جئت به وإلا فعلي خمسمائة درهم قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال : عليّ خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال : يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .

* - ٤٨٩ - ٤٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ والأول بسند آخر
- ٤٩١ - ٤٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥ والثاني بتفاوت
- ٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ان عليَّ ديناً إذا ذكرته فسد عليَّ ما انا فيه فقال : سبحان الله وما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعلي ضياعه ، ومن ترك ديناً فعليَّ دينه ، ومن ترك مالا فآكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً فقال الرجل : نفست عني جعلني الله فداك .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال : احتضر عبدالله ابن الحسن عليه السلام فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال : ماعندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليهما السلام أو عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فقال الغرماء : أما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال : اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فادّاه - اتاح الله أي يسر الله له بالمال - .

٨٥ - باب الحوالات

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل

---

* - ٤٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٥

- ٤٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت من مالي عليك قال : إذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر ابن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه ابداً إلا ان يكون قد أفلس قبل ذلك .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير أيأخذ بها دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٥ — وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال : ماقبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي ؟ قال : لا .

---

* — ٤٩٧ — الكافي ج ١ ص ٣٥٦
— ٤٩٨ — الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٨
— ٤٩٩ — الكافي ج ١ ص ٣٩٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٥٦
— ٥٠٠ — الفقيه ج ٣ ص ٥٥

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٨٦ - باب الوكالات

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من وكل رجلا على امضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال : اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذي وُكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي ، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم ان الوكيل إذا وُكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال :

---

* - ٥٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧

- ٥٠٣ - ٥٠٤ - الفقيه ج ٣ ص ٤٩

لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق أو ضمنت من شيء أوشرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا ان يطلقها لأن الله تعالى يقول: ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ (١) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله تعالى لها ان تتزوج.

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد أبطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال: فليعلم اهله وليعلم الوكيل.

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٥ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم انها أنكرت ذلك عن الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته، قال: فما يقول من قبلكم في ذلك؟ قلت: يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وان عزلته وقد

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

- ٥٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٨

- ٥٠٦ - الفقيه ج ٣ ص ٤٨

زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال : فقال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل؟ فقلت: نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال : سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ؟! ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، ان علياً عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت: يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فأقامت البينة ، وقال الاخ : يا أمير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها : فما تقولين ؟ فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها : لك بينة بذلك؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تشهدون ؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً واني مالكة لامري من قبل أن يزوجني فلاناً فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا قال: أفتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة ؟قالوا: لا قال : ارى ان الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت: يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٦ — وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

---

* - ٥٠٧ - الفقيه ج ٣ ص ٥٠

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها ؟ فقال عليه السلام: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه ، وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك إلا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها أن يقبض عنها ، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عزوجل: ﴿ إلا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾(١) يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ أو قرابة أو غيرهما .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٧ - وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ، وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني : فلاناً فقال : لا ازوجك حتى تُشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها: يافلان عليك كذا وكذا ؟ فقال: نعم فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة : ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري إلا بيدي وما وليتك امري الا حياءاً من الكلام قال : تنزع منه ويوجع رأسه

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

- ٥٠٨ - الكافي ج ٢ في ص٢٩ صدر الحديث وفي ص٢٦ ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والاحكام

٨٧ - باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه الا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

﴿ ٥١١ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

* - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤

عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل: ﴿ ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون﴾(١) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القضاة اربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتًا وان كان حقه ثابتًا لأنه اخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزوجل ان يكفر بها ، قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكمًا فاني قد جعلته عليكم حاكمًا ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

* (١) سورة المائدة الآية : ٥٣
- ٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٣
- ٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٨ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابى خديجة قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه ﴿ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس﴾(١) فقال : يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاماً يجورون أما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور ، يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك إلا ان يرافعك الى حاكم اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى: ﴿ الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ﴾ (٢) .

﴿ ٥١٨ ﴾ ١٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابى الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام﴾ قال: فكتب اليه بخطه: الحكام القضاة ، قال: ثم كتب تحته : هو ان يعلم الرجل

---

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٨

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩

- ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢

انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم انه ظالم .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١١ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن يزيد بن أسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى : ﴿ الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ﴾ الآية .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن محمد ابن مسلم قال : مرّ بي ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه امس ؟ ! قال : قلت جعلت فداك أن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي ! وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ؟ ! .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه ؟ فقال : وما نصنع عنده؟ فقلت : نسائله ونحدثه فقال : قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال : من هذا

- ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٣ ص ٣
- ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٤
- ٥٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧

معك ؟ فقلت: ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال أنت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين؟ فقال: نعم فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك احداً ؟ قال: نعم قال: فبأي شيء تقضي ؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وابي بكر وعمر قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان علياً عليه السلام اقضاكم ؟ قال: نعم قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا، فما تقول: إذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال: فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي: التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمة ابداً.

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٤ — سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم.

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من اهل هذه الآية ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ (١) قلت: وكيف يجبر عليه ؟ قال: يكون له سوط وسجن

---

* (١) سورة المائدة الآية: ٧٤

- ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥

فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال : الرشا في الحكم .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٢١ — عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال: لامرأته إذا انامت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً ، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها : افزعك ما رأيت ؟ قالت : اجل لقد فزعت فقال لها : اما ان كنت قد فزعت ، ما كان الذي رأيت إلا لهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت : اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما إلي

---

* - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤
- ٥٢٨ - ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥

كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء . فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان ابو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له : الاعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فاجابه بمثل ذلك ، فقال له الاعرابي: أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام : هو في عنقه قال أو لم يقل كل مفت ضامن .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال : ليس هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له قول الله عزوجل : ﴿ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾ (١)

* (١) سورة النساء الآية : ٥٧

- ٥٣٠ - ٥٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨

- ٥٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢

قال : على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأمرت الأئمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلا خان أخاه في امرأته ، ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال : سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك ان شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم.

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً يا علي ؟ قال : يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط اشد منه قال : يا علي ان ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود (١) من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال: يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك احداً من امتك؟ قال: نعم حكاماً جائرين، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور .

(١) السفود : الحديدة التي يشوى بها اللحم — ٥٣٦ — الفقيه ج ٣ ص ٣

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٣٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أبيه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال : السكوت عنه اعظم اجراً وافضل .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٣١ — عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء ـ وكان ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم ، واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه ، واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال : رحمك الله هكذا فاصنع .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٣٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم .

٨٨ - باب آداب الحكام

﴿ ٥٤١ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : يا شريح انظر الى أهل المعك والمطل ودافع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن

---

٥٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣ وتقدم برقم ٥٣٦

٥٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨

يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم انه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ، ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء ، واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حد لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ظنين ، واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالا أو احل حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً امداً بينهما فان احضرهم أخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، واياك ان تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٢ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٤ — وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له:

---

* - ٥٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٦
- ٥٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨ بتفاوت مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله
- ٥٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧

اخصم انت ؟ قال : نعم قال : تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى؟ ماتقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ؟!.

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٦ — أحمد بن ابي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لشريح لا تسار احداً في مجلسك ، وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : لسان القاضي من وراء قلبه ، فان كان له قال ، وان كان عليه أمسك .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال : وما هن يا ابا الحسن ؟ قال : اقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر : لعمري لقد أوجزت وابلغت .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقدمت مع خصم الى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الازدي

---

* - ٥٤٥ - ٥٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧ والثاني في الفقيه بدون الذيل
- ٥٤٨ - ٥٤٩ - الفقيه ج ٣ ص ٧ بزيادة في الثاني فيه

عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

٨٩ - باب كيفية الحكم والقضاء

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال : يارب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار ؟ قال: فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به ، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة.

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢ — عنه عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال : كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ، وقال : ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال : انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل ، فجائه رجل يستعدي على رجل فقال : ان هذا اخذ مالي، فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله ، فامر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ، ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به .

---

* - ٥٥٠ - ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سعد وهشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن (١) بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٥ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه ، وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى ، لكيلا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال: حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قلت للشيخ (٢) خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال : فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه ، وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه ، فان حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت ، فمن ثم صارت

(١) اللحن : الميل عن الاستقامة واراد ص) ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره

(٢) الظاهر انه هو الامام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصدوق وان لم يذكر اصحاب الرجال روايته عنه

- ٥٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩

- ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٨

عليه اليمين مع البينة ، فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ، ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٨ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال : يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف ؟ قال : لا .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ترد اليمين على المدعي .

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال : يستحلف المدعى عليه فان أبى ان يحلف وقال : انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق ، فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله .

---

* - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال : استخرج الحقوق باربعة وجوه : شهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه ، فان ابى ان يحلف فلا شيء له .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين ، فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا (١) .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له ، قلت له : وان كانت عليه بينة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد (٢) عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

---

(١) تقدم الحديث برقم ٥٥٨ (٢) الظاهر (ابن عمر) كما في الكافي وغيره .

* - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧ - ٥٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

يكون له على الرجل المال فيجحده قال : ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٨ — عنه عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه ، وكذلك ان احتسبه عندالله فليس له أن يطلب منه .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٩ — وروى الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل ، وقضى عليه السلام : في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٢٠ — وروى ابو أيوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ابرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه ابداً إلا ان يكون قد افلس قبل ذلك .

---

* - ٥٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

- ٥٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٩

- ٥٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٩ .

٩٠ - باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام (في دابة في ايديهما واقاما كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما) (١) فحلف احدهما وابى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة ؟ فقال : احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعاً البينة ؟ قال : اقضي بها للحالف الذي في يده .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال: وكان يقول : (اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق فادّه اليه) ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء

* (١) زيادة من الكافي والوافي

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦١
- ٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣
- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا قال : يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها الذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٥ — عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فاقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ، وذكر ان علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال : إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

---

* - ٥٧٣ - ٥٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٨

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها انتجت على مذروده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : ﴿ اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه ﴾ فخرج سهم احدهما فقضى له بها .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال : يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١٠ — عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّلوا قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ١١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران ابن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل

---

* - ٥٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ وفي الأخيرين بتفاوت .

- ٥٧٨ - ٥٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٦١

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦١

وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال: قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت: وما قضى في هذا؟ فقال: كان يقول: الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن اقام بينة على ما أدعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقاً، قلت: فما ترى انت؟ قال: ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى، فان احضر شهوداً يشهدون انها مملوكته لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فان لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له قال: تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

﴿ ٥٨١ ﴾ ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبدالوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً، ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها او دخول بها.

﴿ ٥٨٢ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين

- ٥٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٧٧
- ٥٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

فعلم السهمين كل واحد منها بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها أسألك ان تقرع وتخرج اسمه) فخرج اسم احدهما فقضى له بها. وكان ايضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما أنه اشتراها وزعم الآخر انه أنتجها فكانا إذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده.

(٥٨٣) ١٤ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو ان تكون مع احداهما يد متصرفة أو لم تكن، فان لم تكن مع واحد منها يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي ان يحكم لاعد لهما شهوداً ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهوداً، وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره، وما رواه السكوني من ان أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم، وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة، فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببيته انتزع من يده واعطي اليد الخارجة، وان كانت بينته بسبب الملك اما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى، فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه إذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منها

* - ٥٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على انه إذا اصطلحا على ذلك ، لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة ، وليس ها هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها ، وانت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال الطيار لزرارة : ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زرارة : بلى هي حق وقال الطيار : أليس قد رووا انه يخرج سهم المحق ؟ قال : بلى قال : فتعال حتى ادعي انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال له زرارة : انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوّضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق ، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار : أرأيت ان كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما ؟ فقال زرارة : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ١٦ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال : يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المحق .

---

* - ٥٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٧ — عنه عن حماد عن المختار قال: دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام: ماتقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد ؟ قال: قال ابو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١٨ — عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ابن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام او المقرع : ﴿ اللهم انت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك ﴾ ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيما خرج ورث عليه.

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٢٠ — عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال : يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال : والقرعة سنة .

---

* - ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦
- ٥٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥
- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٢١ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

﴿ ٥٩١ ﴾ ٢٢ — عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال: ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث.

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٢٣ — عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال: القرعة لا تكون إلا للامام.

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: ان القرعة تخطئ وتصيب فقال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ.

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٢٥ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن حفص عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل انما امر أن يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل.

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادّعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع.

---

* - ٥٩٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣ - ٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩
- ٥٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ٥٢ - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣
- ٥٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥

٩١ - باب البينات

﴿ ٥٩٦ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال فقال: ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس - التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رُفع الى إمام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

---

* - ٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٢ — ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في أنديتهم .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ قال : الظنين والمتهم والخصم قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٤ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما يرد من الشهود ؟ فقال : المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٥ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا اقبل شهادة فاسق إلا على نفسه .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه(١) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : كل ذلك يدخل في الظنين .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٧ — عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال :

* (١) الظاهر زيادة - عن ابيه - وليس في الكافي وهو الشايع في مثل هذا السند .

- ٥٩٧ - الاستبصار ج٣ ص١٣ - ٥٩٨ - الكافي ج٢ ص٣٥٣ الفقيه ج٣ ص٢٥

- ٥٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥ مرسلا بزيادة فيه

- ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود ؟ قال: فقال : الظنين والخصم قال : قلت فالفاسق والخائن ؟ فقال : كل هؤلاء يدخل في الظنين .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في دين .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلا ابن سيابة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٦٠٥ ﴾ ١٠ — وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت: فالمكاري والجمال والملاح ؟قال: فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١١ — وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان

---

* – ٦٠٣ – ٦٠٤ – الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٧

– ٦٠٥ – الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٨

– ٦٠٦ – ٦٠٧ – ٦٠٨ – الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام: لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه إذا اعطي رضي وان مُنع سخط .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٤ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ قال: لا قلت: ان الحكم يزعم انها تجوز فقال : اللهم لا تغفر ذنبه .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٦ — وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال : لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا فقال : لا ولا عبد .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٩ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : سمعت

- ٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤
- ٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣
- ٦١٣ - ٦١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

ابا جعفر عليه السلام يقول: لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت: أرأيت ان أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٢١ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب أتقبل شهادته فقال : إذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال: نعم قلت : وما توبته ؟ قال: فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قاله .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢٤ — وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب احداً حدّ فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

* - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦١٨ - ٦١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته؟ فقال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابداً قال: بئس ما قالوا كان ابي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته.

﴿ ٦٢١ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز.

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٢٨ — عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٢٩ — محمد بن يحيي عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد ابن الصلت قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع

---

* - ٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤
- ٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧
- ٦٢٢ - ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧
- ٦٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣
- ٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥

عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص أو شهادة غيرهم عليهم .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣١ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتبت: أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتبت: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: نعم من بعد يمين.

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٣٣ — عنه عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام انه قال : سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيّراً جازت شهادته لامرأته .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه ؟ قال : نعم ، وعن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : نعم ، والمرأة لزوجها ؟ قال : لا إلا أن يكون معها غيرها .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه.

---

* - ٦٢٦ - ٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣
- ٦٢٨ - ٦٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦

﴿ ٦٣١ ﴾ ٣٦ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه أو الاخ لاخيه قال : لا بأس إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والاب لابنه والاخ لاخيه .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٣٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال : تجوز .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٣٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال : إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال: ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال : هات شهادتك اما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٣٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٤٠ — عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم وإن أول من رد شهادة المملوك لفلان .

---

* - ٦٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦
- ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسند آخر
- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢
- ٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

﴿٦٣٦﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضاً ما يمنع من ذلك منها ماقدمناه في خبر سماعة.

﴿٦٣٧﴾ ٤٢ — ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاتجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.

والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب.

﴿٦٣٨﴾ ٤٣ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته.

﴿٦٣٩﴾ ٤٤ — وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير: والا فلا تجوز. والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين: اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه والوجه الآخر: ان نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل

- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦
- ٦٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨ بدون الذيل
- ٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت يسير

لمن عداهم لموضع التهمة من جرّهم الى مواليهم، فاما ما تضمن رواية الحلبي وجماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل فى الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية ، لانا نبين فيما بعد إن شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٤٥ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدين والشيء اليسير .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٤٦ — عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعاً عن جميل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال: في القتل وحده

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٤٧ — ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال : تجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها

- ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧

- ٦٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٢٨

الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام: وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم محول على انه اذا لم يردها بفسق أو ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية. وقوله عليه السلام : ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته . محول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٤٩ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت: أيجوز امره ؟ قال فقال : ان رسول صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٥٠ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٥١ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال : لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٥٢ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة قال : إن عقله حتى يدرك انه حق جازت شهادته .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٥٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام

- ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٩١

قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ان شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها.

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٥٤ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

﴿ ٦٥١ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين.

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٥٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال: لا تجوز إلا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق احد.

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أو آخران من غيركم) (١) فقال:

(١) سورة المائدة الآية ١٠٩
- ٦٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٢
- ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

﴿٦٥٤﴾ ٥٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا الا أنَّ لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرىء مسلم ولا تبطل وصيته .

﴿٦٥٥﴾ ٦٠ — ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : (ذوي عدل منكم أو آخر ان من غيركم) قال فقال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال : وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم .

﴿٦٥٦﴾ ٦١ — احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

﴿٦٥٧﴾ ٦٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

﴿٦٥٨﴾ ٦٣ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

* — ٦٥٤ — ٦٥٥ — الكافي ج ٢ ص ٣٥٤
— ٦٥٦ — ٦٥٧ — الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤
— ٦٥٨ — الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعدُ أتجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٦٥ — عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ، ولم يقل في حديثه نعم .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٦٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : لا .

فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قد تبين في غير موضع ، ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض فقهاء العامة .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم اذا اثبت .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٦٨ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة ابن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الاعمى

---

* - ٦٥٩ - ٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ والثاني في الثاني بسند آخر
- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩
- ٦٦٢ - ٦٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

فقال : نعم إذا اثبت .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٦٩ — وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٧٠ — أحمد بن محمد عن (١) أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تُشهدك وهذا كلامها أولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقّع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٧٣ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيي عن طلحة

---

* (١) الظاهر ان الصواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب كما في الوصايا

- ٦٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥
- ٦٦٥ - ٦٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٥
- ٦٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٤١

ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٧٤ — عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال : لم اشهده فقال : تجوز شهادة اعدلهما .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٧٥ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده قال : فقال : تجوز شهادة اعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٧٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى ابن أكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال : نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٧٨ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أن علياً

---

* - ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٤١
- ٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤
- ٦٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٤١
- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٧٢
- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠

عليه السلام قال : لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن .

فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما : أن يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب ، لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة ، والثاني : انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته ، والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب ، لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تُبطل بينة المدعي ، وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضراً إذا كان هناك علة مانعة له من الحضور ، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٨٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبدا لله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت : وما الضير ؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانتظاره حتى ييسر قال: ﴿ فنظرة الى ميسرة ﴾ ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر .

* - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١
- ٦٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٨١ — عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال: وتكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقته.

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٨٢ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال: ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد، فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه.

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٨٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٨٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٨٥ — عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد.

﴿ ٦٨١ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة

---

* - ٦٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٢٧
- ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ والأخير فيه بسند آخر
- ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٣

فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٨٧ — عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٨٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٨٩ — الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة ؟ أو لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٩٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن أخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٩١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فى شاهد الزور قال : إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وان لم

---

* - ٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٢

- ٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣ مرسلا

- ٦٨٥ - ٦٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧

يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٩٢ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في شهادة الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه.

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٩٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٩٤ — علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول.

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٩٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يُقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية.

﴿ ٦٩١ ﴾ ٩٦ — عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما

* - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠
- ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥
- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦

فقتل الرجل قال: ان قال الراجع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية، وان قال تعمدت قتل.

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٩٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٩٨ — أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عزوجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله عزوجل له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه.

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٩٩ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له علي شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور إذا خشي فقال: لا يجوز ذلك لعلة التدليس.

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٠٠ — علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله

* - ٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠
- ٦٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١
- ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٤٣
- ٦٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣١

عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال : نعم فقال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره !؟فقال له ابو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام: لعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟! ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١٠١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وان ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال: اشهد بما هو على علمك ، قلت: ان ابن ابي ليلى يحلفنا بغموس قال: احلف انما هو على علمك.

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٠٢ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال : فاذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٠٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فنشهد على

* -٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨- الكافي ج ٢ ص ٣٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو امته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٠٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: ان شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت وذاك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، واما قول الله عز وجل : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً إلا الذين تابوا ﴾ (١) قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي خصماً يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا أدري هل يصلح ذلك لي ام لا ؟ فقال : اما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرىء من وكف (٢) في دينه ولا مأثم من ربه إن يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له .

﴿ ٧٠١ ﴾ ١٠٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

---

* (١) سورة النور الآية : ٤ (٢) الوكف : محركة العيب

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ بتفاوت فيهما
- ٧٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥
- ٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

﴿ ٧٠٢ ﴾ ١٠٧ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال فى كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٠٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١٠٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألته عن شهادة النساء قال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١١٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في النكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم .

---

* - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ واخرج الاخيرين الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٣١ بتفاوت

﴿٧٠٦﴾ ١١١ — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ولا تجوز في الطلاق. وقال: قال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

﴿٧٠٧﴾ ١١٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ،ولا تجوز إذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم .

﴿٧٠٨﴾ ١١٣ — فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

فهذا الخبر محمول على انه إذا لم يعدّل الرجال والنساء ، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم، فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ماقدمناه.

﴿٧٠٩﴾ ١١٤ — فاما ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن ابى عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوَد.

﴿٧١٠﴾ ١١٥ — عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن

* - ٧٠٦ - ٧٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢
- ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤

محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال: حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.

فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم، لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا، واما ما تضمنه خبر ابراهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لاتقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه:

﴿ ٧١١ ﴾ ١١٦ — الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده ان علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم.

لأن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بأن يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية، وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضاً ذلك، لانه انما نفي بشهادتهن فيهما القود دون الدية، ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال، وانما تقبل مع كون الرجال معهن، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٧١٢ ﴾ ١١٧ — يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن

---

* - ٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢
- ٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧

زيد الشحام قال : سألته عن شهادة النساء قال: فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فان كان رجلان و اربع نسوة فلا تجوز في الرجم ، قال : فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق ، وقال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال .

والذي يزيد ذلك ايضاً بياناً ما رواه :

﴿ ٧١٤ ﴾ ١١٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .

﴿ ٧١٥ ﴾ ١٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

﴿ ٧١٦ ﴾ ١٢١ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في غيره من الاخبار .

﴿ ٧١٧ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن

* - ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧
- ٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣١ مرسلا
- ٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢
- ٧١٦ - ٧١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

﴿ ٧١٨ ﴾ ١٢٣ — عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال : يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها .

﴿ ٧١٩ ﴾ ١٢٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام : لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها .

فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها فى جميع الوصية ، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٢٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبّلتها أنه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

﴿ ٧٢١ ﴾ ١٢٦ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أجيز شهادة النساء فى الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه .

---

* - ٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٥
- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢
- ٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٢٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ام لا ؟ قال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذرة .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٢٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال : تجوز إذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول : لا اجيزها في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال: نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ،وحدثني من سمعه يحدّث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٢٩ — عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان.

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٣٠ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال : نعم في العذرة والنفساء .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٣١ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي ابن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابى عبدالله

---

* - ٧٢٢ - ٧٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

عليه السلام في حديث طويل قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة .

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١٣٢ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ١٣٣ — عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ١٣٤ — عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ١٣٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة .

﴿ ٧٣١ ﴾ ١٣٦ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة .

فلا ينافي ايضاً ما قدمناه لأن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن

---

* - ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠
- ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١
- ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بسند آخر

هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما بيناه .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ١٣٧ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ١٣٨ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صُدّقت وإلا فهي كاذبة .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ١٣٩ — عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكراً قال : تقبل شهادة النساء .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٤١ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة ، قلت: فان كانتا امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

---

* - ٧٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٢
- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢
- ٧٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٢
- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على انه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعدّلت .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٤٣ — محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٤٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٤٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٤٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٤٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

---

* - ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣
- ٧٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣
- ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١
- ٧٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠
- ٧٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال: فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١٤٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١٤٩ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف انه حق .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ١٥٠ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ١٥١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ١٥٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه

---

* - ٧٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠
- ٧٤٤ - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢
- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣
- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٦٣ بزيادة في آخره

عن شاهد ويمين قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟فقالا : ان الله تعالى يقول: ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (١) فقال لهما ابو جعفر عليه‌السلام: فقوله : ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ؟! ثم قال : ان علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته لمسلمين ؟ فجعل بينه وبينه شريحاً فقال له : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن عليه‌السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال : هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر قال : فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال : فتحول شريح عن مجلسه ثم قال : لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له : ويلك أو ويحك أني لما اخبرتك انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة ، فقلت: انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت : هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ، ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك

(١) سورة الطلاق الآية : ٢

إذا كان عدلا ، ثم قال : ويلك أو ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ١٥٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ١٥٤ — عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.

﴿ ٧٥٠ ﴾ ١٥٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ ولا يأب الشهداء ﴾ (١) قال : قبل الشهادة وقوله ﴿ ومن يكتمها فانه آثم قلبه ﴾ قال : بعد الشهادة .

﴿ ٧٥١ ﴾ ١٥٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قال : لا ينبغي لاحد إذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول : لا اشهد لكم عليها .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ١٥٧ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعيت الى الشهادة فأجب .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ١٥٨ — أحمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ فقال : لا ينبغي لاحد إذا دعي الى شهادة يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢

- ٧٤٨ - ٧٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

﴿ ٧٥٤ ﴾ ١٥٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز جل : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه.

﴿ ٧٥٥ ﴾ ١٦٠ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ١٦١ — أحمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليزوي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه . ثم قال ابو جعفر عليه السلام ألا ترى ان الله تعالى يقول : ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ (١) .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٦٢ — سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتب ابي في رسالته إلي وسألته عن الشهادات لهم قال : فأقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك أو الوالدين أو الاقربين فيما بينك وبينهم ، فان خفت على أخيك ضيماً فلا .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١٦٣ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد

• (١) سورة الطلاق الآية : ٢

- ٧٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤ بتفاوت

- ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - الكافي ج٢ ص٣٤٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٥

- ٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما إشهدوه وقال : إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك ام لا يجوز له ان يشهد ؟ فوقّع عليه السلام : نعم والحمد لله ، وكتبت اليه : رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرّف حدود القرية الاربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وان ماله في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح المشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها ؟ فوقّع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك ، وكتبت : وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ فوقع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله، وكتبت اليه: رجل قال لرجل: اشهد ان جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٦٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدل الآخر ان قال فقال : إذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق.

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٦٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر

* - ٧٥٩ - ٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦

عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابى حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا اربعة شهود ؟ والقتل اشد من الزنا !! فقال : لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه إلا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٦٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٦٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١٦٨ — الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف: ما عسيت ان أقول فيك يابن ابى يعفور وانت جاري ما علمتك إلا صدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال :وماهي ؟ قال: ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال : يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال : وأجاز شهادته .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ١٦٩ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال : لا اعلمه إلا قال عن ابى جعفر عليه السلام قال:

---

* - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ وفي الاخير فيه - الأخبار - بدل الاشعار

كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه : لا يعجبك شيء من امره فانه مرأه قال : فمات الرجل فاتي داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم قال : فأنكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره ؟ قال : فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فلما صلوا قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً ، فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فاوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلاناً ؟ فقال داود : الذي اطلعتني عليه من امره فاوحي الله عزوجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الانصار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم به عليه وغفرت له علمي فيه .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ١٧٠ — يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة انه حر قال : تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ١٧١ — عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ١٧٢ — عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال فقال : تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك ، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن انه قد عجز ، قال : فقلت فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال : إذا كان قد ادى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل اعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ١٧٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال : لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ١٧٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل ؟ قال: لا هذا لا يستقيم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على احد وجهين، احدهما: ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا أنه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء، وقد قدمنا ايضاً فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج، والوجه الثاني: ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل، لأن الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء.

﴿ ٧٧٠ ﴾ ١٧٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان إذا اخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياماً ثم يخلي سبيله.

﴿ ٧٧١ ﴾ ١٧٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا.

قال محمد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار.

﴿ ٧٧٢ ﴾ ١٧٧ — محمد بن أحمد بن يحيي عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله

---

٥ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥
- ٧٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥
- ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨
- ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ماتقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما قاءها حتى شربها فقال : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال : ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض اعضائه .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ١٧٨ — عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه.

قال محمد بن الحسن : الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح ، واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧٤ ﴾ ١٧٩ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال: لا بأس به ، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال : كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشددوا وعظموا ما هون الله، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح

---

* - ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥
- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦

لم يجيء عن الله في تحريمه ، فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، قلت : فأنى ذكر الله تعالى وقوله : ﴿ رجل وامرأتان ﴾ ؟ فقال : ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه إذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ١٨٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالاول وطرحنا الاخير .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ١٨١ — عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : تجوز شهادتهم .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٨٢ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون .

---

* - ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧
- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥
- ٧٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦

فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ﴾(١) فبين انه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه ، فاما إذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٨٣ — عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعُرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٨٤ — عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ـ اوقلنا : ـ ان شريكاً يرد شهادتنا قال : فقال : لا تذلوا انفسكم .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٨٥ — عنه عن ابى جعفر عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حلّ دمه .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٨٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البينة إذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : قال : خمسة اشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ،

---

* (١) سورة النور الآية : ٦

- ٧٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩
- ٧٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٤٤ مرسلا
- ٧٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٩

فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٨٧ — عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٨٨ — عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٨٩ — عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا بن سيابة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٩٠ — وبهذا الاسناد قال : سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٩١ — السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : ليس احد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى .

---

* - ٧٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠
- ٧٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨
- ٧٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ بزيادة فيه
- ٧٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠
- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به ، والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه إذا قذف وعُرف بعد ذلك منه التوبة بأن يكذب نفسه قبلت شهادته .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٩٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان ابن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرّها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ، وبالشاهد يعطى ، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١٩٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال : شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة ، وقال : في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه علي ، وإذا رجع اثنان وقالا: شبه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا كلهم قالوا : شبه علينا غرموا الدية ، فان قالوا : شهدنا للزور قتلوا جميعاً .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ١٩٤ — وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابى أيوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته

* - ٧٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٣٦

انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها.

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١٩٥ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر.

﴿ ٧٩١ ﴾ ١٩٦ — وروى ابو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما يستحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول.

﴿ ٧٩٢ ﴾ ١٩٧ — الحسن بن محبوب عن العلا وعن ابي أيوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها.

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١٩٨ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل منهم اثنان

---

* - ٧٩١ - ٧٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ والأول في الجميع بتفاوت وقد تقدم الثاني برقم ٧٨٩.

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦

ولم يعدّل الآخران فقال : إذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق .

٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والاحكام

﴿ ٧٩٤ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلا يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٢ - محمد بن يحيي رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسماعيل بن ابي ادريس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء

---

* - ٧٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢
- ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال: فدخل داود عليه السلام المحراب فقال: يا رب انه قد اعياني ان أحكم بين هذين فكن انت الذي تحكم ، فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال : فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا : جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان أحقهما باعطائها الذي في يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاها هذا الاقال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت ، فاوحى اليه ربه أن الذي كانت البقرة في يده لقي اب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسئلني أن أحكم حتى الحساب .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البينة إذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خمسة اشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال : الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً ماموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٦ — محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال : فلما طلبه منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال: كيف صنع اولئك؟ قال : اخذوا أموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعاً : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا .

---

* - ٧٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص١٣ الكافي ج ٢ ص٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص٩ وسبق برقم ٧٨١
- ٧٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ؟ أم لا تقبل دعواه إلا ببينة ؟ فكتب اليه عليه السلام : يجوز بلا بينة ، قال : وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب لا .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءاً واستهلك الاجر فقال : المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي إلا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل ، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن أحمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان أقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فأخبرته اني قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منها الالف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام : لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ، ولو لا انك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين

* — ٨٠٠ — الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٦٤
— ٨٠١ — الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧
— ٨٠٢ — الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل هو واصحاب له شاة فقال : ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه : ان ذلك باطل لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١١ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبدالله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا بن السائب عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال : اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي فقالت المرأة : اخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر : ما اراك إلا قد ضمنت فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه فقال عمر : اقض بينهما فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمّنها وقال : انما ارادا أن يذهبا بمال المرأة .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج

---

* ٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤

- ٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ١٠ بتفاوت

- ٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ بتفاوت فيهما

الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة : اقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة : لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد ، قال : فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما : اصطلحا فان قضيتكما دنية ، فقالا : اقض بيننا بالحق قال : فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهماً وقال لهما : اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ؟ قالا : نعم ، قال: أليس قد اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما؟ قالا : نعم قال : أليس كل واحد منكما أكل ثلاثة ارغفة غير ثلث ؟ قالا : نعم قال : أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث ، فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهماً .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال : كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر ورثة الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى: ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي : اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال : وما علمك ؟ قال : سمعت ابا جعفر

* - ٨٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨١

عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى: هو عندك في كتاب ؟ قال : نعم قال : ارسل اليه فأتني به فقال محمد بن مسلم : على ان لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال : لك ذلك قال : فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٤ — عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال : قلت لابن ابي ليلى: أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاءاً قضيته لقول احد ؟ قال: لا إلا رجل واحد قلت : من هو ؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٥ — عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان ابن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٦ — عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما: الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد اقر أن احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم: لا فقال واحد منهم : هو لي فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائذ عن محمد بن

---

* - ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢
- ٨١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢

ابي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين نصراني قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ! ! ! انفقوا عليه من بيت المال .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٩ — عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٢٠ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٨١٤ ﴾ ٢١ — محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال : خذوا بنفقته من أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢٢ — ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه إذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه وإلا طلقها قال : قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة

---

* - ٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ١ ص ١٦٥
- ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٩
- ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ١٦٥
- ٨١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بدون قول محمد بن مسلم لجميل

الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير أنه قال: قلت لجميل فالمرأة ؟قال: قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهم السلام .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك ؟ قال : اقبل ثوبك وإلا فهاي، صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضاً بغير حقها وبنى فيها قال : يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ ارضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها الى المحشر .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن أحمد السياري عن علي بن اسباط قال:

* - ٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤
- ٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٦٥

قلت له : يحدث الامر من امري لا أجد بداً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه احد استفتيه قال : فقال : ائت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٨ — عنه عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام يرفعه قال : جاء رجل الى عمر فقال: ان امرأته نازعته فقالت له : يا سفلة فقال لها: ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر: إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت إلي فقال له عمر : ائتيه فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة وإلا فلا شيء عليك .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٢٩ — عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال : اما ما اخرجه البحر فهو لأهله أالله اخرجه ، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٣٠ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال : حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا: يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ قال: يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٣١ — ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لأقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وان من اسلم أقره على ما في يده .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٣٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إلي من قابل لم ازدهما على القول الاول لأن الحق لا يتغير .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣٣ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال: حدثنا العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم ، فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام : انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال : ما نفعل فقال : بلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٣٤ — عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا : الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب و يكون الغائب على حجته إذا قدم قال : ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة إلا بكفلاء .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٥ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

---

* - ٨٢٧ - ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ والثاني فيه بسند آخر

عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٦ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألني كيف قضى ابن ابي ليلى ؟ قال : قلت قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه : في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي : ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ولو ان رجلا أضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل، ورجع الى قول آخر فقال : ان القضاء ان المتاع للمرأة إلا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ، ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام : القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها -يعني بين جبلي منى- ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع - ونحن يومئذ بمنى- .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٧ — عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم ؟ قال: قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه : في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل -وذكر مثله سواء- إلا انه قال: إلا الميزان فانه من متاع الرجل.

* - ٨٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤
- ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥

﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٨ — عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت: انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال: ماهن؟ قلت: اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني انه قال: هما مدعيان جميعاً والذي بايديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال: اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك، قال فقال: لي على أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجع الى ان جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت ماتقول فيه انت؟ قال: القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به، وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت بالبينة.

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٣٩ — عنه عن ابيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع

* - ٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بسند آخر.
- ٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦

البيت؟ قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٤٠ — عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فان تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٤٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤٣ — ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلماً ومن ائتُمن على امانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٤٤ — عنه عن ابيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فابى

---

* - ٨٣٤ - ٨٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧

ان يحبسه وقال : ان مع العسر يسرا .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس إلا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما: انه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم ، والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلا الذين استثناهم لأن الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدماً الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم.

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٤٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم إذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه إن شاء حكم بينهم وان شاء تركهم .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٤٧ — سعد بن عبد الله عن احمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٤٨ — سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

---

* - ٨٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٤٩ — ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال : حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال : يرد الى حكم المسلمين .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٥٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال: حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم ؟ فقال : ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٥١ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال : وكيف يختلفان ؟ قلت : حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال : ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال عليه السلام : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم

---

* - ٨٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٥
- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥ وفيه ذيل الحديث

له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا ، لأنه اخذ بحكم الطاغوت ، وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى: ﴿ يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ﴾(١) قال : وكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله ، قلت : فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا ؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال : فقلت : فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال : ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وانما الامور ثلاثة امر بيّن رشده فيتبع، وامر بيّن غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلمه ، قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت: جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين نأخذ ؟ قال : بما خالف العامة فان فيه الرشاد ، قلت: جعلت فداك فان وافقهما

* (١) هذه الفقرة شطر من الآية ٥٩ من سورة النساء وهي في القرآن هكذا - يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الخ ولعل ما ورد في الأصل من سهو القلم .

الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ما هم اليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر، قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلق امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٥٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال : قل لهم اياكم إذا وقعت بينكم خصومة اوتداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً ، واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر قال ابو خديجة : وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام : في رجل دفع اليه رجلان شراءاً لهما من رجل فقالا: لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٥٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال : يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت : فان صاحب العشرين قال لصاحب

---

* - ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣.

الثلاثين : اختر أيهما شئت قال : قد انصفه .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٥٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال : فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الانصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في امري فلما أكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام: يا ابا الحسن ما ترى ؟ فنظر أمير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال : ائتوني بماء حار قد اغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلما اتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ، ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٥٦ — محمد بن يعقوب عن علي(١) بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال : حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازى قال : حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : ﴿ يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي ﴾ فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو على امك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين انها حملتني في بطنها

* (١) في الكافي يختلف السند عما نقله الشيخ ههنا هكذا (علي بن ابراهيم عن ابن اسحاق)
- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢

تسعاً وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفة بني فلان فقال عمر : عليّ بأم الغلام قال : فأتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر : ياغلام ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعاً وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من أي الناس هو وانه غلام يريد أن يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر : خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدّلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال : وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام : ردوه الى عمر ، فلما ردوه قال لهم عمر : امرت به الى السجن فرددتموه إلي فقالوا : يا أمير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب أن نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امراً فبيناهم كذلك إذا اقبل علي عليه السلام فقال : عليّ بأم الغلام فأتوا بها فقال علي

عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فاعاد الكلام على علي عليه السلام فقال علي عليه السلام لعمر : أتأذن لي ان اقضي بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة : ياهـذه ألك شهود ؟ قالت : نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام : لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها : امري فيكم وفي اختكم جائز ؟ قالوا : نعم يا بن عم محمد امرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام : اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم والنقد من مالي ياقنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك اثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها : قومي فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد أتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال : ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر : وا عمراه لو لا علي لهلك عمر.

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٥٧ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت : يا بن عم رسول الله ان لي حجة فقال : هاتي حجتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرأة

---

* - ٨٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٥

تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لما ردوا المرأة ، فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم : العبوا حتى إذا الهاهم اللعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته حد المفتري ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٥٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال : ما انت مولاي بل انا مولاك قال : فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة ياعدو الله فأذهب بك الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام : اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر : هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذّب هذا وذا يكذب هذا قال : فقال : فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيآني إلا بحق فلما اصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر : اثقب في الحائط ثقبين قال : وكان إذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح ، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال : لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها فقال لهما : قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : يا قنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام : ألست

---

* - ٨٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣

تزعم انك لست بعبد؟ فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال: فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها : انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المرأة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل : ائت علي بن ابي طالب عليه السلام واذهب بنا اليه ، فاتى علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بينة أو برهان ؟ قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن ، واخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتاً ، ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فأبت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ، ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال : تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لأمكنن السيف منك ، فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي فقالت : لا والله إلا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام : الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي صلوات الله عليه والزمهن علي عليه السلام حد القاذف والزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها اربعمائة

* - ٨٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢ وفيه بسند آخر

درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل و يطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام ، فقال عمر : يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال : ان دانيال كان يتيماً لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته ، وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحاً وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين : اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا : فلان فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً فقالا : نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الرجل الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا : لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك ، فقالت : افعلا ما احببتما فأتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت ، فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً فقال لهما : إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يافلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ، ثم دعا باحدهما فقال له : قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك بم تشهد ؟ ـ والوزير قائم يسمع وينظر ـ فقال : اشهد انها بغت قال : متى ؟ قال: يوم كذا وكذا قال : ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر ، فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له :

بم تشهد ؟ فقال : اشهد انها بغت قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان قال : واين ؟ قال : موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عليه السلام : الله اكبر شهدا بزور يافلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير الى الملك مبادراً فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ باول الكلام دون آخره .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٦١ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عمن راوه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل مات واقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٦٢ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا : لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن السندي بن الربيع عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابى حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت: فان لم يحتلم فيها ؟ قال: وان لم يحتلم ، فان الاحكام تجري عليه .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٦٤ — عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيداني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل

* - ٨٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

ابن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ـ ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء ـ قال: فقال العباس: يا ابابكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورّث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش: وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال: فاستوى العباس جالساً فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال ابو بكر: أن النبي صلى الله عليه وآله لما قُتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس: يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي؟! فقال: مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع، فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الحق ثم قال: ان اسماعيل بن حماد اختلف الي اربعة اشهر أو ستة اشهر فلم احدثه به.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٦٥ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال: لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه.

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٦٦ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضاً بغير حقها وبنى فيها قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخذ ارضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر.

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٦٧ — عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام

---

* - ٨٥٨ - الفقيه ج ٣ ص ٧٢

قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً: ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

﴿ ٨٦١ ﴾ ٦٨ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا.

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٦٩ — عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية أيقضى دينه؟ قال: نعم انما اخذوا ديته.

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٧٠ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال: مرّ بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا الى المنزل فأتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال: أما انها ليست من مالي ولكن اباعبد الله عليه السلام امرني إذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام.

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٧١ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

* - ٨٦١ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩
- ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما

رواه عن محمد بن أبي حمزة عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ﴾ (١) ما معنى العقوبة ها هنا ؟ قال : ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب ، فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الامام عليه اصابوا من الكفار أو لم يصيبوا ، لأن على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه.

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٧٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد ابن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال: انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة ثم بدا الرجل بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ديناراً فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام أو احداهما فقالت له: انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية فانت تنكحها حراماً لاتحل لك ، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية ؟ قلت : نعم قال :

* (١) سورة الممتحنة الآية : ١١

فقال :فليأت جاريته إذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٧٤ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٧٥ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال : إنه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال: لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي : ألك بينة ؟ قال : فقال مالي: بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام : ما عليه يمين .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٧٦ — عنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٧٧ — عنه عن أبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : حبس الأمام بعد الحد ظلم .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٧٨ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من : يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

---

* - ٨٧١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٧٩ — وروى الاصبغ بن نباتة انه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما أخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٨٠ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة احداهما ابناً والاخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت : الابن ابني وقالت صاحبة الابن : الابن ابني فتحاكما الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر ان يوزن لبنهما وقال : ايتهما كانت اثقل لبناً فالابن لها .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٨١ — وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر انه قتله ، واستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضاً مع صاحبه واتي به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول : ما حملك على الاقرار ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت : ما يغني عني الانكار شيئاً وها هنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم بأني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول ؟ فقال : انا قتلته يا أمير المؤمنين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم

---

* - ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥
- ٨٧٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١
- ٨٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٤

فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول : ﴿ ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً ﴾ (١) ليس على كل واحد منها شيء وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٨٢ — وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام: ما يبكيك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان شريحاً قضى عليّ بقضية ما ادري ما هي، ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا : مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألهم عنه فقالوا: مات فسألهم عن ماله فقالوا : ما خلف مالا فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي ؟ فقال: لا فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال: كيف كان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى اني إذاً لجاهل ، ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، قال : ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم

---

* (١) سورة المائدة الآية : ٣٢

- ٨٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥

الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ، ثم دعا عبيدالله بن ابي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال : إذا كبرت فكبروا ثم قال للناس: افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيدالله: اكتب اقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال : في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا فقال : في أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا فقال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا قال : واين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ فقال : الى موضع كذا وكذا قال: في منزل من مات ؟ قال: في منزل فلان بن فلان فقال : ما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا قال : كم يوماً مرض ؟ فقال : يكون في كذا وكذا يوماً قال : فمن كان يمرضه ؟ وفي اي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ واين غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل في قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس ، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر أن يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ، ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذي كان امر به الى السجن فأقر ايضاً ، فألزمهم المال والدم فقال شريح : فكيف كان حكم داود عليه السلام ؟ فقال : ان داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين ، فدعا منهم غلاماً ، فقال : يا غلام ما اسمك فقال : اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سماك بهذا الاسم ؟ فقال : امي ، فانطلق الى امه فقال لها : يا امرأة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدين فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : ابوه قال :

وكيف كان ذلك؟ قالت: ان اباه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات قلت: فاين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف مالا فقلت: اوصاكم بوصية؟ فقالوا: نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو انثى فسميه مات الدين فسميته فقال: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم قال: فاحياءٌ هم أم اموات؟ فقالت: بل احياء قال: فانطلقي بنا اليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثم قال للمرأة: سمي ابنك عاش الدين، ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال: اجيلوا هذه السهام فأيكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب.

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٨٣ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا: ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابداً قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرؤني ببرائتي، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال: ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام: من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما.

---

* - ٨٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٨٤ — وروى عبد الله بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن.

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٨٥ — وفي رواية أحمد بن ابي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام: حبس الامام بعد الحد ظلم.

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به فقال للاخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال: ائتوني بوليه فأتي باخ له فأقعده الى جنبه، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما، ثم قال لأخي الاخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه (١) فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان

ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة

بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله

وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

---

* (١) في الفقيه - انه علي - بعد قوله بينك وبينه.

- ٨٧٧ - ٨٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠

- ٨٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٥



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المطاسب

٩٣ - باب المكاسب

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله ، فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٢ — أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال: وما عليّ من غلائه أن غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه .

---

* - ٨٨٠ - ٨٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٣ — عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها و لكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لابد للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم.

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ، ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيراً بحمقه ، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة ، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرة ، ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه، ورب معذور في الناس مصنوع له ، فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم ، انه ليس لأحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو اشفى غيظاً بهلاك نفسه ، او أمر بامر يعمل بغيره ، أو استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو سره ان يحمده الناس بما لم يفعل ، والمتجبر المختال ، وصاحب الابهة .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن

* - ٨٨٢ - ٨٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ والثاني بزيادة فيه
- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥١

محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان الله تعالى وسع ارزاق الحمق ليعتبر بها العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة.

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٦ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال: ويحه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ؟!، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ (١) غلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال: انه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب.

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: لاقعدن في بيتي ولاصلين ولأصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسيأتيني!؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٩ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ و ٣
- ٨٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١١٩
- ٨٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠
- ٨٨٧ - ٨٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

عبد الحميد عن أيوب أخي اديم بياع الهروي قال: كنا جلوساً عند ابي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العلا بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال : ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال : لا ادعو لك اطلب كما امرك الله .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٠ — أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل قد اصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم ؟ قيل: في البيت يعبد ربه عزوجل قال: فمن اين قوته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام : والله الذي يقوته اشد عبادة منه .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على اهله وتعطفاً على جاره لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

﴿ ٨٩١ ﴾ ١٢ — الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ١٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيدالله

---

* - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ الكافي ج ١ ص ٣٤٩
- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

الدهقان عن درست عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: استقبلت ابا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم!!! فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك.

﴿ ٨٩٤ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً افضل من علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان أعظه فوعظني فقال له اصحابه: باي شيء وعظك؟ قال: خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكيء على غلامين اسودين أو موليين، فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما اني لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً فقلت: اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا!! ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عزوجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت: صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني.

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

---

* - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق الف مملوك من كدّ يده .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ١٧ — أحمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال : فبكى داود عليه السلام اربعين صباحاً فاوحى الله عز وجل الى الحديد أن لِن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد ، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين الفاً واستغنى عن بيت المال .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلنا: صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان ثلاثاً ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة ﴾ (١) الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال: اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: اتجر لي بها ثم قال: اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان

---

* (١) سورة النور الآية : ٣٧

- ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٩٨
- ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١١٩
- ٨٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

كان الربح مرغوباً فيه ، ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار قال : ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في رأس مالي .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٢٠ — أحمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل ابن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال ، بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك اوثق بما عند الله عز وجل .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ (١) رضوان الله والجنة في الآخرة ، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٢٢ — أحمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من ألقى كله على الناس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٠١

- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧

- ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٤

- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال : تحب ان تصنع بها ماذا ؟
قال : اعود بها على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابوعبدالله
عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٢٥ — أحمد بن ابي عبد الله رفعه قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي
المزهلز عن علي بن السري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله
عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٢٧ — عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن
سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال : منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا
على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا ان يتوب ويراجع
ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٢٨ — عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : ما اعطى الله عبداً ثلاثين الفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل
قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام ، اذا اعطي القوت ورزق العمل
فقد جمع الله له الدنيا والآخرة .

---

* - ٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١٠١
- ٩٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١٠١
- ٩٠٦ - أصول الكافي ج ١ ص ٤٦ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هج

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٢٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال : اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء.

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٣٠ — عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله.

﴿ ٩١٠ ﴾ ٣١ — عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه .

﴿ ٩١١ ﴾ ٣٢ — عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر.

﴿ ٩١٢ ﴾ ٣٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان.

﴿ ٩١٣ ﴾ ٣٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً .

---

* - ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

- ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ١٧٦

﴿ ٩١٤ ﴾ ٣٥ — الحسن بن محبوب عن حريز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان ، واعلم انه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالباً لما في يده من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه ، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٣٦ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال : فكيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت ليس عنده خير قال: اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً!!! .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان أيريد ان اقول له:

---

* - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ بتفاوت فيه
- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٨
- ٩١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

لا فيروي ذلك عليّ ؟ ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم ؟! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟! .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٣٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي : يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا اصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله ـ الوهم من ابن ابي عمير ـ .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٤٠ — ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له : اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءاً وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٤١ — عنه عن علي عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له ، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال كلمة: جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام : لولا ان بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في ايديهم قال: فقال

* - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : فقال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به له وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال : فاطرق الفتى طويلا فقال له: قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال: فقسمنا له قسمة واشترينا له ثياباً و بعثنا اليه بنفقة قال : فما اتى عليه إلا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال : فدخلت يوماً وهو في السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفى لي والله صاحبك قال : ثم مات فتولينا امره ، فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك قال : فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٤٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: اما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا قال فلم ؟ قلت : فراراً بديني قال : قد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم فقال : الآن سلم لك دينك .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت : فما ترى ؟ قال : ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٤٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال:

* - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٨ .

وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال : فمن لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برىء الله منه .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٤٥ — عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال: دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت اجل قال لي : ولم ؟ قلت : انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي : يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او أطأ بساط رجل منهم الا لماذا ؟ قلت : لا ادري قال : إلا لتفريج كربة عن مؤمن اوفك اسره او قضاء دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله عزوجل بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار الى أن يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق ، يا زياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك ، يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب ،يازياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما أتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٤٦ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي عليّ خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا

---

* - ٩٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٨

- ٩٢٥ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٩٠ طبع طهران ١٣٧٥ هج

قال فكتب اليه كتاباً : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم سرّ أخاك يسرك الله ﴾ فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : عليّ خراج في ديوانك قال له: كم هو ؟ قال: هو عشرة آلاف درهم قال: فدعا كاتبه فأمره بادائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ، ثم قال له : هل سررتك ؟ قال : نعم قال : فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال : ففعل ، وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل : يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اي والله لقد سر الله ورسوله

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٤٧ — محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست (١) وسجستان (١) قال: رافقت ابا جعفر الجواد عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم ويتولاكم وعليّ في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال : لا اعرفه فقلت : جعلت فداك انه على ما قلتُ : من محبيكم

* (١) بست : مدينة قديمة في أفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوخستان والهند .
(٢) سجستان : أوسيستان بلاد واقعة بين ايران وافغانستان

- ٩٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩

اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهباً جميلا ، وان مالك من اعمالك إلا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك ، واعلم ان الله عز وجل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل ﴾ فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين ، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك قال : فأمر بطرحه عني وقال : لا تؤد خراجاً ما دام لي عمل ، ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا ، فما أديت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في اعمال هؤلاء ؟ فقال : ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال : فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٤٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه اربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر انني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول : رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تصير اعوانك وكتابك من اهل ملتك ، وإذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا .

---

* - ٩٢٧ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٥٠ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان ابن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٥١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس احياءاً وامواتاً واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٥٢ — عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً ؟ قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي قال : اشتره .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٥٤ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما

* ٩٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩

يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ؟! قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال قلت : مخافة على ديني قال : ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك ؟! أما علم ان لك في بيت المال نصيباً ؟!.

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٥٧ — وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال : اخبرني زرارة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة الف قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال : فابى ذلك قال : فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني أمية قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب : هو له هو له فقلت له : انه قد اداها فعض على اصبعه .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول : ظلموني فقال : اشتره .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاويه

---

* - ٩٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري من العامل الشيء وأنا اعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتره منه .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٦٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٦١ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب إلا من اعمالهم وانا امرّ به فانزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كُل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٦٢ — ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٦٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال : اصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج بها ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٦٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن محمد بن هشام أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال: نعم ، قلت : واحج منها ؟ قال : نعم وحج منها .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٦٥ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل

* - ٩٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٨
- ٩٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٨

ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيته ، قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الأجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده قال : لا ينبغي له ان يأكل إلا القصد ولا يسرف ، فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: ﴿ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً﴾(١).

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٦٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر لهم فلا ، وقال : بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل : ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم

---

* (١) سورة النساء الآية : ١١

- ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ ذيل حديث

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

المفسد من المصلح) (١)

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٦٩ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾(٢) قال : من كان يلي شيئاً لليتامىٰ وهومحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من اموالهم شيئاً .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٧٠ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ قال : يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً انما هي النار .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٧١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ قال : المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها ؟ فقلت : اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ (٣) جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٠
(٢) سورة النساء الآية : ٥
(٣) لاط حوضها طينه وهنأ جرباها اذا طلاه بالهنأ وهوالقطران وهوما يتخذ من حل شجرة العرعر

- ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ الكافي ج ١ ص ٣٦٤

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٧٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ فقال : ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عزوجل ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ ؟ قال : تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه ، قلت : ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً فقال : أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته ، واما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال : أن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٧٥ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به ؟ قال : ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٧٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم

---

* - ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

- ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

فقال: ان كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن.

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٧٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، وقال: ان عطب اداه.

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٧٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابناً صغيراً وله مال أفيضرب به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم.

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٧٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لأيتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يُعلم الذي كان عنده المال للايتام أنه اخذ من اموالهم شيئاً ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه اخذ له مالا؟ فقال: يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً، وان شاء رده الى الذي كان في يده، وقال: انه اذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده.

---

* - ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥
- ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤
- ٩٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٨٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبدالرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان أيبرأ منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٨١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه ؟ فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٨٢ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف ، وقال عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام: ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: انت ومالك لابيك .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٨٣ — عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه مما لابد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد .

---

* - ٩٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨
- ٩٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨

- ﴿ ٩٦٣ ﴾ ٨٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا إلا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٨٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال : يأكل منه ، فاما الام فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٨٦ — عنه عن ابي علي الأشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب ان يأخذ منه قال : فليأخذ منه ، وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٨٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر اليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال : انت ومالك لابيك ؟ فقال : انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال : انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ؟ !.

---

* - ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨
- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩
- ٩٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩
- ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٨٨ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده إلا باذنه.

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٨٩ — الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما إذا أنفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً، فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا ان يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه، فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب ان يفتضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع.

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٩٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه؟ قال: نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإذا كان للرجل جارية فابوه أملك بها ان يقع عليها مالم يمسها الابن.

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٩١ — الحسن بن محبوب قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها.

* - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٠
- ٩٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١

﴿ ٩٧١ ﴾ ٩٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه : انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه الك حلال طيب فقال : اعد عليّ يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال : يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ـ ثلاث مرات ـ ثم قال : يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (١) .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٩٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ قال : يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن مما يملكن .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٩٤ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه ؟ قال : المأدوم .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٩٥ — وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا إلا ان يحللها .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٩٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت

---

* (١) سورة النساء الآية : ٥

- ٩٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧

- ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧

أله ان يشتري الجارية يطأها ؟ قال : لا ليس له ذلك .

* ﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا أعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها ؟ قال فقال : ارادت أن تقر عينك وتسخن عينها.

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٩٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قال : قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : إذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٩٩ — الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئاً .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٠٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهاباً ما راه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس : فقلت له : خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال : فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف .

---

* - ٩٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٢١

- ٩٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٥٩ بتفاوت الاستبصار ج ٣ ص ٤٣

- ٩٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣

(٩٨٠) ١٠١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع ؟ قال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

(٩٨١) ١٠٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي: اسأله فقلت: عما ذا ؟ فقالت: ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا قال رسول الله صلى الله وآله : أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

(٩٨٢) ١٠٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال : نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول : (اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئاً عليه) .

(٩٨٣) ١٠٤ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٩٨٤) ١٠٥ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب

* - ٩٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ وتقدم برقم ٤٣٧
- ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢
- ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢
- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي أو ارده عليه واقتضيه ؟ فكتب عليه السلام اليه : اقبض مالك مما في يديك .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٠٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتب اليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ايحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٠٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها ، فالذي اقوله أنه من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٠٨ — لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء .

واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها .

ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لأن هذا

---

* - ٩٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣
- ٩٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١
- ٩٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١١٤

يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال.

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٠٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر فيها لأحد: اداء الامانة الى البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين، والوفاء بالعهد للبر والفاجر.

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب ولم أدر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت: أنت احق بها فقال: لا ان ابي عليه السلام كان يقول: انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام.

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١١١ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام يقول: اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال: هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق.

﴿ ٩٩١ ﴾ ١١٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق.

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١١٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له؟ فقال: شوه (١) انما اشتركا بامانة الله تعالى واني لاحب له ان رأى شيئاً من ذلك ان يستر عليه، وما احب ان يأخذ

(١) شوه: كلمة تقبيح ومنه شاهت الوجوه

- ٩٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

منه شيئاً بغير علمه .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١١٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال : ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً ، فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١١٥ — عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له : اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت اليه الأمانة .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لأديتها اليه .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ١١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم ابن محمد عن محمد بن القاسم قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي : قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي : قل له ان يمنعها اشد المنع فانها باعته مالم تملكه .

---

* - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

- ٩٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ وفيه صدر الحديث

﴿ ٩٩٧ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد قال : حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الغلول فقال : الغلول كل شيء غل عن الامام وأكل مال اليتيم وشبهه ، والسحت انواع كثيرة : منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمور ، فاما الرُشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١١٩ — عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل اشترلي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٢٠ — عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابى المعزا والوليد بن مدرك عن اسحاق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول: ﴿ انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا ﴾ (١) وان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ١٢١ — عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ١٢٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله

---

* (١) سورة الاحزاب الآية : ٧٢

- ٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣
- ٩٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١
- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٢٣ — أحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال عليه السلام : لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر، فانه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٢٤ — عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة فقال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : ان شئت ثمانا وان شئت عشراً فانزل الله عز وجل فيه ﴿ على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك ﴾ (١) .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والوجه في كراهية ذلك أنه لا يأمن ان لا ينصحه في عمله فيكون مأثوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٢٥ — الحسن بن محبوب عن علي بن حسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرّفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي : احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم

---

* (١) سورة القصص الآية : ٢٨

- ١٠٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٤
- ١٠٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥
- ١٠٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

عدونا وعدوكم - يعني الروم - فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .

(١٠٠٥) ١٢٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج .

(١٠٠٦) ١٢٧ — عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد ابن قيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما ، الدروع والخفين ونحو هذا .

(١٠٠٧) ١٢٨ — عنه عن ابى عبد الله البرقي عن السراد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني ابيع السلاح قال : لا تبعه في فتنة .

(١٠٠٨) ١٢٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام ؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

(١٠٠٩) ١٣٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال : جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال : وما هو ؟ قال: حجام؟

---

* - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ٥٧
- ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

قال : كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج ، فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما اعطاه ، قال : جعلني الله فداك ان لي تيساً اكريه فما تقول في كسبه؟ قال : كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه ، قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعيير الناس بعضهم بعضاً .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ١٣١ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه الاجر ، ولو كان حراماً ما اعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله فقال : ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجاباً لك من النار فلا تعد .

﴿ ١٠١١ ﴾ ١٣٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه ، وانما يكره له ولا بأس عليك .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ١٣٣ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به قلت : اجر التيوس ؟ قال : ان العرب لتعاير به فلا بأس .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ١٣٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر

---

* - ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩

- ١٠١١ - ١٠١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ بدون الذيل .

- ١٠١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ، ولشذوذ هذا الخبر على أنا قد قدمنا أن كسب الحجام وان لم يكن محظوراً فهو مكروه ينبغي التنزه عنه ، ويزيد ذلك بياناً .

(١٠١٤) ١٣٥ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ؟ فقال له : لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال له : اعلفه اياه ولا تأكله .

(١٠١٥) ١٣٦ — عنه عن القاسم عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم قال : فاعلفه ناضحك .

(١٠١٦) ١٣٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه .

(١٠١٧) ١٣٨ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، قال : ولا بأس بثمن الهر .

(١٠١٨) ١٣٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الجواري المغنيات فقال : شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق .

---

* - ١٠١٤ - ١٠١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠
- ١٠١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١٤٠ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاقال : سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال : قد يكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٤٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن بعض اصحابه عن محمد ابن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له : ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال : لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٤٤ — عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

---

* - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١
- ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١
- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٩٨
- ١٠٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٤٥ — عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل: ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ (١).

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٤٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي ابي يا جعفر: اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى.

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٤٧ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت: يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي: والله اني لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال: فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام: اتشارط؟ قلت: والله ما ادري اتشارط أم لا فقال: قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت.

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٤٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم؟ فاذن لها فلبست

---

(١) سورة لقمان الآية: ٧

- ١٠٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢
- ١٠٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠
- ١٠٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٠
- ١٠٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠

ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقد طرفه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة(١)

قد كان غيثاً في السنين وجعفراً (٢) غدقاوميرة

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئاً .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب ابن الحر عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت .

قال محمد بن الحسن : والتنزه عن ذلك افضل على كل حال .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ١٥٠ — روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن (٣) سعيد عن سماعة قال : سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ١٥١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ١٥٢ — أحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن

* (١) الوتيرة : طلب الثأر .

(٢) الجعفر : النهر الصغير .

(٣) في الاستبصار (عن عثمان بن عيسى) ولعله الصواب .

- ١٠٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٨ مقطوعاً الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك أو اقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله انا اعمله إلا أن تنهاني عنه فانتهي عنه فقال: افعلي فاذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ١٥٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل (١) التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها ، قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة !؟ فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ١٥٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ١٥٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها: يا ام طيبة إذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ١٥٦ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن

---

* (١) القرامل : وهي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط .

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال : لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال : فدنت منه فقال لها : يا ام حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ، قال : وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها فاخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ادني مني يا ام عطية إذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه .

﴿١٠٣٦﴾ ١٥٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال : ان كان صوفاً فلا بأس وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة .

﴿١٠٣٧﴾ ١٥٨ — أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال : ألا سميته محمداً ؟ قال : قلت قد فعلت قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، قلت : جعلت

---

* - ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

فداك في اي الاعمال اضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء إذا كان ، ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر الناس من باع الناس .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١٥٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه ؟ فقال : اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس ، لا تسلمه سباءاً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً ، قال : فقال : يا رسول الله وما السباء ؟ فقال : الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب إلي مما طلعت عليه الشمس ، واما الصائغ فانه يعالج رين امتي ، واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقاً احب إلي من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً ، واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال : يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع ، فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس ، وان كان الافضل غيرها .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٦٠ — وروى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سمعت

---

* - ١٠٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣
- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣

رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال : اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضاعليه السلام: وما بأسه؟! كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عزوجل فيه العبد فلا بأس به .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٦١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تبقرت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءاً ، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواءاً واعط سواءاً فاذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض الى الصلاة أما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ؟ ! .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١٦٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اني اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ١٦٣ — أحمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن رنجويه التفليسي عن ابي عمرو الخياط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي: يا ابا اسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت ؟ فقلت : جعلت فداك تغزلها ام اسماعيل وانسجها انا فقال لي : حائك ؟! قلت : نعم

* — ١٠٤٠ — الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤
١٠٤١ — ١٠٤٢ — الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤

قال : لا تكن حائكاً قلت : فما اكون ؟ قال : كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ١٦٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال : حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له : جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : حل ولا تعقد.

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ١٦٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له : ان لنا جاراً يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال: مره إذا دُفع اليه الغلام ان يقول لأهله : اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن. حتى يطيب له كسبه .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ١٦٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم اجراً ،قلت: الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواءاً في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ١٦٧ — أحمد بن ابي عبد الله عن شريف بن

---

* - ١٠٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١٠ الكافي ج ١ س ٣٦٠
- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥
- ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٩

سابق عن الفضل بن ابي قرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال : كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ، ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجراً معلوماً ، والخبر الثاني على انه إذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جازله أخذه وكان ذلك مباحاً له ، والذي يكشف عما ذكرناه.

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ١٦٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعلم لا يعلمّ بالأجر ويقبل الهدية إذا اهدي اليه .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١٦٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أُقريء القرآن فتهدى الي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا قلت : ان لم اشارطه ؟ قال : أرأيت لو لم تُقرئه كان يهدي لك ؟ قال : قلت لا قال : فلا تقبله .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك أولى وافضل وان لم يكن محظوراً .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١٧٠ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال : لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١٧١ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله بن سليمان

* - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٠
- ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢

قال : سألته عن شراء المصاحف فقال: إذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١٧٢ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم والحديد .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٧٣ — عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال : انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال : وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت: فما ترى في ذلك ؟ فقال: اشتريه احب إلي من ان ابيعه.

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٧٤ — أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ، قال : قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ١٧٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ام عبد الله بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وانه لم تبع المصاحف إلا حديثاً .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ١٧٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال :لا يصلح فقال: انها معيشتي؟فقال: انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً .

* - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١٧٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال : عرضت علي ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخر السورة بالذهب فأريته اياه ، فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فانه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب اول مرة .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ١٧٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت إلا امة قد عُرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٧٩ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١٨٠ — عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ١٨١ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن الوليد العماري (١) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

---

(١) في الكافي (عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن ابن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العماري قال سألت) والظاهر ان الشيخ اكتفى بسند واحد وزيد الوليد سهواً والله يعلم – عن هامش المطبوعة .

– ١٠٥٦ – أصول الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هـ

– ١٠٥٧ – ١٠٥٨ – ١٠٥٩ – الكافي ج ١ ص ٣٦٣

عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت واما الصيود فلا بأس .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ١٨٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي و لرشوة في الحكم واجرة الكاهن .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ١٨٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ١٨٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا في جهاد ولا صدقة .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ١٨٥ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبى نودي لا لبيك ولا سعديك ، وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل الى امير المؤمنين

---

* - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٨

- ١٠٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

- ١٠٦٥ - الفقيه ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

عليه السلام فقال: اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك.

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١٨٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال، ثم تشوقت الى قوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة، ثم تشوقت الى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر.

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٨٨ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام: رجل اشترى ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله.

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ١٨٩ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول: ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.

---

* - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٧

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ١٩٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن أسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال : لا تأكل منه فانه حرام .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ١٩١ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١٩٢ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبدالله ابن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك (١) يكون والعرس فينثر على القوم فقال : حرام ولكن كل ما اعطوك منه .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ١٩٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله ؟ قال : يكره اكل ما انتهب .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ١٩٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيي عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بنثر الجوز والسكر .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه

---

(١) الاملاك : بالكسر تزوج الرجل .

- ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - الكافي ج ١ص ٣٦٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

- ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦

انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه، والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال.

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ١٩٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: ما نهبة ذات سرف؟ فقال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ١٩٦ — محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله: ﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ﴾ (١) قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كلما يقتمر به حتى الكعاب والجوز فقيل: ما الانصاب؟ فقال: ما ذبحوا لآلهتهم قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها.

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ١٩٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السَفَن (٢) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس.

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ١٩٨ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام

---

* (١) سورة المائدة الآية: ٩١

(٢) السفن: محركة جلد الأطوم وهي سمكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلدها

- ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ وفيه في الأول ذات شرف بالمعجمة واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

- ١٠٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ١٠٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال : حرام أجره .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ١٩٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين ، احدهما : انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجهاً الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته ، والثاني : انما يتوجه الى من يؤاجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : انما حرّم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا ، وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٢٠٠ — أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٢٠١ — ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السحت .

لأن هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٢٠٢ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن

---

* - ١٠٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٣

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: اني رجل ابيع العذرة فما تقول: ؟ فقال: حرام بيعها وثمنها وقال: لا بأس ببيع العذرة.

فلو لا ان المراد بقوله: حرام بيعها وثمنها. ما ذكرناه لكان قوله بعد: ولا بأس ببيع العذرة: مناقضاً له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام.

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٢٠٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط (١) فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال: لا.

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٢٠٤ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل ايحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال: لا بأس قد كان لابي منه مشط أو امشاط.

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٢٠٥ — الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه ليصنع للصليب والصنم ؟ قال: لا.

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٢٠٦ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال: نعم.

---

* (١) البربط . كجعفر العود والمزهر جمعه برابط .

- ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٢٠٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٢٠٨ — علي بن اسباط عن ابى مخلد السراج قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلا فقال احدهما : اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم قال : ليس به بأس .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٢٠٩ — ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير قال : سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٢١٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٢١١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٢١٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عمرو السراج عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً .

---

* - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٢١٣ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٢١٤ — عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢١٥ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الابل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه؟ قال: ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في شراء الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢١٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢١٧ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن

- ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ١٠٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٧

ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعلا ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢١٨ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢١٩ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال : فقال : اني احب لك ان تبين لهم ما فيها .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٢٠ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له : ولكني ابغضك لله قال ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجراً ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢٢١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : اجعل ثوباً للصلاة ،

---

* - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٥
- ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ بدون حكاية قول النبي (ص) الفقيه ج ٣ ص ١٠٩

وكتبت اليه : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٢٢ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٢٣ — عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله علمني شيئاً إذا أنا فعلته احبني اللهمن السماء واحبني اهل الارض قال : ارغب فيما عند الله يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس.

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٢٤ — عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : قال ابو الحسن الاول موسى ابن جعفر عليهما السلام: اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك اليه ، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٢٥ — عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ـ ابو العديس ـ عن صالح قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام: ياصالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعاً فتعلمون .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٢٢٦ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد

* - ١١٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٤١٩

النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف - والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل - إلا ان يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى ان ينزا حمار على عتيق .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٢٢٧ — وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً بديا أو حفر واديا بديا أو احيا ارضاً ميتاً فهو له قضاء من الله ورسوله .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٢٢٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الهدية على ثلاثة اوجه: هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢٢٩ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال: أليس هم مصلين؟ قال: قلت بلى قال: فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو اهدي إلي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ، ولو ان كافراً أو منافقاً اهدى إلي وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين ، ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٢٣٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي: ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم

* - ١١٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠

- ١١٠٧ - ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ والاول فيه عن الصادق عليه السلام مرسلا .

- ١١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

والدرام فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال: ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس.

﴿ ١١١٠ ﴾ ٢٣١ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً و بعضهم ثلاثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان - اعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان ؟ قال قال : هذا حرام.

﴿ ١١١١ ﴾ ٢٣٢ — سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال: ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها اذا كانت للثواب.

﴿ ١١١٢ ﴾ ٢٣٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه.

﴿ ١١١٣ ﴾ ٢٣٤ — أحمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

﴿ ١١١٤ ﴾ ٢٣٥ — عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا اهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها.

---

* - ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦
- ١١١١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨
- ١١١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢
- ١١١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩
- ١١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ مرسلا به

﴿ ١١١٥ ﴾ ٢٣٦ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من ان أتصدق بمثلها .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٢٣٧ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذ .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٢٣٨ — عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه ؟ فقال : ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب ان اخذ منه شيئاً .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٢٣٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام : انه كره ركوب البحر للتجارة .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٢٤٠ — عنه عن صفوان بن يحيي عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر قال : يكره ركوب البحر للتجارة أن ابي كان يقول : انك تضر بصلاتك هوذا الناس يجدون ارزاقهم ومعائشهم .

---

* - ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩
- ١١١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٢
- ١١١٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢
- ١١١٩ - الكافي ج١ ص ٤٠٣ بتفاوت يسير

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٢٤١ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٢٤٢ — عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال : اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي إلا على الثلج قال : أفلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ؟! ثم قال: لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي إلا على الثلج .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٢٤٣ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال: لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٢٤٤ — عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال : يا جارية هاتي النمرقة .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢٤٥ — عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابي وانا حاضر فقال : ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس به.

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٢٤٦ — عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل

* - ١١٢١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣
- ١١٢٤ - الكافي ج ١ ص ٤١١

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٢٤٧ — الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال : يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت: مرّ بي امير المؤمنين عليه السلام فقال: اي شيء تصنعين يا ام الحسن؟ قلت: اغزل قالت: فقال: اما انه أحل الكسب .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٢٤٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٢٥٠ — عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال : اذا فرغ فليغسل يده .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٢٥١ — عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الأسكاف قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل

* - ١١٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت

- ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٩ بزيادة قوله (أو من أحل الكسب)

صلاة قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، اغسل يدك كما تمس الكلب .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٢٥٢ — عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال : اما تستطيع أن تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال : بعه قلت : باي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام قلت: فاي شيء اصنع به ؟ قال : تصدق به إما لك واما لاهله قلت: ان كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٢٥٣ — عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٢٥٤ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجراً .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٢٥٥ — عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امر بالثمرة فآكل منها ؟ فقال : كل ولا تحمل ، قلت : فانهم قد اشتروها قال: كل ولا تحمل ، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم؟! قال : اشتروا ما ليس لهم .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٢٥٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره ؟ وهل له أن يأكل منه من جوع ؟ قال : لا بأس ان يأكل

* - ١١٣٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٨

ولا يحمله ولا يفسده .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٢٥٧ — عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ايبرأ منه ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلماً ؟ قال : لا إذا كان نوى ان يؤدي اليهم .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٢٥٨ — عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام ابن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير ننزيها على الرمك (١) لتنتج البغال ايحل ذلك ؟ قال : نعم انزها .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٢٥٩ — عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال : هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٢٦٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب

---

* (١) الرمك : والرمكة بالتحريك الانثى من البراذين .

- ١١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧

- ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٨

منه ، والله لتزرعن الزرع ولتغرسن النخل بعد خروج الدجال .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٢٦١ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مهوك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لا قلت : اي شيء السنبلة ؟ ! قال : لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه رجل يبدرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن هل يحل له أن يأخذ منهم ام لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٢٦٣ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢٦٤ — عنه قال : قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها.

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالا كثيراً فقال : ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى ، وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٦٦ — عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن صفوان بن

---

* - ١١٤١ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٦

يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد ان يشتري داراً أو ارضاً أو خادماً ويجعل له جعلا قال: لا بأس به .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٦٧ — ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا أحب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك ؟ قال : قلت نعم قال : خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق ، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٢٦٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٢٦٩ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٢٧٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢٧١ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال:لا بأس به .

---

* - ١١٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٨ صفحة ٢٠٢

﴿ ١١٥١ ﴾ ٢٧٢ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى ؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فانكح ؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال ، قال : قلت جعلت فداك : فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال: اشتر وبع.

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٢٧٣ — الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري عن يحيي بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل، ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء ، وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٢٧٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا خمسة .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٢٧٥ — عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن يحيي ابن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحا، ولو لا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٢٧٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان

---

* - ١١٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣

ابن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان ارضه ؟ فقلت : نعم فقال : مكتوب في التوراة انه من باع ارضاً أو ماءاً ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٢٧٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٢٧٨ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان لي ارضاً تطلب مني ويرغبوني فقال لي : يا ابا سيار أما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءاً قلت : جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع مما بعت قال : لا بأس .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٢٧٩ — أحمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة.

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٢٨٠ — علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة : يغرّر الرجل بدينه .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٢٨١ — عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : ان ابي عليه السلام كان يقول : انه يضر بدينك هوذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم .

- ١١٥٦ - ١١٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣
- ١١٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .
- ١١٥٩ - ١١٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ وتقدم الثاني برقم ٢٤٠ من الباب بأدنى تفاوت

٩٤ - باب اللقطة والضالة

﴿ ١١٦١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة : يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال : يعرّفها سنة فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله : لا تمسوها .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه وإلا حبسها حولا ، فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له .

---

* - ١١٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٧
- ١١٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٧
- ١١٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ وفيه قول السجاد عليه السلام فقط
- ١١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة ، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض ما لك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب ، قال: وسألته عن الورق يوجد في دار فقال : ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت أحق بما وجدت .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال : ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال : لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٧ — عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام (١) قال : لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد في بيته ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير قال : هذه لقطة قلت : فرجل قد وجد في صندوقه ديناراً ؟قال: يدخل احد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٩ — عنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال : ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم ، وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن

---

* (١) هو الامام موسى الكاظم عليه السلام .

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ بدون الذيل .

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجثمي قال : خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابى عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال لي : يا سعيد أتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماقوفة(١) فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس؟ فاول صوت صوّت إذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي: انت فلا كنت قلت: فما علامة الكيس؟ فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال: فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال : اما انك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيها فأخذتها وانا من احسن قومي حالا .

﴿ ١١٧١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم نزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ١٢ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتماً في يده من فضة قال : ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

---

(١) الماقوفة : لعله اسم موضع أو اسم لمحل الوقوف بمنى .
- ١١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

بعض اصحابنا عن ابي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم.

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر لمن يكون ذلك؟ قال: فوقّع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه.

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فاذا جاء طالبه رده اليه.

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك او الذئب فقال: يا رسول الله اني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه.

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الارض قد كلّت وقامت

---

* - ١١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٩

- ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ واخرج الثاني للصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨

وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها ، وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : في الدابة إذا سرحها اهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي احياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال : ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ان يأخذها متى شاء ، وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها .

---

* - ١١٧٨ - ١١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ والثاني فيه مرسل عن علي عليه السلام وبدون الذيل - ١١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

- ١١٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرّفوها .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجدها الرجل في الطريق اينتفع بها ؟ قال : لا يمسه .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني وجدت شاة فقال : هي لك أو لاخيك أو للذئب ، فقال : اني وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل : هي لك أو لاخيك أو للذئب قال : وما احب ان امسها ، قال : وسئل عن البعير الضال فقال للسائل: ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ،وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان

* — ١١٨٤ — الكافي ج ١ ص ٣٦٨ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بتفاوت مرسلا
— ١١٨٥ — الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ مرسلا
— ١١٨٧ — الكافي ج ١ ص ٢٣١

قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال : هو له .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٢٨ — علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال : كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم نحيت الحصا فاذا انا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال : فكتب إلي : قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين ـ تحت ذكري موضع الدينارين ـ ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وان كنت غنياً فتصدق بالكل .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٢٩ -- الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن قال : سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لي في السؤال فان لي مسائل ؟ قال : سل عما شئت قال له : جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال : بئسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال : قلت قد ابتلي بذلك قال: يعرّفه قلت: فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء

* - ١١٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

طالبه فهو له ضامن .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٣١ — عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه ؟ فقال : لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها . فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم ، فان اختار الاجر فله الاجر ، وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال : هو ضامن وان لم ينو أن يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٣٣ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : سألته عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس ، وقال: لا يأكل الضالة إلا الضالون .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال : تعرفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فانت أحق بها ، وقال: هي كسبيل مالك ، وقال: خيره إذا جاءك

* - ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠
- ١١٩٢ - ١١٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ والثاني فيه بدون الذيل
- ١١٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بدون الذيل

بعد سنة بين أجرها وبين ان تغرمها له إذا كنت أكلتها .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ٣٥ — عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال : اصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي : اين اصبته ؟ قال : فقلت له : كنت منصرفاً الى منزلي فاصبتها قال : فقال : صر الى المكان الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه وإلا تصدق به.

﴿ ١١٩٦ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال : فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال : وما للمملوك واللقطة ؟ ! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه وإلا كانت في ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعدُ دفعوها اليه .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها ، وسألته عن الرجل

* - ١١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨

يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فان وجد من يعرفها والا تمتع بها

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته ؟ قال : لا قلت: وان كثر ؟ قال : وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٤١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقا وكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برىء من الضمان .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٤٢ — عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ آبقاً فابق منه قال : ليس عليه شيء .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب(١) عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي

---

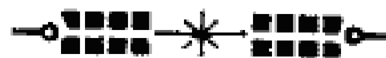
(١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي وتفحصنا عنه نحن فلم نظفر به أيضاً

- ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره
وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير. تم كتاب المكاسب
ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد
وآله الطيبين الطاهرين





تم بحمد الله وعونه ما اردناه من التعليق وتخريج الاحاديث على الجزء السادس من كتاب تهذيب الاحكام حسب تجزءتنا ونسأل الله الموفق لاتمام اخراج باقي الاجزاء وكان ذلك على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرسان والحمد لله وحده .

فهرست الجزء السادس من كتاب تهذيب الاحكام

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٢	١	باب نسب رسول الله (ص) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٣	٢	باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله	٧
٥	٣	باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢
١١	٤	باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله	١
١٢	٥	باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء	٢٣
١٩	٦	باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٢٠	٧	باب فضل زيارته عليه السلام	٩
٢٥	٨	باب زيارته عليه السلام	٤
٣٠	٩	باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام	٠
٣١	١٠	باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه .	٢٦
٣٩	١١	باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام	٠
٤٠	١٢	باب فضل زيارته عليه السلام	٢
٤١	١٣	باب زيارته عليه السلام	١

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٤١	١٤	باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام	٠
	١٥	باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام	٠
٤٢	١٦	باب فضل زيارته عليه السلام	٣٨
٥٢	١٧	باب فضل الغسل للزيارة	٧
٥٤	١٨	باب زيارته عليه السلام	١
٦٧	١٩	باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام	٠
٦٩	٢٠	باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم	٠
٧٠	٢١	باب وداع العباس عليه السلام	٠
٧١	٢٢	باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه	٢١
٧٧	٢٣	باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٧٧	٢٤	باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٧٨	٢٥	باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٧٨	٢٦	باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ع)	٥
٧٩	٢٧	باب زيارتهم عليهم السلام	٠
٨٠	٢٨	باب وداع من بالبقيع عليهم السلام	٠

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٨١	٢٩	باب نسب ابي الحسن موسى ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٨١	٣٠	باب فضل زيارته عليه السلام	٥
٨٢	٣١	باب زيارته عليه السلام	٢
٨٣	٣٢	باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام	٠
٨٣	٣٣	باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٨٤	٣٤	باب فضل زيارته عليه السلام	٦
٨٦	٣٥	باب زيارته عليه السلام	١
٨٩	٣٦	باب وداعه عليه السلام	
٩٠	٣٧	باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٩١	٣٨	باب فضل زيارته عليه السلام	١
٩١	٣٩	باب زيارته عليه السلام	١
٩١	٤٠	باب وداعه عليه السلام	٠
٩٢	٤١	باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهم السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٩٢	٤٢	باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام وتأريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٩٣	٤٣	باب فضل زيارة ابي الحسن وابى محمد عليهما السلام	٣
٩٤	٤٤	باب زيارتهما عليهما السلام	٠

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٩٥	٤٥	باب وداعهما عليهما السلام	٠
٩٥	٤٦	باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلام	٢
١٠٣	٤٧	باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد	٢
١٠٤	٤٨	باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين	١
١٠٤	٤٩	باب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان	١
١٠٥	٥٠	باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك	٢
١٠٥	٥١	باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة	٠
١٠٦	٥٢	باب من الزيادات	٢١
١١٦	٥٣	باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره	٠
		كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام	
١٢١	٥٤	باب فضل الجهاد وفروضه	١١
١٢٤	٥٥	باب اقسام الجهاد	١
١٢٥	٥٦	باب المرابطة في سبيل الله عز وجل	٤
١٢٦	٥٧	باب من يجب عليه الجهاد	٣
١٣٤	٥٨	باب من يجب معه الجهاد	٥
١٣٦	٥٩	باب اصناف من يجب جهاده	١
١٣٨	٦٠	باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله إذا سرّى في سرية	٣
١٤٠	٦١	باب اعطاء الامان	٥
١٤١	٦٢	باب الدعوة الى الاسلام	٢
١٤٢	٦٣	باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام	٥

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الأحاديث
١٤٤	٦٤	باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة	٧
١٤٥	٦٥	باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في السفينة	٢
١٤٦	٦٦	باب كيفية قسمة الغنائم	٧
١٥١	٦٧	باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها	٢
١٥٢	٦٨	باب حكم عبيد أهل الشرك	١
١٥٢	٦٩	باب احكام الاسارى	٥
١٥٤	٧٠	باب سيرة الامام عليه السلام	٧
١٥٦	٧١	باب علة سقوط الجزية عن النساء	١
١٥٧	٧٢	باب قتال المحارب واللص	٦
١٥٨	٧٣	باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية	٣
١٥٩	٧٤	باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم	٥
١٦١	٧٥	باب سبي اهل الضلال	٦
١٦٢	٧٦	باب ان الحرب خدعة	٢
١٦٣	٧٧	باب ارتباط الخيل وآلات الركوب	١٥
١٦٦	٧٨	باب الشهداء واحكامهم	٨
١٦٩	٧٩	باب النوادر	٢٩
١٧٦	٨٠	باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٤
		كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات	
١٨٣	٨١	باب الديون واحكامها	٧١

جمعداری اموال مرکز

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٢٠٠	٨٢	باب القرض واحكامه	٢٣
٢٠٦	٨٣	باب الصلح بين الناس	١٤
٢٠٩	٨٤	باب الكفالات والضمانات	٩٢
٢١١	٨٥	باب الحوالات	٦
٢١٢	٨٦	باب الوكالات	٧
		كتاب القضايا والاحكام	
٢١٧	٨٧	باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين	٣٢
٢٢٥	٨٨	باب آداب الحكام	٩
٢٢٨	٨٩	باب كيفية الحكم والقضاء	٢٠
٢٣٣	٩٠	باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة	٢٦
٢٤١	٩١	باب البينات	١٩٨
٢٨٧	٩٢	باب من الزيادات في القضايا والاحكام	٨٦
		كتاب المكاسب	
٣٢١	٩٣	باب المكاسب	٢٨١
٣٨٩	٩٤	باب اللقطة والضالة	٤٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

طهران - سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّه

المتوفى ٤٦٠ هـ

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

الجزء السابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

جمعداری اموال
ش. اموال: ٣٦٤٥٢

* نام كتاب: تهذيب الاحكام
* تأليف: شيخ طوسي
* ناشر: دارالكتب الاسلاميه
* تيراژ: ١٠٠٠ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاريخ انتشار: ١٣٦٥
* چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران ، بازار سلطاني ، دارالكتب الاسلاميه
تلفن ٥٢٠٤١٠ — ٥٢٧٤٤٩

جمعداری اموال
مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات

١ - باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا

﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل.

﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني قد أيسرت فادع التجارة؟ قال: انك ان فعلت قل عقلك، أو نحوه.

﴿ ٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الأكسية قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال: فما لك؟ قلت: كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

- ١ - ٢ - ٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٩ بتفاوت

لأحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال : لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغدُ الى عزك ـ يعني السوق ـ .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت: وان كان معيلا ؟ قال : وان كان معيلا إن تسعة اعشار الرزق في التجارة .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — أحمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال : ما حبسه عن الحج؟ فقيل: ترك التجارة وقل سعيه، فكان متكياً فاستوى جالساً ثم قال :لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا يبارك الله لكم .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال : إذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها فأردت ان اتخلى من الدنيا وأدفع الى كل ذي حق حقه قال : فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة

---

* - ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠

- ٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ وفيه ذيل الحديث

- ٧ - ٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

وقال ما ترى له؟ فقال: يامحمد أيبدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل.

﴿ ٩ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال: كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اشتروا وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء.

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد عن الحرث بن عمرو قال: سمعته يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه – يعني من حلال –.

﴿ ١١ ﴾ ١١ — عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال: سأل ابو عبد الله عليه السلام يوماً وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل: ترك التجارة فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه.

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عزك قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك الى سوقك واكرامك نفسك، وقال لآخر مولى له: مالي اراك تركت غدوك الى عزك؟ قال: جنازة اردت ان احضرها قال: فلا تدع الرواح الى عزك.

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي

---

* – ٩ – الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠
– ١٠ – الكافي ج ١ ص ٣٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٠٢
– ١٣ – الكافي ج ١ ص ٤١٧

كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ، فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال : اشتر لي ثوباً قال : فجلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوباً فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل فقال : يا ابا عمارة ان عندي عدلين كتاناً فهل تشتريه بشيء وأؤخرك بثمنه سنة ؟ فقال: نعم احمله وجئني به قال : فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له : يا ابا عمارة ما هذا العدل ؟ قال له : هذا عدل اشتريته قال : فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه ؟ قال : نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعزّ وجهه وصار معروفاً .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع.

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال : قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً أو غير واف

---

* - ١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠

- ١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدقة ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من اخذ الحق واعطى الحق .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان ـ وكانت تسمى السبيبة ـ فيقف على اهل كل سوق فينادي : يامعشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول : قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا ﴿ واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ﴾ (١) فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتر ولا يبع : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

* (١) سورة الأعراف الآية : ٨٤
- ١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢١
- ١٧ - ١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠
- ١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فانه اعظم للبركة .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلمّ احسن بيعك يحرم عليه الربح .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا ان يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتيني من اخواني فخذ لي من معاملتهم مالا أجوزه الى غيره فقال : ان وليت اخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق .

---

* - ٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢
- ٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ مرسلا
- ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ذيل حديث

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل عنده بيع وسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبى ان يبتاع منه زاده قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا ان يبيعه بيعاً واحداً.

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن أسحاق عن هارون ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع اقاله الله عزوجل عثرته يوم القيامة .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحق بالسوم .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — أحمد بن علي بن أحمد عن اسحاق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال : اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال : فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث فقال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال : نعم ما من احد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل وإلا صرفه الى غيره وذلك أنه رد بذلك على الله عز وجل .

---

* - ٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

- ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢

- ٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال : قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره شراء ما لم يُر .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : ﴿ اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ، اللهم اني اعوذ بك ان اظلم أو أُظلم أو ابغي أو يبغى علي أو اعتدي أو يعتدى عليَّ ، اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل : ﴿ اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا ، اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ﴾ ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

---

* — ٣٠ — الكافي ج ١ ص ٣٧٢ بزيادة فيه
— ٣١ — الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ وفيه صدر الحديث
— ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — الكافي ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٥ وفيه زيادة في اول الدعاء

عليه السلام قال : إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل : ﴿ يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقاً وأوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ﴾ قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو راساً فقل : ﴿ اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ﴾ .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابي يحيي الرازي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اياكم ومخالطة السفلة وان السفلة لا يؤل الى خير .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فالحّ في التقاضي فقال له: ابو عبد الله عليه السلام : ألم أنهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان؟ .

* - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠
- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — أحمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي ابن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء.

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها.

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: ان عندنا قوماً من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال: يا ابا ربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح.

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان.

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني صاحب نخل خبرني بحد انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام: انو الوفاء فان اتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء، وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان.

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم

* - ٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣
- ٤١ - ٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ والثاني بدون الصدر في الفقيه، وفيهما في الأول (صفقته) بدل حرفته.
- ٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٢ ص ١٢٣
- ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٣

عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال : من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ، ومن اعطى فنوى ان يعطي سواءاً لم يعط إلا ناقصاً .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن ان يكيل قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون لا يوفي قال : هذا لا ينبغي له ان يكيل .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ؟ .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال : القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — وروى عبيس بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخل رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغش فانه من غَش غُش في ماله ، فان لم يكن له مال غُش في اهله .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

---

* - ٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣
- ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤
- ٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣

ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يشاب اللبن بالماء للبيع .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع (١) .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال : يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — ابن محبوب عن ابي جبلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال : لصاحبه ما ارى طعامك إلا طيباً، وسأل عن سعره فأوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال : لصاحبه ما اراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين.

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله ابن عبدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول : اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال : دعى ابو عبدالله عليه السلام

---

* (١) هذا الحديث موجود في عامة النسخ مع انه مكرر لسابقه بدون تفاوت

- ٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣

- ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له : تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال : فجهزه بمتاع وخرج مع التجار ، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام : ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا تبيعوتهم إلا بربح الدينار ديناراً ، ثم اخذ الكيس ثم قال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال : يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول الى غيرها.

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رزقت من شيء فالزمه .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم

---

* — ٥٩ — ٦٠ — الكافي ج ١ ص ٣٧٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٤
— ٦١ — الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤
— ٦٢ — الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

مثل ٠٠ ومئة .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني سمعت الله يقول ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ (١) وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال : أي محق أمحق من درهم ربا ؟! يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ — ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ (٢) قال : هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٧٦ (٢) سورة الروم الآية : ٣٩

- ٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

- ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ثم انه سأل الفقهاء فقالوا : ليس يقبل منك شيء إلا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام : مخرجك من كتاب الله عزوجل ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ﴾ (١) والموعظة التوبة .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو أن رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فيأكله ، فان عرف منه شيئاً معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا : لا يحل لك أكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام: ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفاً ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك ، وان كان مختلطاً فكله هنيئاً ، فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي ، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه ، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥

- ٦٩ - ٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ بزيادة في الثاني الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ — أحمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني رأيت الله عزوجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الربا رباآن ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل: ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾، واما الذي لا يؤكل: فهو الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعد عليه النار.

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله ربا، انما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم قلت: فانهم مماليك؟ فقال: انك لست تملكهم

---

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩
- ٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠
- ٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩
- ٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥
- ٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠

انما تملكهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء ، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده ربا و ليس بين السيد وعبده ربا .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال : وهل رأيت ا.. اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ، يا عمر قد احل الله البيع وحرّم الربا واربح ولا ترب ، قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرىء على مافي

* - ٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦
- ٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦
- ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦
- ٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ بتفاوت
- ٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٤١٩

يده وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾(١) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار الناس .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى إلا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال : يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله : كيف انت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال: فقال له جابر : لا أبقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي ؟ قال : إذا ظهر الربا ، يا يونس وهذا الربا وان لم تشتره منه رده عليك قال : قلت نعم قال : فقال : لا تقربنه فلا تقربنه .

﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وقد ارى كل من يأكل الربا يربو ماله فقال : فاي محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين ،وان تاب ذهب ماله وافتقر ؟ ! .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

- ٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

٢ - باب عقود البيع

﴿ ٨٤ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اني ابتعت ارضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاً ثم رجعت فأردت ان يجب البيع.

﴿ ٨٥ ﴾ ٢ — الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة ايام للمشتري قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيّعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

﴿ ٨٦ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع، قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض (١) من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال: اعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت: يا ابه لم قمت سريعاً؟ قال: اردت ان يجب البيع.

﴿ ٨٧ ﴾ ٤ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: قال علي

---

(١) العريض: كزبير واد في المدينة فيه أموال لأهلها.

- ٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧
- ٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦
- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ بدون الذيل.
- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا .

فلا ينافي ماقدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ، ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك إلا انه مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان، والاخبار الأولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع ، وقوله في الخبر: وان لم يفترقا: يحتمل أن يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيداً او تفرقاً مخصوصاً لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٨٨ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له .

﴿ ٨٩ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غيرانه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غداً ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله .

﴿ ٩٠ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عندصاحبه

* - ٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧
- ٨٩ - ٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

ثم احتبست اياماً ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله لا ادعك أو أقاضيك فقال لي : ترضى بابي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر : بقول من تحب ان اقضي بينكما ؟ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت بقول صاحبي قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له .

﴿ ٩١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

﴿ ٩٣ ﴾ ١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

﴿ ٩٤ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى

---

* - ٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦
- ٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨
- ٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧
- ٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦
- ٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨

عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناساً من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراءاً قد باع وقبض الثمن ، فنعده إن هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وان جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء ؟ قال : ارى أنه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه .

﴿ ٩٦ ﴾ ١٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال : ابيعك داري هذه وتكون لك احب إلي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة أن تردها علي فقال : لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه ، قلت : فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ قال : الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : أن بعت رجلا على شرط فان أتاك بمالك وإلا فالبيع لك .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال : ليشهد أنه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء ، فان أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن

* - ٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨

- ٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث.

﴿ ١٠١ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط أو لم يشترط.

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط أو لم يشترط، فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له، قيل له: وما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبّل أو ينظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة ويحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط، قال: وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع.

﴿ ١٠٤ ﴾ ٢١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن

---

* - ١٠١ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٦
- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦
- ١٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت
- ١٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

ضمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه ، وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال : يفي بذلك إذا شرط لهم .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن علي بن حديد عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما فقال : احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى(١) فعليك قال : لا بأس به إذا اشترط عليه ، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال : في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط ، وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال : ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد ، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة أو غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام في الرجل

---

* (١) توى المال هلك

- ١٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧
- ١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ وفيهما صدر الحديث
- ١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٧

يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٦ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه .

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٧ — محمد بن احمد بن يحيي عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا بورك لهما ، فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا .

﴿ ١١١ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ابتاع ثوباً من اهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً فقال : ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه أن يرده على صاحبه.

﴿ ١١٢ ﴾ ٢٩ — عنه عن أيوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبدالله عليه السلام : لو انه قلب منها أو نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية .

---

* - ١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧١
- ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧
- ١١٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

٣ - باب بيع المضمون

﴿ ١١٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض .

﴿ ١١٤ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم .

﴿ ١١٥ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بأس بالسلف في المتاع إذا سميت الطول والعرض .

﴿ ١١٦ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ، ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد .

﴿ ١١٧ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال : لا بأس .

---

* - ١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠
- ١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠
- ١١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧
- ١١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

﴿ ١١٨ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال: لا بأس به.

﴿ ١١٩ ﴾ ٧ — علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال: كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلا فقال احدهما: اني رجل قصاب واني ابيع المسوك (١) قبل ان اذبح الغنم قال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا.

﴿ ١٢٠ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد ابن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس.

﴿ ١٢١ ﴾ ٩ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال: لا بأس به.

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا انه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه؟ قال: إذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به، قلت: ارأيت ان أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك.

---

(١) المسك: بالفتح الجلد والجمع مسوك كفلس وفلوس.

- ١١٨ - ١١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦
- ١٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥
- ١٢١ - ١٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ بتفاوت

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٢٣ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءاً فيرد على صاحبه رأس ماله قال : فليأخذه فانه حلال، قلت : فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعّف قال : وأن فعل فانه حلال ، وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال : يسمي شيئاً الى أجل مسمى .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم (١) حنطة أو شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على ان يقبضه جميع الذي له إذا حل، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو اقل من ذلك أو اكثر قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك قال : ارى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه .

---

* (١) المخاتيم : جمع مختوم وهو الصاع .

- ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل اليه بدراهم فقال : اشتر طعاماً واستوف حقك هل ترى به باساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى أجل فيحل الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٢٨ ﴾ ١٦ — سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٩ ﴾ ١٧ — فاما الذي رواه محمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : اذا قومه دراهم فسد لأن الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ، وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من انه إذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم

---

* - ١٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨١
- ١٢٧ - ١٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٣٨١
- ١٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ وفيه صدر الحديث

وربما [illegible] فيه زيادة أو نقصان وذلك ربا ، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الا [illegible] ين ، لأن الخبر الاول اولا مرسل غير مسند ، ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني ، لا نا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ، والخبر الثاني ايضاً مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمة بسعر الوقت ، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول ، لأنه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن ، وليس فيه ان يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه أو من جنس آخر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً .

والذي يدل ايضاً على انه لا يجوز له ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه :

﴿ ١٣١ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

* - ١٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥
- ١٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

﴿ ١٣٢ ﴾ ٢٠ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال: والاكسية ايضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.

﴿ ١٣٣ ﴾ ٢١ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورِقاً بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه: بعد لا اجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورِقاً قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي اعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.

﴿ ١٣٤ ﴾ ٢٢ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فان لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون.

﴿ ١٣٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت

* - ١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧
- ١٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٣٩١
- ١٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥
- ١٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال : لا بأس إذا اخذ منه الورق كما اعطاه .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٢٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال : لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٢٥ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال : لا تشتره منه فانه لا خير فيه .

فلا ينافي الخبر الاول لأن ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز إذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان ، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد اعطاه أو اقل .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٢٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوماً ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا ادخل في الحرام ؟ فكتب اليه : اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

---

* - ١٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦

- ١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي‌ء.

﴿ ١٤٠ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.

﴿ ١٤١ ﴾ ٢٩ — ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير ان يلتمس فيه الزيادة فقال: ان كان بيعاً لا يصلح إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح.

﴿ ١٤٢ ﴾ ٣٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: ان كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فانما له سعره، وان كان انما اخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

﴿ ١٤٣ ﴾ ٣١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كر بشي‌ء معلوم وارتفع أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: انما لك ماقبضت

- ١٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩
- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠
- ١٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩
- ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

قال : ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي ، وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيراً يعمل له بناءاً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعر يوم اعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام : له بسعر يوم اعطاه الطعام .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير قال : سأله محمد بن القاسم الحناط فقال : اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل مسمى فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس لك عندي دراهم قال : خذ منه بسعر يومه ، فقال : افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال: ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي.

﴿ ١٤٦ ﴾ ٣٤ — عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا ان توليه

- ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٠
- ١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠
- ١٤٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٩

فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٣٦ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلا بكيل معلوم، وأن صاحبه قال : للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال : لا يصلح إلا بكيل وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٣٧ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعاً عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال : لا يصلح له ذلك .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٣٨ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيله .

﴿ ١٥١ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال : لا بأس ويوكل الرجل المشترى منه بكيله وقبضه قال : لا بأس .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال : لا ، حتى يقبضها إلا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٤١ — وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى

* - ١٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣١
- ١٤٩ - ١٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

يقبض ، وان كان يوليه فلا بأس ، وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه.

﴿ ١٥٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله قال : لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزناً قبل ان يكيله أو يزنه ، إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٤٤ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبدالرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر (١) من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال : لا بأس به .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٤٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال : لا بأس ، فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا أما انت فلا تبعه حتى تكيله .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٤٦ — الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال :

• (١) الكر : بالضم هو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف فتنتهي ضبطه الى اثني عشر وسقا والوسق ستون صاعاً (المجمع) .

- ١٥٦ - ١٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٩

سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما ان تأتي رجلا في طعام قد أكتيل أو وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الاول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له : عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال : هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة ، قلت : فان حط عني اكثر مما وضعت قال : لا بأس ، قلت : فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال : اذا ائتمنك فلا بأس .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستامونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال : لا بأس ما اراهم إلا قد شركوه قلت : إن جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا آخر فيعيره فيزيد وينقص قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط .

﴿ ١٦١ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه أياه بذلك الكيل الذي اكتلته ؟ قال : لا بأس .

---

* -١٥٩-١٦٠-١٦١- الكافي ج ١ ص٣٧٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص ١٣٠

﴿ ١٦٢ ﴾ ٥٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال : لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٥١ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها ، وان لم يسم له قرية بعينها إعطاه من حيث شاء .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال : لا بأس ان تبيع الى أجل كما اشتريت ، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض ، قلت : فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيله ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضوا ، وقال : كل طعام اشتريته في بيدر أوطسوج(١) فاتى الله عليه فليس المشتري إلا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٥٣ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال : اني لأحب ان تفي له ، كما انه ان كان فيه فضل اخذته .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٥٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

---

* (١) الطسوج : كتنور الناحية والجهة .
- ١٦٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٢
- ١٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨١
- ١٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣١
- ١٦٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٩
- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢

ابي عمير عن علي بن عطية قال: سألت اباعبد الله عليه السلام فقلت: انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال: فقال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم قال: فاذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا قال: لا بأس.

﴿ ١٦٧ ﴾ ٥٥ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس.

﴿ ١٦٨ ﴾ ٥٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال: كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له: معمر الزيات انا نشتري الزيت بازقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال: ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

﴿ ١٦٩ ﴾ ٥٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

﴿ ١٧٠ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر، فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق، ولو قال: هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته، وقال: لا يصلح إلا مداً واحداً والامنان بهذه المنزلة.

﴿ ١٧١ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

* - ١٦٧ - ١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣١
- ١٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠
- ١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨١
- ١٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢

دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكتال الطعام ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٦٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال : إذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال : قلت ارأيت ان أوفاني بعضاً وأخر بعضاً قال : نعم .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٦١ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال : إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٦٢ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته ، فان وفيته وإلا فانت أحق بدراهمك .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٦٣ — عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت اسنانها .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٦٤ — عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال :

* - ١٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٦٨
- ١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ بسند آخر
- ١٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٨
- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

نعم إذا كان الى اجل معلوم ، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته الى اجل ، وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٦٥ — عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : ليس به بأس ، وقلت : ارأيت أن اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة انفس منهم فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٦٦ — عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام و يؤخذ الرهن فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت ، قال : وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال: لا بأس به .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ١٧٩ ﴾ ٦٧ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه إذا اسلف في طعام أو متاع أو في حيوان فقال: لا بأس بان تستوثق من مالك .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٦٨ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمراً وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه ، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب أو تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال : لا بأس إذا ائتمنه .

---

* - ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦
- ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ وفيهما ذيل الحديث بتفاوت
- ١٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٦
- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

﴿ ١٨١ ﴾ ٦٩ — عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب : ابيعك هـذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٧٠ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال : لا يصلح .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء قال : له الربح وعليه الوضيعة .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٧٢ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٧٣ — عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٧٤ — عنه عن محمد بن عيسى قال : حدثني اسماعيل بن عمر

---

* - ١٨١ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥
- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢
- ١٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ مرسلا
- ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاماً الى اجل فأمر اسماعيل من سأله فقال : لا بأس بذلك قال : ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال : اني كنت امرت فلاناً فسألك عنها فقلت : لا بأس فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت: يقولون فاسد قال : لا تفعله فاني أوهمت .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٧٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٧٦ — عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفراً وليس عند الرجل شيء منه قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٧٧ — عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده الى أجل وضمن البيع قال : لا بأس به .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٧٨ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبيعاً وليس عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ، ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال : لا بأس إذا قطع سعره .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧٩ — الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨٠ — أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر

---

* - ١٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ بتفاوت
- ١٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ بسند آخر
- ١٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: لا بأس بالسلف مايوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

﴿ ١٩٣ ﴾ ٨١ — عنه عن ابيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال: لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول، اشتره معاينة يداً بيد، وسألته عن السلف في روايا الماء فقال: لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله.

﴿ ١٩٤ ﴾ ٨٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان.

﴿ ١٩٥ ﴾ ٨٣ — عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوماً ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام اليه: اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم.

﴿ ١٩٦ ﴾ ٨٤ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة ومافي بطونها من حمل بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

﴿ ١٩٧ ﴾ ٨٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن محمد

---

* - ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧
- ١٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣
- ١٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦
- ١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال : لا .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت: أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم قال : لا بأس .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٨٧ — عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى أجل معلوم فيعطي جذاعاً مكان الثني فقال : أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قال : بلى قال : لا بأس .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .



* - ١٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ وقد سبق بعينه برقم ٦٥ من الباب
- ١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وفي الاول فيه رباعاً - بدل قوله - جذاعاً .

٤ - باب البيع بالنقد والنسيئة

﴿ ٢٠١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها وان كانت نظرة قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة.

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بنقد ويريدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري المتاع الى أجل فقال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا الى الاجل الذي اشتراه اليه، وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك.

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال: سألت ابا عبد الله

* - ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩
- ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠
- ٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨
- ٢٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال: نعم لا بأس به ، فقلت له : اشتري متاعي ؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٥ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال : فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال: ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال: لا يبيعه نسياً فاما نقداً فليبعه بماشاء .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٨ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيّنّي ايضاً حتى اقضيك قال : لا بأس يبيعه .

---

* - ٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤
- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٧

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال : لا بأس .

﴿ ٢١١ ﴾ ١١ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال: ليس به بأس ، قلت: انهم يفسدونه عندنا قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون هذا الى أجل ، فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال : إذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال : لا يسمي له اجلا إلا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٢ — عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٣ — عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسياً وليس عندى أيصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٤ — عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال :

* - ٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠
- ٢١٠ - الاستبصار ج٣ ص ٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣
- ٢١١ - الفقيه ج ٣ ص١٧٩
- ٢١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦
- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو اقل أو اكثر وليس عندي إلا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه أو آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال : لا بأس به .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعاً من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال : لا بأس .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابى عمير عن يحيي بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال : اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٧ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن ابايعه به الى السنة أيصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعاً فابيعه منه ؟ قال: نعم.

﴿ ٢١٨ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال : لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقاولني عليه

---

* - ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ بتفاوت
- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦
- ٢١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩

واقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال: ارأيت ان وجد بيعاً هو أحب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك؟ أو وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعلي اشتريه منك بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال: ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه.

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢١ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أراضيه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لو لا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه قال: ما ارى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار أن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست أرى به بأساً.

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال: لا بأس.

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين ابن المنذر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال: إذا كان له الخيار ان شاء

---

*- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

باع وان شاء لم يبع وكنت انت الخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس، قال : قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال : انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٤ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال : اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه قال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوباً فاخذها فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به أيشتريه منه ؟ فقال : اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى اعطاه الدراهم ؟ فقلت : بلى فقال : ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم ان أزيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فأقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال:

* - ٢٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢٢٦ - ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فأبيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين الفاً واؤخره بالمال قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢٨ — ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قدحل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال : لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك ، وزعم انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عنها فقال : مثل ذلك .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز أن يأخذ الانسان ماعينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال : هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين يقول : ليس له إلا اقل النقدين الى الأجل الذي اجله بنسيئة .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحماد

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣
- ٢٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠
- ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

ابن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل قال : لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال : ليس به بأس .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال : لا بأس .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن ابن عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٣٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابو عبدالله عليه السلام : وكم يكون ذلك؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف الفين فقال : اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفاً .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال : لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٣٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال : قال ابو عبدالله

---

* - ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت في الاول
- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥
- ٢٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

عليه السلام : اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة وقال : اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٣٧ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣٨ — عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم ؟ فقال: لا بأس ، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت ؟ فيقول : قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال : لا بأس به قلت: فانهم يزيدونه على ما قوّم قال : إلا ان يزيدوه على ما قوم .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له انما قومه ، قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال: لا حتى يبين له انما قومه.

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٤٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً (١) فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه ايصلح لاحد

---

(١) البز : من الثياب امتعة التاجر ومنه البزاز

- ٢٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ بتفاوت يسير الفقيه ج ٣ ص ١٣٦

- ٢٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٦

منهم بيع بزه قبل ان يقبضه ؟ قال : لا بأس به وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٤١ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٤٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله إلا بوضيعة قال : لا يصلح لهالا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال : لا بأس .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٤٤ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك فقال : لا بأس .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٤٥ — عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياع

---

* - ٢٤١ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ - ٢٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٧
- ٢٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧
- ٢٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٤
- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

الزطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشتري المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم يقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا فابيعه بربح ؟ فقال: اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا فقال : مما ؟ قلت مافي الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال : فلما رأى ما شق علي قال : أفلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج منه ؟ قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٤٦ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي(١) أو المروزي (٢) أو القوهي (٣) فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل أو اكثر فقال : ما احب هذا البيع أرأيت ان لم تجد فيه خياراً غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه : انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مراراً فقال ابو عبد الله عليه السلام: بقيته سواء ثم قال : ما احب هذا البيع .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٤٧ — ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٤٨ — محمد بن يحيي العطار عن بعض اصحابه عن الحسن عن

---

* (١) الهروي : نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة خراسان سابقاً ومن اعمال افغانستان اليوم
(٢) المروزي : نسبة الى مرو وهي من اعمال خراسان
(٣) القوهي : نسبة الى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات وقصبتها قاين وطبس

- ٢٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت فيهما
- ٢٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧
- ٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك؟ فقال : لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا قال : لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

﴿ ٢٥١ ﴾ ٥١ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ قال : لا إلا ان يشتري الثوب وحده .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي ابن معمر عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال : لا تزده ، قلت ولم ؟ قال : أليس انت إذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه ؟ قلت : نعم قال : لا تزده .

* - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٥٣ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي.

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٥٤ — الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال: سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، ان كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد، وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه، قلت له: فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال: فليستوثق من حقه الى الأجل الذي اشتراه.

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٥٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدوله فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٥٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألته فقلت: انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك؟ قال: إذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس.

---

* - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤

٥ - باب العيوب الموجبة للرد

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرأ اليه ولم يبرأ به واحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيباً قال: ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن، وان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر ابن يزيد قال: كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال: لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا: لا ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: يلزمه ذلك.

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب.

---

* - ٢٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

- ٢٥٨ - ٢٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ وفيه في الحديث الثاني (يلزمهم ذلك).

﴿ ٢٦١ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها.

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٦ — عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال: ان وجد بها عيباً فليس له ان يردها، ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت: هذا قول علي عليه السلام؟ قال: نعم.

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٧ — عنه عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الاول في الرجل إذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب.

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٨ — عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال: لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها أجراً.

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء.

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت اباعبدالله

* - ٢٦١ - ٢٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩
- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٨٩

عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال : يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ، وقد قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال : يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عيه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردها ويرد معها شيئاً .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال: يردها ويكسوها.

﴿ ٢٧١ ﴾ ١٥ — ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

---

* - ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩
- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ وفيه (عشر قيمتها)
- ٢٦٩ - ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩
- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ - ٢٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار ، لأن الذي يلزم من وطىء الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها ، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار ، واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل أن يكون غلطاً من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها ، لأنا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة ، وانما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل ، فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئاً فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئاً نصف عشر قيمتها ، لأن ذلك محتمل له ولغيره ، وإذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه ، واما الخبر الذي رواه محمد ابن مسلم من قوله : يردها ويكسوها فليس يمتنع أن يكون اراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ، ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فاذا اشتريت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه .

فقال له محمد بن علي : فأبق؟ قال : لا يرد إلا أن يقيم البينة انه ابق عنده .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

---

* - ٢٧٣ - ٢٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت : وما احداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد ابن علي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال : فقلت وكيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا أول السنة ـ يعني المحرم ـ فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن ابي عبدالله الفرا عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشتري الجارية من السوق فتولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال : فقال : ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال : كأن معناه قيمة الولد .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ترد الجارية من اربع خصال : الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم انه صادق .

---

* - ٢٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لا تُرد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوُجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.

﴿ ٢٨١ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال : ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال : روي عن ابن ابي ليلى انه قدّم اليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (١) حين كشفتها شعراً وزعمت انه لم يكن لها قط قال : فقال له ابن ابي ليلى : ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به فما الذي كرهت ؟ فقال : أيها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به قال : حتى اخرج اليك فاني اجد أذىً في بطني ، ثم انه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال : أي شيء

---

(١) الركب : بالتحريك منبت العانة ، فعن الخليل هو امرأة خاصة وعن الفراء هو للرجل والمرأة

- ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥
- ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : اما هذا نصاً فلا اعرفه ، ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : كلما كان في اصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى : حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب.

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا (١) قال : ان كان شيء يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان برده وان لم يكن يعلم فله ان برده .

عن ابي حمزة

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٢٨ — عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق قال : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٩ — الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الي ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد ، فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد برئت منها فيقول له المشتري : لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٣٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة

---

* (١) الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في اسفله .

- ٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

فيما ثمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب ثمناً فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام : انما اشترى منك ثمناً ولم يشتر منك ربا .

٦ – باب ابتياع الحيوان

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٣ — عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل ، قال ابن سنان : وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم ان كان واحداً .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٤ — عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد (١)

• (١) التليد : الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً فنمى ببلاد الاسلام .

- ٢٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧
- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وفيه صدر الحديث بسند آخر
- ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

والجليب والمولود من الاعراب، قال ابن سنان : وقال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله اخ أو اخت أو ام بمصر من الامصار قال: لا يخرجه من مصر الى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتره، وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت.

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئاً قال: يجوز ذلك.

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يافلان انقد عني والربح بيني وبينك فينقد عنه فنفقت الدابة قال: الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما.

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٧ — عنه عن ابن فضال عن أبان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعاً انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال: لا بأس.

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد؟ وما

---

* - ٢٩١ - ٢٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٨

- ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ وفيهما ذيل الحديث

- ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ترى في بيعهم ؟ قال فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و ينظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً وجواري ومتاعاً فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لانهن فروج ، قال: فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك ؟ قال فقال : اذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال : لا يصلح إلا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم فقلت : هذه الالف درهم حكمي عليك ، فأبى ان يقبلها مني

* – ٢٩٥ – ٢٩٦ – الكافي ج ١ ص ٣٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٢
– ٢٩٧ – الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم ، قال فقال : ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان تردّ اليه ما نقص من القيمة ، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له ، قال : قلت ارأيت ان اصبت بها عيباً بعد ما مسستها قال؛ ليس لك ان تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

﴿ ٢٩٨ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك؟ قال : نعم إذا كان واحداً ،فقيل له: في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة إذا اقروا لهم بذلك قال : إذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ١٤ — عنه عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتر اذا أقروا لهم بالرق .

﴿ ٣٠١ ﴾ ١٥ — أبان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتروا إذا اقروا لهم بالرق .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن

---

* - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر
- ٢٩٩ - الكافي ج ١ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩
- ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ص ٣٨٩

له فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لا تشتر سبياً ولا غبياً فاذا اشتريت رأساً فلا يرين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، فاذا اشتريت رأساً فغير اسمه واطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ١٧ — سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ١٨ — ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء ، فقال لي : لا ارى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال : المال للبائع انما باع نفسه إلا ان يكون شرط عليه انما كان له من مال او متاع فهو له .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال : ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع .

---

* - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ واخرج الاخير الصدوق الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٨

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال : للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ ، وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالله عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الأمة عنده فوطئها قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوّم الامة عليه بقيمة ويلزمها ، فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول ، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها ، قلت : فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال : ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها إلا بالقيمة .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

---

* - ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ وفيه (ابن ابي عمير عن ابي حبيب)
- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٣١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٠

وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له : انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وان كانا سواءاً فهما رد على مواليهما بان جاءا سواءاً وافترقا سواءاً إلا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاءا مسك وليس له ان يضربه .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢٥ — وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبداً للاخر .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما ، وعن المرأة وولدها ؟ فقال: لا ،هو حرام إلا ان يريدوا ذلك .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٢٧ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت : يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ألك ام ؟ قالت: نعم فأمر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره.

﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه ؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال: بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً.

* - ٣١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ وأخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت قلت : لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه ؟ قال : نعم .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٣٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول : اني حرة فقال : اشترها إلا أن يكون لها بينة .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٣٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً

---

* - ٣١٥ - ٣١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩١
- ٣١٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٠
- ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال : وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال : الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ؟ فناشده الذي اشتراها فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه قال له : ابوه ارسل ابني فقال : لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٣٤ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثاً من اخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : اذا احدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٣٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال : اتى علياً عليه السلام خصمان فقال : احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح : ابن طيب بغير علف قال : فلم يردها .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد ، فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين

* - ٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١

كل واحد منهما بعلامة ثم قال : ﴿ اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه ﴾ فخرج سهم احدهما فقضى له بها ، وكان ايضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا إذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٣٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال : لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها و يسأل الولد ذلك أيصلح ان يباعوا ؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولام ؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت

---

* - ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٦٦

- ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشتري من سبيهم ؟ قال : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم ، وان كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سبيهم .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٤٢ — وبهذا الاسناد قال : سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم ؟ قال : إذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٤٣ — الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٤٤ — عنه عن ابي علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٤٥ — ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتى رجل بولد له فقال : هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال : لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة .

لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال .

* - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨
- ٣٢٩ - ٣٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣
- ٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤٦ — أحمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج؟ فقال: لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه.

هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه.

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٤٧ — أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه والمزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اي شيء المزير؟ قال: الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له الولد فذلك هو المزير.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال: حرة لا تباع ولا توهب.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما انفقته عليها.

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٥٠ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه، وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء.

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٥١ — عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل

---

* - ٣٣٢ - ٣٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٩٣ وفيه في الثاني (المزار)

- ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٦

المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه ، وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رد عليه ، وان كان معسراً كان ما انفق عليه صدقة .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمساً ثم يخرج السهم قال : لا يصح هذا انما يصلح السهام إذا عدلت القسمة .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٥٤ — عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم،فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٥٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضي ان البعير بريء فبلغ ثمانية دنانير قال: فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار ، وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس .

---

* - ٣٣٨ - ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢
- ٣٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦
- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٥٦ — عنه عن ابن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال : ان جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٥٧ — عنه عن ابن ابي اسحاق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال : يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال : إن شاؤا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٥٩ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : استحطهم ؟ قال: لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٦٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال : اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت : جعلت فداك انما ساومتك لأنظر المساومة

---

* - ٣٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨
- ٣٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥
- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

أتنبغي أو لا تنبغي فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير فقال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة ؟ ! أما بلغك قول ابي رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمنة حرام ؟ ! .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٦١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له : ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك ابن عتبة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم ؟ وحدّ ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا قال : لا يجوز .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٦٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اختصم الى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيراً واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد .

- ٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣
- ٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤
- ٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وسبق برقم ٥٣ من الباب بتفاوت يسير
- ٣٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

﴿ ٣٥١ ﴾ ٦٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضي ان البعير بريء فبلغ ثمانية دنانير فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٦٦ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال : قلت له : ان رجلا قد اشترى ثلاث جوار قوّم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبايع : لك عليّ نصف الربح ، فباع جاريتين بفضل على القيمة وأحبل الثالثة قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٦٧ — عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٦٨ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال: ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع

* - ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ وسبق برقم ٥٥ من الباب
- ٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤
- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ وسبق برقم ٢٢ من الباب

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ويذهب في طلب الغلام ، فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ ، وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية سُرقت من ارض الصلح قال: فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً ، قلت : جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال : فليستسعها .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٧٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا قلت : فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال : فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذاً .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٧١ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيي عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه أولاداً ، ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها .

٧ - باب بيع الثمار

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ فقال: إذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية.

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي ابن ابي حمزة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم، قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال: لا حتى يزهو قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يتلون.

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها؟ فقال: لا إلا ان يشتري معها غيرها رطبة أو بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل.

﴿ ٣٦١ ﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال: إذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال.

---

* - ٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بتفاوت

- ٣٥٩ - ٣٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص٨٦ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣ وفيه من الحديث الاول صدره.

- ٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٦ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك.

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل ، وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال : اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر أو أكثر قال : لا بأس قلت : جعلت فداك نبيع

* - ٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨
- ٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣
- ٣٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ بتفاوت فيه في الأخيرين
- ٣٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

السنين قال : لا بأس قلت : جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال : اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن بريد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعات قال : لا بأس قال : فأكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت : اصلحك الله ان مَن بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: ماهذا؟ فقيل : تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله : أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرّمه.

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو اربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١١ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين؟ قال : لا بأس به قلت : فالرطبة نبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال: كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة

---

* - ٣٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٦٧ - ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلا ان يشترط المبتاع، قضى رسول الله عليه وآله بذلك.

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلا قد أبرَّ (١) فثمره للذي باع إلا ان يشترط المبتاع، ثم قال: ان عليا عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها إلا ان يشترط المبتاع.

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين والثلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى، قال يعقوب: وسألته عن

* (١) أبر النخل لقحه وأصلحه على ما هو معروف مشهور بين غراس النخل.

- ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩
- ٣٧٠ - ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩
- ٣٧٢ - ٣٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٧

الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو اربعاً فقال: لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين.

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تشتر النخل حولا واحداً حتى يطعم وان كان يطعم (١) وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١٨ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا تشتر النخل حولا واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

قال محمد بن الحسن: الأصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري إلا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروهاً وقد صرح بذلك ـ في الاخبار التي قدمناها ـ ابو عبد الله عليه السلام منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام، وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

---

* ١) الظاهر سقوط لفظة (لم) من قوله (يطعم) الثاني ويحتمل الصحة لما يأتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة. عن الوافي

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٥
- ٣٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال : لا بأس به ان وجد ربحاً فليبع .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٢٠ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنه قال: في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال: لا بأس.

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٢١ — عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : اعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال: اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئاً؟ قلت: جعلت فداك لا يسمي شيئاً الله يعلم من نيته ذلك قال : لا يصلح إذا كان من نيته .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في رجل قال : لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أواقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال: لا بأس به ، وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس ، فاما ان يختلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر بالثمرة فآكل منها قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال : اشتروا ما ليس لهم .

---

* - ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

- ٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠

﴿ ٣٨١ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن قال : كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فأستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها ؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه ؟ فوقّع عليه السلام : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال : هو له إلا أن يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٢٦ — عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع و بساتين وأرطاب اشتري غلتها؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٢٧ — عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح التمر بالرطب ، ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود

---

* - ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

- ٣٨٤ - ٣٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣

الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٣٠ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر قال : لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة ، فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك أو اقل .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٣١ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الارض غير ذلك النخل قال : لا يصلح إلا سنة ولا يشتره حتى يبين صلاحه ، قال : وبلغني انه قال : في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٣٢ — عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما : لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، وأما ان آخذه انا بذلك وأرد عليك قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل ، فاتى النبي صلى الله عليه وآله

---

* - ٣٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٨
- ٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٩
- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ١٤٢
- ٣٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢

فقال : يا رسول الله ان فلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال : يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقاً ، فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم إلا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال : ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : هذا ربا ، قلت : اشهد بالله انه من الكاذبين قال : صدقت .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع.

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو امره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً محمول على

---

* - ٣٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٩

- ٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠

ما يحمله معه ، فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح ، وقد بينا ذلك ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال : لا بأس .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٣٧ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل ، قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا اموالهم قال : اشتروا ما ليس لهم .

٨ - باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أومتاع أوشيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح.

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا

* - ٣٩٣ - ٣٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ وقد سبق الثاني برقم ٢٣ من الباب

- ٣٩٥ - ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ بتفاوت فيهما

بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٣ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحدة، وقال: الكيل يجري مجرى واحداً . قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا ، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً ، وقال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزناً .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٥ — عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يباع مختومان (١) من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك ، وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يداً بيد لا بأس به ، وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيراً أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال: لا انما اصلهما واحد.

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٦ — صفوان عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به .

---

* (١) المختوم : هو الصاع

- ٣٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥
- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ وفيه ذيل الحديث
- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ بزيادة فيه
- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ بتفاوت فيهما

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٨ — عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الاخر.

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٩ — عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس.

﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما تقول في البر بالسويق؟ قال: مثلا بمثل لا بأس به، قال: قلت له انه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال: ليس له مؤنة؟! قلت: بلى فقال: هذا بذا قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد.

﴿ ٤٠٥ ﴾ ١١ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال: إذا كانا سواء فلا بأس، وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر.

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٣ — عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا.

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٤ — عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

---

* - ٤٠٢-٤٠٤-٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٨

- ٤٠٦ - الفقيه ج ٣ ص ٤٠٥

- ٤٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وفيه صدر الحديث بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٧٨

عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير ، قال : وسمعت اباجعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال : وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل، من أجل ان التمر ييبس فينقص من كيله .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي مانقص من الكيل قال : لا يصلح لأن اصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ قال : لا يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال : ان الشعير من الحنطة .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقاً فقال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال : لا .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٨ — الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير احب ان تسأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيهما مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال : فسأله ابو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه فقال ابو بصير:

---

* - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - الكافي ج١ ص٣٨٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٤٧

ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر المدينة أدونهما .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال: لا يصلح.

﴿ ٤١٥ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يداً بيد لا بأس به .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن سماعة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلا مثلا بمثل ،قال: والرطب والتمر مثلا بمثل .

﴿ ٤١٨ ﴾ ٢٤ — عنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : قلت

* - ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ وفيه (اجودهما) بدل (ادونهما)

- ٤١٤ - ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٢

- ٤١٧ - ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢

لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال: لا بأس قلت: فالبختج (١) والعنب مثلا بمثل قال: لا بأس.

﴿٤١٩﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار.

﴿٤٢٠﴾ ٢٦ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كان عنده دراهم فسول (٢) فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع.

﴿٤٢١﴾ ٢٧ — عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد ابن صبيح قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.

﴿٤٢٢﴾ ٢٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

﴿٤٢٣﴾ ٢٩ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن.

﴿٤٢٤﴾ ٣٠ — عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال: لا بأس به يداً بيد.

---

* (١) البختج: العصير المطبوخ.

(٢) الفسولة: من الفسل وهو الردي من كل شيء.

- ٤٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٣١ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال: لا بأس.

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٣٢ — عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٣٣ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائط فانز معه.

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٣٤ — عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال: يقول هات وهلم ويكون رسولك معه.

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينتقدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال: ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: انما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٣٦ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن

* - ٤٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٤٠١
- ٤٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠١
- ٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٠١
- ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال : لا بأس به ، وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً فقال : ما احب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣٧ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن(١) الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسن(٢) عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الدينار بالدراهم بثلاثين أو اربعين أو نحو ذلك نسيئة قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٤١ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان

---

* (١) (٢) نسخة في الجميع (الحسين)

- ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل معلوم ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال: نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا ، لأن تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة ، منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل ، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحيا ، غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه ، واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله .

ويحتمل هذه الاخبار وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع ، فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٤٢ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا أوصت ان ندفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت : اسلفني دنانير على أن اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي : وصلت الدنانير .

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وأنه قبلها منه ، وليس

---

* - ٤٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٥

فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه:

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي، وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال: لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم.

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٤٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به.

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٤٥ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال: نعم ان شاء.

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٤٦ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (١) على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء.

﴿ ٤٤١ ﴾ ٤٧ — الحسن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم؟ فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهماً وضحا؟ فاقول نعم فيقول: حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت

---

* (١) اي احال رجلا على آخر.

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩
- ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩
- ٤٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ بتفاوت

قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت : اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٤٨ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول خذها وانقدها عندك ولم أقبض شيئاً قال : لا بأس .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٤٩ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال : لا بأس به .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٥٠ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له : ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فابايعه فقال : ليس به بأس ، قال اسحاق : وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية (١) وزيوفاً (٢) وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم أو يومين فانما هو الصرف قلت : فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال : هذا احتياط هذا أحب إلي.

---

(١) النفاية : بالضم بمعنى الرديء ونفيته لردائته .

(٢) الزيف : ما رده التجار وما يرده بيت المال من الدراهم الرديئة .

- ٤٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه

- ٤٤٤ - الكافي ج ١ ق ص ٤٠٠ صدر الحديث وفي ص ٣٦٩ ذيل الحديث

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٥١ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال: وما الرفقة؟ قلت: القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الألف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية فقال: لا خير في هذا أفلا تجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له: اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال: لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال.

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٥٢ — ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام: رحمك الله والله انك لتعلم انك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت بالمدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، وكان ابي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق.

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن قال: لا بأس به.

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٥٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن فيقول

---

* - ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج٣ ص ١٨٥
- ٤٤٦ - ٤٤٨ - الكافي ج١ ص ٤٠٠

الصيرفي لا أبدل الك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال : لا بأس به فقلنا: ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة ! فقال : لا بأس به .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٥٥ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له : قد راددتك البيع وانما أبايعك على هذا لأن الاول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم فقال: إذا كان اجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال : ما ادري ما الفلوس؟ .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٥٦ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى قال : ليس به بأس .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٥٧ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٥٨ — عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال : قلت

* - ٤٥٠ - ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

لأبي عبد الله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال: ليس به بأس ولكن لا يزن الك أقل من حقك.

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٥٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما لصاحبه: انقد عني وهوموسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٦٠ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول : امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال : ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه وإلا فلا .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٦١ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل ابن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال : أليس ذلك برضى منهما جميعاً ؟ قلت : بلى قال : لا بأس .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٦٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بالف درهم ، ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو اقل أو اكثر فلا بأس به .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٦٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك

---

* - ٤٥٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٤
- ٤٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

ابن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضره فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صار الورق اثنى عشر درهماً بدينار وهل يصلح له ذلك؟ وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة، وسبعة ونصف بدينار قال: إذا دفع اليه الورق بعدد الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس.

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٦٤ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي احاسبه؟ فقال: سعر يوم اعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٦٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٦٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر

* - ٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨٥
- ٤٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٤

سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء بحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به (١).

﴿ ٤٦١ ﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال : له سعر يوم اعطاه .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال : لا بأس بانفاقها .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٦٩ — ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٧٠ — عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٧١ — ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال : لا بأس به إذا كان يجوز .

---

* (١) قد تقدم مثل هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب بتفاوت .

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٨٤

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٧٢ — فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل ابن عمر الجعفي قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى إلي درهماً منها فقال : ايش هذا ؟ فقلت : ستوق فقال : وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال : اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه.

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم إلا بعد ان يبين انها كذلك، لأنه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياد ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال : لا اعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال : إذا بين ذلك فلا بأس .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٧٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال : لا يصلح إلا بالذهب قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال: لا تصارفه إلا بالورق.

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٧٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لا يصلح إلا بالدنانير والورق .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٧٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم

---

* - ٤٦٦ - ٤٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١
- ٤٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت
- ٤٧٠ - الكافي ج١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

يعطي سوداً وزناً وقد عرف انها أثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال : لا بأس إذا لم يكن قد شرط ، لو وهب له كلها صلح له .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صُغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بأرض اخرى والدراهم عدداً قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٩ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل ابن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بارض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٨٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق ابن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال: أليس تحرى الوفاء ؟ فقلت: بلى فقال: لا بأس.

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٨١ — ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٨٢ — عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله

* - ٤٧١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه
- ٤٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ بتفاوت
- ٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ بتفاوت يسير
- ٤٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣
- ٤٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت

عليه السلام : اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال : لا حتى تبينه ثم قال : إلا ان يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٨٣ — أحمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال : الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٨٤ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ قال اشتره بالذهب والفضة جميعاً .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٨٥ — أحمد بن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي ابن ميمون الصائغ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به ؟ قال : تصدق به فاما لك واما لاهله قلت : فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء ابيعه؟ قال: بعه بطعام قلت: فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه ؟قال: نعم.

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٨٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن جواهر الأسرب(١) وهو إذا خلص كان فيه فضة أيصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٧ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

---

(١) الأسرب : بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرصاص وهو معرب .

- ٤٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

- ٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ — ٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشترى بالفضة فقال : إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشترى ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨٩ — أحمد بن محمد عن يحيي بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً قال : لا بأس به ما لم يشترط، قال وقال : جاء الربا من قبل الشرط وانما تفسده الشروط .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٩٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : ان كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٩١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال : لا بأس قال : وسألته عن بيع النسيئة فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٩٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسه أن شاء .

---

* - ٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٨٥ - ٤٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٠

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٩٣ — عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال: إن الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فنبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيها فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فانهم يجعلون معه العرض احب إلي.

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٩٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال: إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت فضته اكثر فلا يصلح.

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٩٥ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بدراهم قال: إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح.

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٩٦ — عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال: لا بأس به.

﴿ ٤٩١ ﴾ ٩٧ — عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال: اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة

* - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١
- ٤٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩

يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأن فيه الحديدة والسير .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩٨ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال : سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم ؟ فقال : بع بالذهب ، وقال : انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال : إذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٩٩ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزناً بوزن فقال: اعد فأعدت ثم قال : أعد فأعدت عليه فقال : لا أرى به بأساً .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١٠٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال : لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذوزناً بوزن.

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١٠١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس ابن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال : لا بأس .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١٠٢ — عنه عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما أبيع ؟ قال : اعطه ارخص مما تجد له .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ١٠٣ — عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال :

* – ٤٩٢ – الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١ بتفاوت يسير
– ٤٩٣ – الفقيه ج ٣ ص ١٨٤
– ٤٩٤ – الكافي ج ١ ص ٤٠١ وفيه (الفضل) بدل (الفضة)

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة ؟ قال: حساب الأجر الاجر.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ١٠٤ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة إلا ان ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا اني لا اسمي له تأخيراً انما اشهد لها عليه فيرضى ؟ قال: لا احبه.

﴿ ٤٩٩ ﴾ ١٠٥ — عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال: لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١٠٦ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال أو يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: اي بني ردها على الذي استقرضنا منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه.

﴿ ٥٠١ ﴾ ١٠٧ — عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لأبي عبدالله عليه السلام: اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني إلا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بيعها نحاساً ؟ فقال: ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس وزناً.

---

* - ٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

- ٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال: فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم.

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٠٩ — عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١١٠ — عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم.

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١١١ — عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال*: قال لي يونس: كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب عليه السلام الي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس.

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر ابن عيسى قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذته على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار إلي من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ذلك، وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله

* - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٠١

منه وارده عليه ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١١٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه ؟ الاولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي اجازها السلطان ؟ فكتب عليه السلام : الدراهم الاولى .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١١٤ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال : سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس ؟ قال فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الاولى .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١١٥ — عنه عن السندي بن الربيع قال : حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال : لا بأس به قلت : وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال : إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال : فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال : كذا قال لي ابوه ثم قال لي : الدنانير اين تكون ؟ قلت : لا ادري قال عمار : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : تكون مع الذي ينقص .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار

---

* - ٥٠٧ - ٥٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٨

- ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ بتفاوت في الجميع .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال : لا بأس به ثم قال : خط على النسيئة .

﴿ ٥١١ ﴾ ١١٧ — عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١١٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال : لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد .

﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١٢٠ — عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت ابن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد فأما نسيئة فلا يصلح .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١٢١ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال او يوزن .

ه - ٥١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ بزيادة فيه
- ٥١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧
- ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ بسند آخر في الأخيرين
- ٥١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ بسند آخر فيهما
- ٥١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

﴿ ٥١٦ ﴾ ١٢٢ — عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام أو متاع مختلف أوشيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نسيئة فلا يصلح.

﴿ ٥١٧ ﴾ ١٢٣ — عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به والثوب بالثوبين قال: لا بأس به والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد.

﴿ ٥١٨ ﴾ ١٢٤ — عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.

﴿ ٥١٩ ﴾ ١٢٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض.

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٢٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال: فسألها اياه الحسين فأبى فقال الحسين: انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال: لآخذن خمسة بواحدة.

---

* - ٥١٦ - الكافي ج ١ ص٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص١٧٦ وهو متحد مع الحديث ١٢٠ من الباب
- ٥١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١
- ٥٢٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

قال محمد بن الحسن : وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منها بثمنه وهو الاحوط .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٧ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان ، قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احداهن في هذا الباب قال : نعم نكرهه .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٢٨ — الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٢٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال : فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٣٠ — أحمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبدالرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب قال : لا بأس به .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٣١ — أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٣٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

* - ٥٢١-٥٢٢-٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٧
- ٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧
- ٥٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦
- ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث

ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل: ادفع إلي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها أو ذكورها باناثها فقال : ان ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعزلها قال: وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال : كل ذلك مكروه .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٣٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من اولاد جمل من قابل .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٣٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد ابن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال: لا بأس.

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٣٥ — ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يداً بيد لا بأس به .



* - ٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣

- ٥٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ وسبق برقم ١٣٠ من الباب

٩ - باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام.

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به.

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٤ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال: لا بأس به.

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٥ — عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن

* - ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص١٠٢ الكافي ج ١ ص٣٨٣ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص١٤٣
- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤١
- ٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤
- ٥٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠
- ٥٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص١٠٢ الكافي ج ١ ص٣٨٤ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص١٤٢

عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري مائة راوية زيتاً فاعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال : لا بأس .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتريه؟قال: نعم.

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال : لا بأس .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل ؟ قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال : لا إلا ان يحلب الى سكرجة (١) فيقول: اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما

---

* (١) السكرجة : الصحفة التي يوضع فيها الاكل .

- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣
- ٥٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وسبق برقم ٣ من الباب
- ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤
- ٥٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤١
- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦

في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال: لا يصلح له إلا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول : اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : سألت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له : يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال : لا يصلح شراؤها إلا ان تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فان ذلك جائز .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٤ — عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان

---

* - ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

- ٥٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت

عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابداً أو يكون قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال : اما أن يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث إلي باحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال : لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل سائبة فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه ، قال : وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه :اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلامسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان آخذ انا بذلك قال: لا بأس .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال: لا بأس .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ١٩ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

---

* - ٥٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤
- ٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ وفيهما السؤالان الأخيران
- ٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يتزن إلا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال: إذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع.

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال: يصيد كفاً من سمك يقول: اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا.

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٣ — عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة

* - ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال : لا بأس بهذا .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٤ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن ابراهيم ابن ميمون ان ابراهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهماً فقال : ليس بذلك بأس ، قلت : فان اهل المسجد يقولون : لا لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام : وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٢٧ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا احب ذلك إلا ان تكون حوالب فلا بأس .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٢٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني

- ٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢
- ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٢
- ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ والاول في الكافي بتفاوت يسير

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

دنانير حتى اشتري بها زيتاً وابيعك قال : لا بأس .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٢٩ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع ؟ قال : ما احب الك ذلك قال : اني لست انقص نفسي شيئاً مما ابيع قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ارأيت لو ان الرجل قال لك: لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع؟ الا تقربه قال له: جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال : إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٣٠ — عنه عن حنان قال : كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات : انا نشتري الزيت في أزقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٣١ — ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا (١) قال: فقال: ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٣٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال : لا تشتره ولا تبعه .

---

* (١) الدردي : من الزيت وغيره ما يبقى في اسفله

- ٥٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠
- ٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٣٣ — عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال : ان كان جامداً فيطرحها وماحولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم إذا بعته.

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٣٤ — عنه عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال: بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣٥ — عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكتري منه بعثت معه بزيت الى نصيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له : ان شاء أخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل إلا ببينة عادلة .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٣٦ — عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان اسألك عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجر وانه ضاع منه جمل قيمته ثمانمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لأنها صناعته (١) قال : يتهمونه ؟ قلت : لا قال : لا يغرّمونه.

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٣٧ — عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا .

* (١) نسخة - ضياعته -

- ٥٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ مرسلا بتفاوت

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٣٨ — عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لأحد فادخلها في داري؟ قال: أما انه من اخذ شبراً من الارض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين.

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٣٩ — عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال: ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فاذا اراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فانهم احق به، وإن اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٤١ — عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع وقال بعضهم: اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس اذرع.

﴿ ٥٧١ ﴾ ٤٢ — عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن عبد صالح (ع) قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له، قلت: فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابداً قال: ما احب ان يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا.

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٤٣ — عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان ابن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فنشهد على هذا ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤٤ — وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبدالله ابن ابي أمية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال : ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٤٥ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فأردت ان اشتريه ثم قلت: حتى استأذن ابا عبدالله عليه السلام فامرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٤٨ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

---

* - ٥٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٤٩ — الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال: سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره، فاما السرقة بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٥٠ — عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال: ما الابل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه؟ قال: ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل.

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٥١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قُص لهم من لحمه يوم القيامة.

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال: إذا عرفت انه كذلك فلا إلا ان يكون شيئاً تشتريه من العامل.

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٥٣ — عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

---

* - ٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣
- ٥٧٩ - ٥٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤
- ٥٨١ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٥٥ — عنه عن صفوان عن العيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٥٦ — عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أيحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو امشاط .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٥٧ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية إلا ان تقول قد قيل لي انها ذكية .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٥٨ — عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه ابداً .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من اخبره عن

---

* - ٥٨٤ - ٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بزيادة فيه

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣

ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزنا اشتريه أو أبيعه أو استخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، فاما اللقيط فلا تشتره.

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦٠ — عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٦١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال: لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال: لا.

﴿ ٥٩١ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال : لا بأس .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٦٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال : حرام اجره .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٦٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع .

---

* - ٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٦ بسند آخر وزيادة
- ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الشيخ الثالث والرابع في الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ وفيه في الرابع جابر - بدل - صابر -

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٦٦ — علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان فقال : ادخلهما فدخلا فقال احدهما : اني رجل سراج ابيع جلود النمر قال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم قال : ليس به بأس .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه: قوائم السيوف التي تسمى السفن(١) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٦٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٧٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر فقال : اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرّمت الخمر فأمر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد وقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن

* (١) السفن : محركة جلد الأطوم وهي سمكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلدها .

- ٥٩٥ - ٥٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٧١ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب.

﴿ ٦٠١ ﴾ ٧٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصره خمراً ثم باعه قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال: ان الذي حرّم شربها قد حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يُتصدق بثمنها.

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٧٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال : إذا بعت قبل ان يكون خمراً فهو حلال فلا بأس .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٧٤ — عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٧٥ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال: لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراماً فأبعده الله واسحقه .

---

* - ٦٠١ - ٦٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥
- ٦٠٣ - ٦٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٧٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلي ولا أرى بالاول بأساً .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٧٧ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمراً وهو ينظره فقضاه فقال : لا بأس به اما للمقضي فحلال واما للبائع فحرام .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٧٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٧٩ — عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٨٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد ابن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره .

﴿ ٦١٠ ﴾ ٨١ — عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبدالله

---

* - ٦٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦
- ٦٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥
- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤
- ٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

عليه السلام قال: سأله رجل وانا حاضر فقال: ان لي الكرم قال: بعه عنباً قال: فانه يشتريه من يجعله خمراً قال: فبعه إذاً عصيراً قال: انه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال: بعته حلالا فجعله حراماً فأبعده الله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر.

﴿٦١١﴾ ٨٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس، فاما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد.

﴿٦١٢﴾ ٨٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمراً أو خنزيراً إلى أجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال: له دراهمه، وقال: ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه.

﴿٦١٣﴾ ٨٤ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا؟ فوقع عليه السلام: إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله.

﴿٦١٤﴾ ٨٥ — وكتب اليه ايضاً: رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال

---

* - ٦١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٤
- ٦١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥
- ٦١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله.

﴿ ٦١٥ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انالا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت اباعبد الله عليه السلام أيصلح لي ان اندّيه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم فنديته ثم أعلمتهم وقال: لا بأس به إذا اعلمتهم.

١٠ - باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

﴿ ٦١٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة.

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبدالله الكاهلي قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه

---

* - ٦١٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٦١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

- ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧

بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٣ — محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء ، قال: والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه قال : فلا تبعه ولكن اعره جارك ، والنطاف : أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول : لا تبعه اعره اخاك أو جارك .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله وآله في سيل وادي مهزور (١) للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك ، قال ابن ابي عمير : والمهزور موضع الوادي .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الأعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل والذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

---

(١) وادي مهزور : بتقديم المعجمة على المهملة وادي بني قريظة بالحجاز .

- ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

- ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٦

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء ويزرع به ما شاء فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال: وسألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد فقال: حلال فليبعه ان شاء.

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ادريس ابن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود فيها مراعي وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها؟ فقال: إذا كانت الارض ارضه فله أن يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه، قال: فقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الارض ارضه فلا بأس.

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٩ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل ويقول: اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

﴿ ٦٢٥ ﴾ ١٠ — سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع (١) لخيل المسلمين.

---

(١) النقيع: موضع قريب من المدينة قيل انه على مرحلتين منها كان يستنقع به الماء أي يجتمع

- ٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ وفيه صدر الحديث بتفاوت
- ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦
- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩

﴿ ٦٢٦ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من اصله على اربابه خراج أو هو على العلج ؟ فقال : ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه(١)ونفقته وله ماخرج منه.

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١٣ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت أو تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش ، وقال : لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ١٥ — عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحل شراء الزرع الاخضر؟ قال: نعم لا بأس به .

---

(١) الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها .

- ٦٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨
- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص١١٢ الكافي ج ١ ص٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص١٤٩ بتفاوت
- ٦٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص١١٣ الكافي ج ١ ص٤٠٨
- ٦٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص١١٢ الكافي ج١ ص٤٠٨
- ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٦ — عنه عن زرارة مثله قال : لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده ، وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل ، فاما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً فانه فساد .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الزرع فقلت : جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً انفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه اولحاجة قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت : وما هو ؟ قال : ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمراً ، قال : والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال ! المحاقلة: النخل بالتمر ، والمزابنة: السنبل بالحنطة ، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت منه انتبيعه جارك تدعه له ، والاربعاء: المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال : يدعها لجاره ولا يبيعها اياه .

* - ٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ٦٣٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ والاخير فيه صدر الحديث واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٨

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الزرع فقال : إذا كان قدر شبر .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشاً .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٦ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

• — ٦٣٦ — ٦٣٧ — الاستبصار ج ٣ ص ١١٣
— ٦٣٨ — الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨
— ٦٣٩ — الاستبصار ج ٣ ص ١١٢
— ٦٤٠ — ٦٤١ — ٦٤٢ — الكافي ج ١ ص ٤١٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٧

ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن (١) الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح (٢) الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٨ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٩ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فألف ذراع ، قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه ، فان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى غوّرت الاخيرة ، وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولى شيء .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها.

(١) المعطن : مبرك الابل ومربض الغنم حول الماء .
(٢) الناضح : البعير يستقى عليه الماء .

- ٦٤٣ - ٦٤٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٨ في حديثين مستقلين .
- ٦٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٣١ — وفي رواية خمسون ذراعاً إلا ان يكون الى عطن أو الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فاراد صاحب القرية أن يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام يتقي الله عزوجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولايضار اخاه المؤمن ، وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب ألا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ماء الوادي فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣٤ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن خص (١) بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير

* (١) الخص : الحائط من القصب .

- ٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٧
- ٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠
- ٦٤٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٠
- ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٦ بتفاوت
- ٦٥٠-٦٥١- الكافي ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٩ بتفاوت

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصاري أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبّره الخبر ، فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه ، فقال : إذا اردت الدخول فاستأذن فأبى ، فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال : لك بها عذق مذلل في الجنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار .

١١ - باب احكام الارضين

﴿ ٦٥٢ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ، فقلنا: الشراء من الدهاقين ؟ قال: لا يصلح إلا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها ، قلنا: فان اخذها منه قال: يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشتر من ارض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين .

* - ٦٥٢ - ٦٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال : انما ارض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها ؟ فقال : لا بأس إلا ان يستحي من عيب ذلك .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها ومابها بأس ولو اشتريت منها شيئاً ، وايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عملوه فهم احق بها وهي لهم

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن شراء ارضهم فقال : لا بأس ان تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٦ — عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها واحيوها فهي لهم ؛ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٧ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة ، قلت : فان كان يعرف

---

* - ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩

- ٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧- الاستبصار ج٣ص١١٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج٣ص١٥١

صاحبها قال: فليؤد اليه حقه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٨ — عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم احق بها .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٩ — عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ارض خراج وقد ضقت بها أفأدعها ؟ قال : فسكت عني هنيئة ثم قال: ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك من الارض اكثر منها . وقال : ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان للانسان أفضل من قطائعهم .

﴿ ٦٦١ ﴾ ١٠ — عنه عن الحسن بن علي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال :حرام ، فقلت : جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال : لا بأس بها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون ، قال : وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من أهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان(١) يقولون هي من ارضنا قال : لا تشترها إلا برضاء اهلها .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن

---

(١) الاستان : بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل .

- ٦٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ بزيادة فيه - ٦٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤١١
- ٦٦١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥١
- ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤١١
- ٦٦٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٠

عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضاً من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها أو غير عجز فقال: إذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها إلا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس اهلها لكم فخذوها . قال : وسألته عن رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فيبني فيها أو لم يبن غير أن اناساً من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذمنها اجرةالبيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال: يشارطهم فما اخذبعدالشرط فهوحلال.

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٣ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١٤ — وكتب اليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه ان شاء الله .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٥ — وكتب اليه في رجل قال: لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٦ — وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره

* - ٦٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٣
- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣
- ٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرّف حدود القرية الاربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها والثاني والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح المشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٧ — وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز ان يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٨ — وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من اهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا اتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً (١) لم يسبقه اليه احد أو أحيا ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزجل ورسوله .

---

(١) البدي : البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣
- ٦٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٣
- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

﴿ ٦٧١ ﴾ ٢٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم.

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها.

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم، وابو بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احيا ارضاً مواتاً فهي له.

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها، وان تركها وأخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم

* - ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩
- ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الكافي ج١ ص ٤٠٩

على ماكان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٢٤ – محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا. فلما مسح الارض فاذا هي خمس اجربة قال : ان شاء استرجع ماله وأخذ الارض وان شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً ارضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء له بتمام البيع ، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فان شاء المشتري أخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٢٥ – الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النزول على اهل الخراج فقال : ثلاثة ايام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٢٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال: سألته عن النزول على اهل الخراج فقال : ينزل عليهم ثلاثة ايام .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٢٧ – عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة إذا نزلوا القرى فقال : يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وماسوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وان كان

---

* – ٦٧٥ – الفقيه ج ٣ ص ١٥١
– ٦٧٦ – الكافي ج ١ ص ٤١١ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١٥٢
– ٦٧٨ – الكافي ج ١ ص ٤١١

كالمتيقن ان من نزل تلك الارض أو القرية أخذ منه ذلك ، قال : وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار بيوتاً أو داراً فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم له كارهون فقال : هم احرار ينزلون حيث شاؤا و يتحولون حيث شاؤا .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٢٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها أو لم يبن غير ان اناساً من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت إذا ادوا جزية رؤوسهم ؟ فقال : يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوصى رسول الله صلى عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولايزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٣٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الا كارون .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجرة قال : انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن .

---

* - ٦٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ ذيل حديث
- ٦٨٠ - ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٤١١
- ٦٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٥٤

قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى أو السكنى فليس على مثلها من الدور اذن، انما الاذن على البيوت، فاما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بأذن .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٣٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن ابي ليلى قال : انهم إذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال: في الارض ما قال ابن شبرمة وقال : في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم إذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٣٤ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٣٥ — الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال :

---

٥ - ٦٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

حدثني ابو بردة بن رجا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذاك وهي ارض المسلمين ؟ قال : قلت يبيعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشترِ حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه .

١٢ - باب اجر السمسار والدلال

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقيل له : انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبيت فقال : لتأخذن فاخذتها فقال : لا تأخذ من البائع .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤ — عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال : ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال : لا بأس به .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٥ — عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام

---

* - ٦٨٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧
- ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١١

في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال : هذه اجرة لا بأس بها .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٧ — عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء بجعل اليه هذه الجلة وهذه الجلتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جلة فقال: ما يعجبني

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك.

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٩ — عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من أجل انك تقرضنا قال : لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم .



١٣ - باب التلقي والحكرة

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: لا تلق ولا تشتر ما يتلق ولا تأكل منه.

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٢ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتلق احدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض.

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٣ — ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال: قلت له ما حد التلقي؟ قال: روحة (١).

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن منهال القصاب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت: وما حد التلقي؟ قال: ما دون غدوة أوروحة قلت فكم الغدوة والروحة؟ قال: اربع فراسخ قال ابن ابي عمير: وما فوق ذلك ليس بتلق.

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم، وعلامة غضب

---

* (١) الروحة من الزوال الى غروب الشمس.

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

- ٧٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧١

الله عز [illegible] على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطيء .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب اربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا : يارسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيع قال : فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد فقد الا شيئاً عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

---

* - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ واخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧٠٤ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة ان تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحكره فاذا كان في المصر طعام او بياع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت قال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٢ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون محتكر قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع من الف جزء جزءاً قال : لا بأس انما كان ذاك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد ابن عثمان قال : أصاب اهل المدينة غلا وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري فينفق الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال : لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً واخلط بهذا الطعام أو بعه

* -٧٠٦- الاستبصار ج٣ ص١١٥ الكافي ج١ ص٣٧٥ الفقيه ج٣ص١٦٨ وفيه صدر الحديث
- ٧٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٩
- ٧٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

فانا نستكره ان نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً .

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن ابي الجهم عن معتب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام ؟ قال: قلت عندنا ما يكفينا اشهراً كثيرة قال:اخرجه وبعه قال: قلت وليس بالمدينة طعام؟قال: بعه قال: فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد أحسنت تقدير المعيشة .

﴿ ٧١١ ﴾ ١٦ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم إلا بما احبوا قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فقيل لرسول الله صلى الله

* - ٧١٠ - ٧١١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥
- ٧١٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٩
- ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ مرسلا

عليه وآله لو قوّمت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال : انا اقوم عليهم ؟! انما السعر الى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن النضر بن اسحاق الكوفي عن عائذ ابن جندب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق قال : قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢١ — عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من باع الطعام نُزعت منه الرحمة .

﴿ ٧١٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان عندكم درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق.

﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ

- ٧١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥
- ٧١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٠
- ٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥
- ٧١٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

كبيراً ونعطي صغيراً او نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال : لا بأس .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٦ — وقال عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : يا عائشة لا تحصي الخبز فيُحصى عليك .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال صلى الله عليه وآله : تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا : نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم : كيلوا فانه اعظم للبركة .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب .

١٤ — باب الشفعة

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

---

* - ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠
- ٧٢١ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١
- ٧٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦
- ٧٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٨
- ٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٦

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٣ — عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار وقال: إذا ارفت الارف (١) وحدت الحدود فلا شفعة.

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها من غيره بالثمن.

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٧ — يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي اي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض

---

* (١) الأرفة: بالضم الحد والعلم وما يجعل فاصلا بين أرضين.

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٥

- ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٦

أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما ، فباع احدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه ، وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به وإلا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ١٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة.

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه إذا كان أكثر من شريك واحد ، وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٣٤ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان

---

* - ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠
- ٧٣٢ - ٧٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١٠
- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦

عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاه فباع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في المملوك بين شركاه فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه: انا احق به أله ذلك ؟ قال: نعم إذا كان واحداً ، قيل له في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لليهود والنصارى شفعة ، وقال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٥ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق .

* - ٧٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨
- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٤٥
- ٧٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث
- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٤٦

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال: سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال وإلا فليبع وبطلت شفعته في الارض، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام إذا قدم فان وافاه وإلا فلا شفعة له.

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر قال: ليس لاحد فيها شفعة.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود وقال: لا تورث الشفعة.

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٩ — الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذاك؟ قال: نعم

---

* - ٧٤٠ - ٧٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧

- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ بتفاوت

ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم أحق به ، وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

١٥ - باب الرهون

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسية قال : لا بأس به .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٢ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال : لا بأس .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه (١) عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت : لا يدري لمن هو من الناس فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان قال : ان كان فيه نقصان فهو اهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وان كان

* (١) الظاهر ان لفظة (عن ابيه) في هذا الاسناد من زيادات النساخ . عن الوافي - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن ؟ قال : لا حتى يجيء صاحبه .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٦ — أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٨ — عنه عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله: انه يحسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي من ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٩ — عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له ان يطأها ؟ قال : ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال: نعم لا ارى هذا عليه حراماً .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

* - ٧٤٨ - ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٧ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠١

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أرهن جاريته قوماً أله ان يطأها ؟ فقال : ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها فقلت : أرأيت ان قدر على ذلك خالياً قال : نعم لا ارى بذلك بأساً .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ١١ — عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت ان ابيعها فقال : اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ١٣ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً رهوناً بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال : هو كماله .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع قال: يرجع بماله عليه.

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال: يرجع عليه فيما بقي ، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت

---

* - ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠
- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨
- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

قال : يكون ماله في تربة الارض .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الارض ، وقال : في رجل رهن عنده مملوك لجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال : ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان أقل من ماله وهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله ، وان كان سواه فليس عليه شيء .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٨ — وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن : يترادان الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت : كيف يترادان الفضل ؟ قال : ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يساوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن ، قال : وكذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

فالوجه في هذين الخبرين هو إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك ، فاما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

---

* - ٧٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٧ صدر الحديث وفي ص ١٩٨ ذيل الحديث

- ٧٦٠ - ٧٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بسند آخر

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه: رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما.

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٢٠ — وروى ايضاً أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مأتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك.

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٢١ — وبهذا الاسناد قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه ثم قال: ارأيت انه لو قتل هذا قتيلا على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا؟ ثم قال: ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون؟ قلت لمولاه قال: وكذا يكون عليه ما يكون له.

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٢٢ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك: رجع في حقه على الراهن فاخذه، وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما.

---

* - ٧٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦
- ٧٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩
- ٧٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٢٣ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فانت ضامن.

فالمعنى فيه ايضاً أن يكون سبب هلاكها أو اباقه شيئاً من جهة المرتهن، فاما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: انت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال: هو له حلال إذا أذن له واحله وما احب ان يفعل، قلت: فان رهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار قلت: فارتهن ارضاً بيضاء فقال صاحب الارض: ازرعها لنفسك فقال: هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لأنه يزرع بماله ويعمرها.

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فاصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وان قال: ذهب من بيتي مال وله مال فلا يصدق عليه.

---

* - ٧٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠
- ٧٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، ادعى الذي عنده الرهن انه بألف درهم وقال: صاحب الرهن انه بمائة قال: البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم، فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين، وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر: انما هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه يكون بكذا وكذا، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم ابن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن: هو بمائة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة.

﴿ ٧٧١ ﴾ ٢٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال احدهما: ارهنته بالف وقال الاخر: بمائة درهم قال: يسئل صاحب الالف البينة، فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وان كان الرهن اقل مما رهن أو اكثر أو اختلفا فقال احدهما: هو رهن وقال الاخر: هو وديعة قال: على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن.

* - ٧٦٩ - ٧٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ ومن الاول في الكافي صدر الحديث والثاني فيه بسند آخر

- ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ وفي الاخيرين بسند آخر.

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال : يستوثق من ماله .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٣٠ — محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة ؟ قال : نعم ، أو دابتين يكون حقه في احدهما ؟ قال : نعم ، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد ، أو غلاماً فاصابه جدري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال : هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه ، وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابة أو ذهباً أو فضة او متاعاً واصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة؟ قال : اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، وقال : ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن : هو بكذا وكذا وقال المرتهن : هو باكثر قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه امينه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٣٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

* - ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بدون الذيل فيهما
- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧
- ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته ، والدّر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٣٣ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما : استودعتكه والآخر يقول : هو رهن فقال : القول قول الذي يقول انه رهن عندي إلا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك الف درهم فقال : لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٣٥ — عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان يركبه ؟ فقال : ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٣٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٣٧ — عنه عن أحمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان

- ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٥
- ٧٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧
- ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال : له شرطه، قال له ابو الجارود: فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال : هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام : ارأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ؟!.

﴿ ٧٨١ ﴾ ٣٨ — عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال : انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام : تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ؟ ثم اعاد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبدالله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال : ما عسى ان تصنع بها ثم قال : توصي بها فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حلياً بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال : اعرني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى.

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٤٠ — وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن

* -٧٨١- الاستبصار ج ٤ ص١٩٧ الكافي ج٢ ص٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص١٤١ بتفاوت في الجميع
- ٧٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

عبد الله بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٤١ — وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن اياه أيأخذه بماله ؟ أو هو وسائر الديان فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام : جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص ، وقال : وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وأن عنده رهناً فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى اقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٤٢ — وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى ابن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت : فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو ؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام ، فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه .

* - ٧٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

٧٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٤٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال: لا بأس به.

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٤٤ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت ان ابيعها فقال له ابو عبدالله عليه السلام: اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

١٦ - باب الوديعة

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١ — أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: انما كانت عليك قرضاً قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة.

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال: فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان.

* - ٧٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ وقد تقدم في أول الباب
- ٧٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٨٨ - ٧٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٤
- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٣

﴿ ٧٩١ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة (١) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف امره واخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها ان شاء الله.

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه ؟ فقال: لا يأخذ إلا ان يكون له وفاء، قال: قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه ؟ قال: نعم.

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٦ — عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال: هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى ؟ قال فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين.

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال: لا

---

* (١) في الفقيه (وامره ان يضعها في منزله أو لم يأمره).

- ٧٩١-٧٩٢-٧٩٣- الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠

برده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها ، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فان اختار الاجر فله ، وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئاً فقال لي : قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال : ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه .

قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه : مضى مشائخنا رحمة الله عليهم على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٩ — وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام : اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال : لم يخنك الأمين وانما ائتمنت الخائن .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

---

* - ٧٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٦٥
- ٧٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥
- ٧٩٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١٧ - باب العارية

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان ، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا كان اميناً فلا غرم عليه .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣ — عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى : أن لا يغرمها المعار ،ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.

﴿ ٨٠١ ﴾ ٤ — عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان : عارية مضمونة أو غصباً ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة فقال : نعم .

---

* -٧٩٨-٧٩٩- الاستبصار ج ٣ ص١٢٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ص ١٩٢
- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥
- ٨٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٦ — عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراقها قال : فقال غصباً يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا ان يكون قد اشترط عليه.

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قالا : العارية ليس على

- ٨٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧
- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٣٩٧
- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ وفي الاول والاخير بدون الذيل
- ٨٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٩٧
- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا ، وقالا : إذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب العارية ضمان إلا ان يشترط صاحبها إلا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع الى متاعهم فقال : يأخذون متاعهم .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع الى متاعهم قال : يأخذون متاعهم .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل استأجر اجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية

---

* - ٨٠٩ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر في الثاني
- ٨١١ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ مرسلا
- ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥

إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٧ — عنه عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .

١٨ - باب الشركة والمضاربة

﴿ ٨١٥ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال : ان ربح فله وان وضع فعليه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٤ — عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما

* - ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤١٧
- ٨١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥
- ٨١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال : ما اقتضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله ؟! .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال : ما اقتضى احدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟! .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما و بعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟! .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال : نعم ما يذهب بماله ؟! .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٨ — عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال : انقد عني والربح بيني و بينك فقال : ان كان ربحاً فهو بينهما وان كان نقصاناً فعليهما .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٩ — عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن

* - ٨٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت

شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال عيناً وديناً فقال احدهما لصاحبه : اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال: لا بأس إذا اشترطا فان كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدّ الى كتاب الله .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف الربح قلت: فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال : عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١١ — عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال : إن ربح فله وان وضع فعليه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال : لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال : هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

* - ٨٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٩
- ٨٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ٢١ بتفاوت
- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦

ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا ان يخالف أمر صاحب المال.

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضيعة على المال.

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١٦ — عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال ايضاً: من ضمّن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء.

﴿ ٨٣١ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح.

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على انه إذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما، وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء - يعني ابا يوسف وابا حنيفة - فقلت: اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع

* - ٨٢٩ - ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت

- ٨٣١ - ٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧

اليه اكثر ، قرضاً والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز.

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٩ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢٠ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له إذا دفعت المال وهو خمسون الفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له إيت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال : ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن ، وان اشترى شيئاً فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج به قال : يضمن المال والربح بينهما .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج

---

* - ٨٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧
- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧
- ٨٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال : هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال : هو ضامن والربح بينهما .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٢٥ — عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال : لا بأس به .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٢٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال : يقوّم فان زاد درهماً واحداً أعتق واستسعي في مال الرجل .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور ابن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال : ان كان ربح فلليتيم ، وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن .

---

* - ٨٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ وفي الأخير ذيل الحديث

- ٨٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٨٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فان العباس كان كثير المال : وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئاً مما امرتك به فانت ضامن للمال .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المضارب يقول لصاحبه ان انت آذيته (١) أو أكلته فانت له ضامن قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٣١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال: اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله المضارب أن يطأها ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٣٢ — عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال : هو ضامن والربح بينهما .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه .

---

* (١) نسخة في الجميع (ادته) واخرى (ادبته) .

- ٨٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ بسند آخر فيه

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٣٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة قال : لا يصلح حتى يقبضه .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير أن يبين ذلك ؟ فقال : شوه لهما اشتركا بأمانة الله واني لأحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٣٦ — عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام : في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا الشراء والبيع الاول ان شاء الله .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٣٧ — عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول : من يموت وعنده مال مضاربة قال : ان سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له وان، مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

---

* - ٨٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ وفيهما ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

ابن أسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٣٩ — محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال : هو ضامن والربح بينهما على ما شرط .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان آذيته أو اكلته فانت له ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١٩ - باب المزارعة

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال : أما ان تأخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقال : بهذا قامت السماوات والارض .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها

* - ٨٥٥ - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ بتفاوت فيهما ومن الثاني ذيل الحديث

فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وان شئتم أخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال : لا ينبغي ان يسمي بذراً ولا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الارض: ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمي بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٤ — الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال : لا بأس به ، وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال : لا بأس .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت ارضك .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٦ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعاً

* - ٨٥٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت
- ٨٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ وفيه صدر الحديث
- ٨٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ ذيل حديث

عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت : وما الاربعاء؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ، ولكن يسلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٩ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال : ان كان من طعامها فلا خير فيه .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الارض

* - ٨٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٥
- ٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥
- ٨٦٣ - ٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

فقال : حرام ، قال : فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال : سأل يعقوب الأحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويواجر الارض بالطعام ، فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا ان يواجرها بالربع والثلث والنصف ، واما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال آجرتها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال: له أن يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال: لا بأس.

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل زرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما

---

* - ٨٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥
- ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ ذيل حديث بسند آخر .
- ٨٦٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

استفضل وزاد قال : لا بأس به إذا تراضيا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس ، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال : لا يصلح ، قلت : وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال : يقبله الارض أو لا على أن لك في كل اربعين مناً منا .

﴿ ٨٧١ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال : في الرجل يزارع ارض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال : لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول : ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي ان يسمي بذراً ولا بقراً فانما يحرّم الكلام .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٢٠ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال القبالة ان يأتي الارض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين

* - ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥
- ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

سنه أو اقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها قال : لا بأس .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشارك العلج فيكون من عندي الارضون والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي؟ قال : انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة قال : النفقة منك والارض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط ، وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين أتوه فاعطاهم اياها على أن يعمروا على ان لهم النصف مما اخرجت .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل أو اكثر من الطعام

---

* - ٨٧٥ - ٨٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٦
- ٨٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال : لا بأس ، قلت : فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال : فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فاعطوني ارضهم وقريتهم على أن اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها عن شرط يشارطهم عليه ان هو رمّ فيها مرمة او جدد فيها بناءاً فان له أجر بيوتها إلا الذي كان في ايدي دهاقينها أولا قال : فان كان قد دخل في قبالة الارض على أمر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها إلا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي

* - ٨٧٨ - ٨٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت
- ٨٨٠ - ٨٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ بتفاوت

قال : حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل اكرتي .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال : سألته عن رجل استأجر من رجل ارضاً بالف درهم ثم آجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره : انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال: لا بأس بذلك .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال: إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس قال: وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب أو اقل أو اكثر من طعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال : لا بأس ، قلت : فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو

---

* - ٨٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦
- ٨٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٥
- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ذيل حديث

شيء كان عنده قال : فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٣١ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل أوثمرة سنتين أو ثلاثاً فقال: ان كان يستأجرها حين بين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس ، وان استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بان يستأجرها قبل ان تطعم .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٣٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال : لا بأس .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٣٣ — عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ارض يريد رجل أن يتقبلها فاي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال : فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته ، فان ذلك لا يحل .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٣٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا ان يتقبل أرضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل ، وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟

* - ٨٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٨٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ وفيه السؤال الاخير

قال: الصدقة ، قلت: فان كان يعرف صاحبها قال : فليرد اليه حقه . وقال: لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان ، وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال : نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبر، والخبر هو النصف .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة ؟ قال : لا ، قال : وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال : لا بأس .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٣٦ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر ، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٣٧ — عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت ارضاً بطيب نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة وأحدثت فيها بناءاً فان لك اجر بيوتها إلا ما كان في ايدي دهاقينها .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٣٨ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٣٩ — سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابراهيم ابن ميمون ان ابراهيم المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض

---

* - ٨٩١ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧

يستأجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال : ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ، ان فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها و يقوم فيها بحظ السلطان قال : لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ، ان فضل الاجير والبيت حرام .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٤١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها قال : لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام.

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤٢ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم اجرها واشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف أو اقل من ذلك أو اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم اذا حفر نهراً أو عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك ، قال؛ وسألته عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ؟ أو يؤاجر تلك الارض قطعاً قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أو ليست له ؟ فقال : إذا

---

* - ٨٩٤ - ٨٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

- ٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ في ص١٢٩ صدر الحديث وفي ص١٣٠ ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً أو رممت فلا بأس بما ذكرت .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٤٣ — أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الارض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فاتقبلها بألف درهم واقبلها بالفين ؟ قال : لا يجوز قلت : كيف جاز الأول ولم يجز الثاني ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت ارضاً بذهب أو فضة فلا تُقبلها باكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٤٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها باكثر مما استأجرها قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اني لاكره ان استأجر رحاً وحدها ثم أؤاجرها باكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى بالخمسين درهماً أو اقل أو اكثر فاراد أن

---

* - ٨٩٧ - ٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص ١٤٩

- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

- ٩٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ بسند آخر

- ٩٠١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨

يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو اكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس ، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئراً أو شق نهراً أو تعنى فيه برضى أصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٤٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري بقيتها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها قال : لا بأس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٤٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال : لا بأس .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٥٠ — عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال : حلال فليبعه بما شاء .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٥١ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل ؟ قال : نعم قلت : ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

* - ٩٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧
- ٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٥٢ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فيزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا ؟ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى ارضه .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٥٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال : عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك ، وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع و يقلعه ويذهب به حيث شاء .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٥٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال : له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال : اخبرني عبد العزيز بن محمد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها أو بنى فيها قال : يرفع بناؤه

---

* - ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بتفاوت
- ٩٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦
- ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بسند آخر وتفاوت

ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخذ ارضاً بغير حقها كاف ان يحمل ترابها الى المحشر .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام: الى ان تنقضي اجارته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذاك ؟ قال : نعم .

﴿ ٩١١ ﴾ ٥٧ — عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال : قلت له : جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال : فقال لي : اجعل جل الاجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٥٨ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعاً عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المرأة ؟

---

* - ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٦٠ بدون الذيل فيهما
- ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

فكتب عليه السلام : ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة ، وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٥٩ — وعنه قال : حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه ؟ وما يلزم المتقبل له ؟ قال فكتب عليه السلام: له ان يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما له .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٦١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين (١) عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم قال : اعطهم فضل ما بينهما ، قلت : انا لا أظلمهم ولم ازد عليهم قال : انهم انما زادوا على ارضك.

﴿ ٩١٦ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان لنا أكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا :

* (١) كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب والظاهر عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كما وقد نبه على ذلك في الوافي ايضاً .

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ بسند آخر في الاول

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

ان الجزر لم يجيء كما حزرت قد نقص قال : لا بأس بهذا فاذا زاد يرد عليكم؟ قلت : لا قال : فلكم ان تاخذوه بتمام الجزر كما انه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص.

﴿ ٩١٧ ﴾ ٦٣ — محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال : لا بأس ، قال : وسألته عن اجارتها بالطعام فقال : ان كان من طعامها فلا خير فيه .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٦٤ – عنه عن ايوب عن صفوان قال : حدثني ابو بردة بن رجا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون له كلها وأدّ خراجها قال : لا بأس به إذا شاؤا أن يأخذوها اخذوها .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢٠ - باب الاجارات

﴿ ٩١٩ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها وآجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به باس، ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها إلا ان يحدث فيها شيئاً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو اكثر من ذلك أو اقل فقال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى

• – ٩١٩ – الكافي ج ١ ص ٤٠٧

– ٩٢٠ – الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاه اخذ وان شاء ترك .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو اكثر أو اقل قال : كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو اقل من ذلك أو اكثر قال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها أن شاء اخذ وان شاء ترك

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال : لا .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال : لا بأس قد عمل فيه .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال : لا بأس بذلك ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت .

---

* - ٩٢١ - ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ بسند آخر في الثاني .
- ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ وفي آخره (الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً)
- ٩٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٨ — عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: اقطعها واشتري لها الخيوط قال: لا بأس.

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت: اني اذيبه (١) لهم قال فقال: ذلك عمل فلا بأس.

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال: فلما فرغوا قال لمعتب: اعطهم اجورهم قبل أن يجف عرقهم.

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

* (١) في الفقيه (ادنيه) بدل (اذيبه)

- ٩٢٦ - ٩٢٧ - الفقيه ج٣ ص ١٥٩ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨
- ٩٢٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٢
- ٩٣٠ - ٩٣١ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما أجره ، ومن استاجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي: انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين أواري (١) الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً قال : قاطعتموه على اجرته ؟ فقالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه ،فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضباً شديداً فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته ، واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته ، فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورى انك قد زدته .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة .ن مال الأجير، أو مال المستأجر ؟ قال : ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على ان يبعثه الى ارض فما كان

---

(١) الأواري : جمع اراي مشدداً ومخففاً وهو الاخية .

- ٩٣٢ - ٩٣٣ - الكافي ج١ ص ٤١٢

من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك واكتب بين يديك قال : لا بأس ، قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر ؟ وهل يحل للمملوك ؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك.

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٧ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال : إذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال : ان كان ضيع شيئاً أو ابق منه فمواليه ضامنون .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ؟ قال : يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن .

---

* - ٩٣٤ - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٢
- ٩٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٦
- ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول : أكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته زيادة ومضى ذلك قال : لا بأس به كله .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٢١ — عنه عن رجل عن ابي المعزا عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وان سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما : اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق واتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي: هذا شرطك فاسد وفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل إلي ابو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما: اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا

* - ٩٣٨ - ٩٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٢
- ٩٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١

وكذا وانه لم يفعل قال فقال: ليس له كرى قال: فدعوته فقلت له: يا عبدالله ليس لك ان تذهب بحقه، وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه، اصطلحا فتراداً بينكما.

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه؟ فقال: ان كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها، وان لم يسم فليس عليه شيء.

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال: اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل، فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة، وكان ذهابي ومجيء خمسة عشر يوماً، فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعته سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال: اني ما ارى لك حقاً لأنه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئاً وتحللت منه، وحججت تلك السنة فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما

* - ٩٤٢ - ٩٤٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٤

ترى انت ؟ قال : ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه ، قال : قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لانك غاصب ، فقلت ارأيت لو عطب البغل أو انفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فان اصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو ، اما أن يحلف هو على القيمة فليزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك ، قلت : اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال : انما رضي فأحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال ابو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما افتاني به ابو عبدالله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى اعطيكه فقال : قد حببت إلي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل ، وان اردت ان ارد عليك الذي أخذت منك فعلت .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي حمل أو يهريقه قال : ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن ،

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٢٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

---

* - ٩٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيهما عن ابن مسكان عن ابي بصير ولعله الصواب لما يأتي عين هذا الحديث بهذا الاسناد في ذيل حديث ٣٣ من الباب

- ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

ابن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو غرق أو حرق أو لص مكابر .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال : حمل ابي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أتتهمه ؟ قلت : لا قال : لا تضمنه .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجال قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال : ان كان مأموناً فلا تضمنه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٣٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن قلت : انه ربما زاد قال : تعلم أنه زاد شيئاً ؟ قلت: لا قال: هو لك.

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٣١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح لحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال : جائز قلت : انه ربما زاد الطعام قال فقال : يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك.

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٣٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد

---

* - ٩٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٤٧ - ٩٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦١
- ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩
- ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ بزيادة في آخره

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل استكري منه ابل و بعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازفاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال : انه ان شاء اخذ الزيت وقال : انه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً ، وفي رجل استأجر جمالا فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال : علي نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٣٤ — عنه عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين انه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إلا ان يكون له على قوله البينة ، وعن رجل استأجر اجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣٥ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق من بين متاعه قال : فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

---

* - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيه ذيل الحديث وهو عين حديث ٢٦ من الباب

- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بدون الذيل فيهما
- ٩٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : انما هو أمين .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٣٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد قال : كل اجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٣٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والصائغ والقصار احتياطاً على امتعة الناس ، و كان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٣٩ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال : إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٤٠ — علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا بعد ان يضمنوا ، وكان يونس يعمل به ويأخذه .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٤١ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح باباً فضرب

* - ٩٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بتفاوت
- ٩٥٦ - ٩٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٥٨ - ٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨

المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال : اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس ، وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٤٤ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً وكان ابي عليه السلام يتطول عليه إذا كان مأموناً .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٤٥ — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٤٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ والقصار قال : ليس يضمنان .

فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين . فاما إذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره .

- ٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨
-٩٦١-٩٦٢- الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨
- ٩٦٣ - ٩٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٤٧ — وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم فقال : إذا طابت نفسه بذلك ، انما اكره من اجل اني اخشى أن يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال : ان اتهمته فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه شيء .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٤٩ — عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته.

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي ابن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه أو يحرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرّمه ما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٥١ — عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال : حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت ان جمالا لنا حمل فكاريناه ليحمل على غيره فضاع قال : ضمنه وخذ منه .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن رجلا مسلماً اصاب خنزيراً لنصراني .

---

* -٩٦٧-٩٦٨- الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ والمخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨
- ٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

﴿ ٩٧١ ﴾ ٥٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٥٥ — عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٥٦ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده إذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً ؟ فوقّع عليه السلام : هو ضامن له إلا ان يكون ثقة مأموناً ان شاء الله .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٥٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لأهله أيأخذونه ؟ قال فقال لي : أمين هو ؟ قال قلت : نعم قال : فلا يأخذون منه شيئاً .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أُتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه ، وكان يقول كل عامل مشترك إذا افسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا .

---

* - ٩٧٣ - ٩٧٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٥٩ — عنه بهذا الاسناد قال: اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقرّ انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى.

قال محمد بن الحسن: هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم للقول في ذلك، ويزيده بياناً مارواه:

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٦٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن ابن زياد الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن اباه كان يقول: لا باس بان يستأجر الرجل الدار أو الارض أو السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئاً.

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا قال: الغرم على مولاه.



---

* - ٩٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥
- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣
- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٩

٢١ - باب من الزيادات

﴿ ٩٨١ ﴾ ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلا فان عليها ضمان .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ (١) فقال : لا يكون النفش إلا بالليل ان على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار ، فما افسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء ، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس ، فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش ، وان داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت قول الله عز وجل : ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ﴾ قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة ؟ فقال : انه كان أوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٧٨

- ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٦

في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل ، وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله ، واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها ، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلماً ﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه ـ يعني ابا الحسن عليه السلام ـ وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال مَن ذهب المتاع ؟ أمن مال الآمر أو من مال المامور ؟ فكتب عليه السلام : من مال الآمر .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٦ — أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمأئة شاة متبع فلامته أمي وقالت : اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة ، قال : فندم أبي فانطلق يستقيله فابى عليه الرجل فقال له : خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فأخذ

---

* ـ ٩٨٤ ـ الكافي ج ١ ص ٤٢٢
ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ الكافي ج ١ ص ٤٢١

ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال له : خذ غنمك واتيني ماشئت فأبى فعالجه واعياه فقال : لاضرن بك فاستعدى الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما قص ابي على أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء، لأنه انما اخذ ثمن غنمه.

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل؟ فقال : نعم وانا افعله كثيراً فافعله قال : ثم قال لي : أما انه ارزق لك.

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم (١) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر ، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو

(١) في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ولعله الصواب.

- ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

ابن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عزوجل قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟! قال : يقول الرجل ·والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل رأس مالك وذروته إلا من ربك عز وجل .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١١ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيراً فقال : اجلس فانه انفق لسلعتك .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فان الكم مضياع .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال : شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار ؟! فقال اسحاق بن عمار : ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١٤ — محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي

---

* - ٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١٩
- ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٠
- ٩٩٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٩
- ٩٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢

فليس لك أن تزيد وإنما يحرّم من الزيادة النداء ويحلها السكوت .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اي شيء معاشك قال : قلت غلامان لي وجلان قال : فقال لي : استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ١٦ — عنه (١) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك ان في يدي ارضاً والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال: قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم دراهم ثم آخذ الطعام؟ قال : فقال : وما تغني إذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت فانه ليس يمكننا في شيئك وشيء إلا هذا ثم قال لي علي:ان له في يدي ارضاً ولنفسي وقال له علي:ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيئه وشيء نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له أن هذا الك والناس اجمعين ؟ فقال لي : قد ندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعاً فقلت : هذه لعلة الضرورة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ١٧ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال : قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوباً بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني

---

* (١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي

- ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد وإلا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء ان اربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه ؟ فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بالف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحاً ولا غير ذلك قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا : لا تأخذ إلا وضحاً وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت : إذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ، ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف يصنع ؟ قال: يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيراً قال : ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى ، وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٢١ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر

---

* - ٩٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٨

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧١

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه.

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز (١) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجيء به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة و نصف ودون ذلك أفأبيعه أو اقدم مكة؟ قال: فقال لي: بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة.

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه.

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل ان يشتري قال: نعم فليذقه ولا يذوقن مالا يشتري.

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن.

---

(١) في ضبط هذه النسبة اختلاف في النسخ وفي بعضها الجوان، واستظهر به بعضهم في الهامش، وفي بعضها الخزاز.

- ١٠٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له : اني بعثتك الى اهل الله - يعني اهل مكة - فانهاهم عن بيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وعن ربح مالم يضمن .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٢٧ — عنه عن ابي عبد الله الرازي عن ابي الحسن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد أيرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها ؟ ، أنما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٣٠ — أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن يونس عن عبدالله ابن سنان أو ابن مسكان عن ابي الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام : إذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه : ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ، فقالوا: يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب

* - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٦

الله عز وجل ؟ قال : ان الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ﴾ (١) الآية وقال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ (٢) وقال : ﴿ لا تسئلوا عن اشياء إن تبدلكم تسوءكم ﴾ (٣) .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣١ — سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٣٢ — ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقاً على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران ابن عاصم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام: اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل : ألم آمرك بالشهادة .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٣٥ — سهل بن زياد عن ريان بن الصلت ، أو رجل عن

---

* (١) سورة النساء الآية : ١١٣
(٢) سورة النساء الآية : ٥
(٣) سورة المائدة الآية : ١٠٤

- ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال : ان الارض لله عز وجل جعلها الله عز وجل رزقاً على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يديه ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٣٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٣٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : استحطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٣٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال : لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب

* - ١٠١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤

له أيصلح له ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٤٠ — عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر الحضرمي عن علي ابي الاكراد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني و بينه العشرة ازواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له : احسن ، فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال : بطيب نفسه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٤١ — أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون إلا ان يكون نقداً من الثمن .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل اليه الحلة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة و بعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال : لا يعجبني .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي، ثم مات صاحب الالف، فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه، فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختصموا جميعاً في الالف فقالوا: موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا وقال : موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه

* - ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

من اموالهم كان لهم رقا .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان امرها قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ، قلت : ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال: ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال : إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٤٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال: ان السلطان يشترون منا القرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال: لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال: ارأيت إذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط؟ قال: نعم قال: فسدت رشوتك.

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٤٦ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له : ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال : قال لي رجل صالح : لا تعرض للحقوق ، واصبر على النائبة ، ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له .

---

* - ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ بزيادة فيهما الفقيه ج ٣ ص ٣٨ وفيه صدر الحديث

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٤٨ — عنه عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال: ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته.

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اعترضت جواري بالمدينة فأمذيت فقال : اما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٥٠ — عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا احب للرجل ان يقلب جارية إلا جارية يريد شراها.

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٥١ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ﴾ (١) قال : ضم يده فقال : هكذا ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ قال : و بسط راحته وقال : هكذا .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن بكر عن عبدالله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والاولاد البارّون ، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٥٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا اطيب منه ، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال .

---

* (١) سورة الاسراء الآية : ٢٩

-١٠٣٢-١٠٣٣- الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٥٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة إلا ان يشترط المبتاع .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٥٥ — وعنه عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب، ولا اعلم ابن ابي حمزة إلا وقد حدثني به ايضاً عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٥٦ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فأتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له: ماصنعت ياعم في غلامك؟ فقال: بعته فمكث ما شاء الله، ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال: أنا غلام عمك وقد ترك عمي اولاداً صغاراً وانا وصيهم، فقلت له: ان عمي اخبرني انه باعك فقال الغلام : ان عمك كان لك مضاراً فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال : صدّق عمك وكذّب الغلام فاخرجه ولا تقبله .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٥٧ — عنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حر أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال : هو عبد إذا أقر على نفسه .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٥٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود .

* - ١٠٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال : جائز .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال : ان كان يحل لك أن احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال ، وان قال : اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً إلا من يأمرك إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٦١ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلوس .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٦٢ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦٣ — عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له : ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء، فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل .

تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

---

* - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

٢٢ - باب السنة في النكاح

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها الأعزب.

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن خالد عن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزاب.

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال: الركعتان يصليهما

---

* - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢
- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٥

رجل متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال له : تزوج بهذه ، ثم قال ابي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فانه ازرق لكم .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا امرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال : محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال : أليس لك جوار أو قال : امهات اولاد فقال : بلى فقال : انت ليس بعزب .

٢٣ - باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ النكاح على ثلاثة اضرب ﴾ الى آخر الباب

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحل الفرج ثلاثة : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

---

* - ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦
- ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥
- ١٠٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١

﴿١٠٥٠﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

﴿١٠٥١﴾ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ما عندك في المتعة ؟ قال : حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك ايمانكم .

قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب : وليس يخرج عن الاقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى احل جاريته له فقد ملّكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه :

﴿١٠٥٢﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : هي له حلال ما احل له منها .

﴿١٠٥٣﴾ ٥ — وعنه عن أخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن

* - ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١
- ١٠٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ - ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥
- ١٠٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ضريس بن عبد الملك قال : لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٦ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال : نعم لا بأس به له ما احل له منها .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن عبدالله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يامحمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال: هو له حلال ، قلت أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا انما يحل له ما أحلت له.

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما احل له منها .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال : ذلك لك ، قلت : فان كانت تمزح ؟ فقال : كيف لك بما في قلبها ؟ ! فان علمت أنها تمزح فلا .

---

* - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٤٩
- ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١١ — فاما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته ؟ قال: لا احب ذلك .

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة ، وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله : لا احب ذلك ، والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى ، ويجوز أن يكون انما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً ، فاما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضاً ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال : اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت ؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهي لك قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ١٣ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك قال : لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له .

فهذا الخبر محمول على انه إذا قالت له : انها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن ازواجهن من وطء امائهن في حل ، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال ، واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ١٤ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد

* - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٧

عن الحسن عن الحسين اخيه عن أبيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الأمة من غير تزويج إذا احل له مولاه؟ قال: لا يحل له.

وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير قال: اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال: حرام، ثم مكث قايلا ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامسة فلا يحل له غير ما احل له، ومتى احل له فرجها حل له ما سواه، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله ان يفتضها قال: لا ليس له إلا ما احل له منها، ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت: أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فان فعل أيكون زانياً؟ قال: لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها

---

* - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

ان كانت بكراً ، وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها .

قال الحسن بن محبوب : وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله إلا ان رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٧ — محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفاً فتحلها له قال : لا يحل له منها إلا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها ، وزاد فيها هشام أله ان يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه :

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها ، وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره ، وان احل له الفرج حل له جميعها .

وحكم المملوكة والمدبرة فيما ذكرناه سواء .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٩ — روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال : هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها ؟ قال : لا إلا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجاً بصداق متى ما اراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف

---

* - ١٠٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨
- ١٠٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٩
- ١٠٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها ؟ قال : بلى قلت : فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال : لا يجوز ذلك له قلت : لم لا يجوز له ذلك كما اجزت الذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه ؟ قال : ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان أحب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر .

ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقاً لمولاها إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حراً بالشرط المتقدم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٢٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : له حلال ، قلت : فان جاءت بولد منه قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٢١ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال : لا بأس به . قلت : فان كان منه ولد فقال : لصاحب الجارية إلا ان يشترط عليه.

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٢٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فانه أولدها قال : يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها.

---

* - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨

- ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٢٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها ؟ قال : يحل له من ذلك ما أحل له، قلت : فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٢٤ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه : جاريتي لك حلال قال : قد حلت له ، قلت : فانها قد ولدت قال : الولد له والأم للمولى ، واني لأحب للرجل إذا فعل باخيه ان يمن عليه فيهبها له .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٢٥ - وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس قال : قلت فانها جاءت بولد قال : يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها ، قلت له : انه لم يأذن له في ذلك قال : انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك .

فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر أو يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة ، وانه متى شرط كان لاحقاً به ، ومتى لم يشترط كان مملوكاً ، حملنا هذه الأخبار على المفصلة ، وليس قوله عليه السلام : انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك . بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقا به ، وانما لم يأذن له في الافضاء

* - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٨ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط ان لو كان حصل ولد أكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال : هي له حلال قلت : ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر، قال: إن كان فعل فهو حر قلت: فيملك ولده؟ قال: ان كان له مال اشتراه بالقيمة .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٢٧ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال: يقوّم الولد عليه بقيمته.

٢٤ - باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نكح نكاحاً غبطة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن اراد أن يعقد على امرأة متعة فاما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً إلا ان فعله احوط وافضل ﴾ .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ١ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث .

* - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولو لا ذلك لم يكن به بأس .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول : نعم قد فعلت ؟ ! .

ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اراد أن يعقد النكاح متعة ﴾ الى قوله : ﴿ ونكاح ملك الايمان ﴾ الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ، ولم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك ، فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ، ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى : ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ الى قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ﴾ (١) فأباح بقوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ نكاح المتعة ، لأن الاستمتاع إذا اطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ ، ثم قال: ﴿فآتوهن

* (١) سورة النساء الآية : ٢٣

- ١٠٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٠٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٧

اجورهن ﴾ مؤكداً بذلك على ان المراد به نكاح المتعة ، لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع ، وانما يسمى الاجر ما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ، ويدل على ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لو لا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى إلا شقي (١) .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال : يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها ! ! فقال : وان كان فعل قال : واني اعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر قال : فقال له : فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك

---

* (١) في كثير من النسخ (الاشفا) وهو بمعنى القليل من الناس وقد ورد في النهاية في حديث حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ما يؤيد ذلك .

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذراً وصياماً أن لا اتزوجها ، ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه.

وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٩ — روى محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسلوا عنهن .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ — واما ما رواه محمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .

فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين أئمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج

---

* - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢
- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

الى الاطناب فيه .

وإذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابى سارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي : حلال ولا تتزوج إلا عفيفة ان الله عزوجل يقول : ﴿ والذينهم لفروجهم حافظون ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوماً واكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذا عن محمد بن الفيض قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت: فان لم تكن عارفة ؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها ،وان ابت ان ترضى بقولك فدعها ، وأياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج ، قلت: وما الكواشف ؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : والبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا قلت : فذوات الازواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

* - ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤
- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤
- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٤ — واما ما رواه أحمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها .

فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروهاً دون ان يكون محظوراً .

وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا انه يمنعها من الفجور .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٥ — روى محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة قال : سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٦ — عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن ؟ قال: نعم.

ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٧ — روى محمد بن أحمد بن يحيي عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال : ولم فتشت ؟ !.

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٨ — وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم سألها ؟ .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٩ — وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن

* - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣

محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا قال : ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ .

والبكر إذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا انه لا يفضي اليها هذا إذا كان بغير اذن ابيها ، فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا باذن ابيها ، والذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن ابويها .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢١ - وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سراً من ابويها أفافعل ذلك ؟ قال : نعم واتق موضع الفرج قال : قلت فان رضيت بذلك ؟ قال : وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٢ - وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال : لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١) .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٣ - ابو سعيد عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

---

(١) الأقشاب : جمع قشب بكسر الشين المعجمة ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال .

- ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥

ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة إلا باذن ابيها .

فيحتمل هذا الحديث وجوهاً من التأويل منها ان تكون البكر صبية فانه لا يجوز التمتع بها إلا بأذن ابويها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا ان تكون صبية تخدع قال : قلت اصلحك الله فكم حد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين .

ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل ابن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوّجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله .

ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال : يكره للعيب على اهلها .

ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية .

---

* - ١٠٩٩-١١٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣

- ١١٠١ - الاستبصار ج ٣ ص١٤٦ الفقيه ج ٣ ص٢٩٣

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٨ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة.

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس بان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٣٠ — وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا ارى بذلك بأساً قال: قلت بالمجوسية؟ قال: واما المجوسية فلا.

قوله عليه السلام: واما المجوسية فلا. ورد مورد الكراهية، وعند التمكن من غيرها، فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك:

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٣١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة.

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٣٢ — وعنه عن ابي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية.

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٣٣ — وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك:

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن

* - ١١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ الكافي ج ٢ ص ٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣
-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨- الاستبصار ج ٣ ص ١٤٤

ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال: تمتع من الحرة المؤمنة احب إلي وهي اعظم حرمة منها.

ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك:

﴿ ١١١٠ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالأمة باذن اهلها ؟ قال: نعم ان الله عز وجل يقول: ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن ﴾ (١).

﴿ ١١١١ ﴾ ٣٦ — وعنه عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه ؟ قال: نعم.

﴿ ١١١٢ ﴾ ٣٧ — وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة ؟ فقال: نعم إذا كان باذن اهلها إذا رضيت الحرة قلت: فان اذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم.

﴿ ١١١٣ ﴾ ٣٨ — فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة؟ قال: لا.

فانه محمول على أنه إذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها، فاما إذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام.

ولا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها، روى ذلك:

﴿ ١١١٤ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن علي بن المغيرة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة

* (١) سورة النساء الآية: ٢٤

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣

- ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ بتفاوت (- ٣٣ - التهذيب ج ٧)

امرأة بغير اذنها ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١١١٥ ﴾ ٤٠ — وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ؟ فقال : ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يتمتع الرجل بأمة المرأة ، فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بامره .

ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الاماء ، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٤٢ — روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أ ابن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع ؟ قال : لا .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٤٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال : قلت ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٤٤ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٤٥ — وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن

* - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ واخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤

سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أهي من الاربع ؟ قال : تزوج منهن ألفاً فانهن مستاجرات .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الاربع لأنها لا تطلق ولا ترث ، وانما هي مستأجرة وقال: عدتها خمسة واربعون ليلة .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٤٧ — فاما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام عن المتعة قال : هي احد الاربعة

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٤٨ — وما رواه أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة ؟ قال : لا قلت حكى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال : لا هي من الاربع .

فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار ، لأن هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط ؟ قال : نعم .

---

* - ١١٢٠ - ١١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣ والثاني بدون الذيل فيه .

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧

- ١١٢٣ - الاستبصار ج٣ ص ١٤٨

واما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيراً .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٥٠ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال: كف من بُر .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٥١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وانه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر ؟ - يعني في المتعة - قال : ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل .

ومتى خالفت المرأة الرجل أو تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٥٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : أتزوج المرأة شهراً فاحبس منها شيئاً قال : نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان الثلث فالثلث .

١١٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

- ١١٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ بزيادة فيه الكافي ج ٢ ص ٤٥

ومتى اعطاها شيئاً من المهر ثم تبين ان لها زوجاً كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٥٤ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده .

ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٥٥ — روى محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق .

وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه :

﴿ ١١٣١ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما قلت : ارأيت ان لم يجدوا احداً ؟ قال : انه لا يعوزهم، قلت : ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم قال : قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا.

فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا ببينة ، وانما هو منبيء عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الافضل ،

- ١١٢٨ - ١١٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٦

وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور ، كما نعلم ان ها هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره ، على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب و لئلا تعتقد المرأة ان ذلك لا يجوز إذا لم تكن من اهل المعرفة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت : فان كره الشهرة فقال : يجزيه رجل ، وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور .

وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام ، يدل على ذلك ما رواه :

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى و بأجر مسمى .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٥٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ، وقال : ان سمى الأجل فهو متعة وان لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال :

* - ١١٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨
- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩
- ١١٣٣ - ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤

بمهر معلوم الى أجل معلوم .

والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٦١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الأحول قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالي زدتك وزدتيني .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٦٢ — محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال : تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة.

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٦٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال : لابد ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا و كذا نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوماً ، وقال بعضهم : حيضة .

وشروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط وإلا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

---

* - ١١٣٧ - ١١٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٤٤

ابن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح

واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها لا ترث لأن من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث ، والذي يدل على انه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه :

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٦٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة -؟ فقال : ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ، قلت : ارأيت ان حملت فقال : هو ولده فان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام

---

* - ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٥

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث

قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال : ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط .

لأن هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط أولم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لهما ميراث ، وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٦٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : حلال لك من الله ورسوله ، قلت : فما حدها ؟ قال : من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال : فقلت فكم عدتها ؟ فقال : خمسة واربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٦٩ — واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وانما الشرط بعد النكاح .

فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون أن يكون المراد به شرط الميراث ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف اقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً ،

---

* - ١١٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مرسلا

-١١٤٣-١١٤٤- الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

-١١٤٥- الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٤٤ (- ٣٤ - التهذيب ج ٧)

ويسمي من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيراً ، فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها ، قلت : فاني استحي ان اذكر شرط الايام فقال : هو أضر عليك قلت : وكيف ؟ قال : انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها إلا طلاق السنة .

واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياماً معلومة أو شهوراً أو سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ويشارطها ما شاء من الايام .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٧٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج متعة سنة أو اقل أو اكثر قال : إذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٧٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يتوقف على حدهما ولكن العود والعودين (١) واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك .

فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما

---

* (١) نسخة في الجمع (العرد والعردين) والعرد الذكر المنتشر المنتصب وليس له معنى مناسب للمقام ولعله من باب الكناية عن المواقعة مرة ومرتين

- ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٥

قدمناه ان يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختاره .

وقد روي إذا شرط دفعة أو دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٧٤ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر .

ومتى تمتع بالمرأة شهراً غير معين كان العقد باطلا ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٧٥ — أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبدالعزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال : فقال له : شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها .

ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥١ ﴾ ٧٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال : ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : اصلحك الله فكيف اتزوجها ؟ قال : اياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك ، قلت : ما اقول لها ؟ قال : تقول لها اتزوجك

---

* - ١١٤٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٦
- ١١٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧
- ١١٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢

على كتاب الله وسنة نبيه والله ولي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أن الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك عليّ فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة وان حدث بك ولد فاعلميني .

ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٧٧ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي بصير قال : لا بأس بان تزيدك وتزيدها إذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجر آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها.

ومتى اراد الرجل أن يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك إلا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٧٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم ، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط قلت : فكيف يصنع ؟ قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

* ـ ١١٥٢ - ١١٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

ما الولد فانه لا حق به على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٧٩ — أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له ارأيت ان حملت قال: هو ولده .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٨٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكاره الولد .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٨١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد ابن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعاً عن الفتح بن يزيد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهي إلي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والأرض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض ، فان شرطين في شرط فاسد ، وان رزقت ولدا فتلقه والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٨٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد ؟ وكيف يجحد ؟ ؟ اعظاماً لذلك قال الرجل فان اتهمها قال : لا ينبغي لك ان تتزوج إلا مأمونة ان الله يقول: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (١) .

---

* (١) سورة النور الآية : ٣

- ١١٥٤ - ١١٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١٥٦ - ١١٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٨٣ — واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ فقال : يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث .

قوله عليه السلام : ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه ، وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لأن له ان يشترط العزل وله أن يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك ، فعبّر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز ، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال.

ولا بأس بان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٨٤ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك تتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الأول حين بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء .

ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه أن لا يطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٨٥ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ؛ قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : ازوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا انه لا تدخل فرجك

* - ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣
- ١١٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٦ - ١١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٨

في فـ ، وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة قال: لا بأس ليس له إلا ما اشترط .

ولا بأس بالتمتع بالهاشمية .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٨٦ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تمتع بالهاشمية .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ونكاح ملك الايمان ﴾ الى آخر الباب .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ والذينهم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾ (١) فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان، ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات .

ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوّم واحدة منهن على على نفسه ويطأها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٨٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح ان يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٨٨ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها .

---

* (١) سورة المؤمنون الآية : ٣

- ١١٦٢ - ١١٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٨٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : ان بعض اصحابنا روى أن للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال: لا إلا باذنها قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلي واومى نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا باذنها .

٢٥ – باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيما ، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم ﴾ (١) فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح ، نكاح غبطة أو نكاح متعة أو ملك ايمان وعلى كل حال ، واما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ،

---

(١) سورة النساء الآية : ٤

- ١١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩

ولا اعتبار بالدخول بهن لأن الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر ، ويؤيد هذا الظاهر ايضاً .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ١ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء ، والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن ، فحرّموا وابهموا ما ابهم الله .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام ، فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام ، وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٣ — الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال : تحل له ابنتها ولا تحل له امها .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الام والبنت سواء

* - ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٦
- ١١٦٦ - ١١٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ وفيه ذيل الحديث مرسلا
- ١١٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤

إذا لم يدخل بها ـ يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه إن شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ـ .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٥ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه السمجية (١) التي افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ، ثم اتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله فقال له علي عليه السلام : من اين اخذتها ؟ فقال : من قول الله عز وجل ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فقال علي عليه السلام : ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام : للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام ؟ فلما قمت ندمت وقلت : اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً واقول انا قضى علي عليه السلام فيها ، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني

* (١) هذه الكلمة وردت بصور مختلفة وما اثبتناه موافق لغالب اصول الكتاب الخطية وهو المنقول عن المصنف ره كما في هامش بعض نسخ الاستبصار ، وموافق لما في الكافي وشرحه للمجلسي ره والكلمة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير ، احتمل بعض انها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لانها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فيها ، او من الشمخ بالانف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه ، أو انها وصفت بالشمخية بالنسبة الى ابن مسعود فان ثالث اجداده اسمه (شمخ) كما ذكره ابن عبد البر وابن القيسراني والخزرجي وغيرهم ، ولا يخفى على الفقيه اضطراب متن الحديث .

ـ ١١٦٩ ـ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤

ان علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول : فيها !! .

فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا ، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضاً المفصلة ، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، واما الحديث الأول مضطرب الاسناد لأن الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، واخرى يروياته عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ، واما الذي رواه :

(١١٧٠) ٦ — الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيي عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها ؟ قال : سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

فهذا الخبر ايضاً لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه ، مع انه ليس فيه ذكر المقول له لأن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت له : ولم يذكر من هو ، ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله ، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به .

واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه إذا وطيء

* - ١١٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٨

البنت لم تحل له الأم ما رواه :

﴿ ١١٧١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال : لا تحل له .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٨ — البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له . الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها ؟ قال : لا .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها؟ فكتب عليه السلام : لا يحل له .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٠ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر انه إذا أصاب بعد امها له وطؤها ، بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ، ويكون قوله عليه السلام: وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة ، لأن الحرة محرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد ، وليس

---

* - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٩ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ وكلاهما ذيل حديث

كذلك المملوكة لأن الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة .

واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت ، وسواء كانت قد ربيت في حجره أو في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم ، وسواء كان ذلك بعقد البتات أو بعقد المتعة أو ملك اليمين وعلى كل حال ، وقد دلل على ذلك ظاهر القرآن ، وقدمنا ايضاً من الروايات ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٣ — البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها ؟ قال: لا.

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن

---

* - ١١٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ وفيه (يتزوج ابنتها بتاتاً)
- ١١٧٦ - ١١٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه .
- ١١٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧

ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾.

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٥ — وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي حرام.

﴿ ١١٨٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة واشتراها أيحل له ان يطأها؟ قال: لا.

﴿ ١١٨١ ﴾ ١٧ — فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل له كانت جارية فوطئها وباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم انما حرم الله هذا من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس.

﴿ ١١٨٢ ﴾ ١٨ — وروى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فاصبت ابنتها أيحل لي ان اطأها؟ قال: نعم لا بأس به، انما حرم الله ذلك من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس به.

فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة

---

* - ١١٧٩ - ١١٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة في آخر الثاني واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧

- ١١٨١ - ١١٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦١

ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه، فاذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايته التي توافق الروايات الأخر، ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لأنه يجوز ان يكون ذلك وهماً.

﴿ ١١٨٣ ﴾ ١٩ — روى ابو عبد الله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال: لا تحل له، الأم والبنت سواء.

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٢٠ — واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرة.

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها، ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بأن يملكها، وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر، والذي يدل ايضاً على ان الحكم في الحرة والامة سواء، ما رواه:

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال: هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾.

وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج، يدل على ذلك

* - ١١٨٣ - ١١٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦١
- ١١٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧

ظاهر القرآن ، ثم الذي يؤكده ما رواه .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال : ان لم يكن افضى الى الأم فلا بأس ، وان كان افضى اليها فلا يتزوج .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٢٣ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال : لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها اياماً لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى ؟ ! .

فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر ، لأن الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن .

ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (١) فحظر بظاهر اللفظ نكح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه :

---

* (١) سورة النساء الآية : ٢١

- ١١٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١١٨٧ - ١١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ان زنى رجل بامرأة ابيه أو بجارية أبيه فان ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيدها ، انما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابداً لأبيه ولا لابنه ، وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالا فلا تحل المرأة لأبيه ولا لابنه.

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٢٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ﴾(١) حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ﴾ فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده

﴿ ١١٩١ ﴾ ٢٧ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي ابراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال: انهم يكرهونه لانه ملك العقدة.

ومتى ملك الرجل جارية فلامسها أو نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

* (١) سورة الاحزاب الآية : ٥٣

- ١١٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ذيل حديث

- ١١٩٠ - ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١١٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة ؟ قال : نعم قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداءاً منه : أن جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر الى جسدها فقال : إذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .

وإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ، روى ذلك .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ٣٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه أو يفجر بها الابن أتحل لابيه ؟ قال : ان كان الأب أو الابن مسها واخذ منها فلا تحل .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا .

ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه، وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ٣٢ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

---

* - ١١٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣
- ١١٩٤ - ١١٩٥ - الاستبصا رج ٣ ص ١٦٣
- ١١٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣

ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد، اوالرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها ؟ قال: لا انما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زني بها ابنه لم يضر، لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٣٣ - واما ما رواه أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن مرازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال: اثمت واثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام.

فلا ينافي الخبر الاول لأنه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الاب أو بعده، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه، لأن الخبر الأول مفصل وهذا مجمل، والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل، واما الذي رواه:

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لابيه ان يشتريها ويمسها ؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال.

فليس ايضاً منافياً لما قدمناه لأن قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع، فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه.

ومتى كان للاب جارية ولم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلابأس ان يطأها الابن إذا ملكها.

---

* - ١١٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣
- ١١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٣٥ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا : سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول : عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى : ﴿ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ﴾ فحرّم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٣٦ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٣٧ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلمسها قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى : ﴿وان تجمعوا بين الاختين ﴾ فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال إلا ما قد خرج منه بالدليل .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٣٨ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

---

* - ١١٩٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧
- ١٢٠٠ - ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣
- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩

عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها (١) قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها فأمره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين.

ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى.

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٣٩ — روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال: هو بالخيار أن يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى.

ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الأولة

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٤٠ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية، قلت: فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الأم حل له نكاح البنت، قلت: فان جاءت الأم بولد قال: هو ولده ويكون ابنه اخا لأمرأته.

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٤١ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

---

* (١) في أكثر النسخ (فجمعها) واستصوب في الوافي انها تحريف (فجامعها) واستوضح ذلك من الفقيه حيث فيه (فنكحها).

- ١٢٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ بزيادة في آخره فيهما
- ١٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤
- ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت : لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال : يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأن قوله عليه السلام يمسك ايتهما شاء محمول على أنه إذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي بين الخبرين .

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ، ومتى طلقها طلاقاً بائناً أو ماتت عنه أو بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٤٢ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت او بارئت أله ان يتزوج باختها ؟ قال : فقال إذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها .

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٤٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب اختها.

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٤٤ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

---

* - ١٢٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧
- ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧

في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو اجلها .

فانه محمول على انه إذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الأخبار وانها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة ، وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى .

فاما المتمتعة فقد روي فيها أنه إذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها إلا بعد انقضاء عدتها .

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٤٥ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضاً قال : قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها ؟ قال : من ساعته ان احب .

وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البنات سواء لأن قوله تعالى : ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ عام في جميع ذلك ، واما الذي رواه :

---

* - ١٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ بتفاوت
- ١٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه

﴿ ١٢١١ ﴾ ٤٧ — محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بالاختين في حالة واحدة أو في حالتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى ، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن ان المتمتعة إذا انقضى اجلها فليس لزوجها أن يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها ، وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة .

وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الأختين في الوطء يدل على ذلك الآية على ما قدمناه ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٢١٢ ﴾ ٤٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٤٩ — البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطأ احداهما ثم بدا له في الأخرى قال : يعتزل هذه ويطأ الأخرى ، قال: قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه.

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٥٠ — واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

---

* - ١٢١١ - ١٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧١
- ١٢١٣ - ١٢١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢

ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولا احبه لك قال : وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو اشدهما ولا احبه لك .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ، ويكون قوله عليه السلام : ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك ،لأنه من ملكهما معاً ربما تشوقت نفسه الى وطئهما ففعل ذلك فيصير مأثوماً ، واما ما رواه :

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٥١ - البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال : حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال محمد بن علي عليهما السلام : في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال : قال علي عليه السلام : احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام : احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطء ، وقوله عليه السلام : وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطء دون الملك ، ولاتنافي بين الآيتين ولا بين القولين ، وقوله عليه السلام : انا انهى عنهما نفسي وولدي . يجوز أن يكون اراد به عن الوطء على جهة التحريم ، ويجوز ايضاً ان يكون اراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه .

ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطيء احداهما ثم وطيء الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الأخيرة من ملكه ، يدل على ذلك ما رواه :

* - ١٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطيء احداهما ثم وطيء الاخرى قال: حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى، قلت: ارأيت ان باعها قال: ان كان انما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً، وان كان انما يبيع لترجع اليه الاولى فلا.

﴿ ١٢١٧ ﴾ ٥٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطيء احداهما ثم وطيء الاخرى قال: إذا وطيء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى، قلت: ارأيت ان باعها أتحل له الاولى؟ قال: ان كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً، وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة.

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٥٤ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعاً فقال: يطأ احداهما فاذا وطيء الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها إلا ان يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت.

ومتى وطيء الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٥٥ — البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي

---

* - ١٢١٦ - ١٢١٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ والاول بسند آخر
- ١٢١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧
- ١٢١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤

ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال: إذا وطىء الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى، وان وطىء الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً.

﴿١٢٢٠﴾ ٥٦ — وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطىء احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال: يخرجها من ملكه، قلت: الى من؟ قال: الى بعض اهله، قلت: فان جهل ذلك حتى وطئها؟ قال: حرمتا عليه كلتاهما.

قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعاً. يعني به ما دامتا في ملكه. واما إذا زال ملك احداهما فقد حلت له الاخرى، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

﴿١٢٢١﴾ ٥٧ — البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن أبي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها؟ قال: إذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه الاولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل ان يرجع الى الأولى.

وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع، يدل على ذلك ما رواه:

﴿١٢٢٢﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

﴿١٢٢٣﴾ ٥٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

* - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٩

انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٦٠ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ٦٢ — وعنه عن القاسم عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٦٣ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح المرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٦٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ، وقال : ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة(ر) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت انها بنت اخي من الرضاعة !؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

* - ١٢٢٤ - ١٢٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٩

- ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٤١ واخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

وعمه حمزة رضي الله عنه قد رضعا من امرأة .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٦٦ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل مناكحتهم . امتك امها امتك ، وامتك (١) اختها امتك ، وامتك وهي عمتك من الرضاع ، وامتك وهي خالتك من الرضاع ، وامتك وهي ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة ، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهي على سوم ، وامتك ولها زوج .

ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعاً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه .

والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معاً ، ما رواه :

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال: قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية

---

* (١) في الكافي (امتك امها امتك واختها امتك) ولعله الصواب ليصير الجميع ثمانية وعلى ما في المتن يصير تسعة .

- ١٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٢٣١ - الكافي ج ٢ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ بسند آخر فيهما
- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ وفيه (ابنتها) بدل (ابنته)

وامرأته التي ارضعتها اولا ، فاما الاخيرة لم تحرم عليه لأنها ارضعت ابنته

وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى إذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك .

ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ والواو هنا بمعنى أو بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ٦٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرجل اربعاً فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع ماءه في خمس .

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ٧٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن أيتزوج مكانها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ٧١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن

---

* - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥

تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ، ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٧٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعاً .

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٧٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج خمساً في عقد واحد قال : يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الاربع .

والمجوسي إذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعاً من تحل مناكحتهن ويخلي سبيل الأخر .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٧٤ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك اربعاً ويطلق ثلاثاً.

---

* - ١٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦

- ١٢٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ذيل حديث

- ١٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

ولا يجوز للملوك ان يعقد على أكثر من حرتين ولا على أكثر من اربع اماء .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٧٥ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتان أو اربع اماء .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٧٦ — وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحرتين .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد قال : إذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٧٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال : لا يتزوج إلا حرتين ان شاء او اربع اماء

٣٦ - باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (١) فنهى

* (١) سورة النساء الآية : ٢٢١

- ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١

-١٢٤١-١٢٤٢- الكافي ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت

عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (١) فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفاراً مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله : ﴿لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب﴾ (٢) وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن حسب ما قدمناه، ويؤكد هذا الظاهر ما رواه :

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك قال : لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال : لم ؟ قلت لقول الله عز وجل : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال : فما تقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (٣)؟ فقلت : قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت : جعلت فداك واين تحريمه ؟ قال قوله : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ .

* (١) سورة الممتحنة الآية : ١٠ (٢) سورة البينة الآية : ٦
(٣) سورة المائدة الآية : ٦

- ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٤

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فقال : هي منسوخة بقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٤ — فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو ؟ قال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٥ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به أما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله؟! .

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٦ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال : إذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية!! ، فقلت له : يكون له فيها الهوى فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه فى دينه في تزويجه اياها غضاضة .

وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوهاً من التأويل منها: ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لأن كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقاً لهم كما وردت أخبار كثيرة على هذا الوجه ، ومنها: ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من

---

* - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ واخرج الأول الكليني فى الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية انما يحل منهن نكاح البله.

ومنها: ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة.

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال : كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال: اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

ومنها: ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ، ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان

---

* - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤ والثاني ذيل حديث

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٨

ابن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما ينبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ، ويحتمل ايضاً ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهودياً او نصرانياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم اسلم هو ، فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتاً وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها؟ قال: لا بل يمسكها وهي امرأته.

ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها إلا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها .

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١٢ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ١٣ — واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه ؟ قال : إذا اسلمت لم تحل له قلت : جعلت فداك فان

---

* - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨
- ١٢٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١

الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد .

ولا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فاذا اسلم كان أحق بها وان لم يسلم فقد بانت منه .

والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ، ما رواه :

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال : فليس لهم اليوم ذمة .

والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ، ما رواه :

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ١٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام : أتسلم ؟ قال : لا ، ففرق بينهما ثم قال : ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعاً عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم أو اسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء

---

* - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٢ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨ بتفاوت

عدتها فان اسلمت أو اسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول ، وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه .

والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه:

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وان لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع من لا ذمة له ، ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة أو امة .

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن .

يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفاراً بادلة ليس هذا موضع شرحها ، وإذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ١٨ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

---

* - ١٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٢٦٠ - ١٢٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١

ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال : لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فان سرك ان أسمعك ذلك منها اسمعتك ؟ فقال : نعم قال : فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال : فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا لأن الناصب كافر قال : فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره احب إلي منه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ٢٢ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ذكر الناصب فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ٢٣ — فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته موارثته .

* - ١٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٢
- ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤

فليس مناف لما قدمناه لأن من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر ، والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام ، والذي رواه :

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج مرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام : واين اهل ثنوى الله (١) قول الله اصدق من قولك:﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾ (٢) .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٢٦ — وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات .

---

(١) جاء في مجمع البحرين في حديث زرارة وقد حصر الناس بمؤمن وكافر - والمراد به هذا الحديث - فأين اهل ثنوى الله ، الذين استثنام الله بقوله : (الا المستضعفين) الآية وفي بعض نسخ الحديث غير ذلك انتهى . ويشير الى ما في الاستبصار وبعض نسخ الاصل (اين اهل تقوى الله) .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٧

- ١٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ بسند آخر
- ١٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١
- ١٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله اني أخوف ان لا يحل لي ان اتزوج ـ يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه ـ فقال: ما يمنعك من البله من النساء قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابداً وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابداً ﴾.

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٢٨ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد رفعه ان الرجل إذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابداً.

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن بكير عن اديم بن الحر قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً.

ثم قال رحمه الله: ﴿ ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابداً ﴾.

يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثني عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم

- ١٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١ بتفاوت
- ١٢٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦
- ١٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥

تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً ، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً ، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابداً .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ٣١ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال : إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

قوله عليه السلام : وهو خاطب من الخطاب. محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابداً ؟ فقال : لا اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك ، فقلت : باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرّم عليه ام بجهالته أنها في عدة ؟ فقال: احدى الجهالتين اهون من الاخرى ، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها ، فقلت: وان كان احدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل

* - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥

له أن يرجع الى صاحبه ابداً .

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ٣٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً فقال: هذا إذا كان عالماً فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .

ومتى عقدعليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابداً سواءاً كان عالماً أو جاهلا.

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ٣٤ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان أو جاهلا ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر.

ومتى كان قد دخل بها لزمتها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ٣٥ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال : قلت له : المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال : إذا كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت باقي عدتها وهو خاطب من الخطاب .

* - ١٢٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ٣٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ٣٧ — ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتد منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابداً .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ٣٨ — سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها ، فاما إذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار .

ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها .

﴿ ١٢٨١ ﴾ ٣٩ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال : يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

---

* - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨
- ١٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ٤٠ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المعزا عن ابي بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها .

ومتى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة اشهر كان لاحقاً بالزوج الاول ، وان كان لستة اشهر أوما زاد عليه كان لاحقاً بالاخير .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٤١ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً ، وان جاءت بولد لستة اشهر أو اكثر فهو للاخير ، وان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للاول .

ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنى بما فعلته وجب عليه حد القاذف ، وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ، ووجب عليها الحد حد الزاني .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٤٢ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال : ان كانت علمت ان الذي صنعت محرّم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ، ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فجر بغلام فأوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابداً ﴾ .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٤٣ — روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال: نعم سبحان الله لم لا يحل له ؟! فقال له: انه كان صديقاً له ، قال فقال: وسبحان الله وان كان فلا بأس ، قال : انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب؟ قال : لا بأس فقال : انه كان يفعل به قال : فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال : ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج ، وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال : إذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٤٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه ؟ قال : ان كان ثقب فيه فلا .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ من قذف امرأته بالزنى وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابداً ﴾ .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٤٦ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال فقال : ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق

* - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢

بينهما ثم لا تحل له ابداً، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليهامنه.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابداً ﴾.

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٤٧ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابداً، والملاعنة لا تحل له ابداً.

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ٤٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت الأول فاذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له ابداً.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن فجر بعمته أو خالته حرمت عليه إبنتاهما ولم تحل له بنكاح ابداً ﴾.

﴿ ١٢٩١ ﴾ ٤٩ — روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال: لا قال: انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك؟ قال: كذب.

ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً.

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ٥٠ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

* - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ والاول ذيل حديث
- ١٢٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت
- ١٢٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٢٧ - باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والذي يحرّم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ﴾ .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرّم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وشد العظم .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم والدم .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ؟ قال : لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم ، قيل له : قد فسروا في اخبار اخر أن الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فأغنى ذلك عن ذكرها ها هنا ، روى ذلك :

---

* - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها و بينه الرضاع وربما استحيا الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما انبت اللحم والدم ، فقلت : فما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات . قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم ، فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشراً إذا كن متفرقات فلا بأس .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ٦ — فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم وشد العظم قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ٧ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرمن شيئاً .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٨ — وعنه عن اخويه عن ابيهم عن عبد الله بن بكير عن

---

* - ١٢٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩
- ١٢٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠
- ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥

ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرّم

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٩ — وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد ابن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خمسة عشر رضعة لا تحرم .

فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه إذا كانت الرضعات العشر متفرقات ، فاما إذا كانت متوالية فانها تحرم ، وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال : لا بأس به إذا كن متفرقات فدل على انها إذا كانت متوالية فانها تحرم ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال : لا تحرم ، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة فلا .

فدل هذا الخبر ايضاً على انها إذا كانت متوالية فانها تحرم .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ١١ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس.

والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه :

---

* - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣
- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩
- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠ وهو عين حديث ٥ من الباب

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد ابن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من ابن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، ولو ان امرأة ارضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من ابن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من ابن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها (١) .

فلا تنافي بين هذا الخبر و بين الاخبار التي قدمناها لأن الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر ، فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبدالله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال : كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال له: دع ذا ولم يجبه ، فدل على انه لم يكن راضياً بذلك. واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ، ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه ، وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار .

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ١٣ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا

---

* (١) هكذا في النسخ التي رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالعطف بالواو كما ان الصواب تثنية الضمير في قوله : (وارضعتها) فيكون المعنى ان العشرين رضعة من امرأتين وفحلين وبالتفرق غير محرمة لفقدها الشروط الثلاثه المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كل منها في ذلك.

- ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢

- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام.

فهذا الخبر ايضاً لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأنه متروك الظاهر لأنه قد يحرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظئراً بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انساناً مقدار ما يحرم، وإذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به ايضاً على ما قدمناه، فاما قوله عليه السلام في اخر الخبر: عشر رضعات يروي الصبي وينام. تفسير لكل رضعة. لأنه المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون.

﴿١٣٠٦﴾ ١٤ - فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه.

﴿١٣٠٧﴾ ١٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال: حدثني ابو الحسن بن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم.

فهذان الخبران لا يعارضان ايضاً ما قدمناه لأنه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لأن هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم، فايها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه.

﴿١٣٠٨﴾ ١٦ - فاما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الذي

---

* - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤١
- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع ؟ فكتب عليه السلام : قليله وكثيره حرام .

فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرّم أو يزيد عليه فان الزيادة قلّت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابداً .

فهذا الخبر ايضاً محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ، ويشهد بذلك طريقه لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ١٨ — فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة ابن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين .

فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع ، فكانه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ، وانما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣١١ ﴾ ١٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال : سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال : ما تقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك

* - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٧ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام أي انه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه، قال: واصحابنا يقولون: انه لا يفسد إلا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.

﴿١٣١٢﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم.

﴿١٣١٣﴾ ٢١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين الذين قال الله عز وجل.

﴿١٣١٤﴾ ٢٢ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم.

فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها، ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة، واما الذي رواه:

﴿١٣١٥﴾ ٢٣ — العلا بن رزين عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

* - ١٣١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت
- ١٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١
- ١٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦
- ١٣١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة .

قال الشيخ رحمه الله : (والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة) .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣١٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ٢٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها ارضعت بلبن الشيخ .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٢٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٢٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ام ولد رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت ؟ فقال : ما احب أن يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده .

---

* - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٤٠

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٢٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل ان اتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما اجود ما سألت من ها هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام ارضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة؟ قال فقال: لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال: قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٣٠ — فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول اصحابك في الرضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال لي: وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي: كما انت حتى اسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت بلى قال: فقال لي

---

* - ١٣٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٤٠
- ١٣٢١ - ١٣٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ٤٠

ابو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرّم من قبل الامهات؟ وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم.

فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة، وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها، ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. لكنا نحرم ذلك ايضاً إلا أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه، ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه:

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٣١ — ابن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه ما رواه:

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن عبدالله بن جعفر عن أيوب ابن نوح قال: كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك.

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٣٣ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن

---

* - ١٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٤١

-١٣٢٤-١٣٢٥- الاستبصار ج٣ ص٢٠١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٠٦

علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه . وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٣٤ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه .

فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم .

وإذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن و بين المرتضع.

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٣٥ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال: لا لأنها ارتضعت بلبن الشيخ .

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٣٦ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعت امي جارية بلبني فقال: هي اختك من الرضاع، قال: قلت فتحل لأخ لي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو

- ١٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١
- ١٣٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٠
- ١٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٤١

اخي (١) لأبي وامي قال: اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها.

والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب.

﴿١٣٢٩﴾ ٣٧ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن عبدالله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدّقها؟ قال: لا

﴿١٣٣٠﴾ ٣٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال قلت: لا قال: لا تصدق ان لم يكن غيرها.

﴿١٣٣١﴾ ٣٩ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

﴿١٣٣٢﴾ ٤٠ — وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: ان اخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي؟ قال: لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

﴿١٣٣٣﴾ ٤١ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته؟ قال: لا بأس (٢).

* (١) نسخ الاصل مختلفة وكذا نسخ الكافي، وفي بعض نسخ كل من الكتابين (هي اختي)
(٢) لا يخفى أن هذا الحديث هو عين حديث ٣٩ فلاحظ.

- ١٣٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٤٢ — واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال: قلت وما المجبور ؟ قال: ام مربية أو ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه.

فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لأن القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة أو رضعتين وما اشبه ذلك ، فاما إذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضاً على كل حال ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٤٣ — علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال : اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه .

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه ، لأن القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٤٤ — ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك قال : تصدق إذا انكرت ذلك فقلت : فانها قد قالت قد ارضعتها قال : لا تصدق ولا تنعم .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن

- ١٣٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ بتفاوت
- ١٣٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦
- ١٣٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٤١

الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال : لا بأس بلحمه .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٤٦ — عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقاً (١) بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٤٧ — عنه عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب (٢) بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكراناً واناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي : لا .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٤٨ — السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال : ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال: خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ٤٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا ؟ قال : لا .

---

* (١) العناق : بالفتح الانثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول .

(٢) في الكافي والفقيه عن يونس بن يعقوب

- ١٣٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت .
- ١٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨
- ١٣٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩
- ١٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢

فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه إذا كانت ام ولد قد ارضعته بغير لبن جده لم تكون ارضعته رضاعاً لا يحرم ، ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها أن كان الجد من قبل الاب ، وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه ؟ قال فقال : لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال : ثم قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ ! .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٢٨ - باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل ان ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة ﴾ .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه

---

* - ١٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٣٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥

رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال : نعم وامها وابنتها .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أو عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : أيما رجل فجر بامرأة حراماً ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال: أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد ، كانت له حلالا .

ولا ينبغي له ان يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد ان يستبرىء رحمها .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ٤ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها .

فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز له العقد عليها ما رواه :

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنى ولا يزوج المعلن بالزنى إلا بعد ان يعرف منهما التوبة .

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٦ — وبالاسناد عن ابي المعزا عن ابي بصير قال : سألته عن

* - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣ بزيادة في الثاني
- ١٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦
- ١٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال : إذا تابت حل له نكاحها قلت: كيف تُعرف توبتها ؟ قال : يدعوها الى ما كانا عليه من الحرم فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان آنس منها رشداً فنعم وإلا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان أبت فليتزوجها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها أو ابنتها لا يحرم عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه أو بعده وعلى كل حال﴾ .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٨ — روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها ؟ قال: نعم ان الحرام لا يفسد الحلال .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٩ — وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لا يحرم الحلال .

فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها أو ابنتها لم تحرم عليه ، فاما إذا فجر بها

* - ١٣٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٣
- ١٣٥٠ - ١٣٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥

وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك ، يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه :

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال: لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداً ، وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها . وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بنتها ؟ قال : ما حرّم حرام حلالا قط .

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها ، فاما مع الوطء فلا

- ١٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت
- ١٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦
- ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦

يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيي عن عيص ابن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال : إذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ قال : ان كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها ، وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي .

والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا انه لا يحرم الحلالَ الحرامُ .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في رجل زنى بام امرأته أو ابنتها أو اختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالا .

وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه إذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله : يحرم من الرضاع ما

---

* - ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

يحرم من النسب ويزيده بياناً ما رواه :

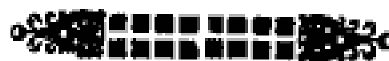
﴿ ١٣٦٠ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

وإذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها ، وليس يجب عليه طلاقها لذلك .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٢٠ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني إذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء (١) عليها شيء في الفجور فقال : لا بأس ان يتزوجها ويحصنها .



---

* (١) الثنا : مقصوراً كالثناء الا أنه يطلق على الخير والشر والثناء على الخير دون الشر .

- ١٣٦٠ - ١٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨

٢٩ - باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير أنه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها إلا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها إلا باختيار الخالة واذنها وله أن يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استئذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت) .

(١٣٦٤) ١ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما .

(١٣٦٥) ٢ — وعنها عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج ابنة الاخت على خالتها إلا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير اذنها .

(١٣٦٦) ٣ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

(١٣٦٧) ٤ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام اتي

---

* - ١٦٣٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ واخرج الأولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤ بتفاوت في الاول في الكتابين

برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس في الخبر الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضى منهما او مع عدم الرضا، وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها. وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الأول كان مفصلا كان الأخذ به اولى والعمل به احرى، والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه:

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال: لا بأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنت الاخت، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل.

على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لأن كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه، والخبر الذي رواه:

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة.

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب.

---

* - ١٣٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧

- ١٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ صدر حديث

٣٠ - باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء ﴾ يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السلام في الحر يتزوج الأمة قال : لا بأس إذا اضطر اليها .

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٢ — وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال : إذا اضطر اليها فلا بأس .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٣ — وروي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم ، انما كان ذلك حيث قال الله عزوجل: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ والطول المهر ، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة أو اقل.

---

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤

- ١٣٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤ - ١٣٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥

فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الأمة انما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروهاً وان كان ذلك غير مبطل للعقد ، لأن الخبر الاخير دل على ذلك من قوله: لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم ، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر ودل على ذلك معنى الاخبار الأخر حسب ما قدمناه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا اراد الانسان نكاح أمة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر ﴾ .

يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ (١) وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن إلا باذن اهلهن و بعد اتيانهن اجورهن الذي هو المهر ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال : لا يصلح نكاح الامة إلا باذن مولاها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبداً لسيدها وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حراً لا سبيل لأحد عليه ﴾.

اما الذي يدل على انه إذا لم يشترط كان الولد حراً ، ما رواه :

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب الى الحر منهما .

---

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤
- ١٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤ ذيل حديث بسند آخر
- ١٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٥٦

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٦ — وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار، وإذا تزوج الحر الأمة فولده احرار.

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو احرار؟ قال: إذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار.

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال: الولد للحرة، وفي حر تزوج مملوكة قال: الولد للاب.

فاما الذي يدل على انه إذا شرط ان يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه:

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٩ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ (١) قال: لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين، كما لو ان رجلا اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك.

وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار، وأن الولد لاحق بالحرية، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه.

---

* (١) زيادة في الكافي والاستبصار وليست في نسخ التهذيب.

- ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٥٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ مرسلا

- ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا عقد السيد على أمته لحر أو عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها ، وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها ، بل بأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه ، وذلك كاف في فراقها ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حراً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له ان ينزعها ، فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ١١ — وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال : ليس له ان ينزعها .

فاما الذي يدل على انه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٨١ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

* - ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠
- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٥٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥١

الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها ، وقال: في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال : هو فراق ما بينهما إلا ان يشاء المشتري ان يدعها .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء ، وان شاء نزعها منه بغير طلاق .

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ١٥ — واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا باذن مولاه .

فليس ينافي الخبر الاول لأن قوله عليه السلام: ليس له طلاق إلا باذن مولاه . يحتمل ان يكون اراد به إذا كانت زوجته امة لمولاه دون أن تكون حرة او امة لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الأول فالاخذ به اولى لأن الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ، ويدل على ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها ، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته

---

* - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠
- ١٣٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦
- ١٣٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ١٣١

لرجل واحد إلا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ١٧ — واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله ان ينزعها بغير طلاق ؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ،

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ١٨ — وما رواه الحسين بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوّجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام : له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء ، وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ، ليس فيه أن له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه ، وإذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أن له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما ، والذي يدل على ما قلناه مارواه:

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما إذا شاء ، قال : وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه ؟ قال : لا إلا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٢٠ — واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له

---

* - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦

- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧

جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ قال: بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك .

فيحتمل ايضاً ما قدمناه من انه اراد بقوله : بيده طلاقها يعني بيعها ، فيكون بيعها كالطلاق ، وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الامة بيعها .

ويحتمل ايضاً ان يكون اراد بقوله: من رجل آخر، إذا كان ذلك الرجل ايضاً عبده ، وليس في الخبر أنه لم يكن عبده وان كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما ،وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٢٢ — علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت للرجل امة وزوّجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٢٣ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء ؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول: ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (١) فليس للعبد شيء من الامر ، وان كان زوجها حراً فان طلاقها صفقتها .

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند

---

* (١) سورة النحل الآية : ٧٥

- ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عقدة النكاح ان بيده الطلاق لأن ذلك جائز في الاماء .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٢٤ — روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب اليه لريان بن شبيب : رجل اراد ان يزوّج مملوكته حراً ويشترط عليه انه متى شاء فيفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك ام لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم إذا جعل اليه الطلاق .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان أعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ، ولم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارت الفراق ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما امرأة أُعتقت فامرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقته .

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٢٦ — علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله : اختاري .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٢٧ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الامة قال فقال : امرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيّرها رسول الله اصلى الله عليه وآله وقال : ان شاءت أن تقر عند

---

* - ١٣٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨
- ١٣٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

زوجها وان شاءت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ، وتُصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عائشة وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت: يا رسول الله صُدّق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال : هي املك ببضعها .

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٣١ — وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال : إذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أو حر .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد .

---

* - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

﴿١٤٠٢﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال: تخير فان شاءت أقامت على زوجها وان شاءت فارقته.

﴿١٤٠٣﴾ ٣٤ - وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المرأة إذا أعتقت ام لا؟ قال: تخير.

﴿١٤٠٤﴾ ٣٥ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال: ان أحبت ان تكون مع زوجها كان ذلك بصداق قال: وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا؟ فقال: نعم تخير إذا اعتقت.

فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار، روى ذلك:

﴿١٤٠٥﴾ ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار؟ قال: لا قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً احق ان ترضى به.

﴿١٤٠٦﴾ ٣٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت

---

* - ١٤٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢
- ١٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٤
- ١٤٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتفاوت فيهما

رجلا مملوكاً فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح ؟ قال : فقال أعلموا انك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً قال : ذلك اقرار منهم انت على نكاحك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها ﴾ .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٣٨ — روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها : إذا مات زوجك فانت حرة ، فمات الزوج قال فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار﴾ الى آخر المسألة .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٣٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا يجوز نكاح الامة على الحرة ، ويجوز نكاح الحرة على الامة ، فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم .

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٤١ — وعنه عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٤٢ — البزوفري قال : حدثنا أحمد بن هوذة عن ابراهيم

- ١٤٠٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤ بزيادة فيه - ١٤١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩

ابن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر.

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٤٣ — الحسن بن محبوب عن يحيي اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة فقال: ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة اقامت، وان شاءت ذهبت الى اهلها قال: قلت له: فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها الى اهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت.

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيي بن عبد الرحمن الازرق قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال: ان شاءت الحرة أقامت وان شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل من فرجها.

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٤٥ — الحسن بن محبوب عن ابن أيوب عن أبي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهراً فهو لها، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وإذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله ﴾.

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٤٦ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه

* - ١٤١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤ - ١٤١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦
- ١٤١٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٢

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه (١) ولو مد من طعام او درام ونحو ذلك.

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٤٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أولمولاته امة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً؟ أو يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم ولو مد وقد رأيته يعطي الدرام.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده ﴾ وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بياناً ما رواه.

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم ﴾ (١) قال: هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه أياها ردها عليه بغير نكاح.

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٤٩ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي، فتعتد خمسة واربعين يوماً ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال لها مثل ذلك، قلت: فان كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من

* (١) المقصود بالمولى هنا العبد كما لا يخفى
(٢) سورة النساء الآية: ٢٣

- ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٢

ساعته ان شاء ولا عدة عليها ،

ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٥٠ — روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده ، قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ أفشيء الطلاق .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٥١ — وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ قال : لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا باذن مولاه .

فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه :

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٥٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

---

* - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

- ١٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥

- ١٤٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦

فقال : كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لأنه لو لم يكن واقعاً لكانت الامة على تطليقتين عنده ؟ .

قيل له : المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا كان مزوجاً بامة غير مولاه جاز طلاقه ، وانما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعاً لرجل واحد ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ٥٤ — علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت أمتك فلا ان الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ وان كانت امة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولاداً كانوا رقاً لمولاها ﴾ .

المعتمد في ان الامة إذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسداً فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف ، يدل على ان النكاح فاسد ، ما رواه :

﴿ ١٤٢٤ ﴾ ٥٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها ؟ قال : هو زنى ان الله تعالى يقول : ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن ﴾ .

فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً ، ما رواه :

---

* - ١٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ١٤٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ٥٦ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها احدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال: ترد اليه وولدها عبيد.

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ٥٧ — واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها له قال: ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه، وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكراً، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الامة قلت: فان جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالي.

قوله عليه السلام: اولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين، احدهما: ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً، الثاني: ان يكون ولدها احراراً إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه أن يرد قيمتهم، والذي يدل على القسم الاول ما رواه:

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم

* – ١٤٢٥ – ١٤٢٦ – الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨
– ١٤٢٧ – الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩

اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم أنها حرة وتزوجها رجل منهم فولدت له قال : ولدها مملوكون إلا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً.

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٥٩ — وايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال : أن اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وان لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

واما ما يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٦٠ — البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابي أيوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوماً فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ، ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال : تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم تصير اليه ، قلت : فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به؟ قال : يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده ، قلت : فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه ؟ قال : فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٦١ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من

---

* - ١٤٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه (ابن بحر) بدل (ابن يحيى)

- ١٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧

- ١٤٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ بتفاوت في الجميع .

زوجها ، ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه ، فان رزق ولداً كانوا رقاً لمولاه وان كانت المرأة حرة ﴾.

اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ، ما رواه :

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٦٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال : ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما ، فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها إلا أن يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً ، وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول ، فقلت لابي جعفر عليه السلام : فان أصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام : انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه .

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٦٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ان ذلك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما ، فقلت : أصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام : انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز .

---

* - ١٤٣١ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣

- ١٤٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخ، روى ذلك :

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٦٤ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال: ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده : فرق بينهما فقال السيد لعبده : يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طلق فقال علي عليه السلام للعبد : أما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلق ، أقررت له بالنكاح .

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٦٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ فقال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر ، قيل: فان المكاتب اعتق أفترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٦٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .

﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٦٧ — وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيي عن

---

* - ١٤٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٧٦
- ١٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله، وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً لمولاه ما رواه:

﴿١٤٣٧﴾ ٦٨ — البزوفري عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فوُلد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دّبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دّبر العبد؟ قال: انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً.

٣١ - باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله: ﴿المهور كلما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أو متاع أو عقار﴾.

﴿١٤٣٨﴾ ١ — يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر.

﴿١٤٣٩﴾ ٢ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

* - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢١ بتفاوت فيهما

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال : هو ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشر اوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال: الاوقية اربعون درهماً والنش عشرون درهماً.

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : هو ما تراضى عليه الناس .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان أو كثيراً فهو الصداق .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة وقية أو خمسمائة درهم .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن أو آية منها ﴾ .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها فقال : ما تعطيها ؟ فقال : ما لي شيء، فقال : لا قال : فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله

* - ١٤٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢١ بتفاوت
- ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢١

فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال: نعم فقال : قد زوجتك على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز نكاح الشغار ﴾ .

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا جلب ولا جنب(١) ولا شغار في الاسلام والشغار : ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا .

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٩ — وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جهور عن أبيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ﴾ .

﴿ ١٤٤٧ ﴾ ١٠ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال : سألته عن رجلين من اهل الذمة أو من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمراً أو خنازير ثم اسلما ؟ قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير ، وقال : إذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما

* (١) الجلب بفتحتين وهو في الزكاة عدم تكليف رب الماشية جلبها الى بلد الساعي لأخذ زكاتها ، والجنب هو أن ينزل الساعي بأقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه أي تحضر ، ولهما معنى آخر .

— ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥ — ١٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

شيئاً من ذلك يعطياها صداقها .

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ١١ — وعنه عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول .

ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ، روى ذلك :

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة وقية ونشاً قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ١٣ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة أوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ١٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول :

---

* - ١٤٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٩١

- ١٤٥٠ - ١٤٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٠ بتفاوت في السند

(اللهم زوجني من الحور العين الا زوّجه الله حوراء) وجعل ذلك مهرها، ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئاً من مهرها قل او كثر).

﴿١٤٥٢﴾ ١٥ — روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره.

فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجباً وتركه محظوراً فلا، يدل على ذلك ما رواه:

﴿١٤٥٣﴾ ١٦ — علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً؟ قال: نعم يكون ديناً عليك.

قال الشيخ رحمه الله: (فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً اخطأ السنة وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها أي وقت طالبته به)

وقد بينا ان السنة تقديم الشيء من المهر أو المهر كله.

فاما الذي يدل على انه إذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى: (وآتوا

* - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - الاستبصار ج٣ ص ٢٢٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١

النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (١) وإذا سمى لها مهراً وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن، ويدل عليه ايضاً ما رواه:

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة اتزوجها أيصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم انما هو دين عليك.

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها؟ فقال: يقدم اليها ما قل أو كثر إلا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس.

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس انما هو دين عليه لها.

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٢٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام: لا اجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدّ اليها حقها.

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٢١ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

---

(١) سورة النساء الآية: ٣

- ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٣١
- ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١

عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ٢٢ — فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال : اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيراً إذا هي قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ٢٣ — وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم قال : ليس لهم شيء ، قلت : فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم قال : لا شيء لها ، قلت : فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال: لا شيء لها ، قلت: متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها ؟ قال: إذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل لا كثير .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ٢٤ — وما رواه محمد بن يعقوب ايضاً عن محمد بن يحيي عن

* ـ ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٤٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر ، ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ، ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار ، وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها ، والذي يدل على انه يجب عليها البينة ، ما رواه :

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال: قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين. معنى ، لأن الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الاخبار انه إذا لم يكن قد سمى مهراً معيناً وقد ساق اليها شيئاً فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها ، وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهراً معيناً ، يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء ،

* - ١٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٢
- ١٤٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣

فنبه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ٢٧ — واما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له: اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال : لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل أن يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها .

فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً ، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ، ثم ان الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ، ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضاً قد قدمنا خلافه وان المهر ما تراضى عليه الناس قليلا كان أو كثيراً ، والذي يكشف ايضاً عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ، ما رواه :

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً .

على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد

* - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣

ذلك ولا لورثتها ، فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ، ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها ، وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنّه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها) .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ٢٩ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها .

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك .

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ٣٢ — روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد

---

* - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥

- ١٤٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ وفيه صدر الحديث

ابن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقاً حتى دخل بها قال : السنة والسنة خمسمائة درهم، وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها ، وقال : اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول .

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ٣٣ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو اراد أن يدخل بها فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة ، قال : قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال: فقال: هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال: مهر السنة.

﴿ ١٤٧١ ﴾ ٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسرّ صداقاً واعلن اكثر منه فقال : هو الذي اسر وكان عليه النكاح .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ٣٥ — وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص ؟ قال : ينتقص .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ٣٦ — وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن

* - ١٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥
- ١٤٧١ - الكافي ج ٢ ص ٢٢
- ١٤٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١
- ١٤٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

ابن مسكان عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت ادنى ما يجزي من المهر؟ قال: تمثال من سكر.

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ٣٧ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها؟ قال: لا ليس ذلك له.

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ٣٨ — وعنه عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيحي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة.

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ٣٩ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس لهما بينة على ذلك قال: القول قول الزوج مع يمينه.

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن بكير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً.

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ٤١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألته كم أُحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت:

* - ١٤٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٢
- ١٤٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣
- ١٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠
- ١٤٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

اخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ﴾ (١) قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ٤٢ — وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال : حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت : فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم او درهمين .

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ٤٣ — عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قلت : ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت ؟ قال : ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيراً ، قال : قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال لأنه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ، ولأنها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان أو كثيراً .

﴿ ١٤٨١ ﴾ ٤٤ — وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل ان يدخل بها فقال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال : فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء

---

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠

- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٨٠ - ١٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢

رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال : يلحق بمهر نسائها .

وهذه الرواية لا تنافي الاولة لأنها محمولة على انه إذا فُوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه فانه يلحق به ، فاما إذا فوض الأمر اليه مطلقاً كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ٤٦ — علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين فقال : ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي؟! وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة .

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ٤٧ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له آبقا وبرداً حبرة بالف درهم التي اصدقها قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت: فان طلقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ٤٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن ابي حمزة قال: قلت

---

* - ١٤٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٤٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١ ذيل حديث

- ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال : لها وسط من الخدم قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت .

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ٤٩ — الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال : فقال : ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون لمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له: فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ٥٠ — وعنه عن الحارث ابن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال : ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة أو يعطيها شيئاً قلنا : أيجوز ان يعطيها تمراً أو زبيباً قال : لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ما كان.

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك أو ابنتك ؟ قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ٥٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفُرض الصداق ثم جاء خبره

---

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢١

- ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨

بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال: إن كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة.

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فزارها واراد ان يجامعها فالقى عليها كساه ثم اتاها قلت: ارأيت إذا اوفى مهرها أله ان يرجع الكسا؟ قال: لا انما استحل به فرجها.

﴿ ١٤٩١ ﴾ ٥٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة ومهرها مهراً فساق اليها غنما ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد.

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ٥٥ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لأنها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له اياها ولغيره سواء.

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ٥٦ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من اي شيء يجب الصداق أمن جميع

---

* - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في الاول
- ١٤٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٥٦

المال أو من حصتيها ؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ٥٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام عن أبيه عليه‌السلام ان علياً عليه السلام قال : في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ٥٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد ابن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله إلا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة قال : ليس له منها إلا ما اشترط .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ٥٩ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال : إذا اذنت له فلا بأس .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ٦٠ — وعنه عن أحمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال : خالفت السنة وولت

---

* - ١٤٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في السند
- ١٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ بسند آخر
- ١٤٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧.
- ١٤٩٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩

الحق من ليس باهله قال: فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة.

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ٦١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته، وان لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى أن بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم.

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ٦٢ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال: عليه شرطه.

﴿ ١٥٠٠ ﴾ ٦٣ — وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها.

﴿ ١٥٠١ ﴾ ٦٤ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى قال: لا بأس.

---

* - ١٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ بتفاوت
- ١٤٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨
- ١٥٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١
- ١٥٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨ بسند آخر

﴿١٥٠٢﴾ ٦٥ — علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبدالله ابن بكير عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم انه اتى ابا عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له فقال : أن لأبيها حمران حقاً ولا يحملنا ذلك على ان لا تقول لك الحق ، اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد .

﴿١٥٠٣﴾ ٦٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت أن رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد أن يراجعها فابت عليه إلا ان يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم .

وليس بين هذه الرواية وبين الاول تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، لأن من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له أن يفي بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجباً على هذه الرواية ، وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به ، وما تقدم في الرواية الأولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يك ذلك نذراً يجب الوفاء به وكان مخيراً في ذلك فافترق الحديثان .

* - ١٥٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ بتفاوت في الجميع

- ١٥٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢

ولا ينافي ايضاً ذلك الحديث الذي قد قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لأن تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهراً لها ، وهذا لا يجوز ، ألا ترى انه قال في الخبر : ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها ، والخبر الذي قدمناه تضمن إذا جعله نذراً لله لا على انه يكون ذلك مهراً للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به .

ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيراً روى :

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ٦٧ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات لا تتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج قال : تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هدياً فعلت .

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ٦٨ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه أن تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزاً وخافت ان يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت حقها على شيء من قسمتها أو نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به .

﴿ ١٥٠٦ ﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبدالله

* - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨

عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك أو قال : يلزمه ذلك .

﴿ ١٥٠٧ ﴾ ٧٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً أرأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال . فقال : ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها ، وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ٧١ — علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لامرأته : ان نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال : ليس ذلك بشيء ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ٧٢ — وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث ، قال محمد : قلت لجميل : فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها فى اهلها أو بلد معلوم فقال : فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.

---

* - ١٥٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨
- ١٥٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢

﴿ ١٥١٠ ﴾ ٧٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها ان لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة: وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعني التزويج، إلا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعدما تزوجها: اني لا ارضى إلا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً.

﴿ ١٥١١ ﴾ ٧٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم.

﴿ ١٥١٢ ﴾ ٧٥ — وعنه عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها قال: لا.

﴿ ١٥١٣ ﴾ ٧٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

﴿ ١٥١٤ ﴾ ٧٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب

* - ١٥١١ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨
- ١٥١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ بتفاوت يسير

اليه الريان بن شبيب: رجل اراد ان يزوج مملوكته حراً وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك؟ أو لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل اليه الطلاق.

﴿ ١٥١٥ ﴾ ٧٨ — وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال: لا احب.

﴿ ١٥١٦ ﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل ابو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك.

﴿ ١٥١٧ ﴾ ٨٠ — وعنه عن أحمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال: لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها.

﴿ ١٥١٨ ﴾ ٨١ — عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام رُفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احداها الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عُقرها (١).

﴿ ١٥١٩ ﴾ ٨٢ — وعنه عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال: المال هبة والفرج حلال.

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ٨٣ — محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن

---

* (١) العقر: بالضم وهو دية فرج المرأة اذا غصبت على نفسها وقيل هو المهر، أو ما تعطاه المرأة على وطىء الشبهة.

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار قال قال : لها دار وسط .

﴿ ١٥٢١ ﴾ ٨٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال : إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال الزوج: قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ٨٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال : القول قول الزوج مع يمينه .

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ٨٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه .

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ٨٧ — وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام : لا مهر لها.

---

* - ١٥٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣ وقد سبق برقم ٢٦ من الباب
* - ١٥٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣
* - ١٥٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله : (والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت) .

(١٥٢٥) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز .

(١٥٢٦) ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس لها بها احد فاقول ألك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال . نعم هي المصدقة على نفسها .

(١٥٢٧) ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله .

* - ١٥٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥١
- ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت في الجميع

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ٤ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فلا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ٥ — واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا قلت له : جعلت فداك وان كانت ايما ؟ قال : وان كانت ايما ، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال : نعم .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ، لأنه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل ، ألا ترى ان السائل سأل فقال : انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها ، ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي لم يجز لها ايضاً ان توكل احداً على حال ، والذي يدل ايضاً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ٦ — علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها ، وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بامر وليها .

* - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥
- ١٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣
- ١٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن إلا باذن آبائهن ﴾ .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ٧ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهن .

ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٥٣٢ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ٩ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلا الأب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه ﴾ .

الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه :

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً ، قال: فاستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال : افعل ويكون

* - ١٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠
-١٥٣٢-١٥٣٣- الاستبصار ج ٣ ص٢٣٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥

ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا .

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١١ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر ، وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب ، وانه لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها .

فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ، ما رواه :

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر ، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضى منها .

﴿ ١٥٣٧ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر ، وقال : يستأمرها كل احد ما عدا الأب .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن ابيها .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد ، لأن هذا الخبر يحتمل شيئين ، احدهما : أن

---

* - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥
- ١٥٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها ، والآخر : أن يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفولها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها ﴾ الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفولها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال : ليس لها مع ابيها امر إذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن عبد الله بن الصلت قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر إذا بلغت ؟ قال : لا ، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر؟ فقال: ليس لها مع ابيها امر مالم تثيب .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار ﴾.

يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت ، وايضاً ما رواه :

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها ؟ قال: يجوز عليها تزويج ابيها.

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ١٨ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين

---

* - ١٠٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥ صدر حديث

- ١٠٤٠ - ١٠٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥ بتفاوت في الاول والخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

- ١٠٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي ابوها أو وليها .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ١٩ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال : إذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا ادركا ، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام: لكن لهما الخيار إذا ادركا، يجوز ان يكون أراد لهما ذلك بفسخ العقد، إما بالطلاق من جهة الزوج واختياره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ، ولم يرد بالخيار ها هنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارها . والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر إذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ، فلو كان العقد موقوفاً على رضاها لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق ، وكان ذلك ايضاً جائزاً لغير الابوين ، وقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٢٠ — واما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال: إذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين .

* - ١٠٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٧

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت : فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك ، وان لم تكن ادركت مدرك النساء ،قلت: أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا ابا خالد ان الغلام إذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك ، قلت: فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال : إذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له إذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك ، قلت له : فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ، قلت له : جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه ؟ قال : ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه ، وان لم يمسها في الفرج ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة، فان هو أقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطاب .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ، لأنه قال : إذا

جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ، فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب ، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ، واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب ، فانه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت ، فاما الاب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ، فاما قوله عليه السلام : فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي ، يجوز ان يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الاب ، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الاب أو مع غيره ، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ، ويبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد ، قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن : إن الغلام إذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك ، يدل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار ، وانما ذلك يختص الغلام ، ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد إذا كان أب الجارية ميتاً ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها إلا برضاها ، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ ، ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد أن يعقد مع عدم الاب إلا برضاها ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذ عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ﴾ .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٢١ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب

* - ١٠٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ بتفاوت وبسند آخر

تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٢٢ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت إذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٢٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال : ولابنه ايضاً أن يزوجها ، فان هوى ابوها رجلا وجدّها رجلا فالجد اولى بنكاحها ، ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيباً فهي اولى بنفسها .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٢٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال : لا يكون ذا .

قوله عليه السلام : لا يكون ذا . محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون أن يكون متنا ولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ، ولو كان راجعاً الى الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقية ، لأنا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

* - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ بتفاوت وبسند آخر
- ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ بدون قوله (ولا تستأمر) الخ
- ١٠٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير اذن ابيها إذا كان لا بأس بما صنعت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس لأحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدّها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ ﴾ .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٢٦ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته قال : يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها ، وان ابت لم يزوجها ، فان قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٢٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج ؟ فكتب عليه السلام بخطه : لا تكره على ذلك والامر امرها .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٢٨ — فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلاً ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها أو اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا فيها فاقام الأول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها

---

* - ١٠٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥

- ١٠٥٠ - ١٠٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت

- ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦

الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه.

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه لأنه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها و بعد مؤامرتها ورضاها ، فانه إذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويج صحيحاً.

﴿ ١٥٥٣ ﴾ ٢٩ — واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوّجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال : الأول بها اولى ، إلا أن يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معاً فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير ، فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه .

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة ، فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ، ثم مات اب الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر : اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخير ؟ قالت: الاخير ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الأول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري ايهما احب اليك الزوج الأول أو الزوج الأخير ؟ فقال : الرواية فيها انها للزوج الاخير ، وذلك انها قد كانت

---

* - ١٥٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦
- ١٥٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦

ادركت حين زوجها ، وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها .

قال الشيخ رحمه الله : (فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لأجل الميراث) .

(١٠٥٥) ٣١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال : النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا ان يكونا قد ادركا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا ادركت قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال : يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية .

قال الشيخ رحمه الله : (وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه) .

(١٠٥٦) ٣٢ — يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في

* - ١٠٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال : إذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الاب ؟ قال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهراً ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة إلا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب ﴾ .

﴿ ١٥٥٧ ﴾ ٣٣ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحتسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

﴿ ١٥٥٨ ﴾ ٣٤ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : ان كان لابنه مال فعليه المهر ، وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن .

﴿ ١٥٥٩ ﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن ، وقال : إذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا حضر ابٌ وجدٌ العقدَ على البنت كان الجد اولى

* -١٥٥٧-١٥٥٨-١٥٥٩- الكافي ج ٢ ص٢٧ وقد تقدم الاول برقم٦٠٥ من الباب السابق

فان سبق الأب بالعقد لم يكن للجد اعتراض) .

(١٥٦٠) ٣٦ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجارية يريد أبوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر قال : الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد .

(١٥٦١) ٣٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً أن يزوجها ، فقلت : فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال : الجد اولى بنكاحها .

(١٥٦٢) ٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول ، فان كانا في حال واحدة فالجد اولى .

(١٥٦٣) ٣٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الاب ان يرده .

وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما إذا كان ميتاً فلا يجوز له ان يعقد

* - ١٥٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠
- ١٥٦١-١٥٦٢-١٥٦٣- الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

عليها إلا برضاها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضيا جاز ، قلنا: فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: احب إلي ان ترضى بقول الجد.

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت : زوجني فلانا فقال : اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له ، فقال عند التزويج للذي خطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم قال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المرأة : لا ولا كرامة وما امري إلا بيدي وما وليتك امري إلا حياءاً من الكلام قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٤٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٤٣ — وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة ان يدخل بها على

* - ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦
- ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٠ ذيل حديث
- ١٠٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

زوجها بنت تسع سنين .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٤٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي ابن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني أريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال : تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٤٥ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٤٧ — وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولاسبيل للزوج عليها ؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها ، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٤٨ — وعنه عن فضالة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال : الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله .

---

* - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ وقد تقدم الثاني برقم ٨٦ من الباب السابق
- ١٠٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

﴿ ١٥٧٣ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز .

﴿ ١٥٧٤ ﴾ ٥٠ — وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً ، فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج : لأبيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الأب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح ، قال : وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

﴿ ١٥٧٥ ﴾ ٥١ — علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : الاخ الاكبر بمنزلة الاب .

﴿ ١٥٧٦ ﴾ ٥٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه ، وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

* - ١٥٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧
- ١٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠

٣٣ - باب الكفاءة فى النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص إذا كان واجداً طولا للانفاق ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾(١) فاباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنساً من جنس ولا جيلاً من جيل ، فينبغي ان يكون محمولا على عمومه إلا ما يخرجه الدليل ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٥٧٧ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد ابن الفضيل عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

﴿ ١٥٧٨ ﴾ ٢ — وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوماً ونحن عنده إذا جاءكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، قال : قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه ؟ قال : إذا جاءكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٧٩ ﴾ ٣ — وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار .

---

* (١) سورة النساء الآية : ٣

- ١٥٧٧ - ١٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ بسند آخر فيهما معاً

﴿ ١٥٨٠ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجد احداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله . فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨١ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنوهاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني انما اردت أن تتضع المناكح .

﴿ ١٥٨٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وانما زوجه لتتضع المناكح ، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله اتقاهم .

﴿ ١٥٨٣ ﴾ ٧ — وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر ، وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب تتزوج في قريش ؟ قال : نعم قال : فقريش تتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم قال : عمن اخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول : تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم ؟ ! قال : فخرج الخارجي

---

* - ١٥٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٩

- ١٥٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠

حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال : اني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال : نعم قد قلت ذاك فقال الخارجي : فها انا ذا قد جئتك خاطباً فقال له ابو عبد الله عليه السلام : انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلا قط مثله والله ردني اقبح ردو ما خرج عن قول صاحبه .

﴿ ١٥٨٤ ﴾ ٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين ابن بشار الواسطي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب عليه السلام : من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيي عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد احداً مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

---

* ـ ١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦- الكافي ج٢ ص١١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٤٨

﴿ ١٥٨٧ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك ابن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي ابن الحسين عليه السلام: ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية، واما تزويج أمي فاني انما اردت بذلك برها. فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما احد إلا علي بن الحسين فان بذلك قد زاد شرفاً (١).

﴿ ١٥٨٨ ﴾ ١٢ — وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال: بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال: أيها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير

* (١) روى الصدوق (ره) في عيون الأخبار ص ٢٧٠ ط سنة ١٣١٧ عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا وبينكم نسباً قال وما هو أيها الأمير؟ قال: ان عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم فبعث بهما الى عثمان بن عفان فوهب احداهما للحسن والاخرى للحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبة الحسين عليه السلام نفست بعلي بن الحسين فكفل علياً عليه السلام بعض امهات اولاد ابيه فنشأ وهو لا يعرف أماً غيرها ثم علم انها مولاته فكان الناس يسمونها امه، وزعموا انه زوج أمه ومعاذ الله انما زوج هذه على ما ذكرناه، وكان سبب ذلك انه واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل فلقيته امه هذه فقال لها: ان كان في نفسك من هذا الأمر شيء فاتقي الله واعلميني فقالت: نعم فزوجها، فقال الناس زوج علي بن الحسين أمه... قال سهل بن القاسم - راوي الحديث - ما بقي طالبي عندنا الا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام وذكر المجلسي في مرآة العقول ج ١ ص ١٩٦ عتاب عبد الملك بن مروان على الامام تزويجه امه من مولاه وتعريف الامام عليه السلام له انها ظئره وليست أمه التي اولدته فراجع.

- ١٥٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٧

فقال : ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس وتذريه الرياح وكذلك الابكار إذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال : فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن أزوج ؟ قال : الاكفاء قال : يا رسول الله من الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .

ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور ، روى

﴿ ١٥٨٩ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس بأهل ان يزوج إذا خطب .

﴿ ١٥٩٠ ﴾ ١٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها .

﴿ ١٥٩١ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوج إذا خطب .

---

* - ١٥٨٩ - ١٥٩٠ - ١٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ١١

٣٤ - باب اختيار الازواج

﴿ ١٥٩٢ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه ، فعليكم بذات الدين .

﴿ ١٥٩٣ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار ، فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها ، واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها .

﴿ ١٥٩٤ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

﴿ ١٥٩٥ ﴾ ٤ — وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام : خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء ، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء .

﴿ ١٥٩٦ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان ابن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبد الله ان النبي

---

* - ١٥٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥

صلى الله عليه وآله قال : من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك .

﴿ ١٥٩٧ ﴾ ٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال : سمعت جابر الانصاري يحدث قال : كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الا اخبركم؟ فقلنا : بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال : ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره ، وإذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ، ثم قال : الا اخبركم بشر نسائكم ؟ قالوا : بلى قال : ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً ، ثم قال : أفلا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال : إن من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال : أفلا اخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا : بلى قال : ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده ، البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه .

﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواهاً وادر شيء اخلافاً واحسن شيء اخلاقاً وافتح شيء ارحاماً اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئاً

---

* — ١٥٩٧ — الكافي ج ٢ ص ٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ وفيهما صدر الحديث
— ١٥٩٨ — الكافي ج ٢ ص ٦

على باب الجنة فيقول الله عزوجل له : ادخل الجنة فيقول : لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى : لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول : هـذا بفضل رحمتي لك .

﴿ ١٥٩٩ ﴾ ٨ — وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال ثلاثة اشياء: لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

﴿ ١٦٠٠ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال : وما الغراب الاعصم ؟ قال : الابيض احدى رجليه .

﴿ ١٦٠١ ﴾ ١٠ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان أتزوج قال : فقال لي : انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك ، فان كنت فاعلا فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق ، واعلم:

الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاثة امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين

* — ١٦٠٠ — الكافي ج ٢ ص ٦ وفيه صدر الحديث
— ١٦٠١ — الكافي ج ٢ ص ٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤

الدهر عليه. وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير، وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير .

﴿ ١٦٠٢ ﴾ ١١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب .

﴿ ١٦٠٣ ﴾ ١٢ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد الشميري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين .

﴿ ١٦٠٤ ﴾ ١٣ — وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان المرأة قلادة فانظر ماذا تقلد قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن ، اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة وهي خير من الذهب والفضة ، واما طالحتهن فليس التراب خطرها والتراب خير منها .

﴿ ١٦٠٥ ﴾ ١٤ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إذا انفقت انفقت بمعروف وإذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

﴿ ١٦٠٦ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

---

* - ١٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٦
- ١٦٠٣ - ١٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥
- ١٦٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣
- ١٦٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥

ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها و يقول للمبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها .

﴿ ١٦٠٧ ﴾ ١٦ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق .

﴿ ١٦٠٨ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ١٦٠٩ ﴾ ١٨ — وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل الى ذلك ، وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال .

﴿ ١٦١٠ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق ابن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء .

﴿ ١٦١١ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن

* - ١٦٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ بتفاوت فيهما
- ١٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨
- ١٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨
- ١٦١٠ - ١٦١١ - الكافي ج ٢ ص ٢

المرسلين ، العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة .

﴿ ١٦١٢ ﴾ ٢١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن .

﴿ ١٦١٣ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أو قال امير المؤمنين عليه السلام : النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل .

﴿ ١٦١٤ ﴾ ٢٣ — وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب .

﴿ ١٦١٥ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً .

﴿ ١٦١٦ ﴾ ٢٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم قريش ألطفهن بازواجهن وأرحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره ، قلنا وما المجون ؟ قال : التي لا تمتنع .

﴿ ١٦١٧ ﴾ ٢٦ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زوج عزبا

---

* - ١٦١٢ - ١٦١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ بتفاوت في الثاني
- ١٦١٤ - ١٦١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣
- ١٦١٦ - الكافي ج ٢ ص ٤
- ١٦١٧ - الكافي ج ٢ ص ٥

كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة .

﴿ ١٦١٨ ﴾ ٢٧ — وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

﴿ ١٦١٩ ﴾ ٢٨ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال أبي : هل لك من زوجة ؟ قال : لا قال : ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي عليه السلام : ركعتين يصليها رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب .

﴿ ١٦٢٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه .

﴿ ١٦٢١ ﴾ ٣٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من السودان احداً فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى : ﴿ ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به ﴾ (١) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ ، وسيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابة ، ولا تنكحوا من الاكراد احداً فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء .

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٥ * -١٦١٨-١٦١٩- الكافي ج ٢ ص ٥ بتفاوت في الثاني - ١٦٢٠ - ١٦٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٢

﴿ ١٦٢٢ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع.

﴿ ١٦٢٣ ﴾ ٣٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب.

﴿ ١٦٢٤ ﴾ ٣٣ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح ان يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا ولكن إذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها.

﴿ ١٦٢٥ ﴾ ٣٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ (١) قال: هن نساء مشهورات بالزنى أو رجال مشهورون شهروا به وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغ لأحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة.

﴿ ١٦٢٦ ﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها.

* (١) سورة النور الآية: ٣

-١٦٢٢-١٦٢٣-١٦٢٤- الكافي ج٢ ص١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٦٦

-١٦٢٥-١٦٢٦- الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦

٣٥ - باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

﴿ ١٦٢٧ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قال : قلت له ما ادري جعلت فداك قال: فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول : ﴿ اللهم اني اريد ان اتزوج ، اللهم فأقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة ، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي ﴾ فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : ﴿ اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان ﴾ قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال: ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة قلت : فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : بحبنا وبغضنا .

﴿ ١٦٢٨ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

---

* - ١٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ وفيه صدر الحديث
- ١٦٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

٣٦ - باب السنة فى عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن السنة فى نكاح الغبطة الاشهاد والاعلان والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان فى النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد ، وحكم الخطبة ايضاً ذلك الحكم فى انه مندوب اليه وانه مستحب ، فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحاً .

﴿ ١٦٢٩ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام (١) على الخوان تقول يافلان زوج فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

﴿ ١٦٣٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زيادعن جعفر ابن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

﴿ ١٦٣١ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد

* (١) العرق بالفتح فالسكون العظم الذي اخذ عنه اللحم

- ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٧

عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة .

﴿ ١٦٣٢ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها واطعم الناس الحيس (١) .

﴿ ١٦٣٣ ﴾ ٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان لعنه الله فزوجه دعا بطعام وقال : ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج .

﴿ ١٦٣٤ ﴾ ٦ — وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان ، والوكاز الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

﴿ ١٦٣٥ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث .

﴿ ١٦٣٦ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير

---

* (١) الحيس : بالفتح فالسكون تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق .

- ١٦٣٢ - ١٦٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٧
- ١٦٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤
- ١٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

قال: سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها واني اخاف إذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام: إذا ادخلت عليك ان شاء الله فرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضاً ركعتين، ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل: ﴿ اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ﴾ واعلم ان الالف من الله والفرك (١) من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل.

﴿ ١٦٣٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

﴿ ١٦٣٨ ﴾ ١٠ — محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من وطيء امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن.

﴿ ١٦٣٩ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكراً فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

﴿ ١٦٤٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

---

* (١) الفرك: بالكسر ويفتح البغضة عامة والفرك بضمتين مشددة الكاف خاصة ببغض الزوجين

- ١٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

- ١٦٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن .

﴿ ١٦٤١ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا اردت الجماع فقل : ﴿ اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ﴾ .

﴿ ١٦٤٢ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره الجماع في ساعة من الساعات فقال : نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء ، والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي انت وامي كل هذا للبغض ؟ فقال : ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عيّر الله قوماً فقال عز وجل : ﴿ وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم ﴾ (١) وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب .

﴿ ١٦٤٣ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اتى اهله في محاق الشهر فليسلّم بسقط الولد .

﴿ ١٦٤٤ ﴾ ١٦ — وعنه عن أبيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى

* (١) سورة الطور الآية : ٤٤

- ١٦٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٥٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥

* - ١٦٤٣ - ١٦٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال : ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : ياعلي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ، ولا في ليلة النصف ، ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام : ولم ذاك يا رسول الله ؟ فقال : ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة ، اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره .

﴿ ١٦٤٥ ﴾ ١٧ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق اهله ليلا حتى يصبح .

﴿ ١٦٤٦ ﴾ ١٨ — وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال: أجامع وانا عريان ؟ قال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، وقال علي عليه السلام: لا تجامع في السفينة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه .

﴿ ١٦٤٧ ﴾ ١٩ — وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثما ؟ قال: إذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك .

﴿ ١٦٤٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

* - ١٦٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٨
- ١٦٤٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ وص ٢٥٦ في احاديث متفاوتة
- ١٦٤٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦
- ١٦٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٧

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم : وليتلبث .

﴿ ١٦٤٩ ﴾ ٢١ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابراهيم ابن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥٠ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل ابن همام عن علي بن جعفر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥١ ﴾ ٢٣ — وعنه عن علي بن بندار عن أحمد بن ابي عبدالله عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥٢ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال : لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذاك .

﴿ ١٦٥٣ ﴾ ٢٥ — وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس .

﴿ ١٦٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب

---

* - ١٦٤٩ - ١٦٥٠ - ١٦٥١ - ١٦٥٢ - ١٦٥٣ - ١٦٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٧

قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه محتصر .

﴿ ١٦٥٥ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم ابن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي أيوب عن ابي راشد عن أبيه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي ، فان ذلك مما يورث الزنى .

﴿ ١٦٥٦ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به إلا انه يورث العمى في الولد .

﴿ ١٦٥٧ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس إذا رضيت ، قلت : فاين قول الله عز وجل : ﴿ فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١) ؟ قال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ﴾ (٢) .

﴿ ١٦٥٨ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها ؟ قال : هو احد المأتيين فيه الغسل .

﴿ ١٦٥٩ ﴾ ٣١ — أحمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٣

- ١٦٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

- ١٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٥٨ - ١٦٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣

علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط: ﴿ هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ﴾ (١) وقد علم انهم لا يريدون الفرج .

﴿ ١٦٦٠ ﴾ ٣٢ — وعنه عن معمر بن خلاد قال: قال ابو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باساً فقال : ان اليهود كانت تقول إذا اتى الرجل المرأة في خلفها خرج الولد احول فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

﴿ ١٦٦١ ﴾ ٣٣ — وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد ابن عثمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام او اخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى إلي فقال: لا بأس به.

﴿ ١٦٦٢ ﴾ ٣٤ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس به .

﴿ ١٦٦٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام : ان رجلا من مواليك أمرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحى منك أن يسألك قال : ما هي قال : قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال:

---

* (١) سورة هود الآية : ٨٧
- ١٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤
- ١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ والخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٩

نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك ؟ قال : لا انا لا نفعل ذلك .

﴿ ١٦٦٤ ﴾ ٣٦ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش النساء على امتي حرام .

﴿ ١٦٦٥ ﴾ ٣٧ — وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم : لا تعري(١) ولا تفرث وابن بكير قال: لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لأنه وان لم يكن حراماً فهو مكروه الاولى تركه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٦٦ ﴾ ٣٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقال : ليس به بأس وما احب ان تفعله .

والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لأن هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه .

﴿ ١٦٦٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله

---

(١) نسخة في الجميع (لا تعري)

- ١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

- ١٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٩

عليه السلام عن العزل فقال : ذاك الى الرجل .

﴿ ١٦٦٨ ﴾ ٤٠ — وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء .

﴿ ١٦٦٩ ﴾ ٤١ — محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء .

﴿ ١٦٧٠ ﴾ ٤٢ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عميرة عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل باساً يقرأ هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾(١) فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء .

﴿ ١٦٧١ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال : أما الأمة فلا بأس ، واما الحرة فاني أكره ذلك إلا ان يشترط عليها حين يتزوجها .

﴿ ١٦٧٢ ﴾ ٤٤ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه : إلا ان ترضى أو ان يشترط

---

* (١) سورة الأعراف الآية : ١٧٢

- ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٥٩ بتفاوت في الثاني واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ (- ٥٣ - التهذيب ج ٢)

ذلك عليها حين يتزوجها .

﴿ ١٦٧٣ ﴾ ٤٥ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (١) قال : كانت المراضع تدفع احداهن الرجل إذا اراد الرجل الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل .

﴿ ١٦٧٤ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا اتاها فقد طلب ولدها .

﴿ ١٦٧٥ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : ان من السنة التزويج بالليل لأن الله عز وجل جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن .

﴿ ١٦٧٦ ﴾ ٤٨ — وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى .

﴿ ١٦٧٧ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون معه اهله في السفر ولا

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

- ١٦٧٥ - ١٦٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

يجد الماء أيأتي اهله ؟ قال : ما احب ان يفعل ذلك إلا ان يخاف على نفسه .

﴿ ١٦٦٧٨ ﴾ ٥٠ — عنه عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما ؟ قال : إذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك إلا ان يكون باذنها .

٣٧ - باب القسمة للازواج

﴿ ١٦٧٩ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام: تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ، وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء ؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة ، لأن له أن يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء ، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال ، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكنّ اربعاً .

﴿ ١٦٨٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى

---

* - ١٦٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ بدون قوله (الا ان يكون باذنها) وتقدم برقم ١٩ من الباب
- ١٦٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢
- ١٦٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١

قال : يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام إذا كانت بكراً ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احداهما للاخرى .

﴿ ١٦٨١ ﴾ ٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احداهما على الاخرى ؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً وقال : إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة ايام .

﴿ ١٦٨٢ ﴾ ٤ — وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل تزوج امرأة وعنده امرأة قال : إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً ، وان كانت ثيباً فثلاثاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار ، لأن الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها أن له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو افضل ثم يرجع الى التسوية ، والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوماً ، وان كان قد ترك الافضل .

﴿ ١٦٨٣ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح ابن شعيب ومحمد بن الحسن قال: سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هو احكم الحاكمين، قال : فاخبرني عن قوله عز وجل ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ أليس هذا فرضاً ؟ قال : بلى قال : فاخبرني عن قوله : ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي حكيم يتكلم بهذا ؟!! فلم يكن عنده جواب ، فرحل

---

* - ١٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ بتفاوت في السند والمتن

- ١٦٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥

الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة ؟! قال : نعم جعلت فداك لأمر همني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال : وما هو ؟ قال : فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام : أما قوله: ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ يعني في النفقة واما قوله: ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ يعني في المودة قال : فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال : والله ما هذا من عندك .

﴿ ١٦٨٤ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولا ـ يعني استغناء ـ ولم يشته ان يطلق الامة نفيس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة إذا كانت الحرة اولهما عنده، وإذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه ـ يعني نفقته ـ وللامة الثلث من ماله ونفسه .

﴿ ١٦٨٥ ﴾ ٧ — وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة ؟ قال : لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة .

﴿ ١٦٨٦ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة ؟ قال: لا ، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة، قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس إذا اضطر اليها .

﴿ ١٦٨٧ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك ابن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احداها بالكسوة والعطية أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما .

﴿ ١٦٨٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا ولا بأس به في الاماء.

﴿ ١٦٨٩ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن ، فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم ؟ فقال : انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها ، وليس عليه ان يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٣٨ - باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ﴾

﴿ ١٦٩٠ ﴾ ١ — ابو عبد الله البزوفري قال : حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال : ان كان

* - ١٦٨٧ - ١٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١
- ١٦٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠
- ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨

الذي زوجها اياه غير مواليها فان نكاحه فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه ، وان لم يجد فلا شيء له عليها فان كان زوّجها ولي لها يرجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكراً عشر قيمة ثمنها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ، قال: وتعتد عدة الامة قلت : فان جاءت بولد منه ؟ قال: الاولاد منه أحرار إذا كان النكاح بغير اذن المولى.

وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله:الاولاد منه احرار . أي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هنا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن خطب الى رجل بنتاً له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها ﴾

﴿ ١٦٩١ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال : تزف اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الأول للتي دخل بها .

﴿ ١٦٩٢ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له اخرى من امة قال : ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور ﴾ .

---

* - ١٦٩١ - ١٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص٢٩

﴿ ١٦٩٣ ﴾ ٤ - روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل (١).

﴿ ١٦٩٤ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها، وان كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيز شهادة النساء عليها.

﴿ ١٦٩٥ ﴾ ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العوراء؟ قال: لا.

﴿ ١٦٩٦ ﴾ ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ترد البرصاء والعمياء والعرجاء.

فاما المحدودة فليس للرجل ردها، روى ذلك:

﴿ ١٦٩٧ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال: رفاعة وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل

---

(١) العفل: بالتحريك لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطيها، وقيل هو ورم يكون بين مسلكيها.

- ١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩

- ١٦٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بزيادة (والجذماء)

- ١٦٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩

من فرجها وان المهر على الذي زوّجها ، وانما صار المهر عليه لأنه دلسها ، ولو ان رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

﴿ ١٦٩٨ ﴾ ٩ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال : ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها . وان شاء تركها قال: وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ، فاما ما سوى ذلك فلا .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأنه انما قال : إذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ، ولم يقل ان له ردها ، وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد ، لان احد الحكمين منفصل من الآخر ، فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا، يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له رد بمجرد الفسق، وليس ينافي ايضاً ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لأن هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها على كل حال ، وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالأفضل له امساكهن ولا يردهن منها ،فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها مارواه:

﴿ ١٦٩٩ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها

* - ١٦٩٨ - الاستبصار ج ٣ صدر الحديث في ص ٢٤٥ وذيله في ص ٢٤٦
- ١٦٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩

قال فقال : إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له وترد الى اهلها ، قال : وان اصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها.

﴿ ١٧٠٠ ﴾ ١١ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال : ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته .

فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق ، لأن قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لأن ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع ، واما قوله إذا دخل بها فهي امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لأن ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد .

﴿ ١٧٠١ ﴾ ١٢ — وروى حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال: لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : ارأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها .

---

* - ١٧٠٠ - ١٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بتفاوت

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها).

﴿١٧٠٢﴾ ١٣ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً انه يردها ما لم يدخل بها.

﴿١٧٠٣﴾ ١٤ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا.

وهذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لأن ذلك يدل على الرضا، فاما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال إلا أن يختار امساكها، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فلو لا أن له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿١٧٠٤﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي الصباح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فان كان دخل بها قال: ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق.

* - ١٧٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩
- ١٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣
- ١٧٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها ﴾ .

﴿ ١٧٠٥ ﴾ ١٦ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له ان يقيم عليها ؟ قال : فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

﴿ ١٧٠٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد ابن جزك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص ؟ قال : ينتقص .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ومن تزوج امرأة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار﴾ .

﴿ ١٧٠٧ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال : هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا ، فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿فان تزوجها على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار﴾ .

﴿ ١٧٠٨ ﴾ ١٩ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال : سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون

---

* - ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٧٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ بتفاوت

- ١٧٠٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال : لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة ، فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها ﴾ .

﴿ ١٧٠٩ ﴾ ٢٠ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها ، فان القول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها مدعية ، قال : فان كان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن ، فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنة ، فان وصل اليها وإلا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

﴿ ١٧١٠ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة: لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال: تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

﴿ ١٧١١ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال : ان كان

---

* - ١٧٠٩ - ١٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧

- ١٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨

لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

﴿ ١٧١٢ ﴾ ٢٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

﴿ ١٧١٣ ﴾ ٢٤ — وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو أنه يجامعها فأمرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا امره بطلاقها .

﴿ ١٧١٤ ﴾ ٢٥ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب .

﴿ ١٧١٥ ﴾ ٢٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت .

---

* - ١٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨
- ١٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١
- ١٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ بتفاوت يسير
- ١٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠

وليس لامهات الاولاد ولا الأماء ما لم يمسها من الدهر إلا مرة واحدة خيار.

فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة إذا حدثت بعد الدخول وبينه إذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه :

﴿ ١٧١٦ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت أقامت .

﴿ ١٧١٧ ﴾ ٢٨ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً أتفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت .

﴿ ١٧١٨ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال : إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

﴿ ١٧١٩ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فان خلص اليها وإلا فرق بينهما ، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيراً وانه إذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها .

---

* - ١٧١٦ - ١٧١٧ - ١٧١٨ - ١٧١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩

﴿ ١٧٢٠ ﴾ ٣١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن أبيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال : يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه ، فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

﴿ ١٧٢١ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأة قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

﴿ ١٧٢٢ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصياً قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها .

﴿ ١٧٢٣ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين .

﴿ ١٧٢٤ ﴾ ٣٥ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحدة منهن الى زوجها ، وقال: في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال : تفسخ النكاح أو قال : ترد النكاح .

﴿ ١٧٢٥ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

* - ١٧٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨
- ١٧٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠
- ١٧٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ وفيه صدر الحديث بسند آخر

ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر.

﴿١٧٢٦﴾ ٣٧ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال : ان كان دخل بها وواقعها لم يصدقها ، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتحر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

﴿١٧٢٧﴾ ٣٨ — وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له.

﴿١٧٢٨﴾ ٣٩ — وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عن الحسن ابن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : خطب رجل الى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال : ان السنانير دواب.

﴿١٧٢٩﴾ ٤٠ — وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأته انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتاً : ان البينة

---

* - ١٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١

- ١٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٦

بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة ، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

﴿ ١٧٣٠ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان، وان كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول ، قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان ، قيل: فان مات الرجلان وهما في العدة؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ١٧٣١ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأة قال : يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

﴿ ١٧٣٢ ﴾ ٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود ابن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها ، فان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيز شهادة النساء عليها .

---

* - ١٧٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧
- ١٧٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠
- ١٧٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦

﴿ ١٧٣٣ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له اخرى من امة قال: ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها.

٣٩ - باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل

﴿ ١٧٣٤ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها؟ فقال: نعم انما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.

﴿ ١٧٣٥ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها؟ قال: لا بأس انما هو مستام فان تقيض امر يكون.

﴿ ١٧٣٦ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال: لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب.

---

* - ١٧٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩ وقد تقدم بتسلسل ١٦٩٢

- ١٧٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

٤٠ - باب الولادة والنفاس والعقيقة

﴿ ١٧٣٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة .

﴿ ١٧٣٨ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيي الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا وُلد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا ادري ما يصنع به قال : خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذّن في اذنه الأيمن واقم في الايسر تفعل ذلك قبل أن تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان .

﴿ ١٧٣٩ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه .

﴿ ١٧٤٠ ﴾ ٤ — وفي رواية حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء .

﴿ ١٧٤١ ﴾ ٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم

---

* - ١٧٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦٥
- ١٧٣٨ - ١٧٣٩ - ١٧٤٠ - ١٧٤١ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

﴿ ١٧٤٢ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم.

﴿ ١٧٤٣ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرازم عن اخيه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام ولد لي غلام فقال : رزقك ، الله شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك برّه .

﴿ ١٧٤٤ ﴾ ٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر ابن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال: يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك يكون فارساً أو راجلا ؟! قال قلت: جعلت فداك فما اقول ؟ قال : تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره .

﴿ ١٧٤٥ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: أول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسّن احدكم اسم ولده .

﴿ ١٧٤٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره

---

* - ١٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٤٣ - ١٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

- ١٧٤٥ - ١٧٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيّرنا وإلا تركنا.

﴿ ١٧٤٧ ﴾ ١١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها اسماء الانبياء ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من ولد له اربعة اولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني.

﴿ ١٧٤٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء عليهم السلام.

﴿ ١٧٤٩ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه؟ قال: سمه باحب الاسماء إلي: حمزة.

﴿ ١٧٥٠ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام: ما تكنى؟ قال: ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي عليه السلام قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن علي عليه السلام انه قال: من اكتنى وليس له أهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر

---

* - ١٧٤٧ - ١٧٤٨ - ١٧٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٨٦
- ١٧٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٧

عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم .

﴿ ١٧٥١ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها .

﴿ ١٧٥٢ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى: عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم إذا كان الاسم محمداً .

﴿ ١٧٥٣ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد .

﴿ ١٧٥٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشر بولد لم يسأل ذكر هو أو انثى حتى يقول أسوي ؟ فاذا كان سويا قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً .

﴿ ١٧٥٥ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن عثمان ابن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً .

﴿ ١٧٥٦ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن عبد العزيز

---

* - ١٧٥١ - ١٧٥٢ - ١٧٥٣ - ١٧٥٤ - ١٧٥٥ - ١٧٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٧

ابن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكماء .

﴿ ١٧٥٧ ﴾ ٢١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى اميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام : ﴿ وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾ (١) قيل: يا رسول الله فان لم يكن إبان الرطب فقال: سبع تمرات من تمرات المدينة ، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم ، فان الله عز وجل قال : وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حكيماً ، وان كانت جارية كانت حكيمة .

﴿ ١٧٥٨ ﴾ ٢٢ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً ، وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .

﴿ ١٧٥٩ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا وُلد للرجل ولد فان أحب ان يسميه من يومه فعل .

﴿ ١٧٦٠ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

(١) سورة مريم الآية : ٢٤

- ١٧٥٧ - ١٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٨٧

- ١٧٥٩ - ١٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٢

مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

﴿١٧٦١﴾ ٢٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة واجبة.

﴿١٧٦٢﴾ ٢٦ — وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاعن أحمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل مولود مرتهن بالعقيقة.

﴿١٧٦٣﴾ ٢٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال: فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كل امرىء مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الاضحية.

﴿١٧٦٤﴾ ٢٨ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ قال: لا ان الله تعالى يحب الاطعام واراقة الدماء.

﴿١٧٦٥﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد ابن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن

* - ١٧٦١ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٦٢ - ١٧٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ بزيادة فيه في الحديث الاول

- ١٧٦٤ - ١٧٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

العقيقة عن الموسر والمعسر فقال : ليس على من لم يجد شيء .

﴿ ١٧٦٦ ﴾ ٣٠ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين .

﴿ ١٧٦٧ ﴾ ٣١ — وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت باي شيء نبدأ ؟ قال: تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد .

﴿ ١٧٦٨ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً وتطعم قابلته ربع الشاة ، والعقيقة شاة أو بدنة .

﴿ ١٧٦٩ ﴾ ٣٣ — وعنه عن علي عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع .

﴿ ١٧٧٠ ﴾ ٣٤ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

---

* - ١٧٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٦٧ - ١٧٦٨ - ١٧٦٩ - ١٧٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٩

﴿ ١٧٧١ ﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية ، وإلا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ، ويعطي القابلة ربعها ، وان لم يكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت ، ويطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ، ولا يأكل منه ، والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل ، وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأه الاضحية ، وقال : ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش .

﴿ ١٧٧٢ ﴾ ٣٦ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم .

﴿ ١٧٧٣ ﴾ ٣٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان اصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة ، وإذا كان غير ذلك الابان يعز أن يوجد عليهم فقال : انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شيء .

﴿ ١٧٧٤ ﴾ ٣٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا ذبحت فقل :

* - ١٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ وص ٣١٣ متفرقاً
- ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٩

بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناءاً على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت ﴾ فان كان ذكراً فقل: ﴿ اللهم انك وهبت لي ذكراً وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ﴾ .

﴿ ١٧٧٥ ﴾ ٣٩ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة ، وقال: للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة أم الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل اعضاء ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطيها إلا أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كل احد إلا الأم .

﴿ ١٧٧٦ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ قال: انه لما ولد الحسن ابن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وأمره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وأمره بمثل ذلك قال : وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى .

﴿ ١٧٧٧ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة ايام

* - ١٧٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٠
- ١٧٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٠ وفيه سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
- ١٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩١

فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف .

﴿ ١٧٧٨ ﴾ ٤٢ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله : طهروا اولادكم يوم اسابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم ، فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً .

﴿ ١٧٧٩ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

﴿ ١٧٨٠ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل ؟ قال : السبعة ايام من السنة وان أخر فلا بأس .

﴿ ١٧٨١ ﴾ ٤٥ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة .

﴿ ١٧٨٢ ﴾ ٤٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجباً وأي شيء افضل من الكرمة .

﴿ ١٧٨٣ ﴾ ٤٧ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

---

* - ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٩١
- ١٧٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

﴿ ١٧٨٤ ﴾ ٤٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها ولا تقدر على امرأة قال : اما السنة في الختان على الرجال وليست على النساء .

﴿ ١٧٨٥ ﴾ ٤٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال : فدنت منه فقال : يا ام حبيب إذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج .

﴿ ١٧٨٦ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ؟ فقال : إذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق .

﴿ ١٧٨٧ ﴾ ٥١ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي ابن الحسين بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له .

قوله عليه السلام: فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له

---

* - ١٧٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٩١

-١٧٨٥-١٧٨٦-١٧٨٧- الكافي ج٢ ص٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣١٦

لوعق في يوم السابع ، لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون ، فلو لا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الاخبار .

﴿ ١٧٨٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان مات بعد الظهر عق عنه .

﴿ ١٧٨٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر ، فكان غلاماً شاباً أو رجلا قد بلغ قال : إذا ضحي عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته ، وقال : قال رسول صلى الله عليه وآله : الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه أو تركاه .

﴿ ١٧٩٠ ﴾ ٥٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القزع ـ والقزع ان يحلق موضعاً ويدع موضعاً ـ .

﴿ ١٧٩١ ﴾ ٥٥ — وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له فأمر بحلق رأسه ، وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

﴿ ١٧٩٢ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وأمه.

---

* - ١٧٨٨ - ١٧٨٩ - ١٧٩٠ - ١٧٩١ - الكافي ج ٢ ص ٩٢
- ١٧٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح

﴿ ١٧٩٣ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وأيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال : نعم لا بأس فليعتق ان احب ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس فليعتق ان احب .

﴿ ١٧٩٤ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً عن يونس ابن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، فاحب ان ينظر اليها قال : تحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال : قلت تقوم حتى ينظر اليها؟ قال : نعم قلت : فتمشي بين يديه؟ قال : ما احب ان تفعل .

﴿ ١٧٩٥ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال : أن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس .

﴿ ١٧٩٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها .

---

* - ١٧٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣

﴿ ١٧٩٧ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية أله ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بان يتزوج ، فقلت : انه يتزوج عليها امة فقال : لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء ، فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية أو يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر ، وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت ، وان شاءت أن تذهب الى اهلها ذهبت ، فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج ، قلت : فان طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٧٩٨ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام ولد لابيها قال : لا بأس بذلك ،

﴿ ١٧٩٩ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٠٠ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميت ولد من غير ام ولده أرأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

* - ١٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤
- ١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥ والاول صدر حديث

﴿ ١٨٠١ ﴾ ٩ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله قال : سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وامهات اولاد أيحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات اولاده ؟ وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها ؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى ام الجارية التي ولدتها ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٨٠٢ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٠٣ ﴾ ١١ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدى له ابوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها ان يطأها قال: نعم.

﴿ ١٨٠٤ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿ يا ايها النبي إنا أحللنا لك ازواجك ﴾(١) كم احل له من النساء ؟ قال: ما شاء من شيء ، قلت: قول الله عز وجل ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾(٢) فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت: ارأيت قول الله

---

* (١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠
- ١٨٠٢ - ١٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥
- ١٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤

عز وجل: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ (١) قال: انما عنى به لا تحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية: ﴿حرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم ﴾(٢) الى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد، وليس الامر كما يقولون، ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما اراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء.

﴿ ١٨٠٥ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين.

﴿ ١٨٠٦ ﴾ ١٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن محمد بن بن سماعة عن صفوان بن يحيي عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

﴿ ١٨٠٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين.

﴿ ١٨٠٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي وعيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

* (١) سورة الأحزاب الآية: ٦٢ (٢) سورة النساء الآية: ٢٢
- ١٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦
- ١٨٠٦ - ١٨٠٧ - الكافي ج ٢ ص٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد تقدم الاول بتسلسل ١٦٣٧
- ١٨٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧

سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال: نعم.

﴿ ١٨٠٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال : عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيي عن شعيب العقرقوفي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له اولاداً أيتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال: اعد علي فاعدت عليه قال: لا بأس به.

﴿ ١٨١٠ ﴾ ١٨ — واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كررها علي فقلت له : انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفازوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون ذلك .

﴿ ١٨١١ ﴾ ١٩ — والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال : ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجود آها هنا ، فلما ورد هذان الخبران حملناها على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار ، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر ، ما رواه :

---

* - ١٨٠٩ - ١٨١٠ - ١٨١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ بتفاوت

﴿ ١٨١٢ ﴾ ٢٠ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال: قال ابو الحسن عليه السلام : قال محمد بن علي عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة ويزوج بنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها احد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها .

فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك ايضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٨١٣ ﴾ ٢١ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد.

﴿ ١٨١٤ ﴾ ٢٢ — محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

﴿ ١٨١٥ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال : ليس بشيء حتى ينطق به .

---

* - ١٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥
- ١٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤
- ١٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٧

﴿ ١٨١٦ ﴾ ٢٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج فدخل بها فجائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها .

﴿ ١٨١٧ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبدالله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فابى علي عليه السلام أن يحبسه فقال : ان مع العسر يسراً .

﴿ ١٨١٨ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد .

﴿ ١٨١٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتاً : أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها.

﴿ ١٨٢٠ ﴾ ٢٨ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة

---

* - ١٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨
- ١٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١
- ١٨١٩ - الاستبصار ج٣ ص٤١ بسند آخر الكافي ج٢ ص٧٧ وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٩
- ١٨٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣

وكانت رجلا يتزوجها منه وقالت : اخرج واشهد وهي في اهل بيت أيجوز ذلك؟ قال : لا ، قلت : جعلني الله فداك وان كانت أيما؟ قال : وان كانت أيما قلت ، فان وكانت غيره يتزوجها فزوجها منه؟ قال : نعم جائز .

﴿ ١٨٢١ ﴾ ٢٩ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبّلته؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٨٢٢ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.

﴿ ١٨٢٣ ﴾ ٣١ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قابلة أيحل للمولود ان ينكحها؟ قال : لا ولا ابنتها هي بعض امهاته .

لأن هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود ، فاما إذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٨٢٤ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها؟ فقال : ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس ، وان كانت قبلته

---

* - ١٨٢١ - ١٨٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

- ١٨٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

- ١٨٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي .

﴿ ١٨٢٥ ﴾ ٣٣ — وفي خبر آخر وصديقي .

﴿ ١٨٢٦ ﴾ ٣٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: اخبرك ياسيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له ؟ فان مولاتك ياسيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر الاولاد لم يجز أن يزوج اولادها من غيرها باولادها من المولى الآخر ، لمكان وطئه لها ، وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية ، وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في ان ذلك ليس بمحظور ، على ان هذا الخبر يحتمل أن يكون انما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين ، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ، ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضاً عيسى فصارا اخوين من جهة الام

- ١٨٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦
- ١٨٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥

وابني عمين من جهة الاب ، فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عماً لها ، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال .

﴿ ١٨٢٧ ﴾ ٣٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام .

هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى ، لأن المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام ، وقد تدخل في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويستبرىء رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه .

﴿ ١٨٢٨ ﴾ ٣٦ — وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال : كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له : ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم : لا بأس وقال بعضهم : لا يحل فكتب عليه‌السلام: سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه.

﴿ ١٨٢٩ ﴾ ٣٧ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به ؟ قال: اما ما كان من جسده فلابأس به.

﴿ ١٨٣٠ ﴾ ٣٨ — محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت له : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهاً فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها

* - ١٨٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥
- ١٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٦٢

قلت : فالدهن؟ قال : غباً يوماً ويوماً لا قال: قلت فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ ؟ قال : في كل ستة اشهر ، ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ، ولا ينبغي أن تفقر بيتك من ثلاثة اشياء: الخل والزيت ودهن الرأس، وقوتهن بالمد فاني أقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا يكون فاكهة عامة إلا اطعم عياله منها ، ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الايام .

﴿ ١٨٣١ ﴾ ٣٩ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

﴿ ١٨٣٢ ﴾ ٤٠ — وعنه عن فضالة بن أيوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال : لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى .

﴿ ١٨٣٣ ﴾ ٤١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس ابن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تتزوج المنافقة على المؤمنة ، وتتزوج المؤمنة على المنافقة .

﴿ ١٨٣٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد

---

* - ١٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ بسند آخر .

الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل ان يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلقة .

﴿ ١٨٣٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابي اسحاق عن صفوان قال : سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول : اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني : ﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﴾ قال : يجوز ان يتزوجها ، قلت : فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تتشبه بالمجوس ؟ قال : إن شئت فامسكها وان شئت فطلقها .

﴿ ١٨٣٦ ﴾ ٤٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوماً مرة .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٨٣٧ ﴾ ٤٥ — عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتي الاخرى توضأ.

﴿ ١٨٣٨ ﴾ ٤٦ — وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين .

﴿ ١٨٣٩ ﴾ ٤٧ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال: يستحل ذلك من مولاتها ، قال : قلت جعلت فداك إذا أحلت له هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر ؟ قال : لا يحل لأحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

هذه المسألة نبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله .

﴿ ١٨٤٠ ﴾ ٤٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان يطأ الامة من غير تزويج إذا احل له مولاه ؟ قال : لا يحل له .

﴿ ١٨٤١ ﴾ ٤٩ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت له : بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً فقال : ان اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ﴾ قال : من قُبل ومن دبر خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة ، لأنه انما تضمن ان تأويل الآية على ما ذكر ، وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظوراً والذي يكشف عن جواز ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٨٤٢ ﴾ ٥٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أو لأبي الحسن عليه السلام : اني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال : ليس عليك شيء وذلك لك .

﴿ ١٨٤٣ ﴾ ٥١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل .

---

* - ١٨٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٧

- ١٨٤١-١٨٤٢- الاستبصار ج٣ ص ٢٤٤ بتفاوت في الاول وقد تقدم الاول بتسلسل ١٦٦٠

﴿١٨٤٤﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى.

﴿١٨٤٥﴾ ٥٣ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال: ان كان ثقة فلا يقربها، وان كان غير ثقة فلا يقبل منه.

﴿١٨٤٦﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي ابن عقبة عن بعض اصحابنا قال: كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال: إذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه.

﴿١٨٤٧﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل.

﴿١٨٤٨﴾ ٥٦ - البرقي عن القاسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرة يعزل عنها؟ قال: ذلك اليه ان شاء عزل وان لم يشأ لم يعزل.

﴿١٨٤٩﴾ ٥٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

- ١٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ وقد تقدم بتسلسل ١٦٢٨
- ١٨٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ وقد تقدم بتسلسل ١٦٥٨

عليه السلام قال: ملامسة النساء هي الايقاع بهن.

﴿ ١٨٥٠ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا اتاها فقد طلب ولدها (١).

﴿ ١٨٥١ ﴾ ٥٩ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها (٢) أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

﴿ ١٨٥٢ ﴾ ٦٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها؟ قال: ليس لها.

﴿ ١٨٥٣ ﴾ ٦١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (٣) قال: ان انفق عليها مايقيم صلبها مع كسوة وإلا فرّق بينهما.

﴿ ١٨٥٤ ﴾ ٦٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له، قلت: فان خاف أن تكون تمزح قال: وكيف له بما في قلبها؟ فان علم انها تمزح فلا.

---

* (١) وقد تقدم بتسلسل ١٦٧٤ (٢) في الكافي الا في زكاة الخ
(٣) سورة الطلاق الآية: ٧

- ١٨٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧
- ١٨٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩
- ١٨٥٤ - الاستبصار ج٣ ص١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت فيهما الفقيه ج٣ ص٢٨٩

﴿ ١٨٥٥ ﴾ ٦٣ — علي بن الحسن عن سندي بن ربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال : سمعته يقول : لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت: يبلغها ؟ قال : إي والله .

﴿ ١٨٥٦ ﴾ ٦٤ — عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة ابن ميمون عن معمر بن يحيي بن بسام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا : هل الآيتان تكون احداها نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبين ذلك الناس ؟ قال: خشي أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله.

﴿ ١٨٥٧ ﴾ ٦٥ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته ؟ قال : لا حتى تهبها له ان علياً عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت : انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل : انما وهبتها فقال علي عليه السلام : آتيني بالبينة وإلا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء أقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حداً وامضى ذلك له .

﴿ ١٨٥٨ ﴾ ٦٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا لامرأة فيما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أليس الله يقول: ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾(١) وقال: ﴿فان

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

- ١٨٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٧٤

طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾(١) وهذا يدخل في الصداق والهبة .

﴿ ١٨٥٩ ﴾ ٦٧ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج .

﴿ ١٨٦٠ ﴾ ٦٨ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر ؟ فقال : إذا دخل بها .

﴿ ١٨٦١ ﴾ ٦٩ — وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

﴿ ١٨٦٢ ﴾ ٧٠ — وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال : إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم .

﴿ ١٨٦٣ ﴾ ٧١ — فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها باباً أو ارخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول .

﴿ ١٨٦٤ ﴾ ٧٢ — وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: من اجاف من الرجال على اهله باباً أو ارخى ستراً فقد وجب عليه الصداق.

---

* سورة النساء الآية : ٣

- ١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦

- ١٨٦٣ - ١٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار ، لأن هذين الخبرين محمولان على انه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فانكر المواقعة ، فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعة ، والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٨٦٥ ﴾ ٧٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اتاك ؟ فتقول : ما اتاني ، ويسئل هو هل اتيتها ؟ فيقول لم آتها قال فقال : لا يصدقان وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو ان يدفع المهر .

والذي يدل على انه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه:

﴿ ١٨٦٦ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال : هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه ، قال : فان مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشراً .

﴿ ١٨٦٧ ﴾ ٧٥ — واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

* - ١٨٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٤ بزيادة في آخره
- ١٨٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٣ صدر الحديث
- ١٨٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨

علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا ارخيت الستور واجيف الباب ، وقال : اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال : لا تفعل يابني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر وأجافت الباب ، فقلت : مه قد وجب الذي تريدين .

فليس ينافي هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها ، بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الاصل ، والذي يدل على هذا أنه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام : ليس لهذا إلا نصف المهر ، فدل ذلك على انه إذا كان قد أعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعاً دون ان يكون ذلك واجباً في الأصل .

﴿ ١٨٦٨ ﴾ ٧٦ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام أنه اراد ان يتزوج امرأة قال : فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريدين ، فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال : انك تزوجتها في ساعة حارة .

* - ١٨٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٧

﴿ ١٨٦٩ ﴾ ٧٧ — وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال : تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال : افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم .

وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها على الحاكم ان يحكم بالظاهر ، ويلزم الرجل المهر كله إذا ارخى الستر ، غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ إلا نصف المهر وهذا وجه حسن ، ولا ينافي ما قدمناه لأنا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، ومع التمكن من معرفة ذلك ، فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير ، والذي يؤكد ما ذكرناه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٨٧٠ ﴾ ٧٨ — الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخي الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

﴿ ١٨٧١ ﴾ ٧٩ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد عن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها ؟ فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح .

﴿ ١٨٧٢ ﴾ ٨٠ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرّم حلالا أو احل حراماً .

* - ١٨٦٩ - ١٨٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٩

﴿ ١٨٧٣ ﴾ ٨١ — عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ﴿ اولي الاربة من الرجال ﴾ (١) قال : هو الاحمق الذي لا يأتي النساء .

﴿ ١٨٧٤ ﴾ ٨٢ — عنه عن أحمد عن علي بن أحمد عن يونس قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج ؟ فقالت : لا فتزوجها ، ثم ان رجلا اتاه فقال : هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج ؟ فقال : هي امرأته إلا ان يقيم البينة .

﴿ ١٨٧٥ ﴾ ٨٣ — عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

﴿ ١٨٧٦ ﴾ ٨٤ — عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها ان تزوج قبل ان تطهر ؟ قال : إذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

﴿ ١٨٧٧ ﴾ ٨٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما إذا فعله الرجل بامرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين .

﴿ ١٨٧٨ ﴾ ٨٦ — الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا

---

* (١) سورة النور الآية : ٣١

- ١٨٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ بتفاوت
- ١٨٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢
- ١٨٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ بدون الذيل

تطمث وليس ذلك من كبر قلت : وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها ؟ قال فقال : ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حبلا فمالي منها أن اردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حبلها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حبلها اربعة اشهر وعشرة ايام فلابأس بنكاحها في الفرج ، قلت : ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال : هذا من افعال اليهود .

﴿ ١٨٧٩ ﴾ ٨٧ — علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام: إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت.

﴿ ١٨٨٠ ﴾ ٨٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئاً .

﴿ ١٨٨١ ﴾ ٨٩ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها .

---

* - ١٨٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ مرسلا

﴿ ١٨٨٢ ﴾ ٩٠ — أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ان الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه.

ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة، روى ذلك:

﴿ ١٨٨٣ ﴾ ٩١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج.

﴿ ١٨٨٤ ﴾ ٩٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد طلقت فلانة؟ فاذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها.

﴿ ١٨٨٥ ﴾ ٩٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

---

* - ١٨٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ مرسلا
- ١٨٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧
- ١٨٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧
- ١٨٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤

﴿ ١٨٨٦ ﴾ ٩٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ (١) قال : يقول الرجل اواعدك بيت ابي فلان يعرّض لها بالرفث ويوفث يقول الله عز وجل : ﴿ إلا ان تقولوا قولا معروفاً ﴾ (٢) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ﴾ (٣) .

﴿ ١٨٨٧ ﴾ ٩٥ — الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

﴿ ١٨٨٨ ﴾ ٩٦ — الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل له اربع نسوة وطلق واحدة يضيف اليها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي العدة ، فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو ، قلت : وان كانت متعة ؟ فقال : وان كانت متعة .

﴿ ١٨٨٩ ﴾ ٩٧ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال : سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك ؟ قال : لا يحرّم الحرام الحلالَ ، ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه إذا كان الفجور دون المواقعة ، فاما مع

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٥
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٥
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٥
- ١٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

الموافقة فلا يجوز حسب ما قدمناه ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٨٩٠ ﴾ ٩٨ — الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : ان كان قبلة أو شبهها فلا بأس ، وان كان زنى فلا.

﴿ ١٨٩١ ﴾ ٩٩ — محمد بن الحسن الصفارعن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال : لكل قوم نكاح .

﴿ ١٨٩٢ ﴾ ١٠٠ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

﴿ ١٨٩٣ ﴾ ١٠١ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه ؟ قال : ما احب له ذلك .

﴿ ١٨٩٤ ﴾ ١٠٢ — البرقي عن النضر بن سويد عن يحيي الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ﴿ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ (١) ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنى .

﴿ ١٨٩٥ ﴾ ١٠٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

* (١) سورة الأنعام الآية : ١٥١
- ١٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠
- ١٨٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٧٨
- ١٨٩٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

ما احب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير ابيه .

﴿ ١٨٩٦ ﴾ ١٠٤ — الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ ١٨٩٧ ﴾ ١٠٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل ان يدخل بها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

﴿ ١٨٩٨ ﴾ ١٠٦ — وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .

﴿ ١٨٩٩ ﴾ ١٠٧ — عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال : قال علي عليه السلام : لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٩٠٠ ﴾ ١٠٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد .

لأنه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لأنه واقعها قبل خروجها

---

* - ١٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨
- ١٨٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣
- ١٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧
- ١٨٩٩ - ١٩٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

من دم النفاس ، دون أن يكون اقام عليه الحد لأنه تزوج بها ، وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين ، والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر .

﴿ ١٩٠١ ﴾ ١٠٩ — روى محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليها السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

﴿ ١٩٠٢ ﴾ ١١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت احداها : ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس .

﴿ ١٩٠٣ ﴾ ١١١ — عنه عن ابي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله .

﴿ ١٩٠٤ ﴾ ١١٢ — عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، يقول : إذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

---

* - ١٩٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد تقدم بتسلسل ١٨٧٦
- ١٩٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

﴿ ١٩٠٥ ﴾ ١١٣ — وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ـ وسئل عن التزويج في شوال ـ فقال : ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال: انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول ، وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففنى الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

﴿ ١٩٠٦ ﴾ ١١٤ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها ؟ قال : لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشراً ، سئل: فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج ؟ قال : لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال .

﴿ ١٩٠٧ ﴾ ١١٥ — عنه عن أحمد بن محمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز .

﴿ ١٩٠٨ ﴾ ١١٦ — عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن عباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال : قلت كيف ؟! قال : لأنها طاهرة لا تحيض.

﴿ ١٩٠٩ ﴾ ١١٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن محمد بن مضارب قال : سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل ؟

* - ١٩٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

قال : لا يحل .

﴿ ١٩١٠ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

﴿ ١٩١١ ﴾ ١١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم : زوجوني فلانة ، فلما زوجوه عرفوا على انها امة غيرهم قال: هي وولدها لمولاها ، قلت: فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة قال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

﴿ ١٩١٢ ﴾ ١٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال: لا .

﴿ ١٩١٣ ﴾ ١٢١ — الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال : انا احق بهم منك اذ تزوجت قال : فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت

---

* - ١٩١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨
- ١٩١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤
- ١٩١٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

حتى يعتق، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً، فاذا اعتق فهو أحق بهم منها.

﴿١٩١٤﴾ ١٢٢ — أحمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألكِ زوج؟ قالت: لا، فتزوجها، ثم ان رجلا اتاه فقال: هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا ان يقيم البينة (١).

﴿١٩١٥﴾ ١٢٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

﴿١٩١٦﴾ ١٢٤ — ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر قال فقال: ان رُفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به؟ قال: أن اصاب منها شيئاً منه فليأخذه، وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة.

﴿١٩١٧﴾ ١٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنى؟ قال: لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار، وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنى فيطأها؟ قال: لا بأس.

---

* (١) وقد تقدم هذا الحديث بتسلسل ١٨٧٤

- ١٩١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ - ١٩١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩

- ١٩١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧١

﴿ ١٩١٨ ﴾ ١٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال: لا لأن اهل الكتاب هم مماليك للامام ، اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه ؟ ! قال: ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية ، قلت له : فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال: ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة ، قلت: فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم أن يتزوجها قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها إذا مات عدة الحرة المسلمة ، وانت تذكر انهم مماليك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفي عنها زوجها .

﴿ ١٩١٩ ﴾ ١٢٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال : يلحق بمهر نسائها .

﴿ ١٩٢٠ ﴾ ١٢٨ — ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ، ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الاول أو قد انقطعت عصمتها منه؟ قال: يمسها وهي امرأته.

﴿ ١٩٢١ ﴾ ١٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق او لحوق باهل الشرك .

---

* - ١٩١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة في آخره

* - ١٩٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٨

﴿ ١٩٢٢ ﴾ ١٣٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال : ما سكتت وصبرت تخل عنها ، وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرّت عنه بخبر صبرت ، وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود ، فقيل له: للمفقود مال ؟ فان كان له مال أنفق حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما انفق عليها ، فان ابى أن ينفق عليها أجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها .

﴿ ١٩٢٣ ﴾ ١٣١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المفقود فقال : ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق ، وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر ، فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض ، فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين أمرها ان تعتد اربعة أشهر وعشراً ثم تحل للازواج ، فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشراً فهو املك برجعتها .

﴿ ١٩٢٤ ﴾ ١٣٢ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن

- ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤
- ١٩٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧

سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها أيجب عليه الحد حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى .

﴿ ١٩٢٥ ﴾ ١٣٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن أحمد (١) بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ فقال : لا .

﴿ ١٩٢٦ ﴾ ١٣٤ — وعنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال : كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول ، وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت .

﴿ ١٩٢٧ ﴾ ١٣٥ — وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال : أمسك عن هذا ولم يجبه .

وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية .

﴿ ١٩٢٨ ﴾ ١٣٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال : الجلباب إلا أن تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها .

﴿ ١٩٢٩ ﴾ ١٣٧ — وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن

---

(١) في الكافي والفقيه (محمد بن اسحاق) ولعله الصواب .

- ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٦٧ بزيادة في آخر الثاني واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠

- ١٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٦٨

عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

﴿ ١٩٣٠ ﴾ ١٣٨ — وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٩٣١ ﴾ ١٣٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ١٩٣٢ ﴾ ١٤٠ — عنه عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.

﴿ ١٩٣٣ ﴾ ١٤١ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه ؟ فقال : نعم .

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا ، لأنا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزاً .

﴿ ١٩٣٤ ﴾ ١٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً :

﴿ ١٩٣٥ ﴾ ١٤٣ — عنه عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر

* - ١٩٣٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ - ١٩٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢
- ١٩٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١
- ١٩٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : إذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حرة فعليه الصداق .

﴿ ١٩٣٦ ﴾ ١٤٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا اقر بذلك أو كانت له بينة .

﴿ ١٩٣٧ ﴾ ١٤٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى ابن مهران عن عبد الله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال : إذا كان صوفاً فلا بأس به ، وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

﴿ ١٩٣٨ ﴾ ١٤٦ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال : قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها .

﴿ ١٩٣٩ ﴾ ١٤٧ — عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة ، قال : وان كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها واعتقت .

﴿ ١٩٤٠ ﴾ ١٤٨ — عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام

* - ١٩٣٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ مرسلا
-١٩٣٨-١٩٣٩- الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال : هي امة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق .

﴿ ١٩٤١ ﴾ ١٤٩ — عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال فقال : هذه تعتد بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .

﴿ ١٩٤٢ ﴾ ١٥٠ — عنه عن عبدالرحمن قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجاً ؟ قال فقال : ما أحب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ١٩٤٣ ﴾ ١٥١ — عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

﴿ ١٩٤٤ ﴾ ١٥٢ — وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره على المأمور نصف الصداق لأهل

* - ١٩٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢
- ١٩٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨
- ١٩٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧
- ١٩٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ، قال : فقال له بعض من حضر : فان أمره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضاً ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال : ان كان للمأمور بينةانه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لأهل المرأة ، وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لأهل المرأة ، ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً ، وان لم يكن سمى لها صداقاً فلا شيء لها .

﴿ ١٩٤٥ ﴾ ١٥٣ — عنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرتان على الزوج ؟ قال: ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الامة طلاقها .

﴿ ١٩٤٦ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال: فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه.

﴿ ١٩٤٧ ﴾ ١٥٥ — عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه إلا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال : لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابداً .

---

* - ١٩٤٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨

﴿ ١٩٤٨ ﴾ ١٥٦ — عنه عن سعد بن ابي خلف الراجز(١) عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق أمة ويتزوجها قال فقال : ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك ، قال : وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها .

﴿ ١٩٤٩ ﴾ ١٥٧ — عنه عن اسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان أتزوجها متعة ؟ قال فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم انه اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئاً ، قال : فدخل قلبي من ذلك شيء قال : فلقيت مولاه فقلت له : اي شيء قال لك ابو عبد الله عليه السلام ؟ قال : فقال لي : ليس هو شيء تكرهه فقلت : فاخبرني به قال فقال: انما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال .

﴿ ١٩٥٠ ﴾ ١٥٨ — عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده .

﴿ ١٩٥١ ﴾ ١٥٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

---

* (١) في الفقيه (الزام) ونسخ في الاصل (الزاجر) (الزامر)

- ١٩٤٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥
- ١٩٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩
- ١٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٩

ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿ ١٩٥٢ ﴾ ١٦٠ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال : إذا اصاب زوجها شبق فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل.

﴿ ١٩٥٣ ﴾ ١٦١ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب .

﴿ ١٩٥٤ ﴾ ١٦٢ — عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال : كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول : اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى إذا انقضت العدة .

﴿ ١٩٥٥ ﴾ ١٦٣ — وعنه عن محمد بن يحيي رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لأقل من ستة اشهر .

﴿ ١٩٥٦ ﴾ ١٦٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال

---

* - ١٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٦٩
- ١٩٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٧٦
- ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٧٧

له : مه فقال الرجل : ينكح امه واخته فقال : نعم ذاك عندهم نكاح في دينهم.

﴿ ١٩٥٧ ﴾ ١٦٥ — علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي : والله لقد قال جعفر عليه السلام : ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدري يحكه : ما اظن صاحبنا تكامل علمه .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لأن الذي سأل ابا الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجاً فافتاه بان ليس عليه شيء ، والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجاً ودخل بها فأوجب عليه هو ايضاً الحد لأن هذا زنى ، ولا تنافي بين الخبرين والفتيائين، وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافياً ،

﴿ ١٩٥٨ ﴾ ١٦٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لا ارى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابداً ، قلت : فان كانت قد عرفت ان ذلك محرّم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال: ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى أن عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني

---

* - ١٩٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩
- ١٩٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ وفيه صدر الحديث

ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابداً .

﴿ ١٩٥٩ ﴾ ١٦٧ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال : فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد .

﴿ ١٩٦٠ ﴾ ١٦٨ — وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: خذ وليدتك وابنها ، فناشده المشتري فقال : خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك ، فلما اخذ البيع الابن قال ابوه : ارسل ابني قال : لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.

﴿ ١٩٦١ ﴾ ١٦٩ — عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرجل الى اهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول ، فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول أو لم يدخل بها، وليس للاخير أن يتزوج بها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها.

---

* - ١٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ بتفاوت في الاخيرين.
- ١٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠
- ١٩٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥

﴿ ١٩٦٢ ﴾ ١٧٠ — وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا نعي رجل الى اهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها ابداً ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها.

﴿ ١٩٦٣ ﴾ ١٧١ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها ففارقها الآخر كم تعتد الثاني؟ فقال: ثلاثة قروء وانما تستبرىء رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة: وذلك ان اناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال.

﴿ ١٩٦٤ ﴾ ١٧٢ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليها السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير ابيه.

﴿ ١٩٦٥ ﴾ ١٧٣ — ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر.

﴿ ١٩٦٦ ﴾ ١٧٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق

* - ١٩٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥
- ١٩٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦
- ١٩٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ وقد سبق برقم ١٠٣ من الباب
- ١٩٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد سبق برقم ١٠٩ من الباب
- ١٩٦٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢

رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة .

﴿ ١٩٦٧ ﴾ ١٧٥ — وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق .

﴿ ١٩٦٨ ﴾ ١٧٦ — وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

﴿ ١٩٦٩ ﴾ ١٧٧ — الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال: يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها .

﴿ ١٩٧٠ ﴾ ١٧٨ — عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره : فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضاً ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال: ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر ، وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً .

* - ١٩٦٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٤٠ من الباب
- ١٩٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٠٥ من الباب
- ١٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣
- ١٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ وقد سبق برقم ١٥٢ من الباب

﴿ ١٩٧١ ﴾ ١٧٩ — طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : إذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر ثمنها ، فان كانت حرة فعليه الصداق .

﴿ ١٩٧٢ ﴾ ١٨٠ — وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي ايقنت انها لا تلد ، والمسنة والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والامة .

هذا اخر الجزء الخامس (١) من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی



* (١) هذا حسب تجزئة المصنف قدس سره واما حسب تجزئتنا فانه آخر الجزء السابع .
- ١٩٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ وقد سبق برقم ١٤٣ من الباب
- ١٩٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨١

تم بحمد الله وتوفيقه ما تيسر لنا من التعليق على الجزء السابع من كتاب تهذيب الاحكام والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده ﴿

فهرست الجزء السابع من تهذيب الاحكام

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٢		كتاب التجارات	
	١	باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا	٨٣
٢٠	٢	باب عقود البيع	٢٩
٢٧	٣	باب بيع المضمون	٨٨
٤٧	٤	باب البيع بالنقد والنسيئة	٥٦
٦٠	٥	باب العيوب الموجبة للرد	٣٠
٦٧	٦	باب ابتياع الحيوان	٧١
٨٤	٧	باب بيع الثمار	٣٧
٩٣	٨	باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز	١٣٥
١٢٢	٩	باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز	٨٦
١٣٩	١٠	باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك .	٣٦
١٤٧	١١	باب احكام الارضين	٣٥
١٥٦	١٢	باب اجر السمسار والدلال	٩
١٥٨	١٣	باب التلقي والحكرة	٢٨
١٦٣	١٤	باب الشفعة	٢٠

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
١٦٨	١٥	باب الرهون	٤٤
١٧٩	١٦	باب الوديعة	١٠
١٨٢	١٧	باب العارية	١٧
١٨٥	١٨	باب الشركة والمضاربة	٤٠
١٩٣	١٩	باب المزارعة	٦٤
٢٠٩	٢٠	باب الأجارات	٦٢
٢٢٤	٢١	باب من الزيادات	٦٣
		كتاب النكاح	
٢٣٩	٢٢	باب السنة في النكاح	٥
٢٤٠	٢٣	باب ضروب النكاح	٢٧
٢٤٨	٢٤	باب تفصيل احكام النكاح	٨٩
٢٧٢	٢٥	باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام	٧٨
٢٩٦	٢٦	باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب	٥٠
٣١٢	٢٧	باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه	٥٠
٣٢٦	٢٨	باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها	٢١
٣٣٢	٢٩	باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم	٦
٣٣٤	٣٠	باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين	٦٨
٣٥٣	٣١	باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد	٨٧
٣٧٧	٣٢	باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها	٥٢

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٣٩٤	٣٣	باب الكفاءة في النكاح	١٥
٣٩٩	٣٤	باب اختيار الازواج	٣٥
٤٠٧	٣٥	باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله	٢
٤٠٨	٣٦	باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع	٥٠
٤١٩	٣٧	باب القسمة للازواج	١١
٤٢٢	٣٨	باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد	٤٤
٤٣٥	٣٩	باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذاك وما لا يحل	٣
٤٣٦	٤٠	باب الولادة والنفاس والعقيقة	٥٦
٤٤٨	٤١	باب من الزيادات في فقه النكاح	١٨٠

جمعداری اموال مرکز

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثامن

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

جمعداری . شد
ش. اموال: ۳۶۴۵۱

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال مرکز

* نام کتاب: تهذیب الاحکام
* تألیف: شیخ طوسی
* ناشر: دار الکتب الاسلامیه
* تیراژ: ۱۰۰۰ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاریخ انتشار: ۱۳۶۵
* چاپ از: چاپخانه خورشید

آدرس ناشر: تهران ، بازار سلطانی ، دار الکتب الاسلامیه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ — ۵۲۷۴۴۹.

بسم الله الرحمن الرحيم *

كتاب الطلاق

١ - باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه ﴾ الى قوله : ﴿ ولا يكون ايلاء إلا باسم الله تعالى ﴾ .

﴿ ١ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت اهله ، وقال : ايما رجل آلى من امرأته - والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها - فانها تتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء - والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الأربعة الاشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق.

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى

---

* بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين .

- ١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

- ٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

(- ١ - التهذيب ج ٨)

الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر حبس حتى يفيء أو يطلق.

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة اشهر، فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء.

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جيمعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الايلاء ما هو؟ فقال: هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الاربعة الاشهر، فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم، وان لم يف جبر على ان يطلق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام.

﴿ ٥ ﴾ ٥ — واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: ان المولي يجبر على ان

---

* - ٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠
- ٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢١
- ٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

يطلق تطليقة باينة

فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها ، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة ، لأن منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ، ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأً ، ولو اسنده الى بعض الأئمة عليهم السلام لكانت الرواية يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة باينة بان يباريها ثم يطلقها ، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ، فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائناً .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المولي إذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة .

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — واما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف ، فان فاء فهي عنده تطليقتين وان عزم فهي باينة منه .

وهذه الرواية ايضاً مثل الأولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم ، وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية أو الاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه أملك برجعتها ولا يكون لها تأثير أصلا ، وإذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ، وقد روى ابو بصير الراوي لهذ الحديث مثل ما قدمناه في الرواية

---

* - ٦ - ٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦

التي نذكرها فيما بعد ان شاء تعالى ، والذي يدل ايضاً على انه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٨ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الاربعة اشهر ، فان شاء امسك بمعروف أو تسريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — واما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت: بعد سنة ؟ فقال : نعم يوقف هو بعد سنة .

فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لأنه قال : يوقف بعد سنة ، ولم يذكر انه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وانما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — فاما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قوله عليه السلام: يوقف قبل الاربعة اشهر، نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقاع الطلاق، واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

---

* (١) في بعض النسخ (الظهار) بدل اللعان
- ٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١
- ٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤
- ١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

ويحتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان (١) أو الظهار إذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : ان اتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة اشهر، فان فاء وإلا وقف حتى يسئل هل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة أشهر زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال : لا يكون ايلاء حتى يحلف على أكثر من اربعة اشهر .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي : إذا أبى ان يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام في المولي إما ان يفيء أو يطلق، فان فعل وإلا ضربت عنقه .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي

* - ١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥
- ١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣
* ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢١

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وامسكها.

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها.

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال: إذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام قلت: فان لم يوقف عشر سنين قال: هي امرأته.

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام.

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال: يحلف ثم يترك.

---

* - ٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠
- ٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال : لا ايلاء حتى يدخل بها فقال: ارأيت لو أن رجلا حلف ان لا يبني بأهله سنتين او اكثر من ذلك أكان يكون ايلاء ؟!!

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا أقربك حتى تفطميه فقال: ليس في الاصلاح ايلاء

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال :إذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟قال: نعم .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس.

---

* - ١٦ - ١٧ - ١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢١
- ١٩ - ٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

٢ - باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انتِ علي كظهر امي أو اختي أو بنتي أو خالتي أو عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه و اراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفرّ ﴾ .

﴿ ٢٦ ﴾ ١ — روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم ام أو اخت او عمة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع : انت علي حرام مثل ظهر امي أو اختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما اريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار .

﴿ ٢٨ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته أو خالته قال : هو الظهار ، وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ فقال : إذا اراد أن يواقع امرأته ، قلت : فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟

* - ٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠
- ٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧
- ٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه جزء من الحديث

قال : لا، سقطت الكفارة عنه ، قلت: فان صام بعضاً فرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه ؟ قال : ان صام شهراً فرض استقبل ، وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي ، قال وقال : الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

﴿ ٢٩ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : انت عليّ كشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال : ما عنى ؟ ان اراد به الظهار فهو الظهار .

﴿ ٣٠ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي قال فقال: انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام .

﴿ ٣١ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب.

﴿ ٣٢ ﴾ ٧ — وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأمته انت عليّ كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال : يأتيها ليس عليه شيء .

﴿ ٣٣ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد

---

* - ٣٠ - ٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨
- ٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠
- ٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

﴿ ٣٤ ﴾ ٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

﴿ ٣٥ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ؟ فقال : ان كان في يمين فلا شيء عليه .

﴿ ٣٦ ﴾ ١١ — وعنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا : لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء فارجع اليهن .

فان قيل : كيف تقولون انّ الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث في أنّ الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث ، فلو لا أنّ الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه .

﴿ ٣٧ ﴾ ١٢ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع

---

* - ٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥
- ٣٥ - ٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧
- ٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩

الاّ على الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفّر ، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

﴿ ٣٨ ﴾ ١٣ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله ابن محمد قال : قلت له ان بعض مواليك يزعم أنّ الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار ، وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .

قيل له: المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين، وانما معناه اذا كان الظهار معلقاً بشرط ، فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٩ ﴾ ١٤ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار ظهاران فاحدها أن يقول: أنت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفره قبل أن يواقع ، فاذا قال: أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث .

﴿ ٤٠ ﴾ ١٥ — وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار على ضربين أحدهما: الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر: بعد المواقعة ، والذي يكفر قبل أن يواقع فهو الذي يقول أنت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو

---

* - ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨
- ٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

الذي يقول أنت علي كظهر امي ان قربتك .

﴿ ٤١ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة اذا قال أنت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع ، وقد روي انه اذا كان مشروطاً لا يقع ، روى ذلك :

﴿ ٤٢ ﴾ ١٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي : كيف قلت ؟ قال: قلت أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي: لا شيء عليك ولا تعد .

﴿ ٤٣ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي : ليس عليك شيء ، فقلت اني قوي على ان اكفر فقال : ليس عليك شيء فقلت : اني قوي على أن اكفر رقبة ورقبتين فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

﴿ ٤٤ ﴾ ١٩ — وروى ابن فضال عن أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق .

---

* - ٤١ - ٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨
- ٤٣ - الاستبصار ج٣ ص٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤
- ٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

قيل له: أول ما في هذه الأحاديث أن الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الأحاديث المسندة، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الأحاديث فنقول: ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً، وان يكون مريداً للطلاق وغير ذلك من الشروط الا أن يكون معلقاً بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق، مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول: لا شيء عليك يحتمل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة إلى مثل ذلك، لأن التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره، لأن الله تعالى قال: ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ﴾ (١).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله، لأنا قد دللنا على أن الظهار إذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿ ٤٥ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شيء.

﴿ ٤٦ ﴾ ٢١ — وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال: عليه الكفارة من قبل ان يتماسا، قلت: فان اتاها قبل ان يكفر؟ قال: بئس ما صنع قلت: عليه شيء؟ قال: اساء وظلم قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة ايضاً.

﴿ ٤٧ ﴾ ٢٢ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

(١) سورة المجادلة الآية: ٢

- ٤٥ - ٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ - ٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠

عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال : لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً ، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه ﴾ .

﴿ ٤٨ ﴾ ٢٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال : اذهب فاعتق رقبة فقال : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين قال: لا اقوى ، قال : فاذهب فاطعم ستين مسكيناً قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا اتصدق عنك بها فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما اعلم بين لابتيها (١) احداً احوج اليه مني ومن عيالي قال : فاذهب وكل واطعم عيالك ،

﴿ ٤٩ ﴾ ٢٤ — عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال : تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزى عنه

* (١) اللابة : هي الحرة بالفتح والتشديد وهي ارض ذات احجار سود ، والضمير راجع الى المدينة المشرفة اذ هي بين حرتين عظيمتين ، والمقصود ما احاطت به الحرتان.

- ٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤
- ٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

صبي ممن ولد في الاسلام .

﴿ ٥٠ ﴾ ٢٥ — عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فانه إذا لم يجد ما يكفرّ به حرمت عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿فاذا طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه﴾ .

﴿ ٥١ ﴾ ٢٦ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال : فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا ، قلت : فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها إلا انه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس بحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ، قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال : ليس يجب عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وقال : فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على

---

* - ٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

- ٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ وفيه عن عمر بن يزيد

العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٢٧ — وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة .

وهذا الخبر محمول على التقية لأنه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول .

﴿ ٥٣ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد عن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة ، قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا ، وقال : وسألته عن الظهار على الحرة و الامة قال : نعم ، قيل فان : ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه.

ولا تنافي هذه الرواية ما رواه :

﴿ ٥٤ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم .

لأن هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم

* - ٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ وص ٢٦٤ وص ٢٦٧ متفرقاً الكافي ج ٢ ص١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه من السؤال الثاني الخ

- ٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨

لأن الافضل ان يعتق وإن كان قد صام شيئاً ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ٥٥ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

﴿ ٥٦ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال : ليس عليه كفارة ، قلت : ان اراد ان يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر ، قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله انه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة .

﴿ ٥٧ ﴾ ٣٢ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا ، قلت : فانه اتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بئس ما صنع .قلت عليه شيء ؟ قال: اساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : عتق رقبة ايضاً .

﴿ ٥٨ ﴾ ٣٣ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف .

﴿ ٥٩ ﴾ ٣٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

* -٥٦-٥٧-٥٨- الاستبصار ج ٣ ص٢٦٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨
- ٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال: يكفرّ ثلاث مرات قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفرّ.

فلا ينافي الاخبار المتقدمة لأنه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفرّ انه كفارة واحدة أو اثنتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين، واما ما رواه:

﴿ ٦٠ ﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن اكفر قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تقربها حتى تكفرّ وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله.

فليس فيه ايضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة، لأن الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار، وليس فيه أنه امره بكفارة واحدة او كفارتين، فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٦١ ﴾ ٣٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر، فان

* - ٦٠-٦١- الاستبصار ج٣ ص ٢٦٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج٢ ص ١٢٨ بتفاوت

جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة .

﴿ ٦٢ ﴾ ٣٧ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر.

فيحتمل ايضاً ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا أو نسياناً ، ويحتمل ايضاً ان يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة ، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضاً .

﴿ ٦٣ ﴾ ٣٨ — فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟! .

فمعنى هذا الحديث انه إذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة فان الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء ، فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطء ، ولكان يلزمه كفارة اخرى إذا وطىء ، فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه ، وليس ذلك إلا بالمواقعة.

والذي يدل ايضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان .

﴿ ٦٤ ﴾ ٣٩ — ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متى تجب الكفارة على

---

* - ٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦

- ٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

المظاهر ؟ قال : إذا اراد ان يواقع ، قال : قلت فان واقع قبل أن يكفر قال ؟ فقال : عليه كفارة اخرى .

فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه :

﴿ ٦٥ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر أو عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال : لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار .

﴿ ٦٦ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال : لا يلزمه وقال لي : لا يكون ايلاء ولا ظهار حتى يدخل بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا ظاهر من اربع نسوة أو ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات ﴾ .

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضاً ما رواه :

﴿ ٦٧ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال : عليه عشر كفارات .

﴿ ٦٨ ﴾ ٤٣ — واما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من

---

* - ٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما
- ٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨
- ٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

اربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة .

فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ، وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩ ﴾ ٤٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال : عليه خمسة عشر كفارة .

﴿ ٧٠ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو اكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

﴿ ٧١ ﴾ ٤٦ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٧٢ ﴾ ٤٧ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال: سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته : انتِ علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام : يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا قال : فيطيق اطعام ستين مسكيناً

---

* - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

- ٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

مائة مرة ؟ فقال : لا قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا قال : يفرق بينهما .

﴿ ٧٣ ﴾ ٤٨ — واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة .

فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة .

وقد روي ان من لم يقو على العتق أو الاطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً ، روى ذلك :

﴿ ٧٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص النخاس عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع .

﴿ ٧٥ ﴾ ٥٠ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال : يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والظهار يقع بالحرة والامة إذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار وفرق بين الامة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثاً ، والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه:

* - ٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣

﴿ ٧٦ ﴾ ٥١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة في هذا سواء .

﴿ ٧٧ ﴾ ٥٢ — وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال : هي مثل ظهار الحرة .

﴿ ٧٨ ﴾ ٥٣ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

فمحمول على انه إذا كان قد أخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك ، فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه .

ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد إذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

﴿ ٧٩ ﴾ ٥٤ — الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد ابن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

ثم ذكر رحمه الله ان المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام ، فقد روى ذلك :

﴿ ٨٠ ﴾ ٥٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته

* - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

قال : ان اتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا تُرك ثلاثة اشهر ، فان فاء وإلا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، فان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

﴿ ٨١ ﴾ ٥٦ — علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا.

٣ – باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا طلق الرجل المرأة ﴾ الى قوله : ﴿ وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة ﴾ .

﴿ ٨٢ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن صفوان ابن يحيي عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها ، فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا ، وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو

* – ٨٢ – الكافي ج ٢ ص ٩٩

تسريح باحسان ﴾ (١) التطليقة الثالثة التسريح باحسان .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو على طلاق العدة فليس بشيء، قال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام : فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ، قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾ (٢) فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب أو بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ، ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قيل له: فان كانت ممن لا تحيض ؟ قال فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق الآية : ١
- ٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٩

﴿ ٨٤ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة فقال : طلاق السنة إذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تمتد ثلاثة قروء ، فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان ، فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً ، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة ، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة

* - ٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٠

من بده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود .

الذي تضمن هذا الحديث من انه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ الى قوله : ﴿ فان طلقها ﴾ يعني الثالثة ﴿ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضاً مؤيداً لها ومؤكداً ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٨٥ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقه ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها ، فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

* - ٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠

﴿ ٨٦ ﴾ ٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: إذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع ، فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين.

﴿ ٨٧ ﴾ ٦ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ﴿ ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ﴾ (١) من غير ان يراجعها يعني يمسها قال : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس ،

قوله عليه السلام : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس . يحتمل ان يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابداً لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجاً غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه :

* (١) زيادة في بعض النسخ المخطوطة وموجودة في الاستبصار وليست في الكافي

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠١

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

﴿ ٨٨ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد ابن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ، ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال: نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن سماعة : وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى : انه إذا دخل بينهما زوج فقال: زوج وغير زوج عندي سواء ،فقلت: سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية إذا كان بينهما زوج .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨ — وروى محمد بن ابي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله ابن المغيرة قال : سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال : هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت فان رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩ — واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان ،

---

* - ٨٨ - ٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ بزيادة فيه في الثاني
- ٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لأن عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ، وإذا كان الأمر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بكير . أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله بن بكير وافتى به كما ضمه ، وإذا احتمل ذاك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات ، غير ان هذا الخبر رواه :

﴿ ٩١ ﴾ ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان تحمل على ان الذي يسأل انه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت أو بطلاق ، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً ، وقد بينا أن دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق ، والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة أو اثنتين كما يهدم الثلاث، ما رواه:

﴿ ٩٢ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده ؟ قال: على غير شيء ، ثم قال : يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

﴿ ٩٣ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

---

* - ٩١ - ٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

- ٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥

عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

﴿ ٩٤ ﴾ ١٣ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الاول قال قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٤ — وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٩٦ ﴾ ١٥ — وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : انها عنده على ما بقي من طلاقها .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال : قلت له : روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة وتبين منه بواحدة وتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الاول؛ أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب : صدقوا .

فهذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما : انه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغاً وان كان التزويج دائماً ، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها ، فان اخل بشيء من ذلك لم تحل لها أن ترجع الى الاول ، وان رجعت لم تهدم ما تقدم من الطلاق .

* - ٩٤-٩٥-٩٦-٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

﴿ ٩٨ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٨ — صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها .

والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً ، ما رواه :

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمنين الحدود .

﴿ ١٠١ ﴾ ٢٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتاً .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

* - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٣
- ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٢ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق.

﴿ ١٠٤ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل؟ قال لا يحلل.

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها: اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.

والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر، فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن ابي طالب عليه السلام قال: اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو

* - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٥

مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة !!.

﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٦ — واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الاقراء هي الاطهار - فقد بانت منه وهي املك بنفسها ، فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج ، وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج .

فهذه الرواية آكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه ، لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال ، إلا ان طريقها عبد الله بن بكير(١) وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل : ان رواية رفاعة تتضمن انه إذا كان بينهما زوج فقال:

---

* (١) قال في الوافي : كيف يطعن هو - أي الشيخ رحمه الله - في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته وعده الكشي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ، ولو كان مطعوناً ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبارنا الذي هو في طريقه ، وايضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد من الرجال ... الخ

- ١٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٦

هو عند ذلك: هذا مما رزق الله تعالى من الرأي ، فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألحّ عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون اسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما أن رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه ، والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الأئمة عليهم السلام ، وإذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضاً ما قدمناه .

فان قيل: ألا زعمتم أن الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه ؟ .

قيل له : ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار .

فاما ما ذكره رحمه الله من قوله : ﴿ انه يقول إذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير اليها ﴾ روى ذلك :

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

* - ١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٠١

عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل اباجعفر عليه السلام عن رجل قال لأمرأته : انت عليّ حرام أو باينة أو بتة أو برية أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها : انت طالق أو اعتدي ، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها اعتدي أو يقول لها انت طالق .

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٩ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق ان يقول : انت طالق أو اعتدي ، وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة : كيف يشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة : هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة ، لأن قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها ان تقول من اي شيء اعتد ؟ فلابد من ان يقول لها اعتدي لأني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول إلا ان يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه

* - ١٠٩ - ١١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ الكافي ج٢ص ١٠١

لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة .

﴿ ١١١ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم قال قال : قد طلقها حينئذ .

﴿ ١١٢ ﴾ ٣١ — وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

﴿ ١١٣ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه فقال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به .

﴿ ١١٤ ﴾ ٣٣ — الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يافلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله .

والوكالة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥ ﴾ ٣٤ — الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت أمر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

---

* - ١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥
- ١١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

﴿ ١١٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٧ ﴾ ٣٦ — الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك قال : فليُعلم اهله وليعلم الوكيل .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٧ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٩ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

---

* - ١١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٨

- ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

- ١٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والاخبار الأولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار، وقال ابن سماعة : ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل، وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه.

﴿ ١٢١ ﴾ ٤٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم (١) ثياب وغلماناً وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول: ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول : قال ابو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله، وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم، وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال، وامرني أن اشهد على طلاقها صفوان ابن يحيي وآخر، نسي محمد بن عيسى اسمه.

وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية أو برية أو حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم، ويزيده بياناً ما رواه:

﴿ ١٢٢ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

* (١) الرزم : الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها ما جمع وشد معاً جمع رزم.

- ١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩
- ١٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٢

الرجل يقول لامرأته انت مني خلية أو برية أو بتة أو حرام فقال : ليس بشيء .

﴿ ١٢٣ ﴾ ٤٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته انت مني باين أو انت مني برية قال : ليس بشيء .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله عز وجل أحلها لك فما حرمها عليك ؟! إنه لم يزد على ان كذب فزعم أن ما احل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت: قول الله عز وجل: ﴿ يا ايها النبي لم تحرّم ما احل الله لك ﴾ (١) فجعل فيه الكفارة فقال : انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضاً فيما تقدم ، ونزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٢٥ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال: اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت

* (١) سورة التحريم الآية : ١
- ١٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٢
- ١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦
- ١٢٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

على ذلك شاهدين . ثم تركتها حتى إذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين . ثم تركتها حتى إذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة .

واما المراجعة فلابد منها لمن يريد طلاق العدة ، والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٦ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال : يشهد احب إلي ولا ارى بالذي صنع بأساً .

﴿ ١٢٧ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع ، فان جهل فغشيها فيشهد الآن على ما صنع وهي امرأته ، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٤٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود ، وان الرجعة بغير شهود رجعة . ولكن ليشهد بعد فهو افضل .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طهر من غير جماع ـ واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال: ان كان انكر الطلاق

* - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٤٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة أو اكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

﴿ ١٣١ ﴾ ٥٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال : تخير المرأة فان شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك ، فان تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الآخير أحق بها .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٥١ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً قال فقال : إذا تخلل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

---

* - ١٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢
- ١٣١ - ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ١٣٣ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال : سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا ان يراجعها .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٥٣ — وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه‌السلام: في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال: لا تطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها.

﴿ ١٣٥ ﴾ ٥٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : المراجعة في الجماع وإلا فانما هي واحدة .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٥٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته واشهد عليه وأسرّ رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال : لا حق له عليها من اجل انه أسر رجعتها واظهر طلاقها .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٥٦ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت

---

* - ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢١
- ١٣٤ - ١٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ الكافي ج ص ١٠٢
- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠

له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم.

﴿ ١٣٨ ﴾ ٥٧ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم.

فهذان الحديثان لا ينافيان ماقدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لأنه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ، ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى ، فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك ، بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد ، ألا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة أو الانكار للطلاق ، وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانياً ، ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٩ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية.

﴿ ١٤٠ ﴾ ٥٩ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤١ ﴾ ٦٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي ابن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد

* - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨١

على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها .

لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تطليقة لأن عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ١٤٢ ﴾ ٦١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

وليس لأحد أن يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

﴿ ١٤٣ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبدالله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع .

ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لأنا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا ، وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز ، وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق ﴾ .

---

* - ١٤٢ - ١٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٤

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٤ ﴾ ٦٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يُرد الى السنة .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٦٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٦٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ، انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ، وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال : وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال : ألك بينة ؟ قال : لا فقال : اعزب .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٦٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق .

---

* - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ وفيه ذيل الحديث

- ١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٨

﴿ ١٤٨ ﴾ ٦٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه أو طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه ﴾ .

وهذا مما قدمنا القول فيه ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

﴿ ١٤٩ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٦٩ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

﴿ ١٥١ ﴾ ٧٠ — وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال

---

* - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ٢ ص ٩٨ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ بتفاوت

أمير المؤمنين عليه السلام : اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل ؟ فقال: لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٧١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقاً فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله . فقلت له : فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه ، فقلت: فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً ؟ فقال: من وُلد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيراً .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد ابن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة أفتترك معلقة؟!.

﴿ ١٥٤ ﴾ ٧٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٧٤ — وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة

* - ١٥٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠

- ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال: نعم هذه شهادة.

﴿ ١٥٦ ﴾ ٧٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدوا إن امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٧٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال: انما أُمر أن يشهدا جميعاً.

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧٧ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعاً .

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين.

﴿ ١٥٩ ﴾ ٧٨ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد قال: سألته عن الطلاق فقال: على طهر وكان علي عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل: ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد؟ فقال : من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق .

ولا طلاق ايضاً لمن لم يرد الطلاق ، يدل على ذلك ما رواه :

---

* - ١٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠١
- ١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج٣ ص٢٨٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص١٠١

﴿ ١٦٠ ﴾ ٧٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .

﴿ ١٦١ ﴾ ٨٠ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٨١ — وعنه عن أخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة إلا على طهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ، ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً.

والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٤ ﴾ ٨٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٨٤ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

---

* - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٨ والاولان بسند الثالث

- ١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر إن اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٨٥ — وعنه عن أخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيي ابن بسام عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما ملك .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٨٦ — وعنه عن محمد وأحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيي بن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك .

ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٨٨ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد ابن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء .

* -١٦٦- الكافي ج ٢ ص ٩٩ بسند آخر
- ١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠١

﴿ ١٧٠ ﴾ ٨٩ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون ان الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون : إذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة فقال : هو كما بلغكم .

﴿ ١٧١ ﴾ ٩٠ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٩١ — عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٩٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال : ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٩٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد قال فقال : اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٩٤ — وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

---

* - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١

كلوب بن قيس البجلي عن أسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال: هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل.

﴿ ١٧٦ ﴾ ٩٥ — وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً قال: بانت منه ، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: تطليقة واحدة ، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء ، ثم نظر الي فقال: هو ما ترى قال: قلت كيف هذا ؟ قال: فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.

﴿ ١٧٧ ﴾ ٩٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رُد الى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر.

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين ، وان من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والأخذ بالحديث

---

* - ١٧٦ - ١٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٧

المفصل اولى منه بالمجمل ، ويدل عليه ايضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان .

والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه :

﴿ ١٧٨ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٩٨ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

ويحتمل ايضاً ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقاً ثلاثاً لأن ذلك قد بينا أنه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٨٠ ﴾ ٩٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة .

* - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٨ والخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٩٨

﴿ ١٨١ ﴾ ١٠٠ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث ايضاً ما قدمناه من انه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لأن كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ، فاما ما رواه :

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٠١ — علي بن اسماعيل قال : كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقّع بخطه عليه السلام أخطىء على ابي عبدالله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو يكون غير مريد له لأن جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ، وأما ما رواه :

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٠٢ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن

* - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ بتفاوت

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات ازواج !!؟

فالوجه في هذه الاخبار ايضاً هو انه إذا كان الطلاق واقعاً في الحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق .

ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط فان ذلك ايضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٠٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى إلي فقال : مُره فليمسكها فليس بشيء ، ثم التفت الى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها ان تزوج ولها زوج .

ومن طلق امرأته وكان مخالفاً ولم يستوف شرائط الطلاق إلا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٠٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فاما ماذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة ، فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنه لم يأت امراً جهله ، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها

* - ١٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠
- ١٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

منه ، فانه انما نوى الفراق بعينه .

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال : اما انه مقيم على حرام قلت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن ابن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : امرأة طلقت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٠٨ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها ؟ قال : نعم لا تترك المرأة بغير زوج .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٠٩ — وعنه عن عبد الله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم فقلت له : أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني رواية علي ابن ابي حمزة اوسع على الناس ، قلت : وأي شيء روى علي بن ابي حمزة ؟ قال :

---

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١
- ١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١
- ١٨٩ - ١٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢

روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك.

﴿ ١٩١ ﴾ ١١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس ابن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: ان كان مستخفاً بالطلاق الزمته ذلك.

﴿ ١٩٢ ﴾ ١١١ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي: اروِ عني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه.

﴿ ١٩٣ ﴾ ١١٢ — محمد بن أحمد بن يحيي الاشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها.

فان قيل: كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه:

﴿ ١٩٤ ﴾ ١١٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فاراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول طلقت فلانة؟ فاذا قال: نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها.

فان قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه؟

قيل له: ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً،

* - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣

وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فان قيل : وهذا ايضاً لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثاً فانه يقع واحدة منها .

قيل له : الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضاً فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ، أو لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة وإلا كان العقد ثابتاً مستقراً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لابد له من الاشهاد ، فان طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضاً فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٩٥ ﴾ ١١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١١٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ، ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم

---

* - ١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

يشهد على الرجعة ، ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال : لا سبيل له عليها لأنه قد اقرّ بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها، وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق ، فان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطباً من الخطاب .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١١٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها ، ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتكِ واشهدت على طلاقك قال : يُلزم الولد ولا يُقبل قوله .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٩٨ ﴾ ١١٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض، والتي قد يئست من المحيض .

﴿ ١٩٩ ﴾ ١١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ١١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

* - ١٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤
- ١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤
- ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي : ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال : اما ان طلقت واما رددتك، فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله .

﴿ ٢٠١ ﴾ ١٢٠ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً قال : يجوز .

ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال إذا كانت غيبته شهراً فصاعداً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٢١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغائب إذا اراد ان يطلقها تركها شهراً .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١٢٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرجل إذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٢٣ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الغائب

---

* - ٢٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤
- ٢٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥
- ٢٠٣ - ٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

الذي يطلق اهله كم غيبته ؟ قال : خمسة اشهر ستة شهر قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة اشهر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لأن الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم انها لا تحيض إلا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها إلا بعد انقضاء الثلاثة اشهر ، وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ، ولا تنافي بينهما على وجه .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال: أشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهور .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٢٥ — وعنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعة اشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها ، روى ذلك :

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٢٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على

---

* — ٢٠٥ — ٢٠٦ — الكافي ج ٢ ص ١٠٤

— ٢٠٧ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

طلاقها فقال : لا يقع بها طلاق .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٢٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحكم ابن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة اوسنتين أو اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اراد ان يطلق امرأته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهراً وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال ﴾ .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٢٨ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال : إذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٣٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت ويبينها بتطليقة واحدة ، وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض .

---

* - ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

- ٢٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠

- ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٣١ — وعنه عن ابي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها ويبينها بتطليقة واحدة .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٣٢ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الحديث انه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٣٣ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٣٤ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٣٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي

---

* - ٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥
- ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧
- ٢١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧

ابن رئاب عن طربال قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال : قد بانت منه ساعة طلقها قلت : فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٣٦ — وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن : وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تحيض ، ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضاً حكمها ﴾

﴿ ٢١٨ ﴾ ١٣٧ — روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٣٨ — وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال: ليس عليها عدة وان دخل بها .

* - ٢١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١٣٩ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال : قد بانت منه ولا عدة عليها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ١٤٠ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ١٤١ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت وما حدها ؟ قال : إذا اتى لها اقل من تسع سنين ،والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال : قلت وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ١٤٢ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر ، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ١٤٣ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا

* - ٢٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١
- ٢٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥
- ٢٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥
- ٢٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦
- ٢٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ الى قوله (ثلاث حيض)

تحيض ، والمستحاضة التي لا تطهر ، والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر ، وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لأنا نحملها على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيها ان مثلها لا تحيض ، فاذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ﴾ (١) فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه :

﴿ ٢٢٥ ﴾ ١٤٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ١٤٥ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها: إن مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ، وتفسير جميل قال : ان مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوما فحاضت قال : هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١٤٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام: فقلت: المرأة

---

* (١) سورة الطلاق الآية : ٤

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ بتفاوت في الاخيرين

التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد ؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : فانها ارتابت! قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتابت! قال : ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب .

ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١٤٧ — الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها ؟ قال : يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها .

وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١٤٨ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد أن يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم طهرها إذا طهرت قال فقال : هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالأهلة والشهور قلت : ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها إذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها .

---

* - ٢٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٠
- ٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والحامل المستبين حملها تطلق ايضاً واحدة أي وقت شاء المطلق ﴾ .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١٤٩ — روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

﴿ ٢٣١ ﴾ ١٥٠ — وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست من المحيض .

ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٣٢ ﴾ ١٥١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ١٥٢ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطليقة واحدة .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١٥٣ — وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا

---

* - ٢٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤
- ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند آخر

وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن طلاق الحبلى فقال : واحدة وأجلها ان تضع حملها .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١٥٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع ، فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ١٥٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لأنا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة ، فاما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها .

فان قيل: كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روي انه إذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٥٧ — روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت: فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال : لا حتى تضع .

قيل له: ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها ، يدل على ذلك ما رواه:

* - ٢٣٥ - الاستبصار ج٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤
- ٢٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨
- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٣ص ٣٣١

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال: نعم قلت ألست قلت لي: إذا جامع لم يكن له ان يطلق؟! قال: ان الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها.

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٥٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت: فله ان يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر، قلت: فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٦٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال: إذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فان بداله في يومه أو من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدوله فيراجع كما راجع اولا، ثم يبدوله فيطلق فهي

- ٢٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩
- ٢٤٠ - ٢٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠٥

التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع.

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٦١ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٦٢ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد فقال: تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها.

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه.

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٦٣ — روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له.

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٦٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال: لا يجوز قال: وسألته عن طلاق المعتوه فقال: وما هو؟ قلت: الاحمق الذاهب العقل قال: لا يجوز قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا.

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٦٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم

---

* - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠
- ٢٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥
- ٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٩ وفيه صدر الحديث

قال : سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٦٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال : أخرس ؟ قلت : نعم قال : فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ؟ قلت : نعم أيجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت: اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٦٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجوز طلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حُلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه ، وقال : انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة أو السنة على طهر بغير جماع وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء ، يرد الى كتاب الله عز وجل .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٦٩ — وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن

* - ٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣
- ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٩
- ٢٤٩ - ٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفُهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٧٠ — عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ قال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها ؟ فقال : لا .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧١ — وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحمق الذاهب العقل فقال : نعم .

ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه إذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١٧٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غداً لم اطلق أولا يحسن ان يطلق قال : ما ارى وليه إلا بمنزلة السلطان .

وطلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٧٣ — محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

---

* (١) هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكليني (ره) بهذا الاسناد والموجود في الكافي بسند آخر وهذا الاسناد لحديث آخر وكأنه سقط من قلم النساخ اسناد هذا الخبر مع ذلك الحديث كما يظهر من ملاحظة الكافي .

- ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ بتفاوت فيه في الثالث واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٩

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١٧٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال : إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ١٧٥ — فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .

فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١٧٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم .

وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ، ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ١٧٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

* - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨

عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٧٨ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٧٩ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج .

﴿ ٢٦١ ﴾ ١٨٠ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج ودخل بها فهو جائز، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٨١ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذا ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء المدة فانها لا ترثه .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١٨٢ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

---

* - ٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦١ - ٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته. وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها.

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١٨٣ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية عن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك.

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١٨٤ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال: فانها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة.

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١٨٥ — علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال: ترثه ما دام في مرضه، وان انقضت عدتها.

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١٨٦ — الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما دامت في عدتها،

---

* - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨
- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥
- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ بتفاوت فيه

فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٨٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .

قوله عليه السلام: وان ماتت لم يرثها، يعني اذا خرجت من عدتها، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١٨٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ، وان قتل ورثت من ديته ، وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١٨٩ — علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر .

﴿ ٢٧١ ﴾ ١٩٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في

---

* - ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤
- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧
- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير
- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذاك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

قوله عليه السلام: ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ، لا ينافي ما قدمناه من انها إذا تزوجت لا ترثه ، لأن اكثر ما في هذا الحديث التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة ، حكم يخصها إذا لم تتزوج ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ١٩١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال : نعم يتوارثان في العدة .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ١٩٢ — علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال : هي ترثه .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ١٩٣ — وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٩٤ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين ، فان طلقها ثلاثاً فانها لا ترث من

- ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ وفيه صدر الحديث بتفاوت

زوجها ولا يرث منها ، وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لأن هذا الخبر محمول على انه إذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة ، فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما ، والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة ، كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٩٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١٩٦ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن رجل يطلق امرأته قال : ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٩٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال : هذه

* (١) رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريبة جداً ظاهرة الارسال والظاهر ان الساقط من البين هو عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين كما سبق قبيل هذا - عن هامش المطبوعة .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ، ولكن كيف اصنع أو اقول هذا ؟ ! وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي فقال : لها فيما افتيك ؟ قالت: ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ، ثم امسكني لا يمسني إلا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٩٨ — عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال إذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٩٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها قال: إذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها، وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق؟ قال : لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها ، وان كان التي طلقها امة

* - ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١
- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ وفيه صدر الحديث

اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً ، سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة ؟ قال : لها ان تدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ماشاءت لغير زينة من زوج ، وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال: نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج .

والحرة إذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات ، وإذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٢٠٠ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاثة تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٢٠١ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٢٠٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ومتى طلق الحر أمة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين إلا بعد ان تتزوج زوجاً آخر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٢٠٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

---

* - ٢٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥١

- ٢٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم يشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه؟! احلتها آية وحرمتها اخرى (١) وانا انهى عنها نفسي وولدي .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٠٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢٠٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبدالملك بن اعين قال: سألته عن رجل زوّج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها أتحل لزوجها إذا اراد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٠٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائناً ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لا .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٠٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى

---

* (١) الآية المحللة قوله تعالى : (وما ملكت ايمانكم) والمحرمة قوله تعالى : (فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) بانضمام ما ظهر من السنة الاثنتين في الامة في حكم الثلاث في الحرة ، عن هامش المطبوعة.

- ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٢٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة فيه

- ٢٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٠٩ — وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال : لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢١٠ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد قال : يحل له فرجها من اجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن قوله عليه السلام : طلقها طلاقاً بائناً ، يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة ، وإذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر ، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها ، يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجاً آخر أو بعده ، وإذا لم يفد ذلك حملناه على انه إذا اشتراها وزوّجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء ، معناه ان الحر إذا كانت تحته امة أو عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل

* - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢
- ٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠

له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تنافي بين الاخبار .

والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢١٢ — وعنه عن ابي المعزا عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ابن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر ان العبد إذا كانت تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن أحمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها، ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له إلا بنكاح .

قوله عليه السلام : لا تحل له إلا بنكاح ، يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢١٥ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران

* — ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — الاستبصار ج ٣ ص ٣١١

عن صفوان بن يحيى عن العيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له أن يراجعها قبل ان تتزوج زوجاً غيره .

والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٢١٧ — وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لا قلت : أ فرأيت ان وطأها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول فان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها .

ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٢١٨ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيرّ

---

* - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢

امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله عزوجل : ﴿ قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلا ﴾ (١) قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٢١٩ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعت اباك يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٢٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال : فقال : ولّى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٢٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال : سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال : رجل قال : لامرأته امرك بيدك قال : انى يكون هذا !! والله يقول : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (٢) ليس هذا بشيء .

فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه .

---

* (١) سورة الأحزاب الآية : ٢٨
(٢) سورة النساء الآية : ٣٣
- ٣٠٠ - الاستبصار ج٣ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٢
- ٣٠١ - ٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص٣١٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة

ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة

ومنهم من جعله تطليقة إذا اتبع بطلاق

ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق

ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها

ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال

فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة، وانما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة، وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الاحكام، وليس بان نعمل على بعضها اولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق، على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص به النبي صلى الله عليه وآله. فاذا حملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لأجله ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثر فلا فائدة فيها.

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٢٢٢ — روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خير امرأته قال: انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها.

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٢٢٣ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل

* - ٣٠٣ - ٣٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٢٢٤ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٢٢٥ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٢٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما ، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢٧ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته فقال : انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ، فقلت له : اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثاً قبل ان يتفرقا من مجلسهما ؟ قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها ، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً ، قال : فقلت له : لو اخترن انفسهن ؟ قال فقال لي : ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن أكان يمسكهن ؟ ! .

---

* - ٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

- ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ما له بين ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه.

﴿ ٣١٠ ﴾ ٢٢٩ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده.

﴿ ٣١١ ﴾ ٢٣٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً.

﴿ ٣١٢ ﴾ ٢٣١ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في أم ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم؟ قال: نعم وعدتها من النصراني إذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء، فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت.

﴿ ٣١٣ ﴾ ٢٣٢ — الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن

* - ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢
- ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣
- ٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال : فقال لي ابو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه ، قال: ثم التفت الي فقال: يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٣٣ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٣٤ — وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال : لم يزدها الاسلام إلا عزاً .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٢٣٥ — وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالها ؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٢٣٦ — علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداله فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال: نعم قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

---

* - ٣١٤ - الاستبصار ج٣ ص٣٠١ الكافي ج٢ ص١٢٠ بسند آخر وقد تقدم بتسلسل ٣٤٩

- ٣١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

- ٣١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها، لأنه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه، وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع مافي بطنها وانما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه.

﴿ ٣١٨ ﴾ ٢٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة قال: مره فليراجعها.

هذا الخبر محمول على انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه.

﴿ ٣١٩ ﴾ ٢٣٨ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن، قلت: ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها

---

* - ٣١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢
- ٣١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة (١) قال: وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة، وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً.

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٢٣٩ — علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال: المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين، احدهما: ان التي طلقت ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما.

والثاني: ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً لأنا قد بينا ان المريض إذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه.

﴿ ٣٢١ ﴾ ٢٤٠ — زرعة عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.



* (١) يأتي هذا الحديث في المواريث في موضعين وورد في الكافي ايضاً في الميراث وليس في ذلك كله لفظة (ليس) في قوله (وليس عليها العدة) مع ان اثباتها هو الصحيح لأن تلك المرأة ليست في حباله حتى تعتد منه.

- ٣٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠
- ٣٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

٤ - باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع إلا من عوض من المرأة ﴾ الى قوله : ﴿ واما المبارات ﴾ .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه ولأوذنن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها إلا للعدة .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك، فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن

---

* - ٣٢٢ - ٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

- ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة هي التي تقول لزوجها اختلعني وانا اعطيك ما اخذت منك، وقال: لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكرهه ولأوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك، فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه قال ابو عبد الله عليه السلام: وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق إلا للعدة .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة ابن محمد عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لا يجوز للرجل ان

* - ٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣
- ٣٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦

يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : إذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً أو غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين ، فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ، ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه .

والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه :

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٨ — الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم ابن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها .

واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبدالله عليه السلام: لو كان الامر الينا لم نجز إلا طلاق السنة .

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا : قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط

* - ٣٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩
- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

فينبغي ان لا يقع به فرقة .

واستدل ايضاً ابن سماعة بما رواه :

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩ — الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام ؟ .

قيل له : الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز إلا الطلاق ، وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح .

ويدل على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٣٣١ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقاً .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١١ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع

* - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٨

منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: انه قد روي لنا انها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك إذن خلع فقلت: تبين منه؟ قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك إذن خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية، ما رواه:

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان ابن خالد قال: قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع!! ولو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً.

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهراً وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به، فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ١٣ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت حمران يروي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارات إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيّرها قال: فقال له محمد بن مسلم: اصلحك الله ما اقرار المرأة ها هنا؟ فقال: تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، وانما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، واما الخلع والمبارات فانه يلزمها إذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها

* - ٣٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٨

بما يفترقان عليه في ذلك المجلس ، وإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقاً أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة ، قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخلع والمبارات يكون من قبل المرأة.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٤ — وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٦ — وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول : لأرجعن في بضعك .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٧ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة قال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملا بشهود .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واما المبارات فهو ضرب من الخلع ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

---

* - ٣٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧
- ٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ابن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المبارات تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك، فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها إلا المهر فما دونه.

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ماشاءت او ما تراضيا عليه من صداق أو اكثر، وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها.

﴿ ٣٤١ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب.

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال: سألته عن المبارات كيف هي؟ قال: يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك.

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٢٢ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

* - ٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤
- ٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٤
- ٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤ وفيه مضمراً

عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال: المبارات تطليقة بائنة وليس فيها رجعة.

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٢٣ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي ابن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المبارات تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة: لا يكون إلاّ على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملا بشهود.

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢٤ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٢٥ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق.

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه في المبارات ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر، وليس ذلك يناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لأن قوله عليه السلام: المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك، لأن قوله عليه السلام محمول على انه تكون مبارات إذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتاً ولو كان صريحاً بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع.

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٢٦ — علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير

---

* - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩

- ٣٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا مبارات إلا على طهر من غير جماع بشهود .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضا ﴾ (١) فقال: هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً ﴾(٢) وهذا هو الصلح.

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً ﴾ قال: هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ﴾ (٣) قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز .

---

* (١) (٢) سورة النساء الآية : ١٢٧

(٣) سورة النساء الآية : ٣٤

- ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ وفيه عن الشحام

- ٣٥٠ - الكافي ج ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧

﴿ ٣٥١ ﴾ ٣٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابي أيوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ﴾ ارأيت ان استئذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فاشهدوا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : ارأيت أن قال احد الحكمين: قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم افرق بينهما فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقهما .

٥ - باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتضع كان عليه ان يعطيها ﴾ الى قوله : ﴿ وليس على الأب ﴾ .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن ﴾ (١) قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا فُطم فالأب أحق به من الام ، فاذا مات الأب فالام أحق به من العصبة

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

- ٣٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥

- ٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

وان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا ارضعه إلا بخمسة دراهم، فان له ان ينزعه منها إلا ان رأى ذلك خيراً له وارفق به يتركه مع امه.

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن فضل ابي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل احق بولده ام المرأة؟ فقال: لا بل الرجل، وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه، فهي احق به.

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٣ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي ابن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما احق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لأن هذا الخبر نحمله على انه إذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به، ويحتمل ان يكون المراد بالولد ها هنا إذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج. على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام أو بعده، ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام.

قال الشيخ رحمه الله: (وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر رضاع).

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤ — روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة ان تأخذ في

* - ٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣

- ٣٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ بسند آخر

رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ، فان ارادا انفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع احد وعشرون شهراً فان نقص فهو جور على الصبي .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص عن احد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٨ — وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وانه حظه .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

---

* — ٣٥٦ — الكافي ج ٢ ص ٩٣ بسند آخر
— ٣٥٧ — الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥
— ٣٥٩ — الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ بدون قوله (حظه)
— ٣٦٠ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤

إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها . وإذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها إلا ان يجد من هو أرخص منها اجراً فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال : أنا أحق بهم منك اذ تزوجت فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها.

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين ؟ فقال : عامين فقلت : فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (١) فقال : كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣
- ٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤
- ٣٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨
- ٣٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥
- ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

إذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من ابن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من ابن امه .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن محمد ابن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت: نظر الي ابو عبدالله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد أو اسحاق فقال: يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً .

ويكره ابن ولد الزنى ، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنى اتخذها ظئراً ؟ قال لا تسترضعها ولا ابنتها .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح ان يُسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا ابن ابنتها التي وُلدت من الزنى .

ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها ، روى ذلك:

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

---

* - ٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ بتفاوت في الثاني
- ٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

زياد عن أحمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاني احللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال : مُرها فلتحللها يطيب اللبن .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إلي من لبن ولد الزنى ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

وتكره مظائرة المجوسية ، ولا بأس بمظائرة اليهودية والنصرانية إذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢١ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيي الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مظائرة المجوسية فقال : لا ولكن اهل الكتاب .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٢٢ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال : لا بأس

---

* - ٣٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

- ٣٧٢ - ٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

وقال: امنعوهن من شرب الخمر .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك .

ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه . ويستحب لبن الوضاء من النساء .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٢٤ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن - يعني الظئر في الرعونة والحمق -

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٢٦ — وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق بينهم في

---

* - ٣٧٤ - ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٦ - ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادّبه بادبك فان قبل وصلح وإلا فخل عنه .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢٩ — عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم في الكتّاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣٠ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد ابن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٣١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا.

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٣٢ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادّب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٣٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

* - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٣٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال:قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم‌الله والدين اعانا ولدهما على برهما .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٣٦ — وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة ابن أيوب عن السكوني عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: دخلت على ابي عبدالله عليه‌السلام وانا مغموم مكروب فقال لي: يا سكوني ما غمك ؟ فقلت له : ولدت لي بنت فقال‌لي : يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرّى والله عني فقال: ما سميتها ؟ فقلت : فاطمة فقال: آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده إذا كان ذكراً ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عزوجل ، ويطهره ويعلمه السباحة ،وإذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ، اما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١١
- ٣٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل من الانصار لأبي عبد الله عليه السلام: من أبرّ؟ قال: والديك قال: قد مضيا قال: بر ولدك.

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٣٨ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احبّوا (١) الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون إلا انكم ترزقونهم.

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من اعان ولده على بره قال: قلت كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر إلا ان يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء.

﴿ ٣٩١ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ما قبّلت صبياً قط؟ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندنا انه من اهل النار.

* (١) في الفقيه وبعض النسخ (احبوا)

- ٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠- الكافي ج ٢ ص ٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١١

- ٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٤١ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت انا به حتى حزته له، فقلت: جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال: البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله تعالى منه.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٤٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملثاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال: إذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٤٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٤٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال: اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام قال: ايهما اكبر؟ قال: الذي خرج أولا فقال ابو عبد الله عليه السلام: الذي خرج اخيراً هو الاكبر أما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك

---

* - ٣٩٢ - ٣٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٥
- ٣٩٤ - ٣٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٦

فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيراً هو اكبرهما .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٤٥ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبدالرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال: كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل امه قبل أن يخرج.

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٤٦ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي - من ولد نوفل بن عبد المطلب - قال : اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٤٧ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة أو لتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان ابن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ابنه اياها فاقرت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال : عليها الدية أو تأتي به .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٤٩ — وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به

* -٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨- الكافي ج ٢ ص ٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٠
- ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

فانكرته أمه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال: ليس عليها شيء ، الظئر مأمونة، يقبلونه .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا ان تضطر اليها .

٦ - باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١) والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

- ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣

قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٣ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر إلا ان تكون تحيض .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ، وان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة ، وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة ﴾ .

يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ﴾(١) فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال : عدتها ثلاثة اشهر .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين .

---

* (١) سورة الطلاق الآية : ٤
- ٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧
- ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١
- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ الكافي ٢ ص ١١٠

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، قال: وسألته عن قول الله عزوجل : ﴿ ان ارتبتم ﴾ ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض .

ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغاً ما بلغ، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : أي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: أمر أن ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك: ان مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا

* - ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١١١
- ٤٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١١
- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٢

تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه.

﴿ ٤١٠ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار الساباطي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ فقال : أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٠ — عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال: ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١١ — فاما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر

---

* - ٤١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠
- ٤١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣
- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

مرة أو في ستة اشهر او سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٢ — وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاثة حيض حسب ما قدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله : يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك ، فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها إلا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

- ٤١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١
- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤
- ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت .

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٥ — فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض .

فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين .

وإذا كانت المرأة ممن لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو اربع سنين كانت عدتها ثلاثة اشهر .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٦ — روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو اربع سنين فقال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج إن شاءت .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٧ — وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرائها أو تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها .

﴿ ٤١٩ ﴾ ١٨ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن

---

* - ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١١
- ٤١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢
- ٤١٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ بتفاوت
- ٤١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦

ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو اكثر من ذلك قال:
فقال: مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت.

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٩ — عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢٠ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين او اربع سنين أو خمس سنين قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت .

والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث ، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء ، والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه:

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين .

---

* - ٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ بتفاوت في الاخيرين

-٤٢١-٤٢٢- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٢٣ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٢٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاقراء هي الاطهار .

والذي يدل على ما قدمناه ايضاً من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، ما رواه :

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ، قلت له : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال : هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : كذبوا .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٢٦ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته قال : هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٢٧ — وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان

---

* - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧
- ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني سمعت ربيعة الرأي يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه ، وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام : كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال : قلت وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال: كان يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها ، وانما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ، قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال : إذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم .

قال محمد بن الحسن : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها ، والأفضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل ، فان عقدت فلا تمكن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن

* - ٤٣٠ - ٤٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماعة يقول: تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها إلا بعد الغسل ، والذي اخترناه هو الأولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ، وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله : وحلت للازواج ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله : وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمنا ذكرها ، وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضاً محمد بن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضاً ، وذكر انها لا تمكن من نفسها إلا بعد الغسل حسب ما قدمناه ، فاما ما رواه :

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٢ — وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : إذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام: ان زوجي طلقني قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت : ارسلتني الى رجل يلعب قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها : انطلقي اليه فانه أعلمنا قال : فقال لها علي عليه السلام: غسلت فرجك ؟ قالت : لا قال: فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك .

فهذان الخبران وما ورد في معناها لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لأن الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله

* - ٤٣٢ ، ٤٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٩

عليه السلام: قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال: انهم كذبوا على علي عليه السلام، وإذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار، فاما ما رواه:

﴿٤٣٤﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض.

﴿٤٣٥﴾ ٣٤ — سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض.

فالوجه في هذين الخبرين ايضاً التقية لأنهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

﴿٤٣٦﴾ ٣٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر.

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا

* - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠
- ٤٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض إذا كانت اولة أو ثانية.

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٣٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويُشهد على رجعتها قال : هو املك بها مالم تحل لها الصلاة .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٣٧ — سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضاً من التقية ، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وان طلقها في اوله أعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير أن الأولى ما قدمناه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٣٨ — علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في ايام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها ، فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ (١)

* (١) سورة الطلاق الآية : ٤

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢

فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٤٠ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة وأجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٤١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق الحبلى فقال : واحدة واجلها أن تضع حملها .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٤٢ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعته مضغة قال: كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة .

ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت وإلا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه .

---

* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند آخر

- ٤٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٢ - الاستبصار ج٣ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٤٣ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٤٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال : إنما الحبل تسعة اشهر ، قلت : تتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : لا ريبة عليها تزوج إن شاءت .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٤٥ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام (١) انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٤٦ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال :

*(١) الموجود في أكثر النسخ (أو ابنه) ولعل الصواب ما أثبتناه حيث ان محمد بن حكيم معدود في الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام دون الرضا عليه السلام ويؤيده ما روي في الكافي في حديث آخر قريباً من هذا (عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله أو ابي الحسن عليهما السلام) وهو قرينة على أن المراد هو الأب دون الابن .

- ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١١١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

- ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١١١

قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدتها ؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد مادخلت على زوجها انها حامل قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت له فانها إرتابت قال : عدتها تسعة اشهر قلت ! فانها إرتابت بعد تسعة اشهر قال : إنما الحمل تسعة اشهر قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال : ليس عليها ريبة تزوج .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٤٧ — سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة) (١) وهذا تصريح بما قلناه .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٤٨ — وأيضاً فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثه اشهر .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٤٩ — وعنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

---

(١) سورة الطلاق الآية ١

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الذيل

مهران قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : تعتد في بيتها لا تخرج ، فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٥٠ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٥١ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٥٢ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٥٣ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عز وجل : يقول (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٥٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا

* - ٤٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨
- ٤٥٢ - ٤٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٨
- ٤٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨
- ٤٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : اذا ها لأهل الرجل وسوء خلقها .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٥٥ — وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .

وإذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له إخراجها على جميع الأحوال .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٥٦ — يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٥٧ — وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت : أليس الله يقول : (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) ؟ قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تُطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرج ولا تَخرج حتى تطلق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها . والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

---

* - ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١١٠
- ٤٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨
- ٤٥٨ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

وأما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فإذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٥٩ — وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٦٠ — فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم .

فانه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملة .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٦١ — يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا قال : فلا .

فاذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٦٢ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

---

* - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ١١٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤

- ٤٦١ - ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتفاوت في السند

- ٤٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٢

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٦٣ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٦٤ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وإن رضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه .

قال الشيخ رحمه الله (وإن كانت الزوجة أمة فعدتها قرءآن وإن كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوماً) .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٦٥ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءآن .

---

* ٤٦٤ - ٤٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ بتفاوت

٤٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٦٧ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام كم تعتد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة .

فلا ينافي الخبر الأول لأنا قد بينا أن الاعتبار بالقرء إذا كان المعتبر فيه فبحيضة واحدة يحصل قرء آن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه‌السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ماقدمناه في عدة الحرة .

وإذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة ، وإن كان طلاقا لايملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٦٨ — يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعتد عدة الحرة .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٦٩ — وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٧٠ — والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه مارواه أحمد

---

* - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥
- ٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٥١
- ٤٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها أعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتد في بيتها ، والمبارئة بمنزلة المختلعة .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٢ — عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٧٣ — فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً .

فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما : أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولا تنافي بين الأخبار .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٧٤ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

---

* ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت في الثاني
- ٤٧٤ - ٤٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ - ٤٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

مسكان عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت أزواجهن .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فانها اشترت نفسها .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٧٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين ، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ﴾ .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٧٧ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لاتحيض ، قال قلت : وما حدها ؟ قال : إذا أتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت : وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٧٨ — وعنه عن محمد (١) بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي الاستبصار كذلك وهو سهو ظاهر لأن محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن ابراهيم واقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن ابراهيم

* - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ٢ ص ١٠٥ بسند آخر في الثاني في الكافي

عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٧٩ — وعنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز (١) جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : التي لاتحبل مثلها لاعدة عليها .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٠ — فاما مارواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر .

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيّده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى : (واللائي لم يحضن) أي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لأنه قال : تجب العدة على هؤلاء كلهن ، وانما تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل .

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأويل مايخالف ماافتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور قيل

---

(١) في الكافي : والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان

* ٤٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ وفيه صدر الحديث

فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال : إذا حاضت بعد ماطلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض ، فان مضى لها بعد ماطلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨٢ — سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال : حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال : حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً ، فقلت : أتكمل عدتها بحيضة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على مامضى عليه اولها .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً فعليه أن يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾

ويدل عليه أيضا مارواه :

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٨٣ — احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) (١) قال : متاعها بعد ماتنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما مايشاء وقال : اذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة له إلا متعها

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٨٤ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤١

* ٤٨٤ - ٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٢

محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في قول الله عز وجل (ولمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) قال : متاعها بعد ماتنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله مايشاء ؟ : أما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٨٥ — صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : الخمار وشبهه .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن الحديثان الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لايكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول ، وإذا دخل بها كان لها المهر إن سمى لها مهراً ، وان لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ماقدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهراً إستحباباً .

فاما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة مارواه :

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها ؟

* ٤٨٦ - ٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ مرسلا

قال : نعم أما تحب ان تكون من المحسنين ؟ أما تحب ان تكون من المتقين ؟ .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٨٧ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن ابن سيف (١) عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا) قال : متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخشية وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهن ، فان الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياء . ان أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم .

وأما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين) (٢) فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٨٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٨٩ — وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان متعة المطلقة فريضة .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٩٠ — وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال : قلت لأبي الحسن

* (١) في الرجال الحسين بن سيف بن عميرة ابو عبد الله النخعي له كتابان كتاب يرويه عن اخيه علي بن سيف ولم يوجد في الرجال الحسن بن سيف في هذه المرتبة . هامش المطبوعة

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦

- ٤٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ - ٤٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧

عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة ، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام : البائنة .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩١ — وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته قال : يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٩٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو مايمتع مثلها من النساء قال وقال : في قول الله عز وجل ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٩٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو مايمتع به مثلها من النساء .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صبية أو بالغاً ﴾ يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

---

* - ٤٩٣ - ٤٩٤ - الكافي ٢ ص ١١٣

بانفسهن اربعه أشهر وعشراً) (١) هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٩٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن ، أما ما شرط لهن في الايلاء أربعة اشهر إذ يقول : (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) (٢) فلم يجز لأحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل ، واما ما شرط عليهن فانه امرها أن تعتد إذا مات زوجها اربعة اشهر وعشراً فاخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه قال الله تعالى : (فعدتهن اربعة اشهر وعشراً) ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٩٥ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها .

---

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ (٢) سورة البقرة الاية : ٢٢٦

- ٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١١٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٩٦ — فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال: لاعدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال: لاعدة عليهما هما سواء.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٩٧ — وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: لا، قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: امسك عن هذا.

فهذان الخبران لايعارضان الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال: لاعدة عليها بل قال: امسك عن هذا، ولا يمتنع ان يقول عليه السلام: ذلك لبعض مايراه في الحال من المصلحة، ولو كان فيه تصريح بأن لاعدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الأخيرين الشاذين لأن ماهذا حكمه لايجوز العمل عليه، والذي يدل أيضاً على ان عليها العدة زائداً على ماقدمناه مارواه:

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٩٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة.

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٩٩ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث.

﴿ ٥٠١ ﴾ ١٠٠ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله

---

* ٤٩٧ - ٤٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩
- ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧

عليه السلام قال : ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لهـــا مهراً فلها نصف مافرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

فاما المهر فانه يجب عليه كاملا إذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (١) فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنهـــا زوجها بالنصف ، فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ، ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لأنا إنما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها ، قال الله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (٢) فنحن بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناهـــا انصرفنا عن ذلك الظاهر ، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بهـــا وايضاً فقد روى :

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠١ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة اشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٠٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهراً وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سمى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن

---

(١) سورة النساء الآية : ٣ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

* ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٠ (- ١٩ - التهذيب ج ٨)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دُخل بها ، وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٠٥ — وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١٠٧ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال : لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

فاما ماروي من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل مارواه محمد بن مسلم وعبيد ابن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه :

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٠٨ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال : أيهما مات فللمرأة نصف مافرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

---

* - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٧

﴿ ٥١٠ ﴾ ١٠٩ — وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها ؟ قال: اذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها .

﴿ ٥١١ ﴾ ١١٠ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن مات فهي كذلك .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١١١ — وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

فهذه الاخبار لايجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له، ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم إلا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار، لأنها ليست معلومة مثل القرآن، على أن زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الأخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملا، ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها، وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى له مثل ماتضمنت هذه الاخبار عن بعض أصحابه فقال له: غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك:

﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

---

* - ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بزيادة في آخره
- ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٧

داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كاملا ولها الميراث ، قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ؟! قال : لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة .

مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على انه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أولأوليائها إذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر ؟ .

لأن اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب .

على أن الذي اختاره وأفتي به هو أن أقول : إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .

وانما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن إذا مات الرجل ، وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار .

وأما ماعارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه .

وأما الاخبار التي تتضمن انه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج الى تأويلها وهذا المذهب أسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب .

ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها ، فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان

عليها أن تعتد أبعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١١٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال : تعتد أبعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١١٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ، وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحد منهما الآخر ، وزاد : محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .

﴿ ٥١٦ ﴾ ١١٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال : تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥١٧ ﴾ ١١٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم

---

٥١٤ - ٥١٥ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٧
٥١٦ - ٥١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٧

تحرم عليه فانه يرثها .

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها أبعد الأجلين ، إن انقضت أربعة اشهر وعشراً ولم تضع حملها فعدتها أن تضع حملها ، وان وضعت حملها قبل انقضاء الأربعة اشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة اشهر وعشراً روى ذلك :

﴿ ٥١٨ ﴾ ١١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمت أربعة اشهر وعشراً ولم تضع فعدتها الى أن تضع ، وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة اشهر وعشراً تعتد بعد ماتضع تمام اربعة اشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١١٨ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر الأجلين .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١١٩ — وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة اشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد .

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواءاً كانت حاملا أو غير حامل ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد

---

* ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٥
- ٥٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٢١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها : انه لا نفقة لها .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٢٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٢٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٢٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا ، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

- ٥٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥
- ٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦
- ٥٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥
- ٥٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه روى :

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٢٧ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز إذا وضعت فيعلم أذكر هو أم انثى فحينئذ يعزل ماله ، فاذا تميز أخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء .

والأمة إذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاها ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة ، وإذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام ،

يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة ، وليس يلزمنا مثل ذلك لأنا إنما نخصها بما نذكره فيما بعد من

* - ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠
- ٥٢٧ - ٥٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٢٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجاهما في العدة سواء إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ماعدتها ؟ قال : حيضتان أو شهران ، قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٣٠ — الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٣١ — علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابنى الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً .

---

* ٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٣١
- ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١
- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢
- ٥٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧

فاما الذي يدل على انها إذا لم تكن ام ولد كان عدتها ماقدمناه من نصف عدة الحرة مارواه :

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٣٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقتان ، وقال : قال ابو عبد الله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١٣٣ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة ايام ، وقال : عدة الأمة التي لاتحيض خمسة واربعون يوماً .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ١٣٤ — علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام ، وعدة الأمة المطلقة التي لاتحيض شهر ونصف .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٣٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٣٦ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وان كانت لاتحيض فاجلها شهر ونصف فان مات

---

* - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ وفيه ذيل الحديث

- ٥٣٦ - ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١ بدون الذيل

عنها زوجها فاجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات هن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ؟! ، ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء ، فلم تخصصونها ؟

قيل له : إنما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ، ولأن قولهم في الاخبار : امة ، كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حا كما على جميعها قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه ، فمن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما .

وإذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها أو اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، فان اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٣٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة إذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشراً .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٣٨ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فان رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديداً بعد انقضاء العدة ، قلت : فاين مابلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً ؟ قال : هذا جاهل .

- ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ - وفيه من الثاني صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٣١

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١٣٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشراً .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٤٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً ، قال : وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء .

فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبـار إذا كان بعد الموت ما رواه :

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٤١ — الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاها : ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال : هذه تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقهـا سيدها .

فاما ما رواه :

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٤٢ — محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عدة الامة

* ٥٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢
- ٥٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢
- ٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢
- ٥٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨

التي يتوفى عنها زوجها قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة ، لأنا قد بينـا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها ، وإذا جاز ذلك لم ينافي ماقدمناه من الاخبار .

فاما المتمتع بها إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٤٣ — روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد اربعة اشهر وعشراً فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل مايجب على الامة ، قال قلت فتحد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده أياما فعليها العدة وتحد ، وأما إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٤٤ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ماعدة المتعة إذا مات عنها الذى تمتع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً قال : ثم قال : يازرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو امة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا أو ملك يمين فالعدة اربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ماعلى الامة .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١٤٥ — فاما مارواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن

* ٥٤٤ - ٥٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦

- ٥٤٦ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ابي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً .

فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز أن يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ١٤٦ — واما مارواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما .

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن امهات اولاد .

وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ١٤٧ — روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له : النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ماعدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ، ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة ضارة ، وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت ﴾

﴿ ٥٤٩ ﴾ ١٤٨ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول :

---

* ٥٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ - ٥٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (١) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١٤٩ — عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن المطلقة اين تعتد ؟ قال : في بيتها لاتخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتهـا ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت .

﴿ ٥٥١ ﴾ ١٥٠ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن أبان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة (٢) وتحج وان كانت في عدتهـا .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٥١ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال : لاتكتحل لزينة ولا تطيب ولاتلبس ثوباً مصبوغا ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، قلت : ارأيت أن ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١٥٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١

(٢) الغسلة : بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط والغسل بالكسر مايغسل به الرأس كالخطمي ونحوه .

- ٥٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الذيل

- ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٢ - ٥٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١٥٣ — وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا باس .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١٥٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب (١) عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع ابن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ١٥٥ — سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد ان يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

قال محمد بن الحسن : فما تضمن الاحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل ، وإن كانت لو باتت في غير

---

(١) هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي ايضا .

* ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٥٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٥٧ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ثم قال ان علياً عليه السلام : لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٥٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيي الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحد الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها ﴾ .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١٥٩ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

* ٥٥٧ - ٥٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦
- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تعتد من اليوم الذي طلقها.

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٦٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه ، فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١٦١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لها بينة عدل على انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٦٢ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ قال : اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٦٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا

---

٥٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤ .

تعلم الا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، والأ فلتعتد من يوم يبلغها .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ وإذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنةاو أكثر ﴾

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٦٤ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجهـــا تعتد حين يبلغها لأنها تريد ان تحد له .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٦٥ — عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنهـا وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتهـــا من يوم يأتيهـــا الخبر اربعة اشهر وعشراً لأن عليهـــا أن تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٦٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٦٧ — عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم .

---

* ٥٦٥ - ٥٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥
- ٥٦٧ - ٥٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

﴿ ٥٦٩ ﴾ ١٦٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٦٩ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان .

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٧٠ — وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك : قال فقال : إن كانت حبلى فاجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت .

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للأحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين ، على انه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه انه حكم المتوفى

* ٥٦٩ - ٥٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥
- ٥٧١ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥

عنها زوجها . لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لاتنافي بين الاخبار

وإن كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما اشبههما جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج ، وإن كان اكثر من ذلك لم يجز إلا أن تبني على يوم يبلغها .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٧١ — روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من ان تحد له .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ وعدة المتعة قرءان إن كانت ممن تحيض أو خمسة واربعون يوماً إن كانت ممن لاتحيض ﴾ يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٧٣ ﴾ ١٧٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ١٧٣ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة واربعون ليلة .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ١٧٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت.

---

٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦

٥٧٣ - ٥٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١١١

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٥٧٦ ﴾ ١٧٥ — احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حائض ثلاث حيض في شهر قال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ماادعت فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها ، ألا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر ، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ تسئل نسوة من أهلها ، فاما إذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ماتضمن الخبر الأول .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٧ - باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن ولدت زوجته على فراشه ﴾ الى قوله ﴿ ونحن نبين ﴾ روى :

﴿ ٥٧٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس

* ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمان بن سيابه عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فان الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين ؟ فقال : كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فأحبلها .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٤ — الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبلت منه فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للأول ، وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلأمه ولأبيه الأول ، وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٦ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال : ليس له ذلك .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٧ — علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال : إذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للأخير وإن كان أقل من ستة

---

* - ٥٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٥ ٥٨٠ - ٥٨٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١

اشهر فهو للأول .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٨ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما ، فان جاءت بولد لستة اشهر أو اكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للأول .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٩ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أو عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها ، وإن وضعت بعد ماتزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الأخير .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال : بئس ماصنع يستغفر الله ولا يعد ، قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عندالثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

---

* ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٦

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقـــل قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعـاً عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : الذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ١٤ — فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وطيء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالي بينهم فمن قُرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

﴿ ٥٩١ ﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال : وما أعلم فيهـا شيئاً إلا ماقضى علي عليه السلام .

* ٥٨٨ - ٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٦
- ٥٩٠ - ٥٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٢

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولة لأن الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة ، والاخبار الأولة انما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٩٢ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني باعجب ما مر عليك فقال : يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المحق .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يذكر انه لم يطأها منذ طهرت ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال : يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

---

* ٥٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤
- ٥٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ الكافي ٢ ص ٥٠

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن ادنى مايجزى من الاستبراء للمشتري والبائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان .

ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لاتحيض او صغيرة في سن من لاتحيض فليس عليها استبراء روى ذلك :

﴿ ٥٩٥ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : ان كانت صغيرة لايتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٢٠ — وعنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لايخاف عليها الحبل قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٢١ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها ، وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرىء رحمها قال : كان نوله(١) أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه.

(١) أي حقه ان يفعل

* - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩
- ٥٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠
- ٥٩٦ - ٥٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ومن الثاني فيه صدر الحديث

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ماعدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر .

وإذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرىء بخمس وأربعين ليلة روى ذلك .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال : خمس واربعون ليلة .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٢٤ — وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها ؟ قال : خمس واربعون ليلة .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٢٥ — فاما مارواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد يئست قلت : أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ فقال : إن كان عندك أميناً فمسها وقال : ان ذا الأمر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لاتنزل عليها .

فهذا لاينافي ماقدمناه من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً ، لأن قوله عليه السلام : يمسك عنها شهرا ، يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة ، فيحصل بذلك

* ٥٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٠

استبراؤها ، وما قدمناه يكون فيمن لاتحيض ومثلها تحيض ، وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٢٧ — علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم أطأها فقال : ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال : عليه ان يستبرىء من قبل أن يبيع .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال : ان أمنته فمسها .

والأحوط استبراؤها على جميع الأحوال ، روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لابد من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها .

ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافياً في استبرائها .

---

* ٦٠٢ - ٦٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ٦٠٤ - ٦٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠

﴿٦٠٦﴾ ٣٠ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها .

﴿٦٠٧﴾ ٣١ — روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال : لابأس بان يطأها من غير أن يستبرئها .

﴿٦٠٨﴾ ٣٢ — محمد بن علي بن محبوب (١) عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

﴿٦٠٩﴾ ٣٣ — ابن بكير عن زرارة قال : اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فاخبرتني انه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك اباجعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء .

﴿٦١٠﴾ ٣٤ — روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(١) في الاستبصار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن الخ وكأنه الصواب .

* ٦٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ الكافي ج ٢ ص ٥٠
- ٦٠٧ - ٦٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠
- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يعتق سريته أيصلح له أن ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة اشهر .

﴿ ٦١١ ﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن عثمان عن زرارة قال : سألته - يعني ابا عبد الله عليه السلام - عن رجل اعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة اشهر .

ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل أن يعقد عليها وإن لم يفعل فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٦١٢ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير(١) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ؟ قال : يستبرىء رحمها بحيضة قلت : فان وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ؟ قال : يستبرىء رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٣٨ — وروى ابو العباس البقباق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرىء رحمها قال : كان(٢) له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس .

والمسبية تستبرىء أيضاً بحيضة .

(١) في الاستبصار عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم كما لعله الظاهر
(٢) في الاستبصار (نوله) أي حقه وكذا في بعض المخطوطات .
* ٦١٢ - ٦١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١
- ٦١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

﴿ ٦١٥ ﴾ ٣٩ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس : أن استبرؤا سباياكم بحيضة .

وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لايجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع مافي بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، وان اجتنب ذلك ايضاً كان افضل .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٤٠ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (١) عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال : سئل عن ذلك ابي فقال : أحلتها آية وحرّمتها آية اخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل : فانا أرجو أن انتهي إذا نهيت نفسك وولدك .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٤١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٤٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : امرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٤٣ — علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع

---

(١) في الكافي جميعاً عن ابن ابي عمير عن رفاعة وفي الاستبصار جميعا عن صفوان عن رفاعة

٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ٩٠

- ٦١٩ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

عليها؟ قال : لا .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٤٤ — فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال : لا قلت : فما دون الفرج؟ قال : لا يقربها .

قوله عليه السلام : لا يقربها فيما دون الفرج ، فمحمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف ايضاً عن ذلك ما رواه :

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضاً ، قلت : فيحل له ان يأتيها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها .

وقد روي انه إذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٤٦ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر قلت : وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال : فقال : ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حمل فما لي منها ان اردت؟ فقال : لك ما دون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

---

٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

- ٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

- ٦٢٢ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ (٢٣ - التهذيب ج ٨)

فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها أفضل ، وإن كان فيما دون الفرج مارواه :

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٤٧ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال : فجعلت اهابه قال : فقال لي : ياعبد الله سل قال : قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي : اظن انك اردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك ؟ قلت : أجل جعلت فداك قال : واظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه ؟ قال قلت : لقد منعتني عن ذلك هيبتك قال فقال : لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها ، وإن صبرت فهو خير لك قال : فقال له رجل : جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول : التفخيذ لا بأس به قال : قلت له وأي شيء الخيرة في تركي له ؟ قال فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ، قال: ثم اقبل عليّ فقال : الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال : بئس ماصنع قلت فما تقول فيه ؟ فقال : أعزل عنها ام لا ؟ فقلت : أجبني في الوجهين فقال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٤٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

---

* ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال : اشتريتها يارسول الله وبها هذا الحبل قال : أقربتها ؟ قال نعم قال : أعتق مافي بطنها قال : يارسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥٠ — وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد ابن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٥١ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال : قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لايحرم ذلك على أبيه إلا انه لاينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فان وقع بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : ان رجلا من الانصار أتى ابا جعفر عليه السلام فقال له : اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لاينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ، ولكن

---

* ٦٢٦ الكافي ج ٢ ص ٥٤ - ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤
- ٦٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

انفق عليها من مالك مادمت حياً، ثم اوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال : ان رجلا من الانصار أتى ابا جعفر عليه‌السلام فقال له : أني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لهما مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٥٤ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً.

﴿ ٦٣١ ﴾ ٥٥ — فاما مارواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب

---

* ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ بزيادة فيه في آخر الاول واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

- ٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

عليه السلام : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لايحل لك ، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الاخبار لأن الامر في ذلك قد ردّه عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم أن الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به ، وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ماقدمناه ، وإن علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ماتضمنه الخبر الأول فلا تنافي بين الاخبار

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٥٦ — روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه السلام : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده .

ومتى اتهم الرجل جارية له بطلبها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٥٧ — روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبدالجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذاً لزمه الولد .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٥٨ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ماتقول في الولد ؟ قال : أرى أن لايباع هذا ياسعيد قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال :

---

* ٦٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧
- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥

أتتهمها ؟ قال فقلت : اما تهمة ظاهرة فلا قال : فيتهمها اهلك ؟ فقلت : اما شيء ظاهر فلا قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ ! .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٥٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه منها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره ، قال : فقيل له : رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال : إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٦٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : اتهم رجلين قال : أيت بهما فجاء بهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ، ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر

---

* ٦٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

- ٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٥

- ٦٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٢١

عليه السلام جعلت فداك ماتقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لايورث.

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٦٢ — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال : كانت لي جارية كنت اطأهـــا فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاماً فأتوني به فقذفوا الي وخاصموني فسألت ابا عبدالله عليه السلام فقال لي : اقبلها .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٦٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٦٤ — وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعي الحمل قال : ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٦٥ — علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز وعبدالرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ، ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال : فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد .

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ بتفاوت في الجميع

٨ - باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور ﴾ الى قوله ﴿ ولم تحل له ابدا ﴾ .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم) (١) قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فاذا قذفها ثم اقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وإن ابى الا أن يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لاتحل له الى يوم القيامة ، قلت : أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال : ترثه أمه وإن ماتت امه ورثه اخواله ، ومن قال انه ولد الزنى جلد الحد ، قلت : يرد اليه الولد إذا أقر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل ابن خراش عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ان عباداً البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال ابو عبد الله

(١) سورة النور الآية : ٦

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٩

* ٦٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٩

عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ارأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ قال : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم فقال : له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، فاحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال . للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد ، قال ثم قال له : اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال : له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال : فشهد فامر به فنحي ثم قال : للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ، ثم قال : لها امسكي فوعظها ثم قال : لها اتقي الله ان غضب الله شديد ، ثم قال : لها اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت قال : ففرق بينهما وقال : لهما لاتجتمعان بنكاح ابدا بعد ماتلاعنتما .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا يكون اللعان إلا بنفي ولد وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٥ — وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠
- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

فهذان الحديثان لاينافيان ماقدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال : لايكون اللعان الا بنفي الولد ، ثم قال : وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولو كان المراد به ماذهب اليه قوم لكان متناقضاً كما نراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لايكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور ، فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه .

والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

---

* ٦٤٧ - ٦٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيامة ، والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت ، وإن أرادت ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث امه ، فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ، قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته ، وقال : وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبدا واما الولد فاني ارده اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

---

* ٦٥٠ الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ وبه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩

﴿ ٦٥١ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ١١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم و بين المملوك والحرة ، و بين العبد و بين الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ١٢ — فاما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما : انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إذا كانت أمة ذمية ، وانما فرق بين قوله الامة والذمية لأنه يكون المراد بقوله امة إذا كانت مسلمة ، ثم بيّن بقوله ولا الذمية يعني إذا كانت أمة ذمية فهذا وجه قريب .

والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه إذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها إن كان هناك ولد حسب ماقدمناه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٦٥٤ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه .

* ٦٥١ - ٦٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٠
- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧

﴿ ٦٥٥ ﴾ ١٤ — وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال : نعم إذا كان مولاه زوجه إياها ولاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال : بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لالعان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٦٥٦ ﴾ ١٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : له مملوك كان تحته حرة فقذفها قال : مايقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يجلد قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته الامة فيقذفها قال : يلاعنها .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ١٧ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فاولدها وقذفها فهل عليه لعان ؟ قال : لا .

فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك ، فانه لايلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ماقدمناه ، او لايدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لايثبت ايضاً بينهما لعان .

فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ماتضمنه الخبر ، والذي يؤكد ذلك أيضا مارواه :

﴿ ٦٥٩ ﴾ ١٨ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور

---

* ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤
- ٦٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤ ٦٥٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقداستبان حملها وأنكر مافي بطنها فلما وضعته ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٢٠ — فاما مارواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال ألا أن تكون حاملا .

معناه لايقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين، وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانافد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان ، والذي يدل على مابيناه ماروه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلأقرب الناس من امه اخواله .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٢٣ — ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لاميراث لك فقال : ابو عبد الله

---

* ٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧
- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦
- ٦٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له ، وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٢٥ — وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى امه .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٢٦ — وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او أكذب نفسه من اللعان قال : يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

---

* ٦٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ صدر الحديث
- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦
- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ - ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ وفيه صدر الحديث

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ماقال ؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : ان الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله ، وإذا قال : انه لم يره قيل له اقم البينة على ماقلت وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟! أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٣١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ماولدت وزعم انه منه قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

---

* ٦٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٦٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٣٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال: يفرق بينهما.

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٣٣ — الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال: يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً.

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٣٤ — عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ماقال قال: إن كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ماأقام معها ولا إثم عليها منه.

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٣٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له ابدا.

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت انها حامل قال: إن قامت البينة على انه أرخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كلا.

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٣٧ — عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

---

* ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠
- ٦٧٦ - ٦٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ والثاني ذيل حديث
- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٣٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال : يخير واحدة من ثنتين يقال له إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لايرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لايرد عليه ولده. يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحاً يرثه ويرثه ابوه ، وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ٦٨١ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : ويجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فأما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ماقدمناه .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم عن

* ٦٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ - ٦٨٠ - ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ص ٣٧٦ - ٦٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ بتفاوت

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ماولدت وزعم انه منه فقال : يرد اليه الولد ولا تحل له لأنه قد مضى التلاعن .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٤٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة ؟ فقال : لايحصن الحر المملوكة ولاتحصن المملوكة الحر ، واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ، وقال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن (والشيخ والشيخة فارجموها البتة بما قضيا الشهوة) قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني ارده اليه إذا أدعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله وان لم يدّعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٤٤ — وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال : امه وعصبة أمه ، قلت : ارأيت أن ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال : اردّه عليه من أجل أن الولد ليس له احد يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة .

---

* ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ في ص ٣٧٢ صدر الحديث وفي ص ٣٧٦ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٣٣٥ وفيه جزء الحديث

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ماتفرقا أيضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤٨ — يونس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه فى انه يجب عليه الحد لأن قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حداً كاملا ، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال : يضرب ، قلت فان عاد ؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

* ٦٨٦ - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

﴿ ٦٩١ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون فقال : لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٥١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفا .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٥٢ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً)(١) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان .

قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٥٣ — الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابدا .

---

(١) سورة النور الآية : ٤

* ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ - ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

٩ ـ باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وللرجل أن يطأ بملك اليمين ماشاء من العدد ويجمع بينهن ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) (١) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغاله وطء ما اراد منهن .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١ ــ محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يحرم من الاماء عشرة : لاتجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة (ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة) (٢) ولا امتك ولك فيها شريك .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٢ ــ وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لايحل نكاحهن ولا غشيانهن : امتك امها امتك ، وامتك اختها امتك ، وامتك وهي عمتك من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي أختك من الرضاعة ،

(١) سورة المؤمنون الآية : ٥

(٢) مابين القوسين زيادة في الفقيه اثبتناها ليتم العدد المذكور .

- ٦٩٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦

وامتك وقد ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرىء بحيضة ، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهي على سوم من مشتر ، وامتك ولها زوج وهي تحته .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٣ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها ، والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٤ — عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني ابي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ، ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال : حرمت عليه باشترائه إياها وذلك ان بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٧ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

* ٦٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٠
- ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢
- ٦٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥
- ٧٠٠ - ٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٣

صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال : لا يحل لأحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

فهذا الخبر محمول على انه إذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به ، لأنه إذا كان الأمر على ماقلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضاً إلا أن يبيعها بيعاً آخر ، والذي يدل على ذلك ماقدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١٠ — محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوكة بين رجلين زوّجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النكاح .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابي علي ابن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها أمة ؟ قال : لا بأس .

---

* ٧٠٢ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا القـــلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل قال : لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال : فقال جائز .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٥ — وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل ، فان زوجته نفسها فأحب له ان يعطيها شيئاً .

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٦ — وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطها شيئاً ، وان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

﴿ ٧١١ ﴾ ١٧ — وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يستسعيها

* ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ والخرج الثاني للكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

- ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ والخرج الثاني والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

في نصف قيمتها وان أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال : وإن كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٨ — علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول : لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٩ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٧١٤ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز ، وإن لم يملك مالاً اوعقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لأنه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاها الاول ، قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ماحال مافي بطنها ؟ فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

* ٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ - ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١
٧١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند
- ٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد أن يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد ؟ فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم أصدقها ، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها إلا بمهر ، ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق احدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما أنا اخدمك ، ارأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له ان يفعل لأنه لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

﴿ ٧١٧ ﴾ ٢٣ -- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد (١) بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال : هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك ؟ قال : لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاً منها مثل ما اراد ، قلت : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت : فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال : لا يجوز ذلك ، قلت

(١) تقدمت الرواية في باب تحليل الاماء بنفس السند والمتن الا ان هناك (محمد بن مسلم) بدل (محمد بن قيس) فليلاحظ

- ٧١٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ - ٧١٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٣

ولم لايجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها ؟ قال : ان الحرة لاتهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولـكن لها من نفسها يوم والذي دبّرها يوم ، فان أحب أن يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسهـا فيتمتع بهـا بشيء قل او كثر .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال : حرمت عليه .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت ؟ فقال له : اكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له : سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغـار هل يصلح له أن يطـأها؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنهـا .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

---

* ٧١٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ وهو صدر حديث فيهما
- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتفاوت فيهما
- ٧٢٠ - ٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ٢ ص ٤٩

ابن جعفر الكندانى عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ؟ فقلت له : ان بعض اصحابنا رووا ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال : لا إلا باذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك اذا كان هو سببه ، ثم التفت الي وأومى نحوي بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لا بنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتنكحها وإلا فلا الا باذنهما .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه ؟ قال : نعم . قلت : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته قال : ليس بينهما نكاح .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٣٠ — وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنه عبد مملوك لايقدر على شيء .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٣١ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

---

* ٧٢٢ الكافي ج ٢ ص ٥٣

- ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

ابن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحا .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٣٢ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد مايعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا اعتق ؟ قال : لا فقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركا بعد ذلك .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٣٤ — الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولده ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٣٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت ام ولده .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٣٦ — الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سألت

* ٧٢٦ الكافي ج ٢ ص ٥٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٧
- ٧٢٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ بتفاوت
- ٧٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٢
- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

اباعبد الله عليه السلام عن امرأة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها فقال : انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها مادام مملوكا واذا اعتق فهو احق بهم منها .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٣٧ — عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام . قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال ، ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٣٨ — وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ، ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال : لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٤٠ — البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على

- ٧٣١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ - ٧٣٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩
- ٧٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت يسير
- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بسند آخر فيها وزيادة في الثاني

وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال : لا بأس .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٤٢ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال : لا

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٤٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٤٤ — وفي رواية عبد الله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني إلاّ إذا زنى بمسلمة حرة .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٤٥ — البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها أو جردها .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٤٦ — وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف

- ٧٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٤ بزيادة في آخره
- ٧٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٧
- ٧٣٩ - ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

فيراها أو يجردها لايزيد على ذلك قال : لا تحل لابنه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٤٧ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل وخارج أتحل لأبيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٤٨ — ولا ينافي هذا الخبر مارواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال : تحرم على ولده وقال : إن جردها فهي حرام على ولده .

لأن هذا الخبر محمول على انه إذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والأول نحمله على انه إذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٩ — الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة اشهر وليس بها حبل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٥٠ — وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن أحدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكته من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدم(١) من ذلك

(١) كذا في النسخ وورد في بعض الهوامش ان هذه العبارة من كلام الشيخ رحمه الله لامن تتمة الحديث .

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢

- ٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ - ٧٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨

على ان بيع الأمة طلاقها .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٥١ — عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال : يعطيها سيده من ثمنه نصف مافرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده .

ولايجوز للمملوك أن يعقد على اكثر من حرتين أو أربع أماء .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٥٢ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر ؟ قال : لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج اربع اماء .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٥٣ — عنه عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك مايحل له من النساء ؟ قال : حرتين او اربع اماء قال : ولا باس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٥٤ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرتين او اربع اماء ، وقال : لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا في التجارة ان يشتري ماشاء من الجواري ويطأهن .

فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ماقدمناه ويؤكد ذلك بيانا أيضاً مارواه :

- ٧٤٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩
- ٧٤٦ - ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ وفيه صدر الحديث مرسلا
- ٧٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لايحل له إلا اثنتين ويتسرى ماشاء اذا كان أذن له مولاه .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٥٦ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٥٧ — وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥٨ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذي يكشف عما ذكرناه زائداً على ماتقدم مارواه :

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرتين لايزيد .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٦٠ — وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء أو أمتين وحرة .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري

---

* ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣

- ٧٥٢ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧١

٧٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

من ماله إن كان له جارية أو جواري يطـــأهن ورقيقه له حلال وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٦٢ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن إبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال : إن شاء اعتق وان شاء لم يعتق .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٦٣ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولـكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٦٤ — الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى مايحرم على غيره هل تحل لأبيه ؟ وان فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : إذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى مايحرم على غيره لم تحل لأبنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٦٥ — وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال : ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولـكن

- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤
- ٧٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨
- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٣ص ٢١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠
- ٧٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٢

يجوز مادون الفرج ، ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٦٦ — الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها انما صارت حرة بعد موت الزوج .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٦٧ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي ابن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانياً دارياً (١) وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فابت فقال : أما ماولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول واحبسها حتى تضع مافي بطنها فاذا ولدت فاقتلها .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٦٨ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فاعتقها يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز ، وإن لم يكن الذي

---

(١) الداري : العطار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق كان يحمل المسك اليها من الهند .

٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

* ٧٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند وقد سبق برقم ٢٠ من الباب

اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاها الاول ، قيل له : فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ماحال مافي بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كهيئتها .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٦٩ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها إلا ان يشترط زوجها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقاً لمولاها إلا أن يشترط مولى العبد ، ولو كان المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ماقدمناه .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٧٠ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه ، وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٧١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم أله ان يتزوج المكاتبة التي قدادت نصف مكاتبتها ؟ قال فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي

٧٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص٢٠٣

رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٧٢ — الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال : سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له أن يطأها ؟ قال فقال لا بأس .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٧٣ — محمد بن احمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال : لو أن رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والحمد لله رب العالمين .

(كتاب العتق والتدبير والمكاتبة)

١ - باب العتق وأحكامه

﴿ ٧٦٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : في الرجل يعتق المملوك قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وقال : يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٣ — وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار ، فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة نصف الرجل .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٤ — وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو : هذا مااعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلامه لوجه الله

---

* ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٦

لا يريد منه جزاءاً ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان، ثلاثة.

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى.

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق إلا بعد ملك.

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٨ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره قال: ليس عتقه بعتق

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٩ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٠ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط

- ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٨
- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٩
- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣
- ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢

والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايجوز عتق السكران .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١١ — محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له فقال : من اعتق مملوكا لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لاحيلة له .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٢ — عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال : سألته عن النسمة فقال : اعتق من اغنى نفسه .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر ابن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٤ — وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا ؟ قال : لا

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

---

* ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه .

لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه إذا اعتقه يسلم ، فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ماتضمنه الخبر الأول .

وإذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري مابقي ويعتق إذا كان مؤسراً ، وإن كان معسراً استسعى العبد في الباقي .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٧ — روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : يؤخذ بما بقي(١)

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال : ان كان موسراً كلف ان يضمن ، وإن كان معسراً أخدمت بالحصص .

ولا ينافي ذلك مارواه :

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن ابن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن

---

(١) زيادة في الكافي في آخره (منه بقيمته يوم اعتق)

* ٧٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤
- ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ٢ ص ١٣٥
- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧
- ٧٨٦ - ٧٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

لأنا انما نلزمه عتق مابقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه ، فاما مالم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ، ويستحب له ان يشتري مابقي ويعتقه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه فقال : ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ، وإلا استسعى العبد في النصف الآخر .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢٢ — عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لأنه أفسده على اصحابه .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه ؟ قال : إن ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة ، انما جعل ذلك لما افسده .

والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا إستحب له أن يشتري مابقي اذا تمكن منه مارواه :

---

* ٧٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧
- ٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت
- ٧٩٠ - ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

﴿ ٧٩١ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكا في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما عتق ثم يسعى العبد في حساب مابقي حتى يعتق .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٢٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

ومتى لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار مااعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٢٦ — روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال ، وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء .

ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا ، روى ذلك :

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال : اذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وإذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر مااعتق منه له ولهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوماً ، وإن اعتق الشريك مضاراً

---

* ٧٩٢ - الاستبصار ج٤ ص ٢ - ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغاظها أن يرده في الرق قال : له شرطه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبده : اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال : عليه مائة دينار .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال: لا

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عَمِيَ المملوك فلا رق عليه ، والعبد إذا جذم فلا رق عليه .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا عمي المملوك فقد اعتق .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

---

* ٧٩٥ - ٧٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤
- ٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٦٩
- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ واخرج الأولين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٤

ابن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٣٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر فلا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله وإلا فهو له .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن

---

* ٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧
- ٨٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥
- ٨٠٣ - ٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٩
- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

يكون مال العبد ؟ أيكون الذي اعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك (فان ذلك أحب الي) (١) .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل أراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال : إذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا أدوها اليه لم يسئلهم عما سواها ، قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده ؟ قال : نعم واجر ذلك له ، قلت : فان اعتق مملوكا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال : يذهب فيتوالى الى من أحب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ؟ قال فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

* ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٩٢
- ٨٠٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٤

قال : فقال : لايجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ٤١ — محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو اكثر فيقول حللني من ضربي إياك ومن كل ما كان مني اليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ، ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لاتحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال : فقلت له : فعلى العبد ان يزكيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ماولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أومات عنها فزوجها من رجل آخر مامنزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ماجعل ذلك الا للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء أعتق وإن شاء أمسك .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٤٣ — وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة أيهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحداً ، وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال : أول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً فقال : أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

﴿ ٨١١ ﴾ ٤٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله

- ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨ - ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ وفيه صدر الحديث
- ٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٥٣

عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٤٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل ابن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فاصاب ستة قال : انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لاتنافي ماقدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك لأن الوجه في هذه الاخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فاما ماتضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه وهو الأحوط أيضاً ، ولو أن إنساناً عمل على الخبر الاخير فاختار واحداً منهم فاعتقه لم يكن مخطئاً .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له : انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت مماليك ؟ قال : نعم أيجب العتق لاربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين اعتق ؟ فقال انما يجب العتق لمن اعتق ؟

﴿ ٨١٤ ﴾ ٤٧ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال : لابأس بان يأتيها فقد خرجت عن ملكه .

---

* ٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ٨١٣ - ٨١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

﴿ ٨١٥ ﴾ ٤٨ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء قلت : إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال : ليس ولدها بالذي يعتقها ، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٤٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يُعتق ولد الزنى .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٥٠ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق ابن عمار عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : أحج بثمنه ؟ قال نعم .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٥١ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنى يشترى أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فانها لا تشترى .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٥٢ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن اللقيط قال : لا يباع ولا يشرى .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٥٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٥٤ — وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر فان أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ، وإن أحب أن

- ٨١٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨٢٠ - ٨٢١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٤

يوالي غيره والاه ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٥٥ — وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليه السلام أنه قال في لقيطة وجدت قال : حرة لا تشترى ولا تباع وإن كان ولد الك مملوك من زنى فامسك أو بع إن أحببت هو مملوكك .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٥٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت : (اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة) والجارية ليست بعارفة فايما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٥٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارى عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٥٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٥٩ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال :

---

* ٨٢٢ - الفقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ وفيه صدر الحديث

فقال: ارى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله، قلت: أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال: لاضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه، قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تزوج حتى تؤدي ماعليها أو يعتق النصف الآخر.

لأنه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له، بل لايمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها إلا نصفها، ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ماتضمنه الخبران الأولان، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار.

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٦٠ — وأما مارواه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوم، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها.

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه محمول على انه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرت مجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق مايملك لا ينعتق مابقي حسب ماقدمناه، والذي يدل على ذلك مارواه:

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٦١ — محمد بن احمد بن يحيي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: ان رجلا اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

- ٨٢٧ - ٨٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها ؟ قال : ليس ذاك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب مااعتق منها .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال : أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال : ولا يجوز أن يستخرجه احد إلا الامام لأن له على القرعة كلاماً ودعاءاً لا يعلمه غيره .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٦٤ - عنه عن احمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن علي ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٦٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٦٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة أيها أفضل ان يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد قال : اعتق من اغنى نفسه

- ٨٢٩ الاستبصار ج ٤ ص ٧ - ٨٣٠ - ٨٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩
- ٨٣٢ - ٨٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٨٥

الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٦٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي رفعه قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمين فقال : اعتق كلاهما .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٦٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال: دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: اسألك عن مسئلة فقال : لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال : رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال : نعم إن الله عزوجل يقول في كتابه : (حتى عاد كالعرجون القديم) (١) فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ، قال : فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٦٩ — الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال : لا يصلح .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٧٠ — وعنه عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري

---

(١) سورة يس الآية : ٣٩

* ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - الكافي ج ٣ ص ١٣٨ واخرج الأخير الشيخ رحمه الله في الاستبصار ج ٤ ص ١٠

أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً ، قال : وإن لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك واری انها رق لمولاها الاول ، قيل له : فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ماحال مافي بطنها ؟ قال : مع امه كهيئتها .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول : إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال : إن توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد ، وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه ، وهو حر إذا وفاه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٧٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٧٤ — وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبدالرحمن قال : سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة ، فقلت له : بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيراً وترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن ابي ليلى : أرى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٠
- ٨٤٠ - ٨٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه (مثليه) بدل (مثله)

أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال : سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي ؟!! فقال لي : عن رأي ايهما صدر ؟ قلت : بلغني انه أخذ برأي ابن ابي ليلى فكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، قال : فمع ايهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال : أما والله إن الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس فقال : هات قايسني ؟ فقلت : أنا اقايسك ! فقال : لتقولن باشد مايدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة ، فقلت : اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى فقلت : اليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ، قلت : وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء ، قلت : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال : فضحك وقال : من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في أن العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي

رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمنه بالدين استسعي فيما بقي ، لأنه لايمتنع ان يكون المراد بالخبر الأول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق ، فاما قوله: فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا . فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبر ان الاخير ان بالتفصيل الذي ذكرناه، ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأن ذلك الخبر مقصور على انه إذا كان الدين من ثمن الجارية ، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق ، والاحاديث الاخر محمولة على انه إذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٧٦ — وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابي ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٧٧ — وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت اعتقه قال : أن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته

- ٨٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣
- ٨٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٧٠
- ٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

واستسعي العبد فما كان للورثة .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٧٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم احرار إلا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبداً وأمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٧٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال : يؤخذ بما اقر به .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام : يأخذه بما قال ؛ أو يؤدي المال .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٨١ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه أو اعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : ان فاطمة امرأتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٨٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله

---

٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

- ٨٤٧ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

* ٨٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

رجل فقال : يارسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لابيك ، انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما ، جازت عتاقة ابيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا باذنه .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٨٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل العبد سوس ان يشتريه كله من مال العبد ؟ قال : ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي ، وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه و بين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهما وان شاء ماشاء ، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء ، فيكون ولاء العبد له ، واخبرنا ذلك عن بريد .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٨٤ — عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى مافي بطنها قال : الامة حرة وما في بطنها حر لأن مافي بطنها منها .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٨٥ — وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٨٦ — وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٨١
* ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥
- ٨٥٣ - الفقيه ج ٣ ص ٩٣

ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ! الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال فقال : عليكم بالاطفال فاعتقوهم ، فان خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٨٧ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقاً له وكان محسناً اليه فلا يبيعه ولا كرامة له .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٨٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : ان ملكك لي ولكن قد تركته لك .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٨٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام : ياداود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق ، فقلت له : جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه : بعني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ولكن انما يشتري ولاءه .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٩٠ — وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال : هو حر وعليه العمالة .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٩١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ام الولد قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة .

---

* ٨٥٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٥ بزيادة في آخره .

* ٨٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٨٢

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٩٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ام الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم تباع في ثمن رقبتها .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٩٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ايما رجل ترك سرية لها ولد أوفي بطنها ولد أولا ولد لها فان أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جاريه قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للأمها .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٩٤ — عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال : إن شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٩٥ — عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك ؟ قال : سل قلت : لمَ باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت : فيبعن

ـ ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ واخرج الأول والرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٣

فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٩٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها ؟ قال : لا هي أمة لايحل لاحد تزويجها إلا بعتق من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٩٧ — فاما مارواه ابو عبدالله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت امة، فان اعتقها ولدها فقد عتقت ، وإن مات ولدها قبل ان يعتقها فهي أمة إن شاؤا اعتقوا وإن شاؤا استرقوا.

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤا وان شاؤا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها ، أو تنعتق بحساب مايصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ماتضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ماقلناه :

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٩٨ — مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

* ٨٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨
- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ضمن حديث
- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤

وهيب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال : إن شاء ان يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذي يدل أيضاً على ماذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ، ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك :

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٩٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً فقال : أما الأخت فقد عتقت حين يملكها واما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما ، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٠٠ — عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ؟ فقال : لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ، وهو يملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ، ولا يملك امه من الرضاعة .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٠١ — وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٠٢ — وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

- ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣
- ٨٦٨ - ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ وزاد في الكافي في الثاني ذكر الاخ

عن احدهما عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته اعتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ١٠٣ — فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته ؟ فقال : إن ملك الأبوين فقد عتقا ، وقد يملك أخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

﴿ ٨٧١ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة ، قال : وسمعته يقول : لايملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك ابويه ولا ولده ، وقال : اذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء (١) عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملكهم اعتقوا .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام : لايملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لأنه يستحب له اذا ملكه أن يعتقه ، وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ، والذي يدل على ذلك ماقدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

---

(١) الآية في سورة النساء وهي : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف ان الله كان غفوراً رحيما)

* ٨٧٠ - ٨٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥

﴿ ٨٧٢ ﴾ ١٠٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك اخاه إذا كان مملوكا ولا يملك اخته.

﴿ ٨٧٣ ﴾ ١٠٦ — الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ماتملك من قرابتها؟ قال: كل احد إلا خمسة أبوها وامها وابنها وابنتها وزوجها.

﴿ ٨٧٤ ﴾ ١٠٧ — محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك قال: يقوّم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعي الرجل.

والذي يدل على ماقدمنا من كراهية ملك ذوي الارحام مارواه:

﴿ ٨٧٥ ﴾ ١٠٨ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي السكوني عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه او يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

﴿ ٨٧٦ ﴾ ١٠٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه او عمه او ابن عمه أو ابن اخيه فولدت ماحال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق.

---

٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣

٨٧٥ - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦

قال محمد بن الحسن : ؤوكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لايصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لايصح ملكهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ماقدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ، ويدل أيضاً على ذلك مارواه :

﴿ ٨٧٧ ﴾ ١١٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن أبان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن إذا ملكن عتقن ، وقال : مايحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور ماخلا والداً وولداً ، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم ، قلت : وكيف يجرى في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١١١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : تعتقه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١١٢ — الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه او أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكهن

- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٦
- ٨٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الكافي ٢ ص ١٣٣
- ٨٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ بتفاوت

عتقن وقال : يملك الذكور ماعدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلنا : وكذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١١٣ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرام عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ! ؟ أليس قد صار ابنها !! فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام : وليس مثل هذا يكتب .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١١٤ — فاما مارواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : انما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران .

فليس فيه مايضاد ماذكرناه لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ ، وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١١٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد ابن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١١٦ — وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن أخيه واخاه من الرضاعة .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١١٧ — واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلة

---

* ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨

عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً له وأرضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم أن شاء باعها فانتفع بثمنها . قلت : فان كان قدوهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه ؟ أو يبيعها ابنه قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له ؟! قال : نعم وما أحب له ان يبيعها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

قوله عليه السلام في اول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة حسب ماقدمناه من قوله عليه السلام : وما أحب له أن يبيعها ، ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ماقدمناه .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١١٨ — فاما مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل اباه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١١٩ — وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج .

فهذان الخبران لايعارضان الاخبار التي قدمناها لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه ، مع ان الامر على ماوصفناه .

على انه يمكن ان يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه

- ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩

والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال ، على ان الخبرالاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء ، بل تكون إلا قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك معروف في اللغة فكأنه قال : إذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع ، واما الخبر الاخير فيحتمل أن يكون انما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ماقدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع ، وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه ، وإذا كان كذلك لم يعارض ماقدمناه .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال : قال لي: عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام فقال : ياهذا من هذا السندي قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لأبي عبدالله عليه السلام : اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبدالله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين جماعة فشهد أحدهم أن الميت اعتقه قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٢٢ — عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاماً مملوكا فشهد بعض ورثته أنه حر قال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان

* ٨٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠ - ٨٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

لغيره من الورثة .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ١٢٣ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

﴿ ٨٩١ ﴾ ١٢٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه قال : يحلف بالله الذي لا اله إلا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بريء من الضمان .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٢٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس به .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ١٢٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ١٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال : كان علي عليه السلام إذا

---

* ٨٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٦
- ٨٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧
- ٨٩٢ - ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ بسند آخر
- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣

مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٢٨ — وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال : حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال : يبدأ بدين السيد .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٣٠ — وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١٣١ — موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ١٣٢ — البزوفري عن احمد بن أدريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ١٣٣ — عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق أن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه أن

* ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠

يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال : لا .

﴿ ٩٠١ ﴾ ١٣٤ — عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فتحرير رقبة مؤمنة) قال : يعني مقرة .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٣٥ — عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اعتق مالا يملك فلا يجوز .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١٣٦ — عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له : اشتر بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : أنما اشتريت اباك من مالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بما لنا قال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة أنه اشترى اباه بمالهم كان له رقا .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٣٧ — وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال

* ٩٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٣٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فان الولاء لمن اعتق .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٤٠ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : أن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤١ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي اعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٤٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتق له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال : إذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه ، وإذا اعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء .

﴿ ٩١٠ ﴾ ١٤٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال : ولاء ولده لمن اعتقه .

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٩١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٩

﴿ ٩١١ ﴾ ١٤٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال : ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه (١).

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٤٥ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم.

والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٩١٣ ﴾ ١٤٦ — الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : ابو عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي إذا كانت امهم مولاتي ؟ أم الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء ، وإن كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء .

---

(١) كذا في النسخ وورد في هامش المطبوعة (وفي بعض النسخ المصححة : بابنه ، وهو الأظهر) والظاهر صحة ماأثبتناه حيث ان الولد مادام ابوه مملوكا فهو يلحق بامه من جهة الحرية ولما اعتق الاب المملوك لحق الولد بابيه .

* ٩١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٥٦

- ٩١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١

﴿ ٩١٤ ﴾ ١٤٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام يجر الأب الولاء إذا اعتق .

﴿ ٩١٥ ﴾ ١٤٨ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قيل له اشترى فلان ـ رجل بالمدينة ـ مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال : اني اكره ان أجر ولاءهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق إلا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له .

﴿ ٩١٦ ﴾ ١٤٩ — واما مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمتي قالت : اني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلم ثم قال : مايجلسك هاهنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا قالت : فقال لي : اعتقتموه ؟ قلت : لا ولكنا اعتقنا أباه قال : ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك .

﴿ ٩١٧ ﴾ ١٥٠ — وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال : دخلت

- ٩١٤ - ٩١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢

- ٩١٦ - ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٩

على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا فقال: أعتقتموه او اباه؟ فقلت: بل اباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك، وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٥١ — بكر بن محمد عن جويرة قالت: مرّ ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال: ياام عثمان مايقيمك هاهنا؟ قلت: انتظر مولى لنا فقال: اعتقتموه؟ قلت: لا فقال: اعتقتم اباه؟ قلت: لا اعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم هذا اخوكم.

فليس في شيء من هذه الاخبار ماينافي ماقدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لأن الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء ايضاً لأن احد الأمرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٥٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء.

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٥٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه؟ قال: للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها.

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

- ٩١٨ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ وفيه (كبيرة) بدل (جويرة) الكافي ج ٢ ص ١٣٩
- ٩١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٨٠
- ٩٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩
- ٩٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بني ابيها .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٥٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال : يكون ولاؤها لأقرباء امه من قبل ابيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال : ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٥٨ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وأن المعتق اصاب بعد ذلك

---

* ٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥
- ٩٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤
- ٩٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥
- ٩٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ٨١

مالا ثم مات وترك له لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فان المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه ، قال : وان كان توالى قبل ان يموت الى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال : وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قال : وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٥٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ١٦٠ — الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة ؟ قال : يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

- ٩٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨
- ٩٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٦١ — عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ، وقال : من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١٦٢ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٦٣ — وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتحرير رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل ، وما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له .

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٦٤ — واما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : الذي يعتق .

فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له إذا كان توالى اليه بعد العتق لأنه إن لم يتوال اليه بعد كان سائبة حسب ماقدمناه في الخبر الاول .

- ٩٢٨ - ٩٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ والاول بسند اخر بدون الذيل واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٠
- ٩٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨١
- ٩٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٩

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٦٥ — واما ماروواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .

فاول مافيه انه مرسل وما هذا سبيله لايعارض به الاخبار المسندة .

والثاني : انه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فن أين انها لايختلفان في الولاء ؟! والذي يكشف عما ذكرناه ايضاً مارواه :

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١٦٦ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال : إذا اعتق المملوك سائبة انه لاولاء عليه لاحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب ان يرثه فان احب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ماينوبه لكل جريرة جرها أو حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٦٧ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه الحسن قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب عليه السلام : للمولاه الأعلى .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٦٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولاصدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

- ٩٣٢ - ٩٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧
- ٩٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ (٣٣ - التهذيب ج ٨)

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٦٩ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع - وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل - انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلاناً واهله ؟ فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا ؟ قلت : فأجاز ذلك لها ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٧٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

٢ – باب التدبير

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج الى ذلك .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التدبير فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

- ٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ - ٩٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥
- ٩٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل حديث
- ٩٣٩ - ٩٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢ بسند آخر

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبر أهو من الثلث ؟ قال : نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٤ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها فقال : أولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر أمهم فهم احرار ، قلت له : أيجوز الذي دبر امهم أن يردها في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم قلت : أرأيت إن ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا انما كان له أن يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء امهره ، قال : وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيّرها قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أُخذ بها .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٦ — وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال : فقال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

---

* ٩٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٥
- ٩٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥
- ٩٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب ، فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٠ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر مافي بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية

---

* ٩٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ - ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩
- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ والاول فيه صدر حديث
- ٩٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فماتت قبل سيده قال: فقال : أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن ام ولده للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر أباهم فهم احرار .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال : لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلاسبيل للديان عليه ويمضي تدبيره .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتبة ماولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم مابقي عليها ان شاؤا فاذا أدوا عتقوا .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال : سألت الرضا

---

* ٩٤٩ - الفقيه ج ٣ ص ٧٢ - ٩٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨
- ٩٥١ - ٩٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٥ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١٦ — عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال : رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٧ — عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٧ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال : يبيعه قلت : فان كان عن ثمنه غنياً ؟ قال : ان رضي المملوك .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٠ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع ؟ قال : إن احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢١ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

---

* ٩٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٧٣ مرسلا
- ٩٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠
- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه - ان رضي المملوك فلا بأس -
* ٩٥٧ - ٩٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال : إذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء اعتق فذلك من الثلث .

قال محمد بن الحسن : ماتتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأنا قد بينا انه مادام مدبراً لايملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ماسواه ، ونورد فيما بعد أيضاً مايؤكد ذلك .

فاما ماتضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن المدبِّر له أن ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبَّر الى كونه رقاً خالصاً فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع إلا الخدمة حسب ماقدمناه ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه ؟ فقال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه اياه أن يعتقه عند موته .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٢٤ — وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها او يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير

---

* ٩٥٩ - ٩٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

* ٩٦١ - ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان من دبر فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٢٦ — وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال : ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة ابقت عن سيدها سنيناً ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : أرى انها وجميع مامعها للورثة قلت : ألا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت ؟ فقال : لا إذا مات الرجل فقد عتقت .

---

* ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩
- ٩٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٧
- ٩٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ٢ ص ١٣٣ بتفاوت يسير

لأن الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ، والاول كان التدبير معلقاً بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولا تنافي بين الخبرين ، ويزيد ماتضمن الخبر الاول بياناً ما رواه :

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٢٩ — البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : اليس قد دبر العبد ؟ فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث فى كفارة تلك اليمين ؟ قال : لايجوز للذي جعل له ذلك .

٣ — باب المكاتب

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد فى الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال : لك شرطك وسيقال لك : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل

---

* - ٩٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣
- ٩٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط النـــاس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ماحد العجز ؟ فقال : إن قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول ، قلت : فما تقول انت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن اجله إذا كان ذلك في شرطه .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٢ — وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنا له مدركا قال : نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد الذي كاتب اباه ، فان ادى الى الذي كاتب اباه مابقي على ابيه فهو حر لاسبيل لأحد من الناس عليه .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب إذا ادى شيئاً اعتق بقدر ما ادى إلا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا ، وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا باذنهم .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ — فاما ماروا محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

---

* ٩٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فان قام بمكاتبته وإلا رد مملوكا .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٦ - وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام : لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى ، فاذا أدى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : لهم شرطهم ، وقال : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما : أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يروون عنه انه كان يقول : اذا ادى المكاتب شيئاً اعتق منه بحساب ما ادى ، ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون ، وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة أو ثلاث سنين أو أخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل ،

---

* ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٣
- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

وإن كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا بواجب يستحق بتركه الاثم ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من انه إذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه :

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) (١) قال : كاتبوهم ان علمتم لهم مالا .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩ — ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ماعليه إذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الامة : ماأديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ، قال : ان كان استكرهها على ذلك ضُرب من الحد بقدر ماادت من مكاتبتها وادرىء عنه من الحد بقدر مابقي له من مكاتبتها ، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل مايضرب ،

---

*(١) سورة النور الاية : ٣٣

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بزيادة في آخره الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت فيه
- ٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥
- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال : أذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقره ، قيل : فان المكاتب عتق أفترى ان يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الاول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ — الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ماعليك بشرط أن لايكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك؟ قالت : نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لايكون لها الخيار بعد ذلك قال : لايكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ — عنه عن مالك عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال: فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدي جميع ماعليها من نصف رقبتها .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

- ٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٦
- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦
- ٩٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت: كم ؟ فقال : وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال : ان علمتم لهم دينا ومالاً .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ — وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لأحد عليه ، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه .

---

* ٩٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٣
- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٨
- ٩٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ - ٩٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٧٧

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لاتقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ، ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ — وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مارق منها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث مابقي .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول : خذوا مابقي ضربة واحدة قال : يأخذون مابقي ثم يعتق ، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر مما عليه من مكاتبته قال : يوفي مواليه مابقي عن مكاتبته وما بقي فلولده .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين .

---

* - ٩٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ - ٩٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٧
- ٩٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٦
- ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٦

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال : ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية ، وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ويرد على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه مابقي .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٢٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك ، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٧ — وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكاتبه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال : يكاتبه وإن كان يسأل

- ٩٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧
- ٩٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩
- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧
- ٩٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٦ مرسلا
- ٩٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٩ — البزوفرى عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولداً من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجومه فان ماترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن ابيه مابقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ماعليه وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه . محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه ، لأنا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حراً بعد ذلك .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٠ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا مابقي ضربة واحدة قال : يأخذون مابقي ويعتق .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣١ — محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت
- ٩٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦ بسند آخر
- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ - ٣٥ - التهذيب ج ٨)

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن مكاتباً اتى علياً عليه السلام وقال : ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى عليّ فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لاتأخذ المال وتمضي عتقه ؟! قال : ما آخذ إلاّ النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك.

لأن الخبر الاول انما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لابد له من قبول ماله قبل أوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله وبطالبه بحسب ماشرط له ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٢ — البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل ، وهو أن المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار مابقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ، ويلزمه أن يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حراً ويستحق مابقي من المال .

ولا ينافي ذلك مارواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه إذا ادى مابقي على ابيه كان مايبقى له ، لأنه ليس في هذه الاخبار انه إذا أدى مابقي على ابيه من اصل المال أو من نصيبه ، واذا احتمل ذلك حملناه على انه إذا أدى مابقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا

– ٩٩٩ الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ص ٢٧٩

الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة : لاتجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فاوصي له بوصية فاجازله ربع الوصية ، وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ماعليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه : (وفي الرقاب)(١).

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٣٦ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦١

* ١٠٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ بدون الفرع الأخير في المسألة الفقيه ج ٤ ص ١٦٠
- ١٠٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٧٤
- ١٠٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

في مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً ، قلت : فان ماتت وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن احمد عن العمركى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً واعجل لك مكان مكاتبتي أيحل ذلك ؟ فقال : إذا كان هبة فلا بأس وإن قال : حط عني واعجل لك فلا يصلح .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزى عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب : يجلد الحد بقدر ماعتق منه ، قلت : أرأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٩ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركا فقال : نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنه مات ونصفه حر ونصفه عبد ، فاذا ادى الى الذي كاتب اباه مابقي على ابيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس .

- ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٤
- ١٠٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ذيل حديث
- ١٠٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ٢ ص ١٣٦ وقد تقدم برقم ٢ من الباب

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٤١ — وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنـزل من مكاتبته فوطئها قال : عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها ، وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد ، قال : وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح ، وقال : ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب الايمان والنذور والكفارات

٤ – باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام إلا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة) .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى : (والليل اذا يغشى) (١) (والنجم اذا هوى) (٢) وما اشبه ذلك فقال : ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا إلا به .

---

(١) سورة الليل الآية : ١ (٢) سورة : النجم الآية : ١

- ١٠٠٧ - الفقيه ج ٢ ص ١١٧

- ١٠٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلا قال : لا ارى أن يحلف الرجل إلا بالله ، فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا واشباهه أُترك الحلف بالله ، فاما قول الرجل ياهناه و يا هياه فانما ذلك طلب الاسم ولا أرى به باساً ، واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى للرجل ان يحلف إلا بالله تعالى وقال : قول الرجل حين يقول : لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ، فلو حلف الناس بهذا و شبهه ترك ان يحلف بالله .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤ — يونس بن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل قال هو يهودي او نصراني إن لم يفعل كذا وكذا فقال : بئس ماقال وليس عليه شيء .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول : ﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ﴾ (١) .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٦ — وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لاتحلفوهم إلا بالله .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٥١

- ١٠١٠ - ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

﴿١٠١٥﴾ ٧ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته هل يصلح لأحد ان يحلّف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ فقال : لا يصلح لأحد أن يحلّف احدا إلا بالله.

﴿١٠١٦﴾ ٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لاتحلفوهم إلا بالله .

﴿١٠١٧﴾ ٩ — عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيي عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الاحكام فقال : في كل دين مايستحلفون به .

﴿١٠١٨﴾ ١٠ — وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلا من أهل الكتاب بيمين صبر : ان يستحلف بكتابه وملته .

﴿١٠١٩﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلّف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك اردع لهم ، وانما لايجوز لنا أن نحلف احدا لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ، ولا تنافي بين الاخبار .

---

* ١٠١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١
- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١
- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦
- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦
- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه.

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٣ — وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) (١) قال : اللغو هو قول الرجل لا والله و بلى والله ولا يعقد على شيء .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٦ — عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ماحلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لايجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما مايجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٥

- ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكر ربك اذا نسيت) (١) قال : ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا ، فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل (واذكر ربك إذا نسيت) قال : إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢١ — عنه عن حماد بن عيسى عن [illegible] الله بن ميمون قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين اربعين يوما إذا نسي .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال : دخل ابو عبد الله عليه السلام يوماً الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية

---

(١) سورة الكهف الآية ٢٤
- ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠
- ١٠٢٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩
- ١٠٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه املان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه !؟ كيف ظن انه يتم!؟ ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم)(١)

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجلّ الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٤

* ١٠٣١ - ١٠٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣
- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩
- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣
- ١٠٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

يقول لسدير : ياسدير من حلف بالله كاذبا كفر ، ومن حلف بالله صادقا أثم ان الله عز وجل يقول : (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٢٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له : يابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة : ياعلي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي : يابني قم فاعطها اربع مائة دينار ، فقلت له ياابه : جعلت فداك الست محقاً ؟ قال : بلى ولكني أجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ — عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف ، وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٣٠ — عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال الله يعلم مالم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٣١ — عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل ابن صالح عن ابان بن تغلب قال : إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عزوجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري !!!

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

* ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦
- ١٠٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧
- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حُلف له بالله فليرض ومن حُلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٣٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول : انا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟! قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برىء منا .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٣٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٣٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان

---

* ١٠٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤
- ١٠٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦
- ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لايجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لانذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ، قال : وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لاجناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لايمين لولد مع والده ولا لمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٤٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

---

* ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨
واخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ضمن حديث

عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٤٣ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : ان الله علّم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلّمنا الله ثم قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه ، قال : قلت : اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والأم والاب وليس ذلك بشيء .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٤٦ — الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : اني كنت اشتريت امة سراً من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت ان ترجع الى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها : ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد ان يستفزك فقالت : لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيراً ابداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في

* ١٠٥١ - ١٠٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨
- ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

ما ملكت اليوم فحلفت لها بذلك ، فاعادت اليمين وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة ، فقلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال لي : ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء ، واعلم أنه لايجوز عتق ولا صدقة إلا ما اريد به وجه الله وثوابه .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الايمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة : الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله ، واليمين التي يجب فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرىء مسلم ، على حبس ماله .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ٤٨ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها : إن القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شراءاً فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت ، فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٤٩ — عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٥٠ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قال لي

• ١٠٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧
- ١٠٥٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨
- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت

ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ؟ إن طارقا كان نخاساً بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال : ياابا جعفر اني هالك إني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: ياطارق انهذه من خطوات الشيطان.

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٥١ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٥٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال : ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٥٦ — وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال : ليس بشيء .

- ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ بتفاوت فيهما

١٠٦٣ الاستبصار ج ٤ ص ٤٨

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٥٧ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمان ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ، ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان (١) .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) قال : هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل عليّ يمين ان لا أفعل .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٥٩ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات ان لا تزوج بعده أبداً ثم بدا لها ان تزوج فقال : تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هديا فعلت .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٦٠ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال : قدمت من مصر ومعي رفيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٦١ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا مايملك ولا يصدّق الا بما يملك ، ولا يعتق إلا ما يملك .

---

(١) هذا الحديث قد تقدم برقم ٣٥ من الباب

- ١٠٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤ (٣٧ - التهذيب ج ٨)

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٦٢ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشي الى بيت الله ان لاتخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الارض التي هي بها ، فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة ، فقال : انها وان كانت غضبى فانهـا حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لاينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا أبر .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لايخرج من البلد قال : لايخرج حتى يعلمه ، قال : قلت : ان اعلمه لم يدعه قال : ان كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٦٤ — علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً فكتب عليه السلام اليه : والله ما كان ذاك واني لاكره ان أقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقول مالم يكن .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٦٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال : سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لاضربنك ياغلام قال : فلم اره ضربه ، فقلت : جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال : أليس الله يقول : (وان تعفوا اقرب للتقوى) (١) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

* ١٠٧١ - ١٠٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ بتفاوت في السند في الثاني

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٦٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، ومالم يكن واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وانما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون واشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٦٨ — الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة ، واما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٦٩ — احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٧٠ -- الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠
* ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠
- ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩

عن حمزة بن حمران عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ماحلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه ، وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، انما ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا اقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧٣ — محمد بن احمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧٤ — عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضبي

---

* ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ والمخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠
- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ - ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني آليت ان لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال : لاتشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٧٥ — عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت أن ليس له علي شيء ؟ قال : نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٧٦ — وعنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن عبدالله ابن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني ألف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يميناً فاجرة ، فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فأردت ان أقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام وأخبرته اني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام الي : لاتأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ، ولولا انك رضيت بيمينه فأحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال :

---

* ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥
- ١٠٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ١١٣

فان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٧٨ — عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده إياه فيحلف يمين صبر أن ماله عليه شيء قال : لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٨٠ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال : ليس عليه شيء انما اراد اكرامه .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

---

* ١٠٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠
- ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨
- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠
- ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤
- ١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال : لا والله مافعلته وقد فعله قال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٨٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين قال : عتق رقبة أو كسوة ـ والكسوة ثوبان ـ أو اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٨٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله تعالى لنبيه : (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : بما كفر ؟ قال : اطعم عشر مساكين لكل مسكين مد قلت : فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري عورته .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٨٦ — عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

- ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١
واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ بعض الحديث مرسلا
- ١٠٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يواري عورته .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٨٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن أوسط ماتطعمون اهليكم ؟ فقال : ماتقوتون به عيالكم من اوسط ذلك ، قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

قال محمد بن الحسن : فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيراً في ان الكسوة ثوب واحد لاتنافي بينها وبين الاخبار الاولة ، لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ، ومتى عجز عن ذلك ايضاً وعن الاطعام كان عليه الصيام ، ومتى لم يقدر على الصيام ايضاً فليستغفر الله عز وجل ولا يعود .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٨٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) ماحد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٨٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين : عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مدّ مدّ من حنطة لكل مسكين ،

* ١٠٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢
- ١٠٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١
- ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام بقول الله عز وجل : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٩٠ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (من اوسط ماتطعمون اهليكم) قال : هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ، ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك ، وان شئت جعلت لهم ادما ، والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل ، وارفعه اللحم .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٩١ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٩٢ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٩٣ — فاما مارواه يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال او يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ، ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب .

فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز إطعام الصغار إذا انفردوا من الكبار ،

---

* ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ واخرج الجميع عدا الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك ، وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر ، فبين بذلك ماقلناه ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٩٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٩٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم واهل الولاية أحب إلي .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة ، والخبر الاول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٩٦ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : انه ضعف عن الصوم وعجز قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : انه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله عز وجل ولا يعُد .

* ١١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الاستبصار ج ٤ ص ٥٣
- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ بتفاوت
- ١١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن ابي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٩٧ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب من جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل ان يحنث .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٩٨ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩٩ — وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ماشاء ، وقال : كل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه فيه بالخيار .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي قال : كتب محمد ابن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١٠١ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال : من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره .

* ١١٠٥ - ١١٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

-١١٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧

-١١٠٩ الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذلك اليمين التي لاضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها إذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ماتضمن هذا الخبر ، ويزيد ماقدمناه بيانا مارواه :

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٠٢ — الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٠٣ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذبا ونجّ اخاك من القتل .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٠٤ — عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيئة سنة قال : يضر ذلك بهم ويشق عليهم ؟ قلت : نعم يشق عليهم قال : فليشتر لهم ولا شيء عليه .

﴿ ١١١٣ ﴾ ١٠٥ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير .

﴿ ١١١٤ ﴾ ١٠٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

* ١١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤
- ١١١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥
- ١١١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك .

﴿ ١١١٥ ﴾ ١٠٧ — عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال : فليشتر لهم ، قال : قلت : له من يكفيه قال : يشتري لهم ، قال : قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ؟! قال : يشتري لهم .

﴿ ١١١٦ ﴾ ١٠٨ — عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن الحسين بن بشر قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال : ف لله بقولك له .

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٠٩ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما آمن بالله من وفى لهم بيمين .

﴿ ١١١٨ ﴾ ١١٠ — عيص بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراماً واعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان ان لا يمسها ابداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها ؟ فقال : انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورّثه اياها لما علم من عفته .

﴿ ١١١٩ ﴾ ١١١ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي

١١١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

١١١٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : إذا قال الرجل اقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله أو حلفت بالله .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ١١٢ — عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة .

﴿ ١١٢١ ﴾ ١١٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان ابي عليه السلام كان حلف على بعض امهات أولاده ان لا يسافر بها فان شاء سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ١١٤ — عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة اليمين .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد قدمنا من الاخبار مايدل على انه ليس عليه شيء .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١١٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتق والهدي ان هو مات ان لاتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تزوج قال : تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هديا فعلت (١) .

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب

* ١١٢٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

* ١١٢٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٤١

٥ - باب النذور

﴿ ١١٢٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول : لله علي المشي الى بيته أو يقول : لله علي هدي كذا و كذا ان لم أفعل كذا و كذا .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر ، انه قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول : علي صوم لله أو يصدّق أو يعتق أو يهدي هديا ، فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البُدن .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت انها بعد حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فاجابني : ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان

---

* ١١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وليس فيه في الاول - انه - واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر أفاصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : اني لأكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه ، قلت : اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما لله على نفسي فأدعهما اذا شئت ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل نذر ان يمشي الى البيت فمرّ بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال : فليمش فاذا تعب فليركب .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٨ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع قال : يحج راكباً .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حج فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال : اعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج واوجب عليه من التزويج ، قلت : فان الحج تطوع قال : وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه .

* ١١٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥
- ١١٣٠ - ١١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣
- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

﴿ ١١٣٣ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم أصم مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٢ — علي بن مهزيار قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً ، فقضى الله عز وجل حاجته فصيّر الدراهم ذهباً ووجّهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يعيد ، وكتب اليه : ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب عليه السلام اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى ، وكتب اليه يسأله : ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ماعليه

---

* - ١١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢
- ١١٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣
- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ صدر الحديث وص ١٢٥ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت لله عليّ فكفارة يمين .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في اختلاف ماورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم ، وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب مايتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة أوصوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك ، فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ماتضمنه الخبر الأخير ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١١٣٧ ﴾ ١٤ — الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ١٦ — وبهذا الاسناد عن عبدالله بن جندب قال : سأل عباد ابن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوماً وأراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج

- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١١٣٨ - ١١٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له بأبي أنت وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله الحرام قال : كفّر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به .

﴿ ١١٤١ ﴾ ١٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذور فقال : كفارة النذور كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو اقل قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاماً ان احجه أو أحج عنه فقال : ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه أو يحج عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنا عند أبي عبدالله

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣
- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج٢ ص ٣٧٣
- ١١٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ - ١١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤
- ١١٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك : اني كنت أعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه ، وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الأنصار ، وقد حملت كل ما أملك فانا بائع داري وجميع ما أملك واتصدق به فقال له أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فا كتب فيها جملة ماقومته ، ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومُره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة او صلة قرابة وفي وجوه البر فا كتب ذلك كله واحصه واذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم ا كتب جملة ماتصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع مانذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل : فرّجت عني يابن رسول الله جعلني الله فداك .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اواعرج قال : إذا كان مما يباع اجزأ عنه إلا ان يكون سماه فعليه مااشترط وسمى .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٣ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

---

* - ١١٤٥ - ١١٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : ان شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال : لما سُم المتوكل نذر إن عوفي ان يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم : مائة الف وقال بعضهم : عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان : الا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه ؟ فقال له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال : ابن الرضا فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال له : يا امير المؤمنين إن اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمد سر اليه واسأله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : ياسيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل يقول (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) (١) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة او يتصدق بصدقة

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٦

- ١١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

او يصوم شهرين متتابعين .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابداً وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال : ف لله بقولك له .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢٧ — وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال : ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاماً او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٢٨ — عنه عن أبي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٢٩ — عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً أنعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضاً او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو

- ١١٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦
- ١١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥
- ١١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥
- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

ابن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال : ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال : يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هدياً ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثماً يقيم عليه او امراً لا يصلح له فعله فقال : لا يمين في معصية الله ، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ماجعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه اورد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له ان يفي به .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٣٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٣٣ — علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما ترابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنيعة ، والا فاصرف مانويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

- ١١٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وفيه صدر الحديث

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٣٤ — ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه ؟ قال فقال : كل ماكان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ان لاأتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال: عاهدت الله ان لا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصينه .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به ، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٣٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذاقرابة له قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق اوغيره ، قال الحلبي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلاناً وفلاناً فأعار بعض اهلها بغير امرها قال : ليس عليها هدى انما الهدى ماجعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ،

- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥
- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ وفيه بعض المسائل من الحديث

ولا هدي إلا بذكر الله ، وسئل عن الرجل يقول عليّ الف بدنة وهو محرم بألف حجة قال : تلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال : ليس بشيء ، او يقول انا اهدي هذا الطعام قال : ليس بشيء ان الطعام لايهدى ، او يقول : الجزور بعد مانحرت هو يهديها لبيت الله تعالى فقال : انما تهدى البُدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٣٨ — عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر إن خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال : ليس بشيء ليتكارَ لها وليخرج معها .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٣٩ — عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فأتت علياً عليه السلام تخاصم فابطله فقال : انما نذرت لله .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت : معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعليّ دين فقال : اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٤١ — عنه عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان

* - ١١٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ - ١١٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

تكون قد حلت فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال : ليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٤٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من جعل لله عليه ان لا يركب محرّماً سماه فركبه قال : ولا اعلم الا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً.

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٤٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٤٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها ؟ قال : انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال : في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : اذا سمى مكاناً فلينحر فيه فانه يجزي عنه .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٤٥ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله عليّ ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول (تؤتي اكلها كل حين باذن ربها) (١) يعني ستة اشهر .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال : قلت

---

* (١) سورة ابراهيم الاية : ٢٥
- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤
- ١١٦٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ وفيه صدر الحديث
- ١١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ - ١١٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر ؟ فقال : لايجوز إلا عتقها .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٤٧ — عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

﴿ ١١٧١ ﴾ ٤٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ايما رجل نذر نذراً ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٤٩ — عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم امر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين ، قلت : أرأيت ان هي ايست من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجزيها الأول .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٥٠ — عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذران يحج ماشياً أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ٥١ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل

---

* ١١٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ - ١١٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩
- ١١٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت
- ١١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث

مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرىء فقال : يااسحاق لمن جعلته ؟ قال قلت : جعلت فداك للامام قال : نعم هو لله وما كان لله فهو الامام .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٥٢ — وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً انعم الله عليه بنعمة إما ان يكون مريضاً او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ٥٥ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له : جعلت

---

* ١١٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وقد سبق برقم ١٨ من الباب

- ١١٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩ - ١١٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

فداك اني جعلت لله علي ان لا أقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الأيام قال فقال : ان كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به ، وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٥٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال : ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٥٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يصدّق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بيّن في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والكثير في كتاب الله ثمانون .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٥٨ — عنه أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال : اني نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال عليه السلام : قال علي عليه السلام اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥٩ — ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

---

* ١١٧٩ – الاستبصار ج ٤ ص ٤٥

– ١١٨١ – الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ — ١١٨٢ – الاستبصار ج ٤ ص ٤٨

وتقدم برقم ٥٥ في صفحة ٢٨٨

رجل حلف ان ينحر ولده فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين لأن الخبر الأول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذراً على نفسه والخبر الأخير كان يميناً مع انا بينا انه لانذر في معصية وذبح الولد من المعاصي ، وإذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً وانما ورد ذلك مورد الاستحباب .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود ابن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال : دخل ابن بي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مسألة ؟ فقال : لاأخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال : رجل قال : عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال : نعم ان الله يقول في كتابه (حتى عاد كالعرجون القديم) (١) فما كان من مماليكه اتى له ستة أشهر فهو قديم حر .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال : ولم تحلفون بما لاتطيقون ؟! فقلت قد ابتليت فأمر بقرقور (٢) فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ماعرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء أولا ، ثم أمر ان يوزن القصب الذي اخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ، وقال في رجل مقيد حلف ان لايقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في أجانة فيها ماء حتى اذا

---

(١) سورة يس الآية : ٣٦

(٢) القرقور : كعصفور السفينة العظيمة او الطويلة

* ١١٨٣ ـ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بزيادة في آخره الفقيه ج ٣ ص ٩٣ بزيادة في اوله وتقدم بتسلسل ٨٣٥

عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء ، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فما وزن فقال : هذا وزن قيدك ، قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فالقاها معه فجاء رجل لاشيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا الفى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامض فقال : لا أرى دون النصف فقال : لاتفعل فحلف انه لايرضى دون النصف فارتفعا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّا عليه قصتهما فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر وقال الآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة فقال : هذه تسعة وذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية وصاحب الثلاثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة

٦ - باب الكفارات

﴿ ١١٨٥ ﴾ ١ محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ام الولد تجزي في الظهار .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليه السلام قال : لايجزي الأعمى في الرقبة ويجزى ماكان منه مثل الاقطع والأشل والاعرج والأعور ، ولا يجوز المقعد .

- ١١٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٣ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول: (فتحرير رقبة مؤمنة) (١) يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث، ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام، وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال: ثوبان.

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٤ — عنه عن بعض اصحابنا عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يصدق ان كان في أوله بدينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر به قال: فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة.

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٥ — عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق أو صدقة في يمين او نذر أو قتل او غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفُرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وان تصدق بكفه أو اطعم

(١) سورة النساء الآية: ٩١

- ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

نفسه وعياله فانه يجزيه إذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي أن لايعود فحسبه بذلك والله كفارة .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال : اعتق رقبة قال : ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين قال : لاأقدر قال : فاطعم ستين مسكيناً قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمر اطعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا فقال : والذي بعثك بالحق مابين لابتيها أحوج مني ومن عيالي فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

قال محمد بن الحسن : هذه الثلاثة الأخبار متفقة وليست متضادة لأن الخبر الأول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار ، وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لاينافيه الخبر الأخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل وأطعم عيالك لماتصدق عنه لشيئين أحدهما : انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له : كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم الى ذلك ، والثاني : ان يكون انما أجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة أخرجها حسب ماتضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحاق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير

---

* ١١٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤
- ١١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت

رقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد مايعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٠ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت عليّ كظهر امي قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره ، لانا قد بينا ان كفارة الظهار مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ، ولا يمتنع ان يكون قد استعمل ـ أو ـ مجازاً ويكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ماعداه وعلى هذا لاتنافي بين الاخبار .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتدّ بصيامه .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٢ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبوعبد الله عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد ادى ماعليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم

- ١١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣
- ١١٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨

على ماكان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً مابقي ، واذا قتل خطأً ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً ، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان أراد ذلك او لاتوبة له ؟ قال : يقرّ به ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ١٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ قال : لايستغفر حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني أرجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن له مال يؤدي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ١٥ — عنه عن الحسن عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يقتل الرجل عمداً قال : عليه ثلاث كفارات أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وقال : أفتى على بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال : يصليها ويصبح صائماً .

- ١١٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦

﴿ ١٢٠١ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ١٨ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن ابيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ١٩ — عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمداً قال : جزاؤه جهنم قال قلت : هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته ، قال قلت : لا يقبلون منه الدية قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال : قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال : يصرها صرراً ثم يرمي بها في دارهم .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٢٠ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الاعمى والأجذم والمعتوه لايجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد مايتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر مايطيق .

---

* - ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٩٣
- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ وفيه (واو . الجمع بدل (او) التخيير
- ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٢٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) (١) قال : من مرض أو عطاش

﴿ تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق وعليه التكلان ﴾ (٢)

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٢٣ — وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على امه او على اخيه او على قريب له فقال : لا بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ، وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب .

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق ويليه كتاب الصيد والذبايح .

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٤ (٢) : هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات
- ١٢٠٦ - الكافي ج ١ص ١٩٤ ذيل حديث

تم والحمد لله ما اوردناه من التعليق على الجزء الثامن حسب تجزئتنا من كتاب تهذيب الاحكام في ٢٠ شوال المكرم سنة ١٣٨١ والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده .

فهرست الجزء الثامن من كتاب تهذيب الأحكام

الصفحة	عدد الابواب	عدد الاحاديث
٢	كتاب الطلاق	٠
٢	١ باب حكم الايلاء	٢٥
٩	٢ باب حكم الظهار	٥٦
٢٥	٣ باب احكام الطلاق	٢٤٠
٩٥	٤ باب الخلع والمبارات	٣٠
١٠٤	٥ باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد وهم أطفال	٥٠
١١٦	٦ باب عدد النساء	١٧٥
١٦٦	٧ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب واقل الحمل واكثره	٦٥
١٨٤	٨ باب اللعان	٥٣
١٩٨	٩ باب السراري وملك الايمان	٧٣
٢١٦	٠ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة	٠
٢١٦	١ باب العتق واحكامه	١٧٠
٢٥٨	٢ باب التدبير	٣٠
٢٦٥	٣ باب المكاتبة	٤١
٢٧٧	٠ كتاب الايمان والنذور والكفارات	٠
٢٧٧	٤ باب الأيمان والأقسام	١١٥
٣٠٣	٥ باب النذور	٦١
٣١٩	٦ باب الكفارات	٢٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

جمعداری شد
ش. اموال ۳۶۴۵۰

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجزء التاسع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

* نام كتاب: تهذيب الاحكام
* تأليف: شيخ طوسي
* ناشر: دار الكتب الاسلامية
* تيراژ: ۱۰۰۰ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاريخ انتشار: ۱۳۶۵
* چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطاني، دار الكتب الاسلاميه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ – ۵۲۷۴۴۹

جمعداری اموال مرکز

جمعداری اموال
تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

١ - باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل مالا فلس له ﴾

﴿ ١ ﴾ ١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه : انهاكم عن الجريث(١) والزمير(٢) والمارماهي(٣) والطافي والطحال قال قلت : رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال : كُل ماله قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وله الحمد

* (١) الجريث : بالثاء المثلثة كسكيت ضرب من السمك يشبه الحيات .

(٢) الزمير : كسكيت نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره واكثر ما يكون في المياه العذبة .

(٣) المارماهي : معرب واصله حية الماء .

١ - ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث ويقول : لا تأكلوا من السمك إلا شيء عليه فلوس وكره المارماهي .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك مالم يكن له قشر .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — عنه عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان لها قشر ، قلت جعلت فداك ماتقول في الكنعت (١) ؟ قال : لا بأس بأكله قال : قلت فانه ليس له قشر !! فقال : بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت الى أصل اذنها وجدت لها قشراً .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال : حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سيالة (٢) فقال :

(١) الكنعت : هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ويعود وقد تبدل تاؤه دالا فيقال كنعد ، مجمع البحرين

(٢) سيالة : كسحابة موضع بقرب المدينة على مرحلة .

٣ - ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ويحك يافلان لعل معك سمكا ؟ فقلت : نعم جعلت فداك فقال : انزلوا قال : ويحك لعله زهو ؟ قال قلت : نعم قال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو : سمك ليس له قشر .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لاتكون له قشور أيؤكل ؟ قال : أن من السمك مايكون له زعارة (١) فتحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولايؤكل الطافي ﴾

﴿ ٨ ﴾ ٨ — روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : لاتأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا انه بيت الدم ومضغة الشيطان .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال : والله مارأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عمايكره من السمك ؟ فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث .

---

(١) الزعارة : الشراسة

- ٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

- ٨ - ٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ مرفوعا عن الصادق عليه السلام .

- ١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

﴿ ١١ ﴾ ١١ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ثمرة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرون لأي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا قال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن فضل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الجرى والمار ماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام.

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري.

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجرّي، وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب.

وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك. فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعته له فقال: (لا اجد فيما اوحى الي محرّما على طاعم يطعمه) (١) الى آخر الآية

- (١) سورة الانعام الاية: ١٤٥
- ١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩
- ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرى والمار ماهي والزمير وما له قشر من السمك حرام هو فقال لي : يامحمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (قل لااجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه) قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : انما الحرام ماحرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشيـــاء فنحن نعافها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال : حملت الربيثا (١) يابساً في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لاتأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه ، وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك ، قال : وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال : لاتأكله .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى ابي الحسن

---

(١) الربيثا : ضرب من السمك له فلس لطيف

- ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠
- ١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤
- ١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ وفيه ذيل الحديث
- ١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني بها فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها.

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه .

ولا ينافي هذه الاخبار مارواه :

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال : قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها.

لأن النهي في تلك الاخبار انما توجه الى مايموت في الماء ، وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينها .

على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد (١) فماتت ايصلح اكلها ؟ قال : ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

---

(١) الجد : بالضم والتشديد شاطىء النهر

- ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٥
- ٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ بتفاوت
- ٢٣ - ٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك : اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال : كلها جميعاً .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال : تؤكلان جميعاً .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧— عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ماتقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها ؟ قال : ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وذكاة السمك صيده ﴾ .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال : لا بأس به .

- ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ صدر حديث الكافي ج ٢ ص ١٤٣ الفقيه ٣ ص ٢٠٧

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ - عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال : لا بأس به ان كان حياً ان تأخذه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام بمثل ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل ما صاد المجوسي واصناف الكفار ﴾

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال : لا بأس به ، وسألته عن صيد المجوس السمك آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد : يعني حتى اسمعه يسمي .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك ، والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حياً ، أو يعطى وهو حي ، لأنه متى اعطاه المجوس أو غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز له اكله ولا

---

٢٩ - ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ والمرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٣
- ٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ وفيه صدر الحديث
- ٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢

تقبل شهادتهم على ذلك ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : لا بأس اذا أعطوكه حيا ، والسمك ايضاً وإلا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده انت .

وكل ماروي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ماذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله ومما روي في ذلك مارواه :

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال : لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون ، او يهودي ولا يسمي قال : لا بأس انما صيد الحيتان اخذها .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها المجوس فقال ان علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

- ٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ والثاني فيه صدر حديث

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس (١) ولا بأس بصيدهم السمك.

واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لأنها ماتت فيما فيه حياتها ، روى ذلك :

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمان بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال : لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن أبي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فارسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ فقال : لا .

واذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز أكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل مامات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة

(١) الكواميخ : ادام يؤتدم به وهو معرب

* ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧

- ٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

فاما بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال : ماعملت يده فلا بأس بأكل ماوقع فيها .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .

فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله مارواه :

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال : أمرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد مامات بعضهن فقال : مامات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعت ابي عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهي حلال ماخلا ماليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك .

لأن هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له ، فاما مع تميزه فلا يجوز اكل مامات فيه حسب ماقدمناه .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : لايحل اكل الجري ولا السلحفات

* ٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤
- ٤٤ - ٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤
- ٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ولا السرطان قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ قال :ذلك لحم الضفادع لايحل اكله .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبرى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال : فكتب كله لابأس به ، وكتبت بخطي .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمان عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال : ينتظر به يوم وليلة ، وقال السياري : ان هذا لايكون الا بالبصرة .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ماتقول في اكل الاربيان ؟ قال . فقال لي : لابأس بذلك ، والاربيان : ضرب من السمك قال : قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال : فقال : لابأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره صيد الوحش والطائر بالليل ﴾ .

---

٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال عليه السلام : ان الليل أمان لها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

قال محمد بن الحسن : فهذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا تتناقض الاخبار ، ومما روي في جواز ذلك مارواه :

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — وروى احمد بن محمد بن علي عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ماتقول في

* ٥١ - ٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣
- ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ واخرج الأولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٣

صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا وجد بيضاً ولم يدر أهو بيض مايحل له اكله أم بيض مايحرم اكله فليعتبره ، فان كان مستوي الطرفين اجتنبه ، وان كان مختلف الطرفين أكله ﴾ .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لايدري بيض ماهو ؟ أبيض مايكرهه من الطير أو يستحب ؟ فقال : ان فيه علماً لايخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ماتقول في الحبارى ؟ قال : ان كانت له قانصة فكل ، وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك ، وسألته عن بيض طير الماء فقال : ماكان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل .

---

* ٥٧ - ٥٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ وفيه السؤال الثالث

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما أختلف طرفاه فكل .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كل من البيض مالم يستو رأساه قال : وماكان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى رأسيه مفرطح والا فلا.

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابي اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال: لا تأكله.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويحرم من الطير مايصف ويحل منه مايدف ﴾

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي ابن الزيات عن زرارة قال : والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال : سألته قلت : اصلحك الله مايؤكل من الطير ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ماصف قال : قلت : فالبيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ماصف ، فقلت : اني اوتي به مذبوحا قال : كل ما كانت له قانصة .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال : سألت

* ٦٠ - ٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ - ٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥

ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش ، قلت : ان الناس يقولون من السبع فقال لي : ياسماعة السبع كله حرام وان كان سبع لاناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا ، وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان ، وكل ماصف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك ، وكل مادف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير مالم يعرف طيرانه وكل طير مجهول .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ماكانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ماكانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين

- ٦٦ - ٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢
- ٦٨ - ٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

السمعي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال : لوددت ان عندي منه فآكل منه حتى أتملى .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ، ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين انثى وذكراً فلا تأكل لحمه ولا بيضه .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال : فقال : انه لا يؤكل فقال : ومن احل لك الأسود ؟ !

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال : ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ماحرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا .

لأن قوله عليه السلام في الخبر الاول ولا يؤكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ماصرح به في الخبر الثاني من قوله عليه السلام ان اكله ليس بحرام وانما تنزه عن مثل ذلك تقززاً ، ولا منافاة بينهما على هذا الوجه .

ولا ينافي هذا التأويل مارواه :

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي

---

* ٧٠ - ٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ .

- ٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغراب الابقع والأسود أيحل اكله ؟ فقال : لايحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره .

لأن قوله عليه السلام لايحل شيء من الغربان محمول على انه لايحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ، ويزيد ذلك بيانا ماروا ه :

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره أكل الغراب لأنه فاسق .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال : لايؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد (١) والصوّام (٢) والنحلة .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : لاتأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد

(١) الصرد : كرطب طاير ابيض البطن اخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير اذا ذنر واحداً قدمه من ساعته وأكله .

(٢) الصوام : بالضم والتشديد هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر مايبيت في النخل أو الجبل .

* ٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

-٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٦

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابراهيم بن اسحاق عن علي ابن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند ابي عبدالله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال : أعالمكم امركم بهذا أم فقيهكم ؟ ! لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ما أكل الجيف من الطير

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — عنه عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره الرخمة (١) .

﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمان بن المهدي عن المبارك عن الافلح قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرّخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال : لا ، ان الفرخ في وكرها في ذمة الله مالم تطر ، ولو ان رجلا رمى صيداً في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعاً فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد مالم يطر ، وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيداً إذا طار .

﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن

(١) الرخمة : كقصبة طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث .

* ٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٥ بتفاوت

سليمان بن جعفر الهاشمي قال : حدثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال : طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال : ان هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر ، فارسل الينا منه شيئاً فقال له : ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ماأعطيناه .

﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء او يصيده أيأكله ؟ فقال : هو مما يؤكل ! ! ! وعن الوبر (١) يؤكل قال : لا هو حرام .

قوله عليه السلام في امر الخطاف هو مما يؤكل انما أراد التعجب من ذلك دون ان يكون أراد الخبر عن اباحته لأنا قد قدمنا من الخبر مايدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئاً تعافه الا نفس هذا شيء يؤكل ! ! ! وإنما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز .

﴿ ٨٥ ﴾ ٨٥ — وبالأسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشقراق (٢) فقال : كره قتله لحال الحياة قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه حية .

﴿ ٨٦ ﴾ ٨٦ — عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد ابن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

(١) الوبر : دويبة كالسنور لكنها أصغر منه قصير الذنب والاذنين وربما يظن أنه لاذنب له .

(٢) الشقراق : طاير دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها حمرة .

• ٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ وقد سبق برقم ٥٢ من الباب بتفاوت

صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه . فقال رجل : وما منامه يارسول الله ؟ قال : الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

﴿ ٨٧ ﴾ ٨٧ — عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال فقال : ان البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ماسواها من الجوارح ﴾

﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ — يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام (الا ماعلمتم من الجوارح مكلبين) فهي الكلاب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا أرسل كلبه المعلّم على الصيد فليسمّ فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله ﴾ .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا : ان اخذته فادركت ذكاته فذكه وان أدركته وقد قتله فكل منه فكل مابقي ، ولا ترون ما يرون في الكلاب .

- ٨٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠
- ٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره

﴿ ٩٠ ﴾ ٩٠ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ماقتلت الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه .

﴿ ٩١ ﴾ ٩١ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال : حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ماتقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لابأس كل ، قال : قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال : أوليس قد تجامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال : قلت بلى قال : فما يقولون في الشاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال : قلت نعم قال : فان السبع جاء بعد ماذكى فاكل بعضها يؤكل البقية ؟ فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا ؟ ! ، واذا ذكى هذا وأكل أكلتم ؟ ! .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس ابن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فلحقه وقد قتل قال : كل وان أكل .

﴿ ٩٣ ﴾ ٩٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل

- ٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠
- ٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٠
- ٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٠
- ٩٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال: لا بأس قال الله تعالى: (فكلوا مما امسكن عليكم) ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد .

﴿ ٩٤ ﴾ ٩٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال : لاتأكل صيد شيء من هذه الا ماذكيت الا الكلب ، قلت : ان قتله ؟ قال : كل فان الله تعالى يقول : (وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) .

﴿ ٩٥ ﴾ ٩٥ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه.

﴿ ٩٦ ﴾ ٩٦ — عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلم فدأكل من صيده قال : كل منه .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيداً فأكل منه أآكل من فضله ؟ فقال : كل ماقتل الكلب اذا سميت ، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله .

﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى : فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل كل مابقي ، وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله

- ٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤١
* ٩٥ - ٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤١
- ٩٧ - ٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠١

فليأكل منه فانه معلم ، فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ مكلّبين ﴾ فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته .

﴿ ٩٩ ﴾ ٩٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الباز والكلب اذا صاد فقتل صيده وأكل منه ءآكل فضله أم لا ؟ فقال : ماقتله الطير فلا تأكله إلا ان تذكيه ، وأما ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وأن أكل منه .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا (مما علمتم من الجوارح مكلبين) .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ — احمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي(١) عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال : دعه حتى يقتله وكل .

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٠٢ — عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي ،

---

(١) نسخة في الاصل وبعض المخطوطات (ابي مالك الحضرمي)

* ٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤١ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد ابن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايجزي ان يسمي إلا الذي ارسل الكلب .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنك لاتدري اخذه معلّم أم لا .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٠٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذّاء قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال : يأكل مما امسك عليه وان ادركه قد قتله ، وان وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه ، قلت : فالفهد ؟ قال : ان ادركت ذكاته فكل قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : ليس شيء مكلّب إلا الكلب .

---

* ١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤١
- ١٠٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٠٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال : كل وإن أكل منه .

﴿ ١٠٨ ﴾ ١٠٨ — وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال : لا بأس انما أكل وهو لك حلال .

﴿ ١٠٩ ﴾ ١٠٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ، قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ — واما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال : لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه ، قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : ان ادركته حياً فذكه وكله ، وان قتله فلا تأكل منه .

﴿ ١١١ ﴾ ١١١ — عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كله ، فقلت : أكل منه !! فقال : اذا أكل منه فلم يمسك عليك انما أمسك على نفسه .

- ١٠٧ - ١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩

فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه ، فاما اذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ماقدمناه ، ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لأن في العامة من يقول : لايجوز اكل الصيد اذا أكل منه لأنه يكون قد امسك على نفسه ، ولا يكون قد امسك عليك ، وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه ، والذي يدل ايضاً على جواز ذلك مضافا الى ماقدمناه مارواه :

﴿ ١١٢ ﴾ ١١٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل .

ويجوز ايضاً ان يكون الخبران مختصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وما أكل الفهد منه لايجوز اكله ، والذي يدل على ذلك ماقدمناه من الاخبار ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه .

وما قدمناه من ان ماقتله الفهد لايجوز اكله على حال هو العمل عليه ، وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما : ان تكون محمولة على ضرب من

التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجرم على الحظر في ذلك ، والثاني : ان تكون محمولة على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قد قتله الفهد ، ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام ، وروى أيضاً :

﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال : فقال لي : هما مما قال الله تعالى مكلبين ، فلا بأس بأكله .

﴿ ١١٥ ﴾ ١١٥ — وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال : قال جعفر عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدراً .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١١٦ — عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال : سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، واذا هو امسكه وأكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه .

وصيد الكلب اذا غاب عن العين لايجوز اكله اذا مات .

﴿ ١١٧ ﴾ ١١٧ — روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل من صيد الكلب مالم يغب عنك ، فاذا تغيب عنك فدعه ، فاما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما مالم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل .

﴿ ١١٨ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه ؟ فقال : نعم لأنه مكلّب وقد ذكر اسم الله عليه .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١١٩ ﴾ ١١٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمان بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : كلب مجوسي أستعيره أوأصيد به ؟ قال : لاتأكل من صيده إلا ان يكون علّمه مسلم .

لأن الاباحة في الخبر الأول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلّمه في الحال وسمى عند ارساله ، والنهي في الخبر الثاني توجه الى من أرسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ماصاده ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٢٠ ﴾ ١٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لاتأكل صيده إلا ان يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد إلا ما أدرك ذكاته ﴾ .

- ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخر الثاني واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

- ١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٢١ ﴾ ١٢١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته .

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيداً وا كل منه فاكل من فضله فقال : ماقتل البازي فلا تأكل منه إلا ان تذبحه .

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٢٣ — عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي والصقر قال : لاتأكل ماقتل البازي والصقر ولا تأكل ماقتل سباع الطير .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال : ليس هذا في القرآن الا أن تدركه حياً فتذكيه ، وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته ، وقال علي بن مهزيار : قرأته .

---

* ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ الاستبصار ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤١
- ١٢٤ - ١٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٧١

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٢٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال : نعم بمنزلة الكلاب .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٢٧ — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال : كل منه وان كان قد اكل منه ايضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ، وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الأخبار وفقاً لهم كمجيئها في نظائر ذلك ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٨ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : ان ادركت ذكاته فكل منه ، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه .

﴿ ١٢٩ ﴾ ١٢٩ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية أن ماقتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا أتقيهم وهو حرام ماقتل .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٣٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال :

- ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٢
- ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٤١ والثالث فيه بتفاوت واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ بزيادة في آخره

قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابي عليه السلام يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور ، فاما الآن فانا لانخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال : (إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين) فسمى الكلاب .

﴿ ١٣١ ﴾ ١٣١ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال : كل مالم يقتلن اذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقور والبزاة في القرآن .

﴿ ١٣٢ ﴾ ١٣٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان رآه فليأ كله .

﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال : كله لا بأس به .

﴿ ١٣٤ ﴾ ١٣٤ — عنه عن القاسم وفضالة عن أبان بن عثمان عن عيسى ابن عبد الله القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا ادري سميت أم لم اسم ؟ فقال : كل لا بأس ، قال : قلت أرمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال : كل مالم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأ كل منه .

* ١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٢
- ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣
- ١٣٣ - ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

﴿ ١٣٥ ﴾ ١٣٥ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أتؤكل ؟ فقال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى .

﴿ ١٣٦ ﴾ ١٣٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل .

﴿ ١٣٧ ﴾ ١٣٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ماقتل السيف والرمح والسهم ، وعن صيد صيد فيتوزعه القوم قبل ان يموت قال : لابأس به .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء ، وقال : في أيّل (١) يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نُهبة ؟ قال : ليس بنهبة وليس به بأس .

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٣٩ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل ، يغيب عنك او لم يغب عنك .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن

(١) الايل : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء مفتوحة ذكر الاوعال وهو التيس الجبلي .
* ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣
والخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله ، وان وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال: لا تطعمه.

﴿ ١٤٢ ﴾ ١٤٢ — عنه عن محمد بن يحيي رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال : لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل ، وان كانت له نبل غيره فلا .

- ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ مرسلا

- ١٤٤ - ١٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال : يأكله اذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض قال : ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٤٧ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق (١) والحجر فيقتل فقال : لا يأكل .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق (٢) .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٥٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٥١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

---

(١) البندق : جمع بندقة وهي طينة مجففة مدورة يرمى بها عن الجلاهق .

(٢) الجلاهق : بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة فارسي معرب .

- ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج٢ ص ١٤٣ واخرج الرابع والسادس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤

﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٥٣ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ماأخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميت ، وكلوا مما ادركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه .

﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ماأخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه

﴿ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ماأخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه .

﴿ ١٥٧ ﴾ ١٥٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج

- ١٥٢ - ١٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣
* ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات .

﴿ ١٥٨ ﴾ ١٥٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

﴿ ١٥٩ ﴾ ١٥٩ — عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٦٠ ﴾ ١٦٠ — الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فاخطأ وأصاب صيداً آخر قال : يأكل منه .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل من الوحش مايفرس بنابه أو بمخلبه ، ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الأرنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب ﴾ .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٦١ — روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١٦٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، وقال :

---

* ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣
- ١٦١ - ١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ مرسلا بدون الذيل

لا تأكل من السباع شيئاً .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٦٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اكل الضب فقال : ان الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هو مسخ ، قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها ثلاث مرات كل ذلك هو يقول : هو نجس .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام أيحل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا فقلت : لِمَ ؟ قال : لأنه مثلة وقد حرّم الله عز وجل الامساخ ولحم مامثّل به في صورها .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٦٦ — احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكا زناءا ، والذئب كان اعرابياً ديوثاً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر ،

- ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١
- ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

والفارة هي الفويسقة ، والعقرب كان نماما ، والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ :- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة (١) .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، قال : وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر اليها .

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٦٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل فقال : لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ، ولحوم الحمر الاهلية قال : في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٧٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية .

قال محمد بن الحسن : فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي

---

(١) الحمة : بالتخفيف السم وقد تشدد وحمة كل دابة سمها وتطلق الحمة على ابرة العقرب المجاورة لان السم يخرج منها .

* ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٧٠ الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء حديث فيه

موافق للعامة ، والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ، فاما الاحاديث الأولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٧١ ﴾ ١٧١ – محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرّم الله عز وجل في القرآن .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ – احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام ، وكان ذلك ابقاءاً على الدواب .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ – الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٧٤ – محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال : حلال ولكن الناس يعافونها .

- ١٧١ - ١٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١
- ١٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣
- ١٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٧٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال : لا تأكلها .

لأن قوله عليه السلام . لا تأكلها * مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر ، بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٧٦ ﴾ ١٧٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهاهم من اجل ظهورهم أن يفنوه ، وليست الحمر بحرام ثم قال : اقرأ هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً أهلّ لغير الله به ﴾ .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه . المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضاً محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم

---

* ١٧٥ - ١٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤

الأرنب والضب والجبل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس بالوحشية بأس .

﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ — واما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ — عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماحرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكره .

﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها .

وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم ، فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ، ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك .

﴿ ١٨١ ﴾ ١٨١ — محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل مافي بطنها .

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٨٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال : ان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها .

---

١٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ، ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ماتقول في نسله ؟ قال : أما ماعرفت من نسله بعينه فلا تقربنه ، وأما مالم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال : قال : لاتأكل من لحم حَمَل رضع من لبن خنزير .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاماً ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته ، فاما اذا كان دفعة او دون ماينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعداستبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى ، وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال : رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

- ١٨٣ - ١٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢
- ١٨٥ - ١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذّي بلبن خنزير فقال : قيدوه واعلفوه الكسب (١) والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن ، وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٨٧ — احمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء : امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا اللحوم الجلالة ، وان اصابك من عرقها فاغسله .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٨٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام .

---

(١) الكسب : بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم .

* ١٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ . الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ١٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٩٠ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد ابن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوماً .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٩١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يشرب من البان الابل الجلالة ، فان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٩٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة ايام ، والبطة الجلالة خمسة ايام ، والشاة الجلالة عشرة ايام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة اربعين يوماً .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١٩٣ — واما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر (١) وهم لايصدونها عن شيء ، تمر على العذرة مخلى عنها ، واكل بيضهن فقال : لا بأس به .

فهذا الخبر لا ينافي ماقدمناه من الاخبار لانه ليس فى الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تُصدّ عن شيء ، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة ، على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجازلنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون أراد ان يستبرىء بعد ثلاثة ايام حسب ماقدمناه ، ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء

(١) الدساكر : جمع دسكرة وهى القرية العظيمة

- ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة ، فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار ، وقد روى ذلك :

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٩٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت فقال : يغسل مافي جوفها ثم لابأس به ، وكذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلالة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

﴿ ١٩٥ ﴾ ١٩٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ابن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات : لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٩٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال : حرام لحمها ولبنها .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٩٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه .

﴿ ١٩٨ ﴾ ١٩٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع

* ١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٣
- ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

به ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس به .

﴿١٩٩﴾ ١٩٩ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .

﴿٢٠٠﴾ ٢٠٠ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت قال : يطرحه على النار ، فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت .

﴿٢٠١﴾ ٢٠١ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له ، فقال : يارسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني قال : فاهدى للنبي عليه السلام فخذاً منه فأكل منه واطعمني .

﴿٢٠٢﴾ ٢٠٢ — عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت (١) والبانها فقال : لا بأس به .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر

---

(١) البخت : نوع من الابل واحده بختي .

* ١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦٨

ابن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احداً باكلها في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام : لا آكله . اخبار عن امتناعه عن اكله ، وقوله لا آمر انما نفي ان يكون ذلك مأموراً به ، ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لأحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فينافي الخبر الاول ، على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول فرواه عن ابي الحسن ظناً لا علماً ، والذي يدل على أن ذلك كان قولهم مارواه :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٠٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول (١) فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل الحمام المسرول .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٢٠٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز (٢) قال : كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه ، وقال احمد : حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز

---

(١) الحمام المسرول : الذي في رجليه ريش .

(٢) الخز : دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب لاتعيش خارج الماء .

- ٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣

فقال : سبع يرعى في البر ويأوي الماء .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٢٠٦ — عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال : سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب (١) والفنك (٢) والصلاة فيهما فقال ابو خالد : إن السنجاب يأوي الاشجار قال فقال : ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أما أنا فلا آكله ولا أحرمه .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٢٠٧ — عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه ؟ قال : فقال : ان كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال : أما أنت فاني اكره لك اكله فلا تأكله .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٢٠٨ — عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن القاسم بن وليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحم الاسد فكرهه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لم يجد حديداً يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ، ولا يذكى بذلك إلا عند فقد الحديد ﴾ .

---

(١) السنجاب : حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء .

(٢) الفنك : دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو ولعل فروها أطيب الفراء .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٢٠٩ — روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يؤكل مالم يذبح بحديدة .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٢١٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٢١١ ﴾ ٢١١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة (١) فقال : لا ذكاة إلا بحديدة .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٢١٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بحديدة .

وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٢١٣ — الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة ؟ قال : فقال : اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

---

(١) المروة : حجارة بيض براقة أو صلب الحجارة

- ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٦
- ٢١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦
- ٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٧

﴿ ٢١٤ ﴾ ٢١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٢١٥ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان وقع الصيد في الماء فمات فيه ، أو وقع من جبل فانكسر ومات لم يؤكل ﴾

فقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكده مارواه :

﴿ ٢١٦ ﴾ ٢١٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ذكاة إلا في الحلقوم ﴾ .

- ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

- ٢١٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٢١٧ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبة (١) والذبح في الحلقوم .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٢١٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال : للبقر الذبح وما نُحر فليس بذكي .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢١٩ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام أن أهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال : (فذبحوها وما كادوا يفعلون) (٢) لا تأكل إلا ماذبح .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها (٣) حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٢١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار ، فاما إذا اضطر اليه واستصعب عليه مايريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

---

(١) اللبة : بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع القلادة .
(٢) سورة البقرة الآية : ٧١
(٣) النخع : هو قطع نخاع الذبيحة قبل موتها .

- ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٢٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٢٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك ، فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل ، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ثوراً ثار بالكوفة فبادر الناس باسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية (١) ولحم حلال .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٢٥ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا علياً عليه السلام فقال : هذا ذكاة وحية ولحم حلال .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٢٦ — عنه عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمان بن ابي عبد الله

---

(١) وحية : أي سريعة .

* ٢٢٢ - ٢٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق ، والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم ، فانك لا تدري التردي قتله أو الذبح ، وان كان من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلا ، واما البقر فاعقلها واترك الذنب ، وأما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه ، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أوند (١) عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢٢٨ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها .

فان سبق يده فنخعها فلا بأس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك :

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال : ذكاة وحية ولا بأس باكله .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٢٣٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى

(١) ند : البعير اذا نفر وذهب على وجهه شارداً .

- ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الاخير بن الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

فسبقت مديته فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٢٣١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال . الذكاة الوحية لا بأس باكله مالم يتعمد ذلك .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٢٣٢ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : كان لايذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٢٣٣ — عنه عن محمد بن يحيي رفعه قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٢٣٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها : فهي ذكية .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٢٣٥ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٢٣٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبدالسلام

- ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧
- ٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨
- ٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

فقال له : جعلت فداك يقول لك جدي : ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاه ام فروة فقال لها : ان محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل اليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٢٣٧ — عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٢٣٨ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع (١) بذنبها فاذبحها فانها لك حلال .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٢٣٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدة فأبان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٢٤٠ — الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال :

(١) المصع : الحركة والضرب .

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٣٩ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ وقد سبق برقم ٢٣٠ من الباب وفيه (مدية) بدل حديدة

- ٢٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

لا تأكل ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٢٤١ — عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كُل كُلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله ، قال : وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٢٤٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٢٤٣ — عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحه تذبح وفي بطنها ولد قال : إن كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة امه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٢٤٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمة الانعام) فقال : الجنين في بطن امه اذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة امه ، فذلك الذي عنى الله تعالى .

- ٢٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨
- ٢٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ بسند آخر
- ٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿٢٤٥﴾ ٢٤٥ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه ، فان لم يكن تاماً فلا تأكله .

﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ - الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً فتذكيه .

﴿٢٤٨﴾ ٢٤٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل .

﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلل أو حمد الله قال : هذا كله من اسماء الله ولا بأس به .

﴿٢٥٠﴾ ٢٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل لا بأس بذلك مالم يتعمد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

﴿٢٥١﴾ ٢٥١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

---

* ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

* ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال : لا بأس إذا لم يتعمد ، وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لايتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٥٢ — الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال : إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها الى القبلة قال : كل منها قلت له : فلم يوجهها !! قال : لاتأكل منها ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليه وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٥٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول : إن الله تعالى جعل الليل سكناً لكل شيء ، قال : قلت جعلت فداك : فان خفنا ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٥٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس

* ٢٥٢ - ٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨
- ٢٥٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩
- ٢٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

ابن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٥٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٥٧ — وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٥٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال : لا يحل له امساكه يرده عليه ، فقلت له : فان هو صاد ماهو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٥٩ — عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٦٠ — عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهما قال : إذا عرفت صاحبه رده عليه ، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٦١ — عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن

- ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٥

اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا إسماعيل عاف أو غير عاف ؟ قلت : وما العافي جعلت فداك ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثم قال : انه نثرة من حوت في البحر ثم قال : ان علياً عليه السلام قال : ان الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي ، والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضاً .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٢٦٣ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمر بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي كله ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٢٦٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله ، وسألته عن الدباء من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا حتى يستقل بالطيران .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٢٦٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال : نعم لا بأس به ، وسئل عن الجراد إذا

- ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

كان في قراح (١) فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا.

٢ - باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً أو عباد أوثان ﴾ يدل على ذلك مارواه:

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال: لاتقربنها.

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال: الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال: ما أحب أن تفعله في مالك، انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال:

(١) القراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر

* ٢٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ١٤٩

- ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠٠

قال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم - يعني أهل الـكتاب - .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال : الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم فقال له الرجل : قال الله تعالى : (اليوم احل لـكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الـكتاب حل لـكم وطعامكم حل لهم) (١) فقال : كان ابي يقول : انما هي الحبوب واشباهها .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٧ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر ، فاكل احدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال : ايكما الذي ابى ؟ فقال : انا قال : احسنت .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٨ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني

(١) سورة المائدة الآية : ٥

- ٢٧٠ - ٢٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠

* ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها الا المسلم .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٠ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة المجوسي ، قال : وقال : لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١١ — عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال : لا تأكله إن سمى وإن لم يسمّ .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١٢ — عنه عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي قال : فقلنا له : جعلنا الله فداك إنّ لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء ، أنأكلها ؟ قال فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ، قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم ؟! قال قلنا : إن عالماً لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال : من ذا العالم ؟ إذاً والله أعلم من خلق الله ، صدق والله انا لنقول باسم المسيح .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم

* ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ١٥٠

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (كان علي بن الحسين عليه السلام ينهى . الخ)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٥ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ فقال : إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٧ — عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له : نحب أن تخبرنا فقال: لا تأكلوها ، فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير : كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟! قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها : فقال لي أبو بصير

* ٢٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص٨٣
- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١١
- ٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢١١
- ٢٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ وفيه صدر الحديث .

في عنقي كلها ثم قال لي: سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها ثم قال لي: سله فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

﴿٢٨٣﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه.

﴿٢٨٤﴾ ١٩ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم الا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة.

﴿٢٨٥﴾ ٢٠ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها.

﴿٢٨٦﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيي الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: أتاني رجلان اظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما (١) على ظهري لا تأكل، قال محمد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه.

---

(١) قال في الوافي: لا برد لكما على ظهري اما من الابراد بمعنى التهني وازالة التعب يعني لا أتحمل لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فافتيكما بالحق من غير تقية، واما لا نافية يعني لا راحة لكما بافتائي بالاباحة حاملا وزره على ظهري وعلى التقديرين مأخوذ من توهم عيش بارد أي هنيء .. الخ.

* ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال. نعم إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾.

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون!! فقال: فان حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل.

٠ ﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٥ — عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال: لا بأس به.

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٦ — عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبدالملك ابن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح!! فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله.

---

* ٢٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٤

- ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ وأخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٧ — عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال : حلال ، قلت : وان سمى المسيح ؟ قال : وإن سمى المسيح فانه إنما يريد الله .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٨ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً وامله علي حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ ! قال قلت حتى لا يرده عليّ أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ فقال: كل، قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال: لا تأكله إن الله تعالى يقول : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٩ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدهم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم فاخبرك أنهم سموا فكل .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٣٠ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٣١ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة

* ٢٩٢ - ٢٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ ص ٢١٠
- ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٦

لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواهـا وعمل لي فالوذجة (١) وآكله ؟ قال : لا باس به

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن أبيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم .

فاول ما في هذه الأخبار : أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الاكثر إلى الأقل لما قد بُين في غير موضع ، ولان ممن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها ، وهم : الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ، ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين :

أحدهما : أن الاباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الأختيار وعند الضرورة تحل الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الأسلام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة اليه .

والوجه الثاني : أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الاسلام من أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن بن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي غيلان

* (١) الفالوذجة : حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعسل .

-٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب قال: فلوى شدقه (١) وقال: كلها إلى يوم ما.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ والمخالف لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين، ضرب: يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودتهم، والثاني: لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام ﴾.

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٥ — الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٦ — والذي يدل على القسم الثاني مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل.

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٧ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لم تحل ذبائح الحرورية.

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء

---

* (١) الشدق: بالفتح وبالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين.
* ٣٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨
- ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

من النصاب ، فقال : اي شيء تسألني ان اقول ؟! ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟!! فقال : نعـــم واعظم عند الله من ذلك ثم قال : إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٤٠ — عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجيء والحروري فقال : كل وقر واستقر حتى يكون مايكون .
فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله ، وان لم تعلم من الذابح له ، روى ذلك .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٤١ — محمد بن احمد بن يحيي عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحـم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون ؟ قال فقال : اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزراره ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال : كل اذا كان

---

* ٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧
- ٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٠
- ٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة ، وعن ذبيحة المرأة فقال : إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه .

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعاً أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي وكذلك الاعمى إذا سُدد .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لا بأس .

- ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ واخرج الجميع عدا الثاني والخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا اراد .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابي يحيي الواسطي رفعه قال : مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الاسواء ؟! فقال له : كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما ، فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فرسا بالماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة.

﴿ ٣١٧ ﴾ ٥٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار

- ٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج٣ص ٢١٢

- ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ وأخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ بتفاوت

عنهم قال : لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخيع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم

﴿ ٣١٨ ﴾ ٥٣ — محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال : انما هما مجمع البول

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال : خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الا نفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره ، وانما يكره أن يأكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٥٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والانفحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال : كل هذا ذكي قال فقلت : فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به ، وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال :والشعر والصوف كله ذكي .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥٦ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز

---

٣١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤ وأخرج الثالث الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

قال: قال ابو عبد الله عليه السلام (١) لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥٧ — عنه عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٥٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكي؟ فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جزّ الشعر والوبر والانفحة والقرن (ينتفع بها)(٢) ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٥٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال: لا بأس به قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لا بأس به .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٦٠ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن ابي جعفر عن

---

(١) هذا الحديث ورد في الاصل : قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة .. الخ وحكي عن بعض نسخ الكافي مثل ذلك ، وورد في الاستبصار قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة .. الخ . ومثله رواه الشيخ في الخلاف وهو الموجود في بعض نسخ الاصل وهو الموجود في الكافي لذا اثبتنا ذلك تبعاً لما في الكافي حيث أن الشيخ نقل الحديث عنه .

- ٣٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤

- ٣٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٥

- ٣٢٤ - ٣٢٥ - الاستبصار ج٤ ص ٨٩ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢١٦

(٢) نسخة في الهامش سياق الكلام يقتضي إثباتها وبها يحصل المطلوب وبدونها لا تخلو الاستفادة من الحديث من تأمل وتصرف . وقد سبق أن اشرنا في هامش ج ٤ ص ٩٠ من الاستبصار إلى قول صاحب الوافي والمدارك رحمهما الله فلم اجم .

ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام محضاً .

فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند اصحاب الحديث ، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرّمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٦١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف فيقدان فقال : لا بأس ما لم يتحرك أحد النصفين ، فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦٢ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال : إذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٦٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله ؟ قال : نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٦٤ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعون إلياتها فقال : حرام هي قلت : جعلت فداك فنستصبح بها ؟ فقال : اما تعلم أنه يصيب اليد والثواب وهو حرام .

- ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٦٥ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال : لا باس ما لم تعلم انه ميتة .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٦٧ — عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : نعم وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه ، قال حسين: وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق اوالجدي وهو ميت فقال : لا باس به قال حسين : وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال : لا باس ، وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجا قال : لا باس بمسها ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً ، وقال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال : لا باس باكلها .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٦٨ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو افضل .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ قال :

ـ ٣٣٠ ـ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٠ ومن الثاني فيه صدر الحديث

الباغي باغي الصيد والعادي السارق ، ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧٠ — عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة وقال : ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٧١ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أنأكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٧٢ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٧٤ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ فقال : اذا رميته وسميت فانتفع بجلده ، واما الميتة فلا .

---

٣٣٥ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢١٦

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٧٥ — محمد بن احمد بن يحيي عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : الكلب الاسود لا يؤكل صيده ، فان رسول الله صلى الله عليه واله أمر بقتله .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٧٦ — عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزوروهي تنظر اليه .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٧٧ — عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبدالله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت فأما الصيود فلا بأس به .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٧٨ — عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ فقال : نعم ويؤكل ثمنه.

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٧٩ — عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يغرمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٨٠ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الربيثا فقال : لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار ، وعن الجراد

---

٣٤٠ ـ الكافي ج ٢ ص ١٤١

ـ ٣٤١ ـ الكافي ج ٢ ص ١٤٧ — ٣٤٢ ـ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

ـ ٣٤٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٤٤ — ٣٤٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ وفي الجميع اجزاء من الحديث بتفاوت

يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال : كره قتله لحال الحيات ، قال : وكان النبي صلى الله عليه واله يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حيـــة ، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمـك البحر قال : لا تأكله ، وعن الخطاف قال : لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لانه استجار بك ووافى منزلك ، وكل طير يستجير بك فاجره ، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كله فانه حلال لأن ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل ، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله ، وكذلك البقر والابل ، سئل عن الطحال أيحل اكله ، ؟ قال : لا تأكله فهو دم ، قلت : فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ، وعن الجرّي يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري .

قال محمـد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا فمحمول على الكراهية دون الحظر ، لأنا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمـــر بن حنظلة قال : حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها وقال : لها قشر .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٨٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت

— ٣٤٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

— ٣٤٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

اليه اختلف الناس في الريثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام لا باس بها .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٨٣ — عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن فضل بن يونس قال : تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات (١) وفيها الريثا فقال له محمد بن زيد : هذا الريثا قال : فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٨٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده اذ اقبلت خنفسة فقال : محّها فانها قشة من قشاش النار .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٨٥ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدباليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل أكله ؟ قال : لا يحل ذلك لانه مسخ ، وعن المهرجل قال : لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها .

---

(١) السكرجات : واحدها سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد : اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، معربة .

- ٣٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١   ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٨٧ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال : فقال لي : ما كنت احب لك ان تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٨٨ — عنه عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني زرقان بن احمد قال : حدثني محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال : لا احب ذلك ، قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من ها هنا ومن ها هنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه ؟ فقال : لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٨٩ — روى ابو الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال : سألته عما اهلّ لغير الله قال : ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرّم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ان يأكل الميتة قال : فقلت له يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة ؟ فقال : حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل فقيل له : يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا ، قال عبد العظيم : فقلت له

- ٣٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣
- ٣٥٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٦

يابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال : العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال : قلت له فقوله تعالى (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) قال : المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما ادركت ذكاته فذكي ، قلت (وان تستقسموا بالازلام) قال : كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها أما التي لها انصباء : فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب ، واما التي لا انصباء لها : فالسفح والمنيح والوغد ، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل : (وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) يعني حراماً .

﴿ ٣٠٥٥ ﴾ ٩٠ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل

٣٠٥٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠

خزاز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٩١ — الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال : لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٩٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٩٣ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال : إن كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي ، فقلت : الزيت فقال : اسرج به .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٩٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جرذمات في سمن أو زيت أو عسل فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، واما الزيت فتستصبح به ، وقال في بيع ذلك الزيت : تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت

- ٣٥٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠

- ٣٥٩ - ٣٦٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٩٦ ـ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال : إن كان سمناً او عسلا أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا ، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به ، وإن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٩٧ ـ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال : لا باس باكله ، وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها وكل بقيته ، وعن الفارة تموت في الزيت فقال : لا تأكله ولكن اسرج به .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٩٨ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال : لا باس كُل .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٩٩ ـ عنه عن فضالة عن ابان عن أبي مريم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٠٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

ـ ٣٦٢ ـ الكافي ج ٢ ص ١٠٠ صدر الحديث بتفاوت

ـ ٣٦٥ ـ الكافي ج ٢ ص ١٠٠

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٠١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه ؟ فقال لا .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٠٢ — عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٠٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول انه حرام ، ولكن تتركه تتنزه عنه ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٠٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من أهل الكتاب واني اسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي : كل معهم واشرب .

- ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ والاخير فيه بتفاوت

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله فاني لاكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٠٦ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن آنية أهل الكتاب فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٠٧ — الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٠٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني . فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مواكلة المجوسي فقال : اذا توضأ فلا باس .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٠٩ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال : العدس والحمص وغير ذلك .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

- ٣٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥ بتفاوت - ٣٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٩
- ٣٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥
- ٣٧٣ - ٣٧٤ ٣٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٥

محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه ؟ قال : الحبوب .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ١١٢ — عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر ابن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاءاً من كل داء وأمناً من كل خوف .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١١٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد ابن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة ، واكبر مكائد الشيطان اكل الطين ، ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ، ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروى الناس عنك في الطين وكراهيته ؟ قال : انما ذاك المبلول وذاك المدر .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ١١٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم الطين على ذريته .

-٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٦

﴿ ٣٨١ ﴾ ١١٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل لاميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال : لا تأكله فان اكلت ومت كنت اعنت على نفسك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ١١٧ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ١١٨ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اكل الطين يورث النفاق .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١١٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ١٢٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ١٢١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ١٢٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

- ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦
- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢
- ٣٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٢٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١٢٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٢٥ — احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال : لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ، ثم ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به ابو الحسن عليه السلام فكسر .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٢٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال : لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٢٧ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس بان يشرب الرجل في القدح

- ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٢٨ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب أخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماءاً فأتي بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال : سله أذهب هو او فضة .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٢٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٣٠ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو ذر رضي الله عنه : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : اطولكم جشاءاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٣١ — وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا تجشأ تم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٣٢ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده ، فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٣٣ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اكل طعاماً لم يُدع اليه فانما اكل قطعة من النار .

- ٣٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

- ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٣٤ — احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث البرص .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٣٥ — عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٣٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال : اخبرني ابي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعاً ، قال : ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكيء قط .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٣٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل أن ياكل بشماله أو يشرب أو يتناول بها .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ١٣٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٣٩ — احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال : لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ١٤٠ — عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي

- ٣٩٩ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧

٤٠٠ - ٤٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٣ص ٢٢٤ بتفاوت

٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج٢ ص ١٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج٣ ص ٢٢٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا باس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل ذلك .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشى ، وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٤٢ — الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٤٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : الشرب قائماً اقوى لك واصح .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٤٥ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال : يكره ذلك وذاك شرب الهيم ، قال : وما الهيم ؟ قال : الابل .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٤٦ — عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير

- ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٨
- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٥٨
- ٤١٠ - ٤١١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣

قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٤٧ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يشرب الرجل وهو قائم .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أوما ملكتم مفاتحه أو صديقكم) (١) فقال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمادوم ، وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها، فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم) الى اخر الآية قلت : ما يعنى بقوله او صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٥٠ — احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت احدهما عليه السلام ﴿ ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ الآية فقال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده .

---

(١) سورة النور الآية : ٦١

ـ ٤١٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٢

٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٥٩

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٥١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه ﴾ قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٥٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل وتتصدق ، وللصديق أن يأكل من منزل اخيه ويتصدق .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٥٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا — يعني الثوم — ولم يقل انه حرام .

﴿ ٤١٩ ﴾ ١٥٤ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه ، وقال : من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : حدثني من أصدّق من اصحابنا قال : سألت احدهما عليه السلام عن ذلك فقال : اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله .

قال محمد بن الحسن : قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما عليه السلام ان يعيد كل صلاة صلاها منذ اكل منه ، ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسداً للصلاة حتى تجب عليه اعادتها ، لأنا قد بينا في الروايات المتقدمة ان أكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة

- ٤١٦ . - ٤١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٩ - ٤١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١

- ٤١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ في حديثين مستقلين الكافي ج ٢ ص ١٨٤ بدون قول ابن اذينة الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧

ويزيد ذلك بيانا.

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٥٥ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال : لا باس باكله نيآ وفي القدر ، ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد .

﴿ ٤٢١ ﴾ ١٥٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ١٥٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال : كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر لختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس ، فكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة ، فاستسقى رجل منهم ماءاً فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح بيد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ١٥٨ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من غسل

- ٤٢٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦
- ٤٢١ ـ الكافي ج ٢ ص ١٥٧ — ٤٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦
- ٤٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ الفقيه ج٣ ص ٢٢٦

يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١٥٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر قال : قلت بابي انت وامي يذهبان ؟ قال : يذيبان .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١٦٠ — عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال : لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدأ بمن عن يمينك ، فلما توضأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلام : دعها (واغسلوا ايديكم فيها) (١).

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١٦١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٦٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك ، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم ، واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : امش يا فاسق فكل معهم ، فاذا رفعت

---

(١) زيادة في الكافي

- ٤٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت يسير
- ٤٢٥ - ٤٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢
- ٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤

المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قال الملائكة : قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١٦٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١٦٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٦٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطعم عند اهل بيت قال : طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار .

﴿ ٤٣١ ﴾ ١٦٦ — عنه عن ابي علي الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام ؟ فقال : اذا اختلف الآنية فسم على كل اناء ، قلت : فان نسيت قال : تقول بسم الله على أوله وآخره .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ١٦٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين

- ٤٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١٦٣
- ٤٢٩ - ٤٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٦٣
- ٤٣١ - ٤٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٦٤

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ١٦٨ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وُضع الطعام ، قال: ان كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ١٦٩ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اطرفوا اهاليكم فى كل جمعة بشيء من الفاكهة ، أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ١٧٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى :

﴿ ٤٣٦ ﴾ ١٧١ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابى العوام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال : لاباس باكله .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ١٧٢ — عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها .

- ٤٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٦٤
- ٤٣٤ - ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٦٥ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ج ١ ص ٢٧٣
- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٦٨ - ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ١٧٥

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٧٣ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تغديت معه فقال : هذا شيراز (١) الاتن اتخذناه لمريض لنا فان أحببت ان تأكل منه فكل .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١٧٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان ابن يحيي عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الآتن فقال : اشربها .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٧٥ — احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب ألبان الاتن فقال : لا باس بها .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٧٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاستشفاء بالحمات ـ وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التى توجد منها رائحة الكبريت ـ فانها تخرج من فوح جهنم .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٧٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : الخمر من خمسة: العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

---

(١) الشيراز :وزان دينار : اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه ، وقيل هو لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف حتى يميل طبعه الى الحموضة

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٧٥

- ٤٤١ - ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٨٨

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٧٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله عز وجل اذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ، فلم يزل الخمر حراما ، وانما يُنقلون من خصلة ثمّ خصلة ، ولو حُمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٧٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم يزل الخمر حراماً ، انما الدين ان يحوّل من خصلة الى اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٨٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : ما بعث الله نبياً قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزال الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان ابن الصلت قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً الا بتحريم الخمر ، وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء ، وان يكون في تراثه الكندر (١) .

---

(١) الكندر : ضرب من العلك نافع للدفع البلغم

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٨٩

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٨٢ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له أجر ولا له خلف .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٨٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره ، حق على الله تعالى ان يسقيه من بئر خبال ، قال : قلت وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيه صديد الزناة .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ١٨٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر المذلي عن عجلان ابي صالح قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر ؟ فقال : من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وان غفر له .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ١٨٥ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب الخمر بعد إذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : اني اردت ان استبضع بضاعة

- ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

- ٤٥٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

الى اليمن فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت انى اريد ان استبضع فلانا فقال : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ ! فقلت : بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال : صدّقهم فان الله عز وجل يقول ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ (١) ثم قال : انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك ، فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال : اى بنيّ مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف اليك قال : قلت لم ؟ ! قال : لان الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ (٢) فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر ؟ ! قال : وقال : لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليّه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير .

﴿ ٤٥١ ﴾ ١٨٦ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ١٨٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ، ومن شربه على انه حرام عذب في النار .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ١٨٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقرى عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦١ (٢) سورة النساء الآية : ٥

- ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ١٨٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر ابن ابان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من شرب المسكر كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد فروج البغايا .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ١٩٠ — وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا أصلي على غريق الخمر .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٤٥٦ ﴾ ١٩١ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام: يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، فان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة ، فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل : عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوأة لك عندي ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : سوأة سوأة كما تكون السوأة ، والله لتوبيخ الجليل ساعة أشد من عذاب الف عام ، قال : ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ﴿ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ (١) وقال : يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برآ دمى به وان اخذ

(١) سورة الاحزاب الاية : ٦١

ـ ٤٥٤ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩٠

ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩١

بحرا اغرقه بغضب الغضب الجليل جل اسمه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ١٩٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ١٩٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٩٤ — عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته اربعين صباحاً ، وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ١٩٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين صباحاً وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت : وما طينة خبال؟ قال : ماء يخرج من فروج الزناة .

﴿ ٤٦١ ﴾ ١٩٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً .

- ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٩٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٩٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ، ومن شرب مسكراً انجست صلاته اربعين صباحاً ، فان مات فيها مات ميتة جاهلية .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١٩٩ — احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال : انه لما احضر ابي قال لي : يابني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت : يا أبة واي الاشربة ؟ قال : كل مسكر .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٢٠٠ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٢٠١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله عزوجل منه صلاته سبعاً ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحاً .

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٢٠٢ — احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٠٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته اربعين صباحاً قال : فقال : صدقوا قال : قلت : وكيف لا تحسب صلاته اربعين صباحاً لا اقل من ذلك ولا اكثر ؟ قال : ان الله تعالى قدّر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال ماخلق منه ، قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٠٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن داذويه قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال : فكتب عليه السلام : شارب المسكر كافر .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٢٠٥ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثن ، اذا مات عليه يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٢٠٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن

- ٤٦٧ - ٤٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

- ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٩٢ وفي الاول الخمر بدل المسكر

محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا : مدمن الخمر كعابد وثن .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٢٠٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٢٠٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢٠٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٢١٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن زياد عن عباس ابن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٢١١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت ما المدمن ؟ قال : الذي يشربها اذا وجدها .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٢١٢ — عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن

- ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٢

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا : سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها ، ولكنه الموطّن نفسه انه اذا وجدها شربها .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٢١٣ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافراً ، هو أنه اذا شربها مستحلا لها ، فاما من شربها وهو محرّم لها فانه لا يكون كافراً بالاجماع ، وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلاته أو بخست أو لم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه ، فالوجه فيه انه لا تقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا ، ولم يرد نفي القبول جملة ، على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما تقول في اشياء كثيرة تجري مجراها ، فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٢١٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن أبي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يشرب الخمر قال : بئس الشراب الخمر ، يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال : تريد ماذا ؟ قلت يقبل الله صلاته ؟ قال : ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود اليها ابداً قبل الله صلاته من ساعته ، وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده .

- ٤٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٩٢ - ٤٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٣

﴿٤٨٠﴾ ٢١٥ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه واله فقد حرمه الله عز وجل.

﴿٤٨١﴾ ٢١٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال: انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام، قال: قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد علي بكفيه مرتين لا لا.

﴿٤٨٢﴾ ٢١٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.

﴿٤٨٣﴾ ٢١٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه واله فقال: كل مسكر حرام.

﴿٤٨٤﴾ ٢١٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك اصف لك النبيذ؟ قال: فقال: انا اصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه واله:

---

٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٩٣

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة !! فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم أفتدرى من اول من غيرها ؟ قلت لا قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة أفتدري ماالحبلة ؟ قلت لا قال : الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس ، وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٢٢٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا أهريق ذلك الحب .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٢٢١ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين بن علي ابن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٢٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال : دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق ، وقد عرفت كراهيتك له فأحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها : وما يمنعك من شربه ؟ فقالت : قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره أن جعفر بن محمد

- ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٤

عليه السلام أمرني و نهاني فقال : يا أبا محمد الا تسمع هذه المسائل ! ! لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا ، واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت ؟ قالت نعم ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٢٢٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء؟ فقال : لا ولا جرعة ، وقال : ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء أولا شفاء .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٢٢٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال : اخبرني ابي قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال : فقال : مالك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال : هذا ينفخ في بطني قال : فادلك على ما هو انفع من هذا ؟ عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال : (فقلنا له : فقليله وكثيره حرام ؟ قال : نعم) (١) فقليله وكثيره حرام.

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٢٢٥ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال : لا والله ما أحب أن انظر اليه فكيف اتداوى به ، انه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون اناسا ليتداوون به .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٢٢٦ — احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

---

(١) ما بين القوسين زيادة في الكافي

-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١- الكافي ج٢ ص١٩٥

الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله في حرام شفاءاً .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٢٢٧ — عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢٢٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن ابن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فان كان مضطراً فليكتحل به .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٢٢٩ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقية .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٢٣٠ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت امسح على الخفين تقية ؟ قال : ثلاث لا اتقي فيهن أحداً : شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٢٣١ — احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يكره ان يسقي الدواب الخمر .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٣٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣
- ٤٩٤ - ٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٩٥
- ٤٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسق او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٣٣ — عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن ابي الديلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال : ليس بشيء .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٣٤ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت : فالظروف التي يصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع ، والمزفت الدنان ، والحنتم الجرار الزرق ، والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٢٣٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال: فقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام،قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم ـ يعني الغضار ـ والمزفت : يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال : لا بأس بها .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢٣٦ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

ـ ٤٩٩ - ٥٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦ - ٥٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

قال : سألته عن الدي (١) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ (٢) أو زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا باس ، وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا باس ، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرات ، سئل : يجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٢٣٧ — وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب منه النبيذ فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال : يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة ، وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احداً ممن عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فلنها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ، وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم ؟ قال : لا باس ، وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلما ورعاً مأمونا فلا باس ان يشرب ، عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

(١) سبقت الرواية في كتاب الطهارة بلفظ (وسألته عن الدن) والظاهر انه اصح

(٢) الكامخ : بفتح الميم وربما كسرت الذي يؤتدم به ، معرب .

* ٥٠٢ - الكافي ج٢ ص١٩٩ فيه منه بعض المسائل

مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال : يا صار ان مات فلا تصل عليه .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢٣٨ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص الاعور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الدّن يكون فيه الخمر ثم يجففه يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه ، فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٢٣٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا ؟ قال : لا باس به .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٢٤٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمرة فيجعلها خلا ؟ قال : لا باس .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٢٤١ — عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال : لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها (١) .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٢٤٢ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

---

(١) نسخة (ما يغلبها)

٥٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ - ٥٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا فقال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٢٤٣ - عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال : خذها ثم افسدها قال علي : واجعلها خلا .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٤٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا ؟ قال : لا باس به .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٤٥ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير ، وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ؟ فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأنه محمول على ضرب من الاستحباب لأنه مستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره ، وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما .

فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها . فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا

- ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣

حل حينئذ ذلك الحل ، فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ، ولا ينافي هذا التاويل ما رواه :

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٤٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله ابن بكير عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال : اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس .

لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥١٢ ﴾ ٢٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال : يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله ، قلت : فان قطر فيه الدم ؟ قال : الدم تأكله النار ان شاء الله ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين او دم؟ قال : فقال : فسد قلت : ابيعه من اليهود والنصارى وأبيّن ؟ قال : بين لهم فانهم يستحلون شربه ، قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

- ٥١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

- ٥١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٩٧

- ٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

لا يحرم العصير حتى يغلي .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٢٤٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت جعلت فداك اى شيء الغليان ؟ قال : القلب .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٢٥٠ — عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نش (١) العصير أو غلى حرم .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٢٥١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٢٥٢ — احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٥٤ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

---

(١) نش : بمعنى غلى .

- ٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

- ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ابن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء (١) على الثلث فهو حرام .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٥٥ — عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال : اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٢٥٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٢٥٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا باس به .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٢٥٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج (٢) فقال : اذا كان حلواً يخضب

---

(١) الطلاء : ككساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويسمى بالمثلث .

(٢) البختج : العصير المطبوخ .

- ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٢٥٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال : ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٢٦٠ — ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٢٦١ — احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال : خمر لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢٦٣ — علي بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه ؟ قال :

- ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - - ٥٢٧ - الكافي ج٢ ص ١٩٧

لا يصدّق الا ان يكون مسلما عارفا .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٢٦٤ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسين عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح (١) قال : فأمر به فاهريق في البالوعة .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٦٥ — واما ما رواه : محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس ابن معروف عن سعدان ابن مسلم عن علي الواسطي قال : دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال : لا باس .

فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه :

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٦٦ — محمد بن احمد بن يحيي عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٢٦٧ — محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دناً من عصير قال : لا .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٢٦٨ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى

---

(١) الصياح : بالمهملة ككتاب عطر أو غسل

- ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه ؟ قال : لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير ويُنسيء ثمنه .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٢٦٩ ـ احمد بن محمد عن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢٧٠ ـ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٢٧١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٢٧٢ ـ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيي قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع واصفه له فقال : لا تشربه فاعدته عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٢٧٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٢٧٤ ـ محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن حفص قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه .

---

٥٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

٥٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٢٧٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال : وقال لي ابو الحسن الاول عليه السلام : لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه ، وقال ابو الحسن الأخير عليه السلام : حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٢٧٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٢٧٧ — احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمرة بعينها .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٢٧٨ — عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال : كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٢٧٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصرى قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي ؟ فقال ليس اريد ان اصلي حتى أرجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : قلت هذا رأيك أو شيء ترويه ؟

ـ ٥٤٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨
٥٤١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٧
٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

فقال : اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٢٨٠ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال : كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى : قال ابو احمد : يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي .

قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه :

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٢٨١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازى الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر (٢) آنيته أو كان جديداً فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد أو غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ، ثم لا تعدمنه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢٨٢ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أيحل ان

---

(١) الاناء الضاري : وهو الذي ضرى بالخمر وعود بها فاذا جعل فيه العصير صار خمراً مسكراً

٥٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧

أشربه ؟ قال : لا احبه .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٢٨٣ — احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له : اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفونني صنعتها فاصنعها لهم ؟ فقال : اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٨٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرق عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن اكل المري والكامخ فقلت : انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ؟ فقال . نعم حلال ونحن نأكله .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢٨٥ — عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال : سألته عن السكنجبين والجلاب ورُب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب : حلال .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٨٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام أسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ، ورب الرمان فكتب : حلال .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٨٧ — عنه عن محمد بن يحيي عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ، وبعده اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب : جائز

---

٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

لا بأس بها .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٨٨ — عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ، ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحل الله تعالى لهم واباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ثم اباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به ، فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال : واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا يا كل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة ، واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلَب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه ، واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من امساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته ، واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال : ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى ، ولا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر .

---

٥٥٣ — الكافي ج ٢ ص ١٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢١٨ بادنى تفاوت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين ؟ أو ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فان أنت اكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة ، فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك ، وأن تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٢ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام

- ٥٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧
- ٥٥٥ — الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

في الوقوف وما روي فيها فوقّع عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خُبرت ان الارض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اُوقفت عليه ، قلت : لا اعرف لها ربا فقال : تصدق بغلتها .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة ؟ فكتب عليه السلام الي : أعلم فلانا أني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ، وان ذلك رأيي ان شاء الله أو يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفق له ، وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته ؟ فكتب بخطه الي : واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف أمثل ، فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

---

٥٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٩

٥٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

لأن الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول، والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه، وهو ان كونه وقفاً يؤدي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف، فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه إنما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه، والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه:

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال: أملى ابو عبد الله عليه السلام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه، فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ﴾

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدوئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم

- ٥٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥
- ٥٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥
- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض ، واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين) .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٨ — علي بن مهزيار قال قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام : هو عندي كذا .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله : كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب ، معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٩ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين

- ٥٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٧٦
- ٥٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦ باختصار

الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف ، فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال : يجوز ، قلت : أرأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه ومن

- ٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨
- ٥٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣
- ٥٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٧٩

امه قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال : اليس في وصيته ان يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامـه ؟ قلت نعم : قال : ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهـم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : ارأيت ان مات الذي اوصى قال : ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احـــد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خـــيراً لهم باعوا .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحـدث في ذلك شيئاً فقال : ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وان كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٤ — ابان عن ابي الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به ، وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء .

- ٥٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨
- ٥٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٥ — يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل ابن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال : ان احتجت الى شيء من مال فانا احق به ترى ذلك له ؟ وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثا على اهله .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ١٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد ادركوا : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله عز وجل .

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال : جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

- ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٥٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٥٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده ؟ قال : لا بأس.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال : تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فاراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها اياه ، قلت : فانه اذاً يخاصمني قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته .

لأن هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ، والأولى لم تكن كذلك ، فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقول اليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه ، وخبر عبدالرحمان بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد ؟ قلنا : خبر محمد بن مسلم تضمن أن الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له ، وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه :

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٢١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف

- ٥٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ بتفاوت
- ٥٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٢٢ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال : لا باس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك الا أن يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٢٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي امره وقال : لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١
- ٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢
- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ والاول فيه بسند آخر واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه : مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف ؟ فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢٧ — احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراءاً فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت ، فاراد بعض الورثة أن يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : فاحلف له .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي ابن معبد قال : كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لا تبعه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٢٩ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن ابيه عليه السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال : الحين اخرج منها .

- ٥٧٩ ـ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ بتفاوت — ٥٨٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٣
- ٥٨١ - الفقيه ج ٤ ص ١٨١ — ٥٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الانسان داراً اوقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن أبي المعزا عن ابي بصير عن أبي‌عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال : يجوز .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٣١ — عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٣٢ — عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٣٣ — عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٣٤ — الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ، ثم ترد الى صاحب الدار .

- ٥٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره
- ٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٥٨٥ - ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ والاول فيه بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٨٢
- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن السكنى والعمرى فقال : ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٣٦ — عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال يجوز، قلت : أرأيت ان كانت هبة ؟ قال : يجوز قال : وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجه قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز وسألته عن رجل أسكن رجلا داراً ولم يوقت له شيئاً قال : يخرجه صاحب الدار إذا شاء .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٣٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت فرجل أسكن داره حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٣٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧
- ٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ بتفاوت في الجميع
- ٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨١

يوقت وقتا فمات الرجل وحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابة الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي : أما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمك؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب؟ قال : نعم قال : فارسل اليه وأتني به ، قال محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال : لك ذاك ، فاراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٣٩ — أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمان الجعفي قال : كنت اختلف الى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلما طال شكوته الى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وانفاذ المواريث !! قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت ، قال : فحلفني ابن أبي ليلى انه قال ذلك ، فحلفت له فقضى لي بذلك .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٤٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال : نعم ، قلت : فان احتاج يبيعها؟ قال : نعم قلت : فينقض بيعه الدار

- ٥٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢
- ٥٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨٥

السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ، قلت : فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال : على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا باس .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جُعل له السكنى أرأيت ان أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة ويُنظر الى ثلث الميت ، فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ، فحينئذ يقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث ، وقد بينا مايدل على ذلك .

— ٥٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٨٦

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٤٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن أعمر شيئاً ما دام حيا فانه لورثته إذا توفي .

فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته إذا توفي ، يعني الذي جعل العمرى دون الذي جُعل له ذلك ، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال : انه لورثته ، لأنه إذا مات عادت العمرى إلى من جعل ذلك إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى ، اللهم إلا أن يجعله له ولولده ولعقبهما بقي منهم أحد على ما بيناه .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٤٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٤٤ — يونس بن عبد الرحمان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال : هي لها على النحو الذي قد قال .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن (١) قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك

(١) هو ابو الحسن بن علي بن بلال من اصحاب الامام الهادي عليه السلام

- ٥٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ - ٥٩٦ - الاستبصار ٤ ص ٣٢

وقد أنزلتها عن ذلك المجرى فقال : أنت في حل وموسع لك .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٤٦ — عنه عن عمرو بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه ميت أوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٤٧ — وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٤٨ — محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ؟ فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٤٩ — وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٥٠ — وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى فأخرج حقا أو سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به

- ٥٩٩ – الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ ذيل حديث الفقيه ج ٤ ص ١٧٧
- ٦٠١ – الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ — ٦٠٢ – الفقيه ج ٤ ص ١٨٠
- ٦٠٣ – الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

فاطمة بنت محمد أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم (١) الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٥١ — وروي أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدّق على ولد له قد ادركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم .

(١) هذه الحوائط السبعة من اموال مخيريق اليهودي الذي اوصى باموالها الى النبي صلى الله عليه واله كما في رواية عبد العزيز بن عمران ، أو هي من اموال بني النضير مما افاءها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل فيها غير ذلك ، ومواضعها كما يلي : برقة والدلال والميثب والصافية : متجاورات بأعلى الصورين في شرق المدينة بجزع زهرة ويسقيها مهزور . والعواف ويقال لها الأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربوع يسقيها مهزور ايضا ، وحسنى : موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور ايضا ، ومشربة ام ابراهيم : موضع بالعالية معروف بالقف وانما سمي بمشربة ام ابراهيم لان مارية القبطية ولدت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه واله هناك - والمشربة بالفتح والضم الغرفة والمشارب العلالي - قال ابن النجار : وهذا الموضع بالعوالي من المدينة بين النخيل وهو أكمة قد حوط عليها بلبن . ولزيادة الايضاح يراجع وفاء الوفاء للسمهودي ج ٢ ص ٣٥ وص ١٥٢ وص ١٦٢

- ٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

٦٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢ بزيادة في آخره فيها الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ وقد سبق برقم ٢٤

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٥٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال : يقوّم ذلك قيمته فيدفع اليه ثمنه .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٥٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، وقال : ان احتجت الى شيء من مالي أو من غلة فانا أحق به أله ذلك وقد جعله لله ؟ وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثاً أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثاً على اهله .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام ﴿ هذا ما أوصى به وقضى في ماله علي عبد الله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ان ما كان من مال بنبع (١) من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة ، وما كان لي بدعة (٢) واهلها صدقة غير أن

---

(١) ينبع : بالفتح ثم السكون وضم الباء الموحدة واهمال العين : من نواحي المدينة على اربعة ايام منها

(٢) دعة : عين قرب المدينة

- ٦٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

- ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم ، وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين (١) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وان الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا أو ميتاً ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لاحرج عليه فيه ، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لاحرج عليه فيه ، وان شاء جعله شراء الملك ، وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن ابن علي ، وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لاحرج عليه فيه ، وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث ، فيجعل ثلثا في سبيل الله ، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل الثلث في آل ابي طالب ، وانه يضعهم حيث يريد الله ، وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين ابن علي ، وان حسيناً يفعل فيه مثل الذي امرت به حسناً ، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي جعلت لبني علي ، واني انما جعلت الذى جعلت لا بني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه واله وتعظيمها وتشريفها ورضاها بهما ، وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي ، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء ، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء ، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به ، فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم ، فانه يجعله في رجل يرضاه

---

(١) الفقيرين : اسم موضعين قرب بني قريضة من نواحي المدينة

من بني هاشم ، وانه شرط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث ، وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة ، وان رقيق الذين في الصحيفة الصغيرة التى كتبت عتقاء ، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في امواله هـذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ، ولا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمرى من قريب ولا بعيد ، أما بعد فان ولا ئدى اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات أولاد احياء معهن اولادهن ، ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له ، فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لأحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه ، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحـد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد ابو شمر بن ابرهة ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن قيس ، وهياج بن ابى الهياج ، وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب علياً ارض فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال : بشر الوارث هي صدقة بتاً بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث ، فمن

- ٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩

باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا

﴿ ٦١٠ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، ورواه ايضاً محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : أوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة ﴿ هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الارض كذا وكذا ، تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هو لها في مرتفع أو مطمئن أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو اسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر ، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ، بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين ، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه الى أهل الصدقة ، وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي ، وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد ، فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فاذا انقرض ولد

- ٦١٠ – الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بزيادة فيه وتفاوت وفيه في اول الوصية ان الموصي هو الامام الصادق عليه السلام ولكن في آخرها تصريح بانه الامام موسى بن جعفر وهذا هو الصحيح وعليه باقي مصادر الحديث ، الفقيه ج ٤ ص ١٨٤

ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتاً بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم ، فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فاذا انقرض احدهما ، دخل اسماعيل مع الباقي منهما ، فاذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي ، فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي ، وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه .

﴿ ٦١١ ﴾ ٥٨ — وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أتوقف على المسجد ؟ قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٦٠ — وعنه عن القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٦١ — عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم

- ٦١١ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٥ - ٦١٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٤

يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٦٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها ؟ قال : نعم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٦٤ — يونس بن عبد الرحمان عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٦٥ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٦٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٦٧ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا

- ٦١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

- ٦١٧ - ٦١٩ - ٦٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال : جائز وان لم يعلم ما هو .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٦٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة لا يصح ردها بعد ما يعتق .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٧٠ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتق .

٤ ـ باب النحل والهبة

﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ — احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه قال : وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة

ـ ٦٢٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

حيزت أو لم تحز ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ وقال : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ وهذا يدخل في الصداق و الهبة .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة ، انما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل ان يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً لله عز وجل ان يرجع فيه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها ؟ أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والا فليس له .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٦٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٦٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن رجـل كانت له جارية فآذته امرأته فيهـا فقال هي عليك صدقة فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وان لم يقل فله أن يرجع ان شاء فيها .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمـار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٧ — احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجـع فيها ؟ قال : لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٨ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وثابت به قال : هو والورثة فيها سواء .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا عـوّض صاحب الهبة فليس له ان يرجع .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عـن القاسم ابن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان

- ٦٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الاستبصار ج ٤ ص ١١١
- ٦٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
- ٦٣١ - ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

يثاب ولا يثاب أله ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرط له عليه ، قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ابطاءها ام لا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١١ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال : كالذي يرتد في قيئه .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز ، قال : وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته ؟ قال إذا تصدق لله فلا ، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وان كانت لذي قرابة .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم

- ٦٣٤ - ٦٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩
- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨

وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال : هي للذي وهب له .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن أبي مريم قال : اذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها عُلمت أو لم تعلم فهي جائزة .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٧ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٨ — يونس بن عبد الرحمان عن أبي المغرا عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض ، وانما أراد الناس ذلك فاخطأوا .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز ، الا الذي رحم فانه لا يرجع فيها .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢١ — عنه عن أبي المغرا عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال : ان كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا .

- ٦٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣
- ٦٤٠ - ٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠
- ٦٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ذيل حديث

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها ، وان كانت لذي قرابة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه إذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيراً لم يجز له الرجوع فيه ، أو نحمله على من عدى الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال نعم الا ان يكون صغيراً .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال : فليعطها غيره ولا يردها في ماله .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٥ — عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له : ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب

ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦

ـ ٦٤٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ ـ ٦٤٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦

ذلك له وقد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن أبان من عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها أو لم يحزها ، وان كانت لذي قرابة وقال : من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن ، قال: وسمعته يقول : لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن علي بن السندي عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال : لا ، ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٠ — عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه .

- ٦٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ - ٦٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧
- ٦٥٣ - الاستبصار ج ٤ في ص ١٠٧ صدر الحديث وفي ص ١٠٩ ذيل الحديث

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣١ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الهبة لا تكون ابداً هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه ، وإذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها ، وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه .

تم كتاب الوقوف والصدقات والنحل والهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الوصايا

٥ - باب الاقرار في المرض

﴿ ٦٥٥ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين فقال : يجوز ذلك اذا كان مليا .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له .

- ٦٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ وفيه صدر الحديث

- ٦٥٥ - ٦٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما قر به اذا كان قليلا .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه ؟ قال : يجوز عليه اذا أقر به دون الثلث .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٦ — ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فان اوصى لوارث بشيء ؟ قال : جائز .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبن مسكان عن العلا بياع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٨ — احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ٦٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

عليه السلام قال : سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له : ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية ، وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره إلا ببينة ، فان لم يقم بينة كان ما أقر له ماضيا من ثلثه ، وقد بيّن ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل ابن جابر المقدم ذكرها ، فاما اذ كان مرضيا فما أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذى يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٠ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة أوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتين ويعطى مولاه لها اربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر ، وذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال : لا تصح تركتك

- ٦٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ - ٦٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٣

لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١١ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن هارون ابن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ، وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته ، فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد به لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما ، لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام : ايهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٣ — عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار

- ٦٦٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٣
- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

قال : سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، واقامت معه بعد ذلك سنين أيحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وإن ماعمل به على أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي ان يتحللها .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان أباه اعتقه قال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٦ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، وان اقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠
- ٦٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١
- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وفيه جزء من الحديث

في الميراث معهم .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١٧ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشميري عن الحكم بن عتيبة قال : كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر ؟ فقيل لها ما تريدين منه ؟ فقالت : اسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت : ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسماءة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال : الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سالت عنه ، فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فو الله ما رأيت احداً افهم من ابي جعفر عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : المعول عليه انه اذا اقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين ، فاما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ، ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان ، وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد ايضا بذلك ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

﴿٦٧٢﴾ ١٨ — احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ بزيادة في آخره
- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٩ — حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله ، الا انه قال : ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٢٠ — واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .

فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فــلا يجوز العدول اليه عن الخبرين المتقدمين ، لأن خبر عبد الرحمان بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ (١) فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين ، والذي يكشف ايضا عن ذلك .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٢١ — ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيــه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث

(١) سورة النساء . الاية ١٢ .

* - ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦
- ٦٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥
- ٦٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

بعد الوصية ، فان اول القضاء كتاب الله .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٢٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال : اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء ان يحاصوه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو اموال ايتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

لأن الخبر الاول : انما تضمن اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء ، والثاني : ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال : يقسم بينهم بالحصص ، ولا تنافي بين الخبرين .

- ٦٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بزيادة في آخره فيها
- ٦٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧
- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصدّقاً.

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٦ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال : اذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت.

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢٧ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت وهو لم يترك شيئاً ! ! قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢٨ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلّف ولدا رجالا ونساءاً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : انت في حل من مال ابي عليك من حصتي ، وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال : يكون في سعة من ذاك وحل قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان ذاك في عنقه ، قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا ؟ قال : لهم ذاك في الحكم الظاهر ، فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لأمه ان تحلّل ؟ قال :

— ٦٨٠ — ٦٨١ — ٦٨٢ — الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ واخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها ! ! فقال : انما اعني اذا كان لها ، قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال : ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء قلت : فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط الك .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل أن عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت فسُرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم

- ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الميل ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٣٢ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٣٣ — عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٣٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٣٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا ملك المملوك سدسه استسعي وأجيز .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستماءة درهم وعليه دين ثلثماءة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه انما له منه ثلثماءة وله السدس من الجميع .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته

- ٦٨٦ الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١
- ٦٨٩ - ٦٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤١

البينة على خمسماءة درهم فأخذتها واخذت ميراثها ، ثم ان رجـلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام : أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسماءة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البينة .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٣٨ — عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسداً ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٣٩ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة ، قيل له : فان كان أوصى بحجة الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثماءة درهم وعليه من الزكاة سبعماءة درهم وأوصى ان يحج عنه قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٤١ — عنه عن ايوب بن نوح وسندى بن محمد عن صفوان بن

- ٦٩٢ ـ الكافي ج ١ ص ١٥٥ . ـ ٦٩٣ ـ الكافي ج ١ ص ١٥٤ بدون الذيل
- ٦٩٥ – الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

يحيي عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخـذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهـل عليهم في اولئك شيء؟ فقال : إذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المـال .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٤٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبـد الله عليه السلام قال : قال : أول شيء يبدأ به من المـال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال : قال : ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣
- ٦٩٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى اتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم ؟ قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة، قال: فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكن ؟ قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وأنا ربيناه قال: فيكم أهل البيت علامة ؟ قالوا: نعم قال: انظروا أترونها بالصغير ؟ قال: فرأوها به قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير ؟ قال: قال: تجعل عشرة أسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال: ثم اسهم عشر مرات قال: فوقعت على الصغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا.

٦ - باب الوصية ووجوبها

﴿ ٧٠١ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال: الوصية حق على كل مسلم.

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٣ — يونس بن عبد الرحمان عن المفضل بن صالح عن زيد

ـ ٧٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حـــق على كل مسلم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي ، فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديداً فكنت أقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس ، فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال : صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى اياماً ثم برأ ثم مات ، فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ فقال : تلك راحة الموت ، أما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٦ — وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمـد عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

- ٧٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ وفيه ذيل الحديث
- ٧٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٨ -- عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٩ -- وبهذا الأسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته .

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٠ -- وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال : لا ابالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال .

﴿ ٧١١ ﴾ ١١ -- علي بن ابراهيم عن علي بن أسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال ﴿ اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وان الجنة حق والنار حق ، وان البعث حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق ، وأن القرآن حق وان القرآن كما نزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي و يا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب

- ٧٠٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤
- ٧٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٣٤
- ٧١٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ - ٧١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٨

من الشر وابعد من الخير، آونس لي في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً ثم يوصي بحاجته » وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا » (١) فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله: علمنيها جبرئيل عليه السلام.

« ٧١٢ » ١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهم السلام قال : ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا .

« ٧١٣ » ١٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال : اللهم اعنه ، اما الاولى : فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبدا ، والثانية : الورع لا تجترىء على خيانة ابدا ، والثالثة : الخوف من الله تعالى كأنك تراه ، والرابعة : كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة ، والخامسة : بذلك مالك ودمك دون دينك ، والسادسة : الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، واما الصلاة فالخمسون ركعة ، واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله واربعاء في وسطه وخميس في

---

(١) سورة مريم الآية : ٨٧

- ٧١٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ - ٧١٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ بسند آخر

آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال ». وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٤ — عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن ، واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ، ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن : يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله ودفع إلي كتبه وسلاحه ، وامرني أن آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى أخيك الحسين ، قال : ثم اقبل على ابنه الحسين فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال : لعلي بن الحسين يا بني وأمرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم اقبل على ابنه الحسن فقال : يا بني أنت ولي الامر وولي الدم ، فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به

- ٧١٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ بدون الذيل

علي بن ابي طالب أوصى انه يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله على محمد وآله وسلم ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم (ولا تموتن الا وانتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله ، انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الايتام فلاتغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة ، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم ، فانه ان يُترك لم تناظروا وإن ادنى ما يرجع به من أمّه ان يغفر له ما قد سلف . والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جُنة من النار ، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان : امام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه ، والله الله في ذرية (١) نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن

(١) نسخة - ذمة -

غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم فقولوا للناس حسناً كما أمركم الله ، ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار ، وإياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ (١) حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول : لا اله إلا الله حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة ، وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال : قال أبان : قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين : صدق سليم

٧ ـ باب الاشهاد على الوصية

﴿ ٧١٥ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيي بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ (٢) قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه واله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية قال : وذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب ﴿ يحبسان من بعد الصلاة

(١) سورة المائدة الآية : ٢

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠٦

ـ ٧١٥ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذاً لمن الآثمين ﴾ (١) قال: وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذاً لمن الظالمين ﴾ (٢) فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم ﴾ (٣)

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

﴿ ٧١٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال: هما كافران، قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال: مسلمان.

﴿ ٧١٨ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل ابن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿ ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال: إذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم.

---

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٦

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٧ — (٣) سورة المائدة الآية: ١٠٨

— ٧١٧ — الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

﴿ ٧١٩ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٦ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم تشهدها إلا امرأة فاجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٧ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصي لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال : تصدق في ربع ما ادعت

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في وصية لم تشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٩ — يونس بن عبد الرحمان عن عاصم عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال : نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن

- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٨
- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ بتفاوت
- ٧٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٢٩

محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٨ - باب وصية الصبي والمحجور عليه

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اُكلت ذبيحته ، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : اذا اصاب موضع الوصية جازت .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٣ — عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أن الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٤ — علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز .

- ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ وفيهما ذيل الحديث
- ٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٦
- ٧٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٥ — عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

﴿ ٧٣١ ﴾ ٦ — عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد ابن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل ﴿ حتى اذا بلغ اشدّه ﴾ قال : الاحتلام قال فقال : يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها فقال : اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال : لا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها أو ضعيفاء فقال : وما السفيه ؟ فقال : الذي يشترى الدرهم باضعافه ، قال : وما الضعيف ؟ قال : الابله .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٨ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٩ — عنه عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

- ٧٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٠ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي محمد بن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لأمها .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١١ — عنه عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده ، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٣ — عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٤ — عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع

- ٧٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣
- ٧٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤
- ٧٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا أن يكون سفيهاً وضعيفاً .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٥ — صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت ؟ فقال : اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٦ — الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٧ — صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٩ - باب الاوصياء

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

- ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٤

- ٧٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠

اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فاذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير ، فان له ان يرده الى ما أوصى به الميت .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٢ ـ محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل أوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار ؟ فوقّع عليه السلام : نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٣ ـ محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام : لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤ ـ علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال : ان رجلا مات واوصى الي والى آخر أو الى رجلين فقال احدهما : خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما

- ٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

- ٧٤٥ - ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥١

متنافيان ، وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام : ذاك له ، ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طالب الاستبداد بنصف التركة ، وليس بمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي أبي على صاحبه الانقياد إلى ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ (١) فقال : نسختها التي بعدها قوله تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً ﴾ (٢) قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه أن يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق .

١٠ - باب الرجوع في الوصية

﴿ ٧٤٨ ﴾ ١ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة ابن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٢ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨١ (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٢

- ٧٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

- ٧٤٨ - ٧٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٣ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الميت اولى بماله ما دام فيه الروح .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسرى جميعاً عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان أوصى به كله فهو جائز وهم من الراوى لأن الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد إلا برضاء

- ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

- ٧٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

الورثة وامضائهم ، وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره .

ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ أن يوصي بماله كله كيف ما شاء ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٧ — السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

والذي يدل على ما ذكرناه أولا ما رواه :

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له الا الثلث ، الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن

- ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠
- ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ بدون الذيل
- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦
- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

عن عمرو بن سعيد قال : اوصى أخو رومي بن عمر ان جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال : عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قف ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فاذا انما أخـــذ الثلث قال : فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم قلت ابيعه واحمله اليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١١ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعته واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من أهل بيته ، واوصى لعمته واخته بمال ، فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيدي ؟ فوقّع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : اطلق لهم .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ .

- ٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧

بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٥ — يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال : اذا أبانه جاز .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ١٨ — يونس عن علي بن سالم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن قال قلت : فانها اقل ؟ ! قال فقال : وان قل .

- ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧

- ٧٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ بتفاوت فيهما

﴿ ٧٦٦ ﴾ ١٩ — عنه عن منصور بن حازم قال : سألت ابا ع
عليه السلام عن رجل قال : أن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر
قال ابو عبد الله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصل الوصية ان يعتق
الرجل ما شاء ويُمضي ماشاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٢١ — عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمان بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق أو تصدق
فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١١ - باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

﴿ ٧٦٩ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
اوصى بالثلث فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ،
ومن اوصى بالثلث فلم يترك .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله ؟ فقال :
له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

- ٧٦٩ - ٧٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٣٦

﴿ ٧٧١ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن ان ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة ، واوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٤ — احمد بن محمد قال : كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشقاصا في موضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ، ولأن اوصي بالربع احب الي من ان أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال : وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله أو اكثره فقال : له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال : من اوصى بثلث ماله فلم يترك

- ٧٧١ - ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٣٧

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ بتفاوت فيه

وقد بلغ المدى ثم قال : لأن اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٨ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيي عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته

- ٧٧٤ – الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩
- ٧٧٥ – الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧
- ٧٧٦ – الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨
- ٧٧٧ – الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢
- ٧٧٨ – الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

شهود فاجازوا ذلك له قال : جائز ، قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١١ — علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله : انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثاني كذا وكذا وهو لمحمد ابن اسماعيل .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٣ — عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٤ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته ، وان كان الثلث اكثر

ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٧

من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٦ — عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام ، فكتبت اليه : جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك ؟ فكتب الي عليه السلام : بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه ، فكتب الي : قد وصل .

قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي أحمد وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح ، وأخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب : قد وصل

- ٧٨٣ - ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا : فورد الجواب بقبضها ودعا لميت .

قال محمد بن الحسن : اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام ، فينبغي ان يحكم ببطلانها أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل ، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع ابي جعفر عليه السلام ، وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلابد من مطابقة هذه الاخبار لها ، على انه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه ، وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ، ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصي لهم به على أن الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى ، والله أعلم بصواب ذلك ، وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها ، وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدى عن أحمد بن هلال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢٠ — عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم فقال : يقوّمون وينظرون الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك ولا يجوز له ذلك .

ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجهاً آخر وهو أن يكون الورثة انما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد اوصى ، فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن

- ٧٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨
- ٧٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ بسند آخر فيها
- ٧٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ - ٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

اسحاق المتطبب « وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى » فاجاب عليه السلام : « ان كان أوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته ، وذلك ان ولده ولد من بعده » .

والمعتمد ما ذكرناه اولا ونزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٢ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن اكتب اليه بتفسير ما أوصى به الي وما ترك الميت من الورثة ، فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا أحتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري ، فابيت الا ان أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه ، فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته .

ـ ٧٩٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

١٢ - باب الوصية للوارث

﴿ ٧٩١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال: ثم تلا هذه الآية ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين﴾ (١).

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته؟ قال: نعم.

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٥ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال: لا باس، قال: حريز: وحدثني معاوية وابو كهمس، أنهما سمعا

- ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦
- ٧٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦
- ٧٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤
- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ - ٧٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، وفعلته أنا .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٧ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى : أن ذلك جائز ، وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال جائز .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٩ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال : لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من أجازة الوصية الوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٠ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء ، فاما في مرض فلا يصلح .

- ٧٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر ، والوجه في هذه الكراهية ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراراً بالباقين وايحاشاً لهم ، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحظور ، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٨٠١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بينة قال : اذا اعطاه في صحته جاز .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال : لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

١٣ ـ باب الوصية لاهل الضلال

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله

- ٨٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧

- ٨٠٤ - الاستبصار ج٤ ص١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج٤ ص ١٤٨

قال : اعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا ان الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ﴾

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر وأوصى بوصية عند الموت واوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال : لو أن رجلا أوصى الي أن اضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول: ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال : اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال : امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى ﴿ فانما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤ — عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله ، فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذاك فقال : ليس

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

- ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

عندي في ذلك شيء ، فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

﴿ ٨٠٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال : اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا أو نصرانيا ان الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين ابن عمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : فقلت له اوصى الي في السبيل فقال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله ، فقالوا لها : فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قالت : اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم » أرأيتك لو

- ٨٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨
- ٨٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٣
- ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ -

أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا ؟! قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة فسكت هنيئة ثم قال : هاتها ، قلت : من اعطيها ؟ قال : عيسى شلقان .

﴿ ٨١١ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجميع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الاخبار من التناقض ، وهذا وجه حسن .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٩ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم فكتب عليه السلام : اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً ، لأن رواته كلهم مطعون عليهم ، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة ، وما يختص بروايته لا نعمل عليه ، ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه أكثر من انه أمره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه ، وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي ، بل لا يمتنع أن يكون

- ٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٣
- ٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩

تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن محمد قال : كتب علي بن بلال الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : اوصله الي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وقد بينا الوجه في ذلك .



١٤ - باب قبول الوصية

﴿ ٨١٤ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٣

- ٨١٤ - ٨١٥ - الكافي ج٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

غيره فذلك اليه .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٣ — أبو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فابى أن يقبلها طلب غيره .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم ابن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخذله على هذه الحال .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

- ٨١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥
- ٨١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤
- ٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥
- ٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

١٥ - باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت له: ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته.

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فان ثلث ديته داخل في وصيته.

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأً يعني الموصي فقال: تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته.

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن

- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠
- ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩
- ٨٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجـل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته : أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

١٦ - باب الوصية المبهمة

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمان بن سيابة قال : ان امرأة اوصت الي وقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما ادري ما الجزء ؟ ! فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت : المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال : كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال : ﴿ اجعل على كل جبل منهن جزءا ﴾ (١) وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة قال الله تعالى : ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ﴾ وكانت الجبال عشرة اجبال .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٠

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٨٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣ — علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير اربعة.

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن ايوب الخزاز عن ابي بصير ، وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة وقال : كانت الجبال عشرة .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة أن الله تعالى يقول : ﴿ لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ (١) قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (٢) الى آخر الآية .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول : (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم) .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٧ — عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن

---

(١) سورة الحجر الآية : ١٥ (٢) سورة التوبة الآية : ٩

" ٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢

- ٨٣٠ - ٨٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

(٢٧ - التهذيب ج ٩)

أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : سُبع ثلثه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها آخراً وبين الاخبار الأولة أن نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ، ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلائم الاخبار ولا تتضاد .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال ، السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٠ — علي عن ابيه عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء ؟ ! قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ ! قلت : جعلت فداك اني لأقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال : قول الله عز وجل (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ثم عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسمها

- ٨٣٢ - ٨٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ١١ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .

فيوشك ان يكون قد وهم الراوي ، وانما يكون صح هـذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم ، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ١٢ — احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بشيء قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من سته .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : انما لك النصل وليس لك المال قال فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : انمـــا لك الصندوق وليس لك المال قال : فقال ابو الحسن

- ٨٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤
- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٥١
- ٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج٤ص١٦١

عليه السلام الصندوق بما فيه له ..

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة : انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد ، فكتب الي : السيف له وحليته .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٧ — عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان قوماً اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له : برئت ذمتك ادفعه الينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا ، انظر الى من زار هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته او ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى

- ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ واخرج الجميع عدى الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦١ - ٨٤١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

اهله فادفعها في هؤلاء القوم ممن قال : فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك عن هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هـذا الكلام ، قال : فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كـذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا ، قال : وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم : ان من علمي ان لو وليت شيئاً من امـور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت منادين ينادون الا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال : اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة الكعبة فقيل لي : ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف عليّ فيه فقال : لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هـذا الى الحق ، قال قلت : بلى والله ، قال : فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسئله ، فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال : أن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارهـا فبع الجارية وقم الى الحجر وناد هل منقطع به ؟ هـل من محتاج من زوارها ؟ فاذا اتوك فاسئل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم ، قال : فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال : اما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقـد أخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سراق الله .

ـ ٨٤٢ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٢٠ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجـل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان ابي أتاه رجـل وقد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي : مر مناديا فينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ؟ وأمره أن يعطي الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٢٢ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجـل اوصى بثلث ماله في اعمـامه واخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولاخواله الثلث .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٢٣ — سهل بن زياد قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فأوصى لهـم جـدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقـع عليه السلام : ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله ، قال : وكتبت اليه رجـل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون فيها وصية

- ٨٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٣
- ٨٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢
- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤
- ٨٤٦-٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئاً ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٢٤ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة ؟ أو لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب عليه السلام : ان لم يسم اعطاها قرابته .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢٦ — محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون .

١٧ - باب الوصي يوصي الى غيره

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١ — كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي

- ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥
- ٨٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ — ٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله.

١٨ - باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

﴿٨٥١﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت ، فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد أعتق العبد، ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿٨٥٢﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمان بن الحجاج عن احدهما عليه السلام انه قال : لا وصية لمملوك .

لان الوجه في هذا الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه ، واما إذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه .

ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لأنه لا يملك شيئاً ولا يرد انه لا يجوز ان يوصى له ، والذي يدل على ذلك :

﴿٨٥٣﴾ ٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن

- ٨٥١ - ٨٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤
- ٨٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في المملوك ما دام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٤ — يونس بن عبد الرحمان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة ؟ قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيراً وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة : ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن ابي ليلى : ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم ، وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه ان كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال : سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ان قلته الا طلب خلافي ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر الرجل ؟ قال : قلت بلغني انه أخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه ، قال : فقلت ان هذا ينكسر عندهم بالقياس ، فقال : هات قايسني قال قلت : أنا اقايسك قال : لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس ، قال : قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة

- ٨٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

ويأخذ الورثة مائة ، قال قلت : اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال : بلى ، قال : قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قال : قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ قال : فقال : ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ، قال قلت : ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة قال : كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء ، قال قلت : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال : فضحك ثم قال : الآن من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعي فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة ﴿ عن احدهما عليه السلام ﴾ (١) في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

---

(١) زيادة في نسخ الكافي والوافي ، وفي الفقيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٨٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١
- ٨٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦
- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٠

الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قال : ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال : ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد، وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٩ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال : ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

﴿ ٨٦١ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذ .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩
- ٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨
- ٨٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشترى من الناس فيعتق .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١٥ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني أوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال : ان كانت مع الجواري وأقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته .

- ٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩
- ٨٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩
- ٨٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨
- ٨٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال : ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثلث كان في الذي سمى أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة الى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار قال : أوصت الي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت ابا حنيفة عنها فقال : يجعل اثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال : ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ، ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ، فاخبرت أبا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول ابي عبد الله عليه السلام

- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧
- ٨٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩
- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً، فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما، ثم أن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما الأول اشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿ ٨٧١ ﴾ ٢١ — البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال: تجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا.

لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لأنه اعتقهما من لا يملكهما، ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال.

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار

- ٨٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧
- ٨٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧
- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

ما حال مماليكه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل ثمّ فهم احرار .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم قيمة فما أصاب المرأة من عتق اورق جرى على ولدها .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى : انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية ، وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيراً فقال : يجوز بحساب ما اعتق منه .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب

ـ ٨٧٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

ـ ٨٧٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية.

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٢٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال : فكتب عليه السلام : لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٢٩ — محمد بن يحيي عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال : تعتق من الثلث ولها الوصية .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بالفي درهم أو باكثر الورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به ، وفي كتاب العباس : تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به ،

﴿ ٨٨١ ﴾ ٣١ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن

-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠- الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

صفوان بن يحيي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال : يغرمها ويقضي وصيته .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا أو ابوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ، وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٣٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث وقال : للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة أو مرض .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٣٤ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٣٥ — علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : المدبر من الثلث .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٣٦ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام

– ٨٨٣ – ٨٨٤ – ٨٨٥ – الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢

– ٨٨٦ – الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

ابن الحكم قال : سألته عن رجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .

﴿٨٨٧﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن محمد بن مارد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ارى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة .

﴿٨٨٨﴾ ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك ، وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام : يحج ما دام له مال يحمله .

﴿٨٨٩﴾ ٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى أن يحج عنه مبهما فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

﴿٨٩٠﴾ ٤٠ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها الى حجة

- ٨٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤
- ٨٨٨ - ٨٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧
- ٨٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢

في كل سنة الى عشرين ديناراً ، وانه قد انقطع طريق البصرة فتتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين ، وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله ، قال ابراهيم : وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان ابن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه فقال : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٤٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال : فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض الاوقات التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب أن يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٠

عليه فيما مضى للحج ثم خلف هذا المقدر لم يجب أن يحج منه بها فلن اوصى ان يحج عنه لنرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٤٤ — ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٤٥ — عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤٦ — علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : اوصى الي رجل بتركته وامرني أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال : فما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها قال : ضمنت ، أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة فان كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن .

-٨٩٤- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨

-٨٩٦- الكافي ج٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤ بزيادة فيها

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٤٧ — عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال: يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه.

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤٨ — عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن أبي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال: ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث.

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٤٩ — عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال: انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا باس أن يحج الرجل عن المرأة.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل أن يكون اراد مع وجود الرجل أو أراد به ضربا من الكراهة دون الحظر لأنا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل، ونزيد ذلك بيانا.

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٥٠ — ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم ابن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة.

﴿ ٩٠١ ﴾ ٥١ — علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر

- ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢
- ٨٩٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ — ٩٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وان كان الحج أمثل حج عنها ، فقلت له : ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٥٢ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١٩ — باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال : الوصية لوارث الذي اوصي له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا أن يرجع في

— ٩٠٢ — الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧١

— ٩٠٣ — الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

وصيته قبل موته .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٢ — محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الي وامرني أن اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب : اعطه ورثته .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن أحمد عن ايوب بن نوح عن العباس ابن عامر عن مثنى قال : سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثا أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم اعلم له وليا قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال : ليس بشيء .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٥ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية أن حدث بي حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال : ليس بشيء .

فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له ، فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته

- ٩٠٤ - ٩٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦
- ٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨

حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة ، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولا .

٢٠ - باب من الزيادات

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم ، فقلت يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟! فقال : انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سنها فهي يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذى اوصى الي ان له قبل الذى اشركه في الوصية خمسين وماءة درهم عنده ورهنا بها جام من فضة ، فلما هلك الرجل

- ٩٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١
- ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠
- ٩١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

أنشأ الوصي يدعي أن له قبله اكرار حنطة ، قال : أن اقام البينة وإلا فلا شيء له ، قال : قلت له : أيحل له أن ياخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا يحل له . قلت أرأيت لو أن رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على أن ياخذ من ماله ما اخذ أكان ذلك له ؟ قال : ان هذا ليس مثل هذا .

﴿ ٩١١ ﴾ ٤ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : ان في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله فيأتون به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل : انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام ! فقال ابو عبد الله عليه السلام : انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال . كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته

- ٩١١ - ٩١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤
- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي ، فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال : في الباقي قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك فقال : قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي أله أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتابا على نفسه .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان ، فلما كان بعد أيام أبيا ان يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه أيستقيم أن يخليا عما في ايديهما وعن خاصته ؟ قال : هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه .

- ٩١٥-٩١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣

﴿ ٩١٧ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السرى قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : ان علي بن السرى توفي فاوصى الي فقال : رحمه الله ، قلت : وان ابنه جعفراً وقع على ام ولد له فامرني أن اخرجه من الميراث قال : فقال لي : اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه الخبل ، قال : فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له : اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي . فقال لي : ما تقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر ابن علي بن السرى وانا وصي علي بن السرى ، قال : فادفع اليه ماله ، فقلت : اريد ان اكلمك فقال : فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً ، فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا ، فقال : الله ان ابا الحسن أمرك ؟ قال قلت : نعم ، فاستحلفني ثلاثا ثم قال : انفذ ما امرك فالقول قوله ، قال الوصي : فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا : رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وامره أن يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهوراً ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٠ - ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن

---

٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

٩١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

المهتدي عن سعد بن سعد قال : سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت : ان هذا يأكل أموال ولدي قال : فاقتصصت عليه ما أمرني به ابي فقال ابن ابي ليلى : ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى ؟ فقال : اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده ، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام : فقد اوصى أبوك واوجز ، قال : قلت فانه أمر لك بكذا وكذا قال : اجزه ، قلت : واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال : قد اجزأت عنه .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي

- ٩١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩
- ٩٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بزيادة في آخره
- ٩٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

ابن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال: كأني لا ابالي ان اعطاهم او أخر ثم يقضي ، وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث للوصي ان يفرد ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال: نعم كذا ينبغي .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٦ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: ان كان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً واعط أخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي: انه امرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد

- ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال : أعدّ جهازك وقدّم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اعلمه ان أسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء ، وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخوانها وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب : عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك من محمد بن ابراهيم رضي الله عنه ، وما استأمرك فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير ، فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لوفسرته لك لعلمته ان شاء الله .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتيّ فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو احداها خصومة فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك ، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين

- ٩٢٥ - ٩٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت بلى قال : فقال له : فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذى اخذه .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا او ترك جواري ومماليك هـل يستقيم ان تباع الجواري ؟ قال : نعم ، وعن الرجـل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه الى ولده الأكابر او الى القاضي ؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام

- ٩٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

- ٩٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

ولد ؟ قال : لا باس بذلك اذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيّم لهم والناظر فيما يصلحهم .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعُقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرده عليهم ويكرههم على ذلك .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٢٤ — الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله ، قال : وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيّم بماله وكان رجلا خلّف ورثة صغارا ومتاعا وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري

- ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١
- ٩٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥
- ٩٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ بسند آخر فيهما

ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لأنهن فروج قال محمد : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى أحد وخاف جوارى فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك ؟ فقال : اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعيّنه (١) أو يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال : فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : فخط بيدك قال : فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان ـ والمغيرة كاره لذلك ـ اعتقت فلاناً واهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم

(١) يعينه : اي يعطيه بالعينة

- ٩٣٤ ـ ٩٣٥ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ وقد سبق الحديث الثاني في التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام

وكذا وكذا ؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن عمرو بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال : فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال : وكتبت اليه واعلمته انه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٣١ — عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال : كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسماءة درهم ولها زوج وولد فاوصتها أن تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة أمضاؤه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

- ٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦
- ٩٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦
- ٩٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦

عن علي بن يقطين قال : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع الى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٣٥ — يونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت : ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن ، قال : قلت فانها اقل ؟ ! قال : فقال : وان قل .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر أو نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٣٨ — الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم

- ٩٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ - ٩٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١

قال له : اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالي العبد: انما اشتريت اباك بمالنا قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه ، واي الفريقين بعد اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٣٩ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه: ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٤٠ — عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال : المال لمواليه وسقط موالي ابيه .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٤٢ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله ان يأكل من اموالهم ؟ فقال : لا باس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما

---

٩٤٧ ـ الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (١) هو القوت ، وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في أموالهم ما يصلحهم .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٤٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى هل الوصي أن يشتري شيئاً من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٤٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرد عليهم ويكرههم .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٤٥ — صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال : نعم قلت وهو لم يترك شيئاً ؟ ! قال : انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٤٦ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى اليها لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴾ (٢) .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا

---

(١) سورة النساء الآية : ٦ (٢) سورة النساء الآية : ٥

- ٩٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ وقد سبق برقم ٦ من الباب
- ٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ وقد سبق برقم ٢٣ من الباب
- ٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧
- ٩٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

فيما تقدم جواز الوصية الى النساء .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٤٧ — محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين ديناراً قلت له : اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ ! فقال : ويحك اما تقرئي القرآن !! قلت بلى قال : أما سمعت قول الله تعالى ﴿ والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾(١) .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٤٨ — الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق أمضى وصيته .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له : يا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ ! فقال : انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .

تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمده

---

(١) سورة الرعد الآية : ٢١

- ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بتفاوت فيهما في الحديث الأول
- ٩٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وقد سبق برقم ١ من الباب
- ٩٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

٢١ - باب في ابطال العول والعصبة

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

﴿ ٩٥٨ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمان عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تعول .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢ — عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ..

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٣ — عنه عن سماعة عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو اكثر فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها .

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ بزيادة فيه

- ٩٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧ بتفاوت

﴿ ٩٦١ ﴾ ٤ — عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٦ — الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواه ابو طالب الانباري قال : حدثني أحمد ابن هوذة ابو بكر الحافظ قال : حدثني علي بن محمد الحضيني قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس رضي الله عنه فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس رضي الله عنه : سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ ! فقال له زفر بن اوس البصري : يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وايكم أخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وايم الله لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما

- ٩٦١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ - ٩٦٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٧

- ٩٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧

عالت فريضة فقال له زفر بن اوس : فأيها قدم وأيها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا الى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخرها ، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء ، والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها شيء عنه ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهما الا ما بقي ، فتلك التي اخر الله ، فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أخر فان لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن اوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال : هبته فقال الزهري : والله لو لا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان (١)

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٧ — قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثني ليث ابن ابي سليمان عن أبي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول : الفرائض من ستة اسهم ، الثلثان اربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ،

(١) راجع المستدرك للحاكم النيسابوري ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حيدر آباد الدكن ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حيدر آباد الدكن ، وكنز العمال لعلي المتقي الهندي ج ٦ ص ٧ طبع حيدر آباد الدكن ، واحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩

- ٩٦٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٨

والثلث سهمان ، والربع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة ارباع سهم ، ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاخوة ، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وان كن اربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ، ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل : وهــذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الأخوة والاخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل ان الأم تحجب الأخوة عن الميراث .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة قال : قال زرارة : اذا اردت أن تلقي العول فانما يدخــل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخــوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٩ — الحسن بن محمد بن سمــاعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الأشل انه سمــع ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله أدخل الوالدين على جميــع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئا من السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا يدخــل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

ـ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١١ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله ادخل الابوين على جميع أهل الفرائض

فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وادخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج أو زوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٣ — عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال : اذا ترك الرجل امه وأباه وابنه وابنته فاذا ترك واحداً من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه ﴿ يفتيكم في الكلالة ﴾ (١) ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .

قال محمد بن الحسن : وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله إلزامات للمخالفين انا أوردناها على وجهها لانها واقعة موقعها .

فمن ذلك انه قال : اوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا فى ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل أوجب فى مال ثلثين وسدسين وربعاً وهذا محال متناقض فاسد ، لأن

(١) سورة النساء الآية : ١٧٦

- ٩٦٨ - ٩٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ - ٩٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨

هذا لا يكون في حال ابداً والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب التناقض .

ثم زعموا ان للابنتين الثلثين أربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين ، وهذا محال متناقض .

وزعموا ان للزوج واحداً ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لاربع فسموا الخمس ربعا ، وهذا كله محال متناقض .

وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف ، وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا ، وهذا محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من ثمانية ، وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلاثة اثمان نصفا .

وقالوا: للاختين للأم الثلث اثنان من ثمانية ، وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا .

وقالوا : للاخت من الاب والام النصف ثلاثة من ثمانية ، ونصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفا ، وهذا كله محال متناقض .

واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث ؟ !

وكذلك قالوا : في زوج واختين لاب وام واختين لأم فقالوا للزوج النصف ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا .

وقالوا : للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة ، وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين .

وقالوا : للاختين من الأم الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين فسموا أقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا : في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نصفا..

وقالوا : للام السدس واحد من عشرة ، فسموا العُشر سدسا .

وقالوا : للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خُمسين ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا ، وهذا كله محال متناقض فاسد ، وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم ، وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية ، ولا يموه على خلقه ولا يلبّس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول ، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا أن يكون الله عز وجل اراد عندهم أن يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموّه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون ، وفيما بينا كفاية ان شاء الله تعالى .

ويقال لهم : ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين ﴿ فاطعام عشرة مساكين ﴾ انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فالعشرة هاهنا واحد في المعنى وكذلك قوله ﴿ فاطعام ستين مسكينا ﴾ فالستون هاهنا في المعنى ستة وكذلك قوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ . فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف ، فان قالوا : كيف يكون العشرة واحدا ؟ والستون ستة ؟ والمائة ثمانين ؟

قيل لهم : كما جاز أن يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعاً والربع خمساً والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم ، وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله

قال محمد بن الحسن : فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم ؟ قيل له : الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بينا أنه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه ، وإنما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي الى المحال ، ولم يبق بعد هذا إلا أن نبين من الذي يحصل مراداً عند الاجتماع ؟ ومن الذي يسقط ؟ .

أما المسألة الاولى : وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من أصل المال ، وللابوين السدسان ، ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي .

وأما اجتماع الزوج والاختين للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من أصل المال : وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ، ولا تتناول التسمية للاختين من قبل الاب بل يكون لهما ما يبقى .

وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام .

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ، ولا تتناول التسمية هاهنا للاختين من قبل الاب والأم ولا للاختين من قبل الام على حال .

فان قيل : هذا الذي ذكرتموه كله تشه وتمن وخلاف لظاهر القرآن ، لانه

ليس في ظاهره من المتناول له ؟ ومن الذي لم يتناوله ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال . وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع ، والزوجة لا تنقص عن الثمن والأبوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون عن الثلث ، وإذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر أنهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم ، وهذا بيّن لا اشكال فيه ، ويدل على ذلك ايضاً انه لا خلاف بين الامة أن من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن إن من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضاً مرادون ونحن مستمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه ، وإن شئت أن تقول : لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لأن لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام ، وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم ، لأنا نقول إن لهم سهامهم على الكمال وإنما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل ، ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضاً بيّن بحمد الله ومنه .

وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب

صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم ، وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز أن يسقط واحد منهما ، وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله ، فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم

قال الفضل رحمه الله : فأقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها : أن يقال له اخبرنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كلا بلا نقصان ؟ فان قال : بلى ، قيل له : افهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفيره عليهم ؟ فان قال : لا ، قيل : فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ، ثم يقال لهم : أليس حقوق الغرماء ثابتا لازما فانما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا ؟ فان قال نعم ، قيل له : افهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة ؟ فان قال : نعم : فالامة مجتمعة على ابطاله ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه العول مما قلت ؟ ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء ؟ فان قال نعم ، قيل له : فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم ؟ فان قال : بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له اخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل الف درهم واقل وأكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح ؟ فان قال : ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل له : أفجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث ؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال :

جائز أكذبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك ، وان قال : محـال ذلك غير جائز قيل له : فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد ! ؟ وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل بهواضل ؟ ثم يقال له أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف إلا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لا قوام شتى واقل من ذلك واكثر ؟ فان قال : بلى قيل له : فلم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثاً وثلاثون ربعاً ، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا ومائتا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيراً ، انتهى حكاية كلام الفضل .

قال محمد بن الحسن : وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين ، لأن كثيراً من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك .

واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتيه فقال عليه السلام : صار ثمنها تسعاً قالوا وهذا صريح بالعول لأنكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا .

والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ، ونحن

تقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالأول الى أن لا يبق من المال شيء ويسقط من يبق بعد ذلك ، لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار ، وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئاً فعجز عنه بمقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين ، بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء ، وان كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا أنه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولا .

لما روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة ، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه ، لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ، ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ، ولا هم ذكروا موضعا واحدا وسمي لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمي الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء ، واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال .

وأما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين ، احدهما : أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالأساءة وباللوم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا !؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه .

والوجه الآخر : أن يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة

بكثير من مذاهبه ، حتى قال لقضاته : وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين ؟ فقال : اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات اصحابي .

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٤ — روى ابو طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال : حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعا قال سماك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال : للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال : فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام : لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر قال عبيدة : واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا .

فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك : انه اذا مات رجل وخلف بنتا او ابنتين وعما وابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمها اما النصف اذا كانت واحدة والثلثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا

يردون على البنات شيئاً وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر .

وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم أُحد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له : اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك .

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى ﴿ واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ (١) وانما خاف أن يرثه عصبته فسال الله تعالى أن يهب له ولياً يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث .

قال محمد بن الحسن : نحتاج اولا أن ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وإن لم نتعرض الكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ، والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضا ﴾ (٢) فذكر تعالى ان النساء نصيباً مما ترك الوالدان والاقربون ، كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلئن

---

(١) سورة مريم الآية : ٥ (٢) النساء الآية : ٧

جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ، واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي أن يكون باطلا ، ويدل عليه ايضاً قوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ (١) فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ، ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضاً ومن العم نفسه ، لأنها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل ، واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي أن من يتقرب بغيره أولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي أن نحكم ببطلانه .

وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها ، وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وانما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وهيب ، وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره ، قالوا : وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة ، هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعناً لأن هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب : روى ابو طالب الانباري عن الفرايابي والصاغاني جميعاً قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الحقوا بالاموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر .

قال محمد بن الحسن : والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن

(١) سورة الانفال الآية : ٧٥

طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على ألسنة العامة .

روى ذلك ابو طالب الانباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربري قال : حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي قال : حدثني سفيان عن ابي اسحاق عن قاربة ابن مضرب قال : جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال : امن أهل العراق انت ؟ قلت : نعم قال : ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل ﴿ آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله ﴾ (١) وقوله ﴿ واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئاً ، ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي ، قال : قاربة بن مضرب فلقيت طاوساً فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم ، قال سفيان : اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً - يعني بني هاشم - .

ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه ألا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتاً واخاً واختاً فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ، والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لأنه الذكر ولا يكون للاخت شيء ، وكذلك لو أن رجلا مات وترك بنتاً وابنة ابن وعماً ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئاً ، وكذلك في اخت لأب وأم

(١) سورة النساء الآية : ١١

واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبقى لابن العم لأنه اولى ذكر ، وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك فى بنت وبنت ابن واخوة واخوات لأب وام وامثال ذلك كثيرة جداً .

فان قالوا : جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل فى هذه المواضع إلا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لأن الظاهر يقتضي أن للبنتين الثلثين ، وإذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول فى الاخت للاب والام والاخت للاب والعم ، وكذلك فى بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا أن للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (١) يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا أن ما يبقى للباقين على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطل لأن الموضع الذى يتناول الأختين الثنتين يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولهما يقتضي أن يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها ، واذا لم يقولوا ذلك علمنا أنهم متناقضون ومتعلقون بالاباطيل ، وكذلك القول في المسائل الأخر جار هذا المجرى ، على أن هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لأن

(١) سورة النساء الآية : ١١

مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ، ولا مع الاخت من الاب والأم يرث العم ولا الاخت من قبل الأب لقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم اولى ببعض ﴾ والبنت للصلب أولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر وإذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء ، منها : أن يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للأب ، وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون .

فان قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحا لأنه انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج ، فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر .

قلنا : ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهدتنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لأن البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر ، مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لأب واخا لاب وام ، فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب ، وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى ، وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من

قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح .

وليس يلزم ان يتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك .

وقد ألزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك : انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال ؟ فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلاثين سهماً ، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين ، وهذا بلا خلاف ، فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالو : لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا ، وهذا على ماترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾

ثم قيل لهم : فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن ؟ فقالوا : للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لأن البنات قد استكلمن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن ، قيل لهم : فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا : للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم : فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ؟ ! ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا ،

وفي أي كتاب أو سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ؟ ! .

ثم يقال لهم : أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض ؟ فلابد من نعم فيقال له : فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين إلا ما بقي ؟ فان قال : ليس للبنين إلا ما بقي ، قيل له : أفلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف ؟

فان قيل : أن البنتين لا تشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهماها أو العول ، قلنا له : ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ، ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لأن هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل ، والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ، ولكن انما ينقص البنتان من سهمهما الاكثر المسمى لها الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق .

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحجوا به فهو أن راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وأهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه ،

وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ فانما هو تأويل على خلاف الظاهر ، وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام ، وليس في هذا ما يدل على العصبة ، واما قوله انه

سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن ترث العصبة البعداء مع الولد الاقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى ﴿ وكانت امرأتي عاقرا ﴾ والعاقر هي التي لا تلد ولو لم تكن امرأته عاقر أو كانت تلد لم يخف الموالي من ورائه ، لانها متى ولدت ولداً ما ، كان ذكرا او انثى ارتفع ضررها وأحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً على انا لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ﴾ (١) فانما طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل أن يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال : امرت من يسأل اباعبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب أم للعصبة ؟ فقال : المال للاقرب والعصبة في فيه التراب .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٣٧

٩٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٦ — وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال : من قضاء الجاهلية ان يورّث الرجال دون النساء .

٣٢ – باب الاولى من ذوى الانساب

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابنك اولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك ، واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك ، قال : وابن اخيك من ابيك وامك أولى بك من ابن اخيك لابيك ، قال : وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك ، قال : وعمك اخو ابيك من ابيه وامه أولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال : وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ، قال : وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ، وابن عمك اخي ابيك من ابيه أولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٢ — الحسن بن محبوب قال : اخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « ولكل جعلنا موالي مما ترك

- ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦
- ٩٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٦
- ٩٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٦

الوالدان والاقربون » (١) قال : انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة ، فاولام بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا أن يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

٢٣ - باب ميراث الوالدين

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال : هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان .

---

(١) سورة النساء الاية : ٣٣

- ٩٧٦ - ٩٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٠

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال: للأب سهمان وللام سهم.

﴿ ٩٨١ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه فقال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب، قال: قلت: فالاخ لا يرث شيئاً!؟ قال: قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب.

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمان جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على أربعة اسهم، فما اصاب ثلاثة اسهم فلابنته وما اصاب سهماً فهو للام، قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم، يقسم المال على اربعة اسهم، فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهماً فللاب، وقال محمد: ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فلابنته النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين.

- ٩٨٠ - ٩٨١ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٠

- ٩٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢ بتفاوت فيها

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال : ماأحد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت : اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي عليه السلام قلت : أصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من أن تقرئنيه في كتاب فقال لي الثالثة : اسمع ما اقول لك ، إذا كان غداً فالقني حتى اقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر ، وكنت اكره أن أسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضرني بالتقية ، فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرىء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام ، فبقيت انا وجعفر في البيت ، فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتى تجعل ان لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً ابداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي ، فقلت : اصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك ابوك بذلك ؟! فقال : ما أنت بناظر فيها إلا على ماقلت لك ، فقلت فذلك لك ، وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى عليّ من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك ، فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها إليه ، فلما اصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم

ـ٩٨٣ـ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ بتفاوت يسير

فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف عليه ما الناس قال : فان الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق : يا زرارة لا تشكّن ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي ان أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك !! قال : قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة : قلت لزرارة فان اناساً حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا ترده واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال : هو والله الحق .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين للابوين .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي

- ٩٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١

سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه ، فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها ، وقلت له جعلت فداك ان رأيت أن تجيبنا بمر الحق ؟ فخرج اليهما كتابا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : عافانا الله واياكما واحسن عافيته فهمت كتابكما . ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ﴾ .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فاذا فيها : لا يُنقص الابوان من السدسين شيئاً .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٠ — عنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من اربعة لأن للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لأن الله تعالى قد سمى لهما ، ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للام الثلث وما بقي فللاب .

- ٩٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجـل مات وترك ابنتيـه وأباه قال: للاب السدس وللابنتين الباقي ، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئا . قلت له : فانه ترك بنات وبنين وأما ؟ قال : للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

٢٤ - باب ميراث الاولاد

﴿ ٩٩١ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لان الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيّلا على الرجال

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال : سال الفهفكي أبا محمـد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهماً واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : ان ابن ابي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب ، فاقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هـذه

- ٩٩١ - ٩٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨

مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلها .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال : لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن أحدهما عليه السلام : ان الرجل إذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لاكبرهم .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٦ — الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت
- ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤
- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فان كان الأكبر بنتا فللأكبر من الذكور .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام ان الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٩ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف وقال : الميت إذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ١٠ — عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم انسان له حق لا يعلم به قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت : فما كان ؟ قال : كان علما قلت : فايهما احق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ١١ — عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال : كان لوحا من ذهب فيه

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤
- ٩٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١
- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ؟ ! وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟ ! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها ؟ ! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه ﴾ فقال له حسين بن اسباط : فالى من صار الى أكبرهما ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي (١) وكل ما كان له .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال : وما الأرماني ؟ قلت : نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال : فقال لي : اعطها النصف قال : فاخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك انما المال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت : اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال : لا والله ما اتقيتك ولكني ابقيت عليك فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا قال : فاعطها ما بقي .

---

(١) الخرثي : بالضم اثاث البيت واسقاطه

١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤- الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٠

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال : المال للبنت وليس للاخت من الأب والام شيء

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ١٦ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للبنت .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : رجل مات وترك ابنته وعمه قال : المال للبنت وليس للعم شيء وقال : ليس للعم مع البنت شيء .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ١٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال : اوصي إلي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال : لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذاك فقال : اعط البنت النصف والعصبة النصف ، فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا : اتقاك فاعطيت البنت النصف الآخر ، ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى ابنته فقال : احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل

ـ ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩١

ترك ابنته واخته لأبيه وامه قال : المال كله لابنت ، وليس للاخت من الاب والأم شيء .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال : اعط البنت النصف واترك للموالي النصف ، فرجعت فقال اصحابنا : والله ما للموالي شيء ، فرجعت اليه من قابل فقلت : ان اصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال : لا والله ما اتقيتك وانما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف ، فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله عليه ، فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٢٢ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لابيه وأمه قال : المال كله لابنته .

- ١٠١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ - ١٠١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥

٢٥ - باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

﴿ ١٠١٣ ﴾ ١ — علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة إن أناساً حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين واخوة لأم انهم يحجبون ولا يرثون فقال : هـذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هـو والله الحق ان الرجل إذا ترك أبويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله ، فان كان له اخوة - يعني للميت - يعني اخوة لأب وام أو اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس ، وانما وفر اللاب من أجل عياله ، وأما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخـوات لام وليس الأب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

- ١٠١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ وفيه ذيل الحديث

بحر عن حريز عن زرارة قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه ؟ قال : قلت : السدس لامه وما بقي فللاب فقال : من اين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ (١) فقال لي : ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد ابن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام ، وان كان واحداً لم يحجب الام ، وقال : اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الأخوين وان كن ثلاثاً لم يحجبن .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لأب وام هل يحجبان الام عن الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فاربع ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثلث الا أخوان أو اربع اخوات لأب وام أو لأب .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٦ — عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

---

(١) سورة النساء الآية : ١١

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١

- ١٠١٨ - الكافي ج٢ ص ٢٦١

قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الام لا يحجبون الأم عن الثلث .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٧ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا أخوان أو اربع اخوات .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الأم لا تنقص من الثلث ابداً إلا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٠ — عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ، ولا شيء اكنّه البطن وإن تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار .

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١
- ١٠٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ - ١٠٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ بتفاوت

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله ابن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس ، وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لأن الله تعالى قال : ﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال : للام السدس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة ، وهي من ستة اسهم .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٣ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال : للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال : ﴿ فان كان له اخوة ﴾ ولم يقل فان كان له اخوات .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه إذا لم يكن اربعاً بل كن ثلاثاً فما دون ذلك ، لأنا قد بينا فيما تقدم ان الأخوات إذا كن اربعاً فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة ، وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس ، وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا ، وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا ، وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب ، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه ان شاء الله .

- ١٠٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ - ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦
- ١٠٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

٣٦ - باب ميراث الوالدين مع الازواج

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي ، وقال في امرأة وابوين قال : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٣ — عنه عن ابيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن

- ١٠٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٩٥
- ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٥

يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت : فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاماً وللاب السدس سهم .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٤ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة ان اناساً قد حدثوني عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : هو والله الحق .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ، وفي امرأة وأبوين قال : المرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب .

- ١٠٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣
- ١٠٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣
- ١٠٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ وهو متحد مع الحديث الأول الباب

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٧ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٨ — عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٩ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ١٠ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف ، وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع او الثمن .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣
- ١٠٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨
- ١٠٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجـل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال : للزوج النصف ولـلام الثلث من جميع المـال وما بقي فللاب .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٣ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال : للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي .

قال محمد بن الحسن : هـــذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمـل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى : ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ﴾ فاوجب لهـا مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجـاز أن يكون محمولاً على أنه اذا كان هناك أخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لأنا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى : ﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة أو الاخوات .

- ١٠٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

٢٧ - باب ميراث الازواج

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت : للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر ، وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة : وهذا هو الحق اذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والاخوات من الاب والام ، فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا يُنقصون مما سمى الله شيئا .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن ابن رئاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال : للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهماً ، لأن الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع الي صفوان

- ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٣ وهو بتفاوت فيها

كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه:
موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند
اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت
زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي، لانهما
لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي، ولا تزاد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو
كان مكانها، فان ترك الميت اماً أو ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة
وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس
أربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما، وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام
البنت وأحد الابوين على قدر سهامهم، ولا يرد على المرأة شيء، وان ترك
ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضاً من اربعة وعشرين سهماً الابوين السدسان ثمانية
اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر
سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم، ولا يرد على
المرأة شيء، وإن تركت ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر سهماً وهو
السدس، وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً، وللبنت النصف ستة اسهم
من اثني عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم،
ولا يرد على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الابوان والزوج
والزوجة، فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانهم بمنزلة
الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون
ميراث البنات، ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر، وان
سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب

ولد الصلب .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها ؟ وقلت : جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق ؟ فخرج اليهما كتاب (بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لابيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الأم من ثلثهم لان الله عز وجل يقول : (فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس) والذي عنى الله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : (يستفتونك قل الله

- ١٠٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ٨ من باب ٢٣

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ وفيه إلى قوله (وبقي سهم الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين)

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ﴾ يعني اختاً لام واب او اختا لاب ﴿ فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا أخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ، ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللاخوة من الام سهمان ، وبقي سهم فهو للاختين للاب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحد اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد أنثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٦ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوة لامها واختاً لابيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ فقال : لان الله عز وجل يقول : ﴿ وله اخت فلها نصف ما ترك ﴾ فقال ابو جعفر عليه السلام : فان كانت الاخت اخا ؟ قال : فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ إن كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف ، لانه قال : « فلها النصف » وقال : للاخ « وهو يرثها » يعني جميع مالها « ان لم يكن

- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢

لها ولد » فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما !! ؟ فقال له الرجل : اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئا ؟ قال : يقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف وللام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم ، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال : كذلك يقولون قال : فان كانت الاخت ذكراً اخا لاب ؟ قال : ليس بشيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام : فما تقول انت ؟ فقال : ليس للاخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وأبي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ولأخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات الذكر مثل حظ الانثيين ، لأن السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كان واحداً فله السدس وانما عنى الله في قوله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس

ـ ١٠٤٧ ـ الكافي ج٧ ص ١٠٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ الى قوله (وبقى سهم الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين) وقد سبق برقم ٥ من الباب بتفاوت

له ولد وله اخت » يعني بذلك اختاً لاب ولم واختا لاب « فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين » فهم الذين يزادون وينقصون ، قال : ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ، ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادان على ما بقي فلو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨ — الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابى جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن اختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قد سمى الله لها اكثر من هذا لها الثلثان ؟! فقال : ما تقول في اخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف فقال : أليس قد سمى الله له المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ؟!.

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٩ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال : لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأنا قد بينا ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والأم ولا من جهة الأب ، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة .

- ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥ - ١٠٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٢ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : قرأ عليّ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٣ — وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا : امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ١٤ — عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال : الميراث له كله .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت

- ١٠٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨
- ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ واخرج الجميع عدا الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١
- ١٠٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩١

جها لا وارث لها غيره قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته قال : المال لها ، قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ؟ قال : المال له .

لان هذا الخبر يحتمل شيئين : احد الشيئين : ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي ، فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها ، والآخر : وهو الاولى عندي وهو انه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ١٧ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها .

ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وإن لم يكن هناك قريب .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٨ — ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

- ١٠٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢
- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١
- ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١

الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح عليه السلام فكتب الي: اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا.

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد ابن ابي حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعا الساعة، وأما الاخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم فكتب عليه السلام الي: انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة إن شاء الله.

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٢٠ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال: لها الربع ويدفع الباقي الى الامام.

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة.

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز

- ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢
- ١٠٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

له ولمن ، قلت : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عُرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة (١) وقال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وإن لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة ، قال : وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

---

(١) سبق في كتاب الطلاق (ليس عليها العدة) ولفظة ليس غير موجودة هنا في هذا الموضع ولا في غيره وكذا لا توجد في الكافي

- ١٠٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٠٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن احدهما عليه السلام ، أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا ان يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان للمرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٢٦ — يونس بن عبد الرحمان عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٢٧ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن محمد عن سماعة (١) عن معلى بن محمد

---

(١) توسط سماعة بين الحسين بن محمد ومعلى بن محمد كانه من سهو النساخ

- ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

- ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما جعل المرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٢٩ — علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا فقال : إذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٣٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٣١ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال : لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النساء مالهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه . قال : قلت فالثياب ؟ قال : الثياب لهن قال : قلت كيف جاز ذا ولهذه الربع والثمن مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٣٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن

- ١٠٦٩ - - ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢
- ١٠٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١
- ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٣٣ -- عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد ابن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا إلا أن يكون احدث بناءاً فيرثن ذلك البناء .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٣٤ — وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل ابن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال : يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣
- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١
- ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فاما التربة فــلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة : هــذا لا شك فيه .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٣٨ — علي بن الحسن عن محمـــد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات قال : وما هن ؟ فقلت : اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والذي بايديهما جميعاً مما يدعيان جميعاً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة

- ١٠٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢
- ١٠٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣
- ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا ان متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال : اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي : علي اي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ، ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت ؟ قال : القول الذي اخبرتني انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه ، فقلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج ؟ قلت : شاهدين قال : فقال : لو سالت من بين لابتيها - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع علانية يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له .

٢٨ - باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال: ما أعلم احداً قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليه السلام قال: ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال: قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجدة او قلت جده واخاه لابيه أو أخاه لأبيه وامه قال: المال بينهما، وان كانا اخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال: قلت رجل ترك جده واخته فقال: للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك اخوة واخوات لاب وام أو لأب وجداً فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وقال زرارة: هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه

- ١٠٨٠ - الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ وفيه صدر الحديث

ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال : هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال : للجد السبع .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٦ — عنه عن عيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجداً هي من ستة لكل واحد سهم .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجد يعني أب الأب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور .

- ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥
- ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧
- ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٨ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال : المال بينهما، ولو كانا اخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف، وقال : ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من لاخوة (للذكر مثل حظ الانثيين) .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٩ — ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال : هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال : المال بينهما سواء .

ـ ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ بتفاوت

ـ ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ وقد سبق برقم ٤ من الباب

ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني ، وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد : ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٣ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الأخوات مع الجد لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٤ — وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن إبان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السُبع خيراً له .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٥ — وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة إلى السبع .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ١٦ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً .

فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية ، لأنا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس

- ١٠٩١ - ١٠٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧
- ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

لمن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ أو الاخوة ، فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة . وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلّوا أو كثروا ، وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية .

فاما الأخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ، يدل على ذلك :

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ١٧ — مارواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال : المال له قلت : فان كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فان كان الاخ لاب وجدٌ ؟ قال : بينهما سواء .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال : الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال : الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام :

- ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦
- ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

اعط الاخوات من الأم فريضتهن مع الجد .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الأخـوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محمـــد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٣ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاخـوة من الام فقال : للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٤ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني ابو عبـد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد .

فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بان يقاسمـوه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن

- ١١٠٠ - ١١٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بتفاوت فيه في سند الحديث الثاني

- ١١٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ - ١١٠٤ - الكافي ج٢ ص ٢٦٨

محمد بن مسلم قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : فقرأت فيها مكتوبا : ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام إن مَن عندنا لايقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال ابو جعفر عليه السلام : انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٢٦ — يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يورّث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٢٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٢٨ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفان .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢٩ — الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال : سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٣٠ — الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال :

- ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ بسند آخر

- ١١٠٨ - ١١٠٩ - الكافي ج٢ ص ٢٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ بدون الذيل

لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ .

﴿ ١١١٠ ﴾ ٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١١١ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٣٣ - ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال : فقال : حجب الأب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٣٤ - محمد بن يحيي العطار عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٣٥ - فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير

- ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة فيه في آخر الثالث وقد سبق الاول بتسلسل ١٠٣٧

- ١١١٤ - ١١١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب: - وكان عنده - ليس لامك شيء. فقال ابو عبد الله عليه السلام: سبحان الله!! اعطها السدس.

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث، والذي يدل على ذلك:

﴿ ١١١٥ ﴾ ٣٦ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس.

﴿ ١١١٦ ﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا.

﴿ ١١١٧ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة.

على ان الطعمة انما تكون للجد أو الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١١١٨ ﴾ ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

- ١١١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥
- ١١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨
- ١١١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي ، واطعم الجدة ام الأم السدس وابنتها حية .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٤٠ — وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال : للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٤١ — وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن عبد الرحمان عن رواه قال : لا تورثوا من الأجداد الا ثلاثة : ابو الام وابو الاب وابو أب الاب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك مارواه :

- ١١١٩ - ١١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥
- ١١٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨
- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٤٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يرث من الاجداد ابو الأب وابو الام ، ومن الجدات ام الاب وام الام .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٤٥ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٤٦ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال : اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٤٧ — عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد ، والثاني مع الأول مخالفان لما قدمناه من الاخبار ، لانا

- ١١٢٣ - ١١٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥
- ١١٢٥ - ١١٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣

قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن ايضا انهـــا تعطى الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها .

ويحتمل أن يكون الخبر ان وردا مــورد التقية لأن هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٤٨ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال : توفي رجـــل وترك جدتين ام امه وام أبيه فورّث أبو بكر ام امه وترك الأخرى فقال رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورّثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها ، قال محمد بن تسنيم : وحـــدثني ابو نعيم قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال : جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال : ما اعـــلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل قال : فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال : من شهد معك ؟ فقال محمد بن مسلمة : فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال : ما أنت التي شُهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاهـــا السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٤٩ — علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال : للجد السدس والباقي لبنات البنت .

- ١١٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣

- ١١٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن أبي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٥٠ — يونس عن أبي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال : سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٥١ — وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٥٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن ابن عم وجد قال : المال للجد .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٥٣ — وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد ان علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٥٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال : للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان وللاخت سهم .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٥٥ — عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده

- ١١٣٠ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤ - ١١٣١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧
- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧
- ١١٣٣ — ١١٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١

فقال : للام السدس وللمرأة الربع ومابقي نصفه للجد ونصفه للاختين .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنه لا خلاف بيننا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٥٦ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله وأكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الأخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ، او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٥٧ — الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٥٩ — عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٦٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام ابيه.

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٦١ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن ابن علي عليه السلام رجل مات وترك إبنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك: الميراث للاقرب ان شاء الله.

قال محمد بن الحسن: فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمان بن الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٢ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

- ١١٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩
- ١١٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩
- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩٦
- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧

قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال ، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٦٣ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٦٤ — وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : بنت الابن اقرب من ابنة البنت .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لأنا قد بينا ان مع مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه ، واما الخبر الثاني ومسا يتضمن من ان بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا ، لأن درجتهما واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ، ويشبه أن يكون الخبران وردا إما وهماً من الراوي أو وردا مورد التقيه لموافقتهما لمذهب بعض العامة .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٦٥ — وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال : ان علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب قال : قلت : فأيهما اقرب ؟ قال : ابنة الابن .

- ١١٤٢ - ١١٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧
- ١١٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٨

فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يُفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

٢٩ - باب ميراث الاخوة والاخوات

﴿ ١١٤٥ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه وامه أو ابنه أو ابنته ، إذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة ابن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الاخوة والاخوات للاب والام يزادون ويُنقصون لأنهن لا

- ١١٤٥ - ١١٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

- ١١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ - ١١٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥

يكن أكثر نصيباً من الاخوة والاخـوات للاب والام لو كانوا مكانهن لأن الله عز وجل يقول: ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لهـا ولد، فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المـال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه (١).

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٥ — أحمد بن محمـد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحـكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخـوات لاب فقال: لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس، ولاخواتها من امها السدس.

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٦ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لأب قال: لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس، ولاخوتها من امها السدس.

﴿ ١١٥١ ﴾ ٧ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت امها واخـوتها لابيها وامها واخوة لام وأخوات لأب قال: لاخواتها لابيهـا وامها

---

(١) في العبارة ابهام وقصور ولعله من سهو القلم، والمراد ان الاخت والاخوات للاب والام يردن وينقصن لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الاخ والاخوة للاب والام.

- ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس (١) .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٨ - عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال : لزوجها النصف ولامها السدس والاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والأب .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة .

ويحتمل أيضا أن يكون ما ورد في انه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا ، وانما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه قال : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء ، فقلت : انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم

(١) هذا الحديث تكرر ثلاث مرات من غير تغيير متناً ولا سنداً في جميع النسخ التي بايدينا وجاء في هامش المطبوعة (وهذا التكرار وجد بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله)

- ١١٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ بتفاوت

في سنتهم وقضائهم واحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ١٠ - وعنه عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١١ - عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا أعلم سليمان الا انه اخبرني به ، وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزموهم بما الزموا أنفسهم .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ١٣ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لاب وابن اخت لام قال : لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن

- ١١٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧
- ١١٥٥ - ١١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨
- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٨ - ١١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لاب وابن أخ لام قال : لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٥ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات اخ وابن اخ قال : المال لابن الاخ قلت: قرابتهم واحدة ! ! قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأنا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو اناثاً ، ويحتمل أن يكون انما أراد أن المال لابن الاخ إذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقون شيئا على ما بيناه .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك أخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال : المال له قلت : فان كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فان كان الاخ للاب ؟ فقال : المال بينهما سواء .

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فأحببت أن اسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه

- ١١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

القسمة أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال : خذه .

٣٠ - باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

﴿ ١١٦٢ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟! فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يندرس ، فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن أحمد عن ابان عن ابي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال : الثلث والثلثان ، يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال : للعمة الثلثان وللخالة الثلث .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله

- ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٩
- ١١٦٥ - الكافي ج٢ ص ٢٧٠

وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث.

﴿١١٦٦﴾ ٥ — علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المغرا عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث.

﴿١١٦٧﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول: ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ (١).

﴿١١٦٨﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال: اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين.

﴿١١٦٩﴾ ٨ — الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال: لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث.

﴿١١٧٠﴾ ٩ — الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي

---

(١) سورة الاحزاب الآية: ٦

- ١١٦٦ — الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ — ١١٦٧ — الكافي ج ٢ ص ٢٦٩
- ١١٦٨ — الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣
- ١١٦٩ — الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخــالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ، إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

﴿ ١١٧١ ﴾ ١٠ — عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعــل العمة بمنزلة الاب في الميراث ، ويجعل الخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الأخ ، قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال : وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمــارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أيما اقرب ابن عم لاب وام أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الأم أقرب من بني العلات (١) قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لابيه وامه .

قال الحسن بن محمد بن سماعة :

﴿ ١١٧٣ ﴾ ١٢ — وروى علي بن الحسن عن علي بن محمــد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا مات وترك اخا له عبداً واوصى له بالف درهم فابى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا الى عمــر بن عبد العزيز فقال :

(١) بنو العلات اذا كان ابوهم واحد وامهاتهم شتى

- ١١٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ - ١١٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨

الغلام ألك ولد ؟ قال : نعم فقال : أحرار ؟ فقال : أحرار قال فقال : ترضى من جميع المال بالف درهم م يرثون عمهم ؟ فقال أبو عبـــد الله عليه السلام : اصاب عمر بن عبد العزيز .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٣ — عنه قال : حدثهم محمد بن ابي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبـــد الله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر ابن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب أو لعصبة ؟ قال : المـــال للاقرب والعصبة في فيه التراب .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمـــد بن عيسى عن ابي طاهر قال : كتبت اليه رجل ترك عماً وخالاً فاجاب : الثلثان للعم والثلث للخال .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم

- ١١٧٦ - ٧٨ ١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

اب وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنو العم وارثون .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٨ — الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عمة وعم قال : للعم الثلثان وللعمة الثلث ، وقال : في ابن عم وخالة قال : المال للخالة وقال : في ابن عم وخال قال : المال للخال ، وقال : في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال في بنت واب قال : للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان ، فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت ، وما اصاب سهماً فللاب والفريضة من أربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع .

٣١ - باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم

﴿ ١١٨٠ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض ، قال : وكان يدفع ماله اليهم .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

- ١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١

- ١١٨٠ - ١١٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

صفوان عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٣ — يونس بن عبد الرحمان عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ﴿ واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ﴾ (١) .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمان بن عمر وعن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة اخته

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦

- ١١٨٢ - ١١٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

- ١١٨٤ - ١١٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

فرهنت عندى مصحفا فاعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحد ؟ قلت : لا قال : فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم أحد .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٨ — الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال : المال لاخته .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١١ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف ولابنته النصف .

- ١١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦
- ١١٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦
- ١١٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ، ولأن هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد على ما يروونه .

على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث .

﴿ ١١٩١ ﴾ ١٢ — روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة رضي الله عنه .

قال ابو علي : هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وإن المرأة أيضا ترث الولاء ليس كما يرون العامة على انهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٣ — روى الفضل بن شاذان قال : روي عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال : اخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالى شيئا .

قال الفضل : وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف والموالي النصف لأن سلمة لم يدرك علياً عليه السلام وسويداً قد أدرك علياً عليه السلام .

- ١١٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

قال : واما ما روي ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف .

فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله الحلفاء في كتابه فقال عز وجل : ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾ وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال : أتي علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فاعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٥ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبد الله بن مسعود وزيد ابن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت : فعلي عليه السلام ؟ قال : كان اشدهما .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي فقال لي :

ـ ١١٩٣ - ١١٩٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤

ـ ١١٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤

اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي ، فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال : فرجعت اليه فقلت : ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة ؟ ! قال : فقال : ما اعطيتك من جراب النورة ، علم بهذا احد ؟ قلت :لا قال : فاذهب فاعط البنت الباقي .

٣٢ - باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال : ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٢ — الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً

- ١١٩٦ - ١١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ وقد سبق الثاني منها برقم ٧ و ٨ من الباب السابق
- ١١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ، يورثان ، قلت : ارأيت ان أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة ، قلت : ارأيت لو انهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثهما ؟ قال : كان يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة : تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشترى أمه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله إبن مملوك قال : يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات رجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه أو قرابته وورث الباقي من المال .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٨ — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابنى الحسن عن

- ١١٩٩ - ١٢٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ - ١٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٩ — فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن ابي ثابت وابن عون عن الساني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة ، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة .

فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احراراً لا يجب شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وانما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان أو بعيداً ، ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها ، فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال : يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ١١ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

- ١٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦
- ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧
- ١٢٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ١٢ — عنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ١٣ — وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر ، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره ، فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال .

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطليق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قسمناه .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أُعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له .

﴿ ١٢١١ ﴾ ١٦ — عنه قال : حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على

- ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر
- ١٢٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر
- ١٢١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧

ميراث قال : ان كان قسم فلا حق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو بمنزلته .

﴿ ١٢١٢ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه : انه يعتق من مال الذي ادعاه ، فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشتريتك

- ١٢١٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦
- ١٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦
- ١٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨
- ١٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ بتفاوت

فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين لي بذلك ، فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : لقد احسن اليها واُجر فيها إن هذا لفقيه ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه .

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣٣ – باب ميراث ابن الملاعنة

﴿ ١٢١٧ ﴾ ١ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه أخواله .

– ١٢١٦ – الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨

– ١٢١٧ – ١٢١٨ – الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد ، فان ابى لاعن ولم تحل له ابدا ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ولده ورثه اخواله ، فان ادعاه ابوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الاب .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٤ — ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبـد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : امه ، فقلت ان ماتت امه من يرثه ؟ قال : أخواله .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٥ — سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه قال : لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، قال : فسألته من يرث الولد ؟ قال : امه ، فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه ؟ قال : اخواله فقلت : اذا أقرّ به الاب هل يرث الاب ؟ قال : نعم ولا يرث الاب الابن .

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجـل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد اليه قال : نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث ، واما المرأة فلا تحل ابداً ، فسألته من يرث الولد قال : اخواله ، قلت : ارأيت ان ماتت

- ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

- ١٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أمه ، قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٧ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي قال : قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وسألته من يرث الولد ؟ فقال : امه ؛ قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه قلت : وهو يوارث اخواله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ؟ فقال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال : ترثه امه ، فقلت : أرأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث اخواله .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه

ـ ١٢٢٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩

ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧ بدون الذيل

ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحمل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال : امه ، قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث اخواله .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحاً يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة ، وان الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته ، والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة ترثه اخواله ويرثهم .

وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ١٠ — روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ١١ — وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي واكذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فان لم يدّعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه احد يابن الزانية

- ١٢٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره .
- ١٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

جلد الحد .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ١٢ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لأن جنايته على الامام .

- ١٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١
- ١٢٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ وفيه ذيل الحديث
- ١٢٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

﴿ ١٢٣١ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنه ترث امه الثلث والباقي للامام لأن جنايته على الامام .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لأنا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله ، والوجه فيهما التقية .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ١٦ — يونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورّث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعي ابن وليدته .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية (١) لا يورث .

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ١٨ — وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه ، فقلت : فانه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

---

(١) الغية : بالفتح والكسر الضلال ، يقال انه ولد غية اى ولد زنى

- ١٢٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦
- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٢
- ١٢٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١
- ١٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ١٩ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٢٠ — عنه قال : حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعي ولد جاريته .

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ايما ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام .

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لامام المسلمين ، لأن الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنى لا نسب له صحيحاً .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٢٢ — فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال : ميراث ولد الزنى لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

- ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣
- ١٢٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٢٣ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها .

فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٢٤ — فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٢٥ — وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

ـ ١٢٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤

ـ ١٢٤٠ - ١٢٤١ - الاستبصار ج٤ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان أو نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر ، فاما إذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنى فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك وأُلزم الولد .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٢٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته ، وايما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٢٧ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٢٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له : اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في

- ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

- ١٢٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال: فقال له: لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً.

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام: أن ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره، قال: فقيل رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال: إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٣١ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيل قال: واي شيء الحيل؟ فقلت: المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما، قال: فقال: فما يقول من قبلكم؟ قلت لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا.

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٣٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد

- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١
- ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

ابن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال احدهما لصاحبه : انت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال : الميراث للآخر يصدقان .

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٣٤ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : لا يرث الحميل الا ببينة .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن هـذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٣٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن أحمد ابن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه .

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه ؟

- ١٢٥٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ صدر حديث
- ١٢٥٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥

قال : ميراثه لاقرب الناس إلى أبيه .

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ٣٧ — وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لاقرب الناس اليه .

٣٤ - باب ميراث المكاتب

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : ان كان اشترط عليه ان عجز

- ١٢٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩

- ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص٣٧

-١٢٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية ، وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ، وإن كان وَلَده قبل المكاتبة أو ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه ، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه ، فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا ، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ٦ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابناً له مدركا قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه

- ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ بتفاوت

- ١٢٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه ، فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افتي ، وهو أن المولى يرث من تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ، ويلزمه أن يؤدي الى مولى أبيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من أنه إذا أدى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ؟ أو مما يصيبه ؟ وإذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على أبيه مما يخصه ، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار .

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ٧ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء .

فاما ما تضمن خبر مالك ابن عطية من قوله إن لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على أبيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حرا ، يدل على ذلك ما رواه :

- ١٢٦٠ - الفقيه ج ٣ ص ٧٦

﴿ ١٢٦١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا إذا أدوا .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٩ — وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان أحرار فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص إذا أدوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه ، وقد روى هذه الرواية :

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان أحرار قال : ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص .

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له :

- ١٢٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧
- ١٢٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ - ١٢٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩
- ١٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧

مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالا قيمة مائة الف درهم ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال . في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبة قال : يُوفّي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكة واشترط عليه أن ميراثه له قال : رُفع ذلك إلى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال : شرط الله قبل شرطك .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣٥ - باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ١ — الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد له قُبل وذكر كيف يورث ؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

- ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج٢ ص٢٧٩
- ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - الكافي ج ٢ص ٢٨٠

عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول.

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورّث من حيث يبول، فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء.

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٤ — وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٥ — علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: حدثني ابي عبدُ الله بن معاوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة: تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها: واين خصمك؟ فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي فقالت: اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال: قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورّث من حيث جاء البول، قالت: انه يجيء منهما جميعاً فقال لها: من اين سبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها: انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما

- ١٢٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت فيه
- ١٢٧٠ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧ - ١٢٧١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ بتفاوت

ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو الذي اخبرك قال: فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد اخدمتها خادماً فوطأتها فاولدتها قال: ثم وطئتها بعد ذلك؟ قال نعم: قال له علي عليه السلام: لأنت اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبمرأتين فأتي بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الايسر أحد عشر ضلعاً فقال علي عليه السلام: الله اكبر إيتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداءاً وحذاءاً والحقها بالرجال فقال الزوج: يا أمير المؤمنين إمرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية!!؟ قال: اني ورثتها من أبي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال أقل من اضلاع النساء بضلع وعدة اضلاعها اضلاع رجل وأمر بهم فاخرجوا.

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ٦ — محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن ابن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه إذا بال؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر

- ١٢٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

اليه النساء ، وهذا ما لا يحل فاجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها : قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ، ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال : يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع (اللهم انت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ٨ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال : سئل وانا عنده - يعني ابا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل بالسهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر ؟ أم ميراث الانثى ؟ فاي ذلك خرج ورث عليه ثم قال : واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ! ! إن الله تعالى يقول : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ (١) .

---

(١) سورة الصافات الآية : ١٤١

- ١٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٩

- ١٢٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له إلا دبر كيف يورّث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر ؟ أو ميراث الانثى ؟ فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال : واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام !! يقول الله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال : وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام !! يقول الله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١١ — عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث ؟ قال : ان كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى .

- ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١
- ١٢٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ ذيل حديث

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن القاسم ابن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورّث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٣ — وروى أحمد بن محمد بن ابي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ، قال : وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف (١) واحد .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما ابوه ؟ فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطيء الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده

(١) الحف : هو المنسج كمنبر اداة يمد عليها الثوب وفي نسخة (حقو) بدل (حف)

- ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٠ والثاني فيه صدر الحديث
- ١٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧

الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

٣٦ - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

- ١٢٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ بتفاوت
- ١٢٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ بتفاوت
- ١٢٨٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٤ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال : يورث بعضهم من بعض .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال : يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال : وما ادخل ؟ قلت : لو أن رجلين اخوين احدهما مولاى والآخر مولى لرجل ، لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال · فقال ابو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهي كذلك ، قلت ولو أن مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال : مثله .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمان بن الحجاج ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل

- ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ وهو بدون الذيل فيها
- ١٢٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

قال : قلت : فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأي شيء ادخل عليهم ؟ قلت رجلين اخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما احدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا وأخرجت المائة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر فقال : ما أنكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٨ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو ابن خالد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا اباحنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال ابو حنيفة : يعتق نصف هذا ويعتق

- ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٧٥ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ (- ٤٦٠ - التهذيب ج ٩)

نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولىً له .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمّان وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال : يسهم عليهما ثلاث ولاءاً يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : ماتت ام كلثوم بنت علي

- ١٢٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعاً .

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : قلت : امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان ؟ قال : يسهم عليهما ثلاث مرات ولاءاً فايهما اصابه السهم ورث من الآخر .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما : بما تقضيان ؟ فقالا : بكتاب الله والسنة قال : فما لم تجداه في الكتاب والسنة ؟ قالا : نجتهد رأينا قال : رأيكما انتما ؟ ! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ؟ قالا : القافة قال : القافة يتجهم منه لهما قالا : فاخبرنا قال : لا قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين علياً عليه السلام قال : ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الأصوب ، فسكت .

- ١٢٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

٣٧ - باب ميراث المجوس

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته .

قال محمد بن الحسن : قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام .

فقال يونس بن عبد الرحمان وكثير ممن تبعه من المتأخرين : انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال .

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله : انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجــوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام .

والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخــبر الذي قدمناه عن السكوني ، وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار

- ١٢٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٩

وذلك عندنا مطرح بالاجماع ، وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا تستباح بغيره ، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٢ — روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال : انه قد تزوج بامه فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٣ — وقد روي ايضا انه قال عليه السلام : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .

فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا ، وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمراً او خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال .

٣٨ - باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله

- ١٣٠٠ - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩
- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

صلى الله عليه وآله انه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزده الا عزا في حقه .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٣ — يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ٤ — عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم إن الله لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه .

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ٧ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن

- ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤
- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣
- ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤
- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ٨ — وعنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لا يتوارثان .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٣١١ ﴾ ١٠ — عنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر ، وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٣١٢ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمان بن اعين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال : قال ابو عبد الله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث

- ١٣٠٩ - ١٣١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠

- ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩١

الكافر والكافر لا يرث المسلم .

﴿ ١٣١٤ ﴾ ١٣ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن ابان عن عبد الرحمان البصري قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها .

فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي الصيرفي فهما رويا موافقين للعامة على ما بروايته عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال العامة ، وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للاخبار كلها .

﴿ ١٣١٥ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال : فقال : ارى أن يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فاذا ادركو قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فان اسلم الاولاد وهم صغار قال : فقال : يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام إذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك .

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩١

- ١٣١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٠

﴿ ١٣١٦ ﴾ ١٥ — ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال: فقال: ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس، قلت: فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام.

﴿ ١٣١٧ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

﴿ ١٣١٨ ﴾ ١٧ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال في المرأة ان اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث.

﴿ ١٣١٩ ﴾ ١٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد

- ١٣١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤
- ١٣١٧ - ١٣١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧
- ١٣١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

ابن حر ، قيل : ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال : يرثها ابن ابنها الحر .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ١٩ — عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن ابي العباس البقباق قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٠ — عنه عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمان بن اعين قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام الا عـزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا (١) فـلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخـذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٢٢ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمـد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقرّ أهل ملتين في قرية واحدة .

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمـد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

---

(١) قال في الوافي : هذا الخبر انما ورد على التقية لأن هذا الاستثناء وكفر ابي طالب (عليه السلام) كليهما موافقان لمذاهبهم - العامة - ومخالفان لما هـو الحق عندنا وقد مضى فضائل ابي طالب (عليه السلام) في كتاب الحجة فضلا عن ايمانه

- ١٣٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢
- ١٣٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣
- ١٣٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الـكافي ج ٢ ص ٢٧٧

رئاب عن أبي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلا ذمياً اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام : هم على مواريثهم . اي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية .

- ١٣٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧
- ١٣٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧
- ١٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٢٧ — وروى ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢٨ — وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء .

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٢٩ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصرانى يموت وله اولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم(١) .

٣٩ - باب اقرار بعض الورثة بوارث

﴿ ١٣٣١ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابى عبد الله عن السندي ابن محمد عن ابى البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه

(١) سبق هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب

- ١٣٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

- ١٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٢

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت إنما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٤٠ - باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، وإنما عليها العدة لغيره فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٢ — ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام

- ١٣٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

- ١٣٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال : يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل .

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان ابن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن دين الاسلام وله اولاد قال : فقال : ماله لولده المسلمين .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحت

- ١٣٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢
- ١٣٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢
- ١٣٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩
- ١٣٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

رجلا نصرانيا داريا ـ وهو العطار ـ فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الأسلام فأبت فقال : اما مـا ولدت من ولد فانه لا بنها من سيدها الاول ، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين ، الا الأخـوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٨ — ابن محبوب عن عبـــد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثهـا الورثة على فرائض الميراث الا الأخوة من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجـل يقتل ويترك دينا وليس له مـال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : ولم يترك شيئا ! ! قال : نعم انمـا اخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١١ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن

- ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص٢٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

- ١٣٤١ - ١٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل للاخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي ابن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ١٣ — الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت امه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق . فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ، وورّث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟

- ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦
- ١٣٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز ، قلت له : فالبدوي من الميراث ؟ قال : اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ١٦ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

٤١ – باب ميراث القاتل

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت ابي يقول : ايما

-١٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص١٩٣ الفقيه ج ٤ ص٢٤٥ وقد سبق برقم ٢٧ من الباب ٣٨
- ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - الكافي ج٧ ص٢٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ص ٨٩

رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده او والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء ؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ما لم يقتل احدهما الآخر .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

- ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠

- ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

- ١٣٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل اباه قُتل به ، وإن قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه .

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءاً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً أو غرة (١) تؤديها الى ابيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال : ان كان خطأً فان له ميراثه ، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ١١ — الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : ان كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها .

ولا ينافي هذين الخبرين ، ما رواه .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن

---

(١) الغرة : بالضم عبد أو أمة

- ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣
- ١٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢
- ١٣٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣
- ١٣٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج٢ ص٢٧٦ بسند آخر

محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته ويرثه مما عدا الدية ، والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب ، والذي يؤكد هذا التأويل

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ١٣ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ، ولا الاخوة من الام من الدية .

قال محمد بن الحسن : انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأنا قد بينا فيما تقدم أن كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلا ، فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا لبطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن

- ١٣٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥
- ١٣٦١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال في رجل قتل اباه قال : لا يرثه ، فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ١٥ - عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ١٦ - عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها ، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ١٧ — وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق اباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

- ١٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ - ١٣٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤
- ١٣٦٤ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

٤٢ - باب توارث الازواج من الصبيان

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال: يتوارثان إذا كان ابواهما زوّجاهما، قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا.

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا، قلت: فان ادرك احدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه آن هو رضي، قلت: فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا ادركت قلت: فان كان ابوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب

- ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧ بتفاوت

ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركا من يتيمة في حجره قال : ترثه ان مات ولا يرثها إن ماتت لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

٤٣ - باب ميراث المطلقات

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال : ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ، وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ٣ — علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها

- ١٣٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣
- ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨
- ١٣٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

زوجها وهي في عـدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الـدم من حيضتها الثانيـة من التطليقتين الأولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها .

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٤ — الحسن بن محبـوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليـه السلام قال : لا ترث المختلعة والمخـيرة والمبارئة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن ، لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فـلا رجعـة لازواجهن ولا مـيراث بينهم .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المستأمرة في طـلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال : قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٦ — عنه عن ابن رئاب عن ابي بصـير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحـد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن ، قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحـدة من الأربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمـن ما ترك ، وإن عُرفت التي طلق من

- ١٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة (١) قال: ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً.

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال: فقال: إن كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة، قال: وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة.

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه، قلت: فان طال به المرض

---

(١) سبق ان اشرنا في ص ٢٩٧ الى عدم وجود لفظة (ليس) وهذا الحديث في قوله (عليها العدة) في موضعين من التهذيب وكذا ليست في الكافي واشرنا الى وجودها في الحديث كما في باب الطلاق.

- ١٣٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت فيها
- ١٣٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧
- ١٣٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨

قال : ما بينه وبين سنة .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ١٠ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلاميراث لها .

٤٤ - باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « يسئلونك عن الانفال » قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب

- ١٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤
- ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤
- ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤
- ١٣٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية ﴿ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾ (١) .

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فاله من الانفال .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال : فقال امير المؤمنين عليه السلام : اعطه همشاريجه (٢) .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٥ — ورواه ايضاً عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه .

فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الأخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، وليس في الرواية أنه قال : ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم من الاخبار .

---

(١) سورة الانفال الآية : ١

(٢) همشاريجه : اهل بلده

- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ واخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ .

٤٥ - باب ميراث المفقود

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال : ان كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء قلت : فاذا جاء يزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء قال : ان كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، وإن

- ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤١

كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٤ — يونس بن عبد الرحمان عن هشام بن سالم قال : سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثا قال : فاطلبوه قال : فقد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين وحرك يديه قال : فاعاد عليه قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، وإن حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه .

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٥ — يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسباً ولا بلداً قال : اطلب ، قال : ان ذلك قد طال فاتصدق به ؟ قال : اطلبه .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٦ — يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتب : اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج .

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٧ — يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت

- ١٣٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١
- ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١
- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩
- ١٣٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اتركه على حاله .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٨ — علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصها منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ؟ ! ! يعني نفسه عليه السلام .

- ١٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠
- ١٣٩٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣
- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨

٤٦- باب من الزيادات

﴿١٣٩٤﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في سقط إذا سقط في بطن أمه فتحرك تحركاً بيّناً يرث ويورث فانه ربما كان اخرس .

﴿١٣٩٥﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبّلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

﴿١٣٩٦﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فان كانت امرأتان ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

﴿١٣٩٧﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن

- ١٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠
- ١٣٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢
- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠
- ١٣٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قال ابي : اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٦ - وروى حريز عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث ؟ فاعرض عنه فاعاد عليه فقال : إذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام اهل العصبة بنو العم هم وارثون .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به لأنا قد بينا أن

- ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

- ١٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

- ١٤٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

الاقرب فالاقرب اولى بالميراث ، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيي عن متويه بن نابحـة عن ابي جميلة عن محمـد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجـل ترك خاله وجده قال : المـال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال : للذكر مثل حظ الانثيين فللجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ، قال : وسألته عن رجل ترك اخته وجـده قال : المـال بينهما .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لأنا قد بينا ان الاقرب اولى بالمـال من الابعد ، وإذا ثبت ذلك كان الجـد اولى من الخال ، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب ، واما الثالثة من قوله المـال بين الاخت والجد ، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء ، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الأم والاخت من قبل الام لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن عبد الله بن جعفر قال : سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجـدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين .

- ١٤٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤
- ١٤٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .

قال ابو علي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به .

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ١٢ — وعنه قال : حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبريء رحمها اخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له .

قال ابو علي : وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت .

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه ، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ١٥ — عنه قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن

- ١٤٠٦ - ١٤٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احـــدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ، ويزيد ذلك بيانا .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ١٦ — ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمـد ابن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مـمـلوك اعتق سائبة قال : يوالي من شاء وعلى من توالى جريرته وله ميراثه قلت : فان سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

﴿ ١٤١٠ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا ما في القرآن فما كان فيه ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهـــو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له .

﴿ ١٤١١ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حـر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فاذا ضمن

- ١٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥
- ١٤١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨١
- ١٤١١ - الكافي ج٢ ص ٢٨٥

جريرته فهو يرثه .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ١٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً ، قلت : فان ماتت وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي امسك .

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٢٠ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه معقلته .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه .

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٢٢ — الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن السائبة والذى كان من أهل الذمة اذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام :

- ١٤١٢ - الكافي ج٢ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

- ١٤١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

ميراثه لهم بقول الله ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٢٤ — علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله أدّب محمداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه فقال : ﴿ خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ﴾ قال : فلما كان ذلك أنزل الله عليه ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك ، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوّز الله ذلك له .

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٢٥ — علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة .

قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر ابن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال : هو الرجال دون النساء .

- ١٤١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢

قال علي : وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٢٧ — وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك و فر على الرجال .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٢٨ — وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما يجعل لها من الصداق .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٢٩ — وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

جمعداری اموال مرکز

- ١٤٢٠ - ١٤٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣
- ١٤٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤

تم بحمد الله وحسن توفيقه ماأوردناه من التعليق على الجزء التاسع - حسب تجزئتنا - من كتاب تهذيب الاحكام في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده ونسأله العون لاتمامه انه ولي التوفيق وانا الأقل حسن الموسوي الخرسان .

فهرست الجزء التاسع من كتاب تهذيب الاحكام

عدد الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
		كتاب الصيد والذبائح	
٢	١	باب الصيد والذكاة	٢٦٥
٦٣	٢	باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه	٢٨٨
١٢٩		**كتاب الوقوف والصدقات**	
١٢٩	٣	باب الوقوف والصدقات	٧٠
١٥٢	٤	باب النحل والهبة	٣١
١٥٩		**كتاب الوصايا**	
١٥٩	٥	باب الاقرار في المرض	٤٦
١٧٢	٦	باب الوصية ووجوبها	١٤
١٧٨	٧	باب الاشهاد على الوصية	١١
١٨١	٨	باب وصية الصبي والمحجور عليه	١٧
١٨٤	٩	باب الاوصياء	٥
١٨٦	١٠	باب الرجوع في الوصية	٢١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدد الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
١٩١	١١	باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر	٢٢
١٩٩	١٢	باب الوصية للوارث	١٣
٢٠١	١٣	باب الوصية لاهل الضلال	١٠
٢٠٥	١٤	باب قبول الوصية	٦
٢٠٧	١٥	باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره	٤
٢٠٨	١٦	باب الوصية المبهمة	٢٦
٢١٥	١٧	باب الوصي يوصي الى غيره	١
٢١٦	١٨	باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته	٥٢
٢٣٠	١٩	باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي	٥
٢٣٢	٢٠	باب من الزيادات	٥٠
٢٤٧		**كتاب الفرائض والمواريث**	
٢٤٧	٢١	باب ابطال العول والعصبة	١٦
٢٦٨	٢٢	باب الاولى من ذوي الانساب	٥
٢٦٩	٢٣	باب ميراث الوالدين	١٢
٢٧٤	٢٤	باب ميراث الاولاد	٢٢
٢٨٠	٢٥	باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات	١٥
٢٨٤	٢٦	باب ميراث الوالدين مع الازواج	١٣
٢٨٨	٢٧	باب ميراث الازواج	٢٩
٣٠٣	٢٨	باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد	٦٥
٣١٩	٢٩	باب ميراث الاخوة والاخوات	١٧

عدد الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٣٥٤	٣٠	باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات	١٨
٣٢٨	٣١	باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم	١٦
٣٣٣	٣٢	باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا	٢١
٣٣٨	٣٣	باب ميراث ابن الملاعنة	٣٧
٣٤٩	٣٤	باب ميراث المكاتب	١٣
٣٥٣	٣٥	باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس	١٤
٣٥٩	٣٦	باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد	١٨
٣٦٤	٣٧	باب ميراث المجوس	٣
٣٦٥	٣٨	باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة	٢٩
٣٧٢	٣٩	باب اقرار بعض الورثة بدين	١
٣٧٣	٤٠	باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام	١٦
٣٧٧	٤١	باب ميراث القاتل	١٧
٣٨٢	٤٢	باب توارث الازواج من الصبيان	٣
٣٨٣	٤٣	باب ميراث المطلقات	١١
٣٨٦	٤٤	باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام	٥
٣٨٨	٤٥	باب ميراث المفقود	١٢
٣٩١	٤٦	باب من الزيادات	٢٩

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

طهران - سوق السلطاني

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هجري

الجزء العاشر

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

جمعداری شد
ش. اموال: ۳۶۴۴۹

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* نام کتاب: تهذیب الاحکام
* تألیف: شیخ طوسی
* ناشر: دارالکتب الاسلامیه
* تیراژ: ۱۰۰۰ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاریخ انتشار: ۱۳۶۵
* چاپ از: چاپخانه خورشید

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دارالکتب الاسلامیه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ – ۵۲۷۴۴۹

جمعداری اموال مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

١ - باب حدود الزنى

﴿ ١ ﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمان عن سماعة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها .

﴿ ٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج .

﴿ ٤ ﴾ ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وله الحمد

- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - الاستبصار ج٤ ص٢١٧ الكافي ج٢ ص٢٨٨ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥ بزيادة في آخره

عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة انهم رأوه يُدخل ويُخرج

﴿ ٥ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً ؟ قال : كنت اضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجــلا ما كنت تصنع به ؟ فقلت : اضربه بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل ، فقال : إي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — يونس بن عبد الرحمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم :

﴿ ٧ ﴾ ٧ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم

- ٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦
- ٧ - ٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧
- ٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال . قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زني الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف (١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ، والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن حماد عن الحلبي

---

(١) النصف : - بالتحريك - من الرجال من كان متوسط العمر ، ورجل نصف من اواسط الناس عمرا

- ١٠ - ١١ - ١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

- ١٣ - ١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره .

وأما ما رواه :

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد ، لانه يحتمل شيئين احدهما : انه خرج مخرج التقية لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد

- ١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١
- ١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ وسبق آنفاً برقم ١٠ من الباب
- ١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه ، والوجه الثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخا محصناً ، وقد فصّل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمان ابن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لأنه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم ، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على انهما إذا كانا غير محصنين ، الا ترى انه قال بعد ذلك : وقضى في المحصنين الرجم ، مع ان وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شابا .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا ان علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا قال يونس : اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه ، بل الذي فيه انه قال : ما نعرف هذا ، ويحتمل ذلك ان يكون انما أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد ، لأنه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما

- ١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت فيه

بأولى من أن نصرفه الى الآخر ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحاً بانه قال : ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لانه يجوز أن يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبداً أو حرة كانت أو امة ، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض اصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول

- ٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ وفيه جزء من الحديث

فيطالبوا بدم صاحبهم .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنى الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر ، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وإن أقر اربع مرات .

والذي يدل على أن اقـرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم :

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — وأيضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن أبي العباس قال : قال أبو عبـد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخـر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال : يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون عليّ من عذاب الآخـرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس ؟ يعني جُنة قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم ، فحفروا له حفيرة فلما أن وجـد مس الحجارة خرج يشتد ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ! ؟ ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .

ـ ٢١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ ـ ٢٢ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال : أتت امرأة مجح (١) امير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما اطهرك ؟ فقالت اني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذاك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غائب كان عنك ؟ قالت : بل حاضر ، فقال : لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم إيتني اطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ، فلم تلبث ان أتت فقالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : يا امة الله مماذا ؟ فقالت : اني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً أم غائبا ؟ قالت بل حاضراً ، قال : انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انهما شهادتان ، قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال : أطهرك مماذا ؟ فقالت : اني زنيت فطهرني فقال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، فقال : وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر ، فقال : انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال : ما يبكيك يا امة

(١) امرأة مجح هي التي حملت وقرب وضعها فهي مقرب

٢٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ الفقيه ج٤ص٢٢. (٢ - التهذيب ج ١٠)

الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك ؟ فقالت : اني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : أكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي اليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك ؟ فقالت : يا امير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفغائب كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر قال : فرفع رأسه الى السماء وقال : (اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك) قال : فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يُفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال : يا امير المؤمنين اني انما أردت ان أكفله إذ ظننت انك تحب ذلك ، فاما اذ كرهته فاني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعد اربع شهادات بالله ؟ ! ! لتكفلنه وأنت صاغر ، فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين الا خرجتم وانتم متنكرون ومعكم اصحابكم لا يتعرف منكم أحد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال : ثم نزل ، فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج

الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته : ياايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد ، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين(١) .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا علي غدا متلثمين ، فغدوا عليه متلثمين فقال : من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا

(١) ذكر محمد بن امير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف يعيد غايته خاصة وقد امر امير المؤمنين عليه السلام الناس بالتلثم حتى لا يعرف احد أحداً مضافاً الى ماورد في الكشي في حديث تأبي الحامدة ان يعصى الله تعالى .

- ٢٤ - ٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩
- ٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

هو زنى وعنده السرية اوالامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده ؟ قال : نعم انما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدّق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال : لا انما هو على الشيء الدائم عنده .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال . فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال : لا يكون محصنا إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكةُ ولا المملوكَ الحرةُ .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن الأمة تحصن ، لأن الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لأن حد المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه ، وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا

- ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥

- ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥

تنافي بين الاخبار .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال : ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية أو امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو امة وتحته حرة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنّه إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا ، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدّمنا ذكره وايضا فقد روي .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمان بن حماد عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : اذا قصر و أفطر فليس بمحصن .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

- ٣١ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٥
- ٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧
- ٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجـــل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا انما ذلك على الشيء الدائم .

فاما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني بجلد مائة ، فوله بجـــلد مائة لا ينافي ان يجب معـه ايضا عليه الرجم ، لأنا قد بينا ان المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيئين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم ، والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قــد ثبت انه زان ، وكلما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجـوبه عليه وقوله عليه السلام : عليه مثل ما على الزاني أيضاً يؤكـد ذلك ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا ابن آدم قال : سألت الرضـا عليه السلام عن رجل وطيء جارية امرأته ولم تهبهـا له قال : هو زان عليه الرجم .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبتها لي وانكرت المرأة فقال : لتاتيني بالشهود على ذلك او لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد .

وأما ما تضمن الخبر من قوله : ولا يرجم ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة . يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصنا ؛ لأن مع ثبوت الاحصان لا فرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حرة او أمة على اي وجـــه كان ، يدل على ذلك ظاهر

- ٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦
- ٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٥

القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع .

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه : إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه اهله يجلد مائة جلدة .

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن

- ٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧
- ٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨
- ٣٨ - ٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال : قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال : يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت : فللحرة عليه خيار إذا اعتق ؟ قال : لا ، رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم ؟ قال : لا .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن ؟ قال : لا ولا بالامة .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ فاذا احصنّ ﴾ قال : احصانهن إذا دُخل بهن قال : قلت : أرأيت إن لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد ؟ قال : بلى .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن

- ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٧
- ٤١ ـ ٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٩
- ٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ بتفاوت في السند
- ٤٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨

خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له : فان كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٤٥ - ٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨
- ٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠
- ٤٨ - ٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٩

قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — أحمد بن محمـــد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت : استكرهني والله يا امير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — محمـــد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمـــد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس على زان عقر (١) ولا على مستكرهة حد .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال : سمعته وهو يقول : ليس على مستكرهة حد إذا قالت انما استكرهت .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال : انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة اقرّت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم

---

(١) العقر : بالضم دية الفرج المغصوب ثم استعمل في صداق المرأة .

- ٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

- ٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ - ٥٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٩

- ٥٤ - ٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه من الاول صدر الحديث

ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امـــير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي، وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال: قال ابو عبـد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه يجلد الحد وان كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وانما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، وإن المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها.

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حـــد فلم يضرب حتى خولط فقال: ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائناً ما كان.

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — عنـه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه.

-٥٦- الكافي ج٢ ص٢٦٠ -٥٧- الكافي ج ٢ ص٣٠٦ -٥٨- الفقيه ج ٤ ص٣٠

قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد ، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال : ان كان زوجها الأول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وان كان زوجها الاول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ، قلت : من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : ان الحد لايزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها ، قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ ، قلت : بلى قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام

---

٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ — ٦١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ٢٦ بدون الذيل

فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت : ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم .

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر فقال : أن رُفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قلت : فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : ان اصاب منها شيئاً فلتأخذه وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام ان علياً عليه‌السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد .

قال محمد بن الحسن : كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

(١) في الكافي (بغير علم) وعليه يشكل توجه الحكم على الجاهل .

- ٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩١

٦٣ - ٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩

يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها . وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدّرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ، واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان جميعا محتملان .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال : عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزنى انّ عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لأنه متمكن من وطئها بالمراجعة ، وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما أوجب عليها الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه ، واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل ، واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ، ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي .

- ٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ — سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ — احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال : سمعت بكير بن اعين يروى عن احدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الامام اذا رفعا اليه .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم ؟ قال : يضرب عنقه او قال رقبته .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فانه يخلص ؟ قال : يحبس ابداً حتى يموت .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

- ٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ وفيه عن ابن أبي نمر عن عبدالله بن بكير ، الكافي ج ٤ ص ٢٩٠
- ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الثالث والرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٠
- ٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨

اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لأنه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه .

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معلوية عن طريف بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال : على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراهـــا ان وطئها ان كان محصناً ان يرجم ان علم وان لم يكن محصناً ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقاً لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدراً مخصوصاً على ما نبينه فيما بعد ، والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ، ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الارض ، ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين أن يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ﴾ الآية (١) .

(١) سورة المائدة الآية - ٣٣

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زني قال : لا يحد ولا يرجم .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب ؟! فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي : اين انا ؟ قلت : بحيال الميزاب قال : فرفع يده فقال : ورب هذا البيت أو ورب هـذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول : ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال : ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه .

قال محمد بن الحسن : الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لأنه عليه السلام انما نفى عنه الحد لأنه لم يعلم ان لها زوجاً والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما : أن يكون ضربه لعلمه بان لها زوجاً وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره ، والثاني : لغلبة ظنه ان لها زوجاً ففرّط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، وليس في الخبر انه ضربه الحد

— ٧٥ — الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨
— ٧٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٤ ص ١٦ وصدر فيه الحديث

تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ، المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك .

ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة.

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة و(١) ان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد .

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج امته رجلا ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : فقال : اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدّها ؟ قال : نعم قال : قلت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : احج بثمنه ؟ قال : نعم

(١) هذه الواو لم تكن في بعض النسخ ولعله الصواب — ٧٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠
— ٧٩ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧ — ٨٠ — الفقيه ج ٤ ص ١٦
— ٨١ — الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بتفاوت فيها فيه

﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أولم يكن لها زوج .

﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحد .

﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك .

﴿ ٨٥ ﴾ ٨٥ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكا له حداً من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه .

﴿ ٨٦ ﴾ ٨٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد ابن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أمة زنت قال : تجلد خمسين جلدة قلت : فانها عادت قال : تجلد خمسين قلت : عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرات ؟ فقال : لان الحر اذا زنى اربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الامة ثمانية مرات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليها من سهم الرقاب .

- ٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٢
- ٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣١

﴿ ٨٧ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال .

﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلما او كافراً او نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه .

﴿ ٩١ ﴾ ٩١ — عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩٢ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت

- ٨٧ - ٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤
- ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

قال : ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة ومالم تقض فيكون فيه حد الامة ، وقال : في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة ، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها .

﴿ ٩٣ ﴾ ٩٣ — يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا أنه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر .

﴿ ٩٤ ﴾ ٩٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الامة : ما أديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم ، فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال : ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها وادرىء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

﴿ ٩٥ ﴾ ٩٥ — يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال : ان كانت ادت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

﴿ ٩٦ ﴾ ٩٦ — يونس عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله

- ٩٣ - ٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن الرضا (ع) .
- ٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٨
- ٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطيء أقل مما اشتريت به فانه يُلزم أكثر الثمن لأنه قد افسد على شركائه ، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطيء أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ — الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا أحبل .

﴿ ٩٩ ﴾ ٩٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي ، وعلى الذي لم يعتق ونكح عُشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٠٠ — علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة

- ٩٧ - ٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

- ٩٩ - ١٠٠ - الكافي ج٢ ص ٢٩١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٣

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال : تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال : يضرب الذي افتضها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٠٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد ، قلت : من فوق الثياب ؟ قال : لا بل يجرد .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٠٣ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ — عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين .

- ١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١
- ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ — ١٠٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠
- ١٠٤ - الكافي ج٢ ص٢٨٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠ بتفاوت في الاول

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٠٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا يجرد في حد ولا يشنج - يعني يمد - وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٠٧ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرّما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون (١) فيه مائة شمراخ (٢) فضربه مرة واحدة فكان الحد .

﴿ ١٠٨ ﴾ — عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ان عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : أرى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ماتقول فيه ؟ قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك انسان ان تسأل عنها ؟ قال : قلت : ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها قال : فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسق بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قوله عز وجل « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (٣) » .

﴿ ١٠٩ ﴾ ١٠٩ — يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (٤) قصير قد

(١) العرجون بالضم فالسكون عود اصفر فيه شماريخ وقيل هو اصل العذق .

(٢) الشمراخ : بالكسر والشمروخ بالضم العثكال وهو ما يكون فيه الرطب .

(٣) سورة ص الآية ٤٤ (٤) الدميم : القبيح المنظر والقصير الحقير .

- ١٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠ - ١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١

- ١٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩

- ١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

سق بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن محصناً فصعّد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفّضه ثم دعا بعذق (١) فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه .

﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ — احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام : اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه .

﴿ ١١١ ﴾ ١١١ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام : أخرّوه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برىء حددناه .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لأنه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخّرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

﴿ ١١٢ ﴾ ١١٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت احدهما عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به .

---

(١) العذق : بالكسر عنقود التمر .

– ١١٠ – الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

– ١١١ – الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

– ١١٢ – الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رُجم الا الى حقويه .

﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الامام ثم الناس .

﴿ ١١٥ ﴾ ١١٥ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .

﴿ ١١٦ ﴾ ١١٦ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .

﴿ ١١٧ ﴾ ١١٧ — علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يُرد ، قلت فكيف ذاك ؟ فقال : اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ، وذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب

- ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - الكافي ج٢ ص ٢٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٦

فانما هو الذي اقر على نفسه ؟! قال : وقال لهم اما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

﴿ ١١٨ ﴾ ١١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أيجب عليه ان يخلي عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا ، قلت : فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لأنه عاين الموت بعينه ، وهـذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لأنه لا يقتل .

﴿ ١١٩ ﴾ ١١٩ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : اذا زنى الرجل فجلد (ليس) (١) ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرهـا ، وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه .

﴿ ١٢٠ ﴾ ١٢٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النفي من بلدة الى بلدة ، وقال : قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

﴿ ١٢١ ﴾ ١٢١ — يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى ؟ قال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها .

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٢٢ — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط

---

(١) لم يكن في الاصل (ليس) وكذا لم توجد في الكافي وانما اثبتناها تبعاً للفقيه .

- ١١٩ - ١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧

- ١٢١ - ١٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال : قال : ينفى من الارض التي ياتيه(١) الى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة جلدة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ — عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة .

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٢٦ — احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٢٧ — عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احداً من اهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك

(١) اي الزنى .

- ١٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت فيها .

فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام .

﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٨ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال : ينفى من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بارض الشرك .

﴿ ١٢٩ ﴾ ١٢٩ — يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٣٠ — يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شرّاب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل ،

﴿ ١٣١ ﴾ ١٣١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد، وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حداً .

﴿ ١٣٢ ﴾ ١٣٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب

- ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥١

- ١٣١ - ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠

على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال : اذا احتلم أوبلغ خمس عشرة سنة او اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها واخذت لها قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك .

﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال : قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال : اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿ ١٣٤ ﴾ ١٣٤ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال : يقتل .

﴿ ١٣٥ ﴾ ١٣٥ — محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي عن جعفر ابن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم

- ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢
- ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥
- ١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ بحملا

عليه الحـــد فأسلم ، فقال يحيى بن اكثم : قد هدم ايمانُه شركَه وفعلَه ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين : يسئل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه : ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » (١) قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

﴿ ١٣٦ ﴾ ١٣٦ — علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا ؟ قالوا : رجل يُضرب قال : سبحان الله في هذه الساعة !! انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار .

﴿ ١٣٧ ﴾ ١٣٧ — محمـــد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال : حدثني بعض اصحابنا قال : مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب !! قلت له وللضرب حد ؟ قال : نعم

---

(١) سورة غافر الآية - ٨٤ و ٨٥

- ١٣٦ ـ ١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : امير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على احد حد بارض العدو .

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال : لا أقيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ — يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٤١ — يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : فقال يجلدان مائة غير سوط .

﴿ ١٤٢ ﴾ ١٤٢ — يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال : قلت : حدا؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال قلت : الحد ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤٣ — يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ — يونس عن ابان بن عثمان قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام

- ١٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥ .

عليه السلام : ان علياً عليه‌السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحـد منهما مائة سوط غير سوط .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه‌السلام ان علياً عليه‌السلام وجد رجلاوامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً .

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤٦ — وروى القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان ابن هلال قال : سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه‌السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محرم ؟ قال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل قال : ان كان دون الثقب فالحد ، وإن هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما اخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال : ذواتا محرم ؟ قلت لا قال : من ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قلت : فانها فعلت : قال : فشق ذلك عليه فقال : اف اف اف ثلاثاً وقال : الحد .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٤٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه‌السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال : حدثني اذا أُخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له : كان علي عليه‌السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد : انك

- ١٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٥
- ١٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤
- ١٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

قلت لي غير سوط ، فاعاد عليه ذكر الحدحتى اعاد ذلك عليه مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٤٨ — فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلد أن يؤخذا في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ — ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٥٠ — ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى ان يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٥١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : (اللهم ان امكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة) .

- ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

- ١٥١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

- ١٥٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار التي ذكرناها اخيراً التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لأن ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز ، وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد ، واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب مايراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والأمر في ذلك موكول اليه .

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٥٣ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمان الحذاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال : يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رأوه يجامعها .

﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام ان علياً عليه‌السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

﴿ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : اجلدهما مائة مائة قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها .

- ١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧
- ١٥٤ - ١٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٨
- ١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥ بدون الذيل

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار هو أنه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الأمام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ، ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٧ ﴾ ١٥٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس ،

﴿ ١٥٨ ﴾ ١٨٥ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وأدبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا ، وهذا الوجه تحتمله الاخبار الاول ايضاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٩ ﴾ ١٥٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في

- ١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٢
- ١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧
- ١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١

لحاف واحد الا و بينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جُلدتا كل واحدة منهما حدا حدا ، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فان وجدتا الرابعة قتلتا .

﴿ ١٦٠ ﴾ ١٦٠ — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام عن امير المؤمنين عليه‌السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال : امر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحد .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٦١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١٦٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال : كان علي عليه‌السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف علياً عليه‌السلام .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٦٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : يقام عليه الحدود ثم يقتل .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦٤ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه‌السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال : يُبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يُقتل بعد .

- ١٦٠ - ١٦١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

- ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - الكافي ج٢ ص ٣٠٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ بسند آخر

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى من الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٦٦ — احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن أبي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يقم عليه الحد ؟ قال : لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيء ، وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد ، فان علم مكانه بعث اليه .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال : تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال : تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

- ١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢
- ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ - ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٦
- ١٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٦٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم ابن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال : ضرب الرجل حـــداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٧٠ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ١٧١ ﴾ ١٧١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحـــد .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٧٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام بمراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمـــة أخرجت واغلق الباب قال : فرموها حتى ماتت ، قال . ثم امر بالباب ففتح قال : فجعل كل من يدخل يلعنها قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا السنتكم عنها

- ١٦٩ - ١٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ - ١٧٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٨
- ١٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨ - ١٧٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٦

فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدّين بالدّين .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٧٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه‌السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا قال : فانطلقوا به الى مخروة فرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله .

﴿ ١٧٦ ﴾ ١٧٦ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا .

﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ — احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم .

﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ — وبهذا الاسناد عن علي عليه‌السلام اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ — احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى قال : سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل وطيء امرأة فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رُفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن .

- ١٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ١٨٠ - الفقيه ج ٤ ص ٣٠

﴿ ١٨١ ﴾ ١٨١ — عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن ابن علي الوشا عن ابي اسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال : سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى قال : يرجمون .

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٨٢ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال : تقر حتى تضع مافي بطنها وترضع ولدها ثم ترجم .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها ، وان كانت حرة فعليه الصداق .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام : اين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال علي عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال : أتت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً قال : فقال له : سلها كيف

ـ ١٨٢ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٨ ـ ١٨٥ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤
ـ ١٨٦ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٥

فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابياً فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له عليه السلام : هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٨٧ — عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ، ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : اتي عمر بخمسة نفر اُخذوا في الزنى فامر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : ياعمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت الحد عليهم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدّم الرابع فضربه نصف الحد وقدّم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر !!! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اما الاول : فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف ، واما الثاني : فرجل محصن كان حده الرجم ، واما الثالث : فغير محصن حده الجلد ، واما الرابع : فعبد ضربناه نصف الحد ، واما الخامس : مجنون مغلوب على عقله .

- ١٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٩٠ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال امير المؤمنين عليه السلام : اين الرابع ؟ فقال : الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٩١ — الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها .

٢ — باب الحدود في اللواط

﴿ ١٩٢ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك .

- ١٨٩ – الكافي ج ٢ ص ٢٩٦
- ١٩٠ – الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤ وقد سبق برقم ١٨٥ من الباب
- ١٩٢ – الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

﴿ ١٩٣ ﴾ ٢ — ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمان العزرمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا وقال هذا : اصنع كذا قال : فقال : ما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : فقال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم اراد ان يحمله فقال عليه السلام : مه أنه قد بقي من حدوده شيء قال : اي شيء قد بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال : فقال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذمنه السيف ما اخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمان العرزمي عن ابيه عبد الرحمان عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال : فأمر به فضرب عنقه قال : خذوه ، فقال : قد بقيت له عقوبة اخرى قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن (١) من حطب فدعا بطن من حطب

---

(١) الطن بالضم حزمة من حطب او قصب .

- ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال : ثم قال : ان الله عز وجل عباداً لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال : امير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال : بين الفخذين ، قال : وسألته عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهّرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال : يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له : يا هذا إمض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال : وما هي يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، او اهداركـ من جبل مشدود اليدين والرجلين ،

- ١٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ٣١
- ١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ — ١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

أو إحراق بالنار فقال له : يا امير المؤمنين فأيهن اشد علي ؟ قال : الاحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : خذ بذلك اهبتك فقال : نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : « اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها ، اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي » ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله قال : فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم يا هـذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ١٩٩ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي علي بن ابيطالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال : يا قنبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل فوُضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً ، قال : واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٩ — فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : حد اللوطي مثل حد الزاني وقال : ان كان قد أحصن رجم والا جلد .

- ١٩٩ - ٢٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

﴿ ٢٠١ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا قال : عليه ان كان محصناً القتل ، وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال : فقلت : فما على المؤتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الملوط حده حد الزاني .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١٢ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادّب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار تحتمل وجهين احدهما : ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان ، وقد فصّل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله إن كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف ، وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم ، لأن الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهدار من الجبل أو الاحراق أو الرجم اي ذلك شاء فعل ، وتقييد ذلك

- ٢٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠
- ٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

بكونه محصناً انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، وقد يُنصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدٌّ فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته فكتب :القتل ، وما حد رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام : مائة سوط .

لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه عليه القتل او نحملها على من يكون محصناً ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها : أن نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً .

فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير .

ـ ٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢

ـ ٢٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢

﴿٢٠٦﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبّل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

﴿٢٠٧﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال أذو رحم ؟ فقال : لا فقال : أمن ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل قال : فان كان دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك قلت : فى امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد ؟ قال : أذات محرم ؟ قلت : لا قال : أمن ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت : فانها قد فعلت قال : فشق عليه ذلك فقال : أف أف أف ثلاثاً وقال : الحد .

٣ - باب الحد فى السحق

﴿٢٠٨﴾ ١ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحدة منها مائة جلدة .

- ٢٠٦ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٠٧ - الاستبصار ج٤ ص٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤
- ٢٠٨ - الكافي ج٢ ص ٢٩٣

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال : حدها حد الزاني فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن !! فقال : بلى قالت : وأين ؟ قال : هن اصحاب الرس .

﴿ ٢١١ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام ، وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل : تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعُذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال : والله لو أن ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي ابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : ان امير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة فقلت : وما هي ؟ فقال :

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١
- ٢١١ - ٢١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١

رجل الى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت جارية فقلت له : سل عنها اهل المدينة قال : فالقى الي كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال : فقلت : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال : ولا اعلمه الا قال : وهو الذي ابتلي بها

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز وإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، وان وجدنا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال : فطلقها فقال : يا رسول الله

- ٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج٤ ص٣١ وفيه القتل في المرة الرابعة
- ٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص١٨

اني احبها قال : فامسكها .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٠ — عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له امساكها ؟ قال : نعم ان شاء .

٤ - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٢١٨ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن البهيمة له قوّمت وأُخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لا يجتزيء الناس بالبهائم وينقطع النسل .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢ — يونس عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد

- ٢١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤
- ٢١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ الكافي ج ٤ ص ٢٩٤

ثم ينفى من بلاده الى غيرها ، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق ابن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٤ — يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال : يقتل .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٧ — عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال : عليه الحد .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٨ — وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال :

- ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٣

- ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ واخرج الثاني والثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

عليه حد الزاني .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما اخذ قال : فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني .

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين ، احدهما : ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير ، واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني ، والوجه الآخر : ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واُقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لأنا قد بينا أن اصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١١ — وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله

- ٢٢٦ - ٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤
- ٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١
- ٢٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

ابن محمد الجعفي قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : حرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم ، وان لم يكن احصن جلد مائة .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١٣ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية .

﴿ ٢٣١ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال : لا حد عليه .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، احدهما : ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصناً كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة ، وليس هذا على حد واحد ، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليها الحد ويعزر حسب ما يراه الامام .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

- ٢٣٠ - ٢٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥
- ٢٣٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٣

﴿ ٢٣٣ ﴾ ١٦ — احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ، ولا أعلمه الا قال : وزوّجه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأن الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال.

٥ - باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

﴿ ٢٣٥ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله ابن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لا حد على القواد أليس انما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك قال : يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة

- ٢٣٣ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦
- ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤ وفيه صدر الحديث

آلاف درهم ، قلت : فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا .

٦ - باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه : اذا رمى الرجل بالزنى ، واذا قال ان امه زانية ، واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٢ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال : يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، قال : وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا أن تكون قد ادركت او قاربت .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك

- ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

ابن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضُرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيراً ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجلد القاذف للملاعنة .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٧ — ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل : إنك لتعمل عمل قوم لوط قال : يضرب حد القاذف ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٩ — ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له : ان الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وأن قذفه بالزنى بعدما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

- ٢٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٩

- ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الجميع عدا الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٠ — ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل للرجل يا معفوج(١) ويا منكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١١ — عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٢ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذاسئلت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال : يضرب حداً لان المسلم حصنها .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يابن الفاعلة فقال : أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٥ — عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل ابن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بانها زنت وأن ولدها ذلك من

(١) هو من العفج وهو الجماع يقال عفج الرجل جاريته اذا جامعها

- ٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

- ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج٢ ص٢٩٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٦

- ٢٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٩ - ٢٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟!! قال : فقال : من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحـــد ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : وكيف صار هذا هكذا ؟!! فقال : انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره امه ثانية وقد أقيم عليها الحد ، واذا قال يابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٠— الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية ففارت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت : جاريتي فلما خشيت أن يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٩ — عنـــه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : سألت

- ٢٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤
- ٢٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦
- ٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥
- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال : ان أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٠ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن محمد ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢١ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ، ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حداً ، وقد فصّل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ونزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الساني عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد ، وان سمى فعليه لكل رجل حد .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي

- ٢٥٥ - ٢٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦
- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧
- ٢٥٨ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ وفيه الشامي بدل - الساني - الفقيه ج ٤ ص ٣٨

حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدّلوا قال : يضربون الحد .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٥ — عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : فقال : يجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٦ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٢٧ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المفتري قال : يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٢٩ — يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

- ٢٦٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦   - ٢٦١ ـ الفقيه ج ٤ ص ٥٠
- ٢٦٢ ـ - ٢٦٣ - ٢٦٤ ـ ٢٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣١ — الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد ابن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه ؟ فقال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت : فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان يعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين سوطاً ، فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الأربعين لانه نصف الحد ، ويجوز ايضاً ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال : يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٣٤ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام .

– ٢٦٦ - ٢٦٧ – الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٧

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٣٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣٦ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحر قال : عليه ثمانون قلت : فاذا زنى ؟ قال : يجلد خمسين .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٣٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن عبد افترى على حر فقال : يجلد ثمانين .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٣٨ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لأنه انما يجلد بحقها .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٣٩ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما أعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن عبد مملوك قذف حراً فقال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال :

- ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣
- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٤٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : اذا زنى او شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٤٣ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين ، وقال : اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فاما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » الى قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً » (١) وذلك عام في كل قاذف حراً كان او عبداً ، فاما قوله تعالى « فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فذلك مخصوص مقصور على الزنى لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها .

(١) سورة النور الآية - ٤

-٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٤٤ — فلما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال : يجلد حداً الا سوطاً او سوطين.

فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الاخبار .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٤٥ — روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يفتري على الحر قال : يجلد حداً .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٤٦ — واما ما رواه يونس عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحر قال : عليه خمسون جلدة .

فالوجه فيه ايضاً ما ذكرناه في الخبر الاول لأن سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٤٧ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين .

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لأعادته .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٤٧ — يونس بن عبد الرحمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٤٩ — عنه عن يونس قال : سألته عن اليهودي والنصراني

- ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ واخرج الخامس الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

- ٢٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٥٠ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٥١ — يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : أيسر ما يكون ان يكون قد كذب .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٥٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون اطلعت على ذلك منه .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل : ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت : جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً ؟! .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٥٤ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى

---

٢٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٥

٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ ٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

ابن القاسم بن الحكم جميعاً عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال : عليه حد واحد لقذفه اياها ، واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنى عند الامام .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٥٧ — يونس بن عبد الرحمان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٥٨ — يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٥٩ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٦٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل يفتري على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

- ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - الكافي ج٢ ص٦ ٢٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٧

- ٢٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٦١ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦٢ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق ايضاً بالزنى أعليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٦٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى فقال : لو قتله ما قتل به ، وان قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف ابوه امه ؟ فقال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ، قال : وان كان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما . قال : وان كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها ، وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٦٤ — يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم اجدك عذراء قال : يضرب قلت : فان عاد ؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهي .

- ٢٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ واخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

﴿٣٠٠﴾ ٦٥ - يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء قال : ليس عليه شيء لأن العُذرة تذهب بغير جماع .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس عليه شيء ، معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول .

﴿٣٠١﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عذراء قال : لا حد عليه .

﴿٣٠٢﴾ ٦٧ - فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها .

فلا ينافي الخبر الاول الذي قال : لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما .

﴿٣٠٣﴾ ٦٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال : يجلد .

﴿٣٠٤﴾ ٦٩ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال : يتلاعنان ، فقلت : أبمنزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .

﴿٣٠٥﴾ ٧٠ - عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليه السلام قال :

- ٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١
- ٣٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ الفقيه ج ٤ ص ٣٤
- ٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٧١ — عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٧٢ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اُتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه قال : فدرأ عنهما الحد وعزرهما .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال : ليس ذلك له بعد العفو .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعدُ يبدو له في أن يقدمه حتى يُجلد له قال : ليس عليه حد بعد العفو ، قلت : أرأيت ان هو قال يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل ؟ فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو ، العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها ، وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٧٥ — احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحلفه فقال

- ٣٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٣٧ ٣٠٧ - الكافي ج٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٩
- ٣٠٨ - ٣٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

امير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

﴿ ٣١١ ﴾ ٧٦ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال : هل رأيت عليها زنى ؟ فقالت : لا فقال : أما انها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطاً ثم قالت : اجلديني فأبت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال : عسى ان يكون به .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٧٧ — يونس بن عبد الرحمان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد قلت : أرأيت ان عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به ، وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٧٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى علي قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأم الآخر قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فان الحلم انما هو مثل الظل ، ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال :

- ٣١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤
- ٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٥١ بتفاوت فيها
- ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال : لا حد عليه ويعزر .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٨٠ — عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك فليتصدق بشيء ومن قال : لا وابي ، فليقل أشهد أن لا اله الا الله فانها كفارة لقوله .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٨١ — يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٨٢ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرّض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٨٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٨٤ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر : انت ابن المجنون فأمر الاول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له : اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطوا المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما .

- ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ وفيه في الثالث ـ خبيث ـ بدل ـ خنثى ـ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٥

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٨٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٨٦ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٨٧ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى الي اعفو عنه ؟ أو ارفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقك ان عفوت عنه فحسن ، وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ؟! .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : لو ان رجلا قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف اخ لأبيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي أو يجلده أكان له ذلك ؟ فقال : أليس امه هي أم الذي عفا ؟ ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما ميتة فالأمر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها العفو .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه ، وتفسير ذلك :

- ٣٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦
- ٣٢١ - ٣٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج٢ ص ٣٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ص ٥٢
- ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

لو ان مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩٠ — ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلا لم ار عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩١ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تشفعن احداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٩٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر أن يطالبه بحقه لأنها امهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٩٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٩٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى

- ٣٢٥ - ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨
- ٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٠
- ٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠
- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٨

عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتفي من ولده وقد اقرّ به فقال : ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، وان كان من امة فلا شيء عليه .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال . لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٩٦ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : اخبرني اخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض الي ، فاعتل عليه بعلة ، فعاد اليه الرسول فقال له : قد أمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال : فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي : يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا قال : فالتفت اليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال : فقال لهم : ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق ؟!! قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك ، قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رُفع اليه ان يقتل من نال مني قال : فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا

- ٣٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ - ٣٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به الى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ماترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال : ما ترى ؟ قال : يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ؟! .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٩٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة (١) فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال : من انتما وما اسمكما ؟ فقالا له : انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزلا فضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ فقال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٩٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس ابن يعقوب عن مطر بن ارقم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان عبد العزيز

(١) عرنة : موضع بعرفات وليس من الموقف . وفي الكافي - عرنة - وهي ناحية بقرب المدينة .

٣٣٢ - ٣٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ - ٣٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤

ابن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احـــدهما صاحبه فرش وجهه فقال : ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال احدهما : إن (١) لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلا على بني اميـــة في الحسب وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : اني لاظنك قد سألت من حولك واخبروك فقال : اقسمت عليك لمّا قلت ؟ فقلت له : كان ينبغي للذي زعم ان احداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحيي قال : فقال : أوَ ما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هـــذه الاحياش فقراك فقلت له : ان هذا لحسيب قال : أوَ ما النسب بواحد ؟ قلت : اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي ، فامر به فقُتل .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٠٠ — احـــد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً وتبرأ منه ؟ فقال لي : هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم ، دعه .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٠١ — عنــه عن علي عن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله ، لولا ان يغمز بريئاً ، قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : : فيماذا ؟ قال : فقلت : فيك يذكرك قال : فقال :

---

(١) في الكافي ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية .

- ٣٣٥ - ٣٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤

له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت له : انه ليقول ذلك ويظهره قال : لا تعرض له .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٠٢ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وأمر به ان يضرب فقال له نعيم : والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له : قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول : « ادفع بالتي هي احسن السيئة » (١) اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها ، واما قولك : ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو الذي به افتي دون الخبر الذي رواه العلا بن فضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من أمة ، لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ، ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٠٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت :

(١) سورة المؤمنون الآية – ٩٦

– ٣٣٧ – الكافي ج ٢ ص ٣١٤

– ٣٣٨ – الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٣٦

– ٣٣٩ – الفقيه ج ٤ ص ٣٥

جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٠٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول : يا زاني ويابن الزانية أو لست لابيك .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٠٦ - محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال : وان كان قال كلاماً افلت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال : ارى ان يعرى جلده قال : وقال في رجل دعي لغير ابيه : اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال : ان امه كانت أمة قال : ليس عليك حد ، سُبّه كما سبك واعف عنه ان شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعّفه ، وهو أن امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسبّ خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك ، بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن

- ٣٤٠ - الفقيه ج ٤ ص ٣٥ - ٣٤١ - الفقيه ج ٤ ص ٣٦
- ٣٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠

وجب عليه ذلك أو يعزره ان لم يكن ، فاما ان يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ١٠٨ — محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو انثى افترى على صغير او كبير او ذكر أو انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبياً محمول على انه قذفه بنسبة الزنى الى احد والديه كأن يقول : يا بن الزاني أو الزانية او زنت بك امك او ابوك لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال ، فاما اذا قال له : قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار ، فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافراً او يهودياً او نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة ، فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه .

٧ – باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من الاشربة يجب

- ٣٤٣ – الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٦
- ٣٤٤ – الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

فيه كما يجب في الخمر من الحد .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قال : سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول : في كتاب علي عليه‌السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت : كم ؟ قال : حدهما واحد .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣ — يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : قال علي عليه‌السلام : ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٤ — احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شُهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه‌السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر ، فأمر علي عليه‌السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول : ان في كتاب علي عليه‌السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦ — احمد ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول : اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه‌السلام بنسعة (١) مثنية فضربه بها اربعين .

---

(١) النسعة : القطعة من النسع بالكسر وهو سير ينسج عريضاً يشد به الرحال .

- ٣٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٩٧

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨ — يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٩ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ، الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١١ — يونس عن سماعة عن ابي بصير قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ، فقلت : فما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها .

- ٣٥٠-٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ واخرج الاخير الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ - ٣٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢ — يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال : حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٣ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قال علي عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو فى شربه الخمر ، واذا لم يكن ذلك فى ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ، ولو كان صريحاً بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد .

فهذا خبر شاذ لايعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه

- ٣٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٨
- ٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥
- ٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وسبق برقم ٤٠ من الباب السابق

ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار ، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضاً واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ، ويوشك ان يكون الراوي جمع ذلك في الزنى خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك ، وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وإن كانا جميعاً من حقوق الله عز وجل ، ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٥ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيي بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يقول : حد المملوك نصف حد الحر .

فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنى وقد بينا ما يقتضي تخصيصه .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٦ — ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وإن لم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١٧ — يونس عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا او كثيراً قال : ثم قال : أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمر أن يضربه ثمانين فقال قدامة : يا امير المؤمنين ليس عليّ حد انا من اهل هذه

– ٣٥٨ – الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ – ٣٥٩ – الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بسند آخر
– ٣٦٠ – الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

الآية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » قال : فقال علي عليه السلام : لست من اهلها ان طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : ان الشارب اذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل على عهد ابي بكر خمراً فرُفع الى ابي بكر فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرمة ؟! قال : فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها ، فالتفت ابو بكر الى عمر قال : فقال : ما تقول في امر هـذا الرجل ؟ قال عمر : معضلة وليس لهـا الا ابو الحسن فقال : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحَكَمَ في بيته فقاموا والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصتـه قال : فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليـه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له : ان شربت بعدهـا اقمنا عليك الحد .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١٩ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقـد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجرؤك

- ٣٦١ ـ ٣٦٢ - الكافي ج٢ص ٢٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج٤ ص ٤٠

على شرب الخمر في شهر رمضان .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ أو عن حبة العرني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٢١ — عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢٣ — يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ، ثم ان أتي به ثانية ضربه ، ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه.

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢٤ — صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضُرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٢٦ — يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب

- ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨
- ٣٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩
- ٣٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١

الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتي بشارب الخمر ضربه فان أتي به ثانية ضربه ، فان اتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ؟ قال : اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : أرأيت ان اخذبه ثانية ؟ قال : اضربه ، قلت : فان اخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .

فالوجه فيه ايضاً التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه :

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزّره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها ، مع انه ليس

- ٣٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ - ٣٧١ - ٣٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦

في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكراً ، والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه :

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٣٠ — يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٣١ — يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٣٢ — عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يُبيَّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله ؟ قال : فقال : لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان أقر بتحريمها .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٣٣ — احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فألقاه مع اردية الناس وقال له : خلّص رداءك فلم يخلصه فحدّه .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان

- ٣٧٣ - ٣٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥
- ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨
- ٣٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٣
- ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

عن الحسين القلانسي قال : كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فانه من الخمر .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور ابن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قالا : سألناه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٣٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٣٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البيّنة ؟ قال : يؤدب فان عاد أدّب ، فان عاد قتل .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣٨ — وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب ، فان عاد أدب قلت : فان عاد يؤدب ؟ قال : يؤدب وليس عليه حد .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٣٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اُتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت الى اللحم فقال : اين انت عن لحم الماعز ؟ ثم قال : لو انك اكلته

- ٣٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧
- ٣٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند آخر
- ٣٨٠ - ٣٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠
- ٣٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

لأقمت عليك الحد ، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد ، فضربه حتى شغر ببوله .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٤٠ -- محمد بن احمد بن ابى عبد الله الرازي عن الحسن ابن علي بن ابي حمزة عن ابى عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الزنى شر او شرب الخمر ؟ وكيف صار فى الخمر ثمانون وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها فى غير موضعها الذي امر الله به .

٨ - باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن محمد ابن مسلم قال : قلت : لابى عبد الله عليه السلام في كم يُقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال : قلت له : فى درهمين ؟ فقال : فى ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال : فقلت له : أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهو عند الله سارق فى تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ؟ وهو عند الله السارق ، ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ، ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

- ٣٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٨
- ٣٨٤ - ٣٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد ، قال علي : وقال ابو بصير : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال : قلت : وما بيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار قال : قلت : هو ادنى حد السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٤ — يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٦ — عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار ، وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٧ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال :

- ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ - ٣٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

- ٣٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ .

في عددها من الدراهم .

فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار . وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٨ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون إخباراً عن ان هذا حده في جميع الاحوال ، والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا ادنى حد السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٠ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمان عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

- ٣٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩
- ٣٩٢ - ٣٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ والاول فيه بسند آخر

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١١ — عنه عن احمد بن ابي عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق او زرع او غير ذلك .

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ، ويحتمل هذه الاخبار أن تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله أن المصلحة تقضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٣ — يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هاهنا يعني من مفصل الكف .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

- ٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥
- ٣٩٥ - ٣٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠
- ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٧ — يونس عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اُخذ السارق قطع من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قُتل .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال له : اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما احسن ما سألت اذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام ، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟! فقال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له : من اين تقطع اليد ، فقال : تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع(١) مَن اول مَن قطعه ؟ فقال : قد كان عثمان بن عفان حسّن ذلك لمعاوية .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٩ — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى

(١) أي القطع من الزند .

- ٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠
- ٤٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١
- ٤٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

يأكل بها ويستنجي بها ، وقال : اني لاستحي من الله عز وجل ان أتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٠ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لأستحي من ربي أن ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال : وسألته ان هو سرق بعدما قطع اليد والرجل فقال : استودعه السجن ابداً واُغني الناس شره .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢١ — صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد ، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي عليه السلام يقول : اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ، ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ، ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٢٣ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقال : انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال في رجل

- ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠
- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال : اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٢٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه‌السلام ان علياً عليه‌السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال : لا تقطعه فان له فيه نصيباً .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان ابن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه‌السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله امير المؤمنين عليه‌السلام وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله ، ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه‌السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال ، على ان في الخبرين الاولين صريحاً بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : قال امير المؤمنين عليه‌السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانها خيانة .

على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه‌السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب ، لأن من هذا حاله يجب عليه القطع ، أو ان يكون له فيه حظ

- ٤٠٧ - ٤٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢
- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ٤١٠ ﴾ ٢٧ — يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه أيقطع ؟ قال : ينظر كم الذى يصيبه ، فان كان الذى أخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذى له فلا شيء عليه ، وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع .

﴿ ٤١١ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٢٩ — يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرىء مسلم .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى

- ٤١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٥
- ٤١١ - ٤١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

السلطان فبأي السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه اولاً حتى يرده على صاحبه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٣٢ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٣٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً وأخذ قبل ان يصل الى شي قال : يعاقب فان أُخذ وقد اخرج منه شيئاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت : اعطانيها قال . يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال : تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣٤ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في السارق اذا اخذو قد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار .

﴿ ٤١٨ ﴾ ٣٥ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأُخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ، فقيل كيف ذاك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة

- ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

قبل أن يقطع بالسرقة الاولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٣٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٣٧ — يونس بن عبد الرحمان عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٣٨ — عنه عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع اكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها او رجلا يمشي عليها ، قال : فقلت له : لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه ؟ ام لا ؟ فقال : انما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٣٩ — احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

- ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١
- ٤٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ بتفاوت فيها

عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه ـ يعني الحمـــام والارحية ـ .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٤٠ — وعنه بهذا الاسناد قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلا .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٤١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته عمن استأجر اجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه قال : هذا مؤتمن ثم قال : الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٤٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيراً فاقعـــده على متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، وقال في رجل اتى رجلا فقال : ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدّقه فلقي صاحبه فقال له : ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه فقال . ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ، وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٤٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١.
- ٤٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٣
- ٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١.

عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبـاً او ثوبين فترك الحمار فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٤٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على ابن رئاب عن محمـد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع ، وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٤٦ — عنـه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هـذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له : فان سرق من منزل ابيه ؟ فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خائن ، وكذلك ان سرق من منزل لأخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٤٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كـثر - والكثر شحم النخل - .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤٩ — وبهـذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش - يعني الطير كله - .

- ٤٢٨ - ٤٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ بتفاوت
- ٤٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ وفيه (الجمار) بدل (شحم النخل)

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥٠ — وبهـذا الاسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة ـ يعني الرخام واشباه ذلك ـ .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٥١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٥٢ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقيم على السارق الحد نفي الى بـلدة اخرى .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٥٣ — سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٥٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٥٥ — يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : اذا أخذ رقيق الامام لم

- ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣
- ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٦
- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ - ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤
- ٤٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

يقطع واذا سرق واحد من رفيقي من مال الامارة قطعت يده ، وقال : سمعته يقول : اذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع .

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٤٤١ ﴾ ٥٨ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة ، فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٦١ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ٥٠
- ٤٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٩
- ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣
- ٤٤٣ - ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه - المحل - بدل - المحق - واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥٢

عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعـــة .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٦٢ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أتي برجل قد باع حراً فقطع يده .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هـــذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال : تقطع ايديهما لانهما سرقا أنفسهما واموال المسلمين .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٦٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال : فقال : فيها اربعة حدود اما اولها : فسارق تقطع يده ، الثانية : ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمان عن سنان بن طريف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال : على الرجل أن تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراهـــا ان وطئها وكان محصناً أن يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة .

---

٤٤٥ - ٤٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٨

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٦٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٦٧ — وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال : هذه الزعارة (١) المعلنة فضربه وحبسه .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٦٨ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطر (٢) الدراهم من ثوب الرجل قطع .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٦٩ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٧٠ — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال : اني لا اقطع في الزعارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٧١ — صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الزعارة

---

(١) الزعارة : وهي : شراسة الخلق

(١) الطرار : وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها .

- ٤٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

- ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤

- ٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٧٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال : ان كان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٧٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال : ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه ، وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٧٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٧٦ — حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أُخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي ابن ابي طالب عليه السلام قالوا : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النباش وقال : هو سارق وهتّاك الموتى .

- ٤٥٥ - ٤٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٦ مقطوعاً - ٤٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢
- ٤٥٨ - ٤٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٧٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٧٨ — علي عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل ، فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتيهما عن ابي عبدالله عليه السلام .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٨٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمان العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٨١ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

- ٤٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢
- ٤٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢
- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢
- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ٤٧

كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له: اتقطع في الموتى ؟ فقال . انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ، فاما مارواه :

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٨٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال : اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٨٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ،

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٨٤ — وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٨٥ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا أخذ أول مرة عزّر فان عاد قطع ،

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ و يكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

- ٤٦٥ - ٤٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦
- ٤٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ - ٤٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينبش ؟ قال : لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

واما ما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال : سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين الذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه :

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : أتي امير المؤمنين برجل نباش فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم امر الناس فوطؤوه حتى مات .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٨٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات .

فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق ، والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٧

ـ ٤٧٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيها ذيل الحديث

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عفي عنه ، فان عاد عزر ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك . وقال : اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٩٠ — يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٩١ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع اسفل من بنانه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٩٢ — صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين تقطع ؟ قال : من المفصل مفصل الانامل .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٩٣ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٩٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ابن عثمان عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

- ٤٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

- ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٩٥ — ابان عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال : وقال : لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٩٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٩٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال : ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٩٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الرجل عليه السلام قال : اذا تم الغلام ثمان سنين فجائز أمره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٩٩ — حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال نعم فقل له : أي شيء تلك

ـ ٤٨٠ ـ ٤٧٩ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨

ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤

ـ ٤٨٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً خل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : اكنت تعلم إن في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم قلت : أي شيء ؟ قال : الضرب فخليت عنه .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام : اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال : ان عدت قطعت يدك .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ١٠١ — عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ١٠٢ — عنه عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطاً ولم يقطعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ١٠٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلا من العجم أقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا أن تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعُرّفه .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ١٠٤ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن

- ٤٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ — ٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣
- ٤٨٦ - ٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ — (١٦- التهذيب ج ١٠)

زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ١٠٥ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ١٠٦ — الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ١٠٧ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال : اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد ابن ابي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ، روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام .

﴿ ٤٩١ ﴾ ١٠٨ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم .

- ٤٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨
- ٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ — ٤٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨
- ٤٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٣ وفيه صدر الحديث

﴿ ٤٩٢ ﴾ ١٠٩ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه ، وان اقر على نفسه انه شرب خمراً او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت : فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ١١٠ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له ، فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل « والحافظون لحدود الله » (١) فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١١١ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان : تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم قال : فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي : قلت : فالامام بمنزلته اذا رفع اليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام ؟ فقال : حسن .

---

(١) سورة التوبة الآية ١١٢

- ٤٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ — ٤٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١١٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان متكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به اليّ ؟ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال : حسن .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١١٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيّع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ١١٥ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا يشفع في حق امرىء مسلم او غيره الا باذنه

- ٤٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩
- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٣٢
- ٤٩٧ - ٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

﴿ ٤٩٩ ﴾ ١١٦ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١١٧ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا : ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابداً قال : ولم ؟ قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببرائتي ، قال : فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا . فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : ياامير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً ، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين انكلهما ؟ .

﴿ ٥٠١ ﴾ ١١٨ — علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال . قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال : اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله اكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١١٩ — سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال أتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم

- ٤٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ - ٥٠١ - ٥٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ -

ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعا بهم وقال : يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة ، وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن فضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده ، قلت : أرأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه ؟ قال : لا ولكني كنت ضاربه .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٢١ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع .

قال محمد بن الحسن : الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة ، واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة ، واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسائلني فقلت : ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات ؟ قال : نرجمه

- ٥٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠

قلت : فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ؟ !

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال : حدثني بعض اهلي ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال : فقال له عليه السلام : اني اراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال : وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة :

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاماً بالمدينة فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبدالله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١٢٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : ينفى الرجل اذا قطع .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٢٦ — عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال : فقطع ايديهم ثم قال : يا قنبر ضمهم اليك فداوِ كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني ، فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال : فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في أحسن هيئة متردين

- ٥٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢

مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الارض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال : اكشفوا ايديكم ثم قال : ارفعوا الى السماء فقولوا : ﴿ اللهم إن علياً قطعنا ﴾ ففعلوا فقال : ﴿ اللهم على كتابك وسنة نبيك ﴾ ثم قال لهم: يا هؤلاء ان تبتم استلمتم ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال : يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١٢٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقه فاذا كان مع إمام عادل عليه القتل .

﴿ ٥١١ ﴾ ١٢٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١٢٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ارفعه يقطع وهو يقطع في غير حده ؟ قال : نعم ارفعه .

﴿ ٥١٣ ﴾ ١٣٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من

- ٥١٣ - الفقيه ج ٤ ص ٤٩

بستان عذقاً قيمته درهمان قال : يقطع به .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١٣١ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من الفيء قال : بعدما قسم أو قبل ؟ قلت : فاجبني فيهما قال : ان كان سرق بعدما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا أنه يعزر لجرأته . وان كان الذي أخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضاً ، وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١٣٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام أنه قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .

﴿ ٥١٦ ﴾ ١٣٣ — عنه عن أبي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين : اتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الاشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ ! اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع .

﴿ ٥١٧ ﴾ ١٣٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن

- ٥١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيها الفقيه ج ٤ ص ٤٣
- ٥١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤
- ٥١٧ - الفقيه ج ٤ ص ٤٤

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم أنهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون احد فقضى أن تقطع ايمانهم .

﴿ ٥١٨ ﴾ ١٣٥ — عنه عن ابي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١٣٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٣٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٣٩ — عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه

من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا ؟ وقـــد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين ، فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٤٠ — محمـــد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » (١) قال : فعقد بيده ثم قال : يا ابا عبد الله خذها اربعاً باربع ، ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قُتل ، وان قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض ، قال : قلت : وما حد نفيه ؟ قال : سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

---

(١) سورة المائدة الآية ـ ٣٣

ـ ٥٢٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ بتفاوت فيه

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٤١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله ، قال : وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الي اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال : فقال له ابو عبيدة اصلحك الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لأنه قد حارب الله وقتل وسرق ، قال : ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان ارادوا اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا عليه القتل

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٤٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون : الامام فيه مخير اي شيء صنع ؟ قال : ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال : من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٤٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل

- ٥٢٤ - ٥٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢
- ٥٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً » الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحـــدة من هذه الاربع فقال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقـتل قُتل به ، وان قتل واخذ المال قُتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض ، فقلت كيف ينفى وما حـد نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال : أن توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها.

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٤٤ — يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله ، وزاد فيـــه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال . قلت : فان أم ارض الشرك يدخلها قال : يقتل .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٤٥ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا » الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل ، قلت النفي الى اين ؟ قال ينفى من مصر الى مصر آخر ، وقال : ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٤٦ — يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال :

- ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ وفي الأخيرة (نحو الجناية) بدل (بحق الجناية)

سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت : فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن بحق الجناية .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٤٧ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من اهل الريبة .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٤٨ — علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الآية قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٤٩ — علي عن ابيه عن صفوان بن يحيي عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه زعارة معلنة ، وانما المحارب في قرى مشركية فقال : ايها اعظم حرمة الاسلام (دار) او دار الشرك ؟ قال : قلت : دار الاسلام فقال : هؤلاء من اهل هذه الآية « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الاية .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٥٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن ابى صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في

- ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨ - ٥٣١-٥٣٢-٥٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٨ - ٥٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

مريضة فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم الى أبل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون يخرجون منه قريب من ارض اليمن فأسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف » .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١٥١ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ١٥٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال : ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله ، فاذا ما هو قتل واخذ المال قُتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ قُتل ، واذا اخذ ولم يقتل قُطع ، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قُطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٥٣ — احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٥٤ — محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : من

- ٥٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ - ٥٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

اشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قُتل .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٥٥ — احمـــد بن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال : اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسّك منه فهو علي ،

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٥٦ — احمــد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٩ — باب حد المرتد والمرتدة

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٢ — عنـــه وعن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٠
- ٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩

من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه .

فأما ما رواه :

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال : طؤو عباد الله فوطيء حتى مات .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٤ — الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل ، والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال : يستتاب فان تاب والا قتل : قيل لجميل : فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فقيل : فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال : اما انك لو كذبت

- ٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩١ - ٥٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد وأنك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : اتى قوم امير المؤمنين عليه‌السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفرة أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لأن الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال ، والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل ، وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه‌السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ، ويؤكد ذلك ما روه .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٩ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا

- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٩ بزيادة في آخره .

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

يستتاب ، قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فان رجع والا قتل .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١١ — عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه : اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه ، واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٥٥١ ﴾ ١٢ — عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل ابن قيس التميمي فخرجنا معه ، فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال : ما انتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال : فعزلهم ، قال : ثم قالت طائفة منهم : نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه ، فدعاهم الى الاسلام ثلاث

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ بزيادة في آخره .
- ٥٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٩١

مرات فأبوا فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ، قال : فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فأعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فأبى ان يقبلها قال : فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية ـ لعنه الله ـ قال : فأخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٣ — عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه عليك فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتي بهما فقال لهما : ارجعا فابيا فخد (١) لهما في الارض خداً فاجج ناراً فطرحهما فيه .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال : لا يترك ، وذاك اذا كان أحد ابويه نصرانياً .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١٦ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له : ان له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده

(١) خد الأرض : شقها ومنه الأخدود وهوشق في الأرض مستطيل .

- ٥٥٢ - الفقيه ج ٣ ص ٩١ - ٥٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

- ٥٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٩١

- ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ وفيه صدر الحديث

ولورثته ولزوجته .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ١٧ — وبهـــذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهد له الف بالبراءة جازت شهادت الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أُخذ في شهر رمضان وقـــد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٩ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة ايام فقال : يسئل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا فان على الامام أن يقتله ، وان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٢٠ — احمـــد بن محمد عن ابن فضال عن ابن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان بزيعاً يزعم انه نبي قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال : فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان الابزاري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أرأيت

- ٥٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠
- ٥٥٨ - ٥٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣
- ٥٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما ادري أنبي انت ام لا كان يقبل منه ؟ قال : لا ولكن كان يقتله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة إعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فاسلم ثم ارتد ، فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها ، فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها ، فاما اذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

- ٥٦٢ – الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٣ ص ٨٨
- ٥٦٣ – الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢
- ٥٦٤ – الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ الفقيه ٣ ص ٩٠

ابن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٢٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه‌السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢٧ — عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال فقال : ماله لولده المسلمين .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه‌السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال : فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعُرِض عليها فأبت ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين عليه‌السلام ولا يتعدى الى غيرها لأنه لا يمتنع ان يكون هو عليه‌السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل

- ٥٦٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٩ - ٥٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢
- ٥٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

لذلك ، ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام ، فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابداً اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلّد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٣٠ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ، قال : والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٠ – باب من الزيادات

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١ — يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٢ — يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا

- ٥٦٨ - ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠
- ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بزيادة في آخر الثاني فيه

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها قال : يفرق بينهما قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ، ثُمن حد الزاني قال : قلت : فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤ — محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال : قلت : آكل الربى بعد البينة قال : يؤدب فان عاد أُدب فان عاد قُتِل .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم ابن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله تعالى ولا يعود ، قلت : فعليه ادب ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحا .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي

- ٥٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣

حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال: قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه اتى سفاحا .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال : قال ابو جعفر عليه السلام : حد يقام في الارض ازكى فيها من قطر مطر اربعين ليلة وأيامها .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل « ويحيي الارض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون بالعدل فتحيا الارض لاحياء العدل ، ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحاً .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود ، وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا يضربهما ولا يبطل حداً من حدود الله عزوجل قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ١١ — ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥
- ٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٣
- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٥٨١ ﴾ ١٢ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ١٣ — وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل يا رسول الله : ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال . لأن الكفر اعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن الصفار عن ابى الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

- ٥٨١ - ٥٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩
- ٥٨٣ - ٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١١

كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه ، وحده القتل الا ان يتوب ، وكان يقول : لاتقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١٨ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلا حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٩ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٢٠ — علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٢١ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد - في مسائل اسماعيل بن عيسى - عن الأخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحل أن تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٢٣ — احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي

- ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٣

عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٢٤ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال : سل بوجهك اللئيم .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة فطرده .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٢٧ — علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من احدث في الكعبة حدثاً قتل .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : في أدب الصبي والمملوك قال : خمسة او ستة وارفق .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢٩ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٣٠ — وبهذا الاسناد أن امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان

- ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢

- ٥٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

- ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥ بتفاوت

الكتاب الواحصم بين يديه ليخير بينهم فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الادب اقتص منه .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٣١ — وبهـذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد أتى حداً من حدود الله قال : ان كان العبد حين اعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قُوّم فهذا عبد يضرب حد العبد .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » (١) قال : في اقامة الحدود وفي قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٢) قال : الطائفة واحد وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٣٤ — محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال : أتي امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : فأقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر .

---

(١) سورة النور الآية ـ ٢٤ (٢) سورة النور الآية ـ ٢٤

ـ ٦٠٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٤ ـ ٦٠١ ـ الفقيه ج ٤ ص ٣٣

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٣٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جني العبد .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٣٦ — علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي بآكل الربى فاستتابه فتاب ، ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب آكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٣٧ — عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال : فأرسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي : بلغني أن في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب ان تعيرنيه أتجمل به في ايام عيد الاضحى ، فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين ؟ فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام ، فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه ، فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أرده ، قال : فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن ابي رافع ؟!! فقلت له : معاذ الله ان أخون المسلمين فقال . كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟!! فقلت : يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين

---

٦٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج٢ ص ٣١٩

به فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان أرده سليماً الى موضعه قال : فرده من يومك وإياك ان تعود لمثل هـذا فتنالك عقوبتي ، ثم قال : اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن اول هاشمية قطعت يدها في سرقة ، قال : فبلغ مقالته ابنته فقالت له : يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني ؟ فقال لهـا امير المؤمنين عليه السلام : يابنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا ؟! قال : فقبضته منها ورددته الى موضعه .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٣٨ — محمـد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها قال : فقال : ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وان كان ضربها فالقته حياً فمات بعد فان عليـه عُشر قيمة أمه .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٣٩ — عنـه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فإن جاء اولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٤٠ — عنـه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد ابن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا حد على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

﴿ ٦١٠ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن يحيي المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

- ٦٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٠ - ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا أن يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه .

﴿ ٦١١ ﴾ ٤٢ — عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير عن سام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٤٣ — احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال : ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأول .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٤٥ — عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، إن اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٤٦ — عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني

- ٦١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

عن عبد الله بن الحكم قال : سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال : يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ، وتقوّم جراحتهما فترد عليهما مما اخذ من الدية ، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٤٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٥٠ — عنه عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجير يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا ؟ فاجاب عليه السلام : لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥١ — وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال : وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها ، قال : ويقاص

– ٦١٦ – الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣

– ٦٢٠ – الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

منها للماليك ولا قصاص بين الحر والعبد .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٥٢ — وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه‌السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ قال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والقصاص



كتاب الديات

١١ — باب القضايا في الديات والقصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٦٢٢ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه‌السلام : ان العمد كل من اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً او بوكزة فهذا كله عمد ، والخطا من اعتمد شيئاً فاصاب غيره .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

- ٦٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧

بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٣ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فاصاب انساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٤ — يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمداً .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيي بن سعيد وقضاتكم ؟ قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك الى يحيي بن سعيد فاقاده ، فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال: فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

- ٦٢٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ ـ ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ وفيه في الثالث - يخالف يحيي بن سعيد قضاتكم -

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٧ — يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل ، وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٨ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال : يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت : رمى الشاة فاصاب رجلا قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن

- ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ واخرج الثاني والخامس الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٧ بتفاوت فيها في الفقيه والكافي

سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع الى اولياء المقتول؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثاً ومن الابل مائة فانها على اسنانها ومن البقر مائتين .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٣ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، أو الف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو الف دينار ، فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث (أثلاث) وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة (١) كلها طروقة الفحل ، وان كان الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله

---

(١) الخلفة : بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها .

ـ ٦٣٣ - ٦٣٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨

ـ ٦٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٧٧

ابن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الابل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبدالله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار ، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل ، وان كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم

- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٧
- ٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١

ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الدية الف دينار أو إثناعشر الف درهم او مائة من الابل ، وقال : اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

﴿٦٤٠﴾ ١٩ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على اهل الشاه الف شاة ، وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روي عن ابن ابي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة .

﴿٦٤١﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا بأكثر من الدية او اقل من الديـــة ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز ، وان لم يتراضوا قيد وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو الف دينار او مائة من الابل .

﴿٦٤٢﴾ ٢١ — عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

﴿٦٤٣﴾ ٢٢ — علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس

- ٦٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٤ ص ٧٨
- ٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨
- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٧ بسند آخر فيها وقد سبق برقم ١٥ من الباب

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه .

قال محمد بن الحسن رضي الله عنه : الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل أو مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها .

فاما ما روي من أن صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما : ان الابل انما تلزم اهل البوادي فمن امتنع من إعطاء الابل الزمهم الوالي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم ، فاما اذا لم يكن معهم ابل أو كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل ، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، وان لم يكن فالف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة .

والوجه الثاني : ان يكون ذلك مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك ، وقد روى ذلك :

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٤ — احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال : مائة من الابل المسان ، فان

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠

لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات فاما مارواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا إثناعشر ألف درهم ، فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا أن ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٦ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : جميع الحديد هو عمد .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٧ — ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القَوَد .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً قال : عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وقال : افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٩ — احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلا قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب

- ٦٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٠
- ٦٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ بسند آخر

على أن قتله هل له من توبة ؟ وما توبته ان اراد ان يتوب ؟ اولا توبة له ؟ قال : يقاد منه ، فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله ، فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٠ — الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته أن يقاد منه ؟ فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين ابن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلا متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف ان يقتلوه قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلموا بذلك قال : فيتزوج منهم امرأة قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك قال : فلينظر الدية فيجعلها صرراً ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٢ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلما قضى عليه السلام

- ٦٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٩ بتفاوت فيه

- ٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ بتفاوت في الاول فيه واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٦٩

طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام : مالك ؟ فقال : وليت ولاية فاصبت دماً فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام : لأنا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٣ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ، ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأً قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٤ — الحسن عن زرعة عن سماعة قال . سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال . لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فانى ارجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت : فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » (١) قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه : « واعدّ له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال :

---

(١) سورة النساء الآية ـ ٩٣ — ٦٥٥ - الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٦٥٦ - الفقيه ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمناً قال : يقال له : مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (١) قال : جزاؤه جهنم ان جازاه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب اولسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، فان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٩ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً وقال : لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابداً .

---

(١) سورة النساء الآية ـ ٩٣

- ٦٥٧ ـ الكافي ج٢ ص ٣١٥ الفقيه ج ٤ ص ٦٩
- ٦٥٨ - الفقيه ج ٤ ص ٧١ - ٦٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٩
- ٦٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

١٢ - باب البينات على القتل

﴿ ٦٦١ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسّامة فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار : ان فلان اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته ، فان لم تجـدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده برمته ، فقالوا : يارسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره ان نقسم على مالم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلناه ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدّعون .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢ — ابن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق أن رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قُلُب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على مالم نره !! قال : فيقسم اليهود

- ٦٦١ - ٦٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢

قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم ؟! فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال ابو عبد الله عليه السلام : انما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلا . فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال : ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا : يا رسول الله نقسم على مالم نره ؟! قال : ليقسم اليهود قالوا : يا رسول الله ومن يصدق اليهود ؟! فقال : انا اذاً آدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إن الله عز وجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه ، فاذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حُلف عليه ، فان شاؤا عفوا وان شاؤا قبلوا الديه ، وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وُجد فيهم ، وان كان بارض فلاة أديت ديته من بيت مال المسلمين ، فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

ـ ٦٦٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ الفقيه ج ٤ ص ٧٣ بتفاوت فيها

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما مالم يصنع فلا علم لي به ·

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٥ — يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة ؟ قال : فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار !! قال : فاحلفوا انتم قالوا : وكيف نحلف على مالم نعلم ولم نشهد ؟! قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانما القسامة حوط يحاط به الناس ·

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن ابن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله الا هو لقتل فلان فلاناً .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا

- ٦٦٤ - ٦٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ بتفاوت في الثاني فيه
- ٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣

خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال : عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات ، فما افتى به في الجسد وجعله ستة فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبحح والشلل في اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته ، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل ، تفسير ذلك : اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك ، فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان الثلث حلف عليه مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى ،

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ (٢٢ التهذيب ج ١٠)

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٠ — عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب لأنه لا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال أخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٣ — النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل اوجراحة انما يؤخذ ذلك من

- ٦٧٠ - ٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ الكافي ج٢ ص ٣٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٧
- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج٢ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ بتفاوت فيها في السند والمتن
- ٦٧٣ - الاستبصار ج٤ ص ٢٦١ - ٦٧٤ - الكافي ج٢ ص ٣٤٣ الفقيه ج٤ ص ١٠٦

اموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده ، قال : وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٥ — ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة ابن كهيل قال : اتي امير المؤمنين عليه‌السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ قال : مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال : من اي البلدان انت ؟ قال ؟ انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت ، قال : فسأل عنه امير المؤمنين عليه‌السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية ، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل

- ٦٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله ، وان لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان ، فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ١٦ — يونس بن عبد الرحمان عمن رواه عن احدهما عليه السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية : ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما : انا قتلته عمداً وقال الآخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل

﴿ ٦٧٨ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان ارادوا ان يقتلوا الذي

- ٦٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٨

- ٦٧٨ - الكافي ج٢ص ٣٢٠

شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به ، قلت : فان ارادوا أن يأخذوا الدية قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن احدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي أقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر ؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرىء صاحبه ، والآخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرىء صاحبه .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه قال : اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ فقال يا امير المؤمنين انا قتلته قال : اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال : والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته ، فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على الاقرار على نفسك ؟ فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل

- ٦٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٣ ص ١٤ بتفاوت في اللفظ

يتشحط في دمه فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيها ؟ قال : فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتها فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى : « ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً » (١) فخلّى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٠ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأً قال : اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد ابن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال : ثم قال : يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين ، قال : واذا كان القاتل أو الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢٢ — ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام ، فان جاء

---

(١) سورة النساء ـ الآية ـ ٩٣ — ٦٨١ — الفقيه ج ٤ ص ٨٠

— ٦٨٢ — ٦٨٣ — الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيه كما في الكافي « بالدم » بدل في الدية

اولياء المقتول يثبت والا خلى سبيله .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة ، قال : وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته .

١٣ — باب القضاء في اختلاف الاولياء

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله اب وام وابن فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الاب : انا اعفو ، وقالت الام : انا آخذ الدية قال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧
- ٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥
- ٦٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

احد الوليين فقال : اذا عفا منهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفا أولياء احدهما وابى الآخرون قال : فقال : يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا ، قال عبد الرحمان : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال : فقال : اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٥ — الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيّروا فان أحبوا قتلوا أو عفوا اوصالحوا .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٦ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو

ـ ٦٨٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

٦٨٩ ـ الاستبصار ج ٤ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

ـ ٦٩٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ـ ٦٩١ـ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر ، قال : فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت : فللبدوى من الميراث شيء ؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان أُخذت .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد ابن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال : يُعطى بقيتهم الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : ان اراد الذى لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٠ — الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدم من ذوى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذى عفا .

- ٦٩٢ - ٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١
- ٦٩٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥
- ٦٩٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٢ — ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين قلت له : فان عفا عنه الامام؟ قال : فقال : انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو.

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٣ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » (١) فقال : الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع

---

(١) سورة البقرة الآية ـ ١٧٨

- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٩

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ بسند آخر

بالمعروف واداء اليه باحسان » (١) ما ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا أيسر ، قلت : أرأيت قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » قال : هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن تصدق به فهو كفارة له » (٢) قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره ، وينبغي المطلوب ان يؤدى اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر .

﴿ ٧٠١ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ﴾ فقال : هو الرجل يقبل الدية او يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

(١) سورة البقرة الآية ـ ١٧٨ (٢) سورة المائدة الآية ـ ٤٥
ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٤١
ـ ٧٠٢ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيهما ـ مقامه بالهم ـ

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٨ — يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا :

١٤ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها ، وقال : جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن

- ٧٠٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٩
- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣
- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة ، فان ارادوا القود أدوا فضل دية الرجل واقادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغ ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء ، وقال : لو قتل الرجل امرأته عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية ، وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

- ٧٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣
- ٧٠٧ - الاستبصار ج ٤ في ص ٢٦٥ صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ وفيه ذيل الحديث - ٧٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه ، والا قبلوا نصف الدية .

﴿ ٧١٠ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال : فقال : على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلا قال : يقتلونها قلت : فرجل قتل امرأة قال : ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية .

﴿ ٧١١ ﴾ ٨ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الديه لورثته ، وان شاؤا أن يأخذوا نصف الدية .

﴿ ٧١٢ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على اكثر من نفسه .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال : ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية .

- ٧٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٩
- ٧١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ - ٧١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥

﴿ ٧١٥ ﴾ ١٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلا عمداً .

﴿ ٧١٦ ﴾ ١٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال : تقتلان به ما يختلف في هذا احد .

فاما ما رواه :

﴿ ٧١٧ ﴾ ١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى ابن بكر عن ابي مريم ، ومحمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلا قال : تقتل ويؤدي وليها بقية المال ، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصارى وان تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر ، والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها ، فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها .

وليس لأحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لأن الآية وإن تضمنت ان ذلك كان مكتوباً على اهل التوراة فحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

- ٧١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧

احدهما عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف ﴾ (١) الآية قال هي : محكمة .

﴿ ٧١٩ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون من الابل قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون من الابل قال : قلت : اربعا ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان فقال : مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، يا ابان انك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست انمحق الدين .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

﴿ ٧٢١ ﴾ ١٨ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٩ — عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

(١) سورة المائدة الآية ـ ٤٥

ـ ٧١٩ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٨

ـ ٧٢٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابى مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن على عن كرام عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابى عبيدة والحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأته خطأً وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء ؟ فقال : الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيّرت دية الرجال فى الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢٤ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال : ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية ، وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل : انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه .

- ٧٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤
- ٧٢٥ - ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١
- ٧٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ (٢٤ - التهذيب ج ١٠)

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٢٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ابراهيم(١) يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم قال الحق.

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

﴿ ٧٣١ ﴾ ٢٨ — ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهداً فقال: فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: انهم اهل الكتاب.

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٢٩ — اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جعلت فداك ان أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين.

(١) هو ابراهيم الكرخي من فقهاء العامة -٧٢٨-٧٢٩- الاستبصار ج٤ ص ٢٦٨ الكافي ج٢ ص٣٢٦
- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧
- ٧٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٠
- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدون الذيل الفقيه ج ٤ ص ٩٠

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٠ — عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٣١ — صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم .

فاما ما رواه :

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٣٢ — اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٣٣ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال ابو عبد الله عليه السلام : وهؤلاء من اعطاهم ذمة .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٣٤ — وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال ايضاً : ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة ، فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره ، فاما

- ٧٣٣ - ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩
- ٧٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١
- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٢
- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١

من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من ثمانمائة حسب ما قدمناه اولا ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٣٥ — ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال : فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها .

فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضاً انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء ، وروي غيره ايضاً ذاك ، وقد قدمنا في ذلك الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٣٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٣٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

- ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠

﴿ ٧٤١ ﴾ ٣٨ — يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٣٩ — عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصراني واراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين .

لأن الوجه في هذه الروايات أن نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة ، فان من كان كذلك فللإمام حينئذ أن يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته ، وأنما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٤١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل ابن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل ابن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يُقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦
- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٢
- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٤ ص ٩٢

قتلهم فيقتل وهو صاغر .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٤٢ — جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال : لا يقتل به الا أن يكون متعوداً للقتل .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤٣ — يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤٤ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال : ان دية عين الذمي اربعمائة درهم .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٤٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية امه .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٤٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أُخذ أسلم قال : أقتله به ، قيل : فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى

- ٧٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧
- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦
- ٧٤٧ - ٧٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣
- ٧٤٩ - ٧٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩١

أو لياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا ، وان كان معه عين مال قال : دفع الى اولياء المقتول هو وماله .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الحر بالعبد ، واذا قتل الحر العبدَ غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٤٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٠ — احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥١ — صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ﴾ (١) قال : قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٥٢ — جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعبد ، فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ، ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية .

---

(١) سورة البقرة الآية ـ ١٧٨ .

ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣ ـ ٧٥٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٥٣ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا قصاص بين الحر والعبد .

فاما ما رواه :

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٥٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ، فاما اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ماقدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار ابن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح ابن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال : إن كان المملوك له ادّب وحُبِس الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان متعوداً للقتل قتل به .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٥٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

- ٧٥٦ - ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣
- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤
- ٧٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٥٨ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأُدب ، قيل : وان كانت قيمته عشرين الف درهم ؟ قال : لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٥٩ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً قال : عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على مَن قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قوّمته ، فان ابي ان يحلف ورد اليمين على المولى ، فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال . وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٦١ — الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته .

- ٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥
- ٧٦٢ - الفقيه ج ٤ ص ٩٦ — ٧٦٣ - الفقيه ج ٤ ص ٩٥
- ٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٤

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٦٢ — علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٦٣ — يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبداً لهم وان شاؤا استرقوه (١) .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٦٤ — علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦٥ — احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اقوام ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، فان اقاموا البينة على ما أدعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيي بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٦٧ — ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله : (وان شاؤا استرقوه) وقد حكي عن بعض نسخ الكافي (وان شاؤا استرقوه يكون عبداً لهم) والظاهر انه الصواب .

- ٧٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ والاخير الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٥

- ٧٦٩ - الفقيه ج ٤ ص ٩٤

قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٦٨ — وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبداً قال : لا يقتل به .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٦٩ — وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٧٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن ابراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ، لأنه اذا قتل الاول استحق اولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لأولياء الثاني ، فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧٢ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأول ، قال : فان جنى بعد ذلك جناية ؟ قال : جنايته على الأخير .

- ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ والخبر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٤

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٧٣ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً قال : ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، قال : فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت قال : ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على ولي العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد ، وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ، قلت : كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع ؟ قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم ، لأنها على الثلث من دية الصحاح ، قال : وان كانت قيمة العبد أقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٧٥ — يونس عمن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٧٦ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن

- ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٤
- ٧٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل فى الحدود فان ذلك فى بدنها قال : ويقاص منها للماليك ، ولا قصاص بين الحر والعبد .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٧٧ — النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام فى عبد قتل مولاه متعمداً قال : يقتل به ، ثم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٧٨ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين : إن على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٧٩ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمداً قال : فقال : يقتل به ، قال : قلت : فان قتله خطأً ؟ قال : فقال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال : ثم قال : يا ابا محمد ان المدبر مملوك .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٨٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطـــأً من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٨١ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأً قال : ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية وإلا دفعه اليهم

- ٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ - ٧٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥
- ٧٨٣ - ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج٢ ص ٣٢٥

يخدمهم ، فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً ، وفي رواية يونس لا شيء عليه .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبّر حراً ، وليس فيها انه يستسعى في الدية ، والأولى ان يشترط ذلك فيها فيقال : اذا مات المولى الذى دبره استسعي في دية المقتول لئلا يبطل دم امرىء مسلم ، وذلك لا ينافي هذه الاخبار ، فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه نحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة أو انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى على مرّ الأوقات ، والذي قلناه من التفصيل رواه :

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٨٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ، ورواه ايضاً محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأً قال : اي شيء رويتم في هذا الباب ؟ قال . قلت : روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عُتق قال : سبحان الله فيبطل دم امرىء مسلم ؟! قلت : هكذا روينا قال : غلطتم على ابي ، يتلّ برمته الى اولياء المقتول ، فاذا مات الذى دبره استسعي في قيمته .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٨٣ — صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيهما يشاء ان شاء قتل وان شاء عفا .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٨٤ — الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٨٦ - ٧٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٤

قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال : فقال : ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وإن على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم ، وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٨٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجل خطأ قال : عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٨٦ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية بعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه ، ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً .

- ٧٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦
- ٧٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٤ ص ٩٦ بتفاوت فيه

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٨٧ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٨٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي عن طلحة ابن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً فهي حرة ليس عليها سعاية .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٨٩ — وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعة عليها وإن قتلته عمداً قتلت به .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٩٠ — محمد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله عن الحسن ابن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها .

لأن هذا الخبر نحمله على أنها اذا قتلته خطأ شبيه العمد ، لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حراً في ماله خاصة ، وان كان معتقاً لا مولى له استسعي في الدية حسب ما تضمن الخبر ، واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٩١ — محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٤ ص ٩٤ بزيادة في آخره
- ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٠

قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال : فاجاز عتقه وضمنه الدية .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٩٢ — عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال : اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته إن كان خطأ ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوّم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي اذا أدى نصف ما عليه . قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه .

١٥ — باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية

﴿ ٧٩٦ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .

- ٧٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ بدون السؤال الاخير
- ٧٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من مات في زحام جمعة او عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أن ديته من بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٥ — الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها قالوا له : انها كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : ان ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ، ثم

- ٧٩٧ - الفقيه ٤ ص ١٢٢ بزيادة (العيد والبئر)

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ولا قصاص ، والهايشات : الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يُدرى من قتله وشجه .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٨ — احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد ابن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له : ما صنعت ؟

– ٨٠١ – ٨٠٢ – الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥ بسند آخر

– ٨٠٣ – الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

قال : قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له : شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات ؟ قال : انا والله طرحته ، قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته فلم ارد ذلك فسقط فمات ، فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا بالرجل فأنجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم ، اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم ، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت : يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاقدني من الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبي الله إن رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان بن داود عليه السلام : يا رب بما أحكم على الريح ؟ فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يُظلم لدي احد من العالمين .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بارض فلاة أديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

- ٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠
- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٤

ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينها فايهما كان اقرب ضمنت .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية : أن يغرم اهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وُجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال : ليس عليهم شيء ولا يُطل دمه .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٤ — عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يُطلّ دمه ولكن يعقل .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٥ — حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لأن الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى ، فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او أجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ، ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما

- ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤١
- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨
- ٨٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٢ بتفاوت

قدمناه في باب القسامة ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواءاً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقسم القوم المدّعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى أولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد ، فاما اذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له . وقال : ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ، وقال : ايما رجل أُطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه او جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قَوَد له .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر

- ٨١١ - ٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨
- ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٤ وص ٧٥ في أحاديث متفرقة
- ٨١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥

فأصابت منه مقتلا قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢٠ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢١ — يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلماً فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال : لا شيء عليه

﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلماً فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينه فليس عليهم غرم ، وقال : ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص (١) ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٤ — احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه

---

(١) المشقص : وهو كثير نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٤ وهو بتفاوت فيها - ٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل

فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فادرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال : قد أعذر من حذّر قال : وسألته عن رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٥ — صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال . سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو اعلم انك تثبت لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال : فقلت : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك او ويلك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا !! .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا . ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٢٨ — علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس

- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١
- ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث الفقيه ج ٤ ص ٧٤
- ٨٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٥١
- ٨٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢١

كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، إنه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها اياه شيء لأنه سارق .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٢٩ — وعنه قال: قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال : تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٣٠ — علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا ؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال : لا دية له ولا قود ، (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود) (١) .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٣٢ — علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض

---

(١) ما بين القوسين اورده في الكافي في ذيل الحديث (٢٨) السابق والظاهر صحة ما في الكافي فانه انسب بالمقام فليلاحظ . — ٨٢٤ — الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ — ٨٢٥ — ٨٢٦ — الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه صدر الحديث واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٨ بتفاوت — ٨٢٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ (٢٧ — التهذيب ١٠)

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال : لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان إتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل .

فاما ما رواه :

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ، ولم ينف ان تكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد ابن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال : اقتله واشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ، فقلت له : أفنقاتل افضل ؟ فقال : ان لم تقاتل فلا بأس ، أما لو كنتُ لتركته ولم اقاتل .

– ٨٢٨ – الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢

– ٨٢٩ – الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بزيادة في آخره

– ٨٣٠ – الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٦٨ بتفاوت وبدون الذيل

﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٦ — وكتب احمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اليه : اقتلهم .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٣٧ — احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب : لا تنبهوهم الا بحد السيف .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٣٨ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الأعلى شيء ولا على الاسفل شيء .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .

- ٨٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ - ٨٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣
- ٨٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢
- ٨٣٤ - ٨٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر وتفاوت
- ٨٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٩

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لأن الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية ، والخبر الأخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطإ وانما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما رتب في الخبر .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٤٢ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفّر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء .

ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه :

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال : لا شيء عليه ، وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٤٤ — عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فاصابه موت او جرح قال : ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا .

- ٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ ذيل حديث — ٨٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل فيها — ٨٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر وزيادة في آخره
- ٨٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ بتفاوت في السند والمتن

﴿ ٨٤١ ﴾ ٤٦ — عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعُقر فقال: لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا.

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٤٧ — محمد بن احمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال: ديته على من وُجد في قبيلة صدره وبدنه والصلاة عليه.

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٤٨ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله أيقتل به؟ فقال: اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رُفع الى إمام عادل لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين.

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٤٩ — علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابو عاصم السجستاني قال: زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتماً، فلما اصبح قال: استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت له: ان عبد الله بن النجاشي يرأى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال: إئذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا بن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول:

- ٨٤٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٣ - ٨٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧
- ٨٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨

إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين علياً عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام ؟!! فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتهم يا ابا بجير ؟ فقال : منهم من كنت اصعد سطحه بسلّم حتى اقتله ، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لأنك قتلته بغير اذن الامام ، ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥٠ — الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه ؟ قال : فقال : يا ابا الصباح أوَ كنت فاعلا ؟ فقلت : إي والله لئن اذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال : فقال : يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح إن الاسلام قيّد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك ، قال ابو الصباح : فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال : يا ابا الصباح البشرى فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه .

- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٥١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم ، دعه .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٥٢ — عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال الدم والله لولا أن تعمز به بريئاً قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : فبماذا ؟ قال : قلت : فيك يذكرك قال : فقال لي : أله في علي نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذلك ويظهره قال : لا تعرض له .

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١٦ — باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

﴿ ٨٤٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال :

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الكافي ج ص ٣١٤
- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢١٨ وهو فيها بتفاوت
- ٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ٨١

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأً في أشهر الحرم قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت : ان هـذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٤ — ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فانه حق لزمه .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت : ما ذلك الحدث ؟ فقال : القتل .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦ — ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ، فانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

- ٨٥١ - الفقيه ج ٤ ص ٨١
- ٨٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٧ - ٨٥٣ - الفقيه ج ٤ ص ٨٥

١٧ - باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

﴿ ٨٥٤ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال : ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وأدت التسعة الباقون الى اهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم ان الوالي يلي أدبهم وحبسهم .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجـلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول ، وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٣ — يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية ، وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم .

- ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٥ (٢٨ - التهذيب ج ١٠)

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : تخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية .

فاما ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم ابن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول : « ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لأنه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي ، وهذا الخبر انما يتناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير أن يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك ، وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له أن يقتلهم به ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة ، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٦ — الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال : يقتلان ان شاء أهل المقتول و يُرد على أهلها دية واحدة .

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٦
- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩
- ٨٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٧ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله : بقتل الرجل الذى قتله ، وقضى على الآخر الذي امسكه عليه : ان يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لأنه امسك على الموت .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك احدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى مات غماً .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رُفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيئة أن تسمل عيناه وفي الذى أمسك ان يسجن حتى يموت كما امسك ، وقضى في الذي قتل : أن يقتل .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال : يقتل به الذى قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت .

- ٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ — ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٦
- ٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ٤ ص ٨٦
- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨١

فاما ما رواه :

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال : يقتل السيد به .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الا كسيفه ؟! يُقتل السيد ويستودع العبد في السجن .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران قد وردا على ما اوردناها وينبغي ان يكون العمل على الخبر الأول لأنه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لأن القرآن قد نطق ان النفس بالنفس ، وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة ، والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك ايضاً ، لأن القصاص فيها إنما اُوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر ، وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر ، واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما ، على انه يحتمل الخبران وجهاً وهو ان يحملا على من تكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الارض .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك قُتل بهم .

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩
- ٨٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٨
- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩

١٨- باب ضمان النفوس وغيرها

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول : يا امير المؤمنين ان هـذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر : وما صنعتما به ؟ فقالا : يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما : وافياني غـداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : يا امير المؤمنين اقض بينهم انت ، فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطُرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال : ما تقول : فقال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعابه فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا بن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال: جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجـلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا أن يقيم البينة انه قد رده الى منزله ، يا غلام نحّ هـذا واضرب عنقه فقال : يا بن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هـذا فوجأه فقتله

---

٨٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

فقال : انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال : والله يا بن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢ — جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها أنهم لا يعرفونه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال : الدية كاملة .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٥ — احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون ابن الجهم عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلباً للعز والفخر ، وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٦ — محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن ناجية عن محمد بن

- ٨٧٠ - ٨٧١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ والأول بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١١٩
- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ - ٨٧٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩

علي عن عبد الرحمان بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله ...

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٧ — الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٨ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فدُفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال : ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : ان مات فعليهم الدية .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس قلت : أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ١٠ — الحسن ابن محبوب عن العلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال : ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجُبار (١) .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي العزا عن الحلبي

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الهدر اي لا غرم فيه .

- ٨٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٠ - ٨٧٧ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦

- ٨٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ وفيه ذيل الحديث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها ، وما بعجت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ، وقال : ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا : سألناه عن الجسور أيضمن اهلها شيئا ؟ قال : لا .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٦ — احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هارون المكفوف عمن ذكره قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هارون المكفوف : ما تقول

ـ ٨٨٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وفي الجميع بدون الذيل ـ ٨٨١ ـ الفقيه ج ٤ ص ١١٤ بسند آخر

يا ابا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه ؟ فقال : انى كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال : يا ابا هارون اشتر بهذا قائداً .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جُبار والعجماء جُبار والمعدن جُبار .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٩ — يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها ، واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصابت الرجل فعلى السائق ، وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد

- ٨٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٥
- ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ بزيادة في الاول فيه واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٦
- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦
- ٨٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ وص ١٢٠ في حديثين بدون الذيل

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال : ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لأن رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء ، قال : وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال : صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ، وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لأن رجلها خلفه اذا ركب ، وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٢٣ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا أن يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفا ، على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائراً فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

---

٨٨٩ - ٨٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤

عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٢٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال : الغرم على مولاه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٢٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها ، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : اي رجل أفزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته ، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٢٩ — يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام

- ٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠
- ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦
- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وقد سبق برقم ٣٠١ من الباب بزيادة فيه
- ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

فخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : انما نذرت ليس عليك ذاك .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٣٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال : لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٣٢ — علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال : ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش ، وان لم يدع فلا شيء عليهم .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٣٣ — يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فأفلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل عليه السلام دم صاحبهم قال : فجـاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ان علياً ظلمنـا وأبطل دم صاحبنا

- ٨٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ - ٨٩٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٠
- ٨٩٩ - ٩٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لأن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وهو توبتكم مما قلتم .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب ابن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمـــار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال: الحمـــد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٣٥ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٣٦ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال : اما ما حفر في ملكه

- ٩٠١ - ٩٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩
- ٩٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٤

فليس عليه ضمان ، واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن عن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٣٨ — احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال . قال ابو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٣٩ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٤٠ — ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٤١ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اخرج ميزاباً او كنيفاً أو أوتد وتداً او أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٤٢ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات او انكسر منه قال : هو ضامن .

- ٩٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩
- ٩٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٤
- ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢

﴿ ٩١٠ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا قال : فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

﴿ ٩١١ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٤٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال : قلت لابي

- ٩١٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٧
- ٩١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٣٨ من الباب
- ٩١٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٠
- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ والاخير الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٥

عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال : ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قُتل به ، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرىء مسلم .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٤٩ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد ابن ابي بكر رحمه الله كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٥٠ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً قال : فقال : يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٥١ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

- ٩١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٧٨
- ٩١٦ - ٩١٧ - الفقيه ج ٤ ص ٨٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤
- ٩١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٥٢ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان او عمداً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٥٣ — محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٥٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٥٥ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية .

- ٩١٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧
- ٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤
- ٩٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١١

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٥٧ — الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطىء امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٥٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٥٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحت فقضى الغرامة بين الردفين بالسوية .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٦٠ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً ما دامت مرسلة .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٦١ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام .

١٩ — باب قتل السيد عبده والوالد ولده

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

- ٩٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ — ٩٢٦ - الفقيه ج ٤ ص ١١٦

- ٩٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وقد سبق برقم ١٨ من الباب بلا زيادة قوله - ما دامت مرسلة - — ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٣ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٤ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمـداً قال : يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً اي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٧ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً ، فان لم يقدر على

- ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣
- ٩٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ١١٤
- ٩٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٨ — علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين ، فان كان متعوداً للقتل قُتل .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها . انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٢ — يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٣ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً ؛

- ٩٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٨٥
- ٩٣٧ - الفقيه ج ٤ ص ٩٤ — ٩٣٨ - الفقيه ج ٤ ص ٩٠
- ٩٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذاقتل اباه .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١٥ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال : يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال : اذا كان خطأً فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٨ — يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأً .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٩ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

- ٩٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩
- ٩٤٣ - ٩٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠
- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩
- ٩٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ - ٩٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ بسند آخر فيها وبدون الذيل في الثاني

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظها ، قال : ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءاً عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه ، وان كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارآ او غرة تؤديها الى ابيه . قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه ؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .

- ٩٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦
- ٩٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

٢٠ - باب الاشتراك في الجنايات

﴿ ٩٥١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر إطلعوا في زبية الاسد فخرّ احدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الأسد وغرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوماً احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من اخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام : هلموا اقضي بينكم فقضى : ان للاول ربع الدية ، والثاني : ثلث الدية ، والثالث : نصف الدية والرابع : الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء علي امير المؤمنين عليه السلام فاجازه .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرّقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة

- ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٦

انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٥ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين : يا امير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ماترون ؟ قالوا نرى أن تقيدهما قال علي عليه السلام : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لا ندرى فقال علي عليه السلام : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم

- ٩٥٥ ـ الفقيه ج ٤ ص ٨٧ بدون ما ذكره اسماعيل
- ٩٥٦ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٨
- ٩٥٧ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

الانصاري عن ابي جعفر عليه‌السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : ان احب أن يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما ، وان احب أخذ منهما دية يد ، قال : وان قطع احدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه‌السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٩ — محمد بن يحيي عن بعض اصحابه عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام في عبد وحر قتلا رجلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ١٠ — وروى محمـــد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال : قضي امير المؤمنين عليه‌السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٨
- ٩٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩
- ٩٦٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

٢١ - باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

﴿ ٩٦١ ﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وأن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال : ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان احب اولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال : وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فان احبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده ، وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال : ان

- ٩٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ وقد سبق برقم ٩٠٩ من الباب السابق
- ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤
- ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٣ بزيادة في الاخيرين

خطأ للمرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان أحبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال : وإن احب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

قال محمد بن الحسن : قد اوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام قتل العمد ، فاماقوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبدعمد ، وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء ، وايضاً قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأً سُلّم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بيّنا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمداً ، على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ ، لأن منهم من يقول : ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك ، وان القتل بأي شيء كان اذا قصد كان عمداً ، ويكون القول في قوله عليه السلام غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال ، لأنا قد بينا أنه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ،

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٤ — روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

- ٩٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ص ٨٤ وقد سبق برقم ٥٥ من الباب ١٨

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال : تقتلان به ما يختلف فيه أحد .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به ، وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمته .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا ، مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء أدى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق نصفه .

- ٩٦٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣

٢٢ - باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار، والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار، وشلل الرجلين الف دينار، والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار، والظهر اذا حدب ألف دينار، والذكر إذا استؤصل ألف دينار، والبيضتين الف دينار، وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه.

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٢ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله.

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره قال. فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية، وفي الاذنين الدية، وفي احداهما نصف الدية، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الانف اذا قطع المارن الدية، وفي البيضتين الدية.

﴿ ٩٧١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك

- ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - الكافي ٢ ص٣٢٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص٩٩

وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احداهما نصف الدية .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جذعه الدية ، وفي العين اذا فقأت نصف الدية ، وفى الاذن اذا قطعت نصف الدية ، وفى اليد نصف الدية وفى الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٦ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال . سألته عن اليد فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

فاما ما رواه :

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفا منها فيه قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ،

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة

- ٩٧٢ - ٩٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧
- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩
- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث

منها الدية وان تفاضلتا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منها .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩ — يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذكر الرجل الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، ولأذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الدية تامة ، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية ، والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل ، والسمحاق اربعة من الابل ، والدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصاً واذا كان خطأً كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية ، والمأمومة ثلث الدية ، وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ الثلث الدية ، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار ، وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل ، وان كانت من الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

- ٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ بزيادة في آخره

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه ذيل الحديث

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قلت : تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر (١) فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه (٢) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال : الدية كاملة .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ — ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه (٣) فلا يستمسك غائطه ولا بوله : ان في ذلك الدية كاملة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

---

(١) الادرة : وزان غرفة وهي انتفاخ الخصية .

(٢) العصعوص : كعصفور عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص .

(٣) العجان : ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر

٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠١

- ٩٨١ - ٩٨٢ - الفقيه ج ٤ ص ٩٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، قال : فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلّق .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ — ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقوموها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ — وبهـذا الاسناد ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٧
- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨
- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٠١
- ٩٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ١١١ بتفاوت في الثاني
- ٩٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب اذا رعد فطار الدية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية ، والصعر : ـ ان يثني عنقه فيصير في ناحية ـ .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قلت : فرجل فقئت عينه قال : نصف الدية قلت : رجل قطعت يده قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهبت أحدى بيضتيه قال : ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : ولِمَ أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟! قال : لأن الولد من البيضة اليسرى .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٣ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية .

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ ـ سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءاً حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابداً قال : عليه الدية .

ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ـ ٩٩٢ ـ الفقيه ج ٤ ص ١٠١

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رُفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يُداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث أو يغرم ثلث الدية .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضُرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام لوان رجلاقطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها ، فلن لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٠ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وكان طمثها

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٠
- ٩٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧   - ٩٩٥ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٨
- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢
- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢

مستقيماً قال : ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣١ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال : اذاً أغرّمه لها نصف الدية .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٢ — علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد ابن عيسي عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي : بست ديات .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال : ان كان فرّق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحـــدة ضرب عنقه ولم يقتص منه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٤ — الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابى حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه ـ يعني ذهب عقله ـ قال : عليه الدية ، قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال : لا قد مضت الدية بما فيها ، قلت : فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب

- ٩٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨
- ٩٩٩ - ١٠٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٢

قال : ان ارادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها .

﴿١٠٠٢﴾ ٣٥ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه .

﴿١٠٠٣﴾ ٣٦ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى ، قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال : وقال : وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات

-١٠٠٣- الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٩٨

كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة اصابع ونقص من عشرة اصابع فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم : الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم ، وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣٨ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سناً اثنا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فإن ديته خمسمائة درهم وهي إثنا عشر سناً ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال : فقال الحكم بن عتيبة : فقلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال : فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل

---

* ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢
* ١٠٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٤

الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق ؟ قال : فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في الديــة الخطأ مائة من الأبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما اسنان المائة بعير ؟ قال : فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .

فاما ما رواه :

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٩ — احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاسنان كلهــا سواء في كل سن خمسمائة درهم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٤٠ — وما رواه : احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هي في الدية سواء .

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل أن نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها ، لأنها هي المتساوية في الدية ، ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه ، وانما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز أن تتضاد الاخبار .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٤١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

- ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣
- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٤٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٤٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيراً بعيراً في كل سن .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٤٤ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظُفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود فاسداً عشر دنانير ، فان خرج ابيض فخمسة دنانير .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٤٦ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٤٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف .

- ١٠٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣
- ١٠١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣
- ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣
- ١٠١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال : وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الاسنان فقال : ديتهن سواء .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤٩ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٥٠ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضُرب فانكسر منه الزند قال : فقال : اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القـــدم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت أو قطعت لأن رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٥١ — وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث
- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣
- ١٠١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣

عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٥٢ — سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطبب قال : عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال : افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب أمير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه : ان اصيب شفر العين الاعلى فشُتّر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً ، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٥٤ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احداهما نصف الدية .

- ١٠١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٧ وفيه بعض الحديث
- ١٠٢٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠
- ١٠٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٥٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال . سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً لأنه انما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟! قال : فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله ، فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخـــذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له : انما توجب عليه الدية وتترك رجله؟! فقال : انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٥٧ — عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء ، وفي الاصبع عشرة من الابل .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله ابن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ماعدا الابهام فان للابهام

- ١٠٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٩
- ١٠٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢
- ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ وفيه ذيل الحديث

حكماً مفرداً على ما نورده فيما بعد ، وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضاً ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية ، والمواخير ايضاً متساوية ، وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٥٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٥٩ — وبهـذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال : لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ، قال علي : وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٦٠ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصُلب الدية .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦١ — عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء : الدية كاملة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمس بعير .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار .

- ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢
- ١٠٢٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٦٣ — الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقراً فبقراً وان كانت غنماً فغنماً وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عُشر الدية عَشر من الابل .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٦٤ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال : حدثني عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في دية السن الاسود ربع دية السن .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٦٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قطع انف العبد وذكره أو شيء يحيط بقيمته أدي الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٦٦ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٦٧ — محمد بن احمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن يحيي عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الاذن وفى الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفى كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

- ١٠٣٠ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ وفيه صدر الحديث
- ١٠٣٢ - الكافي ج٢ ص ٣٢٦ بتفاوت
- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ بتفاوت
- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ في ص ٣٣٣ صدر الحديث وفي ص ٣٣٥ ذيله في حديثين مستقلين

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٦٨ — عنه عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال : اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٦٩ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أُخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟! فقال : يا بن سنان ان شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٧٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد ابن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين ابن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٧١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عُرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك .

- ١٠٣٥ - الفقيه ج ٤ ص ١١٢
- ١٠٣٨ - - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٧٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٧٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يُعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٧٥ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك .

فاما ما رواه .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٧٦ — محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن

- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

- ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ص ٣٢٩

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال : يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف ديته واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال اربعة والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم اربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة والراء مائتان ، والشين ثلاثمائة ، والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال : يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحسّاب من ذلك ولم يكن القصد ذلك ، وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد ، فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه

- ١٠٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠١ بتفاوت

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلّفه واعطاه الدية ، قيل : يا امير المؤمنين (١) فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع ؟ قال : ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .

﴿١٠٤٥﴾ ٧٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال : تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءاً علم انه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءاً علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءاً علم انه قد صدق ، قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قدّامه ثم يعلّم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطي الارش بحساب ذلك .

﴿١٠٤٦﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى ؟ قال : يربط احداها ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا ابصر

(١) قال في الوافي : الظاهر انه سقط لفظة عن امير المؤمنين (ع) عن السند او كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب اباعبد الله (ع) بذلك .

— ١٠٤٥ — الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

— ١٠٤٦ — الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

قرّبها حتى ينظر ثم يعلّم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواءاً والا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لا ولا كرامة ، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال : اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر علي عليه‌السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علّم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة قال : فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨١ — الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية ، قال : قلت : فان هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٨٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه‌السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

- ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠
- ١٠٤٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١
- ١٠٤٩ - الفقيه ٤ ص ١٠٠

﴿١٠٥٠﴾ ٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعاً عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى امير المؤمنين عليه‌السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوماً صيح به ، فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك ، يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده ، فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

﴿١٠٥١﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي

- ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٥٦ وفيه بعض الحديث بتفاوت فيها
- ١٠٥١ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١

زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٨٥ — منه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٨٦ — علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات ، فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق ، فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب ، وان خرج اسود فقد صدق

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٨٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ؟ قال : بالساعات فقلت : فكيف بالساعات ؟ قال : ان النفس يطلع الفجر وهو بالشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٨٨ — جعفر بن محمد عن عبيدالله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى

- ١٠٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ - ١٠٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١

- ١٠٥٥ - الفقيه ج ٤ ص ٩٧

نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره .

٢٣ - باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال : عليه الدية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

- ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ - ١٠٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في عين الاعور دية كاملة .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال : قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٦ — علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال : عليه ربع دية العين .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام إنه قال : في لسان الأخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٨ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال : فقال : ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن

- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٨
- ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١١
- ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

الصباح عن بعض اصحابنا قال : اتي الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال : فاستشاط وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة ويقول : اقتله ام لا ؟ فقالوا ما عندنا في هـــذا شيء قال : فقال له بعضهم : قد قـــدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع : اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال : فرده اليه فقال : اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه ، قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين ، قال : فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي ؟ لورثته اولا ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء انما هـــذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بهـا عنه أو يصير في سبيل من سبيل الخير قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله

عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١١ — فاما ما رواه : محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٢ — ابن ابي عمير وصفوان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ١٣ — محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال : فقال : حرمته ميتاً اعظم من حرمته وهو حي .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار ، لأنه ليس في شيء من هذه الاخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي ، واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئاً من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئاً من الدية وان لم تكن تامة ، وليس ذلك موجوداً في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي

- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٧
- ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧
- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٨

عبدالله عليه السلام قال : قلت : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا لله ، وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ١٥ - ومنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد ابن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١٦ - وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال : عليه الدية فان حرمته ميتاً كحرمته وهو حي .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ١٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار ايضاً لا تنافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام عليه الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية ، وهل هي دية النفس ؟ أو دية الجنين ؟ واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم

- ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٧

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ١١٧

عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : انا رُوينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثاً أحب أن اسمعه منك فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا قال : صدقت فقلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين فى بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرني ما اجابني فيه قال : لِمَ لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا أن يكون شيء لا اعرفه ، قال : دية الجنين اذا ضُربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا إذا قطع رأسه أوشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين مستقبَل مرجوٌّ نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يُفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها ، قلت : فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر (١) الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

---

(١) السدر : بفتحتين تحير البصر أوهو الدوار .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ١٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمان العزرمي عن أبيه عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية .

٢٤ - باب القصاص

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه‌السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما‌السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٣ — عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما ارش او قود ؟ فقال : قود قال : قلت : فان اضعفوا الدية؟ فقال : إن ارضوه بما شاء فهو له .

- ١٠٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩
- ١٠٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٢٦
- ١٠٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٤ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى اعمى ؟! قال : الحق اعماه .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمداً فقال : تفقأ عينه قلت : فيكون اعمى ؟! قال : فقال : الحق اعماه .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧ — علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عمر اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية فابى ، قال : فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال . فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال : فقال : ليس اريد الا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة فذهب البصر .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨ — سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس : يا ابن

- ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ وفيه في الرابع ان عثمان اتاه الخ والاخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

- ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا قال : فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع ؟ قال : اقول لهذا القاطع : اعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعث لهما ذوي عدل قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض ، اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قُطِع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قِيد منها ويقتلوه ، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي ، قال : وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤا اخـذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسوّد اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير ، وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف ، فقال : واما ما كان من جراحات الجسد

- ١٠٨٣ - - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧٨ بدون الذيل فيها

قال فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حداً فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط فأقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمن اقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدي ديته ؟ قال : لا الا ان يزاد على القود .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٣ — علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان ابن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال : اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحُمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال : انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له : قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا ايها الناس قد والله قتلني فمرّوا به الى امير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال : لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا ابا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٤ — علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا

- ١٠٨٥ - الكافي ج٢ ص ٣١١ - ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢
- ١٠٨٨ - الكافي ج٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج٤ ص١٠٢

قصاص ولكن يعطى الارش .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٥ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رُفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٦ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٨ — عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمداً ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢٠ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٠
- ١٠٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه صدر الحديث

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢١ — وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال : تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الديتين ، وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر اولياء المعاهد فإن شاؤا اخذوا دية يده وإن شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين ، واذا قتله المسلم صنع كذلك .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٣ — الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام : ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

- ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه ذيل الحديث

- ١٠٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢ وقد سبق بتسلسل ٩٩٦

٢٥ - باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة اجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان اربعون ديناراً ، والمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً ، فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار ، فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكراً كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظام ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل قال : فاذا استهل فالدية كاملة .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٣ - علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

- ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦
- ١١٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨
- ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقة ؟ قال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : فان طرحته وهي نسمة مخلّقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء ، فلولا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من قتله دية وهو في تلك الحال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي جرير القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوماً ، ثم يكون علقة اربعين يوماً ، ثم مضغة اربعين يوماً ففي النطفة اربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عز وجل : « ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين » (١) فان كان ذكراً ففيه الدية وان كانت انثى

(١) سورة المؤمنون الآية - ١٤

فيها ديتها .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرح العلقة ؟ قال : اربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ؟ قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت : فما صفة خلقه اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمّن الباقي دية الميت .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله ابن المغيرة ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد

- ١١٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧
- ١١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤
- ١١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : فان خرجت في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قال : قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : اربعة وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ؟ قلت ؟ فاربع ؟ قال : ثمان وعشرون ديناراً وفي خمسة ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل ــ واخبرنا ابو شبل قال : حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات ــ قال : قلت : فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم ؟ قال : فقال لي : فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون ديناراً وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل : فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم ؟ قال : اثنين واربعين ديناراً العشر قال : قلت : فان عشر اربعين اربعة ؟! فقال : لا انما هو عشر المضغة لأنه انما ذهب عشرها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال : قلت : فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال : فذلك عظم كذلك اول ما يبتديء العظم فيبتديء بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين قال : قلت : وكذلك اذا كسي العظم لحماً ؟ قال : كذلك ، قال : قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحي كان أو لا ؟ قال : هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٨ ــ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حضرت انا وابو شبل عند ابي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل

ــ ١١٠٦ ــ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار ، وذلك ان الله عز وجل خلق « الانسان من سلالة » (١) وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزآن ، ثم مضغة ثلاثة اجزاء ، ثم عظم فهي اربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء ، فجعل للنطفة خُمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المائة اربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين ديناراً ، فاذا انشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفسٌ الف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قُتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين ، وافتى عليه السلام في مني الرجل يُفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار .

---

(١) سورة المؤمنون الآية - ١٢ — ١١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ضمن حديث طويل

فاما ما رواه :

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبداً او أمة يدفعها اليها .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١١ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبداً أو امة .

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يُطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او أمة .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٣ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل

- ١١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦
- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧
- ١١١٠ - ١١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ - ١١١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح ، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته غرة عبد او أمة ولا تنافي بينهما على حال ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿١١١٣﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها ديته تسلمها الى ابيه ، قال : وان كان جنيناً علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً أو غرة تسلمها الى ابيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنها قتلته .

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطاً فلا اعتراض به على حال .

﴿١١١٤﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين .

﴿١١١٥﴾ ١٧ — عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

- ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٩
- ١١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ٤ ص ١٠٩
- ١١١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٨

أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً

﴿ ١١١٦ ﴾ ١٨ — ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وان كان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة أمه .

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال : يجوز لابيها ما وهبته له .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال : يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٢١ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٢٢ — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة فألقت عُشر ثمنها .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

- ١١١٦ - الكافي ٢ ص٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٠ - ١١١٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠
- ١١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

٣٦ - باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم السمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة : وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة ، وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام : قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة :

ويتبعها منهم فراش الحواجب (١)

ثم الآمة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ .

《١١٢٣》 ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

---

(١) عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني قالها في مدح عمرو بن الحارث المعروف بالاعرج وذلك عندما هرب الى الشام لما بلغه أن مرة بن ربيع وشى به الى النعمان في أمر المتجردة وهي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هو :

تطير فضاضاً بينها كل قونس ... ويتبعها منهم فراش الحواجب

- ١١٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤

وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الابل ، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٣ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة : ثلث الدية ، وفي المنقلة : خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة : خمس من الابل ، وفي الدامية : بعيراً ، وفي الباضعة : بعيرين ، وقضى في المتلاحمة : ثلاثة ابعرة ، وقضى في السمحاق : اربعة من الابل .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٦ — علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

- ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والاول فيه بتفاوت واخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

ابي عبد عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٨ — عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية ، وسألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه ، قال : فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، وإذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية ، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

- ١١٢٩ - ١١٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والثاني فيه بتفاوت
- ١١٣٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

﴿ ١١٣٣ ﴾ ١١ — وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ، وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال : عليهما الدية في اموالهما نصفين .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، فقضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة ، فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع ، وفي دية الابتر ثلث دية ذلك العظام الذي هو فيه ، وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

- ١١٣٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥
- ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١
- ١١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ضمن حديث طويل

﴿ ١١٣٦ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل ابن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند قال : فقال : اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع و بقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ١٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش ببعير ، وفي الدامية ببعيران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الماشية بعشر من الابل .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ما دون السمحاق أجر الطبيب .

﴿ ١١٤١ ﴾ ١٩ — الحسين بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز

- ١١٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣
- ١١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه (النافلة)
- ١١٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

بثمن العبد دية الحر .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٢٠ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢١ — الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة ، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودّ اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف ، قال : فاما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

- ١١٤٢ - الفقيه ٤ ص ١٢٥
- ١١٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١١٨ بدون الذيل فيها وقد سبق برقم ١٠ من الباب ٢٤ .

عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٢٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٢٦ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وروى احمد بن محمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف ابن ناصح ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ، وسهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطبب قال : عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ، وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالا : عرضنا عليه الكتاب فقال : هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، قال : افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، فجعل فريضة الدية ستة اجزاء ، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض ، جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، فجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو

- ١١٤٧ - الفقيه ج ٤ ص ٩٥ — ١١٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٤

الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، والعلقة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ، ثم المضغة ستين ديناراً اذا طرحته المرأة ايضاً في مثل ذلك ، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ، وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسّامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار ، والضوء كله من العينين الف دينار ، والبحح

الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، والرجلين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار ، والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار ، واللسان اذا استؤصل الف دينار ، والانثيين الف دينار ، وجعل عليه‌السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال : وافتى عليه‌السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ، ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث

حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات ، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ، وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله ، وان اصيب الساق اوالساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ، وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ، فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث ، وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك ، فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف

والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خُمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ، وان شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها .

قال : وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته .

وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم ، فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظام حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برىء وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ،

ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فان كانت نافبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان سواءاً وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ، وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً ،

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء .

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احداها ايضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية

موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فذلك ثلث دية التي هي فيه .

ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ قال الخليل : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف ـ وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه

على منزلته ، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار .

فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ، ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار ، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية احدى شقيه اذا إنثنى مائتان وخمسون ديناراً فان إنثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار ، فان إنثني أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، فان اعترى الرجل من ذلك صعر (١) لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار .

وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، فان عثم فديته الف دينار .

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ، وموضحته على ربع دية كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاق (٢) فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار

---

(١) الصعر : هو أن يثني عنقه فيصير في ناحية

(٢) الصفاق : ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله

فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره ، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرهـــا مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرهـا مائة وستون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس ديـــة الرجلين مائتا دينار ، فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ، ودية موضحتها ربع دية كسرهـــا خمسون دينارا ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهـــا خمسون دينارا ، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين

مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار .

وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثون دينار وثلث دينار .

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير .

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته اربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية

الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير ، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير .

وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار .

قال : وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار ، فان

فحج (١) فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته .

وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع و غيره وتكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها (٢) ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها ، وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية .

---

(١) الفحج : تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين .

(٢) العفل : بالتحريك هو شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطيها

٢٧ - باب الجنايات على الحيوان

﴿ ١١٤٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال : صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٥ - وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ، ورفع اليه رجل كسر بربطاً فابطله (١) .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم

---

(١) البربط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط .

- ١١٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤
- ١١٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٢٧
- ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - الكافي ج٢ص٣٤٤

ابن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني جذيمة .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٧ — عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٨ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يقومه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٩ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم ابن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا .

١١٥٥ - ١١٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

- ١١٥٧ - ١١٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ وقد سبقا في الباب ٢٥ برقم ٢٢ ورقم ٦

٢٨ - باب من الزيادات

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٢ — علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية ، فان قالوا تعمدنا قتل أي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام ، وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره : يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر ، فان رجعا جميعاً فقالا وهمنا بل كان السارق فلاناً يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر ، فان قالا انا تعمدنا ، قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأول لا ارضى أو تقطع ايديهما معاً رد دية يد تقسم بينهما ويقطع ايديهما .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٣ — ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال : ان

- ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

قال الراجم : أوهمت ضُرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت قُتل .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال شبّه علي ، فان رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٥ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيلهم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٦ — احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما ساءه فقال له بعض جلسائه : يا امير المؤمنين ما عليك من هـذا شيء وقال بعضهم : وما هذا ؟! قال : اسألوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ، وان كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال : عليك دية الصبي .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن

- ١١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤
- ١١٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥
- ١١٦٥ - ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧

مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال : فقال له داود : ولِمَ قتلته ؟ قال : فقال : انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال : فالتفت داود إلي فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد ابن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل ؟ قال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ؟! قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله تعالى قد جعل لكل شي حدا ، وجعل على من تعدى حدود الله حدا ، وجعل مادون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأً قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

- ١١٦٧ - الكافي ج٢ ص ٢٣٧

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية لعنه الله كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى : فلقيت عليا قال : فقال علي : والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن ابن جاءك هذا ؟ قلت : كتب الي معاوية لعنه الله ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال : انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ١٠ — محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اذا قام قائمنا عليه السلام قال : يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس أخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية ، وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ قال : فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب اولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

- ١١٦٨ - الفقيه ج٤ ص١٢٧

- ١١٧٠ - الفقيه ج٤ ص ١١٩

﴿ ١١٧١ ﴾ ١٢ — عنه عن عبد الرحمان بن حماد عن عبد الرحمان بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى فقال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٥ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١٦ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمّنه وقال : انما اراد الاصلاح .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٧ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٨ — وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن

- ١١٧٢ - الفقيه ج ٤ ص ١١٤
- ١١٧٦ - الفقيه ج ٤ ص ٧٣ — ١١٧٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠

ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

﴿ تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله اولا وآخراً ﴾



تم والحمد لله رب العالمين ما اردناه من التعليق على الجزء العاشر - حسب تجزئتنا - من كتاب تهذيب الاحكام وبه تمام الكتاب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين الذى هدانا لهذا ووفقنا للختام وكان ذلك عصر يوم الاحد السادس عشر من شهر شعبان المعظم سنة الف وثلاثمائة واثنين وثمانين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية وأنا الاقل حسن الموسوي الخرسان .

فهرست الجزء العاشر من كتاب تهذيب الاحكام

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

رقم الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الأحاديث
		كتاب الحدود	
٢	١	باب حدود الزنى	١٩١
٥٩	٢	باب الحدود في اللواط	١٦
٥٧	٣	باب الحد في السحق	١٠
٦٠	٤	باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي	١٧
٦٤	٥	باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور	١
٦٥	٦	باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور	١٠٨
٨٩	٧	باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام	٤٠
٩٩	٨	باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين .	١٥٦
١٣٦	٩	باب حد المرتد والمرتدة	٣٠
١٤٤	١٠	باب من الزيادات	٥٢
		كتاب الديات	
١٥٥	١١	باب القضايا في الديات والقصاص	٣٩

رقم الصفحة	عدد الأبواب		عدد الأحاديث
١٦٦	١٢	باب البينات على القتل	٢٥
١٧٥	١٣	باب القضاء في أختلاف الأولياء	١٨
١٨٠	١٤	باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار .	٩٢
٢٠١	١٥	باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية .	٥٢
٢١٥	١٦	باب القاتل في الشهر الحرام والحرم	٦
٢١٧	١٧	باب الاثنين إذا قتــــلا واحداً والثلاثة يشتركون فى القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين .	١٤
٢٢١	١٨	باب ضمان النفوس وغيرها	٦١
٢٣٤	١٩	باب قتل السيد عبده والوالد ولده	٢٢
٢٣٩	٢٠	باب الاشتراك في الجنايات	١٠
٢٤٢	٢١	باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين فى القتل .	٧
٢٤٥	٢٢	باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها	٨٨
٢٦٩	٢٣	باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه.	١٩
٢٧٥	٢٤	باب القصاص	٢٤
٢٨١	٢٥	باب الحوامل والحول وغير ذلك من الأحكام	٢٤

رقم الصفحة	عدد الأبواب		عدد الاحاديث
٢٨٩	٢٦	باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والأعضاء .	٢٦
٣٠٩	٢٧	باب الجنايات على الحيوان	١١
٣١١	٢٨	باب من الزيادات	١٨



مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

شرح

مشيخة تهذيب الاحكام



تأليف

سيدنا الحجة السيد حسن الموسوى
الخرسان

١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م

مطبعة النعمان — النجف الأشرف — شارع الامام علي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله على نعمائه والشكر له على آلائه والصلاة والسلام على محمد سيد رسله وانبيائه وعلى آله واوصيائه وبعد فيقول العبد المعترف بالتقصير والعصيان حسن الموسوي الخرسان إن من فضل الله ومنه علي أن وفقني لاكمال التعليق على كتاب تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة الاعظم ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله مضجعه فشكراً لله وحمداً له على عنايته وحسن توفيقه .

ولما انتهيت الى مشيخة الكتاب التي ختم بها المصنف قدس سره كتابه الشريف وذكر فيها اسانيده الى اصحاب الاصول أحببت ان أذكر شيئاً من أحوال رجال الاسانيد ليقف القارىء على مختصر حياة رجال المشيخة فرداً فرداً ، كما وفقت لمثل ذلك من قبل في شرحي لمشيخة كتاب الاستبصار ومشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه .

كما احببت ايضاً ان يكون الشرح هنا اوفى والترجمة اوسع مما قد سبق فى ذينك الكتابين ما وسعني ذلك حسبما سنحت به الظروف وساعد عليه التوفيق رغم عوارض المزاج وكثرة الابتلاء .

وقد تتبعت فى تراجم هؤلاء النفر جل ماقيل فيهم ووصلت اليه يدى من

كتب الفريقين ولم اقتصر على خصوص ماورد في كتب اصحابنا عنهم .

وقد رأيت لزاماً عليّ أن اذكر المصادر التى رجعت اليها فى البحث تيسيراً لمن اراد التوسع واتماماً للفائدة وهي كما يلي .

١ ـ أتقان المقال ٢ ـ اعيان الشيعة ٣ ـ الانساب للسمعاني ٤ ـ ايضاح الاشتباه ٥ ـ ايضاح المكنون ٦ ـ بحار الأنوار « مجلد الاجازات » ـ ٧ تاريخ ابن الأثير ٨ ـ تاريخ بغداد ٩ ـ تأسيس الشيعه الكرام ١٠ ـ تقريب التهذيب ١١ ـ تلخيص الاقوال ١٢ ـ تنقيح المقال ١٣ ـ جامع الرواة ١٤ ـ الخرائج والجرائح ١٥ ـ خلاصة الاقوال ١٦ ـ الدراية للشهيد ١٧ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة ١٨ ـ رجال الكشي ١٩ ـ رجال النجاشي ٢٠ ـ رجال الشيخ الطوسي ٢١ ـ رجال ابن داود « مخطوط » ٢٢ ـ الرواشح السماوية ٢٣ ـ روضات الجنات ٢٤ ـ سفينة البحار ٢٥ ـ شذارت الذهب ٢٦ ـ شرح مشيخة الاستبصار ٢٧ ـ شرح مشيخة الفقيه ٢٨ ـ شعب المقال ٢٩ ـ عين الغزال ٣٠ ـ الفهرست لابن النديم ٣١ ـ الفهرست للطوسي ٣٢ كشف الظنون ٣٣ ـ الكنى والالقاب ٣٤ ـ اللباب في تهذيب الانساب ٣٥ ـ لسان الميزان ٣٦ ـ لؤلؤة البحرين ٣٧ ـ مجالس المؤمنين ٣٨ ـ المشتبه للذهبي ٣٩ ـ المشترك وضعاً والمختلف صقعاً ٤٠ ـ مصفى المقال ٤١ ـ معجم الادباء ٤٢ ـ معجم البلدان ٤٣ ـ معالم العلماء ٤٤ ـ منتهى المقال ٤٥ ـ منهج المقال ٤٦ ـ ميزان الاعتدال ٤٧ ـ نفائس المخطوطات ٤٨ ـ نقد الرجال ٤٩ ـ هداية العارفين ٥٠ ـ الوجيزة للبهائي ٥١ ـ الوجيزة للمجلسي وغيرها .



بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه‌الله : كنا شرطنا في اول هـــذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهـــذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ، ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله ، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شـــرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، والآن فحيث

وفق الله تعالى للفراغ من هـــذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله وعونه .

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (١) فقد اخبرنا به

---

(١) هو { الشيخ المتفق على ثقته وامانته } (١) { رئيس المحدثين الشيخ الحافظ } (٢) { ثقة الاسلام وواحد الاعلام خصوصـــاً في الحديث فانه جهينة الاخبار وسابق هذا المضمار الذي لا يشق له غبار ولا يعثر له على عثار } (٣) { قدوة الانام وعلم الاعلام المقدم المعظم عند الخاص والعام } (٤) { الشيخ الأقدم المسلّم بين العامة والخاصة والمفتي لكلا الفريقين } (٥) { قـــدوة الاعلام والبدر التام جامع السنن والآثار في حضور سفراء الامام عليه أفضل السلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني } (٦) { الرازي محيي طريقة أهل البيت على

---

(١) السيد رضي الدين بن طاووس في كشف المحجة ص ١٠٨ (٢) القاضي نورالله التستري في مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٥٢ (٣) الشيخ حسن الدمستاني في انتخاب الجيد في اول النصف الثاني من باب الكفارة عن خطأ المحرم (مخطوط) بمكتبة الامام الحجة الشيخ كاشف الغطاء برقم ٨٠٢ (مخطوطات) (٤) الشيخ أسد الله التستري في مقابس الانوار ص ٦ (٥) الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء (مخطوط)

(٦) نسبة الى كلين وهي قرية بالري • كما قاله العلامة الحلي في الخلاصة ص ١١ والزبيدي في تاج العروس ج ٩ ص ٣٢٢ وأوضح شيخنا الحر العاملي فيما حكي عن مقدمات كتابه التحرير لوسائل الشيعة في ضبط هذه النسبة حيث قال : والذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قريتين – كلين – كأمير – وكلين – مصغراً ، وفيها قبر الشيخ يعقوب الكليني وأما ولده محمد فقبره ببغداد ، وكأن صاحب القاموس لم يطلع على المصغرة وان محمد بن يعقوب منها فاشتبه عليه الحـــال وفي المثل اهل–

. . . .

رأس المائة الثالثة) (٧) (شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس وأثبتهم) (٨) (من رؤوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر) (٩) (وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم) (١٠) (وهو من أئمة الامامية وعلمائهم) (١١) فوق المدح والاطراء ، ذكر ابن الاثير في جامع الاصول والطيبي في شرح مصابيح البغوي على ما حكاه عنهما جمع من الاعلام (١٢) أن شيخنا المترجم له من مجددي الامامية على رأس المائة الثالثة ، سكن ببغداد بباب الكوفة في درب السلسلة وحدّث بها كان في زمن الغيبة الصغرى وقد عاصر السفراء الاربعة ومات قبل موت علي بن محمد السمري آخر السفراء بسنة ، وكانت وفاته سنة ٣٢٩ هـ وهي سنة تناثر النجوم ، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني أبو قيراط ، ودفن بباب الكوفة في مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره في صراة (١٣)

— مكة أعرف بشعابها ، ويؤيد المحكي عن الحر رحمه الله قول صاحب عوائد الأيام — على ما حكاه عنه في الروضات • قال بعد نقله كلام صاحب القاموس : أقول والقرية موجودة الآن في الري في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج وعبرت عن قربها وهي مشهورة عند أهلها وأهل تلك النواحي جميعاً بكلين بضم الكاف وفتح اللام المخففة وفيها قبر الشيخ يعقوب رحمه الله والد الشيخ ابي جعفر المذكور • وصرح الذهبي في المشتبه ص ٥٥٣ أن — المترجم له — نسبة الى كلين عمال الا انه قال : من قرى العراق • ولم يفت البجاوي في تحقيقه أن علق على ذلك فقال : هي المرحلة الاولى من الري لمن يقصد خوار •

(٧) المحدث النيسابوري في منية المرتاب راجع روضات الجنات ص ٥٢٦

(٨) راجع رجال النجاشي ص ٢٦٦ وخلاصة الاقوال للعلامة الحلي ص ٧١ ورجال ابن داود (مخطوط)

(٩) الحافظ الذهبي في المشتبه ص ٥٥٣

(١٠) الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٤٣٣

(١١) ابن الاثير في الكامل ج ٨ ص ١١٨ حوادث سنة ٣٢٨ (١٢) كالشيخ البهائي في الوجيزة ص ١٨٤ المطبوعة بآخر الخلاصة للعلامة وابي علي في منتهى المقال ص ٢٩٨ والوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال ص ٣٢٩ والخوانساري في روضات الجنات ص ٥٢٤ والشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين ص ٢٣٧ وقد نقل عبارة الطيبي في المقام برمتها الخوانساري في الروضات فراجع

(١٣) الصراة بفتح الصاد ثم الراء المهملة بعدهما ألف وهاء نهران ببغداد الصراة الكبرى —

. . . .

الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم ابيه (١٤) ـ وكان ابن عبدون هـذا في القرن الخامس ـ وقبره اليوم في الجانب الكبير ـ الشرقي ـ عند باب الجسر العتيق في سوق الخفافين والسراجين مزار معروف يتبرك به :

له من التأليف الرد على القرامطة ، رسائل الأئمة (ع) ، تفسير الرؤيا ، الرجال ، ما قيل في الأئمة (ع) من الشعر ، كتاب الكافي وقد صنفه في عشرين سنة وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً وهي على ما في الفهرست للشيخ الطوسي كما يلي ـ ١ ـ كتاب العقل وفضل العلم ـ ٢ ـ كتاب التوحيد ـ ٣ ـ كتاب الحجة ـ ٤ ـ كتاب الايمان والكفر ـ ٥ ـ كتاب الدعاء ـ ٦ ـ كتاب فضائل القرآن ـ ٧ ـ كتاب الطهارة والحيض ـ ٨ ـ كتاب الصلاة ـ ٩ ـ كتاب الزكاة ـ ١٠ ـ كتاب الصوم ـ ١١ ـ كتاب الحج ـ ١٢ ـ كتاب النكاح ـ ١٣ ـ كتاب الطلاق ـ ١٤ ـ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ١٥ ـ كتاب الايمان والنذور والكفارات ـ ١٦ ـ كتاب المعيشة ١٧ — كتاب الشهادات ١٨ — كتاب القضايا والاحكام ١٩ — كتاب الجنائز ٢٠ — كتاب الوقوف والصدقات ٢١ — كتاب الصيد والذبائح ٢٢ — كتاب الأطعمة والأشربة ٢٣ — كتاب الدواجن والرواجن ٢٤ — كتاب الزي والتجميل ٢٥ — كتاب الجهاد ٢٦ — كتاب الوصايا ٢٧ — كتاب الفرائض ٢٨ — كتاب الحدود ٢٩ — كتاب الديات ٣٠ — كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكافي ، وبين هذا الترتيب وما ذكره الشيخ النجاشي في رجاله اختلاف وتقديم وتأخير .

— والصراة الصغرى ، وفي نسخة مقبرة الطائي (١٤) الفهرست للشيخ الطوسي ص ١٦٢

الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله (٢) عن ابى القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه (٣) رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله .

« ٢ » الشيخ المفيد سبق أن ترجمناه ترجمة وافية في اول الجزء الاول من الكتاب من ص ٥ الى ص ٤٣ فلا حاجة الى الاعادة وراجعها هناك .

« ٣ » هو الشيخ الجليل أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (١) القمي كان من ثقات الأصحاب وأجلاء المشايخ في الفقه والحديث ذكره مترجموه بكل جميل ، فقال النجاشي « ره » في رجاله ص ٨٩ « وكان أبو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه وأخيه عن سعد وقال : ماسمعت من سعد الا أربعة أحاديث وعليه قرأ شيخنا ابو عبد الله الفقه ومنه حمل وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان » وقال الشيخ الطوسي « ره » في الفهرست ص ٦٧ طبع النجف سنة ١٣٨٠ هج « ثقة له تصانيف كثيرة على عدد ابواب الفقه . . » وقال تلميذه الشيخ المفيد «ره» على ما حكي عنه في تنقيح المقال ج ١ ص ٢٢٣ « شيخنا الثقة ابو القاسم . . . » وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥ « من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ، ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي بن الحكم في شيوخ الشيعة وتلمذ له المفيد ، وبالغ في اطرائه ، وحدث عنه ايضا الحسين بن عبيد الله الغضائري ومحمد بن سليم الصابوني جمع منه مجمص ا هـ ومن الغريب ان نجد ابن حجر ينسب المترجم له فيقول عنه : ابو القاسم السهمي الشيعي في حين لم نجد ان احداً غيره ذكر له هذه النسبة ، ولعلها تصحيف — القمي — .

---

(١) قولويه : بضم القاف واسكان الواو الاول وضم اللام والواو بعدها كما في ايضاح الاشتباه للعلامة ص ٢١ وكذا في ما يحكي عن نضد الايضاح كما في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥

. . . .

كان ابوه محمد بن جعفر رحمه الله يلقب مسلمة « كما في ترجمته في رجال النجاشي » أو ـ عمه ـ كما في ترجمة أخيه فيه ـ وهو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله الاشعري ـ واصحاب سعد جلهم ثقات كمحمد بن يحيي العطار وحمزة بن القاسم وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد وأضرابهم ـ وكان من مشايخ ابي عمرو الكشي وكان أخوه ابو الحسين علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور مات وهو حدث لم يسمع منه ، له كتاب فضل العلم وآدابه رواه عنه اخوه المترجم له ـ ويظهر لمن لاحظ ترجمة هؤلاء الثلاثة ان اسم قولويه مسرور وقولويه لقبه فلاحظ ، وروى المترجم له عن الشيخ الكليني وعن ابيه وعن أخيه وآخرين أنهى عدتهم المرحوم الحجة النوري في خاتمة المستدرك الى ٣٢ شخصاً ، وروى عنه عدة من اصحابنا أشهرهم فضلا واعظمهم مكانة الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد ، ومنهم احمد بن محمد المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ومنهم الحسين ابن عبيد الله الغضائري ومنهم ابن عزور ومنهم هـارون بن موسى التلعكبري ، أما تصانيفه وكتبه فقد حدث عنها الشيخ النجاشي ووصفها بأنها حسان وهي : كتاب مداواة الجسد ، وكتاب الصلاة وكتاب الجمعة والجماعة وكتاب قيام الليل وكتاب الرضاع وكتاب الصداق وكتاب الأضاحي وكتاب الصرف وكتاب الوطء بملك اليمين وكتاب بيان حل الحيوان من محرمه وكتاب قسمة الزكاة وكتاب العدد وكتاب العدد في شهر رمضان وكتاب الرد على ابن داود في عدد شهر رمضان وكتاب الزيارات (٢) وكتاب الحج وكتاب يوم وليلة وكتاب

---

(٢) هو الذى ورد اسمه فى الفهرست للشيخ الطوسى ص ٩٧ طبعة النجف ـ

. . . .

القضاء وادب الحكام وكتاب الشهادات وكتاب العقيقـــة وكتاب تأريخ الشهور والحوادث فيها وكتاب النوادر وكتاب النساء لم يتمه .

وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة التي رد فيها القرامطة الحجر الى مكانه من البيت كما صرح بذلك في حديثه الذي حكاه عنه القطب الراوندي في الخرائج والجرائح ص ٢١٩ قال : ﴿ روي عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : لما وصلت بغداد في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة للحج وهي السنة التي رد القرامطـــة فيها الحجر في مكانه الى البيت كان اكبر همي الظفر بمن ينصب الحجر ﴾ ثم ذكر حديثاً طويلا مفاده أنه مرض مرضاً شديداً عاقه عن الخروج الى الحج فكلف رجلا يقال له ابن هشام وحمّله رقعة يوصلها لمن يضع الحجر بنفسه وفيها يسأله (عن مـــدة عمره وهل تكون المونة في هذه العلة ام لا) فمضى ابن هشام وتوصل الى ذلك الرجل الذي نصب الحجر فاستقام بمكانه بعد ان عجز عن ذلك من تصدى لنصبه ، وان ابن هشام تبعه حتى خرجا بحيث لا يراهما أحد فالتفت اليه الرجل وقال له : هات ما معك ، يقول ابن هشام : فناولته الرقعة فقال من غير ان ينظر اليها : قل له لا خوف عليك في هذه العلة ، ويكون مالا بد منه بعد ثلاثين سنة ، قال : فوقع علي الزمع (٣) حتى لم أطق حراكاً وتركني وانصرف ، قال ابو القاسم : فخبر وأعلمني بهذه الجملة . ويذكر بعض من ترجم له في نهاية الحديث صحة ما اخبر به ذلك الرجل بعد ثلاثين سنة . .

ـــ الثانية باسم (جامع الزيارات) وهو الذي طبع في النجف باسم (كامل الزيارات) كما سماه المؤلف في مقدمته .

(٣) زمع زمعاً من باب تعب : دهش .

واخبرنا به ايضاً الحسين بن عبيد الله (٤) عن ابي غالب احمـــد بن

مات المترجم له سنة ٣٦٩ كما في الخلاصة للعلامة ص ١٧ وقيل انه مات سنة ٣٦٨ كما في رجال الشيخ ومقتضى حديث القطب الراوندي تكون وفاته رحمة الله عليه سنة ٣٦٧ هـ وهو الأظهر ويمكن أن يكون ما في الخلاصة تصحيف تسع بسبع ويكون ما في رجال الشيخ من سهو القلم ، وقبره في الرواق الكاظمي وبجنبه قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمـــه الله وهو مزار معروف يتبرك به .

٤ — الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري يكنى أبا عبد الله قال عنه الذهبي (. . شيخ الرافضة يروي عن الجعابي ، صنف كتاب يوم الغدير كان يحفظ شيئاً كثيراً وما ابصر) (١) وترجمه النجاشي بقوله « . . شيخنا رحمه الله له كتب . . ثم ذكر كتبه وقال : أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه » (٢) وقال عنه الشيخ في رجاله : « كثير السماع عارف بالرجال وله تصانيف ذكرناها في الفهرست » « ٣ » سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته » وقال عنه العلامه في الخلاصة :

(١) ميزان الاعتدال ج١ ص٢٤٢ ولسان الميزان ج٢ ص٢٩٧ (٢) رجال النجاشي ص٥١

(٣) لم نعثر على ترجمته في الفهرست المطبوع في النجف ومن الغريب ما قاله المعلق على رجال الشيخ في هذا المقام (لم يذكر هذا الاسم فيما بايدينا من نسخ الفهرست ولا ذكر احد من ارباب المعاجم ان الشيخ ذكره في الفهرست ولعل ذلك صدر منه رحمه الله سهوا) اقول : وكان من الجدير به أن لا يقول ذلك مصراً ويحكم به قاطعاً اذ ان هناك ما يؤيد وجود الترجمة في نسخة الشيخ من الفهرست وذلك ما ذكره العلامة الحسن بن داود الحلي في رجاله حيث ذكر ترجمته في الجزء الاول فقال : (الحسين ابن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري أبو عبد الله لم جش جخ ست) الخ واليد صحة ما في رجال ابن داود ما نقله عنه السيد التفريشي في نقد الرجال ص ١٠٦ قال في المقام : (وكذا ذكر ـ د ـ راوياً عن الفهرست) كما انه يوجد من اصحاب المعاجم من نقل ــ

. . . .

(شيخ الطائفة سمع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع رواياته) (٤) وكان من ثقات اصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه، وكانت له مكانة مرموقة بين أهل زمانه وكان حكمه أنفذ من حكم الملوك كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله، له كتب ومصنفات منها: كتاب كشف التمويه والغمه، وكتاب التسليم على امير المؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين وكتاب تذكر العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم، كتاب

ـ ذلك عن نسخة الفهرست كما ان ابن حجر قد ذكر في كتابه لسان الميزان ج ٢ ص ٢٩٧ قال بعد نقله قول الذهبي ما لفظه: وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة ومصنفيها وبالغ في الثناء عليه وسمى جده ابراهيم وقال: كان كثير الترحال كثير السماع خدم العلم وكان حكمه انفذ من حكم الملوك وله كتاب (أدب العاقل وتنبيه الغافل) في فضل العلم وله كتاب (كشف التمويه والنوادر في الفقه والرد على المفوضة) وكتاب مواطئ امير المؤمنين) و (كتاب فضل بغداد) و الكلام على قول علي خير هذه الامة بعد نبيها ، ثم نقل بعد ذلك قول النجاشي وسماه ابن النجاشي كما هي عادته الجارية في لسانه ، ولم يكن المعلق أول من نبه على ذلك بل قد سبقه الى التنبيه كل من السيد ميرزا محمد في منهج المقال والشيخ ابو علي الحائري في منتهى المقال والشيخ المامقاني في تنقيح المقال حيث نبهوا جميعاً على ذلك فقد قال ميرزا محمد في رجاله المذكور ص ١١٤ (ولم اجد في النسخ التي رأيت من الفهرست شيئاً من ذلك) وتعقبه الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقته عليه فقال: قوله ولم اجد الخ قال المحقق البحراني: لعل ترجمته كانت موجودة في مسودته ثم سقطت من قلم النساخ فانا قد تتبعنا من نسخه ما تيسر لنا الوقوف عليه ، وقال أبو علي الحائري في المنتهى ص ١١٩ (ولم اجده في الفهرست) وقال المامقاني في التنقيح ج ١ ص ٣٢٣ وهذا غريب فان نسخ الفهرست خالية عن ذكر الرجل اهـ .

(٤) ص ٢٦٣

محمــــد الزراري (٥) وابي محمــــد هــــارون بن موســـى

ـد الأئمة وما شذ على المصنفين من ذلك وكتاب البيان في حياة الرحمان وكتاب النوادر في الفقه وكتاب مناسك الحج وكتاب مختصر مناسك الحج وكتاب يوم الغدير وكتاب الرد على الغلاة والمفوضة وكتاب سجدة الشكر وكتاب مواطن أمير المؤمنين عليه‌السلام وكتاب في فضل بغداد وكتاب في قول امير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بخير هذه الامة ،

روى عن جماعة كابي غالب الزراري وقد قرأ عليه سائر كتبه ورواياته عدة دفعات كما حدث بذلك عن نفسه (٥) وعن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه . وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري . وابي المفضل الشيباني وأبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفرى واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واضرابهم وروى عنـــه جماعة منهم الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي وغيرها .

مات رحمه الله في النصف من شهر صفرسنة ٤١١ هـ ، وهو غير ابن الغضائرى المصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبته اليه « رجال ابن الغضائرى » فان ذاك ولد هذا واسمه احمد .

ــهو أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين (١)

---

(٥) الفهرست ص٥٦ .

(١) كان اعين غلاما روميا اشتراه رجل من بني شيبان من حلب فرباه وتبناه واحسن تاديبه فحفظ القرآن وعرف الأدب فخرج أديبا بارعا ، فقال له مولاه : استلحقك ؟ فقال : لا ، ولائي منك احب الي من النسب ، فلما كبر قدم عليه ابوه من بلاد الروم وكان راهبا اسمه سنسن ـ وذكر أنه من غسان ممن دخل بلاد الروم ـ

. . . .

ابن سنسن الشيباني ، أبو غالب الزراري نسبة الى زراوة بن إعين بن سنسن اصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ولم يكن زرارة جده من جهة الأب بل كان ينتسب اليه من جهة أمه وذلك ان ام جد جده الحسن بن الجهم كانت بنت عبيد بن زرارة فقد قال المترجم له في رسالته (٢) « وكانت ام الحسن بن الجهم ابنة عبيد ابن زرارة ومن هذه الجهة نُسبنا الى زرارة ونحن ولد بكير ، وكنا قبل ذلك نُعرف بولد الجهم . . . واول من نُسب منا الى زرارة جدنا سليمان نسبه اليه سيدنا ابو الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام ، وكان اذا ذكره في توقيعاته الى غيره قال : « الزراري » تورية عنه وستراً له ، ثم اتسع ذلك وسمينا به ، وكان عليه السلام يكاتبه في أمور له بالكوفة وبغداد (٣) اه .

كان مولده ليلة الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٥ ومات ابوه محمد بن محمد بن سليمان في حياة جد ابيه محمد بن سليمان عن نيف وعشرين سنة وكان عمر المترجم له آنذاك خمس سنين واشهر وعلى هذا تكون وفاة ابيه في حدود سنة ٢٩٠ وتكون ولادته قبل سنة ٢٧٠ فرعاه بعد ابيه جده محمد بن سليمان

— في أول الاسلام ، وقيل انه كان يدخل بلاد الاسلام بأمان فيزور ابنه اعين ثم يعود الى بلده .

(٢) نفائس المخطوطات المجموعة الثانية ص ٥٩

(٣) ورد في الفهرست للشيخ الطوسي ص ٥٥ وفي الخلاصة للعلامة ص ١٠ أن مبدأ التسمية بالزراري انما كان من الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام لابي طاهر محمد بن سليمان جد ابي غالب المترجم له وذلك يخالف ما في الرسالة المذكورة والظاهر أن ما ورد فيها هو الصحيح ، ويظهر مما رواه المجلسي رحمه الله في البحار ج ١٣ ص ٨٧ شان هذا الرجل وسمو مكانته .

. . . .

وروى عنه المترجم له بعض حـــديثه كما انه اسمعه من عبد الله بن جعفر الحميري حين دخل الكوفة في سنة ٢٩٧ وعمره يومئذ إثنا عشر سنة وشهور ، وقد كان جده محمد بن سليمان حين اخرجه من الكتاب جعله في البزازين عند ابن عمه الحسين ابن علي بن مالك وكان أحد فقهاء الشيعة وزهادهم وفي تلك المدة سمع من جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري البزاز واختص به حتى عبر عنه في رسالته بقوله ﴿ وكان كالذي رباني ﴾ .

كان المترجم له من بيت كلهم من الاعلام ورواة الحديث على اختلاف ايامهم قال ابو عبد الله بن الحجاج رحمه الله ـ وكان من رواة الحديث وقد روى عنه المترجم له ـ انه قد جمع من روى الحديث من آل اعين فكانوا ستين رجلا .

اما مكانة المترجم له عند الطائفـــة فحسب القارىء قول النجاشي فيه (٤) ﴿ وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم ﴾ وقول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٥٦ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وثقتهم ﴾ وقوله الآخر في رجاله ص٤٤٣ ﴿ جليل القدر كثير الرواية ثقة ﴾ وقول العلامة الحلي في الخلاصة ص ١٠ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وفقيههم ـ وثقتهم ـ خ ل ـ ﴾ وقول الشيخ ابن داود الحلي في رجاله (مخطوط) في الجزء الاول : ﴿ جليل القدر كثير الرواية كان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وثقتهم الخ ﴾ وقول النراقي في شعب المقال ص ٣٧ ﴿ ثقة وجه شيخ اصحابنا في عصره ﴾ وقول ابن شهراشوب في معالم العلمـــاء ص ١٥ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره ﴾ كان المترجم له ينزل بغداد وكان يجتمع احياناً بابي القاسم الحسين بن روح النوبختي (سفير الناحية المقدسة)

---

(٤) رجال النجاشي ص٦١

كما كان يجتمع بالكوفة حين وجوده بهـــا بصاحب الشيعة وكبيرهم ابي جعفر محمد ابن احمد الزجوزجي رحمه الله وكان له كالعم او الوالد لما يوليه من عنايته ورعايته كما حدث هو بذلك (٥).

وورد في معالم العلماء ص ١٥ انه نزيل بغداد وقطن بالري ، ولم نقف على تصريح من غيره بذلك كما لم نجـــد شواهد تدل عليه . أخذ الحديث عن جماعة من اعلام الطائفة كابي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار الاهوازي ، وعن عم ابيه علي بن سليمان ، وعن خال ابيه محمد بن جعفر الرزاز ، وعن ابي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، وعن ابي طالب الانباري ، وعن ابي جعفر احمد بن محمـــد ابن لاحق الشيباني وعن ابي عبد الله بن الحجاج وعن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وهو ارفعهم شأنا رحمهم الله اجمعين ، وورد في انساب السمعاني (٦) سماعه الحديث عن ابي بكر محمد بن القاسم الانباري ، أما من سمع منه الحديث وروى عنه فهم كثير اشهرهم صيتاً الشيخ المفيد والحسين ابن عبيد الله الغضائري وهارون بن موسى التلعكبري وقد سمع منه هـــذا في سنة ٣٤٠ وذكر السمعاني في كتابه ان القاضي ابا القاسم التنوخي روى عنه . توفي رحمه الله في جمادى الأول سنة ٣٦٨ قال تلميذه الحسين بن عبيد الله الغضائري «وتوفي احمد بن محمد الزراري الشيخ الصالح رحمـــه الله في جمادى الاولى سنة ٣٦٨ وتوليت جهازه وحملته الى مقابر قريش على صاحبها السلام. ثم الى الكوفة وانفذت ما اوصى بانفاذه واعانني على ذلك هلال بن محمد رضي الله عنه» (٧).

(٥) البحار ج ١٣ ص ٨٨ (٦) انساب السمعاني ظهر الورقة ٢٧٢

(٧) منتهى المقال ص ٤٣ و تنقيح المقال ج ١ ص ٩٤

التلعكبري (٦) وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

له تصانيف منها : كتاب التأريخ ولم يتمه ، كتاب دعاء السفر ، كتاب الافضال ، كتاب مناسك الحج كبير ، كتاب مناسك الحج صغير ، كتاب الرسالة الى حفيده ابي طاهر محمد بن عبيد الله بن ابي غالب أحمد ، المترجم له (٨) ، المولود لثلاث خلون من شوال سنة ٣٥٢ هـ .

— ٦ — هارون بن موسى بن احمد بن سعيد (١) التلعكبري (٢) من بني شيبان يكنى ابا محمد (٣) قال الشيخ الطوسي عنه : « جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير روى جميع الاصول والمصنفات (٤) وقال

(٨) لعبيد الله هذا ترجمة في تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٧٨ قال عنه الخطيب : ابو العباس الكاتب يعرف بالزراري كان اديبا شاعراً ... حدث عنه القاضي التنوخي وقال انشدني ابو العباس الزراري لنفسه .

لى صديق قد صيغ من سوء عهد ورمانى الزمان فيه بصد
كان وجدى به فصار عليه وظريف زوال وجد بوجد

(١) قال العلامة فى ايضاح الاشتباه ص ١٠٢ (هارون بن موسى بن احمد بن سعيد ـ بالياء ـ بن سعيد ـ بالياء ايضا .

(٢) قال العلامة فى ايضاح الاشتباه ص ١٠٢ (التلعكبرى بالتاء المنقطة واللام المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة والراء) وقال ابن الاثير فى اللباب ج ١ ص ١٧٩ بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وسكون اللام وقيل بتشديدها وهو الاصح وضم العين المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفى آخرها الراء .

(٣) ذكر الشيخ يوسف البحرانى فى لؤلؤة البحرين ان كنيته ، ابا احمد ، ولم نعثر على من قالها غيره .

(٤) رجال الشيخ الطوسى ص ٥١٦ .

. . . .

النجاشي (٥): « كان وجهاً في اصحابنا ثقة معتمداً لا يطعن عليه . . كنت احضر في داره مع ابنه ابي جعفر والناس يقرأون عليه » ووصفه العلامة الحلي (٦) بقوله : « جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة وجه اصحابنا معتمد عليه لا يطعن عليه في شيء » وذكر الذهبي في ميزانه (٧) بانه سمع ابا القاسم البغوي وابا بكر الباغندي ، وقال عنه : راوية للمناكير رافضي . . قلّ من روى عنه : وتبعه في ذلك ابن حجر في لسانه (٨) وسمـــاه السيد فضل الله الراوندي (٩) بـ شيخ الاصحاب .

والذي يلفت النظر في كلمات هؤلاء الاعلام قول الشيخ الطوسي : روى جميع المصنفات والاصول : والباحث في رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ربما استلفت نظره ظاهرة تؤيد مقالة الشيخ في حق هـــذا الرجل ، وتلك هي رواية المترجم له وسماعاته الاصول والمصنفات ومرويات الشيوخ وبيان نوع التحمل في الحديث فتارة يكون سماعا واخرى رواية باجازة وطوراً بهما معاً وقد لا حظناه انه يذكر في غالب سماعاته سنة السماع ومكانه احيانا ، وقل ان نجـــد له سماعاً بدون اجازة ، وقد اقتطفنا من ذلك نبذة للتدليل على صحة قول الشيخ رحمه الله ومطابقته للواقع ، فمن ذلك انا وجدنا المترجم له سمع في سنة ٣٩٥ وفيما بعدها من محمد بن الحسين ابن حفص الخثعمي الاشناني وله منه اجازة :

وفي سنة ٣١٨ سمع من يحيى بن زكريا المعروف بالكنجي وكان عمر يحيى

---

(٥) رجال النجاشي ص ٣٠٨ (٦) الخلاصة ٨٧
(٧) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٤٣ (٨) لسان الميزان ج٦ ص١٨٢
(٩) ايضاح الاشتباه ص ١٠٢

. . . .

يوم لقيه أكثر من ١٢٠ سنة (ويحيى هذا لقي الامام العسكري عليه السلام) .

وفي سنة ٣٢٢ وفيما بعدها الى سنة ٣٢٥ سمع من محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج الكاتب وله منه اجازة ، واحمد بن محمد بن ابي الغريب الضبي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٣ وما بعدها سمع من الحسن بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد ابن زيد بن علي بن الحسين العلوي وكان ينزل بالرميلة ببغداد وله منه اجازة ، وفيها سمع من محمد بن همام البغدادي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٤ سمع من محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي المعروف بالسوداني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٥ سمع من علي بن محمد بن يعقوب الصيرفي الكسائي وعيسى ابن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر العلوي المعروف بابن الرضا ومحمد بن احمد بن الحسين الزعفراني العسكري وله منهم جميعاً اجازة .

وفي سنة ٣٢٦ سمع من حيدر بن شعيب بن عيسى الطالقاني ، وعبد العزيز ابن عبدالله بن يونس الموصلي الاكبر وله منهما اجازة وسمع فيها من عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي وسمع فيها وفيما بعدها من علي بن حاتم بن ابي حاتم القزويني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٧ سمع من الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن الحسين وسماعه من هذا الرجل مروياته ومصنفاته كان الى سنة ٣٥٥ .

وفي سنة ٣٢٨ سمع من احمد بن محمد بن يحيى الفارسي وخرج الى قزوين

. . . .

وليس له منه اجازة ، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن القاسم بن ابي بن كعب وجعفر بن علي بن سهل بن فروخ الدقاق الدوري الحافظ وله منهما اجازة وفيها سمع من الحسين بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله المرعشي الطبري ومحمد بن جعفر ابن محمد المعروف بأبي قيراط ومحمد بن العباس بن علي بن مروان المعروف بابن الحجام والحسين بن محمد بن الفرزدق المعروف بالقطيعي وسلامة بن محمد بن اسماعيل الارزني وله منهم جميعاً اجازة .

وفي سنة ٣٢٩ سمع من علي بن الحسن بن القاسم القشيري الخزاز المعروف بابن الطبلل ومحمد بن علي بن معمر الكوفي صاحب الصبيحي وله منه اجازة ، وعلي بن الحسين بن بابويه قال عنه : سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب وقد دخل بغداد فيها ، وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٠ سمع من محمد بن احمد بن مخزوم المقري ومحمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله الطبري وله منهما اجازة ، وسمع فيها من يزيد بن محمد بن جعفر المعروف بابن ابي الياس الكوفي وقال عنه قدم علينا بغداد ونزل في نهر البزازين .

وفي سنة ٣٣١ سمع من احمد بن النضر بن سعيد الباهلي المعروف بابن ابي هراسة وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٢ سمع من العباس بن علي بن جعفر بن عبد الله المهدي وعلي ابن حبشي بن قوني الكاتب سمع منه الى وقت وفاته وله منهما اجازة .

وفي سنة ٣٣٣ سمع من علي بن الحسن بن الحجاج وقال عنه : سمعت منه بالكوفة في الجامع ، وليس له منه اجازة ، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن محمد بن السري المعروف بابن ابي دارم وله منه اجازة .

. . . .

وفي سنة ٣٣٥ سمع من احمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف بابن الطيالسي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٧ سمع من الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد الخزاز الكوفي وليس له منه اجازة .

وفي سنة ٣٤٠ سمع من جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوى المصري واحمد بن علي بن مهدى بن صدقة ابن هشام البرقى الأنصارى وكان سماعه منهما بمصر وله منهما اجازة وفيها سمع من ابي غالب الزراري ومحمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان وله من الثاني اجازة وسمع فيها من ابي جعفر السقاء الاحول المنجم (وكان ممن لقي الرضا عليه السلام) اجتمع به المترجم له بدسكرة الملك ووصف له الرضا عليه السلام وحكى له حكايته ، وسمع فيها من حيدر بن نعيم السمرقندى وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٤١ سمع من عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي سمع منه بمصر وله منه اجازة وقال عنه : أنه كان يروى كتاب الحلبي النسخة الكبيرة .

وفي سنة ٣٤٤ سمع من الحسن بن محمد بن الحسن السكوني الكوفي سمع منه في داره بالكوفة وليس له منه اجازة .

وفي سنة ٣٤٥ سمع من محمد بن بكران بن حمدان النقاش وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٦٠ سمع من عبيد الله بن محمد بن عايد الحلال وجعفر بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوى المصرى وله منهما اجازة .

وفي سنة ٣٦٥ سمع من احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري وله منه اجازة وفيها سمع من الحافظ ابن عقدة الزيدي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٧٠ سمع من أحمد بن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابن موسى بن جعفر العلوى الحبرى ومن سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي وله ولابنه منه اجازة ٠

وقد ذكر النجاشي ان له كتبا وذكر منها كتابه الجوامع في علوم الدين وجاء في لسان ابن حجر ان اسمه ((الجوارح في علوم الدين)) وانت خبير بأن هـذا التركيب لا يتم وهو تصحيف عن سوء قصد كما هي عادته ٠

مات المترجم له رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٣٨٥

٧ ـ احمد بن ابراهيم بن ابى رافع بن عبيد بن عازب اخي البراء بن عازب الأنصارى يكنى ابا عبد الله الصيمرى (١) اصله من الكوفة وسكن بغداد قال عنه النجاشي (٢) ((كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد)) وقال الطوسي (٣) والعلامة (٤) ((ثقة في الحديث صحيح العقيدة)) وقال هارون بن موسى التلعكبرى (٥) : ((كنا نجتمع ونتذاكر فروى عني ورويت عنه وأجازلي جميع رواياته)) روى عنه

(١) الصيمرى بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الميم ـ وقد تضم والفتح افصح ـ وكسر الراء المهملة بعدها والياء المثناة من تحت ، نسبة الى صيمر بلدة بين ديار خوزستان وديار الجبل وهي مدينة بمهرجان قذف ، أو الى صيمر نهر بالبصرة عليه قرى عامرة ، أو الى صيمرة بلدة على خمس مراحل من دينور بينها وبين همذان من بلاد العجم ينسب اليها الجبن الصيمرى ، او الى صيمرة ناحية بالبصرة على فم نهر معقل عبد اهلها رجلا يقال له ابن الشباس فادعى عندهم انه إله فاستخف عقولهم بترهات فانقادوا اليه وعبدوه ، راجع معجم البلدان ج ٥ ص ٤٠٦

(٢) رجال النجاشي ص ٦١ (٣) الفهرست ص ٥٦

(٤) الخلاصة ص ١٠ (٥) رجال الشيخ الطوسى ص ٤٤٥

وابي المفضل الشيباني (٨) وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني

الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وابن عزور له كتب منها : كتاب الكشف فيما يتعلق بالسقيفة ، كتاب الاشربة ما حلل منها وما حرم ، كتاب الفضائل ، كتاب الضياء (٦) في تأريخ الأئمة ، كتاب السرائر وهو مثالب ، كتاب النوادر وهو كتاب حسن :

٨ — محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب بن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغرى بن همام ابن مرة بن ذهل بن شيبان (١) يكنى ابا المفضل (٢) الكاتب ولد سنة ٢٩٧ هـ ، أصله من الكوفة ونزل بغداد فسمع بها من الشيوخ كثيراً وكان اول سماعه الصحيح سنة ٣٠٦ .

أما من سمعهم وتحمل عنهم فهم عند الخطيب (٣) : ابن جرير الطبري ومحمد بن العباس اليزيدي ، والباغندي ، وعبد الله بن محمد البغوي وابوبكر بن أبي داود ، ومحمد بن الحسين الاشناني وعبد الله بن ابي سفيان الموصلي ، ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ومن خلق كثير من المصريين والشاميين والجزريين وأهل الثغور معروفين ومجهولين .

وأما عند مشايخنا رحمهم الله : فقد ورد في فهرست الشيخ في مواضع متفرقة أنه يروي عن ابن بطة وعن حميد بن زياد ، وفي هذه المشيخة عن محمد بن يعقوب وعن

---

(٦) في رجال النجاشي المطبوع ص ٦٢ (الصفاء) وكذا في اللؤلؤة .

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٨١ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٧ ولسان الميزان ج ٥ ص ٢٣١

(٢) ورد أن كنيته (ابا الفضل) كما في لسان الميزان .

(٣) تأريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٦

. . . .

محمد بن جعفر الرزاز وغيرهم كثير .

أما من أخذ عنه من الاعلام وسمع منه الحديث فهم خلق كثير سنذكر بعضاً منهم فيما يأتي إن شاء الله .

وقد كانت للمترجم له رحلات في طلب الحديث كان منها رحلته الى مصر والشام وقد ذكر بعض مترجميه أنه سافر في طلب الحديث عمره . وقد اكثر الثقة الجليل علي بن محمد الخزاز من ذكره مترحماً عليه في كتابه كفاية الأثر وبظاهر منه أنه شيخه (٤) . وقد اختلف اصحابنا وغيرهم في مدحه وقدحه فقد قال الخطيب : وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه وأبطلوا روايته ، وكان بعد يضع الاحاديث للرافضة وعلي في مسجد الشرقية ، . . وقال ايضاً : سمعت الازهري ذكر أبا المفضل فأساء ذكره والثناء عليه ثم قال : وقد كان يحفظ . ..

وقال ابو الحسن الدارقطني : أبو المفضل يشبه الشيوخ . وقال القاضي ابو العلاء الواسطي كان ابو المفضل حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة وسمعت الدارقطني سئل عنه فقال : يشبه الشيوخ ، سألت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابي المفضل فقال : كان يضع الحديث وقد كتبت عنه وكان له سمت ووقار وقال الأزهري : . . وكان معه فروع وفوائد قد خرّجها في مائة جزء فيها سؤالات كل شيخ (٥)

وقال العماد الحنبلي : حدث ببغداد عن محمد بن جرير الطبري والكبار لكنه

---

(٤) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال ـ فصل الكنى ـ

(٥) تأريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦ ـــ ٤٧

. . . .

كان يضع الحديث للرافضة فتُرك (٦) .

وكان الدارقطني انتخب عليه وكتب الناس بانتخابه على ابى المفضل سبعة عشر جزءاً وقال ابو ذر الهروى : كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئاً وتركت الرواية عنه لأني سمعت الدارقطني يقول : كنت أتوهمه من رهبان هـذه الامة وسألته الدعاء لي فنعوذ بالله من الحور بعد الكور ، وقال ابو ذر : يعني سبب ذلك انه قعد للرافضة وأملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة (٧) .

وأما اصحابنا فقد قال عنه النجاشي (٨) بعد ان ذكر اسمه وساق نسبه الى شيبان « وكان في أول امره ثبتاً ثم خلط ، ورأيت جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه . . . رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه

(٦) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٢٦

(٧) لقد ظهر جلياً للقارىء ميزان الجرح والتعديل عند القوم ، وانهم إذا لم يعجبهم مذهب الرجل تحاملوا عليه ورموه بمثل مامر .

(٨) رجال النجاشي ص ٢٨٢ وقدذكر الحجة الشيخ أغا بزرك الطهرانى سلمه الله فى الذريعة ج ١ ص ٣١٦ « ولما كانت ولادة النجاشي سنة ٣٧٢ وكان عمره يوم وفاة ابى المفضل خمس عشرة سنة احتاط أن يروى عنه بلا واسطة ، بل كان يروى عنه بالواسطه كما صرح به - ثم ذكر مقالة النجاشي الآنفة الذكر - فلا وجه حينئذ لدعوى أن توقف النجاشى كان لغمز فى ابى المفضل . اقول : الاظهر من ذلك انه انما كان لا يروى عنه الا بواسطة لأن ابا المفضل كان فى أول امره ثبتاً ثم خلط كما ذكر ذلك النجاشي ، وحيث لم يدرك ايامه الأولى احتاج الى ان يروى عنه بواسطة يمكن أن تروى عنه ايام كان ثبتاً وقبل ان يخلط .

. . . .

الا بواسطة بيني وبينه .

وقال عنه شيخ الطائفة في الفهرست ص١٦٦ بعد ذكر اسمه واسم أبيه وجده : كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعفه جماعة من اصحابنا . وقال عنه في الرجال ص٥١١ كثير الرواية الا انه ضعفه قوم .

ونظراً للتفاوت في لفظ الترجمة بين الشيخ والنجاشي فقد بنى ابن شهراشوب على التعدد فذكره مرتين وكذا العلامة الحلي في الخلاصة بنى ايضاً على تعدد الرجل فذكره مرتين في القسم الثاني معتمداً في الاولى قول النجاشي السابق الذكر وفي الثانية قول الشيخ الآنف الذكر وأغرب من هذا ما صنعه التقي الحسن بن داود في رجاله حيث ذكره مرة في الممدوحين معتمداً قول شيخ الطائفة في رجاله ومرتين في المجروحين معتمداً في الاولى كلام النجاشي وفي الثانية كلام الشيخ في الفهرست وابن الغضائري :

وقد قال النجاشي في رجاله : له كتب كثيرة منها : كتاب شرف التوبة ، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب مزار الحسين عليه السلام كتاب فضائل عباس بن عبد المطلب ، كتاب الدعاء ، كتاب من روى حديث غدير خم ، كتاب رسالة في التقية والاذاعة كتاب من روى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام كتاب فضائل زيد ، كتاب الشافي في علوم الزيدية ، كتاب اخبار ابي حنيفة كتاب القلم . وورد في الفهرست : كتاب الولادات الطيبة الطاهرة ، كتاب الفرائض . وزاد ابن شهراشوب (٩) له كتاب افضل اهل البيت في الحال ونعت اكلهم في الحال والبال ، الأمالي كبيرة ، المقنعة ، القنوت ، توفي في ٢٩ شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ هـ .

(٩) معالم العلماء ص ١٢٩ ط ايران .

واخبرنا به ايضاً احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر « ٩ » عن احمد بن ابي رافع

« ٩ » احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون (١) وبابن الحاشر (٢) يكنى ابا عبدالله .

قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٥٠ : « كثير السماع والرواية سمعنا منه واجاز لنا بجميع مارواه مات سنة ثلاث وعشرين واربعمائة » والنجاشي في رجاله ص ٦٤ : « ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون له كتب . . . وكان قوياً في الادب قد قرأ كتب الأدب على شيوخ اهل الادب وكان قد لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علواً (٣) في الوقت » « ٤ » له كتب ذكرها النجاشي منها : أخبار السيد ابن محمد ، كتاب تاريخ كتاب تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معربة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين . ويظهر من الشيخ في الفهرست ص ٢٨ أن لابن عبدون كتاباً آخر اسمه الفهرست وقد نقل عنه في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي صاحب المصنفات الكثيرة .

وترجمه التقي الحسن بن داود في رجاله في موضعين فقال عنه في الاول :

---

(١) رجال النجاشي ص ٦٤ (٢) رجال الشيخ ص ٤٥٠

(٣) وفى نسخة النجاشى المطبوعة فى بمباى (غلواً) وهو وهم

(٤) قال الحجة الشيخ اغا بزرك سلمه الله (يعني كان ابن الزبير وقت اللقاء عاليا في السن ، وقال الشيخ الطوسى فى رجاله فى ترجمة ابن الزبير : إنه مات ببغداد سنة ٣٤٨ وقد ناهز مائة سنة ودفن بمشهد أمير المؤمنين (ع) وبين موتهما كما فى التاريخين المذكورين خمسة وسبعون سنة ولو كان اللقاء فى اوائل شباب ابن عبدون فيصير عمره قريب نيف وتسعين سنة) لاحظ مصفى المقال ص ٤٨

. . . .

﴿ شيخنا المعروف بابن عبدون كان عالماً بالأدب ﴾ وفي الثاني بعنوان أحمـــد بن عبدون : ﴿ يعرف بابن الحاشر بالحاء المهملة والشين المعجمة أبو عبدالله كثير الرواية لم ، ست ، سمعنا منه واجاز لنا . اهـ ، وقد سها قلم الشريف في نقله هنا عن الفهرست إذ انه غير موجود فيه ، وكأنه اراد قدس الله نفسه الزكية ان يذكر كتاب الشيخ الآخر ـ الرجال ـ برمزه (جخ) فسها قلمه وكتب بدله (ست)

وذكره العلامة في الخلاصة فقال عنه : أحمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز بالزاي قبل الالف وبعده ، أبو عبد الله ثم ذكر قول النجاشي والشيخ في كنيته . وقال عنه المجلسي في الوجيزة : المعروف بابن عبدون حسن و يعد حديثه صحيحاً .

توفي كما سبق في قول الشيخ سنة ٤٢٣ هـ وقد روى عن احمد بن ابي رافع الصيمري وعن ابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر بتنيس ـ بتفليس خ ل ـ وعن ابي طالب الأنبارى ، وعن ابي محمد الحسن بن محمـــد بن حمزة بن علي بن عبد الله الطبري الحسيني وكان سماعه منه سنة ٣٥٤ على ماذكره الشيخ في رجاله ص ٤٦٥ أو في سنة ٣٥٦ كما في الفهرست ص ٧٧ ، وايضاً روى عن أبي علي محمد بن احمد بن الجنيد ، وعن ابي غالب الزرارى ، وعن جعفر بن محمد بن قولويه وعن ابي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني سماعاً منه سنة ٣٥٠ ، وعن ابي بكر الدوري ، وعن ابي بكر بن الجعابي ، وعن أبي الحسن منصور بن علي القزاز بدار القز ، وعن محمد بن ابراهيم بن يوسف الكاتب ـ وهذا كان فقيهاً على مذهب الامامية ومذهب الشافعية ـ فقد قال عنه المترجم له : هو ابو بكر الشافعي مولده سنة ٢٨١ بالحسينية وكان يتفقه على مذهب الشافعي في الظاهر ويرى رأي الشيعة الامامية في الباطن وكان فقيها على المذهبين . ويروي أيضاً عن محمد بن احمد بن داود القمي المتوفي

وابي الحسين عبدالكريم بن عبد الله بن نصر البزاز «١٠» بتنيس و بغداد عن ابي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفه بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ؛

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم «١١» فقد رويته

سنة ٣٧٨ وعن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، وعن الحسين بن احمد ابن شيبان القزويني ، وعن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، وعن علي ابن هلال المهلبي .

«١٠» عبد الكريم بن عبد الله بن نصر ـ النضر خ ل ـ البزاز يكنى اباالحسين من مشايخ أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، ومن تلاميذ ثقة الاسلام الكليني رحمه الله .

لم نقف على من ترجمه ترجمة مستقلة ولقد ذكره الشيخ في الفهرست ضمن شيوخه الذين روى عنهم عن الكليني فقال : وأخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون عن احمد بن ابراهيم الصيمري ، وابو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتفليس و بغداد عن الكليني بجميع مصنفاته ورواياته .

«١١» علي بن ابراهيم (١) بن هاشم القمي يكنى اباالحسن من محدثي أصحابنا وثقات مفسريهم ومن مشايخ الطائفة المعتمدين ، قال عنه النجاشي في رجاله : « ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فاكثر وصنف كتباً واضر في وسط عمره (٢) .

---

(١) هو ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، لقي الامام الرضا (ع) وستأتي ترجمته مفصلة ان شاء الله تعالى .

(٢) رجال النجاشي ص ١٨٣ الخلاصة ص ٤٩ رجال ابن داود (مخطوط)

. . . .

وقد ذكره جل اصحابنا في الرجال معتمدين مقالة النجاشي الآنفة الذكر فقال الحجة السيد حسن الصدر (٣) : كان شيخ الشيعة وامام الحديث والتفسير لا يختلف اثنان من الشيعة في وثاقته وجلالته ، وهو عمدة مشايخ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، وعليه تخرج وملأ الكافي من الرواية عنه .

كان المترجم له في ايام الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام وبعده بقليل فهو من أعيان القرن الثالث وادرك من القرن الرابع سنوات فقد ورد (٤) انه كتب الى حمزة بن محمد بن احمد العلوي في سنة ٣٠٧ هـ ومن هـذا يعلم امتداد عمره الى هذه السنة المذكورة .

كما وقد ذكره ابن النديم في فهرسته (٤) فوصفه بقوله : وهو من العلماء الفقهاء . وترجمه الذهبي (٥) بقوله : ابو الحسن المحمدي رافضي جلد . وتبعه في هذه المقالة ابن حجر في لسان الميزان (٦) وترجمـه أيضاً كل من ياقوت الحموي (٧) والسيوطي في طبقات المفسرين ص ١٦٤ ووصفه بالمحمدي كما وصفه بذلك الذهبي في ميزانه .

له كتب منها : كتاب التفسير وهو أجل كتبه وهو الذي ذكره الذهبي وابن حجر في ترجمته بقولها « له تفسير فيه مصائب » وليتهما اشارا الى بعض ما حسباه مصيبة ، وهذا التفسير معول عليه عند اصحابنا الى اليوم واليه المرجع لأنه تفسير بالمأثور ، وقد طبع بايران عـدة مرات .

(٣) تأسيس الشيعة ص ٣٣٠ (٤) الكنى والالقاب ج ٣ ص ٧٣
(٥) الفهرست لابن النديم ص ٣١١ (٦) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٩٥
(٧) لسان الميزان ج ٤ ص ١٩١

. . . .

ومنها : كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المغازي وكتاب الشرائع وكتاب قرب الاسناد وكتاب المناقب وكتاب اخبار القرآن ورواياته وكتاب تزويج المأمون ام الفضل وكتاب الحيض وكتاب التوحيد والشرك وكتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب الابنية ورسالة في معنى هشام ويونس (٨) وله جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال وكتاب يعرف بالمشذر « قال النجاشي : الله أعلم انه مضاف اليه » .

روى عن ابن ابي داود وابن عقدة وا كثر ما يرويه هو عن ابيه ابراهيم ابن هاشم وجماعة غيرهم .

أما من سمع منه وروى عنه فهم : ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري اجازة ، وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ما جيلويه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، ومحمد بن الحسن الصفار ، ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن ابراهيم بن تاتانه ، ومحمد بن أحمد الصفواني

(٨) قال الحجة الشيخ آغا بزرك الطهراني سلمه الله في كتابه مصفى المقال ص٢٦٨ بعد ان ذكر المترجم له . يعني شيخ المتكلمين من الشيعة هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٩ والمرجوع اليه في العلم والفتيا من الرضا (ع) ويونس بن عبد الرحمان مولى آل يقطين وهما الرجلان العظيمان المعروفان عند العامة والخاصة ، المنسوب اليهما بعض الاقاويل ، والمروي في حقهما المدح والذم في الاخبار . حتى انه الف سعد بن عبد الله الاشعري القمي الذي توفي ٢٩٩ كتاب مثالب هشام ويونس وتعبير النجاشي عن كتاب سعد بمثالبهما ، وعن رسالة علي بن ابراهيم بمعنى هشام ويونس ظاهر في ان (الرسالة) في بيان تحقيق احوالهما من المدح والذم والترجيح بينهما ، لان تكون مقصورة على المثالب مثل كتاب سعد ا هـ .

بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضاً برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري (١٢) عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، وما ذكرته

والحسن بن حمدان والحسن بن القاسم ، واشهرهم ذكراً وابعدهم صيتاً محمد بن يعقوب الكليني ، وغير هؤلاء خلق كثير .

له ولد اسمه أحمد يروي عنه الصدوق مترضياً عليه ويكثر الرواية عنه وقد ترجم ابنه هذا ابن حجر في لسان الميزان ج ١ ص ٢٣٣ وكناه بابي علي قال : ذكره ابن بابويه في تاريخ الري وقال : سمع اباه وسعد بن عبدالله وعبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن ادريس وغيرهم وكان من شيوخ الشيعة روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه وغيره .

﴿ ١٢ ﴾ السيد الشريف الحسن (١) بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام يكنى ابا محمد الطبري يعرف بالمرعش .

﴿ كان من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ هـ ﴾ كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص ٤٨ ﴿ كان فاضلا اديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن له كتب وتصانيف كثيرة ﴾ هكذا وصفه الشيخ في الفهرست ص ٧٧ وقال عنه في رجاله ص ٤٦٥ ﴿ زاهد عالم أديب فاضل روى عنه التلعكبري وكان سماعه منه اولا سنة ٣٢٨ وله منه اجازة بجميع كتبه ورواياته ﴾ .

سمع منه الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، وابن عبدون وغيرهم وكان

---

(١) قال الشيخ في رجاله : الحسن بن محمد بن حمزة وفي الفهرست والنجاشي كما ذكرناه

عن محمد بن يحيى العطار (١٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن

سماعهم منه سنة ٣٥٦ (٢) .

له كتب منها : كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة ، وكتاب المفتخر ، وكتاب في الغيبة (٣) وكتاب جامع ، وكتاب الرشد ، وكتاب الأشفية في معاني الغيبة (٤) وكتاب الدر ، وكتاب تباشير الشريعة ،

﴿ ١٣ ﴾ محمد بن يحيى العطار القمي يكنى أباجعفر الأشعري ﴿ شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب ﴾ كذا وصفه النجاشي في رجاله ص ٢٥٠ وقال عنه شيخ الطائفة الطوسي في رجاله ص ٤٩٥ : قي كثير الرواية

روى عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، وايوب ابن نوح ، وابراهيم بن هاشم ، واحمد بن ابي عبد الله البرقي .

(٢) وورد في الخلاصة ان سماعه منه كان سنة ٣٦٤ وعقب العلامة على ذلك بوقوع التنافي بين هذا وبين ما ورد في رجال النجاشي من ذكر وفاته وانها سنة ٣٥٨ وقد نبه غير واحد على توهم العلامة ذلك بما حاصله : ان نسخة رجال الشيخ التي كانت عند العلامة فيها تصحيف خمسين بستين فنقل ذلك عن رجال الشيخ وابدى التنافي المذكور ولو لاحظ الفهرست لرأى ان سماعهم كان سنة ٣٥٦ وما في الفهرست يوافق ماني رجال النجاشي ، وايضا فقد علق الشهيد الثاني رحمه الله على ما حكي عنه على كلام العلامة في المقام فقال : ما نقله المصنف رحمه الله عن الشيخ الطوسي وجدته بخط ابن طاووس في نسخة كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة ان سماعه منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وفي كتاب الفهرست له انه مات سنة ستة وخمسين وثلاثمائة وعليهما يرتفع التناقض بين التاريخين انتهى .

(٣) الظاهر انه في غيبة الامام المهدي عجل الله فرجه .

(٤) الظاهر انه في بيان موضوع الغيبة وأحكامها الشرعية .

محمـــد بن يحيي العطار .

واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد اللهُ وابو الحسين بن ابي جيد القمي (١٤) جيماً عن احمد بن محمد بن يحيي (١٥) عن ابيه محمد بن يحيي العطار وماذكرته عن أحمـــد

وروى عنه ابنه أحمد ، ومحمد بن يعقوب ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، ومحمد ابن علي ما جيلويه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن الحسين بن بابويه ، ومحمد ابن عبد المؤمن ومعاوية بن وهب وغيرهم .

له كتب منها : كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب النوادر وغيرها .

﴿ ١٤ ﴾ هو ابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي ، سمع احمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه اجازة أدرك محمد بن الحسن بن الوليد فهو يروى عنه بلا واسطة ، قال السيد صدر الدين : ان الشيخ يؤثر الرواية عنه غالباً لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ رحمه الله فهو يروى عنه بغير واسطة ، والمفيد وجماعة يروون عنه بالواسطة ، وطريق ابن ابي جيد أعلى .

وثقه المحقق البحراني والشيخ المجلسي والمحقق الداماد على ما حكي عنهم رحمة الله عليهم اجمعين .

﴿ ١٥ ﴾ يكنى ابا علي شيخ جليل من مشايخ الاجازة وقد روى عن ابيه محمد بن يحيي العطار - والذي قد سبقت ترجمته آنفاً - وسعد بن عبد الله الأشعري وعبد الله بن جعفر الحميري ، روى عنه كثير من المشايخ مثل هارون بن موسى التلعكبري والحسين ابن عبيد الله الغضائري وابو الحسين علي بن احمـــد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي وكان سماعه منه سنة ٣٥٦ وله منه اجازة وروى عنه ابو العباس احمد بن علي ابن العباس بن نوح السيرافي ، وقد وثقه الشهيد والسماهيجي وصاحب الحاوي والاردبيلي .

ابن ادريس (١٦) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري (١٧) عن احمد بن ادريس وما ذكرته

﴿١٦﴾ احمد بن ادريس بن احمد ابو علي القمي الاشعري ، وصفه الذهبي بالفاضل وقال عنه . من كبار مصنفي الرافضة مات سنة ٣٠٦ وقال عنه ابن حجر : وذكره ابن بابويه في تأريخ الري فقال : احمد بن ادريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن بن الوليد وقدم الري مجتازاً الى مكة فمات بين مكة والكوفة ، وقال الشيخ في الفهرست ص ٥٠ : كان ثقة في اصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحه وله كتاب النوادر كتاب كبير كثير الفائـدة ، وقال في الرجال ص ٤٤٤ : وكان من القواد ووصفه ص ٤٢٨ فقال : القمي المعلم لحقه ـ أي الهادى عليه السلام ـ ولم يرو عنه وقال النجاشي ص ٦٧ : كان ثقة فقيهاً في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية . له كتاب نوادر ، ادرك الامام العسكري عليه السلام ولم يرو عنه .

روى عنه التلعكبري وقال عنه : سمعت منه احاديث يسيرة في دار ابن همام وليس لي منه اجازة . والشيخ الكليني ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسن بن علي بن سفيان البزوفري ، وعلي بن الحسين بن بابويه ، وابنه الحسين بن محمد ، وأحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وابو محمد الحسن بن حمزة العلوي مات رحمه الله بالقرعاء في طريق مكة على طريق الكوفة سنة ٣٠٦ هج .

﴿ ١٧ ﴾ هو محمد بن الحسين البزوفري (١) يكنى ابا جعفر واظنه هو

(١) نسبة الى بزوفر كغضنفر قرية كبيرة من اعمال قوسان قرب واسط وبغداد على النهر الموفقي في غربي دجلة .

عن الحسين بن محمد (١٨) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن.

ابن ابي عبيد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفرى الشيخ الجليل الثقة من أجلاء الطائفة الامامية صاحب التصانيف الذى ترجمه الشيخ النجاشي في رجاله وذكر أنه اخبره بتصانيفه احمد بن عبد الواحد البزاز .

روى المترجم له عن احمد بن ادريس ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائرى فهو من مشايخهما ، ولم اقف على ترجمة له مستقلة في كتب الرجال واحتمل بعضهم سهو قلم الشيخ رحمه الله وانه احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري الثقة واستدل بماذكره الشيخ في الفهرست ص ٥٠ في ترجمة احمد بن ادريس حيث قال : اخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله عن احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وقال في الرجال ص ٤٤٤ : اخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله كما ذكر انه يروي عن ابي علي الاشعرى وعنه التلعكبرى سمع منه سنة ٣٦٥ وله منه اجازة . ولكن يضعف هذا الاحتمال ورود اسمه في مشيخة الاستبصار ايضاً كما هنا .

﴿ ١٨ ﴾ الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن ابي بكر القمي الاشعرى يكنى ابا عبد الله ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٤٩ : ثقة له كتاب النوادر وذكره المحقق الداماد فقال : هو من اجلاء مشايخ الكليني .وقد اكثر الرواية عنه في الكافي وصرح باسم جده عامر الاشعري في مواضع عديدة ، روى عن عمه عبد الله ابن عامر ومحمد بن بندار المعروف بالدهلي ومعلى بن محمد البصرى وغيرهم .

وروى عنه محمد بن يعقوب فاكثر الرواية عنه في الكافي كما تقدم من المحقق الداماد آنفاً ، وكذا روى عنه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، ومحمد بن احمد ابن يحيى ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، وابن بطة

محمد وما ذكرته من محمد بن اسماعيل (١٩) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

وغيرهم .

﴿ ١٩ ﴾ محمد بن اسماعيل النيسابوري يكنى ابا الحسن ، قال عنه المحقق الداماد في الرواشح السماوية : هو المتكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به ، كان يقال له بندفر (١) ـ بندويه ـ وربما يقال له ابن بندويه . فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين اصحابنا الأقدمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في طبقاتهم واسانيدهم واجازاتهم .

وقد ذكر الذهبي في ميزانه محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري وقال عنه : صدوق مشهور لكنه اسكت قبل موته بست سنين فالأخذ عنه فيها ضعيف ، أقول : وأظنه المترجم له .

روى عن الفضل بن شاذان ، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته ان نسبته ـ بندقر ـ ورجح كثيرون أنه ـ البندق ـ كما في الكشي ، وأيا ما كان فالرجل من مشايخ ثقة الاسلام الكليني ، وقد احصى بعض الاعلام ما رواه ثقة الاسلام في كتابه عنه بما يزيد على خمسمائة حديث ، ويجد الباحث في كتاب الكافي كثيراً من الاسانيد مبدوأ بمحمد بن اسماعيل من دون قرينة تميزه ، وللأعلام في هذا المقام كثير كلام ونقض وابرام وهم في ذلك على ثلاثة اقوال اولا : انه محمد بن اسماعيل ابن بزيع ولهم على ذلك ادلة ذكروها في محلها ثانياً : انه محمد بن اسماعيل البرمكي صاحب الصومعة وقد استدل على اختياره الشيخ البهائي ثالثاً : انه ـ المترجم له ـ

---

(١) ورد في رجال الكشي ص ٣٣٤ في ترجمة الفضل بن شاذان (ذكر ابو الحسن محمد بن اسماعيل البندقي النيشابوري) فلعل البندقي ـ تصحيف بندفر ـ وذلك من سهو النساخ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد عن زياد(٢٠) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد

واستدل على صحة هذا القول بما لا نطيل معه المقام وقـــد ذكر المامقاني أن القائلين بهذا هم : المحقق البحراني في المعراج والبلغة والمحقق الداماد في الرواشح والمولى عناية الله القهپائي في مجمع الرجال وصاحب المقابس وتلميذه صاحب التكلة والفاضل المجلسي الاول والسيد الشفتي والمجلسي الثاني في مرآة العقول والوجيزة والتفريشي في النقد والفيض في الوافي وغيرهم ، ولهم على صحة ما ذهبوا اليه أدلة تكفلت بها المطولات فراجع في هذا الشأن جامع الرواة ـ عين الغزال ـ تنقيح المقال ـ نقـــد الرجال وغير ذلك .

﴿ ٢٠ ﴾ حميد بن زياد بن حماد بن حماد (١) بن زياد بن هوار الدهقان الكوفي النينوى (٢) يكنى أبا القاسم نزيل الحائر كان يسكن سوراء ثم انتقل الى نينوى .

ذكره النجاشي في رجاله ص ٩٥ فقال عنه : ﴿ كان ثقة واقفاً وجهاً فيهم سمع الكتب وصنف كتاب الجامع فى انواع الشرائع ﴾ ثم ذكر كتبه . وقال عنـــه الشيخ في الرجال ص ٤٦٤ : عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قد ذكرنا طرفا من كتبه في الفهرست ﴾ وقال فى الفهرست ص ٨٥ « ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول ﴾ وقال العلامة عنه في

---

(١) قال العلامة في ايضاح الاشتباه ص ٢٥ ﴿ حميد ـ مصغراً ـ بن زياد بن حماد بن حماد مرتين بغير تكرار « ابن زياد بن هوار » بفتح الهاء والواو بعدها الالف ثم الراء ـ الدهقان ـ بكسر الدال المهملة) .

(٢) قرية الى جانب الحائر اوهي نفس كربلاء و نسبته اليها على خلاف القياس وهو يقتضي ان تكون النسبة اليها ﴿ النينوائي ﴾ .

ابن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضاً احمـــد بن عبدون عن ابي طالب

الخلاصة ص ٣٠ بعد نقله قول الشيخ في الرجال وكلام النجاشي الآتي الذكر .
﴿ فالوجه عندي قبول روايته اذا خلت عن المعارض ﴾ وقال عنه ايضـاً في ايضاح الاشتباه ص ٢٥ « كان ثقة واقفياً وجهاً في الفقه » .

سمع من الشيوخ كثيراً وروى عنهم اكثر اصول الاصحاب وروى عنه جماعة كثيرة من شيوخ الطائفة فقد لقيه علي بن حاتم سنة ٣٠٦ وسمع منه كتاب الرجال قرأه عليه واجاز له رواية ذلك وجميع كتبه عنه . كما قد اجاز لأبي المفضل الشيباني في سنة ٣١٠ وممن روى عنه ايضاً ابو طالب الانباري وابو القاسم علي ابن حبشي بن قوني الكاتب وابو عبد الله البزوفري وثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني والحسين بن محمد بن علان والحسن بن محمد بن علي وابو الحسن موسى ابن جعفر الحائري وابو علي محمد بن همام واحمد بن جعفر بن حنان وغيرهم .

اما كتبه فهي : كتاب الجامع في انواع الشرائع ، كتاب الخمس كتاب الدعاء ، كتاب الرجال ، كتاب من روى عن الصادق عليه السلام ، كتاب الفرائض ، كتاب الدلائل (٣) كتاب ذم من خالف الحق وأهله ، كتاب فضل العلم والعلماء ، كتاب الثلاث والاربع ، كتاب النوادر وهو كتاب كبير ، وزاد ابن شهراشوب في المعالم ص ٣٧ : كتاب أصل الملاحم وكتاب الاصول ، مات رحمة الله عليه سنة ٤١٠ (٤) .

---

(٣) اظنه الذي ورد باسم « الدلالة » في معالم العلماء ص ٣٧

(٤) حكى الميرزا محمد في رجاله ص ١٢٧ عن خط الشهيد رحمه الله على الخلاصة ان بخط السيد . في كتاب النجاشي عشرين بدل عشرة .

الانباري (٢٨) عن حميد بن زياد .

﴿ ٢١ ﴾ هو عبيد الله ـ عبد الله (خ ل) ـ بن ابي يزيد أحمد (١) ابن يعقوب بن نصر ، أبو طالب الأنباري .

كان مقيماً بواسط ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٦١ : شيخ اصحابنا ـ أبو طالب ـ ثقة في الحديث عالم به كان قديماً من الواقفة :

وقال ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله ـ الغضائري ـ : قال ابو غالب الزراري : كنت اعرف ابا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة ثم عاد الى الامامة وجفاه اصحابنا . وكان حسن العبادة والخشوع ، وقال ايضاً : قدم ابو طالب بغداد واجتهدت ان يمكنني اصحابنا من لقائه فاسمع منه فلم يفعلوا ذلك .

وقال عنه ايضاً ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل : مارأيت رجلا كان احسن عبادة ولا ابين زهادة ولا انظف ثوباً ولا اكثر تخلياً من أبي طالب . وكان يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا صلاته ويعرفوا عمله فينفرد في الخراب والكنايس والبيع فاذا عثروا به وُجِـــد على اجمل حال من الصلاة والدعاء ، وكان اصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع له كتاب أضيف اليه يسمى كتاب الصفوة .

وقال عنه شيخ الطائفة في الرجال ص ٤٨١ : خاصي روى عنه التلعكبري وقال في الفهرست ص ١٢٩ . كان مقيماً ، وقيل انه كان من الناووسية له مائـــة واربعون كتاباً ورسالة .

(١) ذكر الشيخ في رجاله عبد الله بن احمد بن ابي يزيد . قال العلامة في الخلاصة والظاهر ان لفظة ابن بعد احمد ، زيادة من الناسخ ، كما ان اسمه عند الشيخ في الفهرست عبد الله فقط صاحب معالم العلماء . غير المترجم له فذكره مرة مكبراً تبعاً للشيخ في فهرسته واخرى مصغراً تبعاً للشيخ والنجاشي في رجاليهما ، ومن الغريب كثرة الاختلاف ـــ

. . . .

وذكره ابن النديم في فهرسته (٢) بمـــا يقرب من قول الشيخ الآنف الذكر وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٣) فقال : . . . وكان راوية للأخبار . . . وكان من شيوخ الشيعة . روى عن ابي بكر بن ابي داود وعن يوسف بن يعقوب القاضي وعن ابي العباس ثعلب وعن ابي العباس بن عمار وروى عنه ابو الحسين بن دينار وابو الحسن بن الجندي وابو بكر بن زهير بن اخطل وروى عنه من اصحابنا التلمكبري واحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر .

مات رحمه الله بواسط سنة ٣٥٦ كما في رجال النجاشي وقد ذكر له الشيخ من اسماء كتبه : البيان عن حقيقة الانسان وكتاب الشافي في علم الدين وكتاب في الامامة (٤) وكتاب الانتصار وكتاب المطالب الفلسفية وزاد عليه النجاشي بذكر كتاب الانتصار للسبع من اهل البدع ، كتاب المسائل المفردة والدلائل المجردة كتاب اسماء امير المؤمنين عليه السلام كتاب في التوحيد والعدل والامامة ، كتاب طرق حديث الغدير كتاب طرق حديث الراية كتاب طرق حديث أنت مني بمنزلة هارون من موسى كتاب التفضيل ، كتاب أدعية الأئمة عليهم السلام كتاب فدك ، كتاب مزار ابي عبدالله عليه السلام كتاب طرق حديث الطائر كتاب طرق حديث قسيم النار كتاب التطهير ، كتاب الخط والقلم ، كتاب أخبار فاطمة عليها السلام ، كتاب فرق الشيعة

ــــ في اسم هذا الرجل واسم ابيه ولقبه ولزيادة الاطلاع يراجع كتاب نقد الرجال ص ٢١٤ - ٢١٦ وكتاب تنقيح المقال ج٢ ص ٢٦٢ الى ص ٢٦٤ وكتاب منتهى المقال ص ١٨٠ - ١٨١

(٢) ص ٢٧٢ (٣) ج ٤ ص ٩٦

(٤) لعله كتاب الابانة عن اختلاف الناس في الامامة الذي ذكره النجاشي

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى (٢٢) ما رويته بهذه

كتاب مسند خلفاء بني العباس . وزاد اسماعيل باشا في هدية العارفين ج ١ ص ٩٤٧ له كتاب الصفوة .

﴿٢٢﴾ هو احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري من بني ذخران (١) بن عوف بن الجماهر بن الاشعر (٢) يكنى ابا جعفر ، من اهـــل قم وكان السائب بن مالك وفـــد الى النبي صلى الله عليه وآله وأسلم وهاجر الى الكوفـــة وأقام بها ، وأول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الاحوص وذلك بعد الفتح الاسلامي ، وهو من بيت جلهم من الاعلام وشيوخ الحديث فابوه محمد وجده عيسى وعمران عمه وكذا ادريس بن عبد الله وأولاد اعمامه زكريا بن آدم وزكريا بن ادريس وغيرهم من أجلة رواة الحديث ولهم الذكر الجميل في معاجم الرجال .

قال عنه النجاشي في رجاله ص ٦٠ « وابو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع ، وكان ايضاً الرئيس الذي يلقى السلطان . ولقي الرضا عليه السلام . . . ولقي ابا جعفر الثاني عليه السلام وابا الحسن العسكري عليه السلام .

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٩ « وابو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع ، وكان ايضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الحسن

---

(١) قال العلامة الحلي في الخلاصة ص ٨ وايضاح الاشتباه ص ١٠ (ذخران) بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والراء بعد والنون بعد الالف .

(٢) الاشعر هو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابن سبأ وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه ، وله شعر وحكم واليه جماع الاشعرية . المشتبه ص ٢٢ اللباب ج ١ ص ٥١

الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومن

الرضا عليه السلام . وقال عنه في الرجال ص ٣٦٦ في باب أصحاب الرضا عليه السلام (.. ثقة له كتب ..) وذكره في ص ٣٩٧ في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ايضاً .

وقال ابن حجر في لسان الميزان ص ٢٦٠ « .. العلامة ابو جعفر الاشعري القمي شيخ الرافضة بقم له تصانيف وشهرة كان في حدود الثلاثمائة » وذكره ابن النديم وابن شهراشوب واسماعيل باشا وغيرهم ، وذكر كل واحد جملة من كتبه .

وقال الشيخ الصدوق في أول كتابه كمال الدين ص ٣ ماهذا لفظه : وكان احمد ابن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت .

وورد في اختيار رجال الكشي ص ٣١٨ قال نصر بن الصباح : أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن حمزة ثم تاب أحمد بن محمد فرجع قبل ما مات ، وكان يروي عمن كان أصغر سناً منه . وقال عنه ابن داود في رجاله : كان شيخ القميين ورئيسهم وفقيههم لقي أبا جعفر الثاني وابا الحسن الثالث عليهما السلام .

ولا أدل على مكانته في قم ونفوذ كلمته من ابعاده أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن قم لما شاع عن البرقي من أنه يعتمد المراسيل ويكثر الرواية عن الضعفاء فطعن عليه القميون حتى ابعده أحمد بن محمد بن عيسى من قم ثم أعاده اليها واعتذر اليه . ولما مات البرقي خرج احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه عما قذفه به (٣) .

له كتب عديدة ذكر ابن النديم منها : كتاب الطب الكبير وكتاب الطب الصغير وكتاب المكاسب ، وذكر الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله منها

(٣) راجع نقد الرجال ص ٣٠

جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد (٢٣) ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد .

كتاب التوحيد وكتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله وكتاب المتعة وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الفوائد وكان غير مبوب فبوبه داود بن كورة . وزاد النجاشي له كتاب الاظلة كتاب المنسوخ كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : ورأيت له عند الدبيلي كتاباً في الحج .

وينقل النجاشي كلامـــاً عنه في الرجال كغمزه في علي بن محمد بن شيرة فقال في ترجمته ص ١٨٠ بعد أن وصفه بقوله ﴿ كان فقيها مكثراً من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك ﴾ اه .

كان يروي عن حماد بن عيسى وحماد بن المغيرة وابراهيم بن اسحاق النهاوندي .

وروى عنه علي بن ابراهيم وداود بن كورة وابن بطة وسهل بن زياد وابو عبد الله البزوفري والعلاء وسعد بن عبد الله واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيي العطار ومحمد بن الحسن الصفار والحسن بن محمد بن اسماعيل وغيرهم خلق كثير .

﴿ ٢٣ ﴾ هو احمـــد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي (١) كنيته ابو جعفر قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٥ : ابو جعفر أصله كوفي وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله وكان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمان الى برق رود ، وكان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً منها المحاسن وغيرها وقد زيد في المحاسن ونقص . ثم ذكر كتبه البقية الآتية .

---

(١) برقة : من قرى قم ـ المشتبه ص ٦٧ وقال ياقوت في كتابه المشترك وضعا والمفترق صقعا ص ٥٢ : الثاني : برقة من قرى قم من بلاد الجبل

. . . .

وقريب من ذلك قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وذكره في الرجال في اصحاب الأمامين ابي جعفر الجواد وابي الحسن الهادى عليهما السلام

وقد ذكر جل مترجيه انه كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل فكان ذلك سبب طعن القميين عليه . ولم يكن طعنهم فيه انما الطعن فيمن يروى عنهم فانه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، ولذلك اخرجه احمد بن محمد بن عيسى ـ رئيس قم ـ من قم وابعده عنها ثم اعاده اليها واعتذر اليه من ذلك كما أنه لما توفي البرقي خرج احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما قذفه به (٢) وكان البرقي متصلا بابي الحسن الماذراني كاتب كوتكين وكانت له عليه وظيفة في كل سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضيعته بقاشان ، وكان يحترمه الماذراني ويحبه لولائه ، وقد نقل خاتمة المحدثين الميرزا النوري في دار السلام ص ١٦٢ قصه وقعت بين البرقي والماذراني تحت عنوان : الاخلاص .

وقال ياقوت الحموي في كتابه المشترك وضعاً والمفترق صقعاً ص ٥٢ ـ عند ذكر برقة قم ـ ينسب اليها أحمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمان ، ابو جعفر « البرقي » من « جلة » فقهاء الشيعة واعيانهم ـ وعلمائهم ـ ولأهله تصانيف في مذهبهم . وقال ايضاً في معجم البلدان ج ٢ ص ١٣٥ بعد تعريف برقة قال : ابو جعفر فقيه الشيعة احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي اصله من الكوفة وكان جده خالد قد هرب بن عيسى من عمر (٣)

---

(٢) نقد الرجال ص ٣٠

(٣) هذا غلط ووهم فان الذى هرب منه خالد مع ابيه عبد الرحمان انما هو يوسف بن عمر الثقفي والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك كما ذكر ذلك ياقوت ـ

. . . .

مع ابيه عبد الرحمان الى برقة قم فأقاموا بها ونسبوا اليها ، ولأحمد بن ابي عبد الله هذا تصانيف على مذهب الامامية وكتاب في السيرة ، تقارب تصانيفه ان تبلغ مائة تصنيف ، ذكرته في كتاب الانباء وذكرت تصانيفه . وترجمه في معجم الادباء لكنه ورد في نسبته اشتباه من الطابعين كما في الطبعة الاولى مرجليوث - حيث نسبوه الى الرقة فقالوا : الرقي . وقد جرى على هذا الاشتباه حتى في الطبعة الثانية مع أن المؤلف ذكره كما تقدم في كتابيه السابقين وصرح بنسبته الى برقة قم ، وحتى في ترجمته في الادباء اشار الى هروب جده مع ابيه الى برقة قم واقامتهما بها .

وذكره الذهبي في المشتبه ص ٦٧ عند ذكر برقة قم : منها عالم الشيعة ابوجعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي وله تصانيف في الرفض ، وذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات (٤) وذكر أن يوسف بن عمر والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك قد حبس جده محمد بن علي بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله ، وكان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمان الى برقة قم فأقاموا بها (٥) .

أما كتبه فهي كثيرة وقد سبق قول ياقوت أنها تقارب ان تبلغ مائة تصنيف اهمها كتاب المحاسن - وقد زيد فيه ونقص كما ذكر النجاشي والحموي - وهو يحتوى على جملة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وانهى عددها الى ٨٨ ، اما ابن النديم فقد قال في الفهرست ص ٣٠٩ : قرأت بخط ابي علي بن همام قال : كتاب المحاسن للبرقي يحتوى على نيف وسبعين كتابا ويقال على ثمانين كتابا ، وذكر كثيراً منها ياقوت في معجم الادباء ولكنه اعتمد ماذكره ابن النديم في الفهرست كما

— نفسه في معجم الادباء ج ١ ص ٣٠ طبعة مرجليوث

(٤) ج ٤ ق ٣ ص ٢١٩ (٥) معجم الادباء ج ١ ص ٣٠ طبعة مرجليوث

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان(٢٤) ما رويته بهذه الاسانيد عن

يظهر من ذكره الكتب فانه ذكرها كما سطرها ابن النديم (٦) والمحاسن المطبوع في جزئين بايران سنة ١٣٧٠ هـ يشتمل على احد عشر كتاباً فـاضاع منه أكثر واكثر ؛

واما كتبه غير المحاسن فله كتاب الطبقات وكتاب التأريخ وكتاب الرجال (٧) وكتاب الشعر والشعراء وكتاب الأرض وكتاب البلدان وكتاب المغازى وكتاب التعازى وكتاب التهاني ، وذكر له ابن النديم من الكتب كتاب الاحتجاج كتاب السفر كتاب البلدان وقال فيه : أكبر من كتاب ابيه . ذكر ذلك في الموضع الذى ذكر فيه اباه في فقهاء الشيعة ، روى عنه جماعة منهم : سبطه عبدالله وعلي بن الحسين السعدابادى واحمد بن ادريس وسهل بن زياد ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي وعبد الله ابن جعفر الحميرى ، توفي المترجم له سنة ٢٧٤ هـ وقال علي بن محمد بن ماجيلويه : توفى سنة ٢٨٠ هـ .

﴿ ٢٤ ﴾ الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابورى الأزدي يكنى أبا محمد قال الشيخ في الفهرست ص ١٥٠ : فقيه متكلم جليل القدر له كتب ومصنفات وقال النجاشي في رجاله ص ٢١٦ : كان ابوه من أصحاب يونس وروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ايضاً ، وكان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وله جلالة في هذه

---

(٦) وقد وقع في فهرست ابن النديم اشتباه وخلط فقد خلط بين كتب البرقي وكتب الحسن بن محبوب السراد ، وقد نبه على ذلك « مرجليوث » في تعليقته على معجم الأدباء ، ومن الغريب غفلة احمد فريد الرفاعي المعلق على المعجم طبعة دار المامون فلم يتنبه لذلك بالرغم من اقتباسه جل تعليقات «مرجليوث» في طبعته .

(٧) عندنا منه نسخة مخطوطة

. . . .

الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه .

وذكر الكنجي (١) انه صنف مائة وثمانين كتاباً وقع الينا منها، ثم ذكر بعض كتبه .

وقد كان الفضل في ايام الرضا عليه السلام وروى عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشرائع وادرك ايام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، وعده شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام .

وقال العلامة الحلي في الخلاصة ص ٦٥ : كان ثقة جليلا فقيهاً متكلما له عظم وشأن في هذه الطائفة قيل انه صنف مائة وثمانين كتاباً وترحم عليه أبو محمد - العسكري عليه السلام - مرتين ، وروي ثلاثاً ولاءاً ، ونقل الكشي عن الأئمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد اجبنا عنه في كتابنا الكبير وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه .

قال سهل بن بحر الفارسي . سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول: انا خلف لمن مضى ادركت محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما وحملت عنهم منذ خمسين سنة ومضى هشام بن الحكم رحمه الله وكان يونس بن عبد الرحمان رحمه الله خلفه كان يرد على المخالفين ثم مضى يونس بن عبد الرحمان ولم يخلف غير السكاك فرد على المخالفين حتى مضى رحمه الله وانا خلف لهم من بعدهم رحمهم الله (٢)

وذكر ابو الحسن البندقي النيشابوري أن عبد الله بن طاهر نفى الفضل من نيشابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه وامره أن يكتبها قال : فكتب تحته : الاسلام

---

(١) هو يحيى بن زكريا الذي سمع منه التلعكبري في سنة ٣١٨ وله يومئذ اكثر من مائة وعشرين سنة كما سبق (٢) الكنى والالقاب ج ١ ص ٣٤

. . . .

الشهادتان وما يتلوها إلخ وذكر الكشي في محكي رجاله ص ٣٣٣ في حديث طويل قال بورق : فخرجت الى سرمن رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك إني رأيت ان تنظر فيه فلما نظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال : هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انها من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال : ان وصي ابراهيم خير من وصي محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه ، فقال : نعم رحم الله الفضل رحم الله الفضل ، قال بورق : فرجعت فوجدت الفضل قد مات من الايام التي قال ابو محمد عليه السلام رحم الله الفضل :

وذكر الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٣٩ عن محمد بن الحسين بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقب بفورا من اهل البوزجان من نيشابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجهه الى العراق الى حيث به ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ـ كذا ـ ملفوف في ردائه فتناوله ابو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان وترحم عليه وذكر انه قال : اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم .

وقال عنه القمي في الكنى والالقاب ج ١ ص ٣٧ وسفينة البحار ج ٢ ص ٣٦٩ كان ثقة جليل القدر فقيهاً متكلماً له عظم شأن في هذه الطائفة .

روى الفضل عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن ابن علي بن فضال وعثمان بن عيسى وفضالة بن ايوب وغيرهم .

وروى عنه علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري وأخواه علي ومحمد ابنا شاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه (٢٥) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان .

وابن اخيه جعفر بن نعيم بن شاذان وكذا يروي عنه محمد بن احمد بن نعيم بن شاذان المعروف بابي عبد الله الشاذاني ويروى عنه ايضاً سهل بن بحر الفارسي .

توفي الفضل رحمه الله في ايام الامام العسكري سلام الله عليه سنة ٢٦ وروى الكشي عن ابي علي البيهقي ان الفضل بن شاذان كان برستاق بيهق فورد خبر الخوارج فهرب منهم فاصابه التعب من خشونة السفر فاعتل ومات فصليت عليه .

وقبره بنيشابور خارج البلد قرب فرسخ مزار مشهور كما ذكر ذلك المحدث القمي في كتابيه الآنفين .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وذكر السيد الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص ٣٤٤ الفضل بن شاذان ونقل عن ابن النديم انه قال : في تسمية الكتب المصنفة في القراءة وكتاب القراءات لفضل بن شاذان انه صاحب الرضا والجواد عليهما السلام والذي رأيناه في فهرست ابن النديم ص ٥٣ خال عن ذكر الصحبة . ولذلك نظن قوياً ان المراد به هو الفضل ابن شاذان الرازي المذكور في الفهرست ص ٣٢٣ ايضاً وهو الذي ظنه شيخ الطائفة ايضاً .

اما كتبه وتصانيفه فقد ذكر ابو القاسم يحيى بن زكريا الكنجي انه صنف مائة وثمانين كتاباً . ذكر النجاشي منها ما وقع اليه .

وذكر الشيخ في الفهرست ما رواه منها فمن احب الاطلاع عليها فليراجعها من مكانها .

﴿ ٢٥ ﴾ ابراهيم بن هاشم بن الخليل أبو اسحاق الكوفي القمي ، اصله من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم الري مجتازاً ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمان من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ، وكان

كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه اجلاء الطائفة وثقاتها ، وعده شيخ الطائفة في كتابيه الفهرست ص٢٧ والرجال ص ٣٦٩ فيمن لقي الامام الرضا عليه السلام وذكر في كتابيه التهذيب ج ٤ ص ١٤٠ والاستبصار ج ٢ ص ٦٠ والكليني في الكافي ج ١ ص٤٢٦ رواية عنه تصرح بتشرفه بلقاء الامام الجواد عليه السلام وروايته عنه وقــد ذكر في الاستبصار ابراهيم بن سهل بن هاشم وهو غلط وصوابه ابراهيم بن هاشم فليلاحظ . ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان الميزان ج ١ ص ١١٨ عن ابن بابويه في تأريخ الري انه قال : ﴿ وادرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه ﴾ . قال القمي في سفينة البحار ج ١ ص ٨٠ ﴿ ومما يدل على جلالته أن الأدعية والاعمال الشايعة في مسجد السهلة ومسجد زيـــد المتداولة المتلقاة بالقبول المذكورة في المزار الكبير ومزار الشهيد وغيرهما ينتهي سندها اليـــه لا غير رضوان الله عليه ﴾ وصرح في ص ٧٩ أنه تشرف بلقاء الخضر او الحجة المنتظر عليهما السلام في مسجد السهلة ومسجد زيد بن صوحان وحفظ عنه ماينقل عنه من الدعاء فينتهي اليه سند أدعية مسجد السهلة ومسجد زيد .

له عدة كتب منها : كتاب النوادر وكتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام :

روى عن ابراهيم بن محمود الخراساني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن الحسن بن محبوب وعن صفوان بن يحيى وعن عبد الرحمان بن الحجاج وعن فضالة ابن ايوب وعن محمد بن ابي عمير وعن النضر بن سويد وعن حماد بن عيسى غريق الجحفة وعن ابي هدبة الراوي عن أنس وغيرهم .

وروى عنه جماعة منهم : أحمد بن ادريس القمي وسعد بن عبد الله الاشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وجعفر بن الحسن

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب (٢٦) ما رويته بهذه الاسانيد

ابن متيل الدقاق ، وقد اكثر ابنه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم صاحب التفسير الرواية عنه .

﴿ ٢٦ ﴾ الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ، ابو علي السراد لقبه بذلك الامام الرضا عليه السلام - وسيأتي بيانه ويقال له الزراد (١) أيضاً - الكوفي مولى بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره وهو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم ، (وكان شديد الادمة انزع سباطاً خفيف العارضين ربعة من الرجال يجمع - كذا - من وركه الايمن) (٢) . وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً (٣) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ فقال عنه : وهو الزراد من اصحاب مولانا الرضا ومحمد ابنه . اهـ ، وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ٢٤٨ روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم وحنان ابن سدير الخ ، وقد عده الشيخ في رجاله ص ٣٤٧ من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام

(١) روى الكشي في رجاله كما في اختيار الشيخ ص ٣٦٠ عن علي بن محمد القتيبي قال : حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب : نسبة جده الحسن بن محبوب ان الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب وكان وهب عبداً سنديا مملوكا لجرير بن عبد الله البجلي زراداً فصار الى امير المؤمنين عليه السلام وسأله ان يبتاعه من جرير فكره جرير ان يخرجه من يده فقال : الغلام حر قد اعتقته ، فلما صح عتقه صار في خدمة امير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٢) رجال الكشي ص ٣٦٠ (٣) رجال الكشي ص ٣٦١

. . . .

وفى ص ٣٧٢ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام والذى يلاحظ تاريخ وفاة الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام وتأريخ وفاة المترجم لهومدة عمره يظهر له مدى اشتباه ابن حجر فى قوله ، فان ابن محبوب توفي سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته سنة ١٤٩ بينما كانت وفاة الامام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يمكن ان يروى عنه بعد ان تكون ولادته بعد وفاة الأمام عليه السلام بسنة او اكثر .

ادرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواد واربع سنين من أيام الامام الهادي عليه السلام روى عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام .

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الحسن بن محبوب الزراد اتانا برسالة قال : صدق لا تقل الزراد بل قل السراد ان الله تعالى يقول : ﴿ وقدر فى السرد ﴾ ، وقد ورد فى حقه دعاء وثناء من الرضا(ع) كما في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى للسيد ابن طاووس .

قال السيد رحمه الله : وقد دعاله الرضا عليه السلام واثنى عليه فقال فيما كتبه : ﴿ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسّرك للخير ووفقك لطاعته ﴾ راجع سفينة البحار ج ١ ص ٢٩٩ والكنى والالقاب ج ٢ ص ٢٨١ .

له كتب منها : كتاب المشيخة الذى هو معتمد الطائفة ، والنوادر في الف ورقة وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب التفسير وكتاب المزاح وكتاب العتق وكتاب معرفة رواة الأخبار .

روى عنه احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، ومعاوية بن حكيم وابراهيم

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته من سهل بن زياد (٢٧) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن

ابن هاشم واحمد بن محمد بن خالد البرقي ويعقوب بن يزيد والهيثم بن ابي مسروق ويونس بن علي العطار ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعلي بن مهزيار وسهل بن زياد وجعفر بن عبد الله والحسين بن عبد الملك الاردي وغيرهم خلق كثير ، ترجمه ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والكشي (٤) والسروي والعلامة وابن داود والاردبيلي وابو علي والتفريشي والاسترابادي وغيرهم مات في آخر سنة ٢٢٤ وكان من ابناء خمس وسبعين سنة .

﴿ ٢٧ ﴾ سهل بن زياد الآدمي : ابو سعيد الرازي ، عده الشيخ من اصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وقد وثقه في رجاله ص ٤١٦ وقال النجاشي في رجاله ص ١٣٢ : ﴿ وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ ﴾

وهو من مشايخ الاجازة ، كثير الرواية ورواياته سديدة مفتى بها ، اكثر عنه الكليني في الكافي .

روى عنه أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن احمد بن يحيى وأحمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن قولويه وابو الحسين الاسدي وعلي بن ابراهيم وغيرهم .

له كتاب التوحيد وكتاب النوادر وله مسائل سأل بها الهادي والعسكري

---

(٤) لقد ذكرنا في شرح مشيخة الاستبصار ان النجاشي ممن ترجم ابن محبوب وكان ذلك من سهو القلم وانما الذي ترجمه الكشي فليلاحظ .

يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد (٢٨) وغيره عن سهل بن زياد .
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال (٢٩) فقد اخبرني

عليهما السلام ذكرها المشايخ لاسيما الصدوقان .

﴿ ٢٨ ﴾ علي بن محمد بن الزبير ، ابو الحسن القرشي الكوفي ، شيخ الشيوخ وراوية الاصول ، كان غاية في الفضل والعلم ولد سنة ٢٥٤ ، نزل بغداد وحدّث بها ـ وكان منزله بطاق الحراني ـ عن علي بن الحسن بن فضال والحسن ومحمد ابني علي بن عفان ومحمد بن الحسين الحنيني وابراهيم بن عبد الله القصار وابراهيم ابن ابي العنبس ، حدث عنه ابن رزقويه وابن البياض وأحمد بن محمد بن حسنون النرسي وأحمد بن عبد الله بن كثير البيع ومحمد بن عبيد الحناني وابن عبدون وعلي ابن احمد الرزاز وابو علي بن شاذان والتلعكبري .

وصفه النجاشي في رجاله ص ٦٤ بقوله : (وكان علواً في الوقت) وقد علق المحقق الداماد على ذلك بقوله : (أى كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته واوانه) او انه كان وقت اللقاء عالياً في السن . ولقد كان الرواة يتفاخرون في التحمل بقلة الوسائط كأخذهم عن مثل هذا الرجل .

وقال عنه المجلسي رحمه الله في الوجيزة ص : ١٥٩ من مشايخ الأجازة يروي عنه الشيخ اكثر الاصول بتوسط أحمد بن عبدون .

توفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٨ (١) وعمره ٩٤ سنة وحمل الى الكوفة ودفن في مشهد امير المؤمنين عليه‌السلام ترجمه الخطيب في تاريخه ج ١٢ ص ٨١ ومن اصحابنا الشيخ في رجاله ص ٤٨٠ .

﴿ ٢٩ ﴾ علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن ايمن مولى عكرمة

---

(١) رجال النجاشي ص ٩٥ ورجال الشيخ ص ٤٨٠ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٨١

به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته ، فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين

ابن ربعي الفياض ، ابو الحسن الكوفي عده الشيخ في رجاله في ص ٤١٩ من اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام وفي ص ٤٣٣ من اصحاب الامام ابي محمد العسكري عليه السلام وقال عنه في الفهرست ص ١١٨ : « ثقة كوفي كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند ، وكان قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشرية ، وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة » .

وقال النجاشي في رجاله ص ١٨٩ : « فقيه اصحابنا بالكوفة ووجيهم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولاما يشينه ، وقلّ ما روى عن ضعيف ، وكان فطحياً ، ولم يرو عن ابيه شيئاً وقال : كنت اقابله وسني ثمان عشرة سنة (١) بكتبه ولا افهم ادراك الروايات ولا استحل أن اروبها عنه ، وروى عن اخويه عن ابيهما » ويضعف هذا كثرة روايته عن ابيه في العيون والخصال والأمالي والعلل وكلها للصدوق كما نبه على ذلك صاحب الفوائد النجفية (٢) وغيره ، وجاء في محكي رجال الكشي

(١) ورد في ذيل ترجمة الحسن بن علي بن فضال في رجال النجاشي انه توفي ٢٢٤ فعلى هذا تكون ولادة ابنه المترجم له سنة ٢٠٦ وقد سبق القول في شرح مشيخة الاستبصار فذكرنا ان المتوفى سنة ٢٢٤ هو علي بن الحسن بينما الصواب هو والده الحسن بن علي فليصحح .

(٢) وشاهداً على ذلك لاحظ العيون باب ٢٨ الحديث ٣٩ والخصال ابواب العشرة الحديث ٣ والامالي المجلس ١٧ الحديث ٤ والعلل آخر الباب ٩ الحديث ١٤

. . . .

كلام لمحمد بن مسعود حينما سأله ابو عمرو الكشي عن جماعة منهم المترجم له (فقال محمد بن مسعود : اما علي بن الحسن بن فضال فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا افضل من علي بن الحسن بالكوفة ، ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الا وقد كان عنده ، وكان احفظ الناس غير أنه كان فطحياً يقول بعبد الله بن جعفر ثم بابي الحسن موسى عليه السلام وكان من الثقاة) (٣) وفي بني فضال ورد النص من الامام ابي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سأله عن كتب بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملأى منها ؟ فقال عليه السلام : (خذوا بما رووا وذروا ما رأوا) (٤)

روى عن أبيه وعن اخويه أحمد ومحمد عن ابيهما ، وروى عن ايوب بن نوح وعن العباس بن عامر وعن علي بن اسباط ، وقد صنف علي بن الحسن بن فضال كتباً كثيرة منها ما ذكره النجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست وهي : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة والخمس ، كتاب مناسك الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب النكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف ، كتاب الزهد ، كتاب الانبياء ، كتاب الدلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة كتاب الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب البشارات ، كتاب الطب ، كتاب اسماء آلات رسول الله صلى الله عليه وآله واسماء سلاحه كتاب العلل ، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، كتاب عجائب بني اسرائيل ، كتاب الرجال ، كتاب ما روي في الحمام ، كتاب التفسير ، كتاب الجنة

(٣) اختيار الرجال ص ٣٤٨ (٤) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٥٤ طبع ايران ١٣٢٣ هـ

ابن عبد الملك الأزدي (٣٠) عن الحسن بن محبوب ، واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (٣١) عن ابيه محمد بن

والنار ، كتاب الدعاء ، كتاب المثالب ، كتاب العقيقة ، كتاب اثبات امامة عبد الله ، وذكر الشيخ وابن شهراشوب له ايضاً ، كتاب الأصفياء . وقال النجاشي : ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى علي بن الحسن بن فضال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام ويقولون إنه موضوع عليه لا اصل له والله اعلم اه .

روى عنه كتبه علي بن محمد بن الزبير القرشي المولود سنة ٢٥٤ والمتوفي سنة ٣٤٨ وأحمد بن محمد بن عقدة المولود سنة ٢٤٩ والمتوفي سنة ٣٣٣ ، ومن لاحظ تأريخ ولادة ابن الزبير القرشي المذكور وولادة ابن عقدة يظهر له انهما سمعا منه وعمره اكثر من ستين سنة بعد فرض ان عمر كل منهما اكثر من ١٢ سنة .

﴿ ٣٠ ﴾ احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي ـ الأزدي خ ل ـ ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٨ : كوفي ثقة مرجوع اليه ما يعرف له مصنف غير انه جمع كتاب المشيخة وبوبه على اسماء الشيوخ ، وقال عنه الشيخ في الفهرست ص ٤٧ : كوفي ثقة مرجوع اليه بوّب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً وجمعه على اسماء الرجال ولم يعرف له شيء ينسب اليه غيره اه وذكره في الرجال ص ٤٥٣ .

روى عن ابن محبوب ، وروى عنه أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الذي توفي عن عمر طويل ، وروى عنه ايضاً احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدي .

﴿ ٣١ ﴾ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، ابو الحسن من اساتيد

الحسن بن الوليد (٣٢) واخبرني به ايضاً ابوالحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن

الشيخ المفيد ومن مشايخ الاجازة ، وثقه الشهيد في الدراية وقال عنه الميرزا محمد في رجاله الوسيط « المخطوط » ... من المشايخ المعتبرين وقد صحح العلامة رحمه الله كثيراً من الروايات ، وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم ار الى الآن ولم اسمع من احد يتأمل في توثيقه اه وقال عنه الداماد في رواشحه : انه اجل من ان يحتاج الى تزكية مزك وتوثيق موثق . اه وقال عنه المجلسي في الوجيزة ص ١٤٤ : استاذ المفيد يعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الاجازة ووثقه الشهيد الثاني ايضاً . اه روى عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائري واحمد بن عبدون والشيخ الكليني وغيرهم .

﴿ ٣٢ ﴾ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي ، يكنى ابا جعفر ، استاذ الشيخ الصدوق بل شيخ كل الشيعة في عصره ، كان بقم واليه الرحلة ، قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٩٥ : جليل القدر بصير بالفقه ثقة . اه وقال عنه في الفهرست ايضاً ص ١٨٤ : جليل القدر عارف بالرجال موثوق به اه وذكره النجاشي في رجاله ص ٢٧١ فقال عنه : ... شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجيههم ويقال : انه نزيل قم وما كان اصله منها ثقة ثقة عين مسكون اليه . . اه

سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن متيل الدقاق ، وروى ايضاً عن احمد بن علوية الاصبهاني المعروف بابن الاسود صاحب القصيدة الألفية المعروفة بالمحبرة (١) كتب ابراهيم بن محمد الثقفي .

---

(١) قال ياقوت في معجم الادباء ج٢ ص٤٠ مرجليوث ، قال حمزة ـ الاصبهاني ـ ولاحمد بن علوية قصيدة على ألف قافية شيعية عرضت على ابي حاتم السجستاني ـ

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (٣٣) عن احمد بن محمد ومعاوية بن

روى عنه ابو الحسين علي بن احمـــد بن طاهر وله منه اجازة بجميع كتبه واحاديثه رآها الشيخ النجاشي ، وروى عنه التلعكبري وذكر انه لم يلقه لكن وردت عليه اجازته على يد صاحبه جعفر بن الحسن المؤمن بجميع رواياته ، وقد روى عنه ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد وعلي بن الحسين بن بابويه وغيرهم .

صنف كتباً منها : تفسير القرآن وكتاب الجامع في الفقه ، توفي سنة ٣٤٣ .

﴿ ٣٣ ﴾ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي ويلقب بممولة ـ قال الشيخ النجاشي في رجاله ص ٢٥١ . . . كان وجهاً في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية . . . اهـ وقد عده الشيخ في رجاله ص ٤٣٦ من اصحاب العسكري عليه السلام وقال : له اليه عليه السلام مسائل ، يلقب ممولة . اهـ وقال عنه في الفهرست ص ١٧٠ : له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره ، وله مسائل كتب بها الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام الخ له عدة كتب منها : كتاب الصلاة ، كتاب الوضوء كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، كتاب التجارات ، كتاب المكاسب كتاب الصيد والذبايح كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الفرائض كتاب المواريث كتاب الدعاء كتاب المزار كتاب الرد على الغلاة ، كتاب الاشربة ، كتاب المروة ، كتاب

فاعجب بها وقال : يا اهل البصرة غلبكم اهل اصبهان واول هذه القصيدة .

ما بال عينك ثرة الأنسان عبرى اللحاظ سقيمة الاجفان

وقد جمع سيد الاعيان ما عثر عليه متفرقا في مناقب ابن شهراشوب منها فكان ٢٢٤ بيتا ذكرها في الاعيان ج ٩ من ص ٧١ الى ص ٨٢

الزهد ، كتاب الخمس ، كتاب الزكاة ، كتاب الشهادات ، كتاب الملاحم كتاب التقية ، كتاب المؤمن ، كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب المناقب كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدرجات ، كتاب ماروى في اولاد الأئمة عليهم السلام كتاب ما روى في شعبان كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن . وقدروى كتبه هذه كلها غير بصائر الدرجات محمد بن الحسن بن الوليد ورواها جيماً محمد بن يحيي العطار وكتابه بصائر الدرجات هو المعروف المطبوع في ايران سنة ١٢٨٥ المتداول وهو غير بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الاشعري القمي فانه لايوجد منه الا منتخبه المسمى بمختصر بصائر الدرجات الشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد رحمه الله وهو المطبوع في النجف سنة ١٣٧٠ هـ .

روى الصفار عن يعقوب بن يزيد واحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل وعبد الله بن الحسن العلوي ومعاوية بن حكيم .

وقدروى عنه الشيخ الكليني وأحمد بن محمد وعلي بن الحسين بن بابويه وسعد بن عبد الله الاشعري واحمد بن ادريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم .

توفي رحمة الله عليه سنة ٢٩٠ بقم وقدسبق ان ترجمناه في شرح مشيختي الاستبصار والفقيه .

﴿ ٣٤ ﴾ معاوية بن حُكيم ـ بضم الحاء ـ بن معاوية بن عمار الدهني (١) قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ : ثقة جليل في اصحاب الرضا عليه السلام : ا هـ وعده الشيخ في رجاله ص ٤٠٦ من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص ٤٢٤ من

(١) الدهني : بضم الدال المهملة وسكون الهاء وفي آخرها نون ، هذه النسبة الى دهن بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار ، وهو بطن من بجيلة ـ

ابي مسروق ، (٣٥) عن الحسن بن محبوب .

اصحاب الامام ابي الحسن الهادى عليه السلام وذكره في ص ٥١٥ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام كما ذكره ايضاً في الفهرست ص ١٩٤ .

وقال الكشي كما في ص ٣٤٨ من اختيار الرجال (محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم فطحية (٢) من اجلة العلماء والفقهاء والعدول وبعضهم ادرك الرضا عليه السلام وكلهم كوفيون) .

وقال النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ (قال ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله : سمعت شيوخنا يقولون روى معاوية بن حكيم اربعة وعشرين اصلا لم يرو غيرها) اهـ وقال عنه العلامة في الايضاح ص ٩٤ . . . ثقة جليل من اصحاب الرضا عليه السلام : روى عن ابن ابي عمير وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى وابي شعيب المحاملي ، وروى عنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وحمدان القلانسي والصفار وغيرهم ، له كتب منها : كتاب الطلاق ، وكتاب الحيض ، وكتاب الفرائض وقد ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه .

— وليس الى الدهني بالكسر بطن من غافق ولزيادة الايضاح لاحظ المشتبه ص ٢٨٨ واللباب ج ١ ص ٤٣٤ وما بعدها وايضاح الاشتباه ص ٩٤ والجمع بين رجال الصحيحين ج ٢ ص ٤٩٢ وتقريب التهذيب ص ٣٥٨ .

(٢) اي كانوا من القائلين بامامة عبد الله الافطح فهم كانوا من الفطحية ، ولا شك في رجوعهم الى مذهبنا كما يظهر من شهادة الكشي بعد التهم . ويزيد ذلك بيانا في حق المترجم له تعبير شيخ الطائفة عنه في باب عدد النساء من كتابه التهذيب حيث —

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد (٣٦) فقد اخبرني به الشيخ

﴿ ٣٥ ﴾ الهيثم بن ابي مسروق عبد الله النهدي ، يكنى ابا محمد ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣٠٧ : كوفي قريب الأمر له كتاب نوادر . اهـ وذكره الشيخ في الفهرست ص ٢٠٦ وفي الرجال ص ٥١٦ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال : روى عنه سعد بن عبد الله . والغريب من الشيخ اذ يعده في اصحاب الامام الباقر عليه السلام فقد قال عنه في ص ١٤٠ : هيثم النهدي هو ابن ابي مسروق اهـ وقد كان المناسب عده في اصحاب الامام الجواد عليه السلام كما نبه على ذلك الميرزا محمد في رجاله الوسيط ، وذكر الكشي كما في ص ٢٣٧ من اختيار الرجال ان حمدويه قال : لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان . اهـ ترجمه ابن حجر في لسان الميزان ج ٦ ص ٢١٨ ، روى عن مروك بن عبيد ومحمد بن اسماعيل والحسن بن محبوب ، وروى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي ابن محبوب وسعد بن عبد الله كما تقدم في كلام الشيخ في الرجال ، له كتاب .

﴿ ٣٦ ﴾ الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازى ، أصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن ابن ابان وفي بيته توفي كما سيأتي ، قال ابن النديم في الفهرست ص ٣١٠ عنه وعن اخيه الحسن : الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان من اهل الكوفة من موالي علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ من اصحاب الرضا عليه السلام اوسع اهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ، وهما الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد بن سعيد ، وصحبا أبا جعفر بن الرضا ـ عليه السلام ـ اهـ وقال الكشي

ـ قال في ج ٨ ص ١٣٨ : (والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن) الخ .

ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون

كما في محكي رجاله ص ٣٤١ الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين صلوات الله عليهما ، وعده الشيخ في رجاله ص ٣٧٢ من أصحاب الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي ص٣٩٩ من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص ٤١٢ من اصحاب الامام ابي الحسن الهادى عليه السلام ، وقال عنه في الفهرست ص ٨٣ بعد ذكر نسبه : ثقة روى عن الرضا وابي جعفر الثانى وابي الحسن الثالث عليهم السلام واصله كوفى ، وانتقل مع اخيه الحسن رضى الله عنه الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بقم ، وله ثلاثون كتاباً . ثم ذكر كتبه وقال النجاشي في رجاله ص ٤٧ بعد ذكر اسمه ونسبه : ابو محمد الاهوازى شارك اخاه الحسن فى الكتب الثلاثين المصنفة وانما كثر اشتهار الحسين اخيه بها . وكان الحسين بن يزيد السوداني يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن ايوب ، فان الحسين كان يروي عن اخيه عنهما ، خاله جعفر بن يحيي بن سعد الاحول من رجال ابي جعفر الثاني عليه السلام ذكره سعد بن عبد الله وكتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتاباً ، ثم ذكر الكتب ، وبين ترتيبه وترتيب الشيخ في الفهرست تفاوت يسير ، ونحن نذكرها كما ذكر النجاشي : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، كتاب الايمان والنذور ، كتاب التجارات والاجارات كتاب الخمس ، كتاب الشهادات ، كتاب الصيد والذبايح ، كتاب المكاسب ، كتاب الاشربة ، كتاب الزيارات ، كتاب التقية ، كتاب الرد على الغلاة ،

كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني بها ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان (٣٧)

كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزهد كتاب المروة ، كتاب حقوق المؤمنين وفضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدعاء وقد ذكر ابن النديم بعض هذه الكتب في الفهرست ص ٣١٠ وابن شهراشوب في معالم العلماء ص ٣٥ . هذا وقد ذكر النجاشي بعد ذكر كتبه طرقه الى رواية هذه الكتب وهي طرق مختلفة منها طريقه الى ابى العباس احمد بن محمد الدينوري وذكر انه حدث عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الرضا عليه السلام ايام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة ٣٠٠ ، كما وقد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست طريقه الى رواية هذه الكتب المنتهي الى محمد بن الحسن بن الوليد وقال عنه انه قال : واخرجها الينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف أبيه .

وبالجملة فالمترجم له من اعلام الطائفة وشيوخها المبرزين وهو كما قال الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقته على منهج المقال : (ومدار العلماء على العمل برواياته وكتبه فهو وان لم ينقل الاجماع عليه لكن المشاهد الاتفاق عليه وعلى اخباره) .

مات رحمه الله بقم في دار الحسين بن الحسن بن ابان واوصى بكتبه اليه ،

روى عن جماعة مثل صفوان وحماد بن عيسى وروى عنه خلق كثير منهم ابنه احمد ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن مهزيار وغيرهم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه .

(٣٧) الحسين بن الحسن بن ابان عده الشيخ في رجاله ص ٤٣٠ من أصحاب الامام العسكري عليه السلام وقال عنه : أدركه عليه السلام ولم نعلم انه روى

عن الحسين بن سعيد ، ورواه ايضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد . وما ذكرته عن الحسين بن سعيد « عن الحسن خ ل (٣٨) » عن زرعـــة (٣٩) عن . . . .

عنه ، وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه ، وذكره ايضاً في باب من لم يرو منهم عليهم السلام ص ٤٦٩ وقال : روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها ، روى عنه ابن الوليد ، وقال المجلسي في الوجيزة : يعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الاجازة ، وذكره ابن داود في القسم الاول من رجاله ، روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن الوليد واعتمدوا عليه وقبلوا قوله ، نزل عند ابيه الحسن بن ابان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي ومات في داره واوصى عند موته بكتبه الى الحسين - المترجم له - ولعلماء الرجال المتأخرين حول الرجل ووثاقته كلام طويل اعرضنا عن اثباته خوف الاطالة .

« ٣٨ » الحسن بن سعيد الاهوازي من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ذكره الشيخ في رجاله ص ٣٧٢ وقال عنه : صاحب المصنفات الاهوازي ثقة ، وذكره ص ٣٩٩ في اصحاب الجواد عليه السلام وذكره في الفهرست ص ٧٨ ووثقـــه وقال : روى جميع ما صنفه اخوه عن جميع شيوخه وزاد عليه بروايته عن فضالة وعن زرعة عن سماعة فانه يختص بالرواية عنها الحسن ، والحسين انما يروى عن اخيه عنهما اه :

« ٣٩ » زرعة بن محمد الحضرمي ، ابو محمد ، ذكره الشيخ في رجاله ص ٢٠١ في اصحاب الامام الصادق عليه السلام وفي ص ٣٥٠ في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام ، وقال عنه : واقفي المذهب كما في الفهرست ص ١٠٠ وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٥ « ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان صحب

سماعة واستكثر عنه ووقف ، له كتاب يرويه عنه جماعة ﴾ روى عنه النضر بن سويد ويعقوب بن يزيد والحسن بن محمد الحضرمي والحسين بن سعيد ومروك بن عبيد ويونس بن عبد الرحمان ومحمد بن خالد البرقي وموسى بن القاسم وغيرهم .

﴿ ٤٠ ﴾ سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي ، كوفي ، بياع القز كان يتجر فيه ويخرج به الى حران ، يكنى ابا محمد وقيل ابا ناشرة ، عده الشيخ في رجاله ص٢١٤ من اصحاب الامام الصادق عليه السلام وفي ص٣٥١ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام مولى حضرموت ويقال مولى خولان ، نزل من الكوفة كندة قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٣٨ : ثقة ثقة وله بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده ، وذكره احمد بن الحسين رحمه الله وانه وجد في بعض الكتب انه مات سنة ١٤٥ في حياة ابي عبد الله عليه السلام وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام قال : ان رجعت لم ترجع الينا فأقام عنده فمات في تلك السنة وكان عمره نحواً من ستين سنة ، وليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن سماعة روى عن ابي الحسن وهذه الحكاية تتضمن انه مات في حياة ابي عبد الله عليه السلام والله اعلم . . . اه ونُسب الى الوقف وذكر الشيخ ابو علي في منتهى المقال مايرد هذه النسبة واستدل في كلامه بشواهد منها رواية سماعة ان الأئمة اثنا عشر كما في الكافي والخصال والعيون ومنها انه روى عنه من لا يروي الا عن ثقة كابن ابي عمير وابن ابي نصر وصفوان بن يحيي وجعفر بن بشير ، ومنها ما ذكرناه آنفاً عن النجاشي من موته في حياة الصادق عليه السلام ، كما انه وجه روايته عن الكاظم عليه السلام بأنها في حياة ابيه وقال : وتحقق مثله كثير ، ونقل عن الديلمي في ارشاده مرسلا وعن الشيخ ابي علي في اماليه رواية دخوله على الصادق عليه السلام وحديثه في فضل الشيعة مما يستدل به على

ابن ايوب (٤١) والنضر بن

جلالته وعلو مكانته كما انه اشار الى عدم تحقيق نسبة الوقف اليه إذ الوقف انما كان على الامام الكاظم عليه السلام بعد موته وعدم قول الواقفة بامامة الرضا عليه السلام ولم ينقل احد ممن ترجم سماعة انه ادرك الامام الرضا عليه السلام بل صريح ما سبق عن النجاشي موته في حياة الصادق عليه السلام ، وهو وجه حسن حقيق بالاعتبار . له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة منهم عثمان بن عيسى .

﴿ ٤١ ﴾ فضالة بن ايوب الازدي قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٢٠ (عربي صميم ، سكن الاهواز ، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام وكان ثقة فى حديثه مستقيما في دينه) فقيه من فقهائنا وقد عده الكشي كما في ص ٣٤٤ من محكي رجاله فيمن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن الرضا عليهما السلام (١) وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم ، وعده الشيخ في رجاله ص ٣٥٧ من اصحاب الامام الكاظم وقال عنه : ثقة ، وفي ص ٣٨٥ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام وقال عنه : عربي ازدي .

يروى عن جميل بن دراج ومعاوية بن عمار وسيف بن عميرة والعلاء . ويروى عنه حماد بن عيسى وابن ابي عمير والنضر بن سويد وعلي بن مهزيار والحسن والحسين ابنا (٢) سعيد الاهوازيان وغيرهم خلق كثير . له كتاب

---

(١) وقع سهو فى مشيخة الاستبصار ص ٣١٤ حيث نقلنا عن الكشي فى ترجمة فضالة عده من اصحاب ابى عبد الله عليه السلام والصحيح ما اثبتناه هنا من انه من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن عليهما السلام فليصحح ما هناك .

(٢) ذكرنا فى مشيخة الاستبصار ص ٣١٤ رواية الحسين بن سعيد عن فضالة تبعا لما حكاه عن رجال الشيخ فى ترجمة فضالة كل من الميرزا محمد والتفريشي والاردبيلي —

سويد (٤٢) وصفوان بن يحيى (٤٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم

الصلاة ، وترجمه العلامة والاردبيلي وغيرهما .

﴿ ٤٢ ﴾ النضر بن سويد الصيرفي كوفي عده الشيخ في رجاله ص٣٦٢ من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام وقال عنه : له كتاب وهو ثقة وقال النجاشي في رجاله ص ٣٠١ : ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد ، له كتاب النوادر ، وذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ، وابن داود في رجاله في القسم الاول ايضاً وقال عنه : كوفي ثقة صحيح والنراقي في شعب المقال ص ١٠٦ وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث ، يروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن عبد الله بن سنان وابن مسكان ويحيى بن عمران وفضالة بن ايوب وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم ، وروى عنه الحسين بن سعيد وابو عبد الله البرقي ومحمد بن عيسى وايوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم .

﴿ ٤٣ ﴾ صفوان بن يحيى البجلي ، ابو محمد بياع السابري ، كوفي مولى بجيلة ، عده الشيخ في رجاله ص ٣٥٢ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وقال عنه : وكيل الرضا عليه السلام ثقة . وفي ص ٣٧٨ من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام وقال عنه : مولى ثقة وكيله عليه السلام كوفي وفي ص ٤٠٢ من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام

ـــ والمامقاني وكان ذلك قبل ان نطلع على نسخة رجال الشيخ اما اليوم وقد اطلعنا على النسخة المطبوعة منه في النجف فلم نجد لفضالة ذكراً في باب من لم يرو عنهم ولا ندري كيف نوفق بين نقل اولئك الاعلام وبين خلو النسخة المطبوعة . ومما يؤيد عدم روايته عن فضالة ماذكره النجاشي في رجاله ص ٢٢٠ عن الحسين بن يزيد السوراني انه قال : كل شيء يراه ـ يرويه ظ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة وكان يقول : ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة الخ .

٧٠ شرح مشيخة تهذيب الاحكام

. . . .

•قال عنه في الفهرست ...

به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيي عن ابيه محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي ، واخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وابي جعفر محمد ابن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي .

وما ذكرته في هـذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (٤٥) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيي العطار عن ابيه محمد بن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهـذا الاسناد

كتاب الملاحم وكتاب الطب وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الامامة وكتاب المزار . . . اهـ .

روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي واحمد بن الحسين ابن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وروى عنه احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيي العطار توفي سنة ٢٨٠ هـ وسبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه.

﴿ ٤٥ ﴾ محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ، ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٤٦ : شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب وقال الشيخ في الفهرست ص ١٧٢ : له كتب وروايات منها كتابه ﴿ الجامع ﴾

سويد (٤٢) وصفوان بن يحيى (٤٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم

الصلاة، وترجمه العلامة والاردبيلي وغيرهما.

﴿ ٤٢ ﴾ النضر بن سويد الصيرفي كوفي عده الشيخ في رجاله ص ٣٦٢ من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام وقال عنه: له كتاب وهو ثقة وقال النجاشي في رجاله ص ٣٠١: ثقة صحيح الحديث، انتقل الى بغداد، له كتاب النوادر، وذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول، وابن داود في رجاله في القسم الاول ايضاً وقال عنه: كوفي ثقة صحيح، والعراقي في شعب المقال ص ١٠٦ وقال عنه: كوفي ثقة صحيح الحديث، يروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن عبد الله بن سنان وابن مسكان ويحيى بن عمران وفضالة بن ايوب وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم، وروى عنه الحسين بن سعيد وابو عبد الله البرقي ومحمد بن عيسى وايوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم.

﴿ ٤٣ ﴾ صفوان بن يحيى البجلي، ابو محمد بياع السابري، كوفي مولى بجيلة، عده الشيخ في رجاله ص ٣٥٢ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وقال عنه: وكيل الرضا عليه السلام ثقة. وفي ص ٣٧٨ من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام وقال عنه: مولى ثقة وكيله عليه السلام كوفي وفي ص ٤٠٢ من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام

— والمامقاني وكان ذلك قبل ان نطلع على نسخة رجال الشيخ اما اليوم وقد اطلعنا على النسخة المطبوعة منه في النجف فلم نجد لفضالة ذكراً في باب من لم يرو عنهم ولا ندري كيف نوفق بين نقل اولئك الاعلام وبين خلو النسخة المطبوعة. ومما يؤيد عدم روايته عن فضالة ما ذكره النجاشي في رجاله ص ٢٢٠ عن الحسين بن يزيد السوراني انه قال: كل شيء براه - يرويه ظ - الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة وكان يقول: ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة الخ.

. . . .

وقال عنه في الفهرست ص ١٠٩ : اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث واعبدهم وكان يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ، ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ، ويُخرج زكاة ماله في السنة ثلاث مرات ، وذلك انه اشترك هو وعبد الله بن جندب وعلي ابن النعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه ما دام حياً ، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما وكان يفي لهما بذلك ، كان يصلي عنهما ويصوم عنهما ويحج عنهما ويزكي عنهما ، وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه . . .) روى عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام كما قد روى عن اربعين رجلاً من اصحاب الصادق عليه السلام ، وقال عنه النجاشي في رجاله ص ١٣٩ : . . . ثقة ثقة عين روى أبوه عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هو عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة . . . وقد توكل للرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وسلم مذهبه من الوقف ، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة ، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالا كثيراً ، . . . ـ ثم روى ما نقلناه آنفاً عن الشيخ من تعاقده مع عبد الله بن جندب وعلي بن النعمان عند البيت الحرام ووفاء صفوان لهما ـ وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه احد من طبقته رحمه الله . ، وذكر الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٤٤ أنه من الستة الذين اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم ، كما انه ذكر عدة روايات تدل على سمو قدره وعلو شأنه وترضي الامام الجواد عليه السلام عنه ودعائه له ، توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث اليه الامام الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه وأمر اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه ، روى عنه خلق كثير

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري (٤٤) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني

وله عدة كتب قال الشيخ : له مثل كتب الحسين بن سعيد وكتب اخرى ايضاً ومسائل عن ابي الحسن عليه السلام .

﴿ ٤٤ ﴾ محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي يكنى اباجعفر عده الشيخ في رجاله ص ٤٩٣ فيمن لم يرو عنهم ، وذكره في الفهرست ص ١٧ فقال عنه : . . . جليل القدر كثير الروايات ، وقال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٤٥ : كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ ، وما عليه في نفسه طعن في شيء ، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمدبن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني أو ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا - وهكذا يحصي تلك الروايات التي استثناها محمد بن الحسن بن الوليد فتبلغ ٢٧ رواية ، ثم يعقب على ذلك بقوله : قال ابو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ، وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة ، ولمحمد ابن احمد بن يحيى كتب منها : كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بـ « دبة شبيب » قال : وشبيب فامى - بياع الفوم - كان يقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يُطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك ، وله

به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيي عن ابيه محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي ، واخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وابي جعفر محمد ابن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (٤٥) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيي العطار عن ابيه محمد بن يحيي عن محمد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد

كتاب الملاحم وكتاب الطب وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الامامة وكتاب المزار . . اهـ .

روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي واحمد بن الحسين ابن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وروى عنه احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيي العطار توفي سنة ٢٨٠ هـ وسبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه.

﴿ ٤٥ ﴾ محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ، ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص٢٤٦ : شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب وقال الشيخ في الفهرست ص ١٧٢ : له كتب وروايات منها كتابه ﴿ الجامع ﴾ وهو يشتمل على عدة كتب ـ ثم يعد ما اشتمل عليه ويذكر له كتباً اخرى ـ . روى عن محمد بن احمد بن يحيي الأشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حكيم وغيرهم وروى عنه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيي العطار وابن بطة وغيرهم . وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه .

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ، ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين ابن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله (٤٦) فقد اخبرني به

﴿ ٤٦ ﴾ سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي ، ابو القاسم ، قال عنه الشيخ في الفهرست ص ١٠١ : جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة : ا هـ وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٦ : شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وابا حاتم الرازي وعباس البرقفي ولقي مولانا ابا محمد عليه السلام ، ورأيت بعض اصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه والله اعلم . ا هـ عده الشيخ في رجاله ص ٤٣١ من اصحاب الامام العسكري عليه السلام وقال عنه : عاصره ولم اعلم أنه روى عنه . ا هـ وذكره ايضاً فيمن لم يرو عنهم ص ٤٧٥ وقال عنه : جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه في الفهرست . ا هـ ، له عدة كتب ذكر النجاشي منها اكثر من ٣٠ والشيخ في

الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله واخبرني به ايضاً الشيخ رحمه‌الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (٤٧) عن ابيه (٤٨) عن سعد بن عبد الله .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب مما ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن احمد بن

الفهرست عند منها ٢٥ ومنها كتابه (الرحمة) وهو يشتمل على كتب جماعة ، روى عن الحكم بن مسكين واحمد بن محمد بن عيسى وروى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى ـ وقد ذكرنا في مشيخة الاستبصار رواية احمد بن محمد بن يحيى عنه والصواب كما هنا ـ وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم توفي سنة ٣٠١ وقيل سنة ٢٩٩ كما في رجال النجاشي وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه .

﴿ ٤٧ ﴾ سبق ان ترجمنا الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه المطبوع في النجف سنة ١٣٧٧ هـ ترجمـــة وافية شافية تقع في حدود الثمانين صفحة فراجعها هناك كما ومرت ترجمته في شرح مشيخة الاستبصار المطبوع في آخر الجزء الرابع ص ٣١٨ .

﴿ ٤٨ ﴾ أيضاً سبق ان تعرضنا لترجمة والد الشيخ الصدوق ضمن ترجمة ولده .

محمد بن عيسى ، واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيي عن ابيه محمد بن يحيي العطار عن احمد بن محمد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب .

وماذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة (٤٩) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد ابن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري (٥٠) عن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة .

﴿ ٤٩ ﴾ قال النجاشي (ابو محمد ... من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصب) وقال الشيخ في الفهرست ﴿ واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاء ﴾ وذكره في التهذيبين بما يشعر بجلالته مات سنة ٢٦٣ بالكوفة .

﴿ ٥٠ ﴾ الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري ، ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٦٦ وقال عنه : خاصي يكنى ابا عبد الله ، له كتب ذكرناها في الفهرست . . . اه ومن الغريب خلو نسخ الفهرست من هذا الاسم فقد نبه كثير من المتأخرين على ذلك فلاحظ منهج المقال والمنتهى ، وقال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٠ : شيخ ثقة جليل من اصحابنا له كتب - ثم عد كتبه - روى عنه الشيخ المفيد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري والتلعكبري واحمد بن عبدون

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري (٥١) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمرو بن كيسبة (٥٢) عن

وابو العباس احمد بن نوح وكان قـد كتب اليه بطرقه الى رواية كتب الحسين ابن سعيد في شعبان سنة ٣٥٢ ووصفه ابن نوح بالشيخ الفاضل ، وروى هو عن حميد بن زياد واحمد بن ادريس بن احمد الاشعري وغيرهما .

﴿ ٥١ ﴾ علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري وانما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية ـ ذكره الشيخ في رجاله ص ٣٥٧ في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام . وقال عنه النجاشي في رجاله ص ١٧٩ : يكنى ابا الحسن وكان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم وهو استاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي ومنه تعلم وكان يشركه في كثير من الرجال ، ولا يروي الحسن عن علي شيئاً بل منه تعلم المذهب . . . اه وذكر الشيخ في العدة ص ٦١ ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون .

وقال عنه في الفهرست ص ١١٨ : . . . وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم . . . . وقيل انها اكثر من ٣٠ كتاباً . . ا ه وقال عنه ابن النديم في فهرسته ص ٢٥٢ : وكان شيعياً . . . وتنقل في التشيع وله من الكتب كتاب الامامة حسن : ا ه ، روى عن محمد وعلي ابني ابي حمزة ، وروى عنه علي بن الحسن بن فضال واحمد بن عمرو ابن كيسبة والهيثم بن ابي مسروق النهدي وابن نهيك وغيرهم .

﴿ ٥٢ ﴾ احمد بن عمرو بن كيسبة النهدي ، أبو الملك روى عن علي ابن الحسن الطاطري وروى عنه علي بن محمد بن الزبير القرشي ، ولم نجد له ذكراً فيما بأيدينا من كتب الرجال سوى ما رأيناه في مشيختي التهذيب والاستبصار

علي بن الحسن الطاطري .

وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد (٥٣) فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى (٥٤) عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن

والفهرست ورجال النجاشي في ترجمة الطاطري وانه يروي عنه كتبه .

﴿ ٥٣ ﴾ سبق ان ترجمنا احمد بن محمد بن سعيد هذا المعروف بالحافظ ابن عقدة في شرحنا لسند كتاب الاستبصار المطبوع في النجف في آخر الجزء الرابع ص ٣٢١ الى ص ٣٢٣ ولذلك رأينا الاكتفاء بذلك ونستدرك على ذلك هنا قول شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٤١ بعد اطلاعنا على نسخة الرجال المطبوعة حيث قال عنه : . . . . جليل القدر عظيم المنزلة له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتاب الفهرست وكان زيديا جاروديا الا انه روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم وذكر أصولهم وكان حفظة . . . ا هـ . ومرت ترجمته ايضا في شرحنا لمشيخة الفقيه .

﴿ ٥٤ ﴾ احمد بن محمد بن (١) موسى بن هارون المعروف بابن الصلت الاهوازي ، ابو الحسن المجبر من ساكني الجانب الشرقي ولد سنة ٣١٤ او ٣١٧ هج قال الخطيب في تاريخه ج ٥ ص ٩٤ بعد ان ساق نسبه وكلام طويل عنه : سمعت أبا بكر البرقاني — وسئل عن ابن الصلت المجبر — فقال : ابنا الصلت ضعيفان . سألت ابا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال : كان شيخا صالحا دينا . . . . . ا هـ وقال عنه الحر العاملي في أمل الآمل : فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي . ا هـ وقال الشيخ في الفهرست ص ٥٣ اخبرنا بجميع رواياته وكتبه — يعني ابن عقدة — ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الاهوازي

---

(١) في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٨٨ احمد بن محمد بن احمد بن موسى .

محمد بن النعمان عنه ، وما ذكرته عن احمد بن داود القمي (٥٥) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود (٥٦) عن ابيه .

وكان معه خط ابي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه . . . . ا هـ وثقه ابن العماد الحنبلي وذكر انه ولد سنة ٣٢٤ كما في ج ٣ ص ١٨٨ من الشذرات ، كان يروى عن ابن عقدة والمحاملي ، وروى عنه الشيخ والنجاشي والخطيب ، توفي ببغداد يوم الاربعاء لخمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ ودفن بباب حرب ، وذكر اليافعي انه توفي سنة ٤٠٩ .

﴿ ٥٥ ﴾ أحمد بن داود بن علي ابو الحسين القمي قال عنه النجاشي في رجاله ص ٦٩ اخو شيخنا الفقيه القمي كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب ابا الحسن علي بن الحسين بن بابويه ـ والد الصدوق ـ وله كتاب النوادر ا هـ وكتاب النوادر كثير الفوائد ، والظاهر انه وقع سهو في قوله : أخو شيخنا ، والصواب ابو شيخنا كما يستفاد ذلك من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود الآتي ذكره كما نبه على ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكي عنه ، روى عن ابي الحسين علي بن الحسين بن بابويه ، وروى عنه ابنه الثقة محمد كما ستأتي الاشارة الى ذلك .

﴿ ٥٦ ﴾ محمد بن احمد بن داود بن علي ، ابو الحسن القمي : شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير احداً احفظ منه ولا أفقه ولا اعرف بالحديث . . . كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٧٢ وكانت امه اخت سلامة بن محمد الارزني ، وكان ورد بغداد واقام بها وحدث ، صنف كتباً ذكر منها النجاشي ١٢ كتاباً والشيخ في الفهرست ص ١٦٢ ذكر بعضاً منها ، كان يروي عن ابيه احمد بن داود بن علي

وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .

وما ذكرته عن ابن ابي عمير (٥٧) فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي (٥٨) عن عبيد الله ابن احمد بن نهيك (٥٩) عن ابن ابي عمير .

وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري (٦٠) فقد اخبرني به الشيخ

القمي ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قريش .

﴿ ٥٧ ﴾ سبق ان ترجمنا محمد بن ابي عمير هذا في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه ونكتفي بذلك لرغبة الناشر في الاختصار .

﴿ ٥٨ ﴾ جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ابو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر عنه القاضي النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح ، روى عن عبيد الله بن احمد بن نهيك ، سمع منه التلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر وله منه اجازة وجعفر بن محمد ابن قولويه والقاضي ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي .

﴿ ٥٩ ﴾ عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس كوفي - وآل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة - قال ابن حجر : كوفي صدوق ، وكان جعفر بن محمد العلوي يقول : معلمنا ومؤدبنا . روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الاصول وجعفر بن محمد العلوي وله منه اجازة على سائر ما رواه ابن نهيك ، وقال القاضي محمد بن عثمان النصيبي : كان - عبيد الله - بالكوفة وخرج الى مكة .

﴿ ٦٠ ﴾ ابراهيم بن اسحاق الأحمري ابو اسحاق النهاوندي قال عنه الشيخ

ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد ابن هوذة (٦١) عن ابراهيم بن اسحق الاحمري :

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني (٦٢) فقد اخبرني به الشيخ

في الفهرست ص ٢٩ : كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه وصنف كتباً جماعة ـ كذا ـ قريبة من السداد . . . . ثم ذكر كتبه وقال عنه النجاشي في رجاله ص ١٤ : كان ضعيفاً في حديثه متهوماً له كتب ، ثم ذكر عين ماذكره الشيخ في الفهرست وزاد عليه كتاب المآكل وكتاب الجنائز ، وكتاب العدد ، وكتاب نفي ابي ذر قال ابو عبد الله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال اطلق لي ابو احمد القاسم بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ ﻫ روى عنه ابو منصور البادرائي وابن ابي هراسة الباهلي ومحمد بن الحسن الصفار وأبو احمد القاسم بن محمد الهمداني ومحمد بن هوذة وابراهيم بن هاشم وغيرهم وقد سبقت ترجمته في شرحنا لمشيخة الاستبصار .

﴿ ٦١ ﴾ محمد بن هوذة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب ، وفي نسخة (احمد بن هوذة) وكلاهما يشتركان في الرواية عن ابراهيم بن اسحق الاحمري ورواية ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عنه ولم اقف على ترجمة مستقلة لمحمد بن هوذة ولا لأحمد في معاجم الرجال فراجع .

﴿ ٦٢ ﴾ علي بن حاتم القزويني ابو الحسن ثقة في نفسه يروى عن الضعفاء سمع فاكثر ، له كتب كثيرة ، جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب ابواب الفقه سمع منه ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه اجازة وكان حياً الى سنة ٣٥٠ وسمع منه ابو عبد الله الحسين ابن علي بن شيبان القزويني .

ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني (٦٣) عن علي بن حاتم .

وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (٦٤) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم (٦٥) واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

﴿ ٦٣ ﴾ ابو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الاجازة سمع منه الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر وروى هو عن ابى الحسن علي ابن حاتم القزويني .

﴿ ٦٤ ﴾ موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ابو عبد الله عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة عده الشيخ في رجاله ص ٣٨٩ من أصحاب الامام الرضا وفي ص ٤٠٥ من اصحاب الامام الجواد عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر واحمد بن محمد وغيرهما ذكره النجاشي ص ٢٨٩ والشيخ في الفهرست ص ١٩٠ وسبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه .

﴿ ٦٥ ﴾ الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم . ولم نقف على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روايته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبد الله عنه .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان (٦٦) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم

﴿ ٦٦ ﴾ يونس بن عبد الرحمان ابو محمد وثقه الشيخ وعده في رجاله ص ٣٩٤ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وفي ص ٣٩٤ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣١١ : كان وجهاً في اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه . وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه وثبت على الحق اه ، وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات ونقل الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٠١ عن الفضل بن شاذان قال : حدثني عبد العزيز بن المهتدي ـ وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته ـ قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يونس بن عبدالرحمان اه : وكفى بهذا مدحاً وثناءاً ، له كتب وتصانيف كثيرة ذكر بعضها الشيخ في الفهرست ص ٢١١ ويقال انه ألف الف جلد رداً على المخالفين . قال الصدوق كما في فهرست الشيخ ص ٢١٢ سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كتب يونس بن عبد الرحمان التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه عنه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به . وقال ابن النديم في فهرسته ص ٣٠٩ عنه : علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة . ثم عد بعض كتبه . وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على ابواب الفقه وفي الجودة والانتقاء

عن اسماعيل بن مرار (٦٧) وصالح بن السندى (٦٨) عن يونس واخبرني الشيخ ايضاً والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (٦٩) عن يونس ، واخبرني به ايضاً

وزاد عليه يونس كتابة عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند ابي هاشم الجعفرى فعرضه على الامام العسكري فسأله تصنيف من هذا ؟ فاخبره فقال : اعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن ابى خالد ظئر الجواد عليه السلام وحينما عاده الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس رحم الله يونس . والاخبار بمدحه كثيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، مات يونس بالمدينة سنة ٢٠٨ وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار ص ٣٢٨ .

﴿ ٦٧ ﴾ اسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٤٧ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال : روى عن يونس بن عبد الرحمان وروى عنه ابراهيم ابن هاشم اه وقد ذكر سيد الاعيان في الجزء ١٢ من كتابه ص ٢٧٩ في ترجمته مايشعر بحسن حاله ووثاقته وعـــدالته ، روى عن يونس كتبه كلها وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار .

﴿ ٦٨ ﴾ صالح بن السندى ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٧٦ فيمن لم يرو عنهم كما ذكره في الفهرست ص ١١٠ وذكر في ص ٢١١ من رجاله أنه من طبقة اسماعيل بن مرار وشريكه فيمن يروعنه وهو يونس بن عبد الرحمان كما ان الراوى عن اسماعيل وهو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح بن السندى ايضاً وقد ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار .

﴿ ٦٩ ﴾ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ابو جعفر الاسدي الخزيمي

الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز (٥٠٧) عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان .

البغدادي عده الشيخ في رجاله ص ٣٩٣ من اصحاب الامام الرضا وعده النجاشي في رجاله ص ٢٣٥ من اصحاب الامام الجواد وعده الشيخ ايضاً في رجاله ص ٤٢٣ من اصحاب الامام الهادي وفي ص ٤٣٥ من اصحاب الامام العسكري عليه السلام كما ذكره في ص ٥١١ فيمن لم يرو عنهم جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف وذكر النجاشي ان الفضل بن شاذان كان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها الشيخ في الفهرست ص ١٦٧ والنجاشي ص ٢٣٥ وابن النديم في فهرسته ص ٣١٢ روى عن يونس بن عبد الرحمان ومحمد بن سنان وصفوان وابن ابي عمير وغيرهم وروى عنه علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن اسحاق الاحمري وغيرهم ، وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه .

﴿ ٥٠٧ ﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد ابي غالب الزراري ، ولد سنة ٢٣٦ ، وقد ترجمه ابو غالب في رسالته بقوله : وهو ـ محمد بن جعفر ـ احد رواة الحديث ومشايخ الشيعة . . . كان محله من الشيعة انه كان الوافد عنهم الى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ٢٦٠ واقام بها سنة وعاد ، وقد ظهر له من امر الصاحب عليه السلام ما احتاج اليه ، وتوفي سنة ٣١٦ وسنه ثمانون سنة روى عن ابن عيسى اليقطيني وروى عنه أبو المفضل الشيباني .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (٧١) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيي واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف (٧٢) عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضاً الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحسين عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضاً الحسين ابن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي (٧٣) عن احمد بن ابي عبد الله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ ٧١ ﴾ علي بن مهزيار أبو الحسن الاهوازي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من اصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ولما كنا قد ترجمنا هذا الرجل في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه آثرنا الاكتفاء بذلك .

﴿ ٧٢ ﴾ العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري له كتاب الآداب وكتاب النوادر ، روى عن علي بن مهزيار وروى عنه احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيي وغيرهم .

﴿ ٧٣ ﴾ علي بن الحسين السعد ابادي ـ نسبة الى بليدة في جبل طبرستان ـ أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الاسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب ابي غالب الزراري وروى عنه أبو غالب ، وكان من مشايخ الاجازة وروى هو عن احمد بن ابي عبد الله .

وما ذكرته عن علي بن جعفر (٧٤) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي (٧٥) عن علي بن جعفر ؛

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين ابن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوى الحسيني الطبرى عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابورى (٧٦) عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد عن الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل ابن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوى

﴿ ٧٤ ﴾ علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ابو الحسن العريضي وقد سبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه ونكتفي بذلك .

﴿ ٧٥ ﴾ العمركي بن علي بن محمد النيسابورى البوفكي - نسبة الى قرية قرب نيسابور - شيخ من اصحابنا ثقة روى عن الشيوخ ، يقال انه اشترى غلاماً اتراكاً بسمرقند للامام العسكري عليه السلام له كتاب الملاحم وكتاب النوادر ، روى عن علي بن جعفر العلوى وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميرى .

﴿ ٧٦ ﴾ علي بن محمد بن قتيبة النيسابورى ابو الحسن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال له كتب منها كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف ومسائل اهل البلدان روى عن الفضل بن شاذان روى عنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوى الحسيني الطبرى واحمد بن ادريس وغيرهما .

المحمدی (٧٧) عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفوانی (٧٨) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان .

وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفری فقد اخبرنی به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .

﴿ ٧٧ ﴾ الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن ابي طالب أبو محمد العلوی المحمدی ـ من ذرية محمد بن الحنفية عليه السلام ـ النقيب الشريف أبو محمد سيد في هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصائص امير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب فی فضل العتق وكتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي قال النجاشي في رجاله ص ٤٨ : قرأت عليه فوائد كثيرة وقریء عليه وأنا اسمع اه والشريف من مشايخ الاجازة وممن روى عنه النجاشي والشيخ وروى هو عن ابي عبد الله الصفواني وغيره .

﴿ ٧٨ ﴾ محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال المعروف بالصفوانی يكنى ابا عبد الله كان حفظة كثير العلم جيد اللسان وكان رجلا طوالا حسن الملبوس قال عنه النجاشی فی رجاله ص ٢٧٩ : شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان كان اصله انه ناظر قاضي الموصل فی الامامة بين يدی ابن حمدان فانتهی القول بينهما الى ان قال القاضي : تباهلني فوعـــده الى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان فی كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده فقال الامير : اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال : انه منذ قام من موضع المباهلة حُمّ وانتفخ الكف الذی مـــده للمباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظی منهم وكانت له منزلة

الصفحة الاسم

٦٣ الحسين بن سعيد الاهوازى
١١ الحسين بن عبيد الله الغضائرى
٧٥ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري
٨١ الحسين بن علي بن شيبان
٣٦ الحسين بن محمد بن عمران الأشعري .
٣٨ حميد بن زياد
٦٦ زرعة بن محمد الحضرمى
٧٣ سعد بن عبد الله الأشعرى
٦٧ سماعة بن مهران
٥٤ سهل بن زياد الآدمي
٨٣ صالح بن السندى
٦٩ صفوان بن يحيي البجلي
٨٥ العباس بن معروف
٢٩ عبد الكريم بن عبد الله البزاز
٧٩ عبيد الله بن احمد بن نهيك
٤٠ عبيد الله بن يزيد ـ ابو طالب الانبارى .
٢٩ علي بن ابراهيم القمي

الصفحة الاسم

٣٤ علي بن احمد ـ بن ابي جيد القمي .
٨٦ علي بن جعفر الهاشمي ـ ابو الحسن العريضي .
٨٠ علي بن حاتم القزويني
٧٦ علي بن الحسن الطاطرى
٥٥ علي بن الحسن بن فضال
٨٥ علي بن الحسين السعد ابادي
٧٤ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
٥٥ علي بن محمد بن الزبير القرشي
٨٦ علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري
٨٥ علي بن مهزيار
٨٦ العمركي بن علي البوفكي
٦٨ فضالة بن ايوب
٤٧ الفضل بن شاذان النيسابورى
٨١ الفضل بن عامر
٧٩ محمد بن ابي عمير الازدى
٧٨ محمد بن احمد بن داود القمي
٨٧ محمد بن احمد بن قضاعة الصفواني

الصفحة	الاسم
٧١	محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
٣٧	محمد بن اسماعيل النيسابوري
٨٤	محمد بن جعفر الرزاز
٦٠	محمد بن الحسن الصفار
٥٩	محمد بن الحسن بن الوليد
٣٥	محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري
٢٣	محمد بن عبد الله الشيباني ـ ابو المفضل .
٧٤	محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ـ الصدوق .
٧٢	محمد بن علي بن محبوب الاشعري
٨٣	محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
٨	محمد بن محمد بن النعمان ـ الشيخ المفيد
٤٢	محمد بن يحيى العطار
٥	محمد بن يعقوب الكليني
٨٠	محمد بن هوذة
٦١	معاوية بن حكيم الدهني .
٨١	موسى بن القاسم بن معاوية .
٦٩	النضر بن سويد الصيرفي .
٨٢	يونس بن عبد الرحمان .
١٧	هارون بن موسى التلعكبري
٦٢	الهيثم بن ابي مسروق النهدي

دعاء وثناء

لما كان الشكر على النعمة والتحدث بها مما استقل العقل بلزومه وكان شكر المنعم واجباً فاني احمد لله الذي انعم علي وعدلني لخدمة حديثه القويم واحياء آثار أهل بيت العصمة عليهم السلام راجياً ان اكون ممن احيا امرهم ومشمولا لترحم الامام الصادق عليه السلام في حديثه مع الفضيل بن يسار حيث قال : رحم الله من احيا امرنا ولما كان عرفان الجميل وتقدير الفضل مما حث عليه الشرع والعقل اذ كما ورد : من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق أرى لزاماً علي أن اتقدم بالشكر لكل من شجعني وآزرني في اخراج ما وفقت لاخراجه من كتب الشريعة وخصوصاً من اسهم معي في تحمل المتاعب وفي مقدمتهم سماحة حجة الاسلام والمسلمين سيدنا السيد حسن الموسوي الخرسان نفع الله ببركات وجوده الشريف الذي آزرني واسهم في اخراج ثلاثة موسوعات هي من امهات كتب الحديث وهي : الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الاحكام فقد عُني دام ظله كثيراً واعتنى في التعليق عليها ولشرف بنفسه على تحقيقها وتصحيحها فجاءت بحمد الله من خير ما اخرجته المطابع كما ولا يفوتني ان اشكر نجليه الكريمين السيدين المهدي والرضا كثر الله في الرجال العاملين في خدمة الدين من امثالهما .

كما واشكر اخيراً صاحب مطبعة النعمان الأخ حسن الشيخ ابراهيم الكتبي وعماله الذين ساعدوا في اخراج هذا الكتاب ، وختاماً اسأل المولى جل اسمه ان يمن علي بالتوفيق لاتمام ما قمت به من اعادة طبع كتابي الجواهر والحدائق وان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

الناشر

شيخ علي الآخوندي

